

فهرست الجلد الثاني من شرح الطريقة المحمدية للحادى

صحيحة	صحيحة
٧٩٥ انتساع والعشرون من آفات القلب مع طول الامل	٧٢٢ السابع عشر من آفات القلب ... الشمائة
٨٠٣ الحرص المذموم وهو الثلاثون من الآفات القلبية	٧٢٣ والثالث من غوائل الحقد ... هجره اى المحقود وعداوته
٨١٩ واما الاسراف ففيه خمسة مباحث	٧٢٤ وهو الثامن عشر من آفات القلب ... المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب
٨٤٧ السفه وهو الحادى والثلاثون وهو ضعف العقل وخفته	٧٢٨ العشرون من آفات القلب ... التهور
٨٥١ واما التكسل والبطالة وهو الثانى والثلاثون	٧٤١ الغدر وهو نقض العهد ... وهو الحادى والعشرون
٨٥٧ الثالث والثلاثون من الاخلاق الذميمة العجلة	٧٤٢ من آفات القلب ... الثانى والعشرون من آفات القلب الحيانة
٨٥٧ الرابع والثلاثون التأخير والنسويق فى عمل الاخرة	٧٤٤ الثالث والعشرون من الآفات ... خلف الوعد
٨٦١ الخامس والثلاثون الفظاظه وغلظة القلب	٧٤٨ الرابع والعشرون من آفات القلب ... سوء الظن بالله تعالى
٨٦٣ السادس والثلاثون الوقاحة قلة الحياء	٧٦٥ الخامس والعشرون من الآفات ... القابية التطير والطيرة
٨٧٢ السابع والثلاثون الجزع والشكوى	٧٧٧ السادس والعشرون من الآفات القلبية البخل والتقتير
٨٧٧ الثامن والثلاثون كفران النعمة غضب العبد	٧٧٨ السابع والعشرون الاسراف ... والتبذير
٨٨٣ الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بنيك عن شئ	٧٩١ الثامن والعشرون وهو حب المال للحرام
٨٨٧ الحادى والاربعون حب الفسقة	٧٩٢ المبحث الثانى في سبب حب المال ... وعلاجه وسببه
٨٩١ الثانى والاربعون بغض العلماء	

544

ملكه مكرمه بوناه عكرنفه يوقله حسي  
سيد محمد عطا الله ابن حيدر اقبال  
راغب باشا كتيخانه سنه و تقييد

١٢٤٨



RAGIP P.  
Ka. N.  
677



صفحة	صفحة
١١٦٨	١١٦١
المبحث الرابع فيما الاصل فيه	الثامن والاربعون دعاء الانسان
الاذن من العبادات المتعدية	على نفسه
١١٧٠	١١٢٠
المبحث السادس من آفات	التاسع والاربعون رد عذراخيه
اللسان من حيث السكوت	١١٢٣
١١٨٨	١١٢٩
الصنف الثالث في آفات الاذن	الخامسون والخمسون اخافة المؤمن
١١٩٥	١١٣٠
الصنف الرابع في آفات العين	الثاني والخمسون قطع كلام الغير
١٢١٠	١١٣١
الصنف الخامس في آفات اليد	الثالث والخمسون رد التابع
١٢٤٢	كلام متبوعه ومقابلته
البطن	١١٣٤
١٢٦٥	الرابع والخمسون السؤال عن
الصنف السابع في آفات الفرج	حل شيء وحرمة وطهارته
١٢٦٨	١١٣٥
ومن المكروهات ان يستقبل	الخامس والخمسون تناسخ اثنين
القبلة عند قضاء الحاجة	١١٣٦
١٢٧٣	١١٣٦
للصنف الثامن من التسعة	السادس والخمسون التكليم
في آفات الرجل	الشابة الاجنبية
١٢٨٧	١١٣٧
ذكر المعاصي العدمية من الرجل	السابع والخمسون السلام
١٢٩١	على الذمي
الصنف التاسع في آفات بدن	١١٣٨
غير مختصة بعضو معين	الثامن والخمسون السلام على
١٣٧٧	من يتغوط او يبول
الباب الثالث خاتمة الكتاب في	١١٣٨
امور يظن انها من التقوى	التاسع والخمسون الدلالة
١٣٧٨	بالايمان على الطريق للعصية
الاول في كون الديقة في امر	١١٤٠
الطهارة	الستون الاذن فيما هو معصية
١٣٨٧	١١٤٦
وقان الغزالي في الاحياء	المبحث الثاني فيما الاصل فيه
١٤٠٨	الاذن من العادات
النوع الثاني في ذم الوسوسة	١١٤٩
١٤١٠	الثاني من الستة المدح وهو جائز
النوع الثالث في علاج الوسوسة	١١٥٧
١٤١٥	الثالث الشعر وهو جائز اذا خلا
النوع الرابع في اختلاف الفقهاء	عن الكذب والرياء
في امر الطهارة والنجاسة	١١٥٩
١٤٣١	الرابع السجع
الفصل الثاني في اتورع	١١٦١
١٤٥٥	الخامس الكلام فيما لا يعنى
الفصل الثالث في امور مبتدعة	١١٦٥
١٤٥٨	السادس وفضول الكلام
ومنها الوصية بانخاذ الطعام	١١٦٦
والضيافة تمت	المبحث الثالث فيما الاصل فيه
	الاذن من العبادات التي تتعلق بها النظام

هذه المصيبة انما هو باجابة دعوتى عليه لانه حيثئذ يجب وزكية نفس وغرور  
 (بل) يجب (عليه) على الحاقده (ان يخاف) من مصيبة عدوه (ان تكون مكررا)  
 من الله تعالى (له) واستدراجا للحاقده حيث ابتلى عدوه وعافاه (و) يجب  
 على الحاقدان (يحزن) على احتمال كونه مكر الله تعالى (و) يجب ايضا ان  
 (يدعو) الله (بازالة بلائه) اى العدو (و) يدعو بان (يخلق) اى عدوه  
 الله تعالى (خيرا مما فات) من النعم بتلك المصيبة في الوجوب وفي هذا نظر  
 الا ان يراد بالوجوب معنى مجازى ثم ان هذا الدعاء سبب لخلاص الحاقده من  
 تلك المصيبة كما قال الله تعالى ومن يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها  
 (اخرج احمد والبخارى في الادب عن ابى الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يقول ان دعوة المرء المسلم مستجابة لآخيه بظهور الغيب عند رأسه  
 ملك موكل كلما دعا لآخيه بخير قال آمين ولك بمثل ذلك فدعوة الملك لا ترد  
 والتفصيل في البيضاوى في هذه الاية (الا ان يكون) ذلك العدو استدراك  
 من قوله والفرح مذموم او من قوله بل عليه ان يخاف (ظالما) للناس (فاصابه  
 بلاء يمنع من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة) يعتبرون منه وينزجرون  
 عن اتيان مثله (ونكالا) نكل به ينكل اصابه بنازلة (ففرحه حيثئذ بزوال الظلم  
 لا باصابة البلاء والمصيبة له) فلا يكون مذموما بل غيره في الدين والغيره من  
 الايمان وعن بعضهم كن غبورا لله واحذر من الغيرة الطبيعية الحيوانية ان  
 تلبس عليك نفسك بها والميران ان الذى يغار الله انما يغار لا تنهاك حرمانه  
 على نفسه وعلى غيره (و الثالث) من غوائل الحقد (هجره) اى المحقود  
 (وعداوته وهو) اى الهجر والعداوة الثامن عشر \* من آفات القلب (د)  
 ابوداود (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم لا يحل لمؤمن) اما بالتغليب او بعموم المجاز اولان الذكركم متبوع للاناث  
 فالحكم لا كل قالوا ان عادة الشرع في الحكم المشترك بين الذكر والاثنى  
 بصيغة الذكر وفي المختص بالاثنى بصيغة الاثنى (ان يهجر مؤمنا) يتركه  
 ويقاطع عنه لعله قيد اكثرى والذمى في المعاملات تابع للمسلم (فوق ثلاث  
 ليال) لعل الاثلاث وما دونها معفو للخرج او تخصيص الفوق لقوة الاثم او المفهوم  
 ليس بمعتبر في الادلة عندنا تأمل (فاذا مرت به ثلاث) اى ايام والهجر باق  
 (فليلقه) امر بالملاقاة والاصل في الامر الوجوب (وليسم عليه) للوصل  
 والانس الظاهر ان هذا الامر للندب والقران في النظم لانه يجب القران



بسم الله الرحمن الرحيم

المقالة الثانية في غوائله \* الحقد (وهي احد عشر) ١ حسد ٢ شتمه  
 ٣ هجر ٤ استصغاره كذب ٦ غيبة ٧ افساء ٨ استهزاء ٩ ابداء ١٠ منع حق ١١ منع  
 مغفرة (الاول الحسد والثاني الشتمه بما اصابه من البلايا اى الفرح والسرور  
 والضحك به وهي) اى الشتمه (السابع عشر) من آفات القلب (ت)  
 الترمذى قال حسن غريب (عن واثله بن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا تظهر الشتمه) اى السرور عند رؤية المصيبة (باخيك في عافيه  
 الله تعالى) حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك وسمحت بنفسك وشممت به  
 وفي الجامع الصغير فيرجه الله تعالى بدل في عافيه (ويتليك) وهذا معدود  
 من جوامع الكلم (تبيه) اخذ قوم من هذا الخبران في الشتمه بالعدو غاية  
 الضرر فالخذرا لخذر نعم افتى ابن عبد السلام بانه لا ملام بالفرح بموت العدو  
 من حيث انقطاع شره عنه وكفاية ضرره كما في الفيض ثم انه قيل اورد  
 هذا الحديث ابن الجوزى في الموضوع والقزويني ايضا انتقده على المصباح  
 وادعى وضعه لكن العلاءى نازعهما كذا في الفيض (ففي الاحتجاج به وان  
 وافق القياس كلام سيما عند الاحتجاج به ابتداء) فالفرح بمصيبة العدو  
 مذموم جدا) لكونه سببا لانعكاس المصيبة عليه بابتلاء من شمت وعافية  
 من شمت عليه اولانه ارتكاب المنهى عنه (خصوصا اذا اجلها) اى تلك  
 المصيبة (على كرامة نفسه) يعنى يقول الحاقده ان مصيبة عدوى انما هي  
 من كرامتى (و) على (اجابة دعائه) كان يقول ان ما ابتلى به عدوى من

في الحكم عندنا ( فان رد عليه ) اي على البادي بالسلام الذي وجب عليه  
 كما في حديث صل من قطعك واعف عن ظلمك واحسن الى من اساء اليك  
 ( فقد اشتركا في الاجر ) الذي هو عشر حسنات كما روى من قال السلام عليكم  
 كتب له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون  
 حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة  
 وهذه نهاية السلام ( وان لم يرد عليه فقد باء ) اي رجع ( بالاثم وزاد ) اي  
 ابوداود ( في رواية فن هجر فوق ثلاث دخل النار ) اي يستحق دخولها  
 فلا ينافي المغفرة بالمسببة والشفاععة ( وهذا ) الوعيد ( محمول على الهجر لاجل  
 الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية والتأديب فجاز بل مستحب ) للحب في الله  
 والبغض في الله ولانه تأديب وتريية كما روى ان افضل الاعمال الحب في الله  
 والبغض في الله وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اني رأيت حول العرش  
 منابر من النور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور لبسوا انبياء يغبطهم  
 النبيون والشهداء قالوا يا رسول الله اتصف حالهم لنا قال هم المتحابون في الله  
 والمتزاورون في الله والمتجالسون في الله واوحى الله تعالى الى موسى بن عمران هل  
 عملت لي عملا قط قال الهى صليت لك وصمت لك وتصدقت لك وذكرتك لك  
 فقال الله تعالى ان الصلوة لك برهان والصوم لك جنة والصدقة لك ظل  
 والذكر لك نور فاي عمل عملت لي فقال موسى يارب داني على عمل هولك فقال  
 يا موسى هل واليت لي وليا قط وهل عادت لي عدوا قط فعلم موسى عليه  
 السلام ان احب الاعمال الحب في الله والبغض في الله تعالى ( من غير تقدير )  
 وقت ( اوروده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ) كما هجر الثلاثة المتخلفين  
 في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرة الربيع وامر الناس  
 بهجرانهم خمسين يوما كما في ابن ملك وانه هجر جميع زوجته مرة شهرا للتأديب  
 ومرة شهرين ونصفا لبعضهن وكذا يجوز للوالد ان يغضب على ولده  
 وللزوج على زوجته والسيد على عبده ثلاثة ايام قيل عن الفيض ومن  
 المصلحة ما جاء من هجر بعض السلف لبعض فقد هجر سعد بن ابي وقاص  
 عمار بن ياسر وعثمان بن عبد الرحمن بن عوف وطاووس وهب بن منبه والحسن  
 ابن سيرين الى ان ماتوا وهجر ابن المسبب اباه وكان زياتا فلم يكلمه الى ان مات  
 وكان الثوري يتعلم من ابن ابي ليلى ثم هجره فمات ابن ابي ليلى فلم يشهد جنازته  
 وهجر احمد بن حنبل عمه واولاده لقبولهم جائزة السلطان ( و ) عن ( الصحابة )

رضوان الله تعالى عليهم اجعين فلو لم يكن مشروعا بهذه النية لما فعله  
 افضل البشر واصحابه وخيار امته ( والرابع ) من غوائل الحقد ( استصغاره ) اي  
 المحقود عليه ( وهو التكبر وقدمر والخامس افضاؤه ) اي الحقد ( الى الكذب )  
 والبهتان ( عليه ) بل الشهادة عليه زورا ( والسادس ) افضاؤه ( الى غيبته  
 والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به ) والسخرية منه ( والتاسع  
 الى ايدائه بغير حق ) تعميم بعد تخصيص ( او ) ايدائه ( باكثر منه ) اي اكثر  
 من حقه ( والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة ) بالاداء  
 او بالاستحلال ان كان مظلوما بسبب من جهته ( والحادي عشر منعه )  
 اي الحقد ( عن مغفرة صاحبه ) اي صاحب الحقد وهو الحاقد ( طكط )  
 الطبراني في الكبير والاسط ( عن ابن عباس ) رضي الله تعالى عنهما ( انه  
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث ) خصال مذمومة  
 ( من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى ) يغفر ما سوى ذلك لمن يشاء  
 يشكل بان هذه الثلاث ان ادى الى الكفر فكلامنا في حقد ليس بكفر كما هو  
 الظاهر وان لم تؤد اليه فمعارض بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء  
 على انه راجع الى الاستدلال بالمفهوم فافهم فانتظر ( من مات لا يشرك بالله )  
 تعالى ( شيئا ) وهو ظاهر موافق لهذه الآية ( ومن لم يكن ساحرا ) من السحرة  
 كفران رأى التأثير من نفسه وكبيرة ان رأى بخلق الله تعالى ان اريد من الشرك  
 مطلق الكفر وهو المتبادر فيكون من قبيل كون قسيم الشيء قسما منه ولا يغفر  
 غير شرك وهو خلاف النص القطعي كما عرفت آنفا وان اريد الشرك  
 المخصوص فيلزم ان يغفر الكفر غير شرك وهو خلاف النص ايضا والجواب  
 انه اذا قوبل الخاص بالعام يراد بالعام ما عدا الخاص فانتظر ايضا ( ومن  
 لم يحقد على اخيه ) في الاسلام فان الحقد شوم وقد ورد في ذمه من كتاب وسنة  
 ما لا يحصى وهو من البلايا التي ابتلى بها المناظرون قال الغزالي لا يكاد المناظر  
 يتفك عنه اذ لا ترى مناظرا يقدر على ان لا يضمر الحقد على من يحرك رأسه  
 عند كلام خصمه ويتوقف في كلامه فلا يقابله بحسن الاصغاء بل يضمر  
 الحقد ويرببه في النفس وغاية تمسكه الاخفاء بالنفاق ثم ان وجه الاحتجاج  
 بالحد يث انه فهم منه انه تعالى لا يغفر للحاقد كما لا يغفر للمشرك والساحر  
 فيرد ان اريد من الحقد ما يوجب الكفر فبعد تسليم ذاته لا يخفى ان الكلام  
 فيما لا يكون كفرا والافينافي ايضا الآية السابقة على الاحتجاج كما عرفت

يطريق المفهوم (والجواب ان كلمة ما في قوله تعالى و يغفر ما دون ذلك ليس  
بعام كما تقرر في الاصول ان ما الموصولة او الموصوفة ليس بقطعي في العموم  
بل قد يكون خاصا وان سلم في نفسه لكن مخالف للاجماع على انه تعالى يجوز  
عفو كل معصية غير الشرك لعل الجواب ان السحر والحقد وان لم يكونا  
كفرا و اجاز عفوهما لكنه ليس بواقع او كعدم الواقع لكهال قلته ولا يبعد  
ان تجعل الآية من قبيل عام خص منه البعض والمخصص هذا الحديث  
قليتأمل جدا (طط) الطيراني في الاوسط (عن جابر رضي الله تعالى عنه  
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تعرض) والمعروض عابه هو  
الله تعالى اوداك يوكله على جميع صحف الاعمال وضبطها كذا في الفيض  
لكن في حديث آخر في الجامع الصغير تعرض الاعمال يوم الاثنين والجمعة فيفرحون  
على الله تعالى وتعرض على الانبياء وعلى الاء والامهات يوم الجمعة فيفرحون  
بحسناتهم وترداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله تعالى ولا تؤذوا  
موتاكم فالمعروض عليه هو الله تعالى والانبياء والاصول اذ النصوص يفسر  
بعضها بعضها آخر او بقاعدة حمل المطلق على المقيد فافهم (الاعمال  
يوم الاثنين والجمعة فمن استغفر فيغفر له ومن نائب فيتاب عليه ويرد اهل  
الضغائن) بالمعنيين جمع ضغينة من ضغن صدره ضغنا من باب تعب حقد  
(بضغائهم) اي بسببها (حتى يتوبوا) من الضغائن فمالم يتب من الحقد  
لا يغفر له وهو المظوب (طط) عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال (يطلع) اي ينظر (الله تعالى الى جميع خلقه) بالرحمة والمغفرة (ليلة  
الصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لشرك او مشاحن) قيل هنا عن  
القاموس والمشاحن المذكور في الحديث صاحب البدعة التارك للجماعة  
ولا يخفى انه لا تقرب حينئذ والاقرب ما نقل عن المصباح شحنت عليه  
شحنا من باب تعب حقدت (اعلم انه لا بد من التوفيق بين هذه الاحاديث  
لا بهامها التاني فافهم) (وفي رواية هق) البيهقي (عن عايشة رضي الله  
تعالى عنها وعن ابويها ويؤخر اهل الحقد كما هم عليه) من الذنوب  
بلا مغفرة (المادة الثامنة في سبب الحقد وهو الغضب فانه) اي الحاقد  
(اذا لم كظمه) الغضب (بعجزه عن التثني) عن الانتقام منه (في الحال  
رجع) الغضب (الى الباطن واحتقن) احتبس (فيه فصار حقداء)  
بعد ان كان غضبا (وفيه) اي في الغضب (خسة مقامات المقام الاول

في تفسير الغضب واقسامه) المقام الثاني في العلاج العلمي الثالث في علاجه  
بعد هيجانه الرابع في العلاج القلعي الخامس في الحلم (اعلم ان الغضب وهو  
غليان دم القلب) والقلب جسم صنوبري تحت الثدي اليسار اي حركة  
الدم الرقيق في القلب دفعة (لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب  
التثني والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم) في الشرع مطلقا (بل هو  
امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه) اي الانتقام (الشجاعة الممدوحة  
عقلا وشرعا وعرفا) قيل الشجاعة هيئة للقوة العقلية بها يقدم على  
امور ينبغي ان يقدم كالقتال مع الكفار مالم يزيد وا على ضعف المسلمين  
واستخلاص مسلم من يد متعدي (وانما المذموم طرفاه تفر يطده وضعفه  
المسمى بالجبن وهو التاسع عشر) من آفات القلب وفسر الجبن بانه ضد  
الغضب اعني سكون النفس فيما ينبغي ان يتحرك منه ومبدائه بطلان شهوة  
الانتقام (وذلك مذموم جدا) ومعرض ردي غاية الرداءة حتى قال  
الشافعي من استغضب فلم يغضب فهو جار ومن استرضى فلم يرض فهو  
شيطان (لانه يترعدم الغيرة) والغيرة من الايمان (او قلة الحمية) اي الانفة  
والاحتفاظ (على الزوجة والاقرباء) و) يثر ايضا (خسة النفس واحتمال  
الذل والضميم) اي الظلم (في غير محله) المشروع (والخور) بفتح المعجمة اي  
الضعف (والسكوت عند مشاهدة المكرات) ويورث ايضا سوء العيش وطمع  
كل احد في ماله وقلة الثبات في الامور وارتكاب ما يوجب التوبخ والتعطل  
في الامور المهمة وليس ذلك من الحياء الممدوح (قال الله تعالى) في سورة  
التوبة محرضا على الشجاعة (وليجدوا) اي الكفار (فيكم غلظة) اي  
شدة في القتال وصبر وفي سورة النور (ولا تأخذكم بهما) اي الزاني والزانية  
(رأفة) شفقة ومرحمة (في دين الله) في طاعته واقامة حده فتعطلوه  
اوتسا محوا فيه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو سرق فاطمة بنت محمد  
لقطعت يدها وفي سورة محمد (اشداء على الكفار) اي اصحابه عليه الصلوة  
والسلام يعني يظهرون الشدة والمهابة والصلابة لمن خالف دينهم لا يخفى  
ان المذهب عندنا كون الاعتبار بعموم الصيغة لا بخصوص السبب ولا يبعد  
المقايسة ايضا فتأمل وايضا قال حبيبه عليه السلام واغلاظ عليهم اي على  
الكفار والمنافقين والغلظة هي الشدة من آثار قلة الحمية وهو الغضب  
(هق) البيهقي (طط) الطيراني في الاوسط (عن علي رضي الله تعالى عنه

٣ قبل وقد يحصل  
الغضب من الشهوة اذ  
حبست لان الاوعية اذ  
صارت ممتلئة من المني  
يتولد منه العشق والجنون  
وهما يولد ان الغضب  
وهو يستر القلب بسبب  
ظهور الغليان في الدم

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خيراتي احداؤها اي من كان كالخديد في الصلابة فيما يخالف الشرع وسعى في رده وابطاله وفي حديث الجامع الصغير الحدة تعزى خيارتي وفسرها بالصلابة في الدين وفيه ايضا الحدة لا تكون الا في صالحى امتى وابرارها الحديث وفيه ايضا خيار امتى احداؤها الذين اذا غضبوا رجعوا (وقد مر ماورد في الغيرة فينبغي للجبان ان يعالج نفسه) لتفر عنها (بايقاعه) وفي بعض النسخ بايقاعها وهو الظاهر (فما يخاف ويفر منه) من المخاوف والمعارك وذكر وجوب الموت وعدم نفع الحذر عند نزول القدر لانه لا ينفع حذر من قدر قال الله تعالى انما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة لكن بشرط عدم ايقاع التهلكة كالمروءة في الطريق المهلكة وكذا البيوتة (يتكلف مرة بعد اخرى) حتى يحصل له ملكة يقدر بها على الاقدام على ما يسوغ الشرع الاقدام (واسماها) اي نفسه (غوائل الجبن) لتفر منه (وفوائد الشجاعة) لتنشوق اليها (وتذكيرها كرازا ومرارا) مرة بعد اخرى الاولى وتذكيرها (حتى يزول) جنبه (ويقوى غضبه) المرغوب (وافراطه) اي افراط الغضب عطف على تفريطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدة (المسمى بالتهور وهو) اي التهور (العشرون) من آفات القلب (هي ثمر الحدة والعنف وضده) اي التهور (الحلم وهو ملكة الطمانينة) اي كيفية راسخة في النفس باعثة على الطمانينة والسكون (عند) تحقق (محركات الغضب) اي سبب حركة الغضب من المؤذيات والمنفرات (وعدم هييجانه الاسباب قوى وتمكن) مصدره عطوف على قوله الطمانينة (دفعه عنده) اي عند الهييجان (بلا تعب) والتمكين مع التعب ليس بحلم بل تحلم (ويتم اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر) لان ضرره لنفسه واغيره بخلاف الجبن فانه لنفسه فقط ومن اعظم ضرر التهور الكفر بالله تعالى عوذا بالله تعالى منه (صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشم والسعى فيه) اي في ازالته ليتخلص منه (علاجه باربعة اشياء بالعلم) اي العلاج العلى (والعمل) اي العمل (وازالة السبب) اي العلاج بازالة السبب (ومحصيل الضد) فلتبين كل واحد منها بمقام على حدة (المقام الثاني) من الخمسة للغضب (في العلاج العامى وهو نافع قسله) اي قبل التهور (وحين الهييجان بالتذكر) بنفسه (او التذكير) اي تذكريه

آفات التهور وفوائد الكظم (ان لم يشتد جدا والا) اي وان اشتد (فلا يفيد) شئ من التذكر والتذكير (بل قد يضر ويكفر) لغلبة غضبه وشدة لهبه (كالوقود) يزيد تلهب النار لتنتز العقل بدخان المظلم فان معدن الفكر الدماغ ويتصاعد عند شدة الغضب من غليان دم القلب دخان الدماغ المظلم فيستولى على معادن الفكر وينما يتعدى على معادن الحس فيظلم عينه حتى لا يرى شئاً وتسود عليه الدنيا بأسرها (وهو) اي العلاج العلى (معرفة آفاته) آفات التهور (وفوائد كظم الغيظ) مع القدرة على العمل بمقتضاه (اما آفاته) اي التهور (فان بعة الاول افساد رأس الطامات) وهو الايمان (هق) البيهق (طك) والطبراني في الكبير (عن بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة (ابن حكيم عن ابيه عن جده) معاوية بن حيدة (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الغضب) اي التهور (يفسد الايمان) اي من شانه افساد الايمان (كايفسد الصبر) بفتح المهملة وكسر الموحدة الدواء المرين يراى عند اطلاقه عصارته (العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي) شرما او عقلا (او صدوره فيما ينبغي) من المواضع المشروعة بها (اكثر واشد مما ينبغي فهو) اي الغضب الموصوف بهذين القيدين (التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه) اي على التهور من اطلاق السبب على المسبب (لا) على (اصل الغضب) الذي هو مجرد غليان دم القلب على الاطلاق (لما امر انه) اي اصله (امر لازم) قيل فن قيل اطلاق المزوم على اللازم (وقد صدر) اي هذا الغضب (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرارا عند محله) وهو الغضب عند انتهاك حرمانه تعالى قوة وضعفا فلو كان اصله مفسدا لما صدر عن سيد المرسلين فانه عليه الصلاة والسلام كان يغضب حتى تحمر وجنتاه ويقول انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فاما مسلم لعنه او ضربته فاجعلهما في صلاة عليه وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وكان يقول الغضب لا يخرجني عن الحق وعن نشر العطر للياقى عن عايشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها فكلمها بشئ لا ادرى ماهو فاعضاه الحديث وفي الاحياء قال على كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغضب للذنب فاذا غضب للحق لم يعرف احدا ولم يقم لغضبه شئ حتى يتصره فكان يغضب على الحق وان كان غضبه لله (ووجه

افسادة الايمان) المذكور في الحديث (انه كثير ما يصد ر عن شدة الغضب  
قول او فعل يوجب الكفر) اذ عنده يزول العقل ولذا امر بالاستعاذة  
عند (ولثاق) لمن آفك التهور (خوف المكافاة) اى المجازاة له على  
تهوره (من الله تعالى فان قدرة الله عليك اعظم من قدرتك على هتك  
الانسان) وكذا ذنبك اعظم من ذنبه عليك (فلو امضيت غضبك  
عليه) وعلمت بمقتضاه (لم تأمن من ان يمضى الله غضبه عليك يوم القيمة)  
حين اشتد احتياجك الى العفو وقد قال الله تعالى في بعض التكتب يا ابن آدم  
اذ كرتى حين تغضب اذ كرتى حين اغضب فلا المحقق فيمن الحق (والثالث  
حصول العداوة) بينك وبين الغضوب عليه (فيستمر) بحيث هذا العداوة  
لمقابلتك والسعي في هدم اعراضك (والشيمانه بمضاميك) اى الفرح  
والسرور بما اصابك من البلايا والمحن وانت لا تخلو عن المصائب فخفت انت  
عواقب الغضب في الدنيا ان كنت لا تخاف في الآخرة (فبشوش) ذلك  
العدو (عليك معاشك) بما يجيشى من سوء معاملته معك (ومعادك) اى اعمال  
الآخرة (فلا تنفرغ للعالم والعمل) وما يعينك في الآخرة فتكون محروما  
من الثواب ومعرضا للعقاب (والرابع فتح ضرورتك عند الغضب) وفتح باطنك  
اعظم من افتح ظاهرك فان الظاهر عنوان الباطل وانما قبحت صورة الباطن  
اولا ثم انتشر قبحها الى الظاهر فتغير الظاهر ثمرة تغير الباطن ففسد الثمر على  
الثمر لان الثمرة تنبى عن الشجرة (ومشا بهتك للكلب الضارى) المجترى  
على اذى الناس الحر يص على العض المتألمه (والسبع العادى) من العداوة  
(واما فوائد كظم الغيظ) وهو الثاني من طرق العلاج (فسيبعة) قيل الاولى  
فسيعة لعلة للطابقة للفائدة ولا يبعد ان يكون باعتبار لفظه الثاني او العلاج فم  
في بعض النسخ فسيعة وهو الموافق لقوله (الاول اعداد الجنة له) يجعل صاحبه  
معداوه هيبا للجنة (قال الله تعالى والكاظمين الغيظ) اى المسكين تخيمتهم  
مع القدرة لمجرد رضاه تعالى من كظمت القرية اذا ملامتها وشددت رأسها  
آخره والعافين عن الناس اى التاركين عقوبة من استحقوا عقوبته وعن النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم ان هؤلاء قليل الامن عصمه الله وقد كانوا كثيرا  
في الامم التي مضت ذكره البيضاوى والله يحب المحسنين دلالة على المطلوب  
انما هي بملاحظة المعطوف عليه يعنى في سورة آل عمران وسار عوا الى مغفرة  
من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للمتقين الذين

ينفقون في السراء والضراء والنكاح اظمين الغيظ الا يتروى عن ميمون  
ان جاريته جاءت بمرقة فعبثت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها  
فقالت يا مولاي استعمل قوله عز وجل والكاظمين الغيظ قال فعلت  
فقالت اعمل بما بعدهم والعافين عن الناس قال عفوت فقالت الجارية  
والله يحب المحسنين قال ميمون انت خيرة لوجه الله (شعر)  
اذا اعتذر الصديق اليك عذرا \* تجاوز عن معاصيه الكثيره  
فان الشافعي روى حديثا \* باسناد صحيح عن معمره  
بان قال الرسول يقبل ربي \* بعذر واحد الذى خطيئة  
لا يخفى ان مجرد الكظم لا يكون معدا للجنة بل بانضمام المعطوف والمعطوف  
عليه اعني العفو والانتفاء اذ الواو للجمع وخاص به الا ان يراه من الاعداد  
مطلقه فيشتمل على ما فيه مدخل سيما بالجزئية وجل الواو على معنى او  
صرف عن الظاهر والنصوص عندنا محمولة على الظاهر بلا صارف  
قطعي (والثاني) من الفوائد (التخير في الحور العين) في البهاء والحسن  
ويجتمعا في المقدار والعدد (د) ابوداود (ت) الترمذى (عن سهل  
ابن سعدان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كظم غيظا) اى  
امسك وكف عن امضائه (وهو يستطيع ان يفذه) اى يعمل بمقتضاه (دعا  
الله تعالى يوم القيامة على رؤس الخلايق) لانه قهر النفس الامارة بالسوء  
والنفس مجبولة في مثله على الانتقام والمجازاة بالاساءة ولذا كان ذلك من آداب  
الانبياء والمرسلين ومن ثمه خدم انس المصطفى عشر سنين فلم يقل له في شئ  
فعله لم فعلته ولا في شئ تركه لم تركته (حتى يخيره في اى الحور شاء) فيختار ما شاء  
منهن تدبر وفي الطبراني على رواية معاذ حتى يزوجه من اى الحور شاء وفيه  
ايضا في الاوسط والصغير بن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه زوجه الله  
تعالى من الحور العين يوم القيمة ومن ترك ثوب جال وهو قادر على لبسه كساه  
الله تعالى رداء الايمان يوم القيامة ومن اتكم عبدا وضع الله تعالى على رأسه  
تاج الملك يوم القيامة كذا في الفيض (والثالث دفع عذاب الله تعالى طط)  
الطبراني في الاوسط (عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله  
تعالى عليه وسلم من دفع غضبه) حال الاستطاعة بدليل الحديث السابق  
(دفع الله تعالى عنه عذابه) مكافاة له على كظم غيظه وقهر نفسه قال في  
الفيض ضعفه المنذرى (وقال الهشمى فيه عبد السلام وهو ضعيف ودلالة

هذا الحديث على المطلوب مبنى على ان يكون دفع الغضب عين كظم  
الغيظ او مستلزما له (والرابع عظم الاجرم) ابن ماجه (عن ابن عمر رضى  
الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من جرعة  
اعظم اجرا عند الله تعالى (من جرعة غيظ كظمها عبد) مع القدرة على  
التفديذ شبه جرعة غيظه ورده الى باطنه بتجرع الماء وهي احب جرعة  
الى الله بتجرعها العبد واعظمها ثوابا وارفعها درجة لجلس نفسه عن النشفي  
ولا يحصل هذا العظم الا عند القدرة على الانتقام و يكف غضبه لله تعالى  
(ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى اياه) من الحزن والحزنى  
والبلوى في الدنيا ومن العذاب في الآخرة (والسادس رحمة له والسابع محبة  
ايه) دليل هذه الثلاثة ما خرج (حك) الحاكم (عن ابن عباس رضى الله  
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث (خصال  
(من كن فيه) نى وجدن بايجاد تعالى (آواه) اسكنه (الله تعالى في كنفه)  
بفتحين بمعنى الجانب اى ادخله في حبايته وحفظه في الدنيا والآخرة (وسر  
عليه برحمته وادخله في محبته) جعله من جملة احبائه واوليائه (من اذا عطى)  
له نعمة (شكر) بلسانه او بقلبه او بآثاره لان الشكر صرف العبد جمع ما انعم  
الله تعالى به عليه الى ما خلق له (واذا قدر) على العمل بمقتضى غضبه  
او على من ظلمه واساء اليه (غفر) اى عفا كما في حديث واعف عن ظلمك  
(واذا غضب فتر) من الفتور والضعف كناية عن الازالة هذه السبع على  
استقراء المصنف والا فمن فوائده ملى الجوف بالايمان كما في الجامع الصغير  
(عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما من جرعة احب الى الله من جرعة  
غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد لله ما كظمها الاملا الله جوفه ايمانا  
وملى القلب بالامن كما في حديث الجامع الصغير ايضا من كظم غيظا وهو  
يقدر على انفاذه ملى الله قلبه امانة وايمانا (وسر العورة كما في ايضا من كف  
غضبه سر الله عورته (والاجلية قال في الاحياء عن النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم واجلكم من غفر بعد القدرة (وملى القلب بارضى كما في الاحياء ايضا  
عنه عليه الصلاة والسلام من كظم غيظا ولو شاء ان يمضيه امضاه  
ملى الله قلبه يوم القيامة رضى (وتقوى الله تعالى في الاحياء عن عمر رضى الله  
تعالى عنه من اتقى الله لم يشف غيظه ومن خاف الله لم يفعل ما يريد  
قال المحشى هنا اعلم ان اعلى المراتب الحلم اى عدم الغضب بشىء من اسبابه

ثم الغفومع الكظم ثم الكظم بدون العفو اى عدم العمل بمقتضى الغضب  
في الحال بل بعد ساعة على وفق الشرع الشريف انتهى قال في الاحياء  
الحلم افضل من كظم الغيظ كما في حديث اللهم اغنى بالعلم وزينى بالحلم واكرمنى  
بالتقوى ووجلى بالعافية وفي حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ابتغوا  
الرفق عند الله قالوا وماهى يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعطى من  
منعك وتحلم على من جهل عليك وعن علي رضى الله تعالى عنه ان الرجل  
المسلم ليذكر بالحلم درجة الصائم القائم وعن عطاء يمشون على الارض هونا  
اى حلا وعن ابن ابي حبيب وكهلاى منتهى الحلم وعن مجاهد مروا كراما  
اى اذا اودوا صفيحوا وفي حديث ابن عباس ثلاث من لم تكن واحدة منهن  
فيه فلا يعتد بشىء من عماله تقوى تحججه عن معاصى الله وحلم يكف به السفه  
وخلق يعبش به بين الناس وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جمع الله تعالى  
الخلايق يوم القيامة نادى مناد اهل الفضل فيقوم ناس يسرون  
فينطلقون سراعا الى الجنة فتلقاهم الملائكة وتقول لهم مالنا نراكم سراعا  
فيقولون نحن اهل الفضل فيقولون ما كان فضلكم فيقولون كما اذا ظلمنا  
صبرنا واذا اسبى الينا غفرنا واذا جهل علينا حلما فيقولون لهم ادخلوا الجنة  
فتم اجر العاملين وقال علي رضى الله تعالى عنه ان اول ما عوض الخليم عن  
حلمه ان الناس كلهم اعوانه على الجاهل وقال انس في قوله تعالى فاذا الذى  
يدنك وبينه عداوة كانه ولى حليم الى قوله عظيم قال هو الذى يشتم اخوه  
فيقول له ان كنت كاذبا غفر الله لك وان كنت صادقا غفر الله تعالى لى وسب  
رجل ابن عباس قال هل لك من حاجة فنقضها فنكس الرجل رأسه  
واستحى وعن علي بن الحسين بن علي رضى الله تعالى عنهم انه سبه رجل  
فرمى اليه قميصه وامر له بالف درهم ومر المسيح عليه وعلى نبينا السلام  
يقوم من اليهود فقالوا له شرا فقال لهم خيرا فقبله انهم يقولون سراوانت  
تقول خيرا فقال كل واحد ينفق مما عنده وفي الحلم ثلاثة اشياء السرور فى نفسه  
والمحمة عند الناس والثواب عند الله تعالى (هذه الفوائد) السبع لكظم  
الغيظ (لمجرد الكظم) بلا انضمام العفو (واما اذا عني معه) اى مع الكظم  
(فاكثر) فوائده (واعظم) عوائده لا يخفى ان اطلاقه ليس بمسلم يظهر بما  
ذكره من الاية فى القائدة الاولى كما فى الرابع والخامس فامل وبما قد سبق  
من حديث ان افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعفو عن ظلمك وتحسن  
الى من اساء اليك وغيره (فانك اذا عفوت مع عجزك) ليس هذا العجز ما يقابل



عفوا القادر كما سبق بل بمعنى عدم المؤثر الحقيقي (واحتياجاك) هذا انما يظهر  
 في عفوا الحقوق المالية واما المديون والعرضية فلا الاتجار واتساع (فالله تعالى  
 اولي ان يعفو) عنك (مع قدرته وغناه) لا يخفى انه لا يظهر هذه الاكثرية  
 والاعظمية بتطبيق اداتي العفو والكظم بل الاكثرية في جانب الكظم  
 كما يظهر بالرجوع والمعتمد في مثل هذا المطلب الشرعي انما هو بالنقل لا بالارأي  
 والعقل فان من الادلة الفاسدة اثبات المطلب النقل بالعقل كالعكس على ان  
 ذلك كقياس الشاهد على الغائب على انه يمكن اجراء هذا الدليل في كظم  
 الغيظ ايضا فليأمل في ادلة العفو وبوتها ودلالة حق التأمل حتى تظهر حقيقة  
 المطلوب المصنف وان كان مخالفا لغير المصنف فافهم (ويدل عليه)  
 اي على الكثرة والعظم (قوله تعالى وليعفوا وليصغروا الاتحجون ان يعفو الله  
 لكم) هذا كما ترى فافهم لعل الاولى انه لما كان اكل منها فضائل مستقلة فلا شك  
 ان مجموعهما افضل من كل منهما فالاول ايضا ان يكفى بما قبل قوله فانك  
 اذا عفوت اذا المطلوب هو العفو مع الكظم بالنسبة الى الكظم والدليل كما ترى  
 (المقام الثالث في العلاج العملي) للغضب (بعد الهيجان وهو بعد اشد اشياء  
 الاول التوضي د) ابوداود (عن عطية) رضي الله تعالى عنه (انه قال ان  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اغضب من الشيطان) من  
 وسوسته (وان الشيطان خلق من النار) كما قال الله تعالى وخلق الجن  
 من نار من نار وقال والجان خلقناه من قبل من نار السموم والشيطان خلق  
 من الجن وعن وهب تزيج مارجة فتولد منهما الجن فنه تفرع قبائل  
 الجن ومنهم ابليس فكثروا عدد الرمل وكذا تكثر اولاد ابليس الى ان امتلأت  
 الاقطار فاسكن الجن في الهواء وابليس مع اولاده في السماء الدنيا وامرهم  
 بالعبادة وافخرت السماء برفعتها وما فيها من العباد فشكت الارض الى الله  
 تعالى فاوحى الله اليها بانى خالق منك صورة ارزقها العقل والعلم واللسان  
 وانزل اليها القرآن فاستقرت الارض فهي حيثئذ بياض كأنفضة فانزل الجن  
 على الارض لطلبها بشرط العبادة فزولوا فعبدوا دهر طويلا ثم اخذوا  
 بالمعاصي واستغاثت الارض فاوحى الله اليها ان اسكتي فانا باعث اليهم رسلا  
 فبعث الله اليهم ثمانمائة نبي من الجن في ثمانمائة سنة فقتلوا الكل فامر الله تعالى  
 ابليس وانزله مع الجن فقاتلوا مع الجن ففهر يوالى بقعة من الارض ثم سكن  
 ابليس في الارض وعبد الله الى ان رفعه الله الى السماء السابعة وكان ذامرلة

عظيمة ثم ابتلى بكبره وعجبه بما ابتلى العياذ به تعالى (وانما تطفا) اي تخمد  
 (النار بالناء) لانه ضدها لان طبع النار حار يابس والماء بارد رطب (فان اغضب  
 احدكم فليتوضأ) قيل ندبا مؤكدا وضوءه للصلاة وان كان متوضئا فالغسل  
 افضل (قال الطيبي راد ان يقول اذا غضب احدكم فليستعد من الشيطان  
 فان الغضب من الشيطان فصور حالة الغضب ومنشأه ثم ارشد الى تسكينه  
 فاخرج الكلام هذا المخرج ليكون اجع وانفع وللموانع ازجر وارادع وهذا  
 التصوير لا يمنع من اجرائه على الحقيقة لانه من باب الكناية وهذا تحذير شديد  
 من الغضب ولا ينافيه قول امامنا الشافعي رحمه الله تعالى عليه من  
 استغضب فلم يغضب فهو حار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان جبار  
 لان قوة الغضب محلها القلب ومعناها غلبا ن دمه لطب الانتقام من فرط  
 فيها حتى انعدم العقل بالكلية او ضعف او افراط حتى جاوز حدودها  
 الشرعية ذم لما شديدا ومحل كلام الشافعي الاول والخديث الثاني وسبب  
 ذم الاول استلزامه انعدام الغيرة والحجة والافتة مما يؤنف منه (وانما  
 الجلوس) ان كان قائما (والاصططجاع) ان قاعدا (د) ابوداود (عن  
 ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه انه قال قال لنا رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم (اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس) ندبا (فان ذهب  
 عنه الغضب) فذلك اوفبها ونعمت (والا) فان استمر (فليضطجع)  
 على جنبه لان القائم متأهب للانتقام وانقاع دونه والمضطجع دونهما  
 والقصد ان يبعد من هيئة التوب والمبادرة للبطش ما يمكن حسما لمادة  
 المبادرة وحل الطيبي الاضطجاع على التواضع والخفض لان الغضب  
 منشاؤه الكبر صرف عن ظاهره بلا ضرورة وهذا اذا لم يكن الغضب لله  
 والا فهو من الدين وقوة النفس في الحق فبالغضب قوتل الكفار واقبت  
 الحدود وذهبت الرحمة عن اعداء الله من القلوب (والثالث الاستعاذة  
 خم عن سليمان بن سرد) رضي الله تعالى عنه (انه قال استب) اي تسابا  
 (رجلان عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن عنده قبينا يسب  
 احدهما صاحبه مغضبا) بصيغة المنعول (قد احر وجهه) حال  
 متردفة او متداخلة (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعلم كلمة)  
 المراد كلمة التعوذ الا تي (لوقالها لذهب عنه الذي يجد) من الغضب  
 وبين تلك الكلمة بقوله (لوقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب

عنه ما يجد ) وفيه دلالة ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة يسكن وفي الجامع الصغير اذا غضب الرجل فقال اعوذ بالله سكن غضبه قال شارحه لما يأتي ان الغضب من الشيطان اى من اغوائه ووسوسته والاستعاذة من اقوى سلاح المؤمن اقوى على دفع كيد اللعين ابليس ومكره واذا تأمل معنى الاستعاذة وهو الالتجاء الى الله تعالى والاعتصام به وضم له التفكير فيما ورد في كظمه وثوابه واستحضار ان الله تعالى اعظم قدرة من قدرته على من غضب عليه سكن غضبه لا محالة قال اهل المعرفة هذه الكلمة وسيلة المقرين واعتصام الخائفين ومياسطة المحبين وامثال الامر رب العالمين ( والرابع دعاء مخصوص ) لدفعه ( سني ) ابن السني ( عن عايشة رضى الله تعالى عنها ) وعن ابويها ( انها قالت دخل علينا النبي عليه الصلاة والسلام ( وانا غصبي ) على وزن عطشي ( فاخذ بطرف المفصل ) بكسر اواه وفتح ثالته ( من اني فكرت ) اى دلكه ( ثم قال يا عويش ) تصغير عايشة تصغير ترجم للتهطاف ( قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني ) خلصني ( من الشيطان )

المقام الرابع في العلاج القلعي وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلاثة ( الادواء ) يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه ) وان لم يكن في نفس الامر ( مما لا يغضب به غيره عادة ) ويغضب بادنى شيء لكماله وعدم النقص فيه ( وعلاجها ) اى علاج هذه الاعراض الثلاثة ( سبق والمزاح ) بالرفع معطوف على العجب او الحرص ( والهزل ) ضد الجذ ( والهزؤ ) اى السخرية ( والتعير ) اى التعيب والتوبيخ ( والممارة ) اى الخصامة والمجادلة ( والمضادة ) اى المخالفة والمعاندة ( والظلم ) اى الخروج عن الحد ( بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او ) الظلم ( بالفعل كالضرب واخذ المال ) ظلما وعدوانا ( ومنع حقه ) بوجه ما ( وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها ) لان اكثرها خلق مذموم في نفسها مع انها سبب للغضب وبعضها وان مباحا في نفسه ولكنه مؤدب له فيكون مذموما باعتباره ( الا ان يتيقن تحمله وحمله فلا بأس حينئذ ) اى حين التحمل والحلم ( بما حل منها قليلا ) مثل الزاج كما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وسلم من قليل الممازحة مع اصحابه ويمزح ولا يقول الا حقا هذا فيما اذا صدرت منك لغيرك ( واما اذا صدرت ) هذه

الامور ( من غيرك فيك فعليك الحلم والعفو ) لما سبق ( فان لم تقدر ) على الحلم والعفو لكون طبعك بخلافه ( فعليك الصبر والكظم ) في الحال ( والانتصار ) بعده على وفق الشرع بقدر الظلامة ( وان لم تقدر عليهما ) اى الكظم والغيط ( فلا تذهب ولا تجلس في مظانها ) اى مكان يظن فيه هذه الاشياء ( فان وقعت ) انت فيها ( بغتة ) فجأة ( ففر ) منها ( فرارك ) اى مثل فرارك ( من الاسد ) فان ضررها اشده ( واحوال هذه الاشياء ) في تفسيرها واحكامها في الشرع ( سيحى ) ان شاء الله تعالى ( في آفات اللسان ) ومن اشد بواعث الغضب ( والتهور ) عند الجهال ( ظرف البواعث ) ( تسميتهم اياه ) الغضب ( والتهور ) شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبرهمة وغيره وحية ) اى تلتبه باللقاب المحسودة غباوة وجهلا حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وتتشوق الى تحصيله ظنا منها انه امر محمود في نفسه بمجرد التسمية ( وقد يتأكد ذلك ) اى ميل النفس ( بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح ) بالشجاعة ونحوها ( والنفس مائلة الى التشبه بالاكابر ) فيهيح الغضب في القلب بسببه ( وهذا ) المذكور من التسمية بالامور المذكورة والمدح بشدة الغضب ( خطأ ) وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشخ من الكهل ) اضعف قواه والكهيل من الرجال من يبلغ ثلاثين الى خمسين ومنه فشيخ الى آخر عمره ( ومنه ) اى من اشد بواعثه ( الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ) المعروف ما عرف شرعا من واجب وندب والمنكر حرام ومكروه تحريرا او تنزيها ( خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع و ) خصوصا ( في الملاء ) فسر باكابر القوم ولذا قال الشافعي من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه ( فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لامن ) عند ( الشارع وانه ) اى الامر ( يريد به ) بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ( المز والطعن لا النصح فيغضب لجهله ) بالاحكام الشرعية اذا لعالم يعرفه وان لم يصفه الى الشارع ويعرف انه النصح فلا اشباه في حقه فلا غضب ( وعلاجه ) علاج هذا السبب والباعث ( التكلم باللين والرفق ) وهو العمدة في الحسبة قيل وعظ المأمون واعظ فعنف فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله تعالى من هو خير منك الى من هو شر مني

فامر به بارفق فقال فقولاه قولنا الآية وفي نصاب الاحتساب ان حسنا  
وحسنا رضي الله تعالى عنهما خرجا الى الصحراء فرأيا شيخا يتوضأ ولا يحسن  
الوضوء فقالا مع انفسهما انه شيخ فكيف نقول له انك لاتعلم الوضوء لعله  
يغضب فاتفقا ان يجيئا اليه فيعلمان الوضوء فدنيا منه وقال يا شيخ انظر  
الينا اينما احسن علما بالوضوء فتوضئا بين يديه وهو ينظر اليهما فقال انكما  
تحسنان الوضوء ولكني لا احسنه فتعلمت منكما هذا لا اكبر سنا من الآخر  
وان كان مثله فبشفع ويرفق به ثم يأمره وان اصغر يضيفه ويحسن اليه  
ثم يأمره (حكى ان ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام اضاف  
مائتي مجوسي فلما اكلوا الطعام قالوا له ما تأمرنا يا ابراهيم قال ان لي اليكم  
حاجة فقالوا اما حاجتك فقال اسجدوا لي مرة واحدة فنشاوروا فيما بينهم  
وقالوا ان هذا الرجل اصطنع معروفنا كثيرا فلو سجدنا له مرة واحدة  
ثم رجعنا الى آلهتنا لاتضرنا تلك السجدة فسجدوا جميعا فلما وضعوا  
رؤسهم على الارض ناجى ربه فقال رب اني جهدت جهدي حتى جلتهم  
على هذا ولا طاقتي فوق هذا وانما التوفيق بيدك اللهم اشرح صدورهم  
بالاسلام فرفعوا رؤسهم فاسلموا جميعا) والاضافة الى الشارع وفي السر  
(ان امكن) بان عزم على فعل منكر في المستقبل واما اذا باشر بالفعل فلا يمكن  
التكلم حينئذ سرا بل لا يد من التكلم جهرا بارفق واللين قال في النصاب  
ينبغي للآخر بالمعروف ان يأمر في السر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ  
في الموعظة والنصيحة وقال ابو اندرداء رضي الله تعالى عنه من وعظ اخاه  
في العلانية فقد شانه ومن وعظه في السر فقد زانه وان لم تنفعه الموعظة  
في السر يأمره بالعلانية (وتعلم الشرايع) عطف على التكلم ليرول كونه  
من عند المتكلم (واما اذا غضب مع العلم بالشرايع) فن الرياء او الكبر او العجب  
(ومنه) اي من اشد بواعثه (الظن الخطاء) لعدم مطابقته للواقع (وعدم  
فهم مراد المتكلم من كلامه) بان يريد من كلامه معنى مجازيا وهو يع الحقيفة  
لخفاء قرينه او معنى حقيقيا وهو مشهور في المجازي او مشترك يتراجم المعاني  
(فعلى المتكلم التبيين والتفسير) بشرائط تعريف اللفظي او لا يتكلم ابتداء  
بكلام يوهم المخاطب غير المعنى المقصود وذلك قوله (والاحتراز عن الاجال)  
الظاهر ليس مافي مصطلح الاصولي من مقابلة المشكل والخفي بل ما يشمل  
الكل بل المشترك ايضا واما المنشابه فلا يقع في كلام غير الشارع الا ان يكون

على طريق الاقتباس او بلفظ آية او سنة مشتملة للمنشابه كما في كالم الناس على  
قد ر عقولهم واتقوا مواضع التهم في كلامه (واحتمال الاذى) من جانب  
المخاطب قال في الشرعة وشرايط الامر بالمعروف ثلثة صحة النية من اعلاء  
الدين وكلمة الله تعالى والثاني معرفة الحجمة والثالث الصبر على ما يصيبه من  
المكروه قال في نصاب الاحتساب ويجب فيه ثلث خصال رفق قال الله تعالى  
فبما رحمة من الله لنت لهم فان الغلظة لا تزيد الا فسادا وحلم في ذلك عما يقال  
له من المكروه وفقه لثلاثا يصير امره بالمعروف منكرا وينبغي ان يشاور مع اصحابه  
فبما اشكل عليه كما سأل عمر عبد الرحمن بن عوف ومجاهد بنته التجسس وروى  
بحو هذه ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يعس ليلة مع ابن مسعود رضي  
الله عنهما فاطلع من خلل باب فاذا بشيخ بين يديه شراب وقينه تغنيه فسور  
عليه فقال ما اقبح شيخ مثلك ان يكون على مثل هذه الحال فقام اليه الرجل وقال  
يا امير المؤمنين انشدك الله الاما اصغيتني حتى اتكلم قال قل قال ان كنت عصيت  
الله واحدة فقد عصيت انت في ثلاث قال ما هن قال تجسست ودفنناك الله  
عنه وقال ولا تجسسوا وتسورت وقد قال الله تعالى عز وجل ولبس البر  
بان تأتوا البيوت من ظهورها الي وأتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن  
وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها  
فقال عمر رضي الله عنه صدقت فهل انت عاف فقال غفر الله لك نخرج  
عمر وهو يبكي ويقول ويل لعمر ان لم يغفر الله له يجهد الرجل يخفى بهذا عن  
اهله وولده والا ن يقول رأي امير المؤمنين فبعد اليوم ان لا يتجسس ولا يتسور  
ولا يدخل بيتا بلا اذن (وعلى السامع التثبت) اي الثبات (والتأمل) في الكلام  
قال الله تعالى في الحجرات يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنباء اي بخبر كذب  
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين (وحسن  
الظن بالمؤمنين) فلا يحمل كلامه على وجه قبيح وقد امكن حمله على وجه حسن  
(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا تظن بكلمة خرجت من في اخيك سوء  
وان لم تجد في الخير مجالا ثم ظاهره الاطلاق لكن قال في الفيض بصالحاء المسلمين  
في حديث حسن الظن من حسن العبادات وقال يعني اعتقاد الخير والصلاح في  
حق المسلمين عبادات وقال وقيل اسوأ الناس حال من لا يثق باحد لسوء ظنه ولا يثق  
به احد لسوء فعله وقد بلغ حسن الظن عند بعضهم الى ان يجد الجلاد الذي  
يضرب الرقاب ويعذب اخف حسابا منه يوم القيامة واقرب الى رضاء الله

تعالى عنه (وان اشبه) مراد المتكلم بعد التأمل يعني يجتهد اولاً لتأويل  
كلامه بمحمل حسن ولو باحتمال ضعيف او قليل من المجاز والتكايه  
والاستعارة او حقيقة مقابلة مجاز مشهور ونحوها (فعلية الاستفسار) اي  
يسأله عن مراده من كلامه (لا العجالة وسوء الظن) فانه مذموم فلعل له  
محملاً صحيحاً وانت لم تطلع عليه قال في الدرر والبرازية اذا كان في المسئلة  
وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنع ميل العالم الى ما يمنعه ولا يرجح  
الوجوه على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة (شعر) وكم من عايب  
قولا صحيحاً \* واقته من الفهم السقيم \* قال في تبين المحارم ان من اعظم  
مداخل الشيطان في القلب سوء الظن وهو حرام بالاية اجتنبوا كثيرا من  
الظن الاية وبالحدِيث اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث في الاحياء  
وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك بقلبك بترك اساءة  
الظن فسوء الظن غيبة القلب واما ان انكسف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك  
ان تحمله بمحمل حسن فعليك ان تحمله على سهو ونسيان وخطاء ما يمكن  
(ومنه) اي من الاشد المذكور (الفعل الضار الصادر خطأ كمن يرمى الى الصيد  
فيقع الى انسان او ماله فيتلف) ذلك الانسان او ماله فاذا كان هذا الخطأ باعثاً  
شديداً الى الغضب والغضب وصف (فعلية) اي على الفاعل المخطئ (التبنت  
والاحتياط) في امره حتى يتخلص من الخطأ (وعلى المجنى عليه العفو) فان العفو  
افضل كما مر (وان لم يقدر) على العفو يشك ان عدم القدرة انما يكون بالامتناع  
ولو بالغير ولا شك ان العفو ليس له ذلك الامتناع بل هو من الافعال الاختيارية  
مطلقاً (فالتضمين) ما تلفه نفساً او مالا (على وقف الشرع) بلا زيادة  
بالقدر ولا نقصان لان جزاء سيئة سيئة مثلها وان الجريمة على قدر الجرم  
(لا التهور) والغضب (ومنه حب الدنيا والخرص عليها) اي على الدنيا  
(فان الرجل) الفقير (قد يسأل عن غنى شياً) من امتعة الدنيا (فلا يعطيه)  
ذلك الغنى (فيغضب) اي السائل والمسئول اما السائل لمنعه واما المسئول  
فلسؤال السائل ما هو شقيق نفسه وروحه والغضب السائل (وسيجي علاجه)  
اي علاج حب الدنيا (ان شاء الله تعالى فان كان غضبه) غضب السائل  
(لمجرد رد كلامه وعدم اجابته) لا لكون الغنى مانعاً للمال عنه (فمن التكبر  
او العجب) لامن محبة الدنيا (كن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح)  
كالشفاعة للتصدق على الفقراء (او حرام) كالشفاعة لاجل عمل الفسق

واما الغضب لرد شفاعته في امر واجب كالشفاعة في اعطاء المديون دينه  
للدائن فان لمجرد رد كلامه فمن التكبر او العجب وان لفعلة امر منكراً او تركه  
واجباً فغضب في الله (ومنه) من اشد بواعث الغضب (الغدر وهو نقض  
العهد) قيل العهد ما يكون من الجانبين واما ما يكون من جانب فوعد  
ونقضه خلف وعد (والميثاق) كعطف تفسير او ما يكون على التاكيد لانه من  
الوثيقة (بلا ايدان) اي بلا اعلام له بالنقض مثلاً اذا عاهد الامام مع الكفار  
ورأى نقض العهد خيراً لا يجوز له ذلك قبل الايدان وكذا سائر العهود  
(وهو الحادي والعشرون) من آفات القلب (م) مسلم (عن ابي سعيد  
الخدري رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل غادر لواء)  
وهو العلم دون الزاية والجمع الويد كذا عن المصباح وانما كان له لواء  
لاظهار غدره لاهل الموقف فيريد عذابه بالفضاحة والملمومية وقيل الغادر  
الذي يقول قولاً ولا يفي فشم من لم يفي اذا نذر وبما حلف عليه (عند استه  
يوم القيامة) قيل والاستعجز و يراد به حلقة الدبر يحتمل ان يكون ذلك اللواء  
ممسكاه من عند دبره بيد بعض الملائكة اشارة الى ادباره وتكبس حاله وقبح  
امره وقيل بمعنى انه يلصق به ويدني منه دنوا لا يكون معه اشبه ليرداد  
فضيخته ويتضاعف استهاتته وعن ابن العربي يريد الشهرة به وهي عظيمة  
في النفوس كبيرة على القلوب يخلق الله تعالى عند وجودها من الالم في  
النفوس ماشاء على قدرها وانما كان عند استه لتكون صورتان مكشوفتين  
الظاهرة في الاخلاق والباطنة في الخلق انتهى (يرفع له بقدر غدره) فمن  
عظم غدره رفع لوائه اكثر ومن كان غدره ادنى رفع لوائه كذلك وقيل  
لكل غادر علامة يشهر بها في الناس لان موضع اللواء الشهرة وفي حديث آخر  
لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة وفي رواية الاولا غادر اعظم غدر من امير  
عامة وفي حديث آخر من امنه رجل على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدره  
يوم القيامة (وهو حرام) للاحادِيث السابقة من التقيح والتغليظ والتشديد  
بالوعيد سيما من صاحب الولاية العامة لان ضرر غدره متعدد وقيل نهى  
الرعية عن الغدر بالامام بالخروج عليه لئلا يفتتوا في ثبوت الحرمة بالخبر الواحد  
خفاء وان كان دلالة المتن قطعية الا ان يراد من الحرمة الكراهة فتأمل  
(وضده واجب) ولو مع الكفار (وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه)  
اي ابطال العهد (وجب ايدانه) اي اعلامه قال الله تعالى واما تخافن

من قوم خيانة فانبت اليهم على سواء اي اطرح اليهم عهد هم على سواء  
 ان لا يكونوا على توهم بقاء العهد فيكون خيانة والله لا يحب الخائنين تعليل  
 لنبت العهد وعدم مفاجأة القتال بلا اعلام (قيل هنا ومن حفظ العهود  
 الواجبة حفظ عهود المشايخ فمن عاهد في سلوك طريق فيجب عليه المحافظة  
 على عهده وفي الفيض اذا ظهر للمريد ان الشيخ الاخر كامل ممن يقتدى  
 به فله ذلك وقال آخرون لا كما لا يكون المكلف بين رسولين مخلفي الشرايع  
 والمرأة بين زوجين وهذا اذا كان يريد تربية فان كان يريد صحبة البركة  
 فلا مانع من الجمع لانه ليس تحت حكمهم (وقال بعض الصوفية ينبغي لمن  
 تخدم كبيرا كاملا ثم فقده ان لا يصحب الا من هو اكل منه والاجعل صحبته  
 مع الله كما قيل كن مع الله وان لم تقدر كن مع من كان مع الله كما في قوله تعالى كونوا  
 مع الصادقين لعل ذلك مقيد بعدم اذن الشيخ فلا يجوز نقض عهود المشايخ  
 بمتاركتهم وايدائه اليهم بل الى من ينسب اليهم وتحريك خاطره بسوء حيا  
 كان او ميتا فانه (ومنه) من اشد البواعث (الخيانة وهو) اي الخيانة  
 قيل والتذكير باعتبار الداء والاوجه بمعنى فعل الخيانة بل بمعنى السبب من  
 اسباب الغضب ويمكن ان هذا من قبيل ما يجوز تذكيره وتأنيته (الثاني  
 والعشرون) من آفات القلب (وهو ايضا حرام) كالغدر لانه من خصال  
 النفاق كما في حديث آية المنافق ثلاث الى ان قال واذا اتى خان (وضده)  
 اي ضد هذا الامر (وهو الامانة واجب) كما في حديث اد الامانة الى من  
 اتىك ولا تخن من خاتك (حد) احمد (ز) البرار (طط) الطبراني في الاوسط  
 (حب) بن حبان (عن انس) بن مالك (رضي الله تعالى عنه انه قال قلما)  
 قيل بمعنى ما النافية لان لفظة ما الداخلة كافة غن العيل فيكون مجرد النفي  
 اقول المقام يقتضى النفي لكن لم نطلع وجه دلالاته على النفي ثم هو فعل ماض  
 وما كافة عن طلب الفاعل فلا فاعل وكذا طال وكثر نحو قلما يبرح زيد  
 وطال ما صحبتك وكثر ما قلت كذا (خطيب) رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم الا قال لا ايمان) كامل لانني حقيقة الايمان الا ان يراد الاحتمال  
 (من لا امانة له) فان المؤمن من امنه الخلق على انفسهم واموالهم فمن خان  
 وجار فليس بمؤمن (ولادين) هو الخضوع لاوامر الله تعالى ونواهيها وامانته  
 والعهد الذي وضعه الله تعالى بينه وبين عباده يوم اقرارهم بالربوبية  
 (من لا عهد له) قيل عن التفسير هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع بل الزجر

والردع ونفي الكمال والفضيلة قال الحكيم والعهد هو تذكرة الله للعبد يوم  
 اخذ الميثاق فنسيه الاعداء وحفظه الموحدون لكن يعترهم الغفلة فاوفرهم  
 حظامن الحفظ او فرهم حظامن الذكر انتهى قال المظهر هذا لغير الامام واما  
 الامام اذا غدر مع الحرب لمصلحة فبأثر اقول اطلاقه غير مسلم كما مر قال الطيبي في  
 الحديث اشكال لان الدين والايمان والاسلام اسماء مترادفة لمفهوم واحد فلم  
 فرق بينهما وخص كل واحد بمعنى وجوابه انهما وان اختلفا لفظا فقد اتفقا  
 هنا معنى فان الامانة ان مع الله بمعنى التكليفات فلازم الوجود كالامانة في لزوم  
 الاداء وان مع الخلق فظاهر والعهد ان مع الله فائتان ما اخذه على ذرية آدم في  
 الازل وهو الاقرار بربوبيته وما اخذه عند هبوط آدم من متابعة هدى الله  
 بالاعتصام بكلمة تعالى وسنة رسوله وان مع الخلق فظاهر ايضا فحينئذ ترجع  
 الامانة والعهد الى طاعته تعالى في اداء حقوقه فكانه لايمان ولادين لمن لا يفي  
 بعهد الله تعالى بعيد ميثاقه ولا يؤدي امانته بعد حبلها وهي التكليف  
 انتهى موجزا ثم نقل عن الهيثمي ضعف الحديث لكن الغير وثقه وفي الجامع  
 لايمان لمن لا امانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلواته وموضع  
 الصلاة من الدين كوضع الرأس من الجسد (وتجربى الامانة والخيانة في القول  
 ايضا) بكر يانها في الاموال والابضاع (د) ابوداود (عن ابي هريرة رضي الله  
 تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم المستشار) الذي طلب منه  
 المشورة (مؤمن) اي امين فيما يسئل من الامور فلا يكتم ما هو مصلحة  
 للمستشير فان كتم فقد ضره وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ضرر  
 ولا ضرار فيجب عليه ان لا يشير الا ما يراه صوابا فانه كالامانة للرجل الذي  
 لا يأمن على ايداع ماله الا ثقة وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين وهو  
 النصح لله ورسوله ولعامته المسلمين وبه يحصل التحابب والائتلاف وفي الجامع  
 زيد هنا قوله فاذا استشير فلبشر بما هو صانع لنفسه قال المناوي لان الدين  
 النصيحة كما تقرر واقصى موجبات البخل ان لا يرى الانسان لاخيه ما يراه  
 لنفسه انما المؤمنون اخوة وفيه ايماء بطلب الاستشارة للمأمور بها في قوله تعالى  
 وشاورهم في الامر وقيل المشاورة حصن من الندامة وامن وسلامة ونعم  
 العون المشاورة (تنبيه) قال بعض الكاملين يحتاج الناصح والمشير الى علم  
 كبير كثير فانه يحتاج الى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن لاحوال الناس  
 وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح فيفعل بحسب الارجح عنده واذا عرف

من احوال انسان المخالفة وانه اذا ارشده بشيء فعل ضده يشير عليه بما لا ينبغي  
وهذا يسمى علم السياسة فلذا قالوا المشير والناصح يحتاج الى علم وعقل  
وفكر صحيح وروية حسنة واعتدال مزاج وتؤدة وتأن فان لم يجمع هذه  
الخصال فخطاهما اسرع من اصابتها كذا في الفيض (ومن افق بغير علم)  
او على خلاف علمه كان الاثم على المفتي اما لو اجتهد فاختاء فلا اثم عليه  
ولا على المستفتي بل ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد (كان اثم  
على من افتاه) اذا كان ثقة في علمه وعمله وغير مطعون من جهة العلماء ائمة  
او افق بانقول المهجور واذا لم يكن كذلك فالاثم عليها واما اذا اجتهد الثقة  
فاخطأ فلا اثم عليه ان لم يكن طريق الحق بينا ولا على المستفتي بل للعالم  
اجر نقل عن المواهب لعل هذا في الاجتهاديات وفي الجامع عن علي رضي الله  
تعالى عنه عن تاريخ ابن عساکر من افق بغير علم لعنه ملائكة السموات والارض  
(ومن اشار على اخيه) قيل وان لم يستشره (بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد  
خانه) اقول في الجامع هذا حديثان احدهما المنشور مؤتمن لكن بالزيادة  
المشارة آتفا والثاني من افق الخ حكى ذلك عن المناوي لكن لم اراه في المناوي  
على شرح الجامع (ومنه) من اشد بواعثه (خلف الوعد) اذا قدر على انجازه  
واما خلف الوعد فليل كرم ثم فرق بين العهد والوعد الاول من الجانبين  
والثاني من جانب ونقض الاول بغير عذر حرام مطلقا لا ايدان والثاني خلف  
وعذر حرام بنية تخلف لانه كذب عمد والانجاز حيثنذ واجب لانه نهى منكر  
فبتركه يضاعف الاثم وبقعله يرتفع كالبيع الفاسد ومن يفعل الذنب لان الواجب  
في الاول الفسخ وفي الثاني التوبة فاذا فسخا العقد وتاب ارتفع الاثم والا  
فيصير مضاعفا ثم نفس العهد والذنب واثم الاصرار على المنكر وترك  
الواجب الذي هو الفسخ والتوبة وجائز بنية الوفاء ثم هو مستحب لا واجب  
لان الكذب بناء على عدم الوفاء ايسر بعهد حرام فلا يلزم رفعه ولكن التحقيق  
والعشرون) من آفات القلب (وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى  
يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) روى ان المسلمين قالوا لو علمنا احب  
الاعمال الى الله تعالى لبذنا فيه اموالنا وانفسنا فانزل الله تعالى ان الله يحب  
الذين يقاتلون في سبيله فاولوا يوم احد فترلت ولم مركبة من لام الجر وما  
الاستفهامية والاكثر حذف الفها مع حرف الجر لكثرة استعمالها معا

واعتاقها في الدلالة على المستقيم عنه (كبرمتا) اشد البغض نصبه للتمييز  
للدلالة على ان قولهم هذا مقت خالص كبير يحقر دونه كل عظيم  
مبالغة في المنع عنه (عند الله ان تقولوا) فاعل كبير (ما لا تفعلون م) مسلم  
(عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم آية) علامة (المتفق ثلاث) قيل لا ينافي زيادتها عليه لان العدد  
لامفهوم له لا يخفى ان مدار الاشكال من اضافة آية الى المحلى باللام ولا عهد  
ولا دليل للجنس فالمضاف والمضاف اليه للاستغراق فلا دخل في الجواب  
لاعتبار المفهوم وعدمه فتأمل (وان صام وصلى) وهما من عظام ما بين  
الاسلام عليه والظاهر منهما الفرض خلافان وهم العموم بالنفل (وزعم)  
اعتقد (انه مسلم) يعني لا يفيد عامة اعماله واعتقاد اسلامه لا يخفى انه لا يكفر  
صاحب هذه الخصال ولو مجموعها فالمراد الاستحلال كما روى عن ابن  
عباس رضي الله تعالى عنهما او يحمل على نفي كمال الايمان او على عدم نفع  
الايمان في الاتجار عن مثل هذه الكبائر كما قيل او على سلب المدح الذي  
وصف به المؤمنون واستحقاق الذم الذي وصف به المنافقون والفاسقون  
كما عن الحسن ويمكن ان يراد من المتفق مطلق الفاسق على المجاز المرسل  
او شبهه المتفق ومثله على حذف المضاف او يتجاوز في لفظ الآية ولا يبعد  
ان تحمل الآية على الامارة والامارة مما يتخلف ويؤيد ذلك ما روى عن  
بخاري انه ينزع عنه نور الايمان كما في حديث من زنى نزع الله نور الايمان  
من قلبه وقيل لما استحال حمل الحديث على ظاهره قيل المراد نفاق العمل  
كما في قول حذيفة لعمر رضي الله تعالى عنهما هل تعلم شيئا من النفاق اي من  
صفات المنافقين الفعلية (وقيل محمول على من اعتاد ذلك ولم يبالي بها وانا  
بامرها فيكون منافقا خالصا وقيل ان تلك الخصال محمولة على انها آية  
المنافقين في زمانه لاجتناب اصحابه عن تلك الخصال ولا توجد الا في المنافقين  
كما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (اذا حدث) مما في الدين  
او في الدنيا (كذب) عمدا واما الصور التي جوز فيها الكذب فبأثار اخر  
فهذا من قبيل عام خص منه البعض (واذا وعد خلف) الا ان لا يقدر على  
اتيانه لان مثل هذا محمول على الاستطاعة وسلامة الاسباب لان التكليف  
بما لا يطلق ممنوع (واذا ائتمن) بالفعول وضع عنده امانة اموالا واقوالا لاسيما  
اسرارها (خان) عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما انه قال قال

وجه الاعتناق انه انتقل  
الاستفهام الى الجار  
ولذا جاز تقديم الحرف  
والمضاف على كلمة ائتمنت  
الاستفهام على ما قبله

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا  
 أي شديد الشبه بالمتأففين بسبب هذه الخصال لغلبتها عليه ومصيرها خلقا  
 وعادة ودينا له قبل عن التكرمانى أربع مبتدأ بتقدير أربع خصال والأفوه  
 نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل كون الشرطية صفة وإذا حدث خبره  
 وقال التفتاننى أربع مبتدأ أو الجملة بعده صفة له قال والاحسن ان يجعل أربع  
 خبرا مقدا وما ومن مبتدأ الخبر (ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة  
 من النفاق حتى يدعها) يتركها عن ابن حجر النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر  
 فان في اعتقاد الايمان فنفاق الكفر والافتقار العمل ويدخل فيه الفعل والتك  
 وتفاوت مراتبه (إذا التمن خان وإذا حدث) خبر عن ماضى الاحوال (كذب)  
 لتمهيد معذرتة في التفسير (وإذا وعد اخلف) لم يف (وإذا جاهد عذر) نقض  
 العهد ترك الوفاء به (وإذا خاضم فجن) مال في الخصومة عن الحق وقال الباطل في  
 الغيض عن البيضاوى يحتمل اختصاص هذا ببناء زمانه لعلمه بنور الوحي بوطن  
 احوالهم ومير المخلص والمنافق بما يحض المنافق في زمانه ولم يصرح باسمائهم  
 لعلمه بان منهم من يتوب ولا يعدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة وابعده  
 عن النفور والخاصة ويحتمل العموم للتأكد في الزجر اننا بانها طلائع النفاق  
 التي هي اسمج القبائح فانه كفر بموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب فعلم من  
 ذلك انها منافية لحال المسلمين ولذ لك بالغ سبحانه وتعالى في شانهم ونعى  
 عليهم بالخصال الشنيعة ومثلهم بالامثال القبيحة وجعلهم اشداء من الكفار  
 واعدلهم الدرء الاسفل من النار فيعلم من ذلك ان هذه الاشياء اولى الامور  
 واحقها بان يهاجر عنها ولا يؤتى مراتبها فان من رتع حول حى النفاق  
 يوشك ان يقع فيه ويحتمل ارادة النفاق العرفى من مخالفة السر العلن مطلقا  
 فبراغى امور الدين علنا ويترك محافظتها والنفاق مأخوذ من النفق وهو  
 السرب الذى له طريقان وعن الطيبي اقمها الكذب لقوله تعالى ولهم عذاب  
 اليم بما كانوا يكذبون وعن الغزالي والخلف في الوعد قبيح فانك وان تعد  
 بشئ الاوتى به بل ينبغي ان يكون احسانك للناس فعلا بلا قول فان اضطررت  
 الى الوعد فاحذر ان تخلف الا يعجز او ضرورة فان ذلك من امارات النفاق  
 وخبائث الاخلاق (فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام) فالوفاء به واجب  
 كالفسخ في العقد الفاسد والتوبة للمذنب واذا وفي ارتفع الائم والايضا عاف  
 هذا اذا خلى عن العوارض والموانع وطبعه ان يكون كذلك والافسياتى

جواز الكذب في ثلاث صور مثلا (واما بنية الوفاء فحاش) بل مطلوب  
 اذا كان فيه ادخال سرور على المؤمن (ثم انه) اي الوفاء على تقدير  
 نيته (لا يجب عندا كثر العلماء رجهم الله تعالى) عز وجل وعند غير الاكثر  
 واجب كما يأتى وانما لم يكن واجبا مع انه كذب لعدم تعمده كما يشير  
 اليه قوله آفنا كذب عمد فيه لا وجوب فيه (بل يستحب فيكون خلفه)  
 بعدم الوفاء (مكروها تنزيها) ونقل عن العيني شرح البخارى وقال  
 العلماء يستحب الوفاء بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهة  
 تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمسبئة ليخرج عن صورة الكذب  
 ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به لا يترتب على تركه مفسدة  
 انتهى وفي الفتاوى الزبدة لابن نجيم عند عد الصغائر وخلف الوعد  
 قاصدا له (بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وعد الرجل بخير  
 اخاه بما يسوغ شرعا) ونوى ان يقوله قبل فيه دليل على ان النية الصالحة  
 يثاب الانسان عليها (فأيف به) قيل لعذر منعه (فلا جناح عليه وفي رواية  
 فلا اثم عليه) لا يخفى على هذا الاتقريب لان عدم الايمان ان لعذر فينبغى  
 ان لا يكون الايمان مستحبا ولا الخلف مكروها بل قوله فلا جناح عليه  
 فالظاهر انه ينق الكراهة مطلقا نعم قد يجتمع الجواز مع الكراهة كما تسمع كثيرا  
 من الفقهاء يقول يجوز مع الكراهة وان قوله لا جناح في معنى لا بأس ومن  
 معانى لا بأس ما هو تركه اولى لكن هذا الترك غير كراهة الا ان يدعى شمول  
 الكراهة اليه بناء على ان الاحكام خمسة فلولا يدخل لان عدم الحصر  
 قال المناوى اما لو تخلف عن الوفاء بغير عذر فهو ملام بل انتم بعض الائمة  
 تأييم لمفهوم هذا الحديث ولان الوفاء بالعهد مأمور به في جميع الاديان  
 لكن ابو حنيفة والشافعي على ان الوفاء مستحب لا واجب وبأول هذا  
 الخبر انه لا يأتى ثم حيث كان الوعد لازما له بذاته لا للوعد ومنعه عذر قال  
 في شرح الرعاية والوعد الذى هو محل الخلاف كل ما يدخل الشخص فيه  
 بسبب مواعيدك في مضره او كلفة ومنه ما لو تكلف طعاما وجلس ينتظر  
 موعدك انتهى فتأمل (رواه ت د عن زيد بن ارقم) رضى الله تعالى عنه  
 والحديث بهذين المخرجين على هاتين الروايتين وقع في الجامع هكذا اذا  
 وعد الرجل اخاه وفي نيته ان يفي ولم يبيح البيعان فلا اثم عليه ثم قال في الغيظ  
 الحديث غريب وسنده ليس بقوى قال الذهبي وفيه ابونعيمان مجهول

كشخه ابي الوفاض وقال المناوي اشتمل سنده على مجهولين انتهى  
ولا يخفى ان دلالة الحديث على هذا ليس بقوى كما فهمت من السابق (وعند  
الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب) فتاركه آثم (والخلف) بلا عذر  
(حرام مطلقا) عزم على الوفاء او لا (ففيه شبهة الخلاف وآية  
التفاق) لا يخفى ان الخلاف من غير ائمة الحنفية هنا ليس بمعتبر في الفتوى  
الا ان يراد طريق التقوى كما يشير اليه قوله (وشان السالك) الى الله (الاجتناب  
من الخلاف) فانهم يعتبرون خلاف كل الائمة اذ خلاف غير من قلده معتبر  
عندهم لانه وان خطاء في اعتقاده لكنه يحتمل الحق كقولنا ان مذهب ابي حنيفة  
حق يحتمل الخطاء ومذهب غيره خطاء يحتمل الحق والمتورع المتق يحترز  
عن هذا الاحتمال مهما قدر لكن قوله وآية التفاق يقتضي الحرمة ولو ظنا  
فافهم (والاخذ بالتوافق) قال البسطامي في حل الرموز ويجب على الصوفي  
ان يحصل من العلم ما يصح به عمله على وفق الشرع على الاتفاق بين المذاهب  
الاربعة فالصوفي اذا كان حنفي المذهب مثلا وجب عليه الاحتياط في امر  
وضوءه وصلاته وسائر عباداته حتى يكون موافقا لمذهب الشافعي وبالك واحد  
فان مذهب الصوفية الجمع بين اقوال الفقهاء فان لم يتيسر الجمع يأخذ  
بالاحوط والاولى فان الشافعي لا يعترض عليك ان لم تتوضأ في القلتين  
وابا حنيفة لا يعترض عليك اذا توضأت لمس الذكر والمرأة والواجب  
ان يحب اصحاب المذاهب الاربعة ويدعوا بالخير لجمعهم ولا يتعصب اصلا  
واما الرخص فيجب تركها على كل حال اتفاقا انتهى هذا في التقوى  
فان العمل بالرخص عند اهل الفتوى جائز واما فعله صلى الله تعالى عليه  
وسلم وقراه ومحبه الرخص فمحمول على تعليم الشريعة اوفيل اعلام لزوم  
العزيمة قيل قال الفقهاء الخروج من الخلاف سنة بلا خلاف مما لم يشهد  
ضعف مدركه او يصادم سنة صحيحة او يوقع الخروج منه في خلاف  
آخر كذا نقل عن المواهب وفي حديث الجامع ان الله تعالى يحب ان تؤتى  
رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وفيه ايضا ان الله يحب ان تؤتى رخصه  
كما يكره ان تؤتى معصيته وفيه ايضا ان الله يحب ان تقبل رخصه كما يحب العبد  
مغفرة ربه (ومنه) من اشد بواعثه (التكلم وعرض الحاجة لمشغول بمهم  
او مهموم) الامر مستقبل (او مهموم) لما فاته في الماضي (او محزون) لما اصابه  
من البلايا والمصائب في الحال (ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان

مما تأذى به بكاء كثير) للصبي (وشتم) من المجنون (وعثار) من الحيوان  
(فيغضب) منه (وربما يشتم ويلعن ويضرب) يجوز ضرب الحيوان  
الاجهه (وهذا) النوع (من افعال انواع الغضب ومنشأؤه خبث الطبع)  
ورداءة النفس والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتحمل اذاهم ويمشي على  
هواهم كما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اتى لادخل في الصلاة  
وانا اريد ان اصلبها فاسمع بكاء الصبي فاجوز في صلاتي مما اعلم  
من شدة وجدامه بيكائه فانه اوجز صلاته ولم يغضب وان شغل قلبه به  
(واقبح من هذا) الغضب (من يغضب على جهاد) كحجر وشجر (بسقوطه)  
عليه (او عدم قراره) في مكانه عند الوضع فاروى من غضب موسى  
عليه السلام على حجر وضع عليه ثوبه ففر الحجر مع الثوب عند ارادة  
اخذه الثوب فقيل لان الحجر فعل مثل فعل العقلاء (او عدم انقطاعه  
او) عدم (انكساره او نحوه فيغضب) لتخفه عن مراده (ويشتم بل  
ربما يضربه ويتلفه) كالكسر والاحراق والبيع فيدخل في المبذرين  
(مع علمه بانه لاحياة له ولا شعور ولا تأذى) من ضربه وشتمه (و) غضب  
(من يغضب على فعل نفسه كالعثار) في المشي (وعدم احسان شيء)  
من اعماله مما اراده (فدسب نفسه ويلعنه ويضربه وربما يقتل نفسه)  
او يلقبها من مكان مرتفع (بخلاف من يغضب على نفسه بعصيانه لله  
تعالى) بترك او امره او ارتكاب مناهيه (او كسله) عن بعض الطاعات  
(او تركه بعض النوافل فيحمل عليه امورا شاقة) حتى ينقاد لمادونها والاولى  
فيحمل عليها ولعله من الناسخ (وربما يحلف او ينذر) بالامور الشاقة  
كالنذر بالصوم والحج او التصديق (وهذا حسن وغيره) حية (دينية)  
يثاب بها (واقبح من هذا) المذكور (كله من يغضب على الله تعالى في امره  
ونواهيه او على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في سنته) لان هذا كفر صريح  
(وكثيرا ما يقع هذا الغضب بعد الغضب على شيء) بعد (قول غيره  
له هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم)  
فيغضب على الله تعالى او حيبه عليه السلام ويكفر والعياذ بالله تعالى منه  
ويكون قول الغير وقودا لغضبه حتى يوقعه في اشد المهالك (فلذا قال  
صلى الله تعالى عليه وسلم الغضب يفسد الايمان) الظاهر من الغضب  
الاستغراق فيقتضي ان يفسد كل غضب الايمان وليس كذلك وان الظاهر



ان قوله فلذا اشارة الى الغضب الى الله ورسوله كما يدل عليه لفظ القاء  
ولو اريد العهد لزم اثبات القرينة وهي صعبة ولو اول فساد الايمان لا ضمحل  
الاستدلال الا ان يراد عموم المجاز (فنعوذ بالله من شرور انفسنا) وسبب  
اعمالنا (واما الغضب عند رؤية المعاصي والمكرات فمحمود لانه غضب  
في الله تعالى وحبية للدين) صيانة (ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز  
الحد المشروع في القول كما كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق  
فان كلها) اي كل هذه الالفاظ (حرام فيكون تهورا) خروجا عن حد  
الشرع ولذا يجب التعزيز ولو اتى ما ولا لانه وان لم يلزم التعزيز لانه لا ينبغي  
ذلك (بل يكسني بنحو يا جاهل) لانه اما جاهل في نفسه او عالم لم يمش على  
نهج علمه والعالم الغير العامل ملحق بالجاهل كما قال الله تعالى انما يخشى الله من  
عباده العلماء (ويا احق) اي ناقص العقل فلولا يمكن احق لم يقرب المنكر  
(ان احتج اليه) كالمعاندة والاصرار في الاظهار فيه اشارة الى ان الاولى  
ان لا يأتي مثل ذلك ايضا في الابتداء بل يرفق ويلين كما في قوله تعالى فقولا له  
قولا لينا وقال عليه السلام يحب الرفق في الامر كله كما في الجامع الصغير وفي  
نصاب الاحساب وينبغي اللين والشفقة ولا يكون فظا غليظ القلب لانه  
تعالى قال فقولا له قولا لينا ووعظ المؤمن الخليفة واعظ بعنف فقال يا رجل  
ارفق فقد بعث الله خيرا منك الى شرمي فامر بالرفق فقال فقولا له قولا لينا  
فيعظ برفق ولين لا بعنف وترفع فانه يؤيد داعية المعصية ويحمل المعاصي  
على المقابلة والايذاء قال صلى الله عليه وسلم لا يامر بالعرف ولا ينها  
عن المنكر الا رقيق فيما يامر به ورفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يامر به حليم  
فما ينهى عنه (وفي الفعل) عطى على قوله في القول (كالضرب الشديد)  
لعل المجاوز في الشدة لا في اصل الضرب كما في حديث اذا رأيتم منكرا  
فلتغيروا بيدكم حديث قال في النصاب قد يكون التعزيز بالصفع والتعريك  
الاذن وبالسلام العنيف وبالضرب وباخذ المال وفي الفتاوى يقيم التعزيز  
كل احد حال مباشرة المعصية ومن حد او عز زفات هدر دم ويكون  
بالقتل ابتداء وبهدم بيته وبالنفق عن البلد على حسب جنايته ورأى  
الامام والقاضي (والجارج والتلف بل يكسني) في الغضب بالفعل (بنحو  
الجدب والتفريق بينه وبين المعصية) التي غضب لاجلها (الا ان لا يمكن  
بدون الضرب) الشديدي فأتى به للضرورة (فيقتصر بقدر الضرورة)  
ولا يتجاوز الحد لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (وكثير

من المحتسبين) اي الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر فان المعنى الشرعي  
للاحتساب ذلك (ينخطون في هذا) فيضربون فوق حاجبة الضرب  
(فيفرطون) يتجاوزون الحد (في الحسبة) هو في الشريعة عام يتناول  
كل مشروع وفي العرف اختص بامور كإراقة الخمر وكسر المعازف  
واصلاح السوارغ والتفصيل في نصاب الاحساب (فلا ينبغي خيرهم)  
في الاحتساب (شرهم) كالضرب بغير مباح شرعي ودرء المفاسد اولى من  
جلب المنافع وفي النصاب ان عمر كان يعس مع ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما  
فاطلع من خلل باب فاذا شيخ بين يديه شراب ومغنية تغنيه ففسور عليه فقال  
ما اصبحت بشيئا مثلك فقال الرجل ان عصيت واحدة فقد عصيت في ثلاث  
تجسست وقد نهاك الله تعالى قال ولا تجسسوا وتسورت وقال الله تعالى ولبن  
البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها  
ودخلت بغير اذن وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأثروا فقال عمر  
صدقت فهل انت غائر لي فقال غفر الله لك فخرج عمر وهو يبكي ويقول ويل  
لعمر ان لم يغفر الله تعالى له وفي آخر شرح العضد للجلال الدواني وقعت القصة  
بنحو آخر (المقام الخامس) من مقامات الغضب (في الحلم وهو افضل من كظم  
الغيظ لانه) اي كظم الغيظ (تحلم) تكلف الحلم (بعد هيجان الغضب محتاج  
الى مجاهدة كثيرة) لقيام الغضب ولكن اذا تعودت لك مدة صار ذلك اعتيادا  
فلا يكون في كظمه تعب وهذا طريقا كمناب الحلم كما سيجيء (والحلم هو  
(عدم الهيجان) عند وجود محررات الغضب (وهو) اي الحلم (دال على  
كمال العقل) لعدم غضبه مع وجود سببه لكثرة ادراكه وشدة تأنيبه في استقبال  
الوقائع والنوازل واصطباره عليهما (و) دال على (انكسار قوة الغضب  
وخضوعه) اي الغضب يعني تدلله وانقياده (للعقل) ولكن ابتداءه التحلم  
وكظم الغيظ لما بيننا (وفيه) في الحلم (ثلاثة مقاصد) في فوائد الحلم وفي فوائد ثمراته  
وفي طريق تحصيل الحلم (المقصد الاول) في فوائد الحلم وهي اربعة الاول  
محبة الله تعالى (اي رضاه عن اتصف به (صف) الاصفهاني (عن عائشة  
رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها) انها قالت سمعت رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم يقول وجبت) صارت كالواجب في عدم التخلف او وجوبها  
تأديا (محبة الله تعالى على من اغضب) بالبناء للمفعول (تحلم) فلم يؤاخذ من  
اغضبه وهذا في الغضب لغير الله ثم قال المناوي في اسانيد احمد بن داود بن

عبد الغفار قد وثقه الحاكم وقال في الميزان كذبه الدارقطني وغيره ثم ساق  
من اكاذيبه هذا الخبر وقال في اللسان ابن ظاهر كان يضع الحديث (طب)  
الطبراني (عن فاطمة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم) ومن مناقبها رضي الله تعالى عنها ان عايشة رضي الله تعالى  
عنها سئلت ابي اناس احب الى النبي عليه الصلاة والسلام قالت فاطمة قيل  
ومن الرجال قالت زوجها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ملك نزل  
لم ينزل الارض قط قبل هذه الليلة استأذنه ان يسلم علي ويبشرني بان فاطمة  
سيدة نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وقال لها  
صلى الله تعالى عليه وسلم يا بنية اما رضين انك سيدة نساء العالمين قالت يا ابي  
فاين مررت قال تلك سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء عالمك اما والله زوجتك  
سيدا في الدنيا والاخرة (فان قيل قررها النبي يقتضى كثرة روايتها كعايشة  
والحال ان احاديثها في غاية قلة قلنا لعدم كثرة عمرها بعده عليه السلام اذ ماتت  
بعده بستة اشهر وقيل ثلاثة اشهر بنت تسع وعشرين سنة وقيل ثمان  
وعشرين ونصف في رمضان رضي الله تعالى عنها وصلى على ابيها وسلم  
(ان الله تعالى يحب الحيى) صفة مشبهة من الحياء اى العبد صاحب الحياء  
الداعى الجميل الوداع للذالة (الحليم المتعفف) المتحرز عما في ايدى الناس  
زهدا وقناعة بلا ضرورة (وبغض البذى) من يتكلم بالسوء وقد يفسر بالسفيه  
(الفاجس) المتكلم بالفواحش والقبائح والعيوب (السائل المحف) الملح المجذبي  
طلب الشئ فدل الحديث انه تعالى يحب الحليم كالحياء والعفة (و) المطلوب  
(والثاني كونه) اى الحليم (زينه ومطلوب بالمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم دنيا عن)  
سفيان (ابن عيينة) على صيغة التصغير (انه قال كان من دعاء النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم اللهم اغنى بالعلم) المراد العلم النافع وهو العلم بالله تعالى وصفاته  
واسماؤه والعلم بكيفية تعبدله والتأدب بين يديه فهذا هو العلم الذى اذا انبسط  
في الصدر شعاعه يتسع وينشرح للاسلام وقيل العلم النافع هو الذى يستعان به  
على طاعة الله ويلزمه المخافة من الله والوقوف على حدود الله وقال الشيخ  
ابو عبد الرحمن السلمي كل علم لا يورث صاحبه الخشية والتواضع  
والنصيحة للخلق والشفقة عليهم ولا يحمله على حسن معاملة الله تعالى ودوام  
موافقته وطلب الحلال وحفظ الجوارح واداء الامانة ومخالفة النفس وصيانة  
الشهوات فذلك العلم الذى لا ينفع وهو الذى استعاذ النبي عليه السلام منه

بقوله اعوذ بك من علم لا ينفع وعن الجنيد العلم النافع ما يدل صاحبه على التواضع  
ودوام المجاهدة ورعاية السر ومراقبة الظاهر والخوف من الله والاعراض  
عن الدنيا وعن طالبها والتفقل منها ومجانبة ابواب اربابها وترك ما فيها على  
من فيها والنصيحة للخلق وحسن الخلق معهم ومجالسة الفقراء وتعظيم اولياء  
الله تعالى والاقبال على ما يغبنيه (وقال الفضيل العالم طيب الدين ودواء الدنيا  
داء الدين فاذا كان الطيب يجر الداء الى نفسه حتى يبرى غيره (شعر) وغير ترقى  
يا امر الناس بالتقى \* طيب يداوى الناس وهو من يرض \* فاذا كان العالم بهذا  
الحل ن الدين كان اما يقبدي به في الظاهر والباطن يهتدى بنوره كل من  
صحب ويستضى بعلمه كل من تبعه ويكون حجة الله تعالى على عبادته وبركته  
في بلاده كذا في شرح الحكم (وزيني بالحلم) اى الصبر على الاذى والتجاوز بل  
الاحسان والاكرام وتحمل الاذى وترك الانتقام ولذا لما كسرت ربا عيته وشج  
وجهه يوم احد قالوا لودعوت الله عليهم فقال لم ابعث لعانا ولكن بعثت  
داعيا ورجة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون وفي رواية اغفر لقومي قال القاضي  
ابو الفضل انظر ما في هذا القول من غاية الحلم اذ لم يقتصر صلى الله تعالى عليه  
وسلم على السكوت عنهم حتى عفا عنهم ثم اشفق عليهم ورحمهم ودعا وشفع  
لهم فقال اغفر او اهد ثم اظهر سبب الرحمة بقوله لقومي ثم اعتذر عنهم بجهلهم  
فقال فانهم لا يعلمون والتفصيل في الشفاء لعياض كما مر (واكرمى بالتقوى)  
فانه لا اكرم منها عند الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقواكم (وجلنى بالعافية)  
قيل العافية من جوامع الكلم ثم ان العافية هل هي سلامة الدين من البدعة  
والعمل من الافة والنفس من الشهوة والقلب من الامنية او هي الاستقامة على  
الدين ومصاحبة الصالحين وزيادة الطاعات على ممر الساعات او قرار القلب  
مع الله تعالى لحظة او نفس بلا بلاء ورزق بلا عناء وعمل بلا رياء او ان لا ينكلك  
الله تعالى الى غيره او دين قويم ودين غير سقيم وقلب سليم والتوكل على الرب  
الكريم او الختم على الشهادة والبعث في زمرة اهل الولاية والمرور على الصراط  
بالسلامة ثم دخول الجنة او هي عشرة خمس في الدنيا العلم والعمل والاخلاص  
والشكر والرضاء بالقضاء وخمس في الآخرة باض الوجه وربحان الميزان  
بالحسنات والجواز على الصراط والنجاة من النيران وادخول في الجنان هذه  
اقوال في العافية وحين سئل عليه الصلاة والسلام عن افضل الدعاء قال  
سلوا الله تعالى العافية فان احدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية كذا نقل

عن الخالصة (والثالث) من فوائد الحلم (كونه قرين العلم ومأمورا به سني) ابن السني (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلبوا العلم) الامر لطلب العلم (و) اطلبوا مع العلم (السكينة) قيل الامر للندب والسكينة الوقار (والحلم لينوا) اجعلوا اخلاقكم لينة (لمن تعلمون) من التلامذة (ولمن تعلمون منه) من الاساتذة (ولا تكونوا من جبابرة العلماء) من التجبر وهو التكبر (فيغلب جهلكم) حكمكم (والرابع رفع الدرجات) وشرف البنيان في الجنان (طب) الطبراني (ز) البراز (عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا انبئكم) اخبركم (بما يشرف الله تعالى به البنيان) التفعيل للتصير اي يصيره شريفا (ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم) بضم (على من جهل) بكسر الهاء اي غضب (عليك وتعتقو عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك) كما في حديث افضل القضايا ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصنع عن ظلمك وفي حديث الجامع الا اهلك خصلات ينفك الله بهن عليك بالعلم فان العلم خليل المؤمن والحلم وزيره والعقل دليله والعمل قيمه والرفق ابوه واللين اخوه والصبر امير جنوده قال المناوي انما كان الحلم وزيرا لانه سعة الصدر وطيب النفس فاذا اتسع الصدر وانشرح بالنور ابصرت النفس رشدها من غيها وعواقب الخير والشرف طابت وانما تطيب النفس بسعة الصدر وانما يتسع بولوج النور الالهى فاذا اشرق نور البقين ذهبت الحيرة وزالت المخاوف واستراح القلب وهي صفة الحلم فهو وزير المؤمن بوازره على امر ربه على ما يقتضيه العلم فاذا فقد الحلم ضاقت النفس وانفردت بلا وزير وفي حديث ايضا الحليم سيد في الدنيا والاخرة فظهر من هذين الحديثين ان فائدة الحلم لا تنحصر فيما ذكر اذ من فوائده الوزارة والسيادة (المقصد الثاني) من مقاصد الحلم (في فوائده ثمراته) اي نتائج نتيجته (اعني) بها (اللين والرفق) ضد العنف وهو لطافة الفعل ولين الجانب (وهي) اي الفوائد (خسة الاول حرمة النار عليه) فمن كان حاله الرفق واللين في كل من يصاحبه فيحرم عليه النار (ت) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) قيل عن الهيشي فيه عبد الله ابن مصعب رضي الله تعالى عنه ضعيف وقيل عن الطبراني رجاله رجال الصحيح (الاخبركم ممن يحرم على النار وممن يحرم عليه النار) لا تصل النار

اليه (على كل قريب) الى الناس في المجالس والتلطف والتواضع (هين) من الهون وهو السهولة والسكينة والوقار (سهل) يقضى حوايهم ويخدمهم وينقاد للشرع في امره ونهيه (قال الملوودي بين بهذا الحديث ان حسن الخلق يدخل صاحبه الجنة ويحرمه على النار فان حسن الخلق عبارة عن كون الانسان سهلا العريكة لين الجانب طلق الوجه قليل التفور طيب الكلمة (والثاني اليمين) بضم فسكون ضد الشؤم (طط) الطبراني في الاوسط (هق) البيهقي (عن عايشة) رضي الله تعالى عنها وعن ابيها (انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرفق يمن) سبب لليمن واليمن البركة (والخرق) بضم فسكون (شؤم) والخرق والجهل كما في النهاية وقيل بقله التبدل طريق الحق بحق والجهل بالامور العلمية خرق بان يفعل اكثر مما يجب او اقل او على غير نظام محمود وفي الجامع على رواية جرير الرفق به الزيادة والبركة ومن يحرم الرفق يحرم الخير وفيه ايضا الرفق في المعيشة خير من بعض التجارة وفي حديث آخر من فقه الرجل رفقته في معيشته وفيه ايضا على رواية جرير الرفق رأس الحكمة فان به تنظم الامور ويصلح حال الجمهور (قال سفيان الثوري اتدرون ما الرفق هو ان تضع الامور مواضعها الشدة في موضعها واللين في موضعه والسيف في موضعه والسوط في موضعه وقال الزمخشري من الامور ما لا يصلح فيها الرفق الا الشدة كالجراح يعالج فاذا احتج الى الحديد لم يكن منه يد واعلم انهم لا يعطون بالشدة شيئا الا اعطوا باللين افضل منه قال برز جهر \* كن شديدا بعد رفق لارقيقا بعد شدة \* لان الشدة بعد الرفق عز والرفق بعد الشدة ذل (والثالث عدم الحرمان عن الخير) ابوداود (عن جرير رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله) اي صار محروما من الخير وفيه فضل الرفق وشرفه ومن ثمه قبل الرفق في الامور كالمسك في العطور (والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى له م عن عايشة رضي الله تعالى عنها) قبل فيه موسى بن هرم قال الذهبي في الضعفاء كذا في الفيض (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه) من الزين اول هذا الحديث الرفق يمن والخرق شؤم واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق الخ كما في الجامع (ولا يترع عن شيء الا شانه) من الشين ضد الزين ولذا كثر ثناء الشرع

في جانب الرفق قال عمرو بن العاص لابنه عبد الله رضي الله عنهما ما الرفق  
قال ان تكون ذائفة وتلاين والخرق معاداة امانك ومناوأة من يقدر على شرك  
(وفي رواية) عنها (ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق) من الاجر  
(ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه) اي على غير الرفق من  
الحصول الحميدة يعني ان الله تعالى يعطي عبده على الرفق من الاجر والثواب  
ما لا يعطي على الشدة والصلابة (المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم  
وهو) اي الطريق (الحلم) اي تكلف الحلم (اعني حل النفس على كظم  
الغيظ) وان كان حمله شاقا عليها (مرة بعد اخرى بالتكلف) بالمشقة  
(حتى يكون ملكة وطبعاً) كالملكة الطبيعية الغريزية (مسمى بالحلم) لان  
الخلق عبارة عن هيئة في النفس يصدر عنها الفعل بسهولة من غير روية  
وتكلف ولكن كون التكلف طريق تحصيله اذ لم يكن مجبولا عليه فيثبت  
لا يحتاج اليه لكنه قابل جدا يشكل ان الحلم ليس من قبيل الفعل حتى يمكن  
تحصيله واكتسابه بل من قبيل الكيف فكيف يمكن تحصيله اذ الكيفيات  
النفسانية طبيعية ضرورية لا يمكن استحصانها بالقصد والارادة فليأمن  
قال المحشي هذا لمن لم يكن مجبولا على الحلم لانه غير محتاج اليه لكنه قليل  
(طب قطن) الطبراني والدارقطني (عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه  
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما العلم بالتعلم) هذا ليس يحصر  
اضاق او اكثرى كما توهم لان العلم المتعبر ليس الامن الانبياء وورثتهم على  
سبيل التعليم وتعلمه طلبه من اهله حيث كانوا فلا علم الابتعليم الشارع  
ولو بواسطة وما تفيد العبادات والتقوى والمجاهدة والرياضة انما هو فهم  
يوافق الاصول ويشرح الصدور ويوسع العقول ثم هو ينقسم الى ما يدخل  
تحت دائرة الاحكام ومنه ما يدخل تحت دائرة العبادات وان كان مما يتناول  
الاشارة ومنه ما لا تفهمه الضمائر وان اشار اليه اهل الحقائق في وضوحه عند  
مشاهدته وتحققه عند تلقيه قال ابن مسعود تعلموا فان احدكم لا يدري متى  
يحتاج اليه (وقال ابن مسعود ما سبقنا ابن هشام بالعلم الا انه يشد ثوبه عند صدره  
ويسأل وكما تمنعنا الحداثة عنه) وقال الثوري من رق وجهه ريق علمه وقال  
مجاهد لا يتعلم مستحي ولا متكبر وقيل لابن عباس بمنلت هذا العلم قال بلسان  
سؤل وقلب عقول كذا في الفيض (و) انما (الحلم بالحلم) اي يبسط النفس  
وتنشطها له قال الراغب الحلم امساك النفس عن هيجان الغضب والحلم

امساكها عن قضاء الوطر اذا هاج الغضب (ومن تحرى الخير) اي طلبه  
وقصده او من يجتهد في تحصيل الخير (يعطيه) اي يعطيه الله تعالى اياه (ومن  
يتق) وفي رواية يتوق (الشر) مثل الجهل والغضب (يوقه) لان الامور  
يبده ولا مانع لما يعطيه (تنبيه) قال بعضهم ويحصل العلم بالفيض الالهي  
لكنه نادر غير مطرد فلذا تم الكلام نحو الغالب قال الراغب الفضائل  
صربان نظري وعملي وكل منهما على وجهين بتعلم بشري يحتاج الى زمان  
وتدرب وممارسة ويتقوى الانسان فيه درجة فدرجة وان كان ممن يكفي  
فيه ادنى ممارسة بحسب اختلاف الطبائع في الذكاء والبلادة والثاني بفيض  
الهي نحو ان يولد انسان عالما بغير تعلم كعيسى ويحيى عليهما السلام  
وقد يكون بالطبع كصبي صادق اللهجة والسخاء وآخر بعكسه وقد يكون  
بالتعلم والعادة فمن صار فاضلا طبعاً وعادة وتعلماً فهو كامل الفضيلة ومن  
كان راذلاً فهو كامل الرذيلة (وعن بعض السلف رحمه الله) تعالى قيل هو  
عبد الله بن المبارك (اني حصلت الحلم) حتى صرت حليماً (بمساكنة متهور)  
في الافعال (بندى اللسان) بالموحدة فالجمحة فاحش (مدة مديدة وكنت اصبر  
على اذاه) بالتهور وفش اللسان (واكظم غيظي) امنع نفسي من الانتقام  
بالتكلف (حتى صار ملكة لي) روى عن لقمان اني تعلمت الحكمة من الجماء  
والادب ممن لبس له ادب فاني كلما رأيت منهم فعلاً مخالفا لطبعي وقبيحاً  
في منظري تعودت المخالفة اياهم فان قيل اصل كل خلق من مقولة الكيف  
وهو امر ضروري لا فعل كسبي فكيف ينقلب الضروري كسبياً بتكلف العبد  
قلنا لعل اصله باق على خلقته الاصلية والتغير والتبدل بالتكلف انما هو لاثرة  
والمفهوم من كلام بعض ان الخلق من قبيل الفعل فلا كلام في صحة تبدله  
حيث ان السابق الى الخاطر من عبارات بعضهم انه من مقولة الكيف عند  
الحكيم والصوفية ومن الفعل عند المتكلمين (وهكذا) كتحصيل الحلم بالحلم  
(طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني)  
بالتشبيه في تحصيل ما ذكر بتحصيل الحلم (الممارسة الكثيرة بالتكلف الى  
ان يكون كيفية را سخنة وكذا) كحصول الاخلاق بالتكلف (طريق ازالة  
كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن) الاول ضد الاول والثاني للثاني  
والثالث للثالث مرة بعد اخرى (اعني) بجماع الشبه الممارسة الكثيرة  
على ترك مقتضاه) اي الخلق المطلوب ازالته (والعمل بضده) كما يقال

الاشياء تنكشف بضدها (الى ان تزول تلك الملكة الرديئة باذن الله تعالى) والحاصل ان كل خلق يقوى بالعمل بمقتضاه ويضعف بل يعدم بالعمل بضده فظهر ان طريق التحصيل الممارسة الكثيرة على الحسن منه الى ان يكون ملكة صادرة من غير روية وان طريق الازالة العمل بالضد وتركه بمقتضاه لانه كلما فعل ذلك حصل له ضعف وفتور حتى يزول باذنه تعالى رأسا كما في الحاشية ثم اعلم انه اختلف ان الخلق طبيعة غريزية غير مكتسبة عند بعض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارضا قكم رواه البخاري (وعن القرظبي الخلق جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فمن غلب عليه شئ منها كان مجودا والابالمجاهدة فيه حتى يصير مجودا وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى كما نقل عن المواهب اللدنية اقول هذا مستند الى الصوفية والحكماء وعند المتكلمين كسببية (الرابع والعشرون) من آفات القلب (سوء الظن بالله تعالى) بانه لا يغفر ذنبه ولا يعطي اربه (وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك) بفسادهم وفسقهم من غير علم او ظن وامابه فلبس بحرام بل بغض في الله مأموره بكذا في الحاشية لكن قالوا ينبغي للمسيح ان رأى عيبا في اخيه ان يحسن الظن ما قدر بتأويلات فعند مطلق الظن ينبغي ان لا يتجاسر على المماشة على موجب ظنه وبحمل على الصلاح بادنى امكان الا اذا اقتضى دواعي الامر بالمعروف والتأديب والتعليم الشرعي (فانه حرام) قال الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لست اعنى به الاعتقاد القلب وحكمه على غيره بالسوء واما الخواطر وحديث النفس فعقول الشك عفو ايضا فالنهي عنه هو الظن والظن ما تركن اليه وتميل اليه النفس وسبب حرمة ان اسرار القلوب لا يعرفها الاغلام الغيوب فيلزم المنازعة معه تعالى في الحصر بدعوى المشاركة فلبس لك الظن الابعيان لا يحتمل التأويل كما قيل \* اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه \* وصدق ما يعتاده من توهم \* وعادى محبيه بقول عدوه \* واصبح في ليل من الشك مظلم \* (قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) كونوا منه على جانب وابهام الكثير ليحتمل في كل ظن ويتأمل حتى يعلم انه من اى القبيل فان من الظن ما يجب اتباعه كالظن حيث لا قاطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله وما يحرم كالظن في الالهيات والنبوات حيث يخالفه قاطع وظن السوء بالمؤمنين وما يباح كالظن في الامور المعاشية (ان بعض الظن اثم) تعليل مسألف للامر

والاثم الذنب الذي تستحق العقوبة عليه لا يخفى انه لا يلزم من اثمية بعض الظن الاجتناب عن اكثر الظن غايته اثمية بعض الظن وانه يفهم منه ان بعض الظن لبس باثم ولا يبعد ان يقال ان البعض يتحقق في ضمن الاكثر وان المفهوم لبس بمعتبر في النصوص عندنا فيكون صورة الدليل اذا كان اكثر الظن اثما فالاجتناب عن اكثره لازم لكن المقدم صدق وهو قوله ان بعض الظن اثم لكن لا يتم المقصود ما لم يتعين اكثر المطلوب الا ان يقال جانب الاقل حسن الظن وانما كان سوء الظن اكثر لان الانسان مجبول على الهوى ودواعي الهوى كالطبيعي وخلافها كالقسري وما هو طبيعي اكثر اوجانب الاقل سوء الظن الذي طريقه ما لبس به وهم وشك بل علم او ظن ايضا كما نبه فافهم (م عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والظن) اى ظن السوء الذي لا دليل له ولو ظنا ولا فيشكل بما تقدم وفي الفيض اى احذروا سوء الظن بمن لا يسيء الظن به من العدول والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل (فان الظن) اقام الظاهر مقام الضمير لزيادة تمكن في ذكر السامع (الكذب الحديث) لانه بالقاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل تسمية الظن حديثا واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع قولاً وغيره او ما ينداء عن الظن فوصف الظن به مجازا (قال الغزالي ومن حكم بشئ على غيره بالظن بعثه الشيطان على ان يطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك او يقصر في القيام بحقوقه او ينظر اليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات ولذا منع الشرع من التعرض للتهم (ولا تجسسوا) قال المناوي يجيم اى لاتعرفوا اخبار الناس بلطف كالجاسوس قال الرنحشري التجسس ان لا تترك عباد الله تحت سترها فتوصل الى الاطلاع عليهم والتجسس عن احوالهم وهتك السر حتى ينكشف لك ما كان مستورا عنك ويستثنى منه ما يكون طريقا لاتخاذ محترم من هلاك ونحوه كان يخبر ثقة بان فلانا خلا برجل لبقته او امرأة ليرنى بها فجاز التجسس كاتقله النووي عن الاحكام السلطانية واستجداه (ولا تجسسوا) بحاء مهملة اى لاتطلبوا الشئ بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشئ خفية وقيل الاول الفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه او غيره والثاني ان يتولاه بنفسه وقيل الاول يختص بالشر والثاني اعم كما في الفيض قيل عن شرح المصايح لابن مالك يعنى لاتطلبوا

التطلع على خير احد ولا على شره لان اطلاع الخير ربما يفضي الى حسد  
 واطلاع الشر يفضي الى التعيب والتفضيح وفي الحاشية والتجسس منهي  
 الا اذا كان ذلك متعلقا بظلم في ماله او بدنه او عرضه فيجوز التجسس لدفع  
 الظلم بالخلاص من شره وفيه ايضا او المنكر الخفي اذا حصل الى المحتسب  
 ظنا به بواسطة القرائن وكان قادرا على تغييره مستثنى من هذا النهي  
 (ولا تنافسوا) من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به ومنه وفي ذلك  
 فليتنافس المتنافسون اي لا ترهبوا فيما رغبت فيه الغير من اسباب الدنيا بعد  
 دليل الرضاء وقيل التنافس والتحاسد واحد في المعنى وان اختلفا في الاصل  
 (ولا تحاسدوا) بزوال نعمة الغير وفي رواية لا تقاطعوا ولا تدابروا (ولا تباعضوا)  
 لا يبغض بعضكم بعضا ولا تستعملوا ما هو سبب البغض بينكم (ولا تدابروا)  
 اي لا تعملوا بمقتضى التباعد ما يؤخذ من الدين فان كلا من المتباعضين  
 يولى دبره صاحبه وقيل لا تغتابوا قال في العارضة التدابر ان يولى كل منهم  
 صاحبه دبره محسوسا بالايديان ومعقولا بالعقائد والآراء والاقوال (وكونوا  
 عباد الله) بحذف حرف النداء او خبر كان (اخوانا) حصلوا ما تكون  
 الاخوة به مما ذكر او غيره كما في الاخ في الله لوان تركتم ما ذكر فكنتم اخوانا  
 والافاعداء (كما امركم) الكاف صفة مصدر محذوف والعائد محذوف  
 اي امر كونه اوبه (المسماخ المسلم) اي يجمعهما دين واحد والاخوة الدينية  
 اعظم من الخارجية (لا يظلمه) كانه بيان او تعليل للاخوة لان شان الاخ  
 عدم ظلم اخيه كما يؤيد حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن  
 من امنه الناس على دماءهم واموالهم قال القاضي فن لم يراع حكم الله  
 في ذمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل اسلامه قال القيصري الاسلام مقام  
 عظيم وحال شريف من تحقق به في الدنيا فحاله حال اهل الجنة في العقبى  
 ومعناه الانتقيا للاوامر وترك الاستعصاء لها والامساك عن ايذاء من دخل  
 في الاسلام من جميع الخلق ونفع اهله وكف الاذى عنهم كذا في الفيض  
 (ولا يخذله) اي لا يترك النصرة والاعانة لاسيما عند مواخذة الظالم مع تمكنه  
 من نصرته (ولا يحقره) اي لا يراه حقيرا فلا يتكبر عليه (التقوى ههنا)  
 مبتدأ وخبر (ثلاث) الظاهر قالها ثلاث مرات (ويشير) صلى الله تعالى  
 عليه وسلم بقوله ههنا (الى صدره) اي قلبه فاذا كانت التقوى في الصدر  
 لا يحل لمسلم ان يحقر مسلما اصلا لانه لا يدري ما في قلبه الا بعلامة ظاهرة كترك

تعدیل الاركان وتغنى مشايخ زماننا ورقصهم ايضا فانها حرام لا يقبل  
 الصلاح كما في الحاشية (بحسب امرى) اي كافي به الباء زائدة والسين  
 ساكنة وان يحقره مبتدأ خبره بحسب (من الشران يحقر اخاه المسلم وكل  
 المسلم على المسلم حرام دمه) كما في حديث لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى  
 ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة (و)  
 هتك (عرضه و) اخذ (ماله) بغير حق كالسرقة والغصب والرباء والحيلة  
 في التجارات (ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم) كالحسن  
 والعظم والقوة (ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم) الى طهارتها  
 عما سواه او هل بالخلوص او لا قيل القلوب محل التقوى واوعية الجواهر  
 وكنوز المعارف وقال المحشي يعني ان منظر الله اولا وبالذات هو القلب  
 ثم الاعمال فان سالما عن العزائم الفاسدة ومحلا بالنيات المحمودة ينظر الى  
 الاعمال فان كانت مستجمعة للشرائط والاركان يقبل والا فلا وان لم يكن  
 القلب سالما لا يقبل الاعمال مطلقا لان الاعمال ليست منظر الله اصلا  
 كما زعمت الملاحدة ولا كما زعم بعض المتصوفة في زماننا من ان المنظر هو  
 القلب فبعد ما كان سالما عن الاغراض الفاسدة والاخلاق الرديئة قبلت  
 الاعمال مستجمعة للشرائط والاركان اولا لان كلا القولين خارقان للاجماع  
 مخالفان لقواعد الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام الا ان في الجسد مضغة  
 الحديث (وزاد في رواية ولا تناجشوا) التناجش ان يزيد هذا على ذلك وذلك  
 على هذا في البيع والتجسس رفع الثمن بعد تقرر الرضاء واما قبله فجاز لانه بيع  
 من يزيد وقيل النهى عن اغراء بعضهم بعضا على الشر والخصومة وقيل  
 الزيادة من غير قصد شراء ليغتر الراغب فيشترى بما ذكره واصله الاغراء  
 والتحريرض وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وقيل المراد اغراء بعضهم  
 بعضا على الشر والخصومة وقيل عن القاضي ذم بعضهم بعضا (وزاد  
 خ ولا يخطب الرجل على خطبة) بالانكسر طلب الرجل المرأة للزوج  
 (اخيه حتى ينكح او يترك) هذا النهى بعد الرضاء واما قبله فلا وحرمة ما ذكر  
 من الظن انما هو في حق غير المجاهرين او عدم دلالة القرائن المفيدة لغلبة  
 الظن (واما اهل المعصية والفسق المجاهرين) صفة للمعصية والفسق  
 وفي بعض النسخ المجاهرون صفة للاهل لما فيه من معنى الجمعية (او)  
 لم يجاهر لكن (دل عليه) على الفسق (قراين تفيد غلبة الظن) بحصول

ذلك منهم (فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى) لا لغرض نفساني ولدا ينقطع  
 البغض بخروجهم عما هم فيه (وابس) بغضهم (من سوء الظن في شيء ويدل  
 على هذا) اي كون القرائن ٧ الدالة على غلبة الظن كافية على سوء الظن  
 (قوله تعالى) انكارا على المؤمنين (فالكلم) اي ما امركم وشانكم تفرقم  
 (في) امر (المنافقين) ولم يتفقوا على كفرهم (فتين الآية) فرقتين حال  
 من ضمير المخاطب (وعلى الاول) على مجرد السك والوهم (اتما يحرم) الظن  
 (اذا ظهر اثره) اثر انظن (على الجوارح) باعتبار ونحوه (قال سفبان الثوري  
 رحمه الله تعالى) قيل الثور بطن من همدان (سوء الظن ظنان احد هما اثم  
 وهو ان تظن وتتكلم به والاخر لبس باثم وهو ان تظن) بقلبك فقط (ولا تتكلم  
 به وهذا) عدم الحرمة ما لم يظهر اثره على الجوارح (هو المختار) عند  
 المصنف والشيخ اكن الدين خلافا للغزالي (وقد سبق في الحسد وضد  
 سوء الظن حسن الظن بالله وبالؤمنين اما الاول) حسن الظن بالله (فواجب)  
 وهذا لا ينافي قولهم ينبغي ان يكون الخوف غائبا في الصحة لان حسن الظن  
 بالنظر الى رحمة الله الواسعة كل شيء وفضله العظيم والخوف بالنظر الى الذنوب  
 والمعاصي التي يستحق بها العذاب اشدا لاستحقاق العذاب بالنار واللائق ذكر  
 ذلك غالبا فيها للزجر عن المعاصي والانتابة الى الله تعالى كما ذكره المحشي  
 (م عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله) تعالى بان يظن انه يرحمه  
 ويعفو عنه لانه اذا حضر اجله وانت رحلته لم يبق لحوفه معنى بل يؤدي  
 الى القنوط قال الطيبي نهى ان يموت على غير حالة حسن الظن وذلك  
 لبس بمقدور بل المراد الامر بحسن الظن ليوافق الموت وهو عليه نحو  
 قوله تعالى ولا يموتن الا واثم مسلمون وهذا قاله قبل موته بثلاث والنهي  
 وان وقع عن الموت لكنته غير مراد اذ هو غير مقدور بل المراد النهي عن  
 سوء الظن بل عن ترك الحشوع وافاد الحث على العمل الصالح المفضي الى  
 حسن الظن والتنبيه على تأميل العفو وتحقيق الرجاء في روح الله ومغفرته  
 قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله  
 يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم (خ م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه  
 مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي) كظن الغفران اذا استغفر والقبول  
 اذ اناب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية كذا نقل عن النووي

٧ على الاولى قرينة واضحة  
 ان لا يلزم بلوغ القرينة  
 ان مرتبة بالجمع بل المراد  
 هو الوضوح فلعلم  
 الوضوح في الاكثر  
 يتحصل بالجمع فالكلام  
 على الالهم والاغلب معناه

في شرح مسلم وكظن قبول العمل الصالح وكذا ظن العقوبة على عصيانه  
 وفي الجامع الصغير قال الله تعالى يا ابن آدم انك مادعوتى اي مدة د عا لك لي  
 ورجوتني غفرت لك ذنوبك على ما كان منك من عظام وجرائم او مادمت  
 تدعوني وترجو مغفرتي ولا تنتظ من رحمتي فاغفر لك ولا تعظم على مغفرتك  
 وان كانت ذنوبك كثيرة وذلك لان الدعاء يخ العباداة والرجاء متضمن لحسن  
 الظن بالله وهو كما قال انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه الرحمة له  
 فاذا توجهت لا يتعاطها شيء لانها وسعت كل شيء كذا في الفيض وفيه  
 ايضا قال الله تعالى عبدي اي يا عبدي انا عند ظنك بي وانا معك با توفيق  
 والمعونة اذا ذكرت دعوتني فاسمع ما تقوله فاجيبك قال ابن ابي جرة انا معك  
 بحسب ما قصدت من ذكرك لي باللسان فقط او بالقلب او بهما ثم دلالة  
 هذا الحديث على المطلوب اعني وجوب حسن الظن بالله خفية ذبنا وسندا  
 لان الخبر خبر واحد ولانه لا يلزم من كونه تعالى عند ظن عبده وجوب حسن  
 ظن العبد به تعالى قلنا لك قد سمعت عن الاصول ان الخبر المرعي بشرائطه  
 يدل على الوجوب سيما حديث الشيخين في رتبة المشهور وان متن الحديث  
 لبس نفس المطلوب بل مستلزم له ودال عليه بنحو ان يقال اذا كان الله  
 عند ظن العبد به حسنا وسوء لحسن الظن واجب ان كان المقدم حق فان اتالي  
 كذلك اما المقدم فلهذا الحديث واما الملازمة فلعلها ظاهرة (د عن  
 ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال  
 حسن الظن بالله تعالى) وقع هذا الحديث في الجامع الصغير على تخريج  
 الترمذي والحاكم ايضا برواية ابي هريرة بمجرد حسن الظن بلا تقييد  
 بالله تعالى ولم يتعرض شرحه للزوم هذا القيد فالحديث مطلق والمطلق  
 لا يدل على التقييد بالثلاث والتقييد المطلق بالرأي لبس بمجاز  
 فافهم (من) جملة (حسن العباداة حب) ابن حبان (جد) احمد (هق)  
 البيهقي (عن واثلة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا)  
 كالعفو والاحسان والاجابة (ذله) ذلك فضلا ومنته منه تعالى (وان ظن  
 شرا) بانه لا يغفره (فله) قيل الاصل فعليه وعبر بما ذكرنا كلمة (طب)  
 طبراني (عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال والذي لاله غيره لا يحسن  
 عبيد بالله الظن الا اعطاه ظنه) اي يقتضى ظنه واوصله اليه يوم القيمة

(وذلك) الاعطاء (بان الخير بيده) ذكر الخير وحده لانه المفضي بالذات  
والشر بالعرض اذ لا يوجد شر جزئي مالم يتضمن خيرا كلبا اولان الكلام  
وقع فيه ثم قال المحشى هذا الحديث موقوف ولكنه بمنزلة المرفوع لانه ليس  
بما يدرك بالعقل بل هو موقوف على السماع ويدل عليه القسم (هق) يهقي  
(عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم امر الله تعالى) يعنى في يوم القيمة عبر بالماضى لتحقق وقوعه (بعبد  
الى النار فلما وقف على شفتها) اى طرفها يقال شفا كل شئ اى حرفه  
وطرفه (التفت) خلفه مثلا (فقال اما والله يارب ان) مخففة وضمير الشأن  
مخدوف (كان ظني بك لحسن) في الدنيا وقد خرجت به (فقال الله عز  
وجل ردوه انا عند ظن عبدي بي) فينبغي لكل مسلم ان يحسن ظنه به تعالى  
(واما الثاني) هو حسن الظن بالمؤمنين (مخدوب اليه فيما يشك فيه من  
امرهم) من الفساد والصلاح اى استوائهما فعند رجحان جانب الصلاح  
فبطريق الاولى لا يخفى ان ظاهره عند رجحان جانب الفساد لحسن الظن  
ليس بمندوب بل اللازم حينئذ البغض في الله كما مر قريبا فافهم لكن يشكل  
ان مدار الظن هو الدليل الدال ظنا على الحكم فكيف يمكن الظن عند كون  
مداره شكا وقد قيل ان الشك من باب التصورات والظن من التصديقات  
وتحصيل التصديق من التصور ليس بجائز على المذهب وان الشك والظن  
ماهيان متباينان فكيف تحصل احدهما من الاخرى فكيف يحصل  
حسن الظن عند كون موجه شكا (ويحتمل الصلاح والفساد) احتمالا  
مساويا (خصوصا في المسلم الظاهر عدالته) لا يخفى انه بانضمام العدالة الى  
التساوى الصورى يخرج من الشك الى الظن فلا يكون من الباب (فحمله  
على الفساد حرام) اللازم اثبات ذلك بالدليل كما في حسن الظن بالله تعالى  
لعله اعتمد على دلالة ادلة سوء الظن فافهم (و) حله (على الصلاح) بحسن  
الظن (مستحب) لادلة حسن الظن يرد عليه اذا كان الحمل على الفساد  
حراما يلزم ان يكون ذلك منها وقرر في الاصول ان النهي عن الشئ  
امر بضده فاللازم هو الوجوب لا الاستحباب وقد كان الظاهر انه من قبيل  
ما كان له ضد واحد وقد قيل ايضا ان ضد المنهى عنه واجب ان قوى  
المقصود بالنهي والافسنة مؤكدة فتأمل ثم قال في الحاشية واما عدم الحمل  
على شئ من الصلاح والفساد بل التوقف بجائز ليس بحرام ولا مندوب

(الخامس والعشرون) من الاقوات القابية (التطير) مصدر تطير من الشئ  
واطير منه (والطيرة) وهو في الاصل اتقاؤل بالطير فانهم يتفاءلون باسمائها  
واصواتها ومرورها ثم خص بالنشأوم وهو جعل الشئ علامة للشر والشؤم  
ضد اليمين فلذا قال (وهو النشأوم) وذلك انهم اذا خرجوا لحاجة فان رأوا  
الطير يمر يمنة يتبركون به وان يسرة يتشاءمون ويرجعون الى بيوتهم وربما  
يتفرون الطيور فان اخدت جانب اليمين يتبركون او جانب اليسار فيتركون  
(وهو حرام) بالاتفاق وانما الاختلاف في الكفر كما ذهب اليه بعض الفقهاء  
لظاهر مثل هذا الحديث (د) ابوداود (عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه  
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيرة شرك) على التشبيه البليغ  
كزيد اسد او من حيث اعتقاد التأثير منه قال المحشى هذا اذا عمل بمقتضاه  
وحققه واما اذا لم يحقق فلا بالاتفاق بل لا ثم عليه على المختار وانما كان شركا  
لان العرب يعتقدون ان ما يدأثمون به سبب مؤثر في حصول المكر وه  
ومن اعتقد ان غير الله ينفع او يضر فقد اشرك والفرق بين التطير والطيرة  
ان التطير الظن السيء بالقلب والطيرة الفعل المترتب عليه وقد جاء النهي  
عن الطيرة في الكتب السماوية (ثلاثا) اى كر هذه الجملة ثلاثا كيدا  
اهتماما بشانه ودفعاً لتوهم ارادة غير المعنى المقصود لخفاء النسبة بين الشرك  
والتطير (وما منا) اى ليس محسوبا من جاعتنا معاشر المسلمين اوليس من  
اهل الاسلام من تطير (الا) ويجد ذلك من نفسه (ولكن الله يذبه)  
اى التطير (بالتوكل) فالتوكل علاج للتطير او يذبه اثم التطير عن الخطا  
معنى الحديث ما منا الامن يعترضه التطير وتستولى على قلبه الكراهية فيه  
فخذفه اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع قال البخارى كان سليمان  
ابن حرب ينكر هذا ويقول هذا ليس من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
وكانه من كلام ابن مسعود لكن قال المناوى تعقبه ابن القطان وقال ان كل  
كلام مسوق في السياق لا يقبل دعوى الدرج فيه الا بحجة ودليل  
وقبل قلعه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لموافقته قوله صلى الله  
تعالى عليه وسلم ثلاث لا يجوز منهن احد الظن والطيرة والحسد وسأخذتكم  
بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت  
فلا تبغ وعن ابن مسعود ان التأمم والرقى والتولة من الشرك التأمم خرزات  
تعلقها العرب على اولادهم لانقاء العين كقوله عليه الصلاة والسلام من



خلق تسمية فقد اشرك وانما كان شركا عند ارادة دفع المقدرات المكتوبة  
 وعن ابن عبد البر ان اعتقد رد القدر وعن ابن حجر وغيره هذا فيما لم يكن  
 فيه نحو قرآن والا فافيه ذكره تعالى فلانه انما جعل للتبرك  
 والتعوذ باسمائه وكذا لانتهى فيما يتعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخلاء والسرف  
 كذا في الفيض وفي النصاب لكن ينزعه عند الخلاء والقربان وعن الخانية  
 ما صنعت المرأة لحب زوجها حرام وما يتخذ لعة لتفريق المرأة عن  
 زوجها ارتداد فيقتل ان اعتقد التفريق من العة وكذا في البرازية  
 (خ عن ابن هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال  
 لا عدوى) مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره كما في المبارق اي لاسراية العلة  
 من صاحبها لغيره كما يعتقد الطبائعون من سرايتها بالطبع بل ذلك متعلق  
 بالمشبهة الربانية والنهي عن مدانة المجذوم من قبيل انقاء الجدار المائل  
 والسفينة المعيبة (ولاطيرة) اي تشاؤم كما مر وفي النصاب اذا خرج الى  
 السفر فصاح العقق ورجع من سفره يكفر عند بعض المشايخ وعن المحيط  
 اذا صاحت الهامة فقال رجل يموت المريض يكفر عند البعض (ولاهامة)  
 بخفيف الميم على الصحيح وحكى ابو زيد تشديد ها دابة تخرج من رأس  
 القنيل او تولد من دمه فلا تزال تصبح حتى يؤخذ بثاره كذا تزعم العرب  
 فاكذبهم الشارع قال القرطبي ولا ينافيه خبر لا يورد بمرض علي مصحح لبنائه  
 على الاعتقاد وتشويش النفس وتأثير الوهم فيه دفع التعارض بلامد خل  
 فيه للسبح وعن ابن رجب المشروع عند وجود الاسباب المذكورة الاشتغال  
 بما يرجى به دفع العذاب من اعمال الطاعة والدعاء والتوكل على الله قيل  
 عن شرح السنة ومن ذلك تطير العامة بصوت الهامة (ولاصفر) بفتحين  
 وهو تأخير المحرم الى صفر في النسبي اودا بفتح في بطن الانسان تلده اذا جاعت  
 قال البيضاوي ويحتمل ان يكون نقيا لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي  
 وعن جواهر الفتاوى سألته عن جماعة لا يسافرون في صفر ولا يتدوّن بالاعمال  
 فيه من النكاح والدخول فيه ويمسكون بما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام  
 من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر وهل فيه نحوسة  
 ونهي عن العمل فيه وكذا لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب وكذا  
 لا يخطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج الاسد هل الامر كما زعموا  
 قال اماما يقولون في صفر فذاك شيء كانت العرب يقولون ذلك وامام يقولون

القمر في العقرب او في الاسد فانه شيء يذكره اهل النجوم لتنفيذ مقالتهم  
 ينسبون الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو كذب محض انتهى قوله كانت  
 العرب الخ يشعرون ان تجوزوه وانت تعلم ان فعل العرب لا يكون نظرا الى الجواز  
 بل اكثر افعالهم افعال زمان الجهالة وليس بشيء من الخبيج الشرعية ولا يخفى  
 ان هذا الحديث حجة عليه ثم قيل ومن زعمت العرب ان في بطن الانسان حبة  
 نعضه اذا جاع ويسمونها صفرا (وزاد) البخاري في رواية (وفر من المجذوم  
 كما تفر من الاسد) لانه من الامراض المتعدية باذن الله تعالى كالجرب والحصباء  
 والوباء باذنه تعالى واما قوله ولا عدوى يعني بطبعه لا بفعله تعالى كما يزعم العرب  
 وعين عياض في صحيح شرح مسلم كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فاسل اليه  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما قد باءناك فارجع وفي البخاري فر من المجذوم  
 فرارك من الاسد وعن جابر انه عليه السلام اكل مع المجذوم وقال ثقة بالله  
 وتوكل عليه وعن عابسة رضي الله تعالى عنها وكان لنا مولى مجذوم وكان  
 يأكل في صحافي ويشرب في اقداحي يتام على فراشي وذهب عمر رضي الله تعالى  
 عنه وغيره من السلف الى الاكل معه وروا ان الامر يا اجتنبه منسوخ والصحيح  
 عدم نسخه لانه لا يمكن الجمع بحمل الفرار على الاستحباب والاحتياط واما الاكل  
 فتعليم الجواز واختلاف هل للمرأة الخيار في فسح النكاح عند وجد انها زوجها  
 مجذوما وايضا هل للامة منع نفسها عن قربان مولاها وهل يمنع من الدخول في  
 المسجد وانهم عند تكثرهم هل يؤمرون باقتناء موضع لانفسهم خاصة وهل  
 تمنعهم من تصرفاتهم النافعة (د عن قطن) بفتحين (ابن قبيصة رضي الله  
 تعالى عنه عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول  
 العيافة) بكسر الميم قبل هو التكهن لكن في الحاشية زجر الطيور عن  
 اما كنها والاعتبار باسمائها واصواتها ومساقطها وامثال ذلك من العيافة  
 (والطيرة) اي التشاؤم باسماء الطيور واصواتها وانها وجهه مسيرها عند  
 تغيرها كما يتفأل بالعقاب على العقوبتين وبالغراب على الغربة وبالهدد على  
 الهدى وكما ينظر ان طار الى جهة اليمين تيمن او اليسار تشأم (والطريق) بفتح  
 وسكون الضرب بالخصي او الخطب بالمل ومنه الضرب بالاقلاء والشعر في زماننا  
 وهو ضرب من الكهانة (من الجبت) من اعمال السحر فكأن السحر في الحرمة  
 وعن الفردوس الجبت ما يعبد من دون الله تعالى وقيل الكهنة والسياطين فعلى  
 هذا يكون المعنى من اعمال اهل الشرك والكهنة والسياطين قيل والحاصل انهم

يتمون بكل ما يوافق هواهم وان كان جانب شر ويتشاءمون بما يخالف وان  
 جانب الخير ويتشاءمون بالهامة وان انصح الطيور لابن آدم واشفق به ونقل عن  
 حياة الحيوان عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال كنت عند كعب  
 الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الاخبرك يا امير المؤمنين  
 يا غرب شي قرأته في كتاب الله ان هامة جاءت سليمان عليه السلام فقالت السلام  
 عليك يا نبي الله فقال وعليك السلام يا هامة وقال سليمان لم لا تأكلين  
 من الزرع قالت خرج آدم بسببه قال لم لا تشربين من الماء قالت غرق فيه قوم  
 نوح قال لم تركت العمران واخترت الخراب قالت لان الخراب ميراث الله قال  
 فاصياحك في الدور قالت اقول ويل لبني آدم كيف ينامون وامامهم الشدايد قال  
 لم لا تخرجين في النهار وقالت من كثرة ظلم بني آدم لانفسهم قال ما تقولين في  
 صباحك قالت اقول تزودوا يا غافلين وتهبوا لسفركم سبحان خالق النور فقال  
 سليمان عليه السلام لبس في الطيور انصح لابن آدم واشفق من الهامة ولا في  
 قلوب الجهال ابغض منها (خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا عدوى) بطبعها كالطبايعين والاطباء في  
 بعض الامراض كما سبق (ولاطيرة وانما الشوم) ضد البين (في ثلاث في الفرس)  
 بان تكون شموسا او تستعمل في المحرم (والمرأة) بان تكون بذية اللسان او عاقرا  
 او معرضة العيب (والدار) بضيق مساكنها وسوء جيرانها (وفي رواية قال  
 ذكروا الشوم عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان كان الشوم في شي  
 ففي الدار والمرأة والفرس) قيل معناه لو كان للشوم وجود لكان في هذه الاشياء  
 ولبس فلبس (د عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رجل يا رسول الله انا كما  
 في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها امواتنا فمحولنا) نقلنا وهاجرنا (الى دار  
 اخرى فقل فيها عددنا) بالموت (وقلت فيها امواتنا) بالثلف وعدم الماء (فقال  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم انما الشوم في ثلاث بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيرة  
 شرك) وقوله عليه الصلاة والسلام (ولاطيرة) وجه التعارض ان قوله الطيرة  
 شرك في قوة سالبة كلية اعني لاشي من الطيرة بموجود لقوله ولاطيرة وقوله  
 انما الشوم في قوة موجبة جزئية اعني بعض الطيرة موجودا اذا الطيرة هي النشأ  
 فان هذه الثلاثة بعض من مطلق الطيرة فهما قضبتان متناقضتان فاما يوفق  
 او يرجح احدهما او يحكم ان كان موضعا يجري فيه التسخ بنسخ احدهما

ان علم تاريخهما والانساقطا ولم يحكم بشي من موجههما فيحكم بما تقتضي  
 القواعد والاصول اذا لم يرد شي من هذين الاخرين (قال بعضهم شوم الثلاث  
 بطريق الفرض) والتقدير (بدليل الرواية الاخرى) وهي ان كان الشوم في  
 شي ففي الذار والمرأة والفرس لان وضع ان للشك واصل الشك العدم او بمعنى او  
 كما اشير آنفا وان بعض الرواية يفسر بعضها ببعض الحديث للبعض الاخر  
 والاية كذلك فاصله منع لقوله بعض الطيرة موجود لكن يرد ان قوله قبله  
 ولا طيرة لا يلايم لما ذكره لاسيما التعبير بكلمة انما الموضوع للحصر والتأكيد  
 بل الظاهر ان قوله وانما الشوم بيان تغير لما قبله اذ يجوز كونه بيان تغير بالعطف  
 وعدم ذكر اهل الاصول لبس لعدم جواز بل لعدم اطراده وانضباطه كما في  
 المرأة وانه لا يفهم من تخصيص هذه الثلاثة بالفرض وجه بل الجميع في الامكان  
 والامتناع منسأو على ان قوله ذروها ذميمة آب عن ذلك وتأويله ايضا بعيد  
 (و) قال (بعضهم) معان تلك الجزئية بمعنى عدم اتحاد موضوعها مع موضوع  
 الكلية والاتحاد شرط في الوحدات الثمانية (شوم المرأة سوء خلقها) مثلا او في  
 الاكثر والا في يجوز تغيرها (وشوم الفرس شموسا) نفرتها من ركبها واشتدادها  
 كما ووفق النووي بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الخير معقود بنواصي الخيل  
 او بين قوله ان الشوم قد يكون في الفرس بان الشوم في الفرس بعدم كونها معدة  
 للغزو ونحوه وان الشوم والخير يجتمعان فيها لتفسيره الخير بالاجر والمغنم في  
 الرواية الاخرى ولا يمنع مع هذا ان يتشاءم به انتهى (وشوم الدار ضيقها وسوء  
 جيرانها) مثلا فان نحو بعدها عن المسجد او بعدها عن الماء وبعض المنافع  
 الدنيوية مثل ذلك فاصل ذلك منع كون الشوم في الحديث بمعنى الطيرة  
 بل بمعناه اللغوي وتفصيله ان اريد من الطيرة في الجزئية هو الشوم بمعنى جعل  
 لشيء علامة للشرف فلا نسلم ذلك اذا الشوم في الحديث بالمعنى اللغوي وان  
 للغوي فالجزئية مسئلة لكن لا نسلم اتحاد موضوعي الجزئية والكلية اذ موضوع  
 الكلية السالبة هو الشوم بمعنى العلامة المذكورة وقد شرط في التاقض اتحاد  
 الموضوع كما مر آنفا لا يخفى ان قوله ذروها ذميمة لبس بلام لذلك بل آب ايضا  
 وان الشوم بهذا المعنى كثيرا فراده فلا يحسن تخصيصه بالثلاثة سيما باداة الحصر  
 (وقيل شوم المرأة غلاء مهرها) تجاوزه عن الحد (وقيل ان لا تلد) لسكونها عاقرا  
 (وشوم الفرس ان لا يغزى عليها) بل تعدد للاغراض الفاسدة مثل التفاسخ  
 لا يخفى ان هذين راجعان الى ما قبله بل الاولى ان يجمع كاه بفصل واحد

(و بعضهم) قال (ان هذه الثلاثة مخصوصة من الطيرة) بالجواز لشدة الابتلاء  
بها عادة كذا قيل لا يخفى ان امتناع الطيرة يشبه ان يكون ذاتيا فاشتداد الابتلاء  
لا يؤثر في جوازه واما حجية عموم البلوى والعسر والجرح فانما يؤثر فيما هو من  
الموضوعات الشرعية لا الامتناعات العقلية فيه بضعف قوله (و يقويه قوله  
صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الا خبر ذريةها ذميمة) لان الاحتجاج  
بالاحاديث بل بمطلق النص انما يمكن اذا كان مضمونها من الامور الممكنة والا  
فتأول النصوص ان امكن والا فترد ان امكن كاخبار الواحد والا كالاخبار  
الصحيحة المشهورة فتكون من المتشابهات فيتوقف ولا يبعد ان يقال لبس  
المراد بالشرك في الحديث ظاهره اذا نشاؤم لا يستلزم تأثير غيره تعالى حقيقة  
بل مثله يجري في غير النشاؤم بل في مطلق العادات بل في الاتفاقيات  
الغالبه فلا يحسن تخصيصه بالنشاؤم فلعل الحق انه يجوز خلق الله تعالى  
في بعض الاشياء الشوم دون بعض فتفي ذلك البعض في بعض الاحاديث  
واثبت في بعضها الاخر واليه يشير قوله (ويكون شومها باذن الله تعالى  
وبخاصية وضعها فيها) فان قيل فاذا ثبت الشوم في البعض بالنص فلم لا يجوز  
ان يثبت في البعض الاخر بالقياس (قلنا لا يجوز القياس في مقابلة النص لانه  
ان نفي ذلك بتلك الكلية السالبة النبوية فيكون رأيا في مقابلة النص وان  
ثبوت حكم الاصل انما هو بنص على خلاف القياس ومن شرط القياس  
ان لا يكون ثبوت المقبس عليه خارجا عن سنن القياس فان قيل انهم قديرون  
الشومية في غير هؤلاء الثلاثة كهؤلاء الثلاثة ويستدلون ذلك الى التجرية  
وقد علم في فن الميزان بل الاصول ان التجريبات من مقدمات البرهان قلنا  
لا نسلم التجرية لانها انما يتصور عند عدم التخلف كما تكرر فلا شك ان ذلك  
ظاهر المنع ولو سلم فليس كل تجرية من اليقينية بل منها ظنية كما تقرر في محله  
فلم لا يجوز ان يكون منها وهمية كما يشهد به الوجدان ولو سلم فيجوز خصص  
الثلاثة في الحديث بناء على الاعم والاغلب فتأمل فيه (كالادوية المضرة  
والعين) المصيبة (لا بطبعها) فخالصه ان النشاؤم جائز في الثلاثة لا بطبعها  
بل باذنه تعالى واما غيرها فلا يجوز الا باذنه تعالى كما لا بطبعها لعدم النص  
ولعدم القياس كما عرفت فاعتقاد النشاؤم في غير الثلاثة كما يكون كذا لعدم  
خارج لنسبة يستلزم تكذيبه صلى الله تعالى عليه وسلم فيكفران على قصد  
التكذيب عيانا بالله تعالى والا فيكفر ايضا عند من يقول لزوم الكفر ككفر

ولا يكفر عند من لا يقول به بل يشترط الالتزام في كونه كافرا فافهم لعل هذا  
الجواب الثالث هو الحق لما عرفت فيكون إيجاد الشوم فيها كما إيجاد الحرارة  
والطبخ والاحراق للنار في كونه من الامور العادية الاختيارية له تعالى لا  
بايداع قوة موجبة لما ذكر ونحوه الالم عند الجرح والسبع عند الطعام  
كما في شرح العقائد للفتاوان (ونقل عن السنوسي الاتفاق في اقرار من اعتقد  
بأثر هذه الاشياء بطبعها) وكذا اختلفوا في تطبيق قوله صلى الله تعالى  
عليه وسلم وفر من المجدوم وقوله عليه الصلاة والسلام لا يورد ممرض  
يكسر الراء من كانت ابله مريض (على مصحح) من كانت ابله صحيحة  
(خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لعموم قوله عليه الصلاة  
والسلام لا عدوى اكثرهم جلوا الاولين على صيانة الاعتقاد) مما يكفر  
صاحبه او يبدعه عند حصول تلك الامراض بالمخالطة على طريق  
الاتفاق باعتقاد التأثير من غيره تعالى (كما) في الحديث الوارد (في) حق  
(الطاعون) حيث كرهوا القوم عليه بلا ضرورة وفي الجامع الصغير فاذا  
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا واذا وقع بارض ولستم بها  
فلا تهبطوا عليها وفي رواية فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وفي رواية  
فمن سمع به بارض فلا تقدم عليه وان وقع بارض وهو بها فلا يخرج فرارا  
منه نقل عن القاضي عياض هذا اي صيانة الاعتقاد وهو قول الاكثريين  
كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها الفرار منه كالفرار من الزحف (وبعضهم)  
جل (على ان المنى) بقوله لا عدوى (التعدية بالطبع) فيجوز السرابة  
باذنه تعالى وعلى الاول لاسرابة مطلقا وهو الاكثر كما اشيرا نفا (كما يعتقد  
اصحاب الطبيعة) من الفلاسفة (واما باذن الله تعالى وخلقته جائر) وهو  
الموافق لما نقل ان عمر رضي الله تعالى عنه حين توجه الى الشام وسمع ان  
الطاهون فيها رجع فقيل انتم من قضاء الله تعالى قال فرارى من قضاء الله  
وعن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن هلال فروا من الطاعون  
وعن عمرو بن العاص فروا من هذا الرجز في الشعب والادوية ورؤس الجبال  
وفي الاشياء عن البرازية واذا نزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار  
الى الصخر لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قبل الفرار مما  
لا يطاق من سنن المرسلين ثم قال وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل  
ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه انتهى قال الحموي في شرحه قوله

وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اقول في الافادة نظر ظاهر لمن تدبر انتهى  
قال المناوي في شرح حديث اذا وقع بارض وانتم الخ عن الخطاب في اخذ الامر من  
تأديب وتعليم والاخر تفويض وتسلم وعن التور بشي انه شرع لنا التوفيق  
من المحذور وقد صح انه عليه الصلاة والسلام لما بلغ الحجر منع اصحابه من  
دخوله انتهى وعن فتاوى ابى السعود الفرار من الطاعون بانه الاجراء من  
قهره الى لطفه جائز (وفي شرح الشريعة عن النووي في شرح مسلم ان  
الجذام كالجرب والحصباء والوباء من الامراض المتعدية باذنه تعالى لا بطبعها  
كما اعتقد في الجاهلية ويؤيد ذلك ايضا قال بعض ان تصرفات من هو  
في بلد فيها الطاعون تعتبر من الثلث كما لمريض ومن في المعركة انتهى  
(وفي الاشياء فلو غصب صبيا ومات عنده لم يضمه الا اذا نقله الى مسبعة  
او مكان الوباء والحجى (وارتضاه الامام التور بشي) من فضلاء الحنفية  
(لما فيه من التوفيق بين الاحاديث) نفسها بعضها مع بعض كما سبق  
(وبينها) الظاهر على الاستخدام (وبين قول الاطباء) اذا ظاهر بعض  
الاحاديث منع السراية مطلقا وقول الاطباء اثبات السراية في البعض  
وجعل منع السراية على ما هي من الطبع وحل اثبات السراية على ما هي  
باذنه تعالى توفيق بينهما وكذلك قول الاطباء (حيث ذهبوا الى ان  
العلل السبع تعدى) لا يخفى انه يتم هذا التوفيق اذا لم يصرحوا بالسراية  
بالطبع وان علم الطب نوع من علم الحكمة والحكماء ينفون صدور الاشياء  
من الله تعالى ابتداء غير العقل الاول بل ينسبون صدور مثل ما ذكرنا الى العقل  
الفايض اى العاشر (الجذام) يقال جذم الانسان اذا اصابه الجذام لانه  
يقطع اللحم ويسقطه (والجرب) خلط غليظ يحدث في الجلد من مخالطة  
البلغم المالح للدم (والجدري) قروح تنفط عن الجلد مملثة ماء ثم تقبح  
واول من عذب به فرعون ثم بقي بعده (والحصبة) وزان كلمة بثر تخرج  
بالجسد ويقال هي الجدري (والبحر) نتن ريح الفم (والرمد) وجع العين  
(و) السابع (الامراض الوبائية) قد تفسر بالطاعون والحجى المحرقة  
والتعدية غير مقصورة على هذه السبع بل مذاهيم ان كل علة يكون لها نتن  
وريح كريه لها تعدية اورد على قول الاطباء انه ليت شعري ما سبب قول  
الاطباء بالسراية مع ان سبب الامراض اختلاط الاخلاط والاستقصات  
واجيب عن ذلك مع ان اسباب الامراض اختلاط الاخلاط عندهم بان

من يقرب من صاحب هذه الاورام يحصل له رايحة كريهه تكون سببا  
لاختلاط الاخلاط السبب لحصول الامراض فمرض مثل مرضه ويؤيده  
اخرهم بالتباعد عنه وبعدم الجلوس تحت الريح منه انتهى اقول لعل الحق انه  
ان كان يجربان عادة منه تعالى فيحصل المرض بمجرد القرية فيحدث الله  
تعالى اختلاط الاخلاط ح فمرض بل يجوز ان يمرض بلا اختلاط اصلا  
عن القاضي عياض الجامع ههنا ثلاثة امور احدها ما لم يقع الضرر به ولا  
اظردت به عادة لخاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات  
اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لخصوصا ونادرا لامتكرا  
كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولايم كالدار والفرس  
والمرأة فهذا يباح الفرار منه (وصد الطيرة الفأل) بالهمزة ربما يخففها  
الناس (وهو مستحب) قبل الفأل فيما يسر ويسوء والسرور غالب والطيرة  
فما يسر فقط وقد يجوز في السرور وقيل الطيرة فيما يسوء والفأل فيما يسر  
(خ م عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل) لانه كان يحب الفأل الحسن لما فيه من  
حسن الظن بالله تعالى فينال بذلك فائدة قال في فتح الباري الفأل الحسن  
شرطه ان لا يقصد الشر والاقطيرة كذا في القيص (قالوا وما الفأل قال  
كلمة طيبة) اى يحصل التبرك والتيمن بها لحسن مدلولها مثل يا وا جد  
ويا سالم فاذا سمع من له حاجة يقع في قلبه رجاء الوجدان والسلامة وبالجملة  
استماع الكلمة لدالة على حصول المرام والنجاح وخير العاقبة (ت عن انس  
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه  
اذا خرج لحاجة ان يسمع يراشد يا نجيب) وهو من قضيت حاجته يعنى يتبرك  
بهما وعن شرح المصابيح على رواية ابى داود عن بريدة ان رسول الله  
كان لا يتطير بشي وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فان اعجبه فرح به  
وروى بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه روى كراهية ذلك في وجهه  
واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح بها وروى بشر ذلك  
في وجهه وان كره اسمها روى كراهية ذلك في وجهه (د عن عروة بن عامر  
رضى الله تعالى عنه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
فقال احسنها) الاضافة لادنى ملابسة والاحسن بمعنى الحسن اى حسن  
ما كان من جنس العلامة للشيء فبمعنى اصل الفعل اذ احسن للطيرة الا ان

يجوز كما اشير آتفا (القال) لما فيه من حسن الظن بالله تعالى ورجاء الخير  
والطيرة لبست كذلك (ولا ترد مسلما) عن حاجته التي خرج اليها وهو خير  
في معنى النهي يعني ينبغي ان لا ترد الطيرة مسلما عن مطلوبه حاصله نهى  
عن رد الطيرة ومنعها مسلما عن مقصوده مثل السفر والبيع والنكاح اذا  
رأى شيئا يظنه شرا (وفي النصاب اذا خرج الى السفر فصاح العقق  
ورجع من سفره يكفر عند بعض المشايخ وذكر في المحيط ان الهامة اذا  
صاحت فقال رجل يموت المريض يكفر عند البعض لعل ذلك على سبيل  
اليقين لا على الظن والتخمين (واذا رأى احدكم ما يكره) على الفاعل  
او المفعول (فاليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت) دينية اودنيوية (ولا يدفع  
السببات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك) قال المناوي القوة وسط ما بين الحول  
وظاهر القدرة لان اول ما وجد في الباطن من همة العمل يسمى حولا وما يحس به  
الاعضاء مثل القوة وظهور العمل بصورة البطش والتناول قدرة. ولذلك كان  
كلمة لا حول ولا قوة الا بالله من جماع الامور والاعمال وعن الدميري في حياة الحيوان  
اعلم ان التطير انما يضر من اشفق منه وخاف واما من لم يبال به ولم يعتن به فلا  
يضره البتة لاسيما ان قال عند رؤيته ما تطيره او سماعه اللهم لا تطير الا طيرك  
ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسببات  
الا انت ولا حول ولا قوة الا بك واما من يعتني بها فتهي اليه اسرع من السبل الى  
مخدر قد فتحت له ابواب الوسوس في اسمعه ويراها ويقبح له الشيطان من  
المناسبات البعيدة والقريبة في اللفظ والمعنى ما يفسد عليه دينه ويكدر عليه  
عبثه انتهى فاذا سمعت هذه الاخبار (فظهر) لك (ان المراد بالقال  
المحمود ليس الفأل الذي يفعل في زماننا مما يسمونه قال القرآن اوفال دانيال  
او نحوهما) كالنيريجات واعل منه الجفريات والكهانة (بل هي) اي الاشياء  
المدكورة (من قبيل الاستقسام بالازلام) اي طلب القسم وهو الحظ والنصيب  
والازلام جمع زلم مثل قلم لفظا ومعنى كان ذلك عادة الجاهلية فخرمه تعالى بقوله  
وان تستقسموا بالازلام اي الاقلام الثلاثة مكتوب على واحد منها امر في ربي  
وعلى آخرها في ربي وليس على الثالث شي فاذا خرج ما امرني يفعلون ذلك  
وما نهاني لم يفعلوا واذا خرج الخالي يستقسمون ثانيا وثالثا (فلا يجوز استعمالها)  
اي هذه الاشياء التي هي من قبيل الاستقسام لانه حكم علم الغيب (ولا يجوز  
اعتقدها حقا) لعدم خارج يطابقه (كيف وان فيها الخبر عن الغيب) وعلم

الغيب منفرد به تعالى لكن يرد عليه ان اريد علم الغيب على الاستقلال فغير مسلم  
وان بالامارات والعلام او الاستدلال بالتجارب فيكون ذلك من قبيل الحكم على  
الغيب ممنوع بل مثل ذلك كثير فيما يجوز شرعا ولهذا لا يكفر صاحبها قال في  
شرح العقائد وبالجملة العلم بالغيب امر تفرد به الله لا سبيل اليه للعباد الا باعلام  
منه او الهام بطريق المعجزة او الكرامة ثم قال او ارشاد الى الاستدلال بالامارات  
فما يمكن ذلك فيه ولهذا ذكر في الفتاوى ان قول القائل عند رؤيته هالة القمر  
يكون مطر مدعي علم الغيب لا بعلامة كفر (والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله  
تعالى) عن القهستاني اخذ الفأل من القرآن مكروه اي كراهة تحريم لانه  
المحمل عند الاطلاق عندنا (وعن ابن عربي في تفسير سورة المائدة بتحريره  
ومباح عند الحنابلة ومقتضى مذهب الشافعي كراهة تنزيه لانها المحمل  
عند الاطلاق عندهم وفي كتاب ادب الدنيا للماوردي ان الوليد بن يزيد بن  
عبد الملك تفأل يوما في المصحف فخرج له قوله تعالى واستفتحوا وخاب كل  
جبار عند فزق المصحف وانشأ (شعر) اتوعد كل جبار عنيد \* فيها انا ذاك  
جبار عنيد \* اذا ما جئت ربك يوم حشر \* فقل يا رب من قني الوليد \*  
فليلبث الاياما يسيرة حتى قتل وصلب رأسه على قصره ثم على سور بلده  
وقبل بجواز التفاؤل دون التشاؤم حتى يروى عن علي رضي الله تعالى عنه  
لعلك سمعت ذلك فيما سبق وروى مسلم عن معاوية بن الحكم انه قال سألت  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن خط الرمل فقال كان نبي من الانبياء  
وهو ادريس وقيل وهو دانيال يخط فن وافق خطه فذاك اي تجدون اصابته  
كذا نقل عن القاضي (وعن الخطابي يجوز ان يراد به الزجر لان ذلك كان  
معجزة له وموافقة خط غيره له ممتنع فلا يباح لنا خط الرمل قال في المبارك  
عن النووي هو الصحيح (وانما الفأل التمين والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد  
لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم كالراشد والصحيح) كما سبق (ويلاحظ بها)  
الكلمة الحسنة (رواية الصالحين) يتمين بهم في قضاء المطالب (و) مصادفة  
(الايام الشريفة) المعدة لحصول القبول عادة كايام الاعياد وكيوم الاربعاء لبدأ  
السبق والخميس والاشين للسفر كما ذكره المحشي لكن يشك ان التفاؤل ما لا يكون  
بالقصد والايام انما يكون بالقصد لكن يشك بقوله صلى الله عليه وسلم على  
تخريج الطبراني على رواية جابر رضي الله تعالى عنه يوم الاربعاء يوم محسن  
مستمر وايضا قال القاضي في قوله تعالى في يوم نحس مستمر استمر شومه وكان

يوم الاربعاء آخر الشهر اقول قال بعضهم قد نسخ يوم الخميس من هذه الامة  
شرفا لنبينا عليه الصلاة والسلام واما الحديث وان في الجامع الصغير  
ايضا فقال علي القاري عن السخاوي لا اصل له وعن جابر رضي الله تعالى  
عنه وعلى فرض صحته انه للاعداد واما الاحياء فبارك وسعد وقيل داير  
على الاعتقاد بحسب اوله ويؤيده حديث مابدي بشي يوم الاربعاء الا وقد تم  
وان طعن عليه ايضا وقال علي القاري في موضوعاته ان الاربعاء سعد  
مستقر على البرار وقد اعتمد من ائمتنا صاحب الهداية على هذا الحديث  
وكان يعمل به في ابتداء درسه وقد قال العنقلاني اشكت الاربعاء الى الله  
تسأوم الناس بها فحسبها انه ما ابتدئ بشي فيها الا تم ومثله ايضا في تعليم  
المتعلم (ومحوها فلبس فيه) اي الفال (الحكم على الغائب) كما في الكاهن  
(بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبخارة من الله تعالى) يحصل  
مقصوده قيل علي تخرج مالك عن يحيى بن سعد ان النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم اتى بلقحة تحلب فقال من يحلب هذه فقام رجل فقال عليه الصلاة  
والسلام ما اسمك قال مرة قال اجلس ثم قال عليه الصلاة والسلام من يحلب  
هذه فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال عابيه الصلاة والسلام اجلس  
ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال ما اسمك قال يعبش قال صلى الله تعالى  
عليه وسلم احلب ومثله عن البرازعز بريدة وروى عن يحيى بن سعد ان عمر بن  
الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لرجل ما اسمك قال جرة فقال ابن من قال  
ابن شهاب قال من قال من الحرقه قال ابن مسكنك قال بجرة النار قال بايها  
قال بذات لظي فقال له عمر ادرك اهلك فقال احترقوا فكان كما قال (وفي السير  
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج الى بدر مر برجلين فسأل عن اسمهما  
فقيل احدهما مسح والآخر مخزى فعدل عن طريقتهما لا يخفى ان ما ذكر  
كله من قبيل النشام وقيل ان هذا لبس من التطير بل من كراهة الاسم  
القبیح وقد روى ان عمر رضي الله عنه قام فقال لا ادري اقول ام اسكت فقال له  
قل فقال كيف نهيننا عن انطيرة وتطيرت فقال ما تطيرت ولكني آثرت الاسم  
الحسن وفي الجامع الصغير اطلب الخير عند حسان الوجوه قال المناوي عند صباح  
الوجوه اي الطلقة المتبشرة وجوههم لان طلاقة الوجه عنوان ما في النفس  
ولبس في الارض فيبع الا ووجهه اخس ما فيه ولبعضهم \* ودل على معرفته  
حسن وجهه \* فبورك هذا من دليل مبارك \* وقيل حسن الوجه عند طلب

الحاجة وفي حديث الخطيب عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا اطلبوا  
حوائجكم عند حسان الوجوه ان قضاها قضاها بوجد طليق وان ردها  
ردها بوجه طليق فر بما يد الوجه على حياء صاحبه ومروءته لانه غايي  
وغيره نادر وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال \* يدل على معرفته حسن  
وجهه \* وما زال حسن الوجه اخدي الشواهد \* (فرع) في حديث الجامع  
من اتى عرافا فسأله عن شي لم تقبل له صلاة اربعين ليلة وفيه (من اتى  
عرافا) من يدعي علم المسروق والضالة (او كاهنا) من يدعي علم الكوائن  
المستقبلة والاسرار ويدعي اخبار الجن الغيب ومنهم من يدعي ادراكه  
يفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه وعن ابن حجر الكاهن من يخبر  
عن المغيبات بجن اولا والعراف من يخبر عنها بمقدمات اسباب كذا  
في الفيض ولكن في الاخير كلام كما مر ويفسر الكاهن ايضا بمن يخبر  
بما يحدث او عن غائب او طالع احد بسعد او نحس او دولة او محنة (فصدقه  
بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد) الكفر عند التصديق القلبي ولو ظنا وقيل  
مقيد بالاعتقاد القطعي لا عند السؤال استهزاء ثم لا تعارض بينه وبين  
ما قبله لان هذا عند اعتقاد علم الكاهل الغيب استقلالاً وذلك عند اعتقاده  
ببلى الجن مما سمعه من الملائكة او بالالهام من الله فلا يكفر من هذه الجهة  
كذا في الفيض فتأمل وانتظر (وفيه ايضا من اتى كاهنا فصدقه بما يقول  
او اتى امرأته حائضا او اتى امرأة في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد قيل  
عن المظهر فعل هذه المذكورات ان بالاستحلال فكفر والا فكفران نعمة  
قال في الفيض ان حرمة اتيان الكاهن شديدة حتى في الملل السابقة قال في  
السفر الثاني من التوراة لا تدعوا العرافين والقافة ولا تنطقوا بهم ولا تسألوهم  
عن شي لئلا تنجسوا بهم وفي الثالث من تبعهم وفضل بهم انزل به غضبي  
الشديد واهلكه من شعبه وفيه ايضا من اتى كاهنا فسأله عن شي حجت  
عند التوبة اربعين ليلة فان صدقه فيما قال كفر وفي شرح العقائد ان تصديق  
الكاهن فيما اخبره من الغيب كفر (وفي قاضيهان رجل تزوج امرأة بغير  
شهود فقال خدي را ويغفبر را كواه كرديم فكفر لانه اعتقد ان الرسول  
يعلم الغيب (ورجل قال اعلم المسروقات كفر انتهى فخصا) السادس  
والعشرون) من الآفات القلبية (البخل والتقتير) زيادة الامساك (وهو ملكة  
امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع) كالزكاة والغطرة والاضحية

والندور والعشر وخراج الارض والتفقات اللازمة (او) بحكم (المروءة) بالهمزة وهي الخياض بخلاف امثاله المراد هنا نحو الصدقة النافلة وهدية الاقارب والجيران والاصحاب (وهو) حكم المروءة (ترك المضايقة) على نفسه وغيره من عائلته واقاربه وجيرانه (و) ترك (الاستقصاء في المحقرات) الامور القليلة والبسيرة الحرص والا فلا (وذلك) الترك المذكور (يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال) كحال الغلاء والرخص والسفر والاقامة وحال مصادفة الاسخياء والمسكين (من الاقارب) بيان للاشخاص منكم من رجال تكرم العطاء لهم دون غيرهم وكم من رجال على العكس (والاجانب) كما عرفت فقد يترك المضايقة للاقارب دون الاجانب وقد يعكس (والغنى والفقر ونحو ذلك) كالبخل في بعض الامكنة دون بعض والبخل في بعض الازمنة دون بعض كرمضان (واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمع ان يأكل او يلبس) لا لغرض ديني كرياضات الصوفية والتواضع وقهر النفس ودفع التبولات النفسانية الهوائية (او تداوى) اذا مرض (وقيل يسمى) هذا البخل (سبحا) هو البخل مع الحرص والبخل بانواعه مذموم قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة السابعة والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع (او) بحكم (المروءة وهي) المروءة (رغبة صادقة للنفس في الافادة) للغير مما ينتفع به (بقدر ما يمكن والفتوة) في اللغة السخاء والكرم وفي اصطلاح اهل الحقيقة ايثار الخلق بنفسك بعد ان تؤثرهم بالدينا والخرة بان تبدل نفسك لكل خسيس ونفيس فيما يريد وتمكنهما من التصرف فيك وقيل ان يكون العبد ابدا في امر غيره واليه يشير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الله في حاجة العبد مادام العبد في حاجة اخيه وقيل هي الصفة عن عثرات الاخوان وستر عيوبهم وقيل ان لا ترى لنفسك فضلا على غيرك وقيل اظهار النعمة وكمات المحنة (اخص منها وهي) اى الفتوة (كف الاذى وبذل الندي) اى الاحسان (والصفح عن العثرات) اى الاعراض عن الذلات (وستر العورات) اى القبايح (وهما) اى البخل والاسراف (في مخالفة الشرع حرامان) كالبخل بما اوجبه الله تعالى واضاعة المال فيما يحرم كمنع الزكاة واعطاء المال بالخمير والغناء (وفي مخالفة المروءة) مكروهان تنزيهان وضدهما) اى البخل والاسراف (وهو الوسط بين ذنوبك

الطرفين التفریط والافراط) اى الاكثار ضد التفریط (مع الميل الى البذل السخاء) خبر لقوله وضدهما (والجود) عطف تفسير للسخاء (فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب) الشرعى او المروءة (لنيل الثواب او) تحصيل (فضيلة الجود) وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر) من الاغراض الدنيوية (مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك) اى لا تجعل يدك مربوطة الى عنقك من كثرة البخل مخافة ان تغلط وتعطي (ولا تبسطها) اى اليد (كل البسط) في الاعطاء فتمتلايا لمنع الشحيح واسراف المذر نهى عنهما امر بالاعتقاد بينهما الذى هو الكرم (فتقعد ملوما) فتصير ملوما عند الله تعالى وعند الناس بالاسراف وسوء التدبير (محسورا) نادما ومنقطععا بك قبل نزلت حين جاء صبي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امي تسمك درعا ولم يكن رسول الله الا قبضه فقال للصبي عدوقنا آخر فذهب الى امد فقالت قل له ان امي تسمك الدرع الذى عليك قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم داره فزرع قميصه فاعطاه وقعد عريانا فاذن بلال بالصلاة وانتظروا للصلاة فلم يخرج فقال الله تعالى ولا تجعل يدك الاية (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا) لم يجاوزوا حد الكرم (ولم يفتروا) ولم يضيقوا تضيق الشحيح وقبل الاسراف هو الانفاق في المحارم والتقيير منع الواجب وقيل الاسراف مجاوزة الحد في النفقة وان قلت والتقيير التضيق الذى هو ضد الاسراف (وكان بين ذلك قواما) وسطا وعدلا (واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة اليه) وايصال ذلك الى المستحق بقدر الطاقة (قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم) اى يقدم الانصار المهاجرين على انفسهم قبل في كل شئ من اسباب المعاش حتى ان من كان عنده امر اثنان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم (ولو كان بهم خصاصة) فقر وحاجة واعلم ان الايثار في هذه الاية فيما هو غير القربات فان الايثار فيها مكروه كما هو في غيرها محبوب فلا يثار بماء الطهارة وبستر العورة وبالصف الاول لانه ترك للاجلال اللازم للعباد فلو وهب ماء الوضوء بعد دخول الوقت لم يجز ولو اثر المضطر الى طعامه غيره يجوز وان خاف فوات مهجته وايثار الطالب غيره بنوبته للقراءة مكروه لانه ايثار بالقرب وفي هبة متية المفتى فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل (حب) ابن حبان

(شيخ) ابو الشيخ (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال عليه السلام  
 ايما امرئ اشتهى شهوة) اي مشتتهى من مشتتهيات النفس (فردشهوته)  
 ولم يقضها (واثر) قدم غيره (على نفسه) مع احتياجه (غفر له ذنوبه) اي  
 جميع ذنوبه فان الاضافة اذا لم يكن عهدا ولم يوجد دليل الجنس فلا استغراق  
 لكن المراد في مثله هو الصغار فان الكبار لا تغفر الا بالتوبة ومن جملة التوبة  
 القضاء واسترضاء الخصوم والكفارات فاقبل فان لم توجد صغيرة فيغفر  
 الكبار فيرده قوله تعالى ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه الآية (هق) البيهقي  
 (عن عايشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها (انها قالت ما شبع رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم (ثلاثة ايام متواليه) لا يدل ذلك على شبعه يوما او يومين  
 فلانما فاة لعدم شبعه اصلا قال في الشريعة اول بدعة حدثت في الاسلام  
 الشيع وفي شرحه المسمى بجماع الشروح وكان لا يشبع من خبر الشعير ثلاث  
 ليال متواليات بل ولاليتين متواليتين بل اصلا لما قالت عايشة ما شبع آل محمد  
 من خبر الشعير يومين متابعين حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 من الدنيا ولم يشبع من خبر الشعير (وفي الرسالة القشيرية ان فاطمة رضي الله  
 عنها جاءت بكسرة خبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذه  
 الكسرة يا فاطمة قالت قرص خبزته ولم تطب نفسي حتى ايتت بكسرة هذه الكسرة  
 فقال اما انه اول طعام دخل فم ابيك منذ ثلاثة ايام (ولو شئت لاشبعنا) يعني لبس  
 ذلك من عجزنا وعدم اقتدارنا على قوتنا بل من اثارنا الغير على انفسنا الظاهر  
 انه من مقولة عايشة يعني لم يكن عدم شبع رسول الله وعدم شبعنا لعدم وجدانا  
 لانه عليه السلام عرضت عليه بطحاء مكة من ذهب فابي وخير بين ان يكون  
 نبي ام ملكا او نبي اعبد او فاختار ان يكون نبي اعبد من كمال زهده (ولكنه كان يؤثر  
 على نفسه) غيره من ذوى الحاجات ولان الشيع مجلبة للاثم منقصة للايمان  
 ولهذا قال عليه السلام ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه فان من امتلأ بطنه  
 انتكست بصيرته وتشوشت فكرته ويستولى على معادن ادراكه من الانجزة  
 المتصاعدة من معدته الى دماغه فلا يتأني له نظر صحيح كافي قوله عليه الصلاة  
 والسلام لا تشعوا فتطفثوا انوار المعرفة في قلوبكم كذا في اكل المشارق عن  
 القاضي (قطن) الدارقطني (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعام الجواد دواء) هو من بذل الاكثر

وابقى الاقل والسخي - من اعطى بعض ماله وامسك البعض وقيل السخي  
 من يأكل ويؤكل والجواد لا يأكل ويؤكل والسخي - لا يطلق على الله  
 للتوقيف (وطعام البخيل داء) وفي الجامع الصغير طعام السخي - دواء وطعام  
 السخي داء لكونه يطعم الضيف مع ثقل وتضجر وعدم طيب نفس ولهذا قال  
 الخواص انه يظلم القلب فتنبغي الاجابة الى طعام السخي دون البخيل وفي الاحياء  
 ان بخيلا موسرا دعاه بعض جيرانه فقدم له طباهجة يديض فاكثر منها فانفتح  
 بطنه وصار يتأذى فقال له الطيب تقبأ فقال تقبأ طباهجة اموت ولا تقبأها  
 فعلى من ابتلى بداء البخيل ان يعالجه حتى يزول كذا في الفيض وفي مختصر  
 حدائق الحقائق كان ابو مرشد من الكرام فدحه شاعر فقال له لبس عندي  
 ما دفع اليك ولكن اذهب معي الى القاضي وادع عشرة آلاف درهم حتى  
 اقر لك ثم احببني فان اهلى لا يتركوني محبوسا ويعطونك المال ففعل به ذلك  
 فامسى حتى اعطوه المالكه وقيل لما قدم الشافعي من صنعاء الى مكة وكان  
 معه عشرة آلاف دينار فقيل له اشتر بها ضيعة فضرب خيمة خارج مكة وصب  
 الكل تحتها وكان يعطى من دخل اليه قبضة حتى فرغ الكل قبل الظهر  
 ثم هذا الحديث في الفيض عن المير ان انه حديث كذب وعن السيوطي  
 في دره ان فيه ضعفاء ومجاهيل (شيخ) ابو الشيخ (عن عايشة رضي الله تعالى  
 عنها) وعن ابويها (انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جبل ولى الله  
 اى لم يجعل مجبولا والولى المسلم المواظب على الطاعات المجتنب عن المخالفات  
 بقدر طاقته (الاعلى السخاء وحسن الخلق) اذ هما اس الكمال  
 قيل عليه ان هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات واجيب  
 بانه لا يلزم وضعه في نفسه لانه من توهم الكذب من بعض الرواة غايشه  
 كونه ضعيفا في عرفهم لا في نفسه لاحتمال كونه صحيحا في نفسه ولهذا  
 لم يعتد المتأخرون بكلامه وخرجوا اكثر ما ذكر فيه الوضع في كتبهم  
 كالسيوطي في الجامعين كذا قيل عن التوفيق والتحقيق لا يذهب عليك  
 ان مقتضاه ان ابن الجوزي اصطلح على الوضع بمجرد توهم الكذب من الرواة  
 مطلقا وفي هذا الحديث فلا بد له من بيان بل ابن الجوزي من كبار المحدثين  
 وسوء الظن بمثله يرفع الامن عن كل العلماء على ان توهم الكذب حاصل  
 في كل حديث صحيح الا المتواتر فكيف يحكم بالوضع وكيف يكون غايشه  
 ضعيفا وقوله لاحتمال كونه صحيحا الخ من منظور ايضا اذ مجرد احتمال الصحة



لا يصح للاحتجاج ولا يثبت به المطلوب وقد قال علي القاري في موضوعاته  
 فان هذا كله بحسب ما يظهر للحدثن من حيث نظرهم الى الاسناد والافلا  
 مطمع للقطع في مقام الاسناد لتجوز العقل ان يكون الصحيح في نفس الامر  
 ضعيفا او موضوعا والموضوع صحيحا مر فوعا غير المتواتر انتهى (قطن)  
 الدار قطني (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم السخاء) هو بذل ما يحتاج اليه عند الحاجة وان يوصل  
 الى مستحقه بقدر الطاقة وعن الراغب السخاء هيئة في الانسان داعية  
 الى بذل المقتيات حصل معه البذل اولا ومقابله الشح والجود بذل المقتيات  
 بلا بدل ويقابله البخل وقد يستعمل كل محل الآخر وفي الاحياء الامساك محل  
 البذل والبخل والبذل محل الامساك تذبذب الوسط هو الجود والسخاء ولا يكفي مجرد  
 فعل الجوارح بدون طيب النفس فانه تسخى لا سخاء وعن بعض السخاء  
 اتموا كل من الجود وضده البخل وضد السخاء الشح والجود والشح يتطرق  
 اليهما الا كتنسب عادة بخلاف ذنك فانها من ضروريات الرزية فكل  
 سخى جواد ولا عكس والجود يتطرق اليه الرباء ويمكن تطبعه بخلاف  
 السخاء (شجرة) اي كشجرة اصلها ثابت (في الجنة) ويحتمل انه على ظاهره  
 فانه تعالى قادر ان يجسد المعاني ويجعل لها صورة كثيفة كما مير ان الاعمال  
 كما في الحديث ان الجنة قيعان وان غراسها قولك سبحان الله والحمد لله  
 ولا اله الا الله والله اكبر (فن كل سخيا اخذ بغصن منها فليتركه ذلك الغصن  
 حتى يدخله الجنة والشح) قد عرفته آنفا (شجرة في النار) وفي رواية  
 اغصانها متدايات في الدنيا هنا وفي الاول كما في الجامع الصغير (فن كان  
 سخيا اخذ بغصن منها فليتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار) وفي رواية  
 انس على تخريج ابن عساكر كما في الفيض قال انس اول خطبة خطبها  
 رسول الله عليه الصلاة والسلام صعد المنبر فحمد الله واتى عليه وقال  
 يا ايها الناس ان الله اختار لكم الاسلام بالسخاء وحسن الخلق الا ان السخاء  
 شجرة في الجنة واغصانها في الدنيا فن كان منكم سخيا لا يزال متعلقا بغصن  
 من اغصانها حتى يورده الجنة الا ان اللوم شجرة في النار واغصانها في الدنيا  
 فن كان منكم لثيما لا يزال متعلقا بغصن من اغصانها حتى يورده النار ثم قال  
 فيه ضعفاء ومجاهيل يعني السخاء يدل على كرم النفس وعلى تصديق الخلف  
 على من ضمن الرزق فن اخذ بهذا الاصل فقد استمسك بالعروة الوثقى الجاذبة

الى ديار الابرار والبخل يدل على ضعف الايمان وعدم الوثوق بضمانه تعالى  
 جاذب الى الخسران قائد الى دار الهوان وقيل اقبح ما في البخل انه يعبرش  
 عبس الفقراء ويحاسب محاسبة الاغنياء والبخل جلاب المسكنة والبخل  
 ليس له خليل (تذية) سخاء العوام يبذل الموجود والخواص سخاء بكل  
 موجود ومفقود غنى بالواحد المعبود كذا في الفيض قبل هذا الحديث ذكره  
 ابن الجوزي في الموضوعات ايضا بمجرد توهم كذب بعض الرواة وانت خبيرانه  
 لا يلزم منه الوضع يقينا وقد نقله الثقات في كتبهم والاعمال اولى من الالهال  
 انتهى اقول هذا الحديث في الجامع الصغير عن علي رضي الله تعالى عنه على  
 تخريج الدار قطني والبيهقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه على تخريج ابن  
 عدي والبيهقي وعن جابر رضي الله عنه على تخريج ابن نعيم وعن ابي سعيد  
 رضي الله تعالى عنه على تخريج الخطيب وعن انس رضي الله تعالى عنه على  
 تخريج ابن عساكر وعن معاوية رضي الله تعالى عنه على رواية الديلمي ثم تكلم  
 المناوي في كل تلك الطرق بعضها بالوضع وبعضها بالضعف الاطرين على  
 رضي الله تعالى عنه (ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال السخى قريب من الله) من رحمة (قريب  
 من الناس) قرب مودة (قريب من الجنة) لسعيه فيما يدنيه منها وسلوكه  
 طريقها قرب مسافة لجوازه عليه تعالى برفع الحجاب بينه وبينها وبعده عنها  
 كثرة الحجب والجنة والنار محجوبتان عن الخلق بما حقتابه من المكارة والشهوات  
 (بعيد من النار والبخل بعيد من) رحمة (الله بعيد من الناس بعيد من الجنة  
 قريب من النار) البخل ثمة الرغبة في الدنيا (وجاهل سخى احب الى الله  
 تعالى من عابد بخيل) قال المناوي فخولف ليفيد ان الجاهل غير العابد السخى  
 احب الى الله من العالم العابد البخيل ثم قال عن ابن عربي في قوله وجاهل  
 سخى الخ مشكل يباعد الحديث عن الصحة فيحمل على ان الجاهل قسمان  
 جاهل بما لا بد من معرفته في عمله واعتقاده وجاهل بما يعود نفعه على الناس من  
 العلم فاما المختص به فعابد بخيل خير منه واما الخارج عنه فجاهل سخى خير منه  
 لان الجهل والعلم يعود الى الاعتقاد والسخاء والبخل للعمل وعقوبة ذنن  
 الاعتقاد اشد من ذنن العمل انتهى وقيل الجاهل هنا ضد العابد بقريته  
 المقابلة فن يؤدي الفرائض فقط فسخى احب الى الله تعالى ممن يكثر التوافق  
 الذي هو بخيل لا يخفى على هذا الا يصح ان يكون من صدد المقام ثم قال المناوي

عن الترمذي وابن حبان انه غريب وعن الذهبي والهيثمي والبيهقي ضعيف  
 لكن هذا لا يوجب الحكم بوضعه كما ظن ابن الجوزي وانت قد سمعت ان الحديث  
 وان لم يصلح ان يكون حجة لكن يجوز العمل به في الفضائل ويذكر لتأييد  
 ما ثبت بطريق صحيح والحديث البخيل عدو الله ولو كان راهبا وكذا البخيل  
 لا يدخل الجنة ولو كان عابدا والسخى لا يدخل النار ولو كان فاسقا في موضوعات  
 على القاري انها موضوعة (شيخ) ابو الشيخ (عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 انه قال قد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول السخاء خلق  
 بضمين وبضم فسكون (الله) تعالى (الاعظم) بالرفع او بالجر اى هو وصفه  
 الاعظم او من صفاته الاعظم فمن تخلق به تخلق بصفة من صفاته تعالى قال  
 تخلقوا باخلاق الله (صف) الاصفهاني (عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الا ان كل جواد في الجنة) اى كل  
 من كثر جوده كانه في الجنة حالا لعدم تخلفه كادل عليه قوله (حتم على الله) يعنى  
 صدم تخلفه كالواجب او واجب عادى له تعالى فان حقيقة الوجوب شئ يجب  
 تزيده تعالى عنه كما عرف في محله (وانابه كليل) بالشفاعة ولهذه الفضائل  
 كان معظم خلق اولياء الله السخاء وفي الرسالة القشيرية سأل رجل الحسن بن  
 علي رضي الله تعالى عنهما شيئا فاعطاه خمسين الف درهم وخمسمائة دينار  
 وقال ائت بجمال يحمل المال واعطى طيلسانه وقال كراء الجمال من قبلي  
 وسئلت امرأة سكرجة غسل فامر لها بزق من غسل فقيل له في ذلك فقال  
 انها سئلت على قدر حاجتها ونحن نعطي على قدر همتنا وقيل لما قربت وفاة  
 الشافعي قال مروا فلانا يغسلني وكان هو غائبا فلما قدم اخبر بذلك فدعا بتذكرته  
 فوجد عليه سبعين الف درهم فقضاها وقال هذا غسل اياه وقيل بكى على  
 رضي الله تعالى عنه يوما فقيل له ما يبكيك فقال لم يأتني ضيف منذ سبعة ايام  
 اخاف ان يكون الله قد اهانتني (وعن انس رضي الله تعالى عنه زكاة الدار  
 ان يتخذ فيها بيتا للضيافة وقيل عطش عبد الله ابى بكره يوما في طريقه  
 فاستسقى من منزل امرأة فاخرجت له كوزا فشرب عبد الله الماء وقال لغلामه  
 اجل اليها عشرة آلاف درهم فقالت سبحان الله استسقى بي فقال اجل اليها  
 عشرين الف درهم فقالت اسئل الله العافية فقال اجل اليها ثلاثين الف درهم  
 يا غلام فردت الباب وقالت اف لك فحمل اليها ثلاثين الف درهم وقيل الجود  
 الاول اجابة الخاطر الاول كان ابو الحسن البوشخي في الخلاء فدعا تلميذاه

وقال اترع عنى هذا القميص وادفعه الى فلان فقيل له هلا صبرت فقال  
 لم او من على نفسي ان يتغير على لما وقع لي من الخلف معه بذلك القميص السبل  
 من القشيرية قال البيضاوى نزل قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل  
 والنهار سرا وعلانية الاية في ابى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تصدق  
 باربعين دينارا عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة بالسرو عشرة  
 بالعلانية وقيل في علي رضي الله تعالى عنه لا يملك الا اربعة دراهم فتصدق  
 بدرهم ليلا ودرهم نهارا ودرهم سرا ودرهم علانية انتهى (الاوان كل بخيل  
 في النار حتم على الله وانابه كليل) الكفالة انما تصور في وصول الحق الذي اياه  
 نفع واما الضرر المحض فليس فيه كفالة لعله مبالغة في عدم تخلفه عن النار  
 حق مطلوب له (قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل) وجه السؤال  
 عن ماهيتهما مع ان الظاهر كونهما معلومين لهم لعل ذلك في ابتداء الاسلام  
 فيجوز ان لا يعرفوا مفهومهما الشرعى وان عرفوا معناهما اللغوى وان تقوى  
 ما في خاطرهم او لا يختار ما في خاطرهم هل هو مطابق لما في نفس الامر  
 او لتعليم غيرهم في المجلس او فيمن بعدهم اولان معرفة الشئ بطرق مختلفة  
 ليس كحرفته بطريق واحد اولانهم توهموا من هذه المبالغة غير معناها المعلوم  
 لهم كما يسهره الجواب (قال الجواد من جاد بحقوق الله) كازكاة والكفارات  
 والندور والاضحية بل مواساة الفقراء (في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى  
 وبخيل على ربه وليس الجواد من اخذ خراما) كالغصب (وانفق اسرافا)  
 قيل على رواية الدارقطني عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال  
 تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله اخذ بيده كلما عزا قول كذا في الجامع الصغير  
 فان المناوى في شرحه وفيه بيان محبة الله تعالى للسخى ومعرفته له في مهماته  
 وقد جاء في محبة احاديث كثيرة فلما سخيا بالاشياء عنها اعتمادا وتوكلا على ربه  
 شملة بعين عناية وكلما وقع في مهلكة انقذه منها ومعنى اخذ بيده خلصه  
 فن قولهم خذ بيدي خلصني مما وقعت فيه وفي الجامع ايضا (تجاوزوا عن  
 ذنب السخى) اى تساهلوا وخففوا فيه (وزلة العالم وسهوة السلطان  
 العادل) في احكامه (فان الله تعالى اخذ بيدهم كلما عثر) عاثر منهم لما انهم  
 مشمولون بعنايته (وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات قيل هو  
 وهم وفي حديث الجامع (الرزق الى بيت فيه السخاء اسرع من الشفرة الى  
 سنام البعير) قال في شرحه مقصود الحديث الحث على السخاء سيما على العيال

الذين اجرى الله تعالى رزقهم على يده والاعلام بان التوسعة عليهم سبب  
 جلب الرزق وما انفقتم من شئ فهو يخلفه ومن وسع وسع الله عليه ومن قتر  
 قتر الله عليه وفي ضمنه تحذير عظيم من البخل وايدان بانه سبب حرمان  
 بعض الرزق وفي الاحياء السخاء من اخلاق الانبياء عليهم الصلاة والسلام  
 ومن اصول النجاة وعنه عبر النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال السخاء  
 شجرة من شجر الجنة اغصانها متدلية الى الارض فمن اخذ منها غصنا قاده  
 الى الجنة وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم خلقان يجبهما الله وخلقان  
 يبغضهما الله فاما اللذان يجبهما الله فحسن الخلق والسخاء واما اللذان  
 يبغضهما ففسوء الخلق والبخل واذا اراد الله بعبد خيرا استعمله على قضاء  
 حوائج الناس وروى عن ام درة وكانت تخدم عائشة رضي الله تعالى عنهما  
 قالت ان ابن الزبير بعث اليها بمال في غزوتين ثمانين الفا ومائة الف درهم  
 فقسمتها فلما مسبت افطرت بخبز وزيت فقالت لها ام درة ما اشترت لنا بدرهم  
 لحما نفطر عليه فقالت لو كنت ذكرتي لفعلت وقال ابو الحسن المدايني  
 خرج الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهم حجاجا فروا  
 بعجوز فساأوا الشراب فقالت نعم والطعام قالت لا الاهداه الشاة فذبحت  
 لهم فاكلوا وارتحلوا ثم جاء زوجها فغضب فقال ويلك تدبحين شاتي  
 لقوم لا تعرفينهم ثم بعد مدة دخلت العجوز المدينة لحاجة فمرت في بعض  
 سكك المدينة فرأها الحسن فعرفها وهي له منكرا فبعث اليها غلامه  
 ودعاها فقالت لا اعرفك قال انا ضيفك يوم كذا فامر لها بالف شاة  
 والالف درهم وبعث بها مع غلامه الى الحسين فقال بكم وصلك اخي قالت  
 بالف شاة والالف درهم فامر بمثل ذلك لها ثم الى عبد الله بن جعفر فاستخبر  
 عطيةما فاعطاها مثل مجموع عطيةما فرجعت الى زوجها باربعة  
 آلاف شاة واربعة آلاف درهم وقال الواقدي رحمه الله تعالى حدثنا ابي  
 انه رفع رقعة الى المأمون يذكر فيها كثرة دينه وقلة صبره فكشبه المأمون  
 على ظهر رقعته انك رجل اجتمع فيك خصلتان سخاء وحياء اما السخاء  
 فهو الذي اطلق ما في يدك واما الحياء فهو الذي يمنعك عن تبليغنا ما انت  
 عليه وقد امرت لك بمائة الف درهم وقيل انفل هارون الرشيد الى مالك  
 ابن انس خمسمائة دينار فبلغ ذلك الى الليث رحمه الله فبعث اليه بالف  
 دينار فغضب هارون وقال اعطيتك خمسمائة وتعطيت الف وانت من رعيتي

فقال يا امير المؤمنين ان غلتي كل يوم الف دينار واستحييت ان اعطى اقل  
 من غلة يوم وحكي انه لم تجب عليه الزكاة قط مع ان دخله كل يوم الف دينار  
 وحكي انه كان لا يتكلم كل يوم حتى يتصدق على ثلثمائة وستين مسكينا وقال  
 عمر رضي الله تعالى عنه اهدى الى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم شاة فقال ان اخي كان احوج مني فبعث بها اليه فلم يزل يبعث  
 كل واحد الى آخر حتى تداولها سبع ايام ورجعت الى الاول ويات على  
 رضي الله تعالى عنه على فراش رسول الله عليه الصلاة والسلام فاوحى الله  
 الى جبرائيل وميكائيل اني آخيت بينكما وجعلت عمرا حديكا اطول من الاخر  
 فايكما يوتر صاحبه بالحياة فاختر كلاهما الحياة فاوحى الله اليهما افلا كنتما  
 مثل علي آخيت بينه وبين محمد فبات علي فراشه يفديه بنفسه ويوتره بالحياة  
 اهبطا الى الارض فاحفظاه من عدوه وكان جبرائيل عند رأسه وميكائيل عند  
 رجله وجبرائيل ينادي من مثلك يا علي فاذل الله تعالى ومن الناس من يشتري  
 نفسه ابتغاء مرضاة الله كد منتخب من الاحياء وحكي انه اشتاق رجل الى بنت  
 رجل فقال ابوها لاسبيل الا يقتل حاتم طي وهو مع امه في مفازة ولهما شاة  
 يشربان لبنها فجاء الرجل في طلب حاتم واقبده وهو لا يعرفه فكلفه باكل  
 شئ معتمدا على لبن الشاة ومن عادته ان يدعو اليه كل من مر فاذا قد شر به  
 وقد نسبه فذبح الشاة فاكل لحمها وابقاه يوما ثم سأله حاتم عن مصلحته فقال  
 الرجل كذا وكذا فكنتم حاتم ان ذلك هو نفسه وقال امش معي حتى اخبرك  
 مكانه ثم قال ان حاتم رجل شجاع لعلك لا تقدر على قتله فيقتلني لكن شديدي  
 حتى اعتذر ان ذلك كان كرها ثم قال شد رجلي ايضا لمصلحة ساخبرك فشد  
 رجليه ثم قال انما مطلوبك حاتم فافعل ما قصدت فان رأسا صالحا لمصلحة  
 حبيب لبس بلازم لي فقبال استغفر الله ورجع فاخذ تلك المرأة بقهره  
 ثم اشهرانه بذل نفسه لضيفه قري له ثم رزق له غني فبني حجرة للصدقة وجعل  
 فيها اربعين ثوبا للسائلين فلما مات قال اخوه اني افعل مثل ما فعل اخي فبوما  
 جاء سائل فاعطاه من ثقب دينار ثم ذلك السائل سأل من ثقب آخر فاعطاه  
 ايضا ثم الى الرابع ثم غلظ وغضب عليه فقال السائل ان اخاك اعطاني  
 في كل يوم من جميع تلك الثقوب وانت في يوم واحد تغضب وتغلظ عند الرابع  
 (واما البخل ففيه مجتاهن المبحث الاول في غوائله وسببه وآفاته اما الاولى)  
 اي الغوائل ( فقد قال الله تعالى ولا تحسبن الذين يخجلون بما آتاهم الله

من فضله) بان منعوا حقوق الله تعالى الواجبة وقيل اى من عطائه من العلم  
 بكتما نه (هو خير الهم بل هو) اى البخل (شر لهم) لاستجلاب العقاب عليهم  
 (سبطوقون) من الطوق (ما بخلوا به يوم القيمة) بيان لكونه شرا قال الله  
 تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة وعنه عليه الصلاة والسلام ما من رجل  
 لا يؤدى زكاة ماله الا جعل الله له شجاعا في عنقه يوم القيمة وقيل يجعل  
 ما بخل به من الزكاة حية يطوقها في عنقه يوم القيمة تنهشه من قرنه الى  
 قدمه وتنقر رأسه وتقول انا مالك وفي الحديث من ظلم قدر شبر من الارض  
 طوقه من سبع ارضين (ت عن) ابى سعيد (الخدري) انه قال صلى الله تعالى  
 عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن (كامل فلا يرد وجودهما في كثير  
 من المؤمنين ولا يلزم كفر من وجدافيه) (البخل وسوء الخلق) او المراد بلوغ  
 النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفك عنهما فمن فيه بعض ذنبا  
 وبعض ذنبا ينفك عنه احيانا فبمعزل عن ذلك والفضل المتقدم اذ كثيرا  
 ما يطلق المؤمن في التنزيل ويراد المؤمن حقا الذى ارتقى الى اعلى درجات  
 الايمان قال المناوى الحديث غريب عند بعض وضعيف عند آخر  
 (ت عن) ابى بكر (الصديق) رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم قال لا يدخل الجنة (دخولا اوليا بلا حساب ولا بأس اولاد) خلها  
 حتى يعاقب بما اجرته قال التوربشتى هذا هو السبيل فى تأويل امثال هذه  
 الاحاديث لتوافق اصول الدين وقد هلك بالتمسك بظواهر امثالها جم  
 غفير من المبتدعة ومن عرف وجوه القول واساليب البيان من كلام العرب  
 هان عليه التخلص بعون الله تعالى من تلك الشبه (خب) بالفتح والكسر  
 الخداع المفسد بين المسلمين اى لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يظهر  
 منها او بتوبة او بعفو من الله او بعذاب (ولا بخل) قيل مانع الزكاة وقيل  
 عام لما منع مؤنة من يمون عليه وقيل مطلق حقوق العباد (ولانسان)  
 من يمن على الناس بما يعطيه فالمنة تبطل اجر الصدقة او بمعنى النقص  
 والقطع مراد به نقص الحقوق قال الطبي وقوله لا يدخل الجنة اشد  
 وعيدا من يدخل النار لانه يرجى منه الخلاص فهو وعيد شديد والحديث  
 ايضا قيل غريب وقيل ضعيف (د عن ابى هريرة) رضى الله تعالى عنه ان  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال شر ما فى الرجل (من الاوصاف  
 والاخلاق) (شم هالع) اى جازع يعنى شح يحمل على الحرص على المال

والجزع على ذهابه قيل هو من لا يشع كواجده شئ بلعه ولا اقرار له ولا يتبين  
 فى خوفه ويحرص على تهيبه شئ آخر قال التوربشتى والشح بخل مع  
 حرص وكل ما يمنع النفس من بذل مال او معروف او طاعة والهلع الخش  
 الجزع اى انه يجوز عفى شحه اشد الجزع على استخراج الحق منه قالوا ولا يجتمع  
 الشح مع معرفة ابدان المانع من الاتفاق والجدود خوف الفقر وهو جهل  
 بالله تعالى وعدم وثوق بوعدته وضمانه ومن تحقق انه هو الرزاق لم يثق  
 بغيره ومن ثمة قال بعض الصوفية الاغنياء بثقون بالارزاق والفقراء بثقون  
 بالخلاق (وجبن) اى خوف (خالع) شديد كانه يخضع فؤاده من شدة خوفه  
 والمراد ما يعرض من انواع الافكار وضعف القلب عند الخوف فلا يقدر  
 على نحو محاربة الكفار ودخول عمل الابرار او يخلع الشجاعة ويذهب بها  
 قال الطبي الفرق بين وصف الشح والهلع والجبن بالخلع ان الهلع فى الحقيقة  
 لصاحب الشح فاسند اليه مجازا فهما حقيقتان لكن الاسناد مجازى ولا كذلك  
 الخلع اذ ليس مختصا بصاحب الجبن حتى يسند اليه مجازا بل هو وصف  
 للجبن لكن المجاز حيث اطلق واريد به الشدة وانما قال شر ما فى الرجل  
 دون الانسان لان الشح والجبن مما تحمد عليه المرأة ويذم به الرجل اولان  
 الخصلتين تقعان موقعا فى النذم من الرجال فوق ما تقعان فى النساء كما فى الفيض  
 فيندفع ما قيل ان المراد من الرجل هو الانسان فتدبر (طب) الطبرانى  
 (عن عبد الله بن عمر) رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلاح  
 اول هذه الامة بالزهادة (بالفتح) اى كراهية الدنيا والادبار عنها وفى نسخة  
 الجامع الصغير بالزهد بدل الزهادة (واليقين) بوعدته ووعدته وقيل بالتوكل  
 على الله تعالى قال فى الفيض الذى يصير العبد شاكر الله خالصا له متواضعا  
 معرضا مسلماتولى الله ويتولاه الله (وهلاك آخرها بالبخل والامل) وفى نسخة  
 الجامع ويهلك بدل وهلاك لكن الملائم لقوله صلاح هو الاول وذلك لا يظهر  
 الا من فقد اليقين ساء ظنهم برهم فبخلوا وتلذذوا بشهوات الدنيا فخذثوا  
 انفسهم بطول الامل وما يعدهم الشيطان الاغرورا والمراد ان غلبة  
 البخل والامل فى آخر الزمان يكون من الاسباب المؤدية للهلاك بكثرة الجمع  
 والحرص وحب المال المؤدى الى الفتن والحروب والقتل وغير ذلك وقال  
 الطبي اليقين يقين كونه تعالى هو الرزاق المتكفل للارزاق فمن يقينه لم يبخل  
 لان امساك المال لعدم اليقين وطول الامل قال الاصمعى تلوت على اعرابى

والذاريات فلما بلغت وفي السماء رزقكم قال حسبك وقام الى ناقته فمجرها  
 ووزعها على من اقبل وادبر وعمد الى سيفه فكسره وولى فليقته بالطواف قد  
 نحل جسمه واصفر لونه فسلم على واستقر اثنى السورة فلما بلغت صاح وقال  
 وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل غير هذا فقرأت فورب السماء والارض انه لحق  
 فصاح وقال سبحان الله من ذا الذي اغضب الجليل حتى حلف قالها ثلاثا  
 فخرجت معها ووجه وقال الحكماء الجاهل يعتمد على الامل والعاقل يعتمد على  
 العمل وقال بعضهم الامل كالسراب غر من رآه وخاب من رجاه قيل ان قصر  
 الامل حقيقة الزهد وليس كذلك بل هو سبب لان من قصر امله زهد ويتولد  
 من طول الامل الكسل عن الطاعة والتسوية بالتوبة والرغبة في الدنيا  
 ونسيان الآخرة وقسوة القلب لان رفته وصفائه انما يقع بتذكر الموت فاجتهد  
 في الطاعة وارض بما قل وقال ابن الجوزي الامل مذموم الا للعلماء فلولا  
 لما صنفا ثم حاصل الحديث كون البخل سببا للهلاك وهو المطلوب فلا يتوهم  
 ان دلالاته على المطلوب خفية ثم اختلف في كونه غريبا وضعيفا وعن المنذرى  
 اسناده مهمل للتجسين ومتمد غريب (تمت) روى انه صلى الله تعالى عايه وسلم  
 كان يطوف بالبيت فاذا رجل متعلق باستار الكعبة يقول بحرمة هذا البيت  
 اغفر لي قال وما ذنبك قال هو اعظم من الوصف قال صفة قال اني رجل ذو ثروة  
 من الاموال وان السائل لياتيني فكأنا استقبلني بشعلة من نار فقال صلى الله عليه  
 وسلم تخ عنى حتى لا تحرقنى بنارك فوالذي بعثنى بالحق رسولا لوقت بين الركن  
 والمقام ثم صليت الف عام وتبكي حتى تجرى من عيونك العيون وانت بخيل  
 ائيم لكبك الله في النار (وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما خلق الله تعالى  
 الجنة عدن قال تزني فترزنت فنظر اليها فقال تكلمي فقالت طوبى لمن دخلني  
 فقال لله تعالى وعزنى لا اسكنك بخيلا وقال محمد بن المنكدر اذا اراد الله  
 تعالى يقوم شرا امر عليهم شرارهم وجعل ارزاقهم بايدي بخلائهم وقال  
 كعب ما من صباح الا وقد وكل به ملكان يناديان اللهم عجل لمسك تلفا وبلغ  
 خلفا وعن بشر الخافي البخيل لا غيبة له والنظر الى البخيل تقسى القلب ومدحت  
 امرأة بانها صوامت قوامت الا ان فيها البخيل قال صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فلا خير فيها اذن وعن المعتز البخيل الناس بماله اجودهم بعرضه وعن يحيى بن  
 معاذ ما في القلب للاسحياء الاحب ولو فجارا وما للبخلاء الا بغض ولو ابرارا كره  
 من الاحياء ولذا كان من دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما في البخارى اللهم

اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارض العمر  
 (واما سبب البخل فحب المال) لذاته والميل الى الدنيا وزخارفها ولذاتها والحرص  
 على البقاء وطول الامل (لا للتصدق) ولا للصرف الى وجوه البر كالوقوف وبناء  
 المساجد والمدارس والقناطر فانه عليه السلام قال نعم المال الصالح للرجل  
 الصالح وان للغنى عبادات لبست للفقير لان الغنى جامع بين عبادتي النفس والمال  
 وقد امن الله بالمال على حبيبه صلى الله عليه وسلم بقوله ووجدك عائلا فاغنى  
 كما من عليه بالهدى ولذا اختار الغنى كثير من الانبياء عليهم السلام كداود  
 وسليمان وابراهيم ويوسف وايوب وشعيب وايضا كثير من الصحابة كعثمان  
 وعبد الرحمن حتى روى انه طلق امرأته في مرضه فصولحت امرأته من ربيع  
 ثمنها على ثمانين الف درهم وفي رواية على ثمانين الف دينار وان كان الاصح  
 فضل الفقر على الغنى (واللقوام البدن) لبقاء البنية واداء العبادات كما في قوله  
 عليه الصلاة والسلام نفسك مطيتك فارفق بها (واقامة الواجب) من دين  
 وكذا النفقة فحب المال لواحد مما ذكر ليس سببا للبخل (وهو) اي حب المال  
 لالهذه الثلاثة (الثامن والعشرون وهو) حب المال (الحرام) اي للتوسل  
 الى ما يحرم (حرام وللحلال لا) لبس بحرام (ولكنه مذموم) مكروه فيه خفاء  
 وتفصيل فافهم (قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة) محنة وبلاء لكم  
 فالعاقل لا يلتفت بل يعرض عن مثله راغبا الى ما عنده تعالى كما يشير اليه قوله  
 (والله عنده اجر عظيم) لمن صبر على الفقر والمحن او لمن آثر محبة الله وطاعته  
 على محبة الاموال والاولاد والسعي لهم فاعندكم يتقدم ما عند الله باق لا يخفى  
 ان دلالاتها على المطلوب انما يتم ان علم ارادة عموم الاموال وعموم الاملاك  
 وعموم الاحوال وهو خفي بملاحظة النصوص الواردة في مدح الاموال  
 (طب عن عبد الرحمن بن عرف رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من اخدي ثلاث)  
 حبل (اغدو) صباحا (عليه بهن واروح) مساء اي اسعى لوسوسته واضلاله  
 وقت الغداة والرواح بهذه الحيل كآية عن استمرار الوسوسة احداها (اخذه)  
 اي المال (من غير حله وانفاقه في غير حقه) من المعاصي والفسق ومنه الاهداء  
 والاطعام الى الظلمة والولاية والحكام للتوسل الى جاه الدنيا (واحييه اليه) الفاعل  
 المتكلم هو الشيطان اختيار الاستقبالية للدلالة على الاستمرار التجددي اشارة  
 الى انه اهم من الاولين (فمنع) اي حبه (من حقه) الواجب عليه كزكاة

والحج والاضحية والنفقة اللازمة عليه والتذوق والكفارات واداء الديون واداء الجبايات والضمانات والاعشار وخراج الارض (ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن عبد الدنيا ولعن عبد الدرهم) اي طرد وابعده الخريص على جمع الدنيا وزاد في روايه ان اعطى رضي وان منع سخط قال الطيبي الخريص ضربان من لم يجز عليه حكم السي ومن اخذت الدنيا الذميمة بجماع قلبه وتملكته فصارت عبد الها وهو المراد هنا واقوى الرقين قال ورق ذوى الاطماع ورق مخلد وقيل عبد الشهوة اولى من عبد الرق فن الهاه الدرهم والدينار عن ذكر ربه فهو من الخاسرين واذا الهني القلب عن الذكر سكنه الشيطان وصرفه حيث اراد ومن فقه الشيطان في الشر انه يرضيه ببعض اعمال الخير ليريه انه يفعل فيها الخير وقد تعبد لها قلبه فان يقع ما يفعله من البرمغ تعبد له لا يخفى ان دلالة هذا الحديث على كون حب المال سببا للبخل لا يظهر الا بزوم حتى وعن الحسن اخذ ابلبس اول درهم ضرب فوضعه على عينيه وقال من احبك فهو عبدى وعن وهب قال سليمان عليه السلام لا يلبس ما انت صانع بامه عيسى قال لا غويتهم اى لا تغلتهم يتخذون الهين قال فان انت صانع بامه محمد عليه الصلاة والسلام قال لا غويتهم بالدينار والدرهم حتى يكون الدينار والدرهم اشهى من شهادة ان لا اله الا الله فقال سليمان اعوذ بالله منك فاذا هو قد ذهب كما في تنبيه العافلين (ت عن كعب رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان لكل امه فتنه) امتحانا واختيارا وقال القاضى ضللا لا وعصيانا (وان فتنه اى المال) لانه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسى الآخرة (المبحث الثانى في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلاثة الاول حب الاولاد والاقارب) فيجتهد في الكسب لا غنائهم عن الاحتياج (وعلاجه ان يتذكر ان الذى خلقها) الاولاد والاقارب (خلق معها رزقها) قال الله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها واوجد رزق كل قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء كما في الحديث قال المناوى في شرح حديث خلق الله تعالى الخلق فكتب آجالهم واعمارهم وارزاقهم ومن رام منهم فوق ما فرض له من الرزق فقد كد نفسه واتعب جسمه ولم يأت الا ما قدر له وفي الجامع ايضا الرزق اشد طلبا للعبد من اجله قال المناوى لان الله تعالى وعده به وضمنه ووعدته لا يتخلف وضمنه لا يتأخر ولذا قال بعض الرزق يطرق على صاحبه

الباب والرزق يطلب المرزوق وبسكون احدهما يتحرك الاخر قال الغزالي قد قسم الله الارزاق وكتبها في اللوح وقدر لكل واحد ما يأكله ويشربه ويلبسه كل بمقدار مقدرو بوقت موقت لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتأخر كما كتب بعينه فنبغى للعاقل ان لا يحرص في رزقه بل يكفه الى الله الذى تولى القسمة في خلقه (وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا) كاولاد عمر بن عبد العزيز اصاب كلا منهم اربعة عشر درهما من ابيه (وحاله احسن ممن ورث) عن ابيه (مالا عظيما) كاولاد الوليد بن عبد الملك حيث اقتسموا الذهب بالكيليل وبعد زمان قليل سأل بعضهم الناس افاقته (و) ان يتذكر (انهم ان كانوا اتقياء فيكفهم الله تعالى) بوعدده ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب (و في الحديث القدسي يا دنيا اخدي من خدمنى واتعبي من خدمك لكن يشكك بوجوب النفقة عليهم ووجوب الكسب لنفسه ولعياله فليتأمل (وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه) لانهم يجعلون ماله آلة لفسقهم وظلمهم اول من تكلم بهذا التريدي عمر بن عبد العزيز حين عيره واحد ممن يعود به بعدم تركه شيئا لابنائه الا اثني عشر (ان علم او ظن) استعانتهم به على الفسق والظلم والا فلا يرجع مظلمته عليه ولهذا في الفتاوى الوصية بتام الثلث افضل عند كون الورثة كبارا فسقة (و) السبب (الثانى التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقابله بيده وقدرته عليه) بان تمكن حبه في قلبه وهذا شان المحب مع محبوبه (فلا تسمع) فلا ترضى (نفسه بان يأكل او يتصدق منه) محافظة على غرض التلذذ (وهذا) السبب (مرض للقلب عسير العلاج) لانه من خبت الطبع (لا سيما في كبار السن) لانه يشبه ابن آدم ويشب فيه خصلتان الحرص وطول الامل الحديث (فان قبل العلاج فيكثر التأمل فيما ورد من الايات والاحاديث (من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته) قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنه وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اللهم من احبني فارزقه العفاف والكفاف ومن ابغضني فاكثر ماله وولده (وروى انه مات في بني اسرائيل رجل وخلف ابنين وقصرا فقصاصا في قسمته فتكلمت لبنة من القصر بان لا تخصموا لاجلي فلقد كنت ملكا عمرت ثلاثمائة وسبعين سنة ثم مت فبقيت في القبر مائة وثلاثين سنة ثم رفع ترابي وجعل منى آنية فبقيت اربعين سنة ثم انكسرت

ورميت في الطريق مائة وثلاثين سنة ثم ضربت لبسة ووضعت في هذا  
 القصر منذ ثمانمائة وثلاثين سنة افتخاصمون ستصرون مثلي فاعتبروا مني  
 وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم لكل امة فتنة وان فتنة امة المال وافضل  
 اموال الدنيا الدرهم والدينار وآخر الاولهم وآخر الثاني نار (ومدح السخاء)  
 كما مر وفي المواقف انه اشتهران عليا رضي الله تعالى عنه كان يؤثر المحاويع  
 والمساكين على نفسه واهله حتى تصدق في الصلاة بخاتمه ونزل ويطعمون  
 الطعام على حبه مسكينا ويتيموا وسيرا (وفي حاشية المولى حسن چلبى روى انه  
 مرض الحسن والحسين فنذر على وفاطمة وجاريتهما ان عوفيا صام ثلاثة  
 ايام فعو فيا ولم يكن عندهم شئ فاستقرض على ثلاثة اصواع شعير من  
 يهودى وطخت فاطمة صاعا وخبرت خمسة اقراص على عدد هم فعند  
 الافطار قال سائل يا اهل بيت رسول الله انا مسكين من مساكين المسلمين  
 اطعموني اطعمكم الله من موائد الجنة فاثروه به وباتوا ولم يطعموا شيئا  
 فاصبحوا صياما وفي الليلة الثانية خبرت خمسة اقراص من الصاع الثاني  
 فعند الافطار سأل يتيم فاثروه به ولم يطعموا شيئا فاصبحوا صياما وفي الليلة  
 الثالثة خبرت خمسة اقراص من الصاع الثالث فعند الافطار سأل اسير  
 فاثروه به فنزل قوله تعالى يوفون بالندر الايات لكن هذه الرواية مدخولة  
 عند بعض اهل الحديث (و) مدح (الزهد) هو ما نقل عن الجنيد استصغار  
 الدنيا ومحو آثارها من القلب وعنه ايضا هو خلوا اليد من الملك والقلب من  
 التبع (وعن الشبلى هو ان تزهدي بما سوى الله تعالى وقال عبد الواحد بن زيد  
 هو ترك الدنيا والدينار والدرهم كذا في القشيرية (وروى عن ابن مسعود  
 رضي الله تعالى عنه ركعتان من زاهد عالم خير من عبادة المتعبدين المجتهدين  
 الى آخر الدهر ابدا سرمد (قال بعض الصحابة لبعض التابعين اتتم اكثر اعمالا  
 واجتهادا من اصحاب رسول الله وهم كانوا خيرا منكم لكونهم اذهد منكم  
 في الدنيا فقادير الاعمال من طاعة وان كانت قليلة في الحس فهي كثيرة  
 في التحقيق وعمل راغبي الدنيا وان كثيرا في الحس قليل في الحقيقة لعدم  
 سلامتهم من قوادح الخلوص وعن معروف الكرخي القدرة على الطاعة  
 انما تمكن باخراج الدنيا من القلب (وعن عبد الله القرشي شكى بعض الناس  
 الى بعض الصالحين انه يعمل اعمال البر ولا يجد حلاوة في قلبه قال لان عندك  
 بنت ابليس وهي الدنيا ولا بد للاب ان يزور بنته في بيتها وهو قلبك ولا يؤثر

دخوله الافسادا (وقال سهل بن عبد الله يعطى الزاهد ثواب العلماء والعباد  
 ثم يقسم على المؤمنين ثواب اعماله كذا في شرح الحكم (و) بكثرة (البذل تكلفا)  
 لكونه على خلاف طبعه (حتى يصير) بالمدائمة (طبعه) والثالث حب  
 الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى  
 بحب الدنيا) كاللباس الفاخرة والابنية العالية والاطعمة النفيسة والمراكب  
 والحدائق حاسل الكل حب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة كما روى عن مالك  
 ابن دينار وان كان حديثا عند المصنف وهو التاسع والعشرون  
 من آفات القلب (مع طول الامل) لانه مع قصره لا يتصور حب الدنيا  
 (وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغزائله وقد سبق) بيانها (واما حب  
 الدنيا فان كان للحرام فحرام وان كان للحلال فلا) لانه في امر باح (ولكنه مذموم  
 جدا) لانه منبع كل شر ومعدن كل فتنة لا يخفى ما في اطلاقه بل ذلك يختلف  
 باختلاف الاشخاص والاحوال (وفيه) اي في بيان حب الدنيا (مقالتان المقالة  
 الاولى في ذمه وغزائله قال الله تعالى اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة  
 وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد) يعني انها امور خيالية قليلة النفع  
 سريعة الزوال اتعابه كتعذيب الحيوان وملعبة الصبيان في عدم الفائدة  
 ولهو يلهبون به انفسهم عما يهضمهم وزينة كالملابس الحسنة البهية والمنازل  
 الرفيعة وتفاخر بالانساب وتكاثر بالعدد (فان قيل الدينار بما تكون خيرا  
 ككون الاموال مصروفة الى رضاه وطاعته وكون الاولاد من العبادات  
 المتعدية والاعمال الغير المنقطعة) قلنا مثل هذا بالعوارض الخارجية والكلام  
 اذا خلى عن العوارض وطبعه ان يكون كذلك (ت) عن ابي هريرة رضي الله  
 تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الدنيا  
 ملعونة) مطرودة ومبغوضة عند الله تعالى وقيل متروكة مبعدة لانها غرت  
 النفوس بزهرتها واذنتها وامانتها عن العبودية الى الهوى حتى سلكت غير  
 طريق الهدى (ملعون ما فيها) من الشهوات كحب النساء والبنين  
 والقناطير من الذهب والفضة (الا ذكر الله) اي كل شئ مدكر لله تعالى  
 (وما والا) اي يحبه الله في الدنيا والموالة المحبة بين اثنين وقد تكون من  
 واحد وهو المراد يعني ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري  
 في الدنيا وما سواه ملعون (وعالما او متعلما) فان هذه المستثنيات من اعمال  
 الآخرة وفي عطف عالما او متعلما بعد دخولها في ما والا على طريق عطف

الخاص على العام تنبيه على شرف العلم والتعلم وتفخيم شأنهما وايدان بان  
 جميع الناس سواهما همج وفيه تنبيه ايضا على ان المعنى هنا جامعوا العلم  
 والعمل وفيه ايضا ان ذكر الله افضل الاعمال ورأس كل العبادة والحديث  
 من كنوز الحكم وجوامع الكلم لدلالته بالمنطوق على جميع الخصال الحميدة  
 وبالمفهوم على رذائلها القبيحة وفي الجامع الصغير (الدنيا كلها متاع) هو  
 ما لبس له بقاء لأن ما خلق فيها يستمتع به مع حقارته امدًا قليلًا ثم ينقضي  
 وخير متاعها المرأة الصالحة فيه اشارة الى ان الاستمتاع بالدينية حقيرة  
 وانها طيب حلال في الدنيا لحفظها زوجها من الحرام واعانتها على القيام  
 بالامور الدينية والدينية ولكنها سببا للذراري التي هي في حكم الحياة  
 الابدية وفيه تنبيه انها لو لم تكن صالحة كانت شرم تاع وفي حديث آخر  
 حجب الى من دنيا كم النساء والطيب وايضا فيه الدنيا ملعونة ملعون ما فيها  
 الا ما كان لله عز وجل وايضا فيه الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا امر  
 معروف او نهى عن منكر او ذكر الله وايضا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها  
 الا ما ابغى به وجه الله تعالى قد علم بهذا الحديث والاربعة قبله ان الدنيا  
 مبعوضة اليه تعالى الا ما فيه درء مفسدة او جلب منفعة فالمرأة الصالحة  
 يندفع بها مفسدة الزنا والامر بالمعروف جاع المنافع والذكر جاع العبادة  
 ومنشور الولاية والكن يتغنى به وجه الله تعالى وفيها حجة لمن فضل الفقر  
 على الغنى قالوا لان الله تعالى لعنها وابغضها الا ما كان له فيها ومن احب  
 ما لعنه الله تعالى وابغضه فقد تعرض للغنه وغضبه كذا في الفيض لا يخفى ان  
 من فضل الغنى على الفقر باعتبار كون الغنى شاكرًا ومن جلة شكره جعل  
 الدنيا وسيلة للاخرة بنحو الصدقة والصرف الى وجوه الخير فيئذ يدخل  
 في المستثنى فلا يصلح حجة لهم قال في شرح الحكيم وقيل اوحى الله الى الدنيا  
 بان تضيق وتشد على اولى ائى وترهني وتوسعي على اعدائي حتى  
 يشتغلوا بك عنى فلا تفرغوا لذكرى وقد سمعت حديث يادنيا اخدمى من  
 خدمنى واتعبنى من خدمك وانشد ابو الثعالبي (شعرا)  
 تخ عن الدنيا فلا تخطبها \* ولا يخطبن قتالة من ينالك  
 فلبس يفي مرجوها بمخرفها \* ومكروها اذا تأملت راجع  
 (وقال ابو العتاهية)

ولو نلتها بحذا فيرها \* لم ت ولم تك تقضى النوط  
 ايا من يأمل طول البقاء \* وطول الخلود عايه ضرر  
 اذا كبرت وبان الشباب \* فلا خير في العيش بعد الكبر  
 وقال بعض البلغاء دار الدنيا كاحلام المنام وسرورها كظل الغمام واحداثها  
 كصوائب السهام وشهواتها كسب السمام وقتها كأمواج الطوام  
 (ت عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة)  
 مثل لمبالغة القلة وضاية الحقارة (ماسق كافرًا منها شربة ماء) اى لا يمتعه  
 اذنى تمتع هذا اعدل شاهد على حقارة الدنيا قال بعض العارفين اذنى  
 علامات الفقير لو كانت الدنيا باسرها الواحد فانفقها في يوم واحد ثم خطر له  
 ان يمسك منها مثقال حبة من خردل لم يصدق عليه ماهية الفقر وقال  
 على رضى الله تعالى عنه والله لندنيا كم عندى اهون من عراق خنزير في يد  
 مجذوم (قيل \* ومن سره ان لا يرى ما يسوؤه \* فلا يتخذ شيئًا يخاف له فقدا \*  
 دنيا) ابن ابي الدنيا (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال صلى الله  
 تعالى عليه وسلم لا يصيب عبد من الدنيا شيئًا) ولو اقل قليلة فان التوین  
 للتقليل والتحقير بقريته المقام (الانقص) بالبناء للمفعول (من درجاته  
 عند الله تعالى) لفظه من التبعض (وان كان) ذلك العبد قبل الاصابة  
 (عليه) اى على الله (كريمًا) مكرما محبوبا لعل ذلك عند عدم  
 صرف ما اصابه الى رضاه تعالى بل يتلذذ بما احاطه (شعر)  
 \* هي الدنيا اقل من القليل \* وما شقها اذل من الذليل \*  
 \* تصم بسحرها قوما وتعنى \* فهم متحيرون بلا دليل \*  
 (حد) احمد (ز) البرار (حب) ابن حبان (حك) الحاكم (هق) البيهقي  
 (عن ابي موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته) لان قاعدة المحبة تقتضى استحصال  
 شهواتها والتوجه الى ميولاتها فلا يتفرغ لعمل الاخرة ومن نظر الى فناء  
 الدنيا وحساب حلالها وعذاب حرامها وشاهد بنور ايمانه جمال الاخرة  
 اضر بنفسه في دنياه يتحمل مشاق العبادات وتجنب الشهوات فصبر قليلا  
 وتعم طويلا ولان من احب دنياه شغلته عن تفرغ قلبه لربيه ولسانه  
 لذكره فتضر باخرته ولا بد كما ان محبة الاخرة تضر بالدنيا ولا بد كما قال  
 (ومن احب آخرته) يتحمل ما ينفعه فيها (اضر بدنياه) اى هما ككفتى الميزان



فاذا ترحمت احدهما خفت الاخرى وكالمشرق والمغرب ومحال ان يظفر  
سالك طريق المشرق بما يوجد في المغرب وكالضرتين اذا ارضيت احدهما  
سخطت الاخرى فالجمع بينهما لا يكاد يكون الا لمن سخره الله لئلا يخلقهما  
في معاشهم ومعادهم وهم الانبياء عليهم السلام (فأثر) انت (ما يبقى على  
ما يغنى) ومن احبها صيرها غايتها وتوسل اليها بالاعمال التي جعلها الله وسائل  
اليه والى الاخرة فعكس الامر وقلت الحكمة فانبتكس قلبه وعكس قضيبته  
انى ورائه وهذا سر منكوس وقلب معكوس (وقال على رضى الله عنه الدنيا  
والاخرة كالمشرق والمغرب اذا قربت من احدهما بعدت من الاخرى  
وفي الحديث فكونوا ابناء الاخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا (وعن فضيل رحمه الله  
لو كانت الدنيا من ذهب يفتنى والاخرة من خرف يبقى لكان ينبغي لنا ان نختار  
خرفا يبقى فكيف نختار خرفا يفتنى على ذهب يبقى (وقال صلى الله تعالى عليه  
وسلم مثل صاحب الدنيا كمثل الماشى على الماء هل يستطيع ان لا يتل قدماه  
فكل ما الهالك عن مولاك فهو دنياك (وقال عليه السلام اذا اراد الله بعبد  
خير ازهده في الدنيا ورغبه في الاخرة وبصره بعيوب نفسه وقال عليه السلام  
ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد في ايدى الناس يحبك الناس (هق) البيهقي  
(عن انس رضى الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل من احد يمشى  
على الماء ما ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا  
لا يسلم من الذنوب) لا فضائلها اليها وروى عنه عليه السلام لا يستقيم  
حب الدنيا والاخرة في قلب مؤمن كما لا يستقيم الماء والنار في ناء واحد (وعن  
الاحياء عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه لما بعث محمد عليه السلام اتت  
ابليس جنوده فقالوا قد بعث نبي واخرجت امة قال يحبون الدنيا قالوا نعم  
قال لئن كانوا يحبونها ما ابالي ان لا تعبدوا الاوثان وانا اغدو عليهم واروح  
بئلا ان اخذ المال من غير حقه وانفاقه في غير حقه وامساكه من حقه والشر  
كله تبع لذلك (حد) احمد (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابي يها  
(انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لادار له) لما كان القصد  
الاول من الدار الإقامة مع عيش ايدى والدنيا بخلافه لم تستحق ان تسمى دارا  
من داره الدنيا لاداره (قال عيسى من ذا الذى يبنى على الموج دار تلكم الدار  
فلا تتخذوها قرارا وفي رواية الجامع زيد هنا قوله (ومال من لا مال له) لان  
القصد من المال الانفاق في وجوه القرب من اتلفه في شهواته فحقيق بان يتال

لامال له وما الحياة الدنيا الامتاع الغرور لذلك قدم الظرف على عامه  
في قوله (ولها يجمع من لا عقل له) لغفلته عما يهيمه في الاخرة ويراد منه في الدنيا  
والعاقلة انما يجمع للاخرة ويزود فان خير الزاد التقوى قال في الحكم  
لا بد لبناء هذا الوجود ان تهدم دعائمه وان تسلب كرائمه فالعاقلة  
من كان بما هو يبقى افرح منه بما هو يفتنى وانشد ابن الدنيا  
\* يا فرقة الاحباب لا بد لي منك \* ويا دار دنيا اتى راحل عنك \*  
\* ويا قصر الايام ما لي وللنى \* ويا سكرات الموت ما لي وللضحك \*  
\* وما لي لا ابكى لنفسى بعبرة \* اذا كنت لا ابكى لنفسى من ابكى \*  
\* الا اى حى لبس بالموت موقنا \* واى يقين منه اشبه بالشك \*  
وعن عيسى عليه وعلى نبينا السلام يا طالب الدنيا تبر بها وتركها ابر (وقال عليه  
الصلاة والسلام اذا طلبتم من الدنيا شيئا فتمسرع عليكم واذا طلبتم من الاخرة  
فتيسر لكم (بيت فارسي) بدني اذل نه بند دهر كه مر داست \* كه دنيا سر تهر  
اند وه ودر دست \* بكورستان نظر كن تا بينى \* كه دنيا هم نشينان راجه  
كر داست (هق) البيهقي (دنيا) ابن ابى الدنيا (عن الحسن البصرى)  
مر سلا (انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة)  
بشهادة التجربة فان حبها يدعو الى كل خطيئة سيما ما يتوقف تحصيله  
عليها فبسكر عاشقها حبها عن علمه بتلك الخطيئة وقبحها وعن كراهتها  
واجتنابها وحبها يوقع في الشبهات ثم في المكروه ثم في الحرام بل كفر جميع الامم  
المكذبين رسلهم لحب الدنيا فاصل كل خطيئة العالم هو حب الدنيا فشر  
ابليس لحب الرياسة التي هي شر من حب الدنيا ومن ثم قيل الدنيا خمر  
الشیطان فمن شرب منها لم يفق من سكرتها الا في عسكر الموتى خاسرا نادما  
وفي الاحياء من موسى عليه وعلى نبينا السلام برجل وهو يبكي ورجع وهو  
يبكى وقال يارب عبدك يبكي من مخافتك فقال تعالى يا ابن عمران لو نزل دماغه  
على دموعه ورفع يديه حتى يسقط لم اغفر له وهو يحب الدنيا (تنبيه) اخذ  
بعض من الحديث انه ينبغي ان لا يؤخذ العلم الا عن اقل الناس رغبة في الدنيا  
فانه انور قلبا فكيف يؤخذ علم عن جمع رأس خطيئات الوجود وكيف  
وهو المانع من دخول حضرة الله وحضرة الرسول فان لم يتخلق باخلاق  
صاحب الكلام لا يمكنه دخول حضرة الله وعن نصراني يقول لفتيه كيف يزعم  
علمائكم وراثته نبينهم وهم يرغبون فيما زهد ربنا قال كيف قال لانهم يأخذون

في اقامة شعاردنيهم من تدريس وخطابة وامامة عرض الدين اورهباننا جميعا  
يقومون بامر ديننا مجانا فانظر قوة يقين اصحابنا وضعف يقين اصحابكم فلو صدقوا  
ربهم انما عنده خير فوايق لزهوا في الدنيا كذبهم كذا في الفيض (وقال في شرح  
الحكيم عن وهب صحب رجل بعض الرهبان سبعة ايام للاستفادة فوجده مشغولا  
عنه بذكر الله ثم التفت في السابع يا هذا اعلمت ما تريد حب الدينار اس كل خطيئة  
والزهد في الدينار اس كل خير والتوفيق نجاح كل بر قال وكيف تعرف ذلك قال  
جدتي من الحكماء شبه الدنيا بسبعة شهباء بالماء المالح يغر ولا يروى ويضر ولا  
ينفع وبظل الغمام يغر ويثمدل وبالبرق الخلب يغر ولا ينفع وسحاب الصيف  
يغر ولا ينفع وبزهر الربيع يغر بنظرة ثم يصفر فتراه هشيما وباحلام النائم يري  
السرور في منامه فاذا استيقظ لم يجد الا حسرة وبالعسل المشوب بالسم الزعاف  
يغر ويقتل فتدبرت السبعة سبعين مرة ثم زدت حرفا واحدا فشبعتها بالغول  
التي تهلك من اجابها وتترك من اعرض عنها ثم عن البيهقي هذا الحديث لبس  
له اصل الامن مر اسيل الحسن وعن العراقي ومر اسيل الحسن شبه الريح  
وقالوا مر اسيله لبس بشئ عندهم وفي شرح الالفية انه موضوع بل من  
كلام مالك بن دينار كما روى عن ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى عليه السلام  
كما رواه البيهقي وعده ابن الجوزي من الموضوعات كما بن تيمية وتعبه ابن الحجر  
ان مر اسيل الحسن حسن واورده الديلمي من حديث علي قال علي القاري  
اقول القائل به وضعه لم يصرح باسناده والاسانيد مختلفة والمرسل حجة عند  
الجمهور اذا صح اسناده ولذا عن ابن المدائني مر اسيل الحسن اذا رآها الثقة  
صحاح وقال الدارقطني في مر اسيله ضعف فالاعتماد على عماد الاسناد  
(هق دنيا عن موسى بن يسار رضي الله عنه) وهو تابعي فرسل واخرجه الحاكم  
عن ابي هريرة لكن في سنده داود بن الحبر ضعيف كذا نقل عن المواهب وفي  
الفيض عن الذهبي انه ضعيف او متروك او موضوع (انه قال رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا هو ابغض اليه من الدنيا  
وانما اسكن فيها عباده ليلوهم ايهم احسن عملا وما نظر اليها نظر رضى (وانه  
منذ خلقها) بغضها كما في الجامع (لم ينظر اليها) لان ابغض الخلق الى الله  
من آذى اولياءه وشغل احبابه وصرف وجوه عباده عنه وحال بينهم وبين  
السير اليه والاقبال عليه والدنيا مغوضة لا ولاءه والدنيا شاغلة لهم عنه فصارت  
بغضه له لخداعها وغرورها فهي فتنة ومحنة حتى لكبار الاولياء وخواص

الاصفياء لكن الله ينصرهم ويظفرهم وفيه تنبيه على انه لا ينبغي طلب الدنيا  
الا ضرورة ولا يتناولها الا تناول المضطر من الميتة اذ هي سم قاتل فالعاقل  
يطلب عنها قدر ما يسان الوجه به على كراهة تمنها لكونها ابغض الله وعلى  
توق من سمها وحذر من غدرها وغرورها (وفي الاحياء عن ابن عباس رضي الله  
تعالى عنها انه قال يؤتى بالدنيا يوم القيمة على صورة مجر ز شمساء اي مصفرة  
اللون رزقاء انيابها بادية لا يراها احدا الا كرها فتظهر على الخلايق فيقال  
لهم اتعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله من معرفتها فيقال هذه الدنيا التي  
تفاخرتم بها وتقاتلتم عليها وتقاطعتم الارحام لها وتحاسدتم بها وتباغضتم  
واغترتم ثم تقذف في جهنم فتأدى اي رب اي اتباعي واشياي فيقول الله  
الحقوا بما تباعها واشيايها اللهم احفظنا انتهى والحاصل ان الدنيا عدوة  
لله ولا ولاء له ولا عداة اما عداوتها له تعالى فلانه قطع طريق عباده تعالى  
اذ لا سعادة الا لمن قدم اليه تعالى ولا قدوم الا بالاعراض عن الدنيا واما ولاءه  
فلانها تترين اليهم فتخطف قلوبهم وتسلب نفوسهم فلا يخلص منها  
برياضات واتعاب شديدة الا واحد من الف قال بعض تركت الدنيا لقلعة عنائها  
وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها واما اعداء الله فلانهم تترين  
في قلوبهم باكر والحيل حتى اذا حلت بهم اجبوها تركهم وتنضم الي غيرهم  
كالشجرة يتحول من رجل الى رجل ليعذبوا في الدنيا بنار الحسرة وفي الآخرة  
بنار الندامة بل بنار القميد (هق دنيا عن علي رضي الله تعالى عنه) موقوفا عليه  
(انه قال الدنيا حلالها) كالارث وكسب الحلال (حساب) مفض الى حساب  
من اين حصل وفيه انفق وهل ادى حقوقه (وحرامها النار) سب الى النار  
لكنهما مغطاة بحجاب الدنيا كما قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى  
ظلمنا انما ياكلون في بطونهم نارا فاذا مات الايمان زال حجاب الدنيا فظهرت  
النار كما قال وبرزت الحميم لمن يرى في الاحياء قال لقمان لابنه ان الدنيا بحر عميق  
وقد غرق فيها ناس كثير فلتكن سفينةك تقوى الله وحشوها لايمان وشراعها  
التوكل لعلمك تجو وما اراك ناجيا وقال يحيى بن معاذ الدنيا حانوت الشيطان  
فلا تسرف من حانوته فيمضي في طلبك ذبا خذ (طلب عن ابن مسعود رضي الله  
تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من بني فوق ما كفيه) لنفسه وعباله  
واضيافه على الوجه اللائق به المتعارف لامثاله (كلف ان يحمله يوم القيامة)  
وهو ليس يتعامل وهو تكليف عجيب وتغيب قيل عن الشرعة والسنة

في مقدار البناء هو في جهة العلو ستة اذرع فادونها كل ذراع ست قبضات مع اصبع قائم لان المقام مقام الاحتياط واما من جهة الوضعية من الجوانب فيختلف باختلاف حال الساكن والضابط ان يكون مقدار الحاجة فن زاد على ذلك جاء بحمله يوم القيمة لحديث من بنى الخوف في الاثر من رفع بناءه فوق ستة اذرع نادى مناد الى اين يا فاسق الفاسقين انتهى وفي الفيض عن الغزالي من ابواب الشيطان ووساوسه حب التزين في البناء والثياب والاثاث فان الشيطان اذا رأى ذلك غابا على قلب انسان فلا زال يدعو الى عمارة الدار وتزيين سقفها وحيطانها وتوسعة ابنتها ويدعو الى التزين بالاثواب الفاخرة والدواب فلا يزال يدرجه من شئ الى شئ الى اجله فيموت وهو في سبيل الشيطان واتباع الهوى ثم عن الذهبي بان الحديث منكر وعن العراقي فيه لين وانقطاع (طط) عن ابن بشير رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اراد الله تعالى (بعبد هو انا) اي ذلا وحقارة وفي رواية سوء بدل هو انا (انفق ماله) انفده (في البنيان) نحو اجر الصنائع وفي رواية زاد والماء والطين اذا كان لغير غرض شرعي او ادى الى ترك واجب او فعل منهي عنه او زاد على الحاجة لان الدنيا ليست بدار قرار فلا يعمرها الا الاشرار قيل مثل هذا كله ان بالخلال وان بالحرام فاشد وزرا كما في حديث اتقوا الحرج الحرام في البنيان فانه اساس الخراب قال المناوي اي خراب الدين والدنيا بقلة البركة وشؤم البيت واسباب خراب البناء نفسه بان يسرع اليه الخراب في امد قريب وقيل ينبغي ان يحمل امثاله على كون البناء من الحرام او لاجل الكبر دون الاجراء وعلى التغليظ او التشديد ثلثا يتوسل الناس اليه لما روي انه قال عليه الصلاة والسلام من بنى بنيانا في غير طم كان اجره جاريا ما نتفع به احد من خلق الله تعالى رواه الديلمي اقول ظواهر الاحاديث الاطلاق الشامل للخلال وان العلة مطلق البناء لا المال الحرام ويؤيده تقييد الحديث الاول بقوله فوق ما يكفيه والثاني بقوله ماله اذا الاصل كونه من الخلال بل الحرام لبس ماله لكن ارتفاع البناء لدفع ثقل الهواء لا يبعد ان يلحق بالحاجة واما للتفاخر والتكبر فلا شك في حرمة وفي الاحياء الدنيا دار خراب وخراب منها قلب من يعمرها والجنة دار عمران واعمر منها قلب من يطلبها وقيل اين قياصرة القصور وهرامسة الدهور واين شداد وعاد واين ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد فاعتبروا باولى الالباب وتفكروا يوم التناد لدوا للموت وابنوا للخراب (فافاتها) اي آفات

الدنيا وفي نسخة فافاد اي النبي عليه السلام (كونها عدوة الله تعالى) لانها ابغض الخلق اليه (و) كونها (جيفة وملعونته) اي مطرودة عن مواقع الرضى (وصادة) اي مانعة ملهية (عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي وخط الدرجات وشدة الحساب) لانه بقدر المحاسبة عليه قلة وكثرة (بل) مفضية (الى العذاب في الآخرة و) آفاتها (قلة عنها) بفتح المعجمة اي نفعها (وكثرة عنها) بفتح المهملة التعب والمشقة (وسرعة فناءها وخسة شركائها) اذ الشرك والفاسق شركاء فيها وقيل كالبهائم والحشرات نعوذ بالله من الآفات \* لمقالة الثانية في ثمراته \* اي حب الدنيا (وذمها) اي الثمرات (وصدها) وهو الزهد فيها وفي نسخة وضده اي ضد حب الدنيا (ومدحه) اي مدح الضد (وفيه) اي فيما ذكر (مقامان المقام الاول في ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثلاثون) من الآفات القلبية (وهو) اي الحرص (يورث التشمير واستغراق الارقات) بالعمل (للصناعات والتجارات) ان كان من اهلها (او) يورث (الطمع فيما في ايدي الناس) للعاجز عن الكسب او الكسلان مع الحرص (وهذا) اي الطمع (شمر من الاول) قيل من التشمير لانه يفضي الى الحسد والحقد (وقد سبق تفسيره) اي الحرص والطمع (وضده) وهو التفويض في مجتث الرياء (ت عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت الآخرة همه) اي معظم همته وقصده بان لا يكون في نظره شئ من الدنيا بل وجوده وعدمه سيات عنده (جعل الله تعالى غناؤه في قلبه) فيقع بالقليل ولا يحرص في طلب الكثير فلا يتعب لاجل الدنيا الفانية ويجوز ان يراد من غنى القلب كونه مليا ومكثارا في جمع ذخرا الآخرة التي كان سببه القلب وفي بعض المواضع هذه الرباعية مكتوبة على سيف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم \* دع الحرص عن الدنيا \* وطول العيش لا تطمع \* ولا تجمع من المال \* \* فلا تدري لمن تجمع \* فان الرزق مقسوم \* وسوء الظن لا ينفع \* فقير كل ذي حرص \* غنى كل من يقنع \* (وجمع عليه شملا) ما تفرق من اموره ويوصله الى مقصوده بان يرزقه من حيث لا يحتسب (واتته الدنيا وهي راغمة) ذليلة مكرهة يعني تنقاد اليه الدنيا مقهورة محقرة كما سبق في الحديث القدسي يا دنيا اخدمى من خدمنى واتعبنى من خدمك (ومن كانت الدنيا همه) بان يجعل الدنيا في نصب عينه ومطمح نظره بان يصرف حاصل وقته الى تحصيلها

وتكرن عامة فكره وتأمله حتى تكون الشرعيات في نظره كالعادات الغير المهمة  
 ( جعل الله فقره بين عينيه ) كانه كشيء غير منفك عنه بل كشيء متصل به  
 ( و فرق عليه سمله ) اي ما اجتمع بان يجعل اموره صعبة كان يجعل قضاياه  
 معكوسة وآماله مقلوبة ( ولا يأتاه من الدنيا الا ما قدر له ) فلا يفيد جده وسعيه  
 في اتيان الزيادة كما في الخاشية قيل يعني جعل الفقر لا يزول ولا يبرح من  
 مضمح نظره ولو اوتي من المال مهما اوتي فلا يزال خائفا من الفقر وعن خاتم  
 الاصم رزقك مثل ظلالك ان طلبته تباعد وان تركته تتابع ( وزاد في رواية فلا  
 يمسي الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا ) اي لا يدخل في المساء والصباح الاحال كونه  
 فقيرا لعدم الغنى في قلبه ( ز ) البرزخ ( عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ينادى مناد دعوا ) ايها المؤمنون ( الدنيا  
 لاهنها ) اي اتركوها لمن جعل الله حفظه مقصورا عليها ولا يجعل له نصيبا في  
 الآخرة فلا تشاركوا معهم في دنياهم كما انهم لا يشاركون معكم في آخرتكم  
 ( ثلاثا ) قاله ثلاثا لزيادة الاهتمام تمكينا في الخاطر ايها ما لعدم زواله من الخاطر  
 اذ المقام مقام زيادة الاعتناء ولا يبعد ان يجعل كل لمعنى تأمل ( من اخذ الدنيا )  
 اي من الدنيا كما في نسخة الجامع الصغير ( فوق ما يكفيه ) نفسه ومن يلزم عليه  
 مؤنته ( اخذ حقه ) اي سبب موته وهلاكه في الآخرة ( وهو لا يشعر ) بان  
 المأخوذ فيه هلاكه اذ هي السم القاتل فطلبها شين وقتها زين فان طلبها  
 اي طلب بها البر وفعل الصنائع واكتساب المعروف كان على خطر وغرور  
 وتركها بلغ في البر ثم عن المنذرى والهيمى انه ضعيف ( خ م عن انس رضي الله  
 تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يهرم ابن آدم ) اي يكبر  
 سنه ( ويشب منه ) من الشباب ( اثنان الحرص على المال والحرص على العمر )  
 وفي الجامع الصغير يهرم ابن آدم ويبقى منه خصلتان اثنان الحرص على المال  
 والجاه والعمر وطول الامل فالحرص فقره ولو ملك الدنيا والامل تبعه وانما  
 لم تذهب هاتان الخصلتان لان المرء جبل على الشهوات قال الله تعالى زين  
 للناس حب الشهوات الآية وانما اتان هاتان المال والعمر والنفس معدن الشهوات  
 واما نيتها لا تنقطع فهي ابداء فقيرة لتراكم الشهوات عليها قد برح بها  
 خوف افوت وضيق عليها فهي مقنونة بذلك وحصلت ثنتها الى القلب  
 فاهتمت عن الله تعالى واعتمته لان الشهوات ظلمات ذات رياح خفاقة والريح  
 اذا وقعت في الاذان اصمت والظلمة اذا حلت بالعين اعمت فلما وصلت هذه

الشهوة الى القلب حجبت النور فاذا اراد الله بعبده خيرا قذف في قلبه النور  
 فتمزق الحجاب ( خ م عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان لابن آدم ) يعني اذا خلى عن العوارض وطع  
 جنس الانسان ان يكون كذلك فالانبياء وخواص الاولياء لا يكونون نقضا  
 لذا ( واديان من مان ) وفي رواية من ذهب وفي رواية من فضة وذهب لكن  
 في الجامع الصغير لو كان لابن آدم وادم مان لا يتبغى اليه ثانيا ولو كان له واديان  
 لا يتبغى اليهما ثالثا انتهى ( لا يتبغى لهما ثالثا ) وهم جرا الى ما لانهاية له ( ولا يملأ  
 جوف ابن آدم ) وفي رواية نفس بدل جوف وفي اخرى ولا يملأ عين وفي  
 اخرى ولا يملأ فاه وفي اخرى ولا يعلى بطنه وليس المراد عضوا بعينه بل  
 المراد من الكل واحد وهو التفتن ذكره الكرماني كما في الفيض ( الا التراب )  
 لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويملاء جوفه من تراب قبره ( ويتوب الله  
 على من تاب ) فيقبل التوبة عن حرصه كما عن سائر اوتاب بمعنى وفق يعني  
 جبل الادمي على حب الحرص الامن وفقه الله وعصمه لازالة هذه الجبلية عنه  
 وفي ذكر ابن آدم دون الانسان ايماء الى انه خلق من تراب ومن طبعه القبح  
 واليس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه من غمام توفيقه ( تبيده ) ذهب  
 بعض الصوفية الى ان معنى الحديث لو كان لانباء الدنيا ذلك لطلبوا الزيادة  
 منه بخلاف ابناء الآخرة اي لو كان لبني آدم الذين نظروا الى ظاهر الدنيا  
 دون باطنها واديان من ذلك لا يتبغوا ثالثا وهكذا بخلاف ابناء الآخرة الذين  
 صرفوا ببصرهم الى الدار الآخرة وغرفوا ما يقر بهم الى حضرة الله تعالى  
 وما يبعد هم عنها واطال والحديث رواه ايضا ابن عباس والزبير وابو هريرة  
 وبريدة حتى قيل انه متواتر في الاحياء بعد هذين الحديثين ولما كانت  
 هذه الجبلية للادمي مضلة وغريزة مهلكة اثنى الله تعالى ورسوله على القناعة  
 فقال عليه السلام طوبى لمن هدى الى الاسلام وكان عبسه كغافا وقع به قال  
 ما من احد غنى ولا فقير الا ومني يوم القيامة ادنى قوت في الدنيا وفي عظته  
 عليه السلام لا عرابي اجع اليأس مما في ايدي الناس وعن عمر رضي الله تعالى  
 عنه ان الطمع فقر واليأس غنى ✽ المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد  
 الحرص ✽ وهو القناعة ( ومدحها ضد الاول ) حب الدنيا ( الزهد اعني به  
 كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني ) وهو الحرص ( القناعة وهو )  
 اي القناعة والتذكير باعتبار الخبر ( الاكتفاء باليسير من الدنيا ) مع القدرة

على الكثير (بلا طلب الزيادة) فعندها يدوم عزه ويسلم دينه ولذا يقولون  
 عز من قنع ذل من طمع والعبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع اي طمع (طب)  
 عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم الزهد في الدنيا اي ترك الرغبة فيها (بريح القلب) من آفات التعلق بها  
 (والجسد) وفي رواية والبدن لانه يفرغه لعمارة وقته وجع قلبه على ما هو  
 بصدده وقطع مواد طمعه التي هي من افسد الاشياء للقلب قال رجل لابن واسع  
 اوصني قال اوصيك ان تكون ملكا في الدنيا والاخرة قال كيف قال الزهد  
 فالزم والحديث تمت بهذه الرواية في الجامع الصغير وهي والرغبة فيها تعب  
 القلب والبدن فالاولى للمصنف ان يذكره سيما له مدخلية للاستشهاد قال  
 المناوي فينبغي للعاقل ان لا يأخذ منها الاما لا بد منه من عبادة ربه والنفس  
 تسلي او تعود ما عودتها كما قال \* فالنفس راغبة اذا رغبت بها \* واذا ترد الى قليل  
 تقنع \* وقال \* وما النفس الا حيث يجعلها الفتى \* فان توقت تأقت والاتسلت \*  
 وقال الشافعي رجه الله تعالى عليك بالزهد فان الزهد على الزاهد احسن  
 من الحل على التاهد وفي رواية احمد عن طاووس والرغبة في الدنيا تطيل  
 الهم والحزن بدل قوله تعب القلب قال المناوي فالدنيا عذاب حاضر يؤدي  
 الى عذاب منتظر فن زهد فيها استراحت نفسه وصار عبثه اطيب من عبث  
 الملوك فان الزاهد فيها ملك حاضر اذا لعبد اذا ملك شهوته وغضبه فهو  
 الملك على اليقين لان صاحب هذا الملك حر والملك المنقاد لشهوته وغضبه  
 عبدهما فهو مملوك في صورة مالك يقوده زمام الشهوة والغضب كما يقاد  
 البعير وما احسن ما قيل \* ارى الزهاد في روح وراحة \* ومن نصب المتاعب  
 في استراحة \* اذا ابصرتهم ابصرت قواما \* هموا اهل المكارم والسماحة \*  
 وفي رواية القضاء عن ابن عمر والرغبة فيها تكثر الهم والحزن والبطالة  
 تقسى القلب قال المناوي واما العارف فلا قيمة للزهد عنده لعملة بان ما قسم  
 له لا يتصور تخلفه وما لا فلا يمكنه اخذه فاستراح والدنيا كلها لا ترن عندهم  
 جناح بعوضة قيل \* تجرد عن مقام الزهد قلبي \* فانت الحق وحدك في  
 شهودي \* وازهد في سواك ولبس بشيء \* اراه سواك ياسر الوجود \*  
 ومنهم من احتقر كل ما في الدنيا مما لم يؤمر بتعظيمه فراه لشدة حقارته عد ما  
 ومنهم من تخلق باخلاق الله تعالى ورأى الوجود كله من شعائر الله تعالى  
 فلم يزهد في شيء بل استعمل كل شيء فيما خلق له وهو الكامل وتمامه فيه

( دنيا ) ابن ابي الدنيا ( عن الضحاك انه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس ) اشد هم زهدا ( قال من لم  
 يذس القبر والبلى ) مصدر بلي يبلى اذا صار خلقا منتنا اي لم يذس كون القبر  
 مكانه وكونه فيه عظما ما بالية ( وترك زينة الدنيا وآثر ما يبق ) وهو الاخرة  
 ( على ما يفتي ) وهو الدنيا ( ولم بعد ) اي لم يحسب ( غدا من ايامه ) كتابة  
 عن قصر الامل من ايامه ( وعد نفسه من الموتى ) لقوة خوفه من مولاة  
 وقوة رغبته في تشييد اخره ( خ م عن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال لس الغنى من كثرة العرض ) بفتح العين والراء  
 واحد العروض اي الاموال ( وسكن الغنى غنى النفس ) عن القرطبي اي الغنى  
 النافع او العظيم هو غنى النفس فن استغنت نفسه ترك المطامع ( م عن عمرو  
 ابن العاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال  
 قد افلح ) فاز ونظر بمراده ( من اسلم ) فنجما من ظلمة الكفر او فوض جميع اموره  
 اليه تعالى قال في المصباح واسلم امره لله تعالى فوض ( ورزق كفافا ) اي  
 ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحقه باهل الترفهات  
 ( وفضه الله بما آتاه ) بمد الهمة اي جعله قانعا بما اعطاه اياه ولم يطلب  
 الزيادة لمعرفة ان رزقه مقسوم ان يعد وما قدر له وعن الشافعي رجه الله  
 \* عزيز النفس من لزم القناعة \* ولم يكشف لمخلوق قناعه \*  
 \* انا لته القناعة ككل عز \* وهل عز اعز من القناعة \*  
 \* فصيرها لنفسك رأس مال \* وصير بعد ها انتقوى بضاعه \*

( م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم  
 اللهم اجعل قوت ) هو قدر ما يمسك الرق وقيل الكفاية من غير اسراف  
 ( آل محمد ) لعلك عرفت معنى الال فيما قبل ( كفافا ) قد ركفاية بلا زيادة  
 ولا نقصان او ما يقوتهم ويكفهم بحيث لا يشوشهم الجهد ولا ترهقهم  
 ولا تذلهم المسئلة والحاجة ولا يكون فضولا موجبا للسرف والتبسط في الدنيا  
 والركون اليها وهذا يدل على زهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدنيا  
 وعلى تقلد منها وهو حجة لمن قال ان الكفاف افضل من الفقر والغنى كذا  
 نقل عن المفهم شرح مسلم وفي القشيرية عن ابي علي الدقاق عند تكلم  
 الناس في الفقر والغنى ابهما افضل وعندى ان افضل ان يعطى الرجل  
 كفايته ثم يرضى فيها ويؤيده حديث الجامع طوبى لمن هدى للاسلام

وكان عبثه كفا فاقنع به قال في الفيض سلك المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم طريق الاقتصاد المحمود فان كثرة المال تلهي وقتته تنسى فاقبل منه وكفى خيرا مما كثروا الهوى (وفي دعاء المصطفى به ارشاد لامته كل الارشاد الى ان الزيادة على الكفاف بكثير لا ينبغي ان يتعب العاقل في طلبها لتكونها لا خير فيها وحكم الكفاف يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمنهم من يعتاد الرياضة حتى انه يأكل في كل اسبوع مرة فكفاه وقوته تلك المرة في كل اسبوع ومنهم من يعتاد الاكل في كل يوم مرة او مرتين فكفاه ذلك لانه ان تركه فترى منهم كثير العيال فكفاه ما يسهل عياله ومنهم من يقل عياله فلا يحتاج الى زيادة فقد ر الكفاية غير مقدر ومقدارها غير معين لكن المحمود ما يحصل به القوام على الطاعة والاستغلال به على قدر الحاجة (وقوله اني اسألك غنى وغنى مولاى المراد غنى يدفع الغافة فقط فلا يخالفه ما هنا) وقوله اللهم اجعل اوسع رزقك عند كبر سنى لم يرد به ما يزيد على الكفاف انتهى وكذا قوله اللهم اجنى مسكينا وتوفنى مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين (ت عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لبست الزهادة في الدنيا بنحرى الحلال ولا اضاعة الماى بيده فيما لا ينبغي (ولكن الزهد ان يكون) ايها العاقل (بما في يد الله) في خزائن وعده وقسمته (لوثق منك بما في يدك) لان ما في يدك ينقص بالاتفاق وما عند الله ليس له غاية فوثوقك بما عند الله اكثر من وثوقك بما في يدك وهذا لا يتصور الا عند كينونة جمى الدنيا وذهاها عندك سبان (وروى ان البسطامى قال ما غلبنى احد سوى شاب من بلخ قدم علينا حاجا فقال لي يا ابا يزيد ما حد الزهد عندكم قلت اذا وجدنا اكلنا واذا فقدنا صبرنا فقال هكذا كلاب بلخ قلت فما حد الزهد عندكم قال اذا فقدنا صبرنا واذا وجدنا آثما فان في القشيرية وقيل من صدق في زهده اتته الدنيا راحة ولهذا قيل لو سقطت قلنسوة من السماء لما وقعت الا على رأس من لا يريد ها وفيها ايضا من تكلم في الزهد ووعظ الناس ثم رغب في اموالهم رفع الله عنه حب الاخرة من قلبه وقال حاتم الاصم الزهد يذهب كبسه قبل نفسه والمترهد يذهب نفسه قبل كبسه قيل جعل الله الشركه في بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا (وان تكون) لكمال ايمانك (في ثواب المصيبة اذا صابت بها

بها) بنى لغير الفاعل لان الادب في مثله عدم الاسناد اليه وان كان الكل منه تعالى (ارغب منك فيها لو انها بقيت لك) اي كون رغبتك في ثواب المصيبة اشد من رغبتك في محل المصيبة على تقدير البقاء وعلامته عدم الرضى بمحلها مع فقد الثواب (ولند كر ماورد في مدح الفقر) فان سماعه من جملة اسباب الزهد والفقير في اللغة من له شىء يسير والمسكين من لا شىء له وعند بعض بالعكس وعند الصوفية هو الذى لا يجد شيئا غير الله تعالى ولا يستغنى الابيه ولا يستريح الا بالحضور معه وعلامته عدم الاسباب (ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام ونصف يوم) بايام الله تعالى قال وان يوما عند ربك كالف سنة ونصف يوم مجرور عطف بيان او بدل من خمسمائة عام يعنى خمسمائة عام هو نصف يوم من ايام القيمة وفي رواية اخرى اربعين عاما الصبرهم على بلوى الفقر ولا يجعلون فقرهم مانعا لطاعة ربهم بل يجعلون الغنى مانعا فلا يختارونه مع سهولة سبيله وقيل لان الاغنياء عليهم حقوق كثيرة لبست على الفقراء فيطول حسابهم فنسبق الفقراء لا يخفى ما فيه على اطلاقه وقيل يمكن ان يراد من الفقراء فقراء الله الذين حب الله بمنعهم من الميل الى غيره تعالى وان كانوا اغنياء بالاموال الكثيرة ثم لعل المراد الفقير الصابر مع الغنى الشاكر ولا يبعد ان يعنى الى الفقير الغير الصابر مع الغنى الغير الشاكر واما الصابر مع غير الشاكر فمعرزل عن ذلك قال في منهاج العابدين عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان يوم القيامة يخرج قوم من قبورهم لهم يجب ركوبها اجنحة خضر فتطير بهم في عرصات القيمة حتى يأتوا على حيطان الجنة فاذا رأتهم الملائكة قال بعضهم لبعض من هؤلاء فيقولون ما ندرى اعلمهم من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فأتيتهم بعض الملائكة فيقولون من اتم ومن اى الامم اتم فيقولون نحن من امة محمد فتقول الملائكة هل حوسبتم فيقولون لا فيقولون هل وزتم فيقولون لا فيقولون هل قرأتم كتبكم فيقولون لا فتقول الملائكة ارجعوا فكل ذلك وراءكم فيقولون هل اعطيتمونا شيئا فحاسب عليه وفي خبر آخر ما ملكنا فعدل او نجور ولكن عبدنا ربنا حتى دعانا فاجنبناه فينادى منا صدق عبادى ما على الحسين من سبيل والله غفور رحيم ومن لطايف هذا الحديث ما نقل عن الفيض عن العسكري عن مضر بن جرير ان ابا حنيفة رضى الله عنه سئل

عن حديث يدخل فقراء امتي الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم قال المراد  
 بالاغنياء من غير هذه الامة لان فيهم مثل عثمان والزبير وابن عوف رضي الله  
 تعالى عنهم قال مضر فذكرته لعبد الواحد بن زيد قال لا يسأل ابو حنيفة  
 عن هذا انما يسأل عن المدبر والمكاتب انتهى كان ظاهره تعريض علي  
 حضرة الامام رحمه الله تعالى بانه لا يعرف الحديث وانما معرفته احكام  
 الاشخاص كالمدبر والمكاتب فان كان مراده ذلك كما هو متبادر اطلاق  
 ظاهره فيخاف منه شيء عظيم اذ هو يستلزم تحقير علم الشريعة وعالمها وان  
 معرفتها انما هي من النصوص فكيف يتصور معرفتها من لا يعرف النصوص  
 وقد قرران الاجتهاد موقوف على العربية ومعرفة معاني الفاظ النصوص  
 من التأويل والتفسير والتخصيص والتقييد والمعارض والنسخ وغيرها وانهم  
 هم الواقفون على حقيقة مراد الشارع لا غيرهم كما في الاشباه وقد قررا هل  
 الحديث ان حديث الفقيه متقدم على غير الفقيه وانه ان اراد ان معرفته  
 من المدبر والمكاتب انما هي عن احوالهما الحسية لا الشرعية فلا يخفى انه  
 نعمت ومكارة بحت كيف وهو استاذ طامة المجتهدين بل كل الفقهاء بعده في  
 عياله كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنهما ولو سلم خطاه في هذا بناء على ان  
 المجتهد يصب ويخطيء وان الانسان فلما يخلو عن السهو والنسيان لا يقتضى  
 مثل ذلك التشنيع بل التأدب لازم في تعبير زلات الكبار والاعتذار على انه يجوز  
 كون الخطاء من الراوي لعله لم يضبطه بعينه على ان نسبة الجهل الى من اجمع  
 على علمه ليس اولى من نسبة الكذب الى الراوي في روايته كل ذلك للتبكيث  
 والالزام والافقوال الامام ليس خارجا عن قواعد العربية والشرعية فان لفظ  
 الاغنياء في نفسه متبادر في الجمع اوفي هذه الامة لكن قامت قرينة مانعة  
 عن ارادته ما هو مثل عثمان ويؤيده التعبير بفقراء امتي بالنسبة اليه عليه السلام  
 دون الاغنياء ويحتمل ان يراد الفرقان عامان لما في هذه الامة لكن لا مطلقا  
 بل بنسبة كل الى امثاله فالفقير المماثل للغني في جميع طاعاته سابق على هذا الغني  
 لفقره ويؤيده حديث فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمس  
 مائة عام في رواية الترمذي وفي رواية مسلم فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء  
 يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا لعل المعترض جعله مقصورا على هذا المعنى  
 فاجترأ على ما اجترأ ويحتمل ان يراد ان المراد من الفقراء هم الذين قصروا  
 احتياجهم على الله تعالى دون الدنيا وامتعتها وان كان لهم اموال عظيمة

قتل عثمان لا يضر ويقر به ما يقال ان الفقير الذي له محبة للدنيا من اهل الدنيا  
 والغني الذي ليس له محبة لها فليس من اهلها ويمكن ان يجعل لفظ الاغنياء  
 من قبيل عام خص منه البعض بالاخبار والاثار الواقعة في حق مثل عثمان قال  
 المناوي عند قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الفقر شين عند الناس وزين  
 عند الله تعالى يوم القيمة لان الفقراء الى الله بيواظبهم وظواهرهم لا يشهدون  
 لانفسهم حالولا ولا غني ولا مالا وللفقير مع الرضى فضل كبير وقال عند حديث  
 الفقر زين على المؤمن من العذار الحسن على خد الفرس الفقر عند اهل  
 التصوف الزهد والعبادة وان ذامال وغيره غير فقير وان فقيرا وقال ايضا عند  
 حديث الفقر امانة فمن كتمه كان عبادة الحديث الفقر عند المتصوفة الانقطاع  
 الى الله ولا يخفى ان معنى الفقير اذا كان ما ذكر كان معنى الغني مقابله على  
 طريق بيان الضرورة فعلى هذا يكون معنى الحديث الزاهدون المنقطعون  
 الى الله تعالى يدخلون الجنة قبل المشتغلين بالدنيا فلا غبار فيه فعمل المعترض  
 حمله على هذا اذ قيل انه اي عبد الواحد من المتصوفة (خ م عن ابن عباس  
 رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلعت  
 في الجنة) اما في العراج او بالكشف اوفي المنام او بالالهام (فرأيت اكثر اهلها  
 الفقراء) اما مالا كما هو عند الشرعية اوزهدا وانقطاعا الى الله كما هو عند اهل  
 الحقيقة قال بعض العارفين كفى ذالمال انه يحتاج الى التطهير ولو لا التدنيس به  
 لم تطهر بالزكاة ولذلك لم تجب الزكاة على الانبياء لعدم تدنسهم اذ هم خزان  
 الله وامناؤه على خلقه وللناس في التفضيل بين غني شاكر وفقير صابر معارك  
 قال ابن القيم والتحقيق ان افضلهما اتقاهما فان استويا استويا ان اكرمكم  
 عند الله اتقاكم كذا في الفيض اقول وقد سمعت ايضا فضل الفقير على الغني  
 عن بحر الكلام وفضل الكفاف منهما عن شرح مسلم وفي مفتاح السعادة قيل  
 الغني افضل لنساويهما في ضعف الفقر مع مزية الغني بالخيرات وقيل الفقر  
 افضل فان المانع من محبة الله هو محبة الدنيا وذكر المحققون ان الفقر ابعد عن  
 الخطر وقالوا من العصمة ان لا تجرد (واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء)  
 لعدم صبرهن على الشدة وعدم شكرهن في الرخاء وكفرانهن التعمد وكثرتهن  
 اتعن وغلبة الهوى فيهن وميلهن الى زخرف الدنيا والاعراض عن مفاخر  
 الآخرة اغلب لضعف عقلمهن وسرعة اخذ اعينهن وعورض بان ذلك  
 حال كونهن في النار اما بعد الخروج فالتساء في الجنة اكثر لان لكل رجل

زوجتين من نساء الدنيا وسبعين من الخور كما ذكره القرطبي وعورض بخبر  
 رأيتكن أكثر أهل الجنة واجب أن كثرتن في النار من نساء الدنيا وكثرتن في الجنة  
 من نساء الآخرة وفيه إيضاح على التقليل من الدنيا وتحريم النساء على  
 التقوى والمحافظة في الدين على السبب الأقوى وإن الجنة والنار مخلوقتان  
 الآن كذا في الفيض وفي بعض الروايات الأغنياء بدل النساء وفي أخرى بهما  
 معا (ميج) ابن ماجه (عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله  
 عليه وسلم قال إن الله يحب الفقير المتعفف) أي المتكفف في العفة والامتناع  
 عن سؤال الناس وعن اذلال نفسه في طلب الدنيا والسعي في خدمة أهلها  
 (أبا العيال) ثقة بضمان مولاه لعل هذا عند عدم اشتداد الحاجة أو لتلهي  
 والادخار والاجاء في الأثر من جاع فلم يسأل فأت دخل النار وقد سأل الناس  
 عند الحاجة والفاقة نبي الله موسى والخضر عليهما السلام كما في قوله تعالى  
 استطعما أهلها وكان أبو جعفر الحداد شيخ الجنيد يسأل من باب أو بابين  
 بين العشائين وكان له مقام في الزهد والتوكل وعن إبراهيم بن أدهم أنه كان  
 معتكفا بجامع البصرة مدة وكان يفطر في كل ثلاثة أيام ليلة وليلة إفطاره  
 يطلب من الأبواب والثوري يسأل في بوادي الحجاز إلى صنماء قال كنت  
 إذ كر لهم حديثا في الضيافة فيخرجون إلى طعاما فأتناول منه حاجتي وأترك  
 ما بقي قال بشر الحافي ما سألت قط أحدا إلا السرى السقطي لأنه زاهد في الدنيا  
 ويفرح بخروج الشيء من يده ويتبرم ببقائه عنده كله من شرح الحكم  
 وفي القشيرية كان أبو حفص الحداد عشرين سنة يعمل كل يوم دينار  
 وينفقه على الفقراء ويصوم ويخرج بين العشائين في تصدق عليه من  
 الأبواب (طب عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال مت فقيرا) دم على الفقير تموت عليه  
 وعن أبي اسحق الهروي من أراد أن يبلغ الشرف كل الشرف فليختر سبعا  
 على سبع فإن الصالحين اختاروها حتى بلغوا سنام الخيرات يختار الفقير على  
 الغنى والجوع على الشبع والدون على المرتفع والذل على العز والتواضع  
 على الكبر والحزن على الفرح والموت على الحياة ولذا كان السلف يفرون  
 إلى الفقر والبلوى كما فررنا منهما كما حكى عن خير النساء أنه قال دخلت  
 بعض المساجد فإذا فيه فقير فلما رأيتني تعلق بي وقال أيها الشيخ تعطف  
 علي فإن محنتي عظيمة فقلت وما هي قال فقدت البلاء وقرنت بالعافية

فنظرت فإذا هو قد فتح عليه بشي من الدنيا وقال بعضهم إن الفقير الصادق  
 ليحترز من الغناء حذرا أن يدخله فيفسد عليه فقره كما أن الغني يحترز من الفقر  
 حذرا أن يدخله فيفسد عليه غناه ثم انما أوصى بدوام الفقر لأن ما يحصل  
 من طهارة السر وصفاء القلب بالفقر والفاقة قد لا يحصل بنحو الصلاة  
 والصوم لأنه قد يكون بهما شهوة وهوى بخلاف الفاقة لتباينها لتحو  
 الهوى والشهوة وقيل إن بنت فتح الموصلي عريت فقيل له لا تطلب  
 من يكسوها فقال لا دعها حتى يرى الله عز وجل صبري عليها قال فكان  
 إذا كان ليالي الشتاء جمع عياله ورمى بكسائه عليهم ثم قال اللهم افقرني  
 وافقرت عيالي واعريتني واعريت عيالي وجوعتني وجوعت عيالي باي  
 وسيلة توصلت إليك وانما تفعل هذا بايائك واحباؤك فهل أنا منهم حتى  
 أفرح ومثله عن الفضيل أنه بكى في ليلة فقال الهى افقرني واقعدتني واقعدت  
 عيالي في بيت لبس به مصباح وقدما تفعل هذا باوليائك وأهل طاعتك  
 الهى قباي عمل استحققت هذا حتى ادوم عليه (ولاتمت غنيا) قيل لا تخالط  
 الغنى ولا تلبسه أبدا فتموت عليه (طصط) الطبراني في الصغير والاوسط  
 (عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه قال لم يكن ينخل) على بناء المفعول  
 (رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم (الدقيق) نائب الفاعل وكان دقيقه  
 الشعير (ولم يكن له الاقيص واحد) اعراضا عن زهرات الدنيا لا لعدم  
 قدرته على أكثر كيف وقد قال في شفاء عياض روى أن جبرائيل عليه السلام  
 نزل على رسول الله فقال يا محمد إن الله يقرأ عليك السلام ويقول يحب  
 حبيبي أن يجعل هذه الجبال ذهبا وتكون معك حيثما كنت فاطرق رأسه  
 ثم قال يا جبرائيل إن الدنيا دار من لادار له ومال من لا مال له وبها يغتر  
 من لا عقل له انما يريد أن اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت  
 وإذا شبعت شكرت فقال جبرائيل ثبتك الله بالقول الثابت وفي القشيرية عن  
 يوسف ابن اسباط منذار بعين سنة ما ملكت قبصين وعن بعض رأيت  
 كان القيمة قامت فيقال ادخلوا مالك بن دينار ومحمد بن واسع الجنة فنظرت  
 ايهما يتقدم فتقدم محمد فسألت عن سبيه فقيل أنه كان له قيص واحد  
 ولما لك قبصان وعن العوارف عن أبي هريرة لقد رأيت سبعين من أهل  
 الصفة يصلون في ثوب واحد منهم من لا يبلغ ركبته فاذا ركع أحد هم قبض  
 يديه مخافة أن تبدوعورته وعن الحسن أنه لقي أكثر من سبعين من الأصحاب



ولبس عليهم اكثر من ثوب واحد فاذا ناولوا يلصقون جنوبهم على الارض  
بلا حائل كما نقل عن المشكاة وعن جامع الشروح من شروح الشريعة انه  
اتفق له عليه السلام ثوبان وهب احدهما الفقير اياها لما عند الله ورجة  
على الفقراء وعن الحريري انه رأى في جامع بغداد رجلا لا يلبس اكثر  
من ثوب واحد دائما فسئل عن ذلك فقال رأيت الجنة فرأيت جماعة  
من فقرائنا على ما نأده وارتدت ان اجلس معهم فغنى الملائكة وقالوا هؤلاء  
اصحاب ثوب واحد ولك قيصان فانتبهت ونذرت ان اليبس ثوب واحد اني  
ان النبي الله تعالى كإروى عن العوارف وعن بعض اهل الله انه لا يلبس الا عارية  
والبسطامي كان قيصة يوم موته عارية فردوه الى صاحبه وعن البعض  
لا يلبس على ملك وفي المشكاة \* لقد تفضلت علينا بان \* لبست الوانا  
من الملبس \* واتى كالسيف في عريه \* وانت مثل البصل المكثسي \*  
وقد عرفت انه عليه الصلاة والسلام ثوبا آخر يلبسه في الجمعة والاعباد  
وعند خروجه الى الوفود وقد قال في التارخانية انه صلى الله تعالى عليه  
وسلم خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة  
وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم ودخل رجل من اصحابه يوما وعليه  
رداء خز فقال عليه السلام اذا انعم الله على عبد احب ان يرى آثار نعمته  
عليه وابو حنيفة كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة درهم ويقول لتلامذته  
اذا رجعتن الى اوطانكم فالبسوا الثياب النفيسة واياكم والخسيسة فان الناس  
ينظرون اليكم بعين المحبة فهو مع زهادته وورعه كان يوصيهم بذلك وكان  
محمد بن الحسن يلبس النفيسة ويقول لى نساء وجوارى فارتزين كيلا ينظرن  
الى غيري وعن الامام الاعظم ايضا انه كان يلبس سجايا وكان على الضحك  
قلنسوة سمور فبما ذكر يحصل التوفيق بين مثل لبسه قيصا واحدا فقط  
وبين لبسه نحو رداء ذي قيمة كثيرة اذا لقيص الواحد في اكثر احواله  
وعند عدم عريه الخارج وكون الرداء عند عروض داع من الخارج  
كيان اصل جوازه لامته وتزينه لنسوانه والقاء مهابة الاسلام على اعدائه  
وعدم نظر الخلق اليه بنظر الحقارة والهوان وتحديث النعمة ثم في التارخانية  
ايضا روى ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يلبس قيصا عليه كذا وكذا  
رقعة النوع من الحكمة لانه لو لبس ثيابا نفيسة واتخذ الوانا من الاطعمة  
لاقتدى به من بعده من الخلفاء فيظلمون لعل تفصيله ما في نحو

كتاب اسماء الرجال من اصحاب رسول الله يوما تشاوروا وقالوا فتح الله  
علينا ديار كسرى وقيصر وطرفي المشرق والمغرب ووفود الغرب والعجم  
يا تون عمر فيرون جبهته التي لها اثنا عشرة رقعة فلنسا له حتى يغير بثوب  
لين يهاب فيه منظره و يغدى عليه بجفنة من الطعام يا تكد مع بعض  
الكبار فا تفقوا انه لبس لهذا الاعلى رضي الله تعالى عنه فقال لست  
بفاعل ذلك فاشار الى امهات المؤمنين فسألوا عايشة وحفصة فاجابتا  
فقال عايشة يا امير المؤمنين ان رسول الله مضى الى سبيل الجنة ولم يرد الدنيا  
ولم ترده وكذا ابو بكر وقد فتح على يدك كنوز كسرى وقيصر وجل  
اليك اموالهمسا وكذا طرفا المشرق والمغرب ورسول العجم ووفود العرب  
يردون عليك وعليك هذه الجبة فلو غيرتها بلين لحصل مهابة الاسلام  
ويغدى بجفنة الطعام فتأكل مع المهاجرين والانصار فيبكي عمر بكاء  
شديدا ثم قال هل تعلمين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شبع من خبز  
عشرة ايام او خمسة او ثلاثة اوجع بين عشاء وغداء حتى لحق بالله تعالى  
فقاتلا وقال يا عايشة هل تعلمين انه عليه السلام قرب اليه طعام على مائدة  
في ارتفاع شبر اما كان يأمر بالطعام فيوضع على الارض ويأمر بالمائدة  
فترفع قاتلا نعم فقال اتماز وجتاه عليه السلام وامهات المؤمنين اني ما في  
ترغبنا في الدنيا واني لاعلم انه عليه السلام لبس جبة من الصوف فرماحك  
جلده من خشونتها قاتلا نعم قال فهل تعلمين انه كان عليه السلام يرقد على  
عباءة على طاقة واحدة وكان له مسح في بيتك يا عايشة يكون بالليل بساطا  
وبالنهار فراشا فندخل عليه فنزى اثر الحصير على جنبه الا يحفصة انت  
حدتني انك تذيب المسح له ذات ليلة فوجد ليند فرقد عليه فلم يستيقظ  
الا باذان بلال يا حفصة اما تعلمين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان  
مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر امسى جائعا ووقد ساجدا ولم يزل  
راكعا وساجدا ويا كيا ومتضرعا في آناء الليل والنهار الى ان قبضه الله تعالى  
لا اكل عمر طيبا ولا لبس لينا وله اسوة بصاحبه ولا جمع بين ادمين الا الملح  
والزيت ولا اكل لحما الا في كل شهر مرة حتى ينقض ما انقضى من القوم قاتلا  
فخرجنا فخبونا بذلك اصحاب رسول الله فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل  
(طب عن عايشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها (انه ما كان يبقى على  
مائدة رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم (من خبر الشعير قليل ولا كثير) وكلمة

كان للاستمرار وفيد تنبيه على ايثار الفقر بوجهين قلة الطعام وايثار  
الشعير وفي الشريعة فمن سنة الانبياء اكل خبز الشعير فذلك اكثر طعامهم  
وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يشبع منه ثلاث ليال متواليات  
فلأيا كل المؤمن الامنه او يخلط برا بالشعير وفي الحديث ثلاث فيهن البركة  
البيع الى الاجل والمعارضة اى بيع العرض بالعرض وخلط البر بالشعير للبيت  
لالبيع (ط عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال رأيت عمر) بن الخطاب  
رضى الله تعالى عنه (وهو يودئذ امير المؤمنين وقدرقع) في ثوبه (بين كتفيه  
برقاع) بكسر الراء جمع رقعة وهى الخرقه التى تجعل مكان القطع من الثوب  
(ثلاث لبد) اى صار ملبدا ملصقا كاللبد (بعضها على بعض) وهذا من  
زهده والافقد سمعت قريبا ان خزائن ملوك الدنيا كقيصر وكسرى فى يده  
وان ذلك تعليم الخبير بما هو اللابق للانسان اولن هو خليفة بعده اذ حرص  
الدنيا غالبه فى مقامهم فيرونه او يسمعونه فيقتدون به فلا يظلمون الرعايا ولا  
يطمعون فيما فى ايديهم لتحصيل الملا بس النفيسة وكذا المأكل اللطيفة  
وكذا روى الطبراني عن زيد بن ثابت انه قال رأيت عمر وعليه مرقعة فيها  
سبع عشر رقعة فانصرفت الى بنتى با كيا ثم عدت فى طريقى فاذا عمر وعلى عاتقه  
قربة ماء وهو يتخلل الناس فقلت يا امير المؤمنين فقال لا تكلم واقول لك  
فسرت معه حتى صبها فى بيت عجموز وعدنا الى منزله فقال لى انه حضرنى بعد  
مضيك رسول الروم ورسول الفرس فقالوا لله درك يا عمر قد اجع الناس على  
علمك وفضلك وعدلك فلما خرجوا من عندى تداخلى ما تداخل البشر فقمت  
ففعلت بنفسى ما فعلت وفى الاحساب ان رسول ملك الروم جاء بهدايا فليجد  
عمر فى بيته وبيته صغير مسود اطول الزمان وقيل انه فى السوق لجواج المسلمين  
فضله فاذا هو نائم تحت ظل حائط متوسد بالدرة فلما رآه قال عدلت فامنت  
وامر اوثنا ظلموا فاحتاجوا الى الحصون والجيوش رضى الله عنه وفى اسماء الرجال  
ان زوجة عمر استقرضت دينارا واشترت به عطرا فى قوارير وارسلته هدية  
الى زوجة ملك الروم وارسلت الزوجة الى زوجة عمر جواهر فلما اخبرت عمر  
فاخذها فباعها ودفع الى امرأته دينارا وجعل ما بقى فى بيت المال وكذا روى  
ان عليا اشترى قميصا فى خلافته بثلاثه دراهم وكان كنه قد انقطع من خلوقته  
فحمد الله تعالى على ذلك وقالوا لابي سليمان الداراني لم لا تلبس جيدا قال  
اها اليوم عبد البس لباس العبيد وغدا اذا اعتقنى مولاي يلبسنى جيديا جيديا

(ب عن ابي طلحة رضى الله تعالى عنه انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم (الجوع) ليدعولنا بدفع الجوع وكثرة الاموال (ورفعنا ثيابنا  
عن حجر حجرالى بطوننا) من قبيل التوزيع اى رفع كل منا ثوبه عن حجر ملصق  
ومنضم الى بطنه (فرجع رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم (عن حجرين)  
عادة اهل الرياضه اذا اشتد جوعهم ان يربطوا على بطنهم حجرا كيلا  
يسترخى فنشوق عليهم الحركة فبالشد تسهل الحركة ومن جوعه يربط حجرين  
وروى عن انس رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام جاء الى منزل  
فاطمة فشكت من الجوع فقالت عقدت على بطنى ثلاثة احجار كل جوع  
يوم فكشف عليه الصلاة والسلام عن بطنه الشريف فاذا ربعة احجار  
وروى ايضا ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه جاء فى ليل الى منزله صلى الله تعالى  
عليه وسلم فسأل عن سببه فقال لبس غير الجوع ثم عمر ثم على رضى الله تعالى  
عنهم فقال عليه الصلاة والسلام انما لكم فى الابتلاء بالجوع فكشف عن  
بطنه فاذا هو عقدا حجرا فقال مذايام لم آكل شيئا وعن الطبراني برواية ابن  
عباس كان صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم وجبرائيل على الصفا فقال  
صلى الله تعالى عليه وسلم يا جبرائيل والذى بعثك بالحق ما امسى لال محمد  
سف من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان اسمع هزة  
فى السماء افزعته فقال عليه السلام امر الله القيمة ان تقوم قال لا ولكن  
بامر اسرافيل فنزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله قد  
سمع ما ذكرت فبعثنى اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرني ان اعرض عليك  
ان اسير معك جبال تهامة ذمردا وياقوتا وذها وفضة فاذا اردت فعلت  
فان شئت نديا ملكا وان شئت نديا عبدا فاومى اليه جبرائيل ان تواضع فقال  
بل نديا عبدا ثلاثا (خم عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابو يها (انها  
قالت كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا) للطبخ (انما هو) اى طعامنا  
بدلالة السياق (التمر والماء الا ان نؤتى) من قبل الجيران (بالحميم) تصغير  
اللحم للتقليل (وفى رواية ماشع آل محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى سبيله) اى  
ثلاث ليال متواليات او ثلاث عرات (وفى اخرى ماشع آل محمد من خبز شعير  
يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وعن العوارف  
قال بعض اهل الصفة جئنا جماعة الى رسول الله وقلنا يا رسول الله احرق  
بطوننا التمر فصعد المنبر ثم قال ما بال اقوام يقولون احرقنا بطوننا التمر والذى

نفس محمد بنه انه منذ شهرين لم يرتفع من بيت رسول الله دخان للخبر ولبس  
 لهم الاسودان الماء والتمر ( ز ) البراز ( عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه  
 انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤودة )  
 صعبت شديدة ( لا ينجو منها الاكل مخف ) اي خفيف الحمل من الذنوب  
 او من الدنيا والمال والمراد بالعقبة منازل الآخرة واهوالها وشدادتها وفي  
 القشيرية عنه عليه الصلاة والسلام لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة خب  
 المسكين والفقراء الصبرهم جلساء الله يوم القيامة وقيل ان رجلا اتى ابن ادهم  
 بعشرة آلاف درهم فابى وقال تريد ان تمحو اسمي من ديوان الفقراء لا ا فعل وعن  
 ابراهيم انصار الفقير لباس يورث الرضى اذا تحقق العبد فيه وسئل ابو علي  
 الدقاق عن مسح وقلنسوة على طريق اللطيفة بكم اشترت قال اشترته  
 بالدنيا فطلبت بالآخرة فلم ابعه وعن جردون القصار اذا اجتمع ابليس وجنوده  
 لم يفرحوا بشيء كفرحهم بثلاثة اشياء رجل مؤمن قتل مؤمنا ورجل يموت  
 على الكفر ورجل في قلبه خوف الفقر ( وعن الجنيد يامعشر الفقراء انكم  
 تكرمون بالله وتعرفون بالله فانظروا كيف تكونون مع الله اذا خلوتكم به  
 ) وعن ابي الدرداء لان اقع من فوق قصر فأنحطم احب الى من الغنى لاني  
 سمعت منه عليه السلام اياكم ومجالسة الموتى يعني الاغنياء وعن ابن ادهم  
 طابا الفقير فاستقبلنا الغنى وطلب الناس الغنى فاستقبلهم الفقر وعن ابن  
 الكرمي ان الفقير الصادق ليحترز من الغنى لئلا يفسد فقره كالغنى المحترز  
 من الفقر لئلا يفسد غناه وعن سهل خسة اشياء من جوهر النفس فقير  
 يظهر الغنى وجايع يظهر الشبع ومحزون يظهر الفرح ورجل بينه وبين  
 رجل عداوة فيظهر المحبة ورجل يصوم بانهار ويقوم بالليل ولا يظهر ضعفا  
 وعن ابي حفص احسن ما يتوسل به العبد الى مولاه دوام الفقرا اليه على جميع  
 الاحوال وملازمة السنة في جميع الاحوال وطلب القوت من وجه حلال وقيل  
 من طلب الفقر لشرف الفقر مات فقيرا ومن طلب الفقر مات فقيرا ومن طلب  
 الفقر لا يشتغل عن ذكر الله تعالى مات غنيا وقيل اوحى الله تعالى الى بعض  
 الانبياء ان اردت ان تعرف رضاي عنك فانظر كيف رضى الفقراء عنك وعن  
 محمد بن علي الكاتب كان عندنا بمكة فتى عليه اطمار رثة وكان لا يداخلنا  
 ولا يجالسنا فوقعته في قلبي ففتح لي بمائة درهم من وجه حلال فوضعتها  
 على سجادة فظنر الى شرا ثم قال اشترت هذه الجلسة مع الله تعالى على

الفناع والفراع بسبعين الف دينار غير الضياع والمستغلات تريد ان تحدد عنى  
 عنها بهذه وقام بردها وقعدت التقط فآريت كعزه حيث مر وكذلى حيث  
 كنت انتقطها وقال بنار المصري يقول كنت بمكة فاعدت وشاب بين يدي فجاءه  
 انسان وحمل اليه كيسا فيه دراهم فوضعه بين يديه فقال لا حاجة لي فيه فقال  
 فرقه على المساكين ففرقه فلما كان العشاء رآته في الوادى يطلب شيئا لنفسه  
 فقلت لو تركت لنفسك مما كان معك شيئا فقال لم علم انى اعيش الى هذا الوقت  
 انتهى كلام القشيرية ( واما الاسراف ) المتقدم ذكره ~~في~~ فيه خمسة مباحث  
 البحث الاول في ذمه وغوائله ~~في~~ الثاني في سبب مذمومية الثالث في اصنافه  
 الرابع في وقوعه في الصدقة الخامس في علاجه ( اعلم ان الاسراف حرام  
 قطعي ) لثبوته بقطعي ( ومرض قلبي وخلق ردي ) ذمى ( ولا نظن انه ادنى  
 كثيرا ) في القبح ( من ليخل ) وذلك الظن النهي عنه ( بسبب كثرة ما ورد ) في  
 ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك ( بسبب كون اكثر اطاع مائلا الى الامسك )  
 عن الانفاق ( فاحتاج ) الامسك لذلك ( الى كثرة الروايع ) الزا جرح حتى تنفر منه  
 وتشتاق الى الانفاق ( كما ان البول في حرمة ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به  
 الفقهاء ) لان حرمة الخمر ترتفع بالاستحلال وانقلابه خلا بخلاف البول  
 ( مع انه لم يرد فيه ) في الشرع ( ماورد في الخمر ولم يشرع فيه حد ) لان تسهوى  
 الطبع وميله الى الخمر اقتضى كثرة التاكيد والتكرير في زجره الى ان يشرع  
 الحد واما البول فلكون الطبع في نفسه نافر او متوحشا منه لم يقتض مثل الخمر  
 مع كونه فوقه في الحرمة وقد قال الفقهاء الرادع الطبيعي مقدم على الرادع  
 الشرعي ( وحسبك ) اي كافيك ( في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب  
 المسرفين ) حيث علل الاسراف بعدم محبة الله تعالى ولا شيء اقبح مما يمنع  
 محبة الله تعالى اذا الاسراف موجب نفي محبته تعالى وقوله تعالى ( ولا تبذر  
 تبذرا ) بصرف مالك فيما لا ينبغي في تأكيده بالمصدر وبالغته في النهي  
 ( ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ) اي امثالهم في الشرارة والخبائث واجبا  
 الشياطين واتباعهم ( واخل الشيطان شيطان ) فان الاخوة من الامور الاضافية  
 فانظر ما في رتبة الاخوة الشيطانية ولا شيء اخبث عن الشيطان ( فان قيل يلزم على  
 الآية الاولى التراما وعلى الثانية مطابقة الكفر قلنا المراد نفي المحبة الكاملة لا اصلها  
 والمراد الاخوة في ارتكاب المعصية القوية مطلقا في الكفر بل ان باعتقاد دخله  
 يكون حقيقة او من قبيل التشبيه البليغ في اصل معنى الشيطانية من بعد

الخير والباطل (ولاسم افصح من الشيطان فلازم ابلغ من هذا) اى الاخوة  
 الشيطانية فقط او مع عدم محبة الله تعالى (ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين  
 اموالهم معبرا عنهم باسم من افصح الاسماء فقال ولا تتوتوا السفهاء اموالكم)  
 والمال فى نفس الامر للسفهاء لكن لكونه فى تصرف الاولياء والحكام نسب  
 اليهم مجازا وقبل نهى لكل احد ان يعهد الى ما خوله الله تعالى من المال فيعطى  
 امرأته واولاده ثم ينظر الى ايديهم ثم سماهم سفهاء استخفا فابعد قلوبهم واستهجانا  
 لجهلهم قواما على انفسهم قاله القاضي (وذم فرعون بقوله تعالى وانه  
 لمن المسرفين و) ذم (قوم لوط بقوله تعالى بل اتم قوم مسرفون)  
 لا يخفى ان الاحتجاج بهذه الايات انما يتم اذا كان المراد فى كل واحدة منها  
 المعنى المطلوب بل يجوز ان يكون من قبيل اشتراك اللفظ فتأمل (وورد فى  
 الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة الما) انفاقه  
 فى غير ما شرع له (ويكفى العاقل) فى كمال فبحه والاتزاج عنه (ماخرجه  
 ت عن ابى برزة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 قال لا يزول قدماء عبد) عن موقفه الذى وقف فيه (يوم القيامة) فلا يذهب الى  
 جنة اوار (حتى يسأ عن اربع عن عمره فيما افناه) فى خير او شر وما استفهامية  
 والقياس كون الالف محذوفة ولكن الرواية وجدت هكذا وابقى المحدثون  
 على حالها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن طال عمره وحسن عمله  
 (وعن عمله ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه) من حل او حرام (وفما انفق)  
 فى طاعة او معصية (وعن جسمه فيما ابلاه) اى افناه فى عبادة الله او فى معصيته  
 وفى رضاء ربه او هوى نفسه لا بد فى الفرق بينه وبين الاول من تأمل ثم لعل  
 هذا من قبيل عام خص منه البعض والافحوقوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب يعارضه فعلى هذا لا بد لكل  
 سالك ان يحاسب نفسه قبل ان يحاسب بمثل هذه الاسئلة ليخفف حسابه  
 ويسهل جوابه فان كل آن من آتات العمر جوهر لا قيمة له لكونه اصل مال  
 بضاعة النعم الغير المتناهية فلو ضاع دقيقة لا يمكن تداركها ولو جمع الملوك  
 عساكرهم وبذلوا خزائهم وصرفوا وسعهم وان لكل وقت وظيفة فلو  
 ترك وظيفة هذا لا يوجد وقت حان حتى يقتضى فيه فالاهتمام به لبس  
 كالاهتمام باشرف متاع الدنيا كالدنانير فالعاقل لا يخرج دقيقة من عمره  
 بلا طاعة كما فى حديث الحصن الحصين لبس يتحسر اهل الجنة الاعلى ساعة

مرت بهم ولم يدكروا الله تعالى فيها فكل حركة ظهرت منك بتعير ذكرك الله  
 فهى عليك لالك فادوم الناس على الذكرا و فرهم حفظا و ارفعهم درجة  
 و اشرفهم منزلة ثم الظاهر من الذكرا مطلق ما يدكره الله تعالى من اى طاعة  
 وحسنة (ومن الدلائل) الدالة (على مذموميته) اى الاسراف (جدا حرمة  
 الربا الذى هو من الكبار) لا يخفى ان ادلة الاسراف فى النصوص اظهر  
 فى الدلالة على الحرمة و اكثر فى التكرار وقد قالوا لا بد من كون ثبوت الاكبر  
 للاوسط وكذا ثبوت الاوسط للاصغر اظهر من ثبوت الاكبر للاصغر  
 فى الشكل الاول مثلا كما تعرف بالنسبة الى المعرف (اذ عنتها) اى علة حرمة  
 الربا (فى الجمعية) لانها فى الظاهر انقدر والجنس عند الخفية (صيانة  
 اموال الناس عن الضياع فى المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد  
 العوضين) الثمن والمبيع (صورة بمعنى مع زيادة احدهما) يسكل انه  
 اذا كان العلة تلك الصيانة يتحقق عطفها فلو قيد بذلك الشرط لفهم انه  
 غير ذلك او تعبدى و (الاول) اى اتحاد الصورة (باتحاد الجنس والثانى)  
 اى الاتحاد معنى (باتحاد انقدر اعنى الكيل والوزن) فلو لم يكن بشئ منهما  
 لا يتحقق الربا كخفة بمخفتين (فقبل العلة الجنس والقدر تيسيرا) للناس  
 فى الفهم (فغوائل الاسراف) عشرة (مشاركة الشيطان وفرعون وقوم  
 لوط وعدم محبة الله تعالى له) كما فى الايات السابقة (وغضبه عليه) قيل  
 ذلك مأخوذ من قوله تعالى فان لم تفعلوا اى ان لم تتركوا الزيادة ولم تقروا  
 بتحريم الربا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اذ الحرب لا ينفك عن البعض اقول  
 فينبذ لا يستقيم قوله فغوائل والاوجه ان يجعل كعطف تفسير لقوله وعم  
 محبة الله تعالى او لازما منه لكن بشكل بما يدكر بعده (وتسميته اياه سفياها)  
 قيل بقوله تعالى ولا تتوتوا السفهاء اموالكم (واستحقاق العذاب) لان المحرم  
 يوجب ذلك (فى الآخرة و) استحقاق (الذلة) فى الدنيا والآخرة  
 (والاحتياج) الى غيره بعد ذهاب ماله (والندامة فى الدنيا) لما يترتب عليه  
 عن الحسارة **المبحث الثانى فى السر** العلة الخفية (والسبب الاصلى  
 فى مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة) بالصرف الى  
 وجوه البر والمحاويج كما فى حديث نعم المال الصالح للرجل الصالح وان العبادة  
 المالية نوع مستقل من جنس العسادة (اذ به ينظم المعاش والمعاد وبه  
 صلاح الدارين وسعادة الحياتين) فى الدنيا باخائه الخلق والآخرة بقره

من الحق اذ السؤال اذ لان النفس لغير الله تعالى وليس للمؤمن ان يذل نفسه  
 وذلك في الذمة لغير مولاه (وبه) اي بالمال (يحج) وهو احد اركان الاسلام  
 (وبه يجاهد الكفار) الذي هو سنام الدين ويعز به كلمة الله العليا ويبقى  
 شريعة الله تعالى الوثقى (وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل  
 وآلة الطاعات) وما يتوسل به الى العبادات فعبادة (اذ به يحصل الغداء واللباس  
 والمسكن والمنكح) وضرورات المعيشة فان هذه الحاجات اذا لم يتيسر كان  
 القلب منصرفا الى تدبيرها فلا يتفرغ للدين (وبه يسان عن ذل السؤال)  
 وقد عرفت آنفا (وبه ينال درجات المتصدقين) بل يلحق بهم الذين لهم  
 قربة خاصة به تعالى (وبه يوصل الرحم) الذي هو من افضل الفضائل  
 (وبه يدفع حاجات الفقراء) المحتاجين ولقضاء حاجات المسلمين فوائد جمة  
 دينية ودنيوية (ويقضى ديونهم) فهو من قبيل عون البر والله في عون  
 العبد مادام العبد في عون اخيه المسلم (ويذهب همومهم) التي تهيب للوصول  
 (وغمومهم) التي قد وقعت ومن سر مؤمنا فقد سره الله تعالى (وينسى  
 قلوبهم) من مضايقة الفقر وافكار الدين ومن خوف نفقة من عليه مؤنته  
 (وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد) التي هي من افضل العبادات المتعدية  
 لانه بناء بيت الله واعانة الخلق على افضل طاعتهم واقرب قرباتهم وقد جاء  
 من بنى لله مسجدا ولو كفى حصص قطاة بنى الله له مثله في الجنة (والمدارس)  
 وان كانت بدعة لكن قد عرفت سابقا من المصنف انها من البدعة الحسنة  
 بل افضل العبادات الغير المنقطعة لاعتنائها على افضلها وهو العلم مطلقا  
 (والرباطات) لسكنى الفقراء والارامل واليتامى واجراء الصدقات عليهم  
 (واقناطر) على الانهار العظام (وسد الثغور) اي مواضع المخافة من هجوم  
 الاعداء قيل ودار المرضى ونصب الجباب في الطرق وغير ذلك من الاوقاف  
 المرصدة للخيرات وهي من الخيرات المؤبدة الدارة بعد الموت المستجلية  
 لبركة ادعية الصالحين الى اوقات متمادية وناهيك به خيرا فهذه جلة فوائد  
 المال في الدين سوى ما يتعلق بالخطوط العاجلة من الخلاص من حقارة الفقر  
 والوصول الى العز والمجد بين الخلق وكثرة الاخوان والاعوان والاصدقاء  
 والوقار والكرامة في القلوب وكل ذلك مما يقتضيه المال من الخطوط الدنيوية  
 (فان قيل فهذه اوصاف مادحة للمال كما سماه تعالى في كثير من مواضع  
 القرآن خيرا وقد علمت آفات المال وغوائله قلت قال في مفتاح السعادة

لا يمكن التوفيق بينهما الا ببيان آفات المال وفوائده اعلم ان المال مثل جنة  
 فيها سم وترياق فمن عرف فوائدها وغوائلها امكنه ان يحترز من شرها  
 ويستدر من خيرها اما الفوائد فاما دنيوية يعرفها كل احد ولهذابتها الكون  
 عليها واما الدينية فثلاثة انواع الاول ما ينفقه على نفسه اما في العبادات  
 كالحج والجهاد او في الاستعانة على العبادات كالمطعم والملبس والمسكن  
 والمنكح وضرورات المعيشة وانما حفظ الدنيا ما يزيد عليها من التعم  
 والتلذذ الثاني ما يصرفه الى الناس وهي اربعة احدها الصدقة وثانيها  
 المروءة كالضباقة والهدية والاعانة وهذا ايضا من الدينية اذ به يكتسب  
 الاخوان والاصدقاء وصفة السخاء والجود والمروءة والفتوة ففيها مثنوبات  
 ايضا وثالثها وقاية العرض كدفع هجو الشاعر اوسب السفهاء وقطع  
 الستهم وفائدتها دنية واخروية لان في وقاية العرض منع المغتاب ودفع  
 آفة الانتقام ورابعها الاستخدام اذا الانسان لوتولى جميع مصالحه لضاعت  
 اوقاته كشراء الطعام وطبخه وكندس البيت حتى نسخ الكتاب الذي يحتاج  
 اليه فلا بد له من مال يدفع امثال هذه الحوايج النوع الثالث الخير للعامه  
 كبناء نحو المساجد وهي من الخيرات المؤبدة هذه هي الدينية مع  
 ما في المال من الخطوط العاجلة من الخلاص من ذل السؤال وحقارة  
 الفقر والوصول الى العز والمجد بين الخلق وكثرة الاخوان والاعوان  
 والكرامة والوقار واما الآفات فاما دنيوية وهي ثلاثة الاول ان الانسان  
 اذا استشعر من نفسه القدرة على المعصية اتبعته داعية المعاصي فان اقتحم  
 ذلك هلك وان صبر وقع في شدة الثاني انه يجر الى التعم في المباحات  
 ثم يألف ثم يجر البعض الى البعض حتى لا يكفيه الحلال فيقتحم الشبهات  
 فيدعو الى الربا فضلا عن الشبهات والمداهنة والكذب والتفاني لان  
 حاجة الناس تؤدي الثالث وهو الذي لا يتفك عنه احد وهو انه يلهمه  
 عن ذكر الله وانه خسران عظيم وهو الداء العضال واما آفاته الدنيوية  
 فالخوف والحزن والهم والتعب في دفع الحساد وتبشيم المصاعب في حفظ  
 الاموال وكسبها فاذا ترياقي المال اخذ القوت منه وصرف الباقي الى  
 الخيرات وما عداه سموم وآفات انتهى فقد علمت مما ذكر ان كون المال  
 خيرا من جهة وآفة من جهة والشئ الواحد يتصف بالضدين باعتبارين  
 (وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصديق) في اواخر

الثاني من الباب الثاني (افضل من التخلي للعبادة) ليلا ونهارا لان نفعه متعدد ونفع ذلك قاصر (ربه) اى بالكسب لذلك (يحصل افضل المنازل) في الجنة (ت عن ابي كبشة الانصارى رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعيالا) نقل الحديث عن رياض الصالحين للنووي وهو ثلاث اقسام عليهم واحد ثكم حديثا فاحفظوه ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله تعالى عزوا لاقم عبد مسئلة الا فتح له الله تعالى باب فقرا وكلمة نحوها واحد ثكم حديثا فاحفظوه قال انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله تعالى الخ (فهو) اى ذلك العبد (يتق فيه ربه) بان يعمل بعلمه ويؤدى حقوق ماله (ويصل فيه) اى المال (رحمه) وجوبا او ندبا (ويعمل ان لله فيه حقا فهذا) يجازيه (بافضل المنازل) الرفيعة في الجنة لجمع بين المال والعلم وحوزه لفضلهما في الدنيا والاخرة و آخر الحديث في الجامع الصغير وعند رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لوان لى مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيت فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما تخبط في ماله بغير علم ولم يتق فيه ربه ولا يصل منه رجه ولا يعمل لله فيه حقا فهذا باخبت المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لوان لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيت فوز رهما سواء ثم ان قطع الحديث من اوله او من آخره قد منع بعض مطلقا وجوز بعض مطلقا وان لم يكن ارتباط المذكور للمتروك نعم والا لعل هو المختار فافهم وجه الاحتجاج بظاهرا ذل افضل من العمل المؤدى الى المقام الرفيع (خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاحسد الا فى اثنين) يعنى لا تكون الغبطة بمد وحة الا فى حق رجلين ليس هذا هو الحسد المحرم بل يعنى الغبطة وهو تمنى مثل ماله من غير ارادة الزوال عنه قيل لا بأس فيه وقيل مرضى اذا كان الممتنى ما يتقرب به الى الله تعالى كطلب المال للانفاق فى الخير والعلم للعمل والارشاد وعن رياض الصالحين ينبغى ان لا يغبط الاعلى هذين (رجل آتاه الله الحكمة) اى العلم النافع ودوام العمل بموجبه وقيل اى العلم المحبوب بنفاذ البصيرة ونور السيرة (فهو يقضى بها) بمقتضاها (ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته) بفتحات كغلبة بمعنى اهلا كه (فى) طريق (الحق) فما يكون محسودا شرعا

لا يكون الامدوحا لاسما كان فى قران الحكمة ومن يوت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا خصوصا عند من قال القران فى النظم يوجب القران فى الحكم (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر بن العاص) رضى الله تعالى عنه (نعم المال الصالح للرجل الصالح) وصلاحه بصرفه على المحاويج كما فصل قريبا وبعيدا (ودعا) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لانس بن مالك رضى الله تعالى عنه وكان فى آخر دعائه) الطويل كما قيل (اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه) فلولا فضل المال لمادعاه والحديث قيل فى البخارى وقيل فى مسلم فيكون مما اتفقا عليه فالاولى ان يعزى اليهما او واحد منهما كعادته فى سائر لعاه لم يقف عليه وكان انس يخدم له عشرين وعاش مائة وعشرين سنة وتوفى بعد رسول الله فى سنة ثلاث وتسعين وهو آخر من توفى بالبصرة من الصحابة فانه عليه السلام دعاه بالبركة فى المال والولد والعمر فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل حياته وولد من صلبه مائة وستة اولاد كذا فى الوسيلة ولم يعزى الى كتاب لكن قال كما حققه المحققون فاما ضعيف اور رواية اخرى قيل فيه دليل لمن فضل الغناء على الفقر واجيب بانه مختص بانس لعلمه عليه السلام بنور المعجزة انه من فتنة المال بخلاف غيره اقول الاصل هو العموم والخصوص لا بد له من دليل وان التأويل لا يرتكب الا بضرورة (قال ابو الليث فى البستان اختلف هل الافضل الغنى الشاكر او الفقير الصابر فقيل بالاول لقوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى والامامتن به على النبي عليه السلام وقوله عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وقوله عليه السلام ما احسن الغنى مع التقي ولقول عمر رضى الله تعالى عنه اكرمكم كريمكم وشر فكم غناكم وعن بعض \* الفقير فى اوطاننا غربة \* \* والمال فى الغربة اوطان \* وعن القرطبي الغنى التقي يضاعف له الاجر وعن سعيد بن المسيب لا خير فىمن لا يجمع المال ليصل به رجه من حله ويخرج منه حقه ويصون به عرضه وقيل بالثاني لقوله ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى لجل المال على الطغيان ولقوله تعالى وما نريك اتبعك الا الذين هم اراد لنا فدل ان الفقراء اتباع الانبياء ولقوله عليه السلام (الفقر والجهاد جرفتى ومن احبهما فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني) ولقوله عليه السلام (اللهم من احبني فارزقه العفاف والكفاف ومن ابغضني فاكثر مال وولده) وعن عمر رضى الله تعالى عنه لا يصيب عبد من الدنيا الا نقص

من درجاته عند الله وان كان كريما عند الله وعن عيسى عليه السلام  
 الفقر مشقة الدنيا مسرة الآخرة واقوله عليه السلام اللهم احبني مسكينا  
 الحديث ثم قال الفقر افضل من الغنى ولكن لا عيب في الغنى لانه كان الاغنياء  
 كثيرا في زمانه عليه السلام فلم يأمرهم بتركه وانما العيب على صاحبه  
 عند فعله خلاف ما امر به قال بعضهم هذا الاختلاف في زمانهم واما في هذا  
 اليوم فالفقر افضل بالاتفاق لكون غالب اموالهم الحرام او الشبهة انتهى  
 ملخصا اقول قد سمعت مرارا فارجع لكن قوله لكون غالب اموالهم الح  
 خارج عن نظر المقام ودعوى عموم الاشخاص مكابرة وسوء ظن بالمسلمين  
 وبالجملة ان اريد عموم الافراد في عموم الاوقات يعني الاستقرار التام فلبس  
 بمسلم وان الناقص فلبس بمفيد ودعوى ظنية المطلوب وان المفرد ملحق  
 بالاعم والاغلب في العرف والشرع واللغة وان الزم الخصم لكن لا يفيد  
 في مقام التحقيق فتأمل (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لكعب امسك  
 بعض مالك فهو خير لك) من ان تصدق به كله لمعاشك وللخلاصك من  
 نحوذ السؤال (حين اراد ان يتصدق بماله كله) لما قبلت توبته حين تخلف  
 عن توبك شكر الله تعالى فقال وان من قبول توبتي ان انخلع من مالي كله  
 (وكل هذه) الاحاديث (في) الاحاديث (الصحيح) وقد سمي الله المال خيرا  
 في مواضع من كتابه (وامتن على حبيبه به حيث قال ووجدك ثائلا فاعنى  
 اى بمال خديجة على احد الوجوه) المذكورة في تفسيره يرد على المصنف  
 بما قالوا انه لا حجة مع الاحتمال (وقال سفيان الثوري المال في هذا الزمان  
 سلاح) يدفع به شر الاعداء ويعان به الاولياء فان بالمال ينتصر على العدو  
 وينصر دين الله ويتوصل به الى اذلال اهل الباطل وقع شوكتهم وبه يوقع  
 الهيبة في قلوب اعدائه (وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال)  
 حتى (يقضى به دينه ويصون به عرضه) من ذل الفاقة وشماتة الاعداء  
 كما قيل العلم والمال يستران كل عيب والفقر والجهل يكشفان كل عيب  
 (وعن الشافعي رحمه الله \* الم تراني مقيم ببلدة \* مراتب اهل الفضل فيها  
 مجاهل \* فكاملهم من قلة المال ناقص \* وناقصهم من كثرة المال كامل  
 ) فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى الحافظ  
 الصديقي الحنبلي من نقاد الحديثين (متى صح القصد) والنية (جمع المال  
 افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء) قيل بل هو افضل بالاتفاق لان

للسائل حكم المقاصد اقول لا يخفى ان الكلام مع الغني الشاكر فإلم يصح  
 القصد لا يكون الغني شاكرا وقد اختلف في الفتاوى هل التقاعد  
 للعبادة والتفرغ لها افضل او لا كمناسب بذية التصدق (وما ورد في ذم  
 المال والدنيا) المذكور بعضه (من الايات والسنن وكلام السلف)  
 (فان قيل ان ما يصلح للاحتجاج هو الايات والسنن فما وجه الاحتجاج  
 بكلام السلف قلنا انما لا يصلح احتجاجا اذا كان استقلا لا واما اذا كان  
 في تأييد نص فلا على انه راجع الى واحد منهما انتهى لانه لا يفتى في  
 او عند كون المطلوب ظنيا قد يحجج به غاية انه من المقدمات الخطائية  
 المقبولة كما مر (راجع الى صفة الضارة وهي) اى الصفة الضارة  
 (الاطغاء) اى جعل صاحبه طاغيا قال الله تعالى ان الانسان ليطغى  
 ان رآه استغنى (والانساء) من النسيان لغلبة الحب (والالهاء عن ذكر الله  
 تعالى) قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم  
 عن ذكر الله (وعن الموت والآخرة وهذه الصفات) الضارة (غالبه  
 عليه) اى على المال (فلما ينك صاحبه عنها) اى عن هذه الصفات  
 الضارة (فلذلك كثر الذم) للمال والدنيا (فللحال جهتان مضادتان خير  
 وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار  
 لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب  
 المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها) وهو الله تعالى (و)  
 يستوجب (سلبها) اى سلب النعمة (وازالتها عن محلها) وهو العبد  
 (لعدم معرفته قدرها و) عدم (رعايته حقها كما ان شكرها وحفظها  
 عما ذكر) من البخل والاسراف او من الاستحقار والاهانة ونحوهما  
 وهو الانسب (يستوجب ثباتها وزيادتها) على الشاكر (قال الله تعالى  
 لئن شكرتم لازيدنكم) قيل هنا وان الخطاب وان كان لبي اسرايل الا ان هذه  
 الامة اخرى يجوز الكمالات منهم اقول فيه نظر بل الاولى في مثله ان يتنى  
 على ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصصها الله او اخبر بها الرسول بالانكيز  
 \* البحث الثالث \* للاسراف (في اصناف الاسراف) لما ثبت مذمومية  
 الاسراف وحرمة بالايات والاحاديث وحصل للمالك نفرة منه اراد ان يبين  
 اصنافه ليكن الاحتراز منه (اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه)  
 قيل الاولى وانفاذه بالذال المعجمة محل القاف لما ان الاتفاق لا يكون الا في الخير

انتهى اقول فيه نظرفافهم (من غير فائدة معتد بها) قيده لان الفعل الاختياري لا يصدر عن فاعل مختار الا بعد التحقيق بفائدة ما ولكن تلك الفائدة اذا كانت غير معتد بها يقال له في المال اسراف وفي غيره عبث (دينية او دنيوية مباحة) احتراز عن اتفاقه بفائدة معتدة دينية ودنيوية غير مباحة في الشرع كانفاقه الى الثياب المحرمة والبناء المحرم (فنه) من الاسراف (ظاهر مشهور) يعلمه كل احد (كالقاء المال في البحر والبر والارز ونحوها) من التلغات كصب الدبس والزيت على الارض (مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه ولسره وقطعه بحيث لا ينتفع به) قيل ظاهره انه لو بني مع ما ذكر ارتفاع ما به لم يكن اسرافا لوصول النفع مع ذلك في الجملة (وكعدم اجتاء الثمار) اي اخذها من الشجر وجعلها (والرزوع) من الارض (حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي) اي ضمها جمع ماشية هي نحو الابل والبقر والغنم (والارقاء) جمع رقيق (دارا) محصنها (اونحوها) مما يصان فيه عادة من التلف (في موضع يخاف فيه) من الهلاك (وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه) اي من الاسراف (ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير) لمن احتاج اليه حتى يعلم انه من الاسراف (كعدم تعهده) اي تقبض احواله (بعد جمعه وحفظه) في مكان (حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة ارضية) او بلل او نحوها (مما يكون سببا لتلفه كمن جمع بصله وزرعه وبطيخه وعدسه وشعبه وحنطته وغيرها واصابها بلل ماء ونحوه فهلكت وضعت (او) حتى (يا كلة السوس) هو دود الحبوب والفواكه (او الفارة) عن المصباح يهزم ولا يهزم يقع على الذكر والانثى (او النمل او نحوها) من دواب الارض والحشرات (واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجن) بضمين مشدد النون او مخففة (ونحوها) مما يتعفن كالدهن والسمن والشيرج (وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والشمس) والعناب والتوت (وقديكون) ما ذكر من الفساد (في الحنطة والشعير والعدس ونحوها) كالماش والارز (وقد يكون) الفساد (في الثياب والكتيب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والمعلقة واليد قبل اللعق او المسح) باليد والخبز (فالاكل) عقيقه يعني ان غسل المذكورات قبل وجود اللعق وقبل وجود المسح باليد او الخبز بعده سواء لم يوجد المسح او وجد ولم يوجد الاكل بعده يكون من الاسراف ومن قال الظاهر في الاكل بدل فالاكل لم يصب

لعدم انحصاره في صورة الاكل كما في نقل العسل من ظرف الى ظرف بيده مثلا فان غسل يده قبل اللعق من الاسراف كذا قيل واقول كعدم اصابة من قال انه من قلم الناسخ والظاهر في الاكل اي ان هذه الامثلة اسراف في الاكل اي في المأكول ولولنا كما في المواهب انتهى ثم اقول بل لا حاصل لقوله في الاكل اذ الاسراف انما يندفع بالاكل بعد اللعق والمسح لا بمجرد اللعق والمسح ومفهوم المخالفة معتبر في الروايات اي في كلام المصنفين (وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره) كبرا او كسلات كخبث الارز والعدس الساقط وفي البستان عنه عليه السلام من اسكل ما سقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق ووفي الحق عنه وعن ولده وولد ولده (من ايدي الصبيان وغيرهم) من الشيوخ والمغفلين (على الارض او على السفرة) قيل الاثم في عدم التقاط ما سقط من ايدي الصبيان على الاولياء وفي غيرهم على انفسهم وكذا الاثم على الاضياف في طعام الضيافة لا على صاحبها اقول لبس الاثم على الاولياء فقط بل على كل من يحضر عندهم ويقدر على الالتقاط هذا ثم لا يخفى ان اكثر ما ذكر فيما فيه نوع خفاء لبس من قبيل بذل المال وقد عرفت سابقا يبذل المال او باهلاك المال وجعل البذل اي الصرف اعم الى جنس ما ذكر من العدميات يجعل البذل بما يكون ابتداء او التزاما لا يشمل جميع الصور المذكورة سيما مثل ما سقط من يد الصبيان خصوصا بلا اسقاط و بعد هذا يكون التعريف حينئذ تعريف بالاخني وما سيدكره من الاحاديث لبس له تقريبا بالنسبة الى ما نحن بصدده فسيعلم (م عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلحق الاصابع والصحفة) اي القصعة الصغيرة وجعلها صحاف وعن الزمخشري قصعة مستطيلة وعن الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تسبع العشرة ثم الصحفة تسبع الرجل وفي بستان ابي الليث عن النبي عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على النبي وعلى الذين يلحقون اصابعهم وفيه ايضا القصعة تستغفر لمن يلحقها وفيه ايضا حديث اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فانه لا يدري من اي طعام يبارك له ثم الظاهر ان هذا الامر للندب كما قيل فلا يدل على الاسراف اذ الاسراف حرام وترك الندب لبس بجرام فلا تقرب فانتظر (وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه) صفة شيء اي عند كل شيء كائن من شأن احدكم وحواله يعني ان كل حال وشان يصدر من كل احد فالشيطان حاضر



(حتى يحضره) أي الشيطان كل احد (عند طعامه) أي كل من سقطت  
لقمته ان لم يكن يأخذ كما يدل عليه سياق الحديث فظهر ضعف ما يقال  
لبشغله عن ذكره تعالى لقوله (فاذا سقطت لقمة احدكم) بضم اللام  
(فليأخذها) والافياً خذها الشيطان ويأكلها (فليط) أي ليرل بعد الاخذ  
(ما كان بهما من اذى) من تراب ونحوه يمكن ان نجس يمكن ازالته (ولياً كلها) فان  
لم يمكن ازالة النجس فلا يأكلها بل يدعها وقيل يطعمها كلها او هرة لما في  
الخلاصة رجل اكل كسرات الخبز التي لا تشتهي الافضل اطعام نحو الشاة  
ولا يلقى في النهر والطريق الا لاجل النمل كما فعله السلف اقول لا يخفى ما فيه  
من عدم التقريب بل لا بد في جواز اطعام النجس والمحرم الى الحيوان من جهة  
وبيان فان تبادر قوله يطعمها بالمثل اليها لاجل الاكل وقد قال في الاشباه  
في دجاجة نجست لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتأكلها نعم  
في اتانار خاين الماء والدهن اذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع بهما في غير  
البدن كسقي الدواب وبل الطين والاستصباح ويجوز بيعهما (فلا يدعها  
للسيطان) يدل على طريق اشارة النص انه ان تركها يأكلها الشيطان فاما  
محمول على حقيقة الاكل كما ان النصوص محمولة على ظواهرها واما بمعنى ان  
ذلك من وسوسة الشيطان لانه تضيع للنعمة وتحقيرها واقتداء بالمتكبرين  
وقيل هنا يعني ان ترك اللقمة اسراف وهو حرام من فعل الشيطان ناشئ  
من وسوسته لا يخفى ان هذا المعنى وان كان في نفسه امس في مقصود المقام لكن  
دلالة العبارة على الاسراف المحرم لا تخلو عن خفاء لا سيما عند كون الترك لاكل  
نحو حيوان فافهم نعم في الخلاصة ومن السرف ان يترك لقمة من يده بل ينبغي  
ان يبدأ بتلك اللقمة (فاذا فرغ فليلق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه  
البركة) فيه اشارة الى ان اللعق لا يكون في وسط الاكل بل في ختامه قالوا  
لان اللعق في اثنائه خلاف الادب قال في الخلاصة ايضا ومن السنة ان يلعق  
اصابعه قبل ان يمسحها بالمدبل ومن السنة لعق القصعة قبل يبدأ في  
اللعق بالوسطى ثم بالسبابة ثم بالابهام (م عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال  
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث)  
على الترتيب المشار آنفا وتركه فعل الاعاجم والجبارة قال المناوي عن العراقي  
والامر بلعق الاصابع حمله الجمهور على التدب والارشاد وجهه الظاهرية  
على الوجوب وبالغ ابن حزم فقال هو فرض وكان ينبغي ان يكون ان فرض

عندهم على الخير اما لعقها والعاقها فلا يخفى ان التدب والارشاد يعد  
حسن الاستشهاد بل حسنه بحمله على الوجوب او الفرض وهو كما ترى ليس  
بمذهب نعم جمع اختلاف المذاهب هو العزيمة والاحوط لكن ايس كلامنا  
فيه ثم قال المناوي وهذا ادب حسن وسنة جميلة لاشعاره بعدم الشره في  
الطعام وبالاعتصام على ما يحتاجه والثلاث فيما يمكن والافستعين بما يحتاجه  
من اصابعه ثم قال وفيه رد على من كره لعق الاصابع استقذارا قال الخطابي  
عاب قوم افسد عقولهم الرزق لعق الاصابع واستبحوه كأنهم ما علموا ان  
الطعام الذي لعق جزء من الماء كالماء كالماء لم يستقدر الكل فلا يستقدر  
البعض قال في الخلاصة رجل قال كذا اكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
لحس اصابعه فقال السامع ابن ابي ادبست يكفر (في اللعق) كما في هذا  
الحديث (واخذ الساقط) كما في الحديث الذي قبله (فوائد الاحتراف عن  
الاسراف) وقد عرفت ما فيه فاذا كان كذلك كان محرما قطعاً (ورفع الكبير  
والرياء) فيهما ايضا كما ترى فليأمل (واحتمال وصول البركة اليه) كما في حديث  
انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة (والاقتداء بسيد المرسلين) لانه فعله بل  
عادته (والامثال لامره) كما في حديث جابر (وربط العتيد) بفتح المهملة  
وكسر الفوقية اي الحاضر عنده من نعمه تعالى لانه عرف قدرها (وجلب  
المزيد) فيما يستقبل قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (ومنه) من  
الاسراف الخفي (عدم التقاط ما سقط من الارز والخص ونحوهما لاسيما  
عند الغسل) اي غسل نحو الارز لتجنبه نحو الحصى والتراب (حتى يرمى)  
على الارض (ويكس) على القمام (فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاجة)  
كما اجتمع من الارز ونحوه كما قيل اقول لاحاجة الى الاجتماع بل يحمل  
الدجاجة الى تلك الحبوب المتفرقة (او الشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون  
اسرافاً) لعدم اضعافه بل فيه اجر بالاتفاق به كما في حديث (في كل) اي ارواء  
ذات كبد حراء) تأنيث احر (اجر) عام مخصوص بحيوان محترم وهو ما لم يؤمر  
بقتله ونبه بالسقي على جمع وجوه الاحسان من الاطعام قال القرطبي وفيه  
ان الاحسان الى الحيوان مما يغفر الذنوب وتعظم به الاجور ولا يناقضه  
الامر بقتل بعضه او اباخته فانه انما امر به لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد  
امرنا باحسان القطة كذا في الفيض وفي حديث الجامع الصغير ايضا  
الراجون يرحمهم الرحمن ارجوا من في الارض يرحمكم من في السماء قال

المنأوى فكن رحيماً لنفسك ولغيرك ولا تسبند بخيرك فارحم الجاهل بعلمك  
والذليل بجاهك والفقير بالك والصغير والكبير بشفتك ورأفتك والعصاة  
بدعوتك والبهايم بعطفك وودع غضبك فأقرب الناس من رحمة الله أرحمهم  
خلقك فكل ما تفعله من خير دق أو جل فصادر عن صفة الرحمة (شعر)  
\* بادر إلى الخير إذا اللب مغتماً \* ولا تكن من قليل الخير محتشماً \*  
\* واشكر لمولك ما أولاك من نعم \* فالشكر يستوجب الإفضال والكرما  
وارحم بقلبك خلق الله وادعهمو \* فانما يرحم الرحمن من رحما \*  
والعك قد سمعت مغفورية على رضى الله تعالى عنه بمرجته نمله وعمر بمرجته  
عصفورا وأبي حنيفة بمرجته ذباباً (ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس  
والنعل بما يليه) من البلى أى ما يسرع به البلى (أو يخرقه) من القائه  
في الأرض الندية قبل منه نشر ثياب السكان في ضوء القمر فانه يبلها (وكثرة  
استعمال الصابون في الغسل) زيادة على قدر الحاجة (والدهن والشمع)  
وهو ما يكون من العسل ويلحق به ما يكون من الشمع (في السراج)  
الحصول المقصود بالقليل وكذا استعمال الخطب وراء الحاجة (ومنه البيع  
والاجارة بالنقصان) من ثمن المثل أو اجارة المثل (والشراء والاستيجار  
بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر) فان الضرورات تبیح المحظورات (اولاً ينو  
الصدقة) قيل لانها بهذا الطريق من افضل الصدقات لعل لكونها  
من قبيل الصدقة الخفية (أو نحوها) نحو صيانة العرض وكف اللسان  
وخوف حقوق ضرر (وان كان) كل واحد من الزيادة والنقصان (بطريق  
الغن فقد ورد) في الحديث كما في الجامع الصغير (المنبون لا محمود) عند الناس  
(ولا أجور) عند الله لعل هذا من قبيل اقامة دليل التالى مقام التالى فحينئذ  
لا يكون اسرافاً وحرماً ما اولكته لبس بممدوح ولا ما جور قال المناوى في شرحه  
لكونه لم يحسب بما زاد على قيمته فيؤجر ولم يحمد الى بائعه فيحمد لكن  
استرسل في وقت المبايعه واستغن فليقع عند البائع موقع المعروف فيحمد  
بل رجع نفسه فقال خدعتك فذهب الحمد ولم يحسب فذهب الاجر  
(ومنه الزيادة في الكفن كما) بكونه زائداً على العدد المسنون في الرجل  
والمرأة وهو الثلاثة فيه والخمسة فيها ويكون الازار واللفافة من القرن  
الى القدم لا يزيد منه ويكون القميص من المنكب الى القدم لا اكثر منه  
وقيل الى الساق لا اكثر منه وفيه نذر يعرف بالتبع كذا قيل (او كيفاً)

بأن يكون مخالفاً لما يلبسه في حياته في العبد والجمعة في الرقة والحسن والقيمة  
ولما تلبس المرأة عند زيارة ابويها وعند البعض لما يلبس في اكثر الاوقات  
فان اوصى بالزيادة فشارك الولي في الاثم والافهوعلى الولي (و) الزيادة  
(في الوضوء) كما وكيفاً وكذا الغسل (حد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما  
انه مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسعد) ابن ابي وقاص رضى الله  
تعالى عنه (وهو يتوضأ) مع الاسراف (فقال ما هذا السرف يا سعد قال  
اوفى الوضوء سرف) وهو طاعة الهمة الاستفهام والواو للعطف على  
مقدراى اتقول هكذا وفي الوضوء سرف كما نقل عن الشرح الكبير للحلي  
(قال نعم وان كنت على نهر جار) لعل هذا في اوائل الاسلام فسعد  
رضى الله تعالى عنه من كبار اعيان اصحاب رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم  
فعدم عرفان الحكم الشرعى في مثل هذا الذى تعم فيه البلوى بعبد من مثله  
ولا يعد ان يقال ان صدور اصل السرف منه على السهو والذبول او على  
اعتقاد انه لبس بمرتبة سرف والسؤال اما التعليم الغير او لزيادة تمكين الخطر  
فان معرفة الشئ بطريق واحد ليس كمعرفة بطرق متعددة وانه يجوز  
ان تكون معرفته الاصلى بطريق الظن وبالسؤال يستحصل القطع واليقين  
ثم ان الزيادة على الثلاث ان اطمأنته القلب عند الشك او بنية وضوء آخر  
فلا بأس به كما نقل عن الكافي لكن قوله بنية وضوء آخر لا يخلو عن خفاء  
ومما ينبغي ان ينبه هنا ان الزيادة على الحدود المحدودة في اعضاء الوضوء  
انما تكون سرفاً اذا لم تكن بنية طول الغرة كما في حديث المصابيح من استطاع  
منكم ان يطيل غرته فليطيل نعم اذا كانت الزيادة فاحشة فلعلها سرف  
ايضا لكن يشك ان الزيادة على الثلاث مكروهة كما نقل عن ابن الهمام  
وقد عرفت ان الاسراف حرام اقول لعل المراد من الحرمة في الاسراف  
اما تغليب او عموم مجاز او من قبيل بيان حكم اكثر افراده او اعظمه والا  
فلا سرف كما ترى يتحقق في ضمن الكراهة بل فيما تركه اولى فبهذا يتدفع  
اكثر الشبه المشاركة فيما ثم ان كون الزيادة مكروهة ان كان الماء ملكاله او ماء  
مباحاً والا فان وقفاً حرام كما نقل عن ابن امير الحاج (ومنه الاكل فوق السبع)  
بان لا يصير له ميل الى الطعام لان لا يقدر على تناول شئ وقيل فوق السبع  
اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب وهذا حرام  
قطعى يكفر من يتنى حله فانه حرام في جميع الاديان كالزنا واللواطه بخلاف

الخمير لعله في بعض الاديان وفي اوائل هذا الدين وانما حرم الاكل فوق الشبع في الجميع لخلافه لحكمته تعالى لانه اضاعة المال واسراف واصل كل داء كالجوع كما قال عليه السلام البطنه اصل الداء والحمية اصل الدواء فاكثر الامراض من كثرة الاكل والمرض يمنع العبادات ويشوش القلب ويمنع الذكر والاعمال ويمنع العيش ويحوج الى الدواء والطبيب ونقل عن جامع الشروح انه اجتمع عند كسرى اربعة من الاطباء عراقى رومى هندى سودانى فقال لهم ما لئذ واء الذى لاداء معه فاشار الكل غير اسودانى الى دواء وسكت هو وهو احد قههم فقال هو ان لا تأكل الا بعد الجوع وان ترفع يدك قبل الشبع فصدقهم كلهم (وقد قيل ان الله تعالى جمع في قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا الطب كله كما قيل \* كرجه خدا كفت كلوا واشربوا \* \* ليك عقبش كفت ولا تسرفوا \* وفي الحديث ماملاً ابن آدم وعاء شرا من بطنه (وروى في النزهة ان عمر رضى الله تعالى عنده قيل له لا تتخذ لك الجوارش فان وما الجوارش قالواها ضوم يهضم الطعام فقال عمر رضى الله تعالى عنه اوبأكل المسلم فوق الشبع (وعن الاختيار تجسأ رجل في مجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فغضب عليه وقال نح عنا جشاءك اما علمت ان اطول الناس عذابا يوم القيمة اكثرهم شبعاً (الا لاجل الضيف حتى لا يتجمل) وكذا التطيب قلب اخيه المسلم (او اصوم نغد) ان علم الضعف والا فاقبال السحور للصائم مطلوب كما نقل عن الاحياء فيضعف ما يقال هنا سواء حصل له ضعف بعدم الزيادة على الشبع اولا قيل في الخبر لا يحاسب العبد على ما يأكله مع اخوانه وكذا على اكله السحور وما افطر عليه (عن المبتغى من نزل ضيفا على انسان فلم يصفه فلا بأس بان يجهر بالشكاية منه لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعنى منع منه حقه في القرى (ومنه الاكل في كل يوم مرتين) اى في بياض بهاره فقط كما سيعلم لكن يخالفه ما في الشرعة ولا يأكل في اليوم والليله مرتين فانه من الاسراف وانت تعلم ان الافطار والسحور للصائم امر شرعى بل استحبابى (هق) البيهقى (عن عايشة) رضى الله عنها وعن ابويها (انها قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال) منكر (يا عايشة اما تحبين ان لا يكون لك شغل الا جوفك) الاستفهام للتوبيخ اى لا ينبغي لك الاتحي شبتا غير جوفك ( الاكل في اليوم مرتين

٣ وفي الجامع الصغير على رواية ابى هريرة رضى الله عنه اى ضيف نزل يقوم فاصبح الضيف محروما فانه ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه قال المناوى عن الطبي ان الضيف لذاته يستحق القرى فمن منع حقه فقد ظلم فاخذ بظاهره احد فآخذ الضيف ما يكفيه بغير رضا وجهه الجمهور على اول الاسلام او على التأكيد او على مال اهل الذمة لادلة اخرى كخبر لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس واما قول بعض المالكية المراد الاخذ من عرضهم بذكر الناس عيو بهم فعورض فان التحدث بالعب فانئذ تركه انتهى ملخصا فافهم

من الاسراف) المنهى عنه وان ظاهر الصيغة العموم كاقترضا، قاعدة اصولنا لكن لا يبعد ان يخص ذلك بعائشة لعرفانه عليه الصلوة والسلام كون اكلها بعدم الجوع فان ذلك يختلف باختلاف العادات والاشخاص والمألوفات والا فقد صرح في كفارات الفقهاء من لزوم الغداء والعشاء في كل يوم لعل لمثل هذا يبادر المصنف التأويل ( والله لا يحب المترفين) اقتباس في مقام تعليل (ومنه اكل كل ما شهى مح) ابن ماحه (هق) البيهقى (دنيا) ابن ابى الدنيا (عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت لانه الهاء عما بهم واتعاب للنفس التحصيله لمجرد حظها واشتغال بالدنيا عن الآخرة قيل ولا يرد النهى عن شرب كل ما اشتهيت فانه عليه السلام كان يتخير الماء من بيوت اصحابه ويطلب شرب العذب الزلال منه مع كمال زهده في الدنيا كما في شرح الشمائل للمناوى ثم قال المصنف (وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين) حديث عائشة وانس ( الاكل فوق الشبع او قبل الهضم و) قبل (الجوع) لا ينبغي ان هذه الثلاثة اما المجموع الحديثين او البعض البعض او المجموع للبعض والبعض للبعض والكل منظوره اذ ارادة فوق الشبع من المرتين بعيد وكذا قبلية الهضم والاعم الاغلب ان من اكل في اول النهار يجوع ويزول شبعه وكذا يهضم في آخر النهار وان الغالب ان داعى الشهى هو الجوع فلعل التأويل الاولى ما اشير تفاحيته لاقرب على انه قال الزيلعي لانكر تغير الاحكام بتغير الازمان فافهم فان قوله (اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لاسيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق) لا يدفع ذلك بل يشعر عدم التقريب بوجه آخر اذ المطلوب المطلق وما شعر به التعليل التقييد باقصر الايام والاعمال الشاقة الا ان يحمل المطلوب على الجزئية (وان اكل كل ما شهى في مجلس واحد يفضى الى الزيادة على الشبع) غالباً يكون اسرافاً لا ينبغي ايضا ان المطلوب مطلق الشهى فالاولى عدم التقييد بقوله في مجلس واحد وان في ظاهره نوع مخالفة لما يذكره هنا فلا بد من التقييد الدافع لتلك المخالفة (ويجوز ان يراد) من الحديثين (التشبيد) بالاسراف يعنى بمنزلة الاسراف لانفسه في كونه حظراً مطلقاً (لا التحريم) اذ هو مكروه ولو تنزه بها فيكون استعارة مصرحة ووجه الشبه مطلق الحظرية وغرضه

التأكيد في الإنكار والمبالغة لكن لا يخفى على هذا التوجيه انه لا يتم التقريب الا ان يراد بقوله ومنه في الموضوعين اى من قبيل الاسراف لا من باب الاسراف فان الاول يشمل الى ما لا يكون من نفسه بل من ملحقه وتابعه بخلاف الثاني كما نقل الاستاذ احمد الابدى تعمله الله تعالى بغفرانه عن البعض (ومنه) اى من الاسراف الخفى (الاكثار في الباجات) اى في انواع الاطعمة (الذم عند الحاجة اليه) اى الى الاكثار لكن بشرط نية العبادة (بان يعمل من باحة) اى من نوع (فبستكثر) الباجات (حتى يستوفى من كل نوع) منها (شبهاً) الظاهر التوازن للتقليل او التحقير (فيجتمع) من الباجات (قد رما يتقوى به) على الطاعة (او قصد) بتكثيرها (ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان أتوا الى آخر الطعام فلا بأس به) اى باكثار الباجات عن السبوطى هنا البأس الحرب ثم كثرة الخوف اى لا خوف وعن غيرهى كلمة دالة على الاباحة تستعمل فيما يتردد في امره لعلك قد سمعت فيما سبق تفصيلها لكن الاكثر فيما تركه اولي (كذا في الخلاصة) في خامس الكراهية لكن ذكر في قبيله ايضا ومن الاسراف الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف او يريد صوم الغد واذا اكل اكثر من حاجته لبستى قال الحسن البصرى لا بأس به قال رأيت انس بن مالك يأكل الوان من الطعام ويكثر ثم يتقياً وينفعه ذلك انتهى في التاتارخانية عن الخانية وهو المذهب عند اصحابنا فلا يخفى حينئذ ما في الحصر من الخفاء (وغيره) قال في التاتارخانية ومن الاسراف في الطعام الاكثار في الباجات والالوان الخ ثم لعلنا ان نذكر هنا خلاصة ما في مفتاح السعادة في امر الضيافة هي سنة ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا السلام وكان اذا اراد ان يأكل خرج ميلاً او ميلين ياتى من يتعدى معه ولصدق نيته فيها دامت ضيافته في مشهده وسئل رسول الله ما الاسلام فقال اطعام الطعام وبذل السلام وفيها خمسة آداب احدها الدعوة في دعوى الاتقياء دون الفتاق وورد في الحديث اكل طعامك الا برار ويقصد الفقراء ولا يخلص الاغنياء وفي الحديث شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويزاد عنه الفقراء وينبغي ان لا يسهل اقراره فانه قطع رحم وان لا يقصد المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان والنسب بسنته صلى الله تعالى عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين ولا يدعو من يعلم انه تشق الاجابة عليه واذا حضر تأذى بالحاضرين فيدعو من يحب دعوته وثانيها الاجابة هي سنة مؤكدة وقيل

بوجوبها في بعض المواضع وفي الحديث لودعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت ولها آداب خمسة الاول ان لا يميز الغني بالاجابة عن الفقير الا اذا علم في دعوته فخر او تكلفاً فيتعلل ولا يجب الثاني ان لا يمنع عن الاجابة بعد المسافة وذلك معلوم بالعرف وقيل يجب قد رثلاثة اميال الثالث ان يحضر ولو صائماً تطوعاً ولبسوا ادخل السرور فانه افضل منه واذا علم من الداعي تكلفاً فيتعلل وان لم يفطر فضيافته الكلام الطيب الرابع ان يمنع من الاجابة ان في الطعام شهوة او في المواضع اى في البساط او في المقام منكر من فرش دياج او اثناء فضة او تصور حيوان او سماع الملاهى او الهزل واللعب فانها حينئذ محرمة او مكروهة وكذا اذا كان الداعي طالما او مبتدعاً او فاسقاً او شريراً او متكلفاً طلباً للمباهاة والفخر والخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن بل الاقتداء بالسنة وينوى التحرز عن المعصية وفي الحديث من لم يجب الداعي فقد عصى الله تعالى وينوى اكرام اخيه المسلم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكرم اخاه المؤمن فانا يكرم الله تعالى وينوى ادخال السرور في قلبه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سر مؤمناً فقد سره الله وينوى ايضا سنة الزيارة وثانيها آداب الحضور فيدخل بلا تصدربل يتواضع ولا يطول عليهم الانتظار ولا يفاجئ قبل استعدادهم ولا يزاحم الحاضرين في المكان بل يجلس حيث يأمر صاحب الدعوة ولا يكثر النظر الى موضع خروج الطعام واذا بات الضيف في منزله فليعرفه القبلة وموضع الطهارة والوضوء ويغسل رب البيت اول يده قبل الطعام وبعده يتأخر واذا رأى في البيت منكر غير بيده ان قدر والا انكر بلسانه وانصرف كف رش الدياج واواني الفضة ورابعها احضار الطعام وله آداب خمسة الاول التمجيل الثاني ترتيب الاطعمة فتقديم الفاكهة او الاشرعاً وطبا ثم اللحم والثريد لانه فضلا على سائر الاطعمة فان جمع اليه حلاوة فقد جمع الطيبات وتمامها بشرب الماء البارد وزينة المائدة بقول لحضرتها وتستحب الثالث ان يقدم من الانوان الطيفها حتى يستكفي منها من يريد وعادة المترفين تقديم الغليظ ليكثر من اللطيف بعده وهو خلاف السنة ومن سنة المتقدمين ان يقدموا الالوان جملة دفعة لياً كل كل مما يشتهي الرابع ان لا يبادر الى رفع الالوان بل يمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدي وايضا لا يرفع يده قبل الضيفان بل يكون آخرهم اكلاً الخامس ان يقدم قدر الكفاية اذا القص منه نقص في المروءة

والزيادة تضيق الا ان تطيب نفسه باكلهم الجميع وفي الحديث انه لا يحاسب عليه وعن ابراهيم بن ادهم لبس في الطعام سرف وخامسها الانصراف وله آداب ثلاثة لاول من سنة المصنف ان يشيع الى باب الدار وطلاقة الوجه وطيب الكلام والانساني من اتواضع ان ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير والثالث ان لا يخرج الا برضاء صاحب المنزل واذنه ويراعى قلبه في قدر الاقامة واذ انزل ضيفا فلا يقيم فوق ثلاثة ايام الا اذا الخ رب المنزل عن خلوص قلب (وينبغي ان لا يحمل كلامه) اي الخلاصة (هذا على حصر الحاجة في هذين) من الملل والضيافة (بل يعم ارادة التلذذ والتعم من غير ضياع ونية فاسدة) من الرياء والسمعة والشهرة والتكبر (لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده) من النبات والحبوب والمعادن كالحرير والقطن واخره والطيبات من الرزق من المأكول والمشرب قل هي اي الطيبات للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة لا يشاركون فيها الكافر كذلك تفصل الايات لقوم يعملون (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية) ولا تعتدوا لاتباعوا في التضييق على انفسكم في تحريم المباحات ان الله لا يحب المعتدين لا يرضى عن تجاوز الحد نزلت في جمع من الصحابة منهم علي رضي الله تعالى عنهم هموا باعتزال نحو النساء وترك طيبات الطعام واللباس (وقد صرحوا) اي الفقهاء (بجواز التفكه بانواع افواكه مستدلين بالآيتين ورووه) اي الصحابة التفكه (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لعل الاولى ارجاع الضمير الثاني الى ما ارجع اليه الضمير الاول لكن لم نظفر فيما عندنا من الفقهية على عين هذا التصريح وحمل هذا التصريح على ما فهم من قوله (ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات) بعيد من تبادر اللفظ بل الظاهر انه دليل آخر ظاهره بطريق القياس اذ عدم الفرق انما يحصل عند التساوي لكن المتبادر ان يكون بطريق دلالة النص فلا يرد ما يتوهم ان القياس انما يصار اليه عند عدم النص والنص موجود على دعوى المصنف لكن يرد عليه وعلى امثاله سيما على عاد المصنف رحمه الله تعالى ان دليل المقلد انما هو قول من قلده من الفقهاء وان الاستدلال بالنصوص انما هو منصب المجتهد في زماننا والاصح عدم تجزى الاجتهاد سيما قد اخرج هنا ولا بصريح قول الفقهاء فالاحتجاج بقوله (خ انه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) الظاهر

حديث موقوف ويحتمل ان يكون من قبيل الاحتجاج بمذهب الصحابي وان كان فيه كلام مذكور في محله لا يخلو عن اشكال لعل الحق في الجواب ان ذلك لبس لاثبات المطلوب بل لتأنيده او من قبيل اثبات الحكم بالحجة فكأنه من قبيل ان المجتهد اخذ هذا الحكم من هذا النص او ان ما يتوقف على الاجتهاد لبس كل الحكم فان بعض النصوص ظاهر الدلالة على المعنى يفهمه كل عالم عامي وان كل نص مرافق لقياس الفقهاء فيحتمل به مطلقا فاحفظ فانه ينفعك في مواضع كثيرة (كل ما شئت) من الاطعمة والفواكه (واللبس ما شئت) فلا بد من تخصيص نحو المكروه وما فيه شبهة فضلا عن المحرم (ما اخطأك سرف ومخيلة) اي مدة خطاء السرف والخيلاء عنك حاسله ان اكل كل ما كور ولبس كل ما لبوس جائز انك ما لم يصل الى رتبة السرف والخيلاء والسرف في الاكل على ما عرفت ان يكون فوق الشبع مثلا وفي اللباس ان يكون اسفل من الكعبين لا يخفى ان هذين الامرين ليسا للندب كما لا يكونان للوجوب بل لمجرد الاذن والاباحة فلا ينشأ في ممدوحية قتلتهما خصوصا قلته الاكل قال في التا تاريخانية روى عن بعض اطباء انه قيل له هل في كتاب الله تعالى طب قال نعم جمع في هذه الاية كلوا واشربوا ولا تسرفوا يعني ان الاسراف في الاكل والشرب منشاء الامراض وقيل من قل اكله كان اصح جسما واجود حفظا وازكى فهما واكل نوما واخف بدنا وزيد في البستان وفي كثرة الاكل مضار كثيرة منها الخسة وتولد الامراض المختلفة وفي الحدائق الجوع احد اركان المجاهدة وبسببه تفجير ينابيع الحكمة وعن ابي سليمان الداراني مفتاح الدنيا الشبع ومفتاح الآخرة الجوع (وعن يحيى ابن معاذ الرازي الجوع نور والشبع نار وفي القشيرية ايضا عن الرازي الجوع للمريدين رياضة والتائبين تجر بة وللزاهدين سياسة) ومنه اكل ما انتفع من الخبز او) اكل (وسطه مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان بحال يأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار فينبغي ان يحمل هذا) اي كلام الاختيار (ايضا) ككلام الخلاصة (على ان يضع ما فضل من الكسرات ولا يأكله احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والافلا اسراف فيه) وكذا لا خطر من غير سرف لكن قوله او على ان يقصد الرياء مما لا يتعلق به مقصود المقام فافهم (واما اكل النفائس) جمع نفيسة وهي ما يرغب فيه

علي وجد المبارة ويحيى بمعنى الخطير (من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر الرقيق) وقد سمعت سابقا ان قيمة دراهم عايه السلام في بعض الايام الف درهم وفي بعضها اربعة آلاف وقيمة رداء ابي حنيفة اربعة مائة درهم (وبناء الابنية الرفعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه لبس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر) عن القنية لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها انتهى في الخلاصة لا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى في التاتارخانية يجوز للانسان ان يسط في بيته ماشاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان والمنقشة وله ستر الجدران بالازار من اللبد وغيره ويجوز بسط ما فيه صورة او يتخذ ما يجلس عليه المصلون وفي البستان اللبس من الثياب ما لا يزيك به السفهاء ولا يعيب الفقهاء وعن عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم واما الابنية فعن الطبراني عن معاذ بن انس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى بنا في غير ظم ولا اعتداء كان اجره جاريا ما انتفع احد من خلق الله تعالى واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى بناء اكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالايوم القيمة وكذا قوله من بنى فوق ما يكفيه كلف يوم القيمة ان يحمله على عنقه وكذا قوله من بنى فوق عشرة اذرع ناداه مناد من السماء يا عدو الله الى ابن تريد كما في الجامع الصغير وكذا ما روى المؤمن يوجر في نفقته كلها الا شئنا جعله في التراب والبناء كما نقل عن شهاب الاخبار وكذا اذا اراد الله بعباد شرا جعل ماله في الطينين اي الآجر والخشب كما نقل عن الكفاية ونحوها فلعلها من قبيل المانع الشرعي المشار بقول المصنف ما لم يمنع عنه الشارع وكذا ما حكى عن محمد بن سمالك انه قال لهرون الرشيد حين بنى دارا رفيعا رفعت الطين ووضعت الدين ان كان هو من مالك فانت من المسرفين والله لا يحب المسرفين وان كان من مال غيرك فانت من الظالمين والله لا يحب الظالمين وفي رواية وانت خائن والله لا يحب الخائنين فاللايق بمن بنى ان ينوي ببنائه عبادة تعالى فيه وحفظه من الحر والبرد ولا ينفق مالا كثيرا في البناء اذا خير فيما ينفق في الماء والطين كما في الشرعة قال المناوي في شرح الحديث الاول هذا الحديث وان مطلقا لكنه خص بالقرائن والاحوال بنحو بناء المسجد والرباط وموضع التعمير بوجر الباني اتفاقا وعن حجة الاسلام من ابواب

الشیطان ووساوسه حب التزين في نحو البناء الى آخر ما قال فيه فقول المصنف (وان كان شبيها به) صورة (و) ان كان (يعد منه) اي من الاسراف (بجاز او مكروهات تزيها) يشير الى نحو ما ذكر من الاحاديث ويجوز جمع الكراهة مع عدم السرف لكن قد عد من السرف بعض المكروهات فافهم (اذ اللايق بطالب الاخرة ان يقنع) بمجرد الكفاف كما وكيفا (ويتصدق) بما يزيد على دفع ضروريته (لان الاخرة خير وابق ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي) كما صرف الى الخمر وآلات المعازف وصاحب اللهو والتغني والناجحة وسائر المعاصي كمن استأجر ليرزخرف له بيتا بالتماثيل ومن المشكل في هذا المقام ما في الفتاوى كقاضيخان ولا بأس لمسلم ان يؤاجر داره من ذمي لبيكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل الخنازير فذلك يدل لا يلحق المسلم ثم قال كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية له ممن يأتيها في غير المأتي او لا يستبرئها ثم قال ولو استأجر لبيحت له طنورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه يأثم به وزاد في التاتارخانية قوله في الاعانة على المعصية وفي التاتارخانية ايضا رجل جمع المال وهو كان تطر با مغنيا ان بغير شرط يباح له وان بشرط يرد على اصحابه وان لم يعرف صدق به وفيه ايضا استأجر لضرب الطبل ان للهو لا يجوز وان للغزاة والقافلة يجوز (وعن محمد في نائحة او صاحب طبل او مزمارا كنسب مالا ان بشرط مال بازاء النياحة او الغناء لا يجوز وفي الانابة الاخذ اذا كان بمقابلة المعصية كان معصية والسبيل في المعاصي ردها ويؤمر بالتصدق عنه اذا لم يعرف ليصل اليه مال المغنية ان قضى به دين لم يسع صاحب الدين ان يأخذ لانه في يدها بمنزلة الغصب واما في القضاء فيجبر على الاخذ وفي الينايع رجل مات وكسبه خبيث الاولي تورع الورثة فان علموا ارباب الاموال يردونها عليهم والا فالمرات حلال لهم في الحكم ولا يلزمهم التصديق ثم قال ولسنا تأخذ بهذه الرواية بل هو حرام وكذا ما هو ظم فالتورع اولي فينبغي ان يتصدق بنية خصماء ابيه وفي الينايع وما جمع السائل من المال فهو خبيث واما الذي تأخذه النائحة والقوال والمغني فالامر فيه ايسر لان فيه اعطاء برضاء ومن غير عقد **المبحث الرابع** في ان الاسراف هل يقع في الصدقة **فيحرم** او يكره كما عرفت (روى عن مجاهد) احد اعلام التابعين والائمة المفسرين قرأ علي عبد الله بن سائب وعلي ابن عباس

مات سنة ثلاث ومائة يقال مات وهو ساجد (انه قال لو كان ابو قبيس)  
 جبل عن يمين الكعبة ويقال له جبل الامين ٢ (ذهبا لرجل فانفق في طاعة الله  
 لم يكن مسرفا) لاطلاق النصوص والاثار وعدم تنافي ماهية الصدقة وعدم  
 شمول ماهية الاسراف (ولو انفق) اي اعطى فللمشاكله او لمعناه اللغوي (درهما  
 واحدا) او مدا (رب صاع) (في معصية الله تعالى كان مسرفا) فانفق في سبيله  
 وان كثر فلبس بسرف وفي معصيته فسرف وان قل لكن لعل ينبغي ان  
 يقيد بعدم ضرورته كاضطرار قوته اليومي مثلا اذ لا يجوز تصدق نحو هذا  
 القدر حيثئذ (وفي هذا المعنى) اي في حق عدم كون الانفاق في طاعة الله  
 تعالى سرفا ولو كثر ورد (قول حاتم) الطائي قيل هو المشهور بالسخاء والجود  
 (حين قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير) لعل حاتم ممن يحتاج  
 بقوله لعله اوصلاحه وزهده ورياضته والا فكيف يحتاج بقوله فلا يلتفت  
 الى ما يقال ان حاتم كافر فكيف يحتاج بقوله ولو سلم فيجوز ان يكون غير ما  
 ذكر هنا على انه لا يبعد ان يقال انه كلام غفلي مطابق للنقل فيطابق العقل  
 او النقل في مضمونه (فظن بعض الناس من ظاهره) اي ظاهرا كلام مجاهد  
 وحاتم مثلا (ان لا سرف في الصدقة مطلقا) سواء كان له ضرورة احتياج  
 اولا (وهذا) الظن فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورد ان شاء الله تعالى  
 من قولنا (قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي و)  
 الامام الفخر (الرازي) صاحب التفسير الكبير (وغيرهم) لعل المصنف لم ينصف  
 في هذا الترتيب بل لم يصب بالاحتجاج قال في معيار السعادة فالذين اخطاوا  
 في الدليل والمدلول طوائف من اهل البدع اعتقدوا مذاهب باطلة وعمدوا  
 الى القرآن فتأولوه على رأيهم واصول مذهبهم مثل تفسير عبد الرحمن بن  
 كيسان الاصم والجبائي والزمخشري وامثالهم ومن هؤلاء من يكون حسن  
 العبارة يدرس البدع في كلامه واكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشاف  
 ونحوه حتى قال تاج الدين السبكي واعلم ان الكشاف كتاب عظيم في باب  
 ومصنفة امام في فنه الا انه رجل مبتدع مجاهر ببدعته يضع من قدر النبوة  
 كثيرا ويسئ ادبه على اهل السنة والجماعة والواجب كشط ما في كتاب  
 الكشاف من ذلك كله الا ان الاعاجم يدرسونها في هذا الزمان فيجب منع  
 من لا يرسخ في الشريعة والسنة قدمه عنها وتفصيل ذلك ايضا في اتقان  
 السبوطي وقال فيه ايضا الرازي ملاء تفسيره باقوال الفلاسفة وخرج من شيء

٢ لانه اودع فيه زمن  
 الطوفان الحجر الاسود  
 حتى اداه لبراهيم صلوات  
 الله عليه وعلى نبينا عند  
 بناء البيت ولذا قيل انه  
 افضل جبال مكة وان كان  
 الاصم غيره كذا قيل  
 هـ

الى شيء حتى يفضى الناظر العجب من عدم مطابقة الآية قال ابو حيان في البحر  
 جمع الرازي في تفسيره اشياء كثيرة طويلة لاحاجة بها في علم التفسير ولذلك  
 قال بعض العلماء فيه كل شيء الا للتفسير الى آخر ما قال فيه ثم ان هؤلاء المفسرين  
 شافعيون ولاضير في الاحتجاج من هذه الجهة اذ نسبت المسئلة من خلافات  
 فيندفع ما يتوهم على هذا الاحتجاج ويمكن ان يقال في دفع الاول ايضا ان  
 الاحتجاج راجع الى جهة العربية وقد اعترف انه كتاب عظيم في باب اي  
 العربية فافهم (ادخال من التبعية عليه) اي في قوله تعالى ومما رزقنا  
 (للكف عن الاسراف المنهي عنه) ففي الانفاق اي الصدقة سرف  
 (بعد اتفاهم) اي هؤلاء المفسرين (ان المراد من هذا الانفاق صرف المال  
 في سبيل الخير) لانه من هدايته تعالى ومما يرتب عليه الفلاح لكن الكلام فيما  
 هو نافعة وهذا الانفاق زكاة فرض (وقال الله تعالى وآتوا حقه) اي الواجب  
 فيه (يوم حصاده) يريد به ما كان يتصدق به على المساكين يوم الحصاد  
 بطريق الوجوب لا الزكاة المقدرة فانها فرضت بالمدينة والاية مكية وقيل  
 الزكاة والاية مدينة والامر باتيانه يوم الحصاد ايهم به حيثئذ حتى لا يؤخر  
 عن اول وقت الاداء وليعلم ان الوجوب بالادراك لا بالتنقيب (ولا تسرفوا  
 انه لا يحب المسرفين قال السابقون) اي المذكورون من المفسرين (اي ولا  
 تسرفوا في الصدقة) فلو لم يكن في الصدقة سرف لما نهى عنه لان النهي  
 يقتضى كون المنهى عنه متصورا (لما روى عن ثابت بن قيس رضي الله عنه)  
 الانصاري (انه صرم) اي قطع (خمسائة نخلة) اي قطع ثمرها وجعه  
 (ثم قسمها في يوم واحد) على الفقراء (ولم يترك لاهله شيئا فزنت ولا تسرفوا  
 اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق رضي الله تعالى عنه عن ابن جريح رجه  
 الله قال جند) اي قطع (معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه نخلة فلم يزل  
 يتصدق) بالتمر (حتى لم يبق منه شيء لاهله فزنت ولا تسرفوا وقال السدي  
 رجه الله اي ولا تعطوا اموالكم) بالكلية الى الفقراء (فتعدوا فقراء) اي  
 فتصيروا محتاجين بالاسراف (وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط وقال  
 جابر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما جاء غلام الى النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فقال ان امي تسالك كذا وكذا) كناية عن تعداد الشيء وعدته  
 وتعدد الامر كناية عما يراه به (فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شيء) فذهب  
 الى امه فقالت قل له ان امي تستكسبك الدرغ الذي عليك فجاءه و (قال فتقول

(لاك) امي (اكسني قبصك) فد خل عليه السلام بيته (تخلع قبصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر رضى الله تعالى عنه فاذن بلال للصلاة وانتظروا رسول الله يخرج) اي ان يخرج ولم يخرج (واشغلت القلوب) وترددت بعد م خروجه (فد خل بعضهم فاذا هو عار فزلت هذه الآية) ولا تبسطها كل البسط فتقع في بيتك ملوما على عدم الخروج محسورا مكشوقا من حسر عن زراعته اي كشفه (كذا ذكره السابقون) من المفسرين المذكورين (خم عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) لفظ ظهر مقحم او الغنى هنا مجرد عدم الاحتياج الى الغير في النفقة والكسوة لا الغنى الشرعي لان من لم يكن كذلك يندم غالبا ونكر غنى للتفخيم ولا ينافيه افضل الصدقة جهد المقل لان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل او المراد بالمقل الغنى القلب كما في الفيض وفي الجامع الصغير ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس (قال النووي مذهبا ان التصدق بجميع المال مستحب لمن لادين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو يصبر على الفقر فان لم يجمع هذه الشروط فكروه آخر الحديث في الجامع الصغير (وابدا) امر من البدء اي ابتدئ (بمن تعول) اي بمن تلتزم نفقته والمعنى افضل الصدقة ما اخرجته من ماله بعد استيفاء قدر كفاية عياله وقيل المراد بظهر الغنى ما يفضل عن العيال (وعن النووي اي افضل الصدقة ما ابقيت بعدها غنى يستظهر به صاحبها على مصالحه اذ المتصدق بماله كله يندم عند الحاجة وقيل اي ما كان بعد الصدقة ما يقوم بحقوق النفس والعيال وعليه يشكل بحقوقه تعالى ويؤثرون على انفسهم اذ زوله لانصاري اثر على احتياج نفسه او على احتياج صبيه فقيرا مهاجريا وقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه اي على شدة الحاجة اليه وقوة الشهوة له لعل الجواب عن الحديث السابق جواب هنا ايضا ثم في فصل الهمة من الجامع وقع افضل الصدقة الحديث قال المناوي وفيه ان تبقية بعض المال افضل من التصدق بكله الا لاهل اليقين كالصديق واضرابه ومحصوله ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين كما مر وعن الطبراني (خير الصدقة ما ابقيت غنى) اي ما ابقيت لك بعد اخراجها كفاية لك ولعيالك وقيل ما حصل به للسائل غنى عن سؤال

كن اراد ان يتصدق بالف فاعطاه لمائة رجل لم يظهر عليهم الغنى بخلاف اعطائه لواحد (اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول) (غ) البغوى (عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عندي دينار) قيل وزنه احدى وسبعون شعيرة والمشهور ان تدويره في خلافة الفاروق رضى الله عنه وكان قبله على شبه النواة بلانقش ثم نقش في زمان ابن الزبير كما نقل عن القهستاني (فقال انفق على نفسك) وفي حديث آخر ابدأ بنفسك (قال عندي آخر قال انفق على ولدك قال عندي آخر قال انفق على اهلك قال عندي آخر قال انفق على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم به) اي انت مخير بين الانفاق وبين الادخار وفي حديث آخر ابدأ بمن تعول (م عن جابر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأ بنفسك) اي بما تحتاجه (فتصدق عليها) لانك المخصوص بالنعمة المنعم عليك بها وكونه صدقة لانه قرينة الى ان ينتهي الى الوجوب ان من حلال (فان فضل شيء فلاهلك) زوجتك قدم الزوجة لان نفقتها معاوضة وما بعد ها مواساة (فان فضل عن اهلك شيء فلذى قرابتك) لانهم في الحقيقة منك فصلا ارحام (فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا) اي بين يديك وعن يمينك وشمالك كنى به عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها قال المحقق ابو زرعة محل تقديم النفس فممن لا يصبر والا فالايثار محبوب ومحمود جاء بمدحه القرآن وفيه ان الحقوق والفضائل اذا تراجحت قدم الاكثروا وان الافضل في صدقة النفل تنويعها في وجوه البر بالمصلحة ولا يحرصها في النفقة ومثله التصدق بثلث العبد الى الفقراء المتكثرة افضل من اعتاق عين العبد كما في التا تاريخية والعمل بالاشارة لانها قائمة مقام النطق اذ افهم المراد بها الا ان الشافعية لم يكتفوا بالاشارة الناطق الا في الامور الخفية كذا في الفيض ثم انه لو نفق على الفقراء مع احتياجه بدون الصبر منه او من اهله او قرابته يكون مسرفا كما نقل عن الحاشية (وقال خ ومن تصدق و) الحال (هو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق) واولى له واوجب (ان يقضى من الصدقة والغنى والهبة وهو) اي الصدقة (رد عليه) اي مردود عليه وقيل اي غير نافذ تصرفه لانه سفيه مسرف وتصرفه مردود مطلقا عند البعض منهم البخاري وعند ابي يوسف ومحمد نافذ قبل حجر القاضي مردود بعده

اي تمون من مؤنة نفسك وزوجك وقريبك فيقدم نفسه فزوجته فولده الصغير او المجنون فامه فاباه فولده المكلف فجده فابا جده وان علا كذا ذكره الشافعية قال السمهودي المحققون يستعملون الحديث في امور اخر كالعالم بيد ابعاله في التعليم ويؤيده قوا انفسكم واهليكم الآية كذا في الفيض



والحجر واجب عليه وعند أبي حنيفة نافذ إلا أن يجبر القاضي على قولهما ولا يجوز للقاضي حجه عنده كذا قيل (وقال) أي البخاري (فليس عليه أن يضع أموال الناس) أي الأهل وصاحب الدين (بعلة الصدقة) بل يجب ترك الصدقة ليوصل حق كل ذي حق إليه فاستخرج البخاري الحكم من الحديث يقتضي كونه مجتهدا كما قيل وقيل ليس بمجتهد فيكون الاستخراج لا بطريق الاجتهاد بل من قبيل ما يعرفه العالم العايم من النص اوضح دلالة فثبت لاحسن في تخصيص التفرغ إلى البخاري فتأمل (وقال الفقيه أبو الليث في تنبيه الغافلين وعن إبراهيم بن ادهم) وهو من كبار مجتهدي المشايخ أتركون العمل افضل من العلم فتقاعد عن التصنيف والتدريس فتفرغ للزهد والعبادة (انه قال لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ) خبز (بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه) لان هذا ترفه وقضاء الحق الواجب مقدم عليه هذا امام ذهب مختص بهذا الولي اوان ماله لا يفي دينه لنساوي الدين اولغلبته على المال (وقال ابن حجر) العسقلاني (قال ابن بطال) المالكي احد شراح البخاري (اجمعوا على ان المدين) أي من هو كثر دينه (لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين) لان فيه الترام ما لم يلزم مع وجود ما لزم ومقتضى عدم الجواز وجوب الاسترداد او التضمين عند الاهلاك سيما الغرماء وانه اذا لم يجز التصديق فاولى عدم جواز هبته سيما لنحو ولده وزوجته لكن لم اقف (وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه و) صحة (عقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقه) من الضيق والمضايقة (ولا عيال له اوله عيال يصبرون ايضا فهو) أي التصديق بكل ماله (جائز) كما تصدق الصديق في غزوة تبوك بجميع ماله فحسنه عليه السلام وكذا روى انه تصدق بجميع ماله ليلا ونهارا سرا وعلاية حتى تمثال بالعباء وان قيل انه لم يجز في المرفوع (فان فقد شئنا من ذلك كره) تحريما مع نفاذ تصرفه قال في قاضيتان رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدرهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة افضل وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل (وقال بعضهم هو) أي التصديق (مردود) غير نافذ او غير مقبول عند الله تعالى (وروى) أي مردوديته (عن عمر رضي الله تعالى عنه) لكن يخالف ما في انفع الوسائل للانسان اذا وقف وبقا وعليه ديون

الحج (فظهر) مما تقدم (ان السرف يقع في الصدقة ايضا) كما في غيره (اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذاعبال لا يصبرون) على شدائد الفاقة (ولم يترك لهم كفاية) فيفضي الى السؤا ودور الابواب وقد روى عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه نجوش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خسون درهما او قيمتها كذا نقل عن تفسير البغوي ففهم ان الكفاية هذا الخسون (او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقه) أي مضايقة الفقر **المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلاثة** علمي وعلمي وقلعي (الاول علمي وهو معرفة غوائله السابقة) من مشاركة الشيطان وقوم لوط وفرعون وغيرها (واستماع ما ذكرنا) في ذمه من الايات والدلائل (والتأمل فيه) أي فيما ذكرنا (والمداومة على التذكر) حتى ينقلع منه (والثاني علمي وهو التكلف في الامساك) اذا كان طبعه على الجود (ونصب رقيب عليه) من الاحباء والاقارب (يعاتبه) فيما اسرف (ويذكره آفات الاسراف والثالث قلعي) يقلعه من اصله (وهو) أي القلعي (معرفة اسبابه ثم ازالته) لان سبب الشيء اذا زال ذلك الشيء بالمره (وهي) أي الاسباب (سته) سفه وجهل ورياء وسمعة وكسل وبطالة وضعف نفس وضعف دين (الاول وهو الغالب) في السببية (السفه وهو الحادي والثلاثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته) السخيف ضد الثخين (وركا كته) من رك يرك رك كته أي ضعف في عقله ورأيه كما نقل عن القاموس اعلم ان السفه هو النقصان في العقل كيفا وضده الرشد والبلادة نقصان فيه كما وضده الذكاء والغباوة البطي وعدم السرعة في الانتقال من المبادئ الى المطلوب بدون النقصان في الكم والكيف وضدها الفطنة كما في الحاشية (وضده ارشد وهو قوة العقل وبلوغه كما قاله الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) المنسوبة اليكم تصرفا واليهم ملكا (ثم قال فان آنستم منهم رشدا) أي ابصرتم رشدا (فادفعوا اليهم أموالهم) اعطوها اليهم لرفع الحجر بزوال السفه (واكثر السفه طبيعي) يخالفه عد الاصوليين السفه من العوارض المكتسبة قال في المرآة فان السفه باختياره يعمل على خلاف موجب العقل مع بقاء العقل فلا يكون سماويا ولا شك ان الطبيعي سماوي ولا يبعد ان يراد من الطبيعي المبدأ

ومن الاكتساب الاثر (وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف  
 بان ينضم الى ما هو طبيعته له ما يقويه (وهو) اي ما يقويه (تملك المال بغير  
 كسب وتعب) كالارث والوصية والهبة فان كلفة الكسب واتعاب التحصيل  
 تصعب الانفاق والاهدار وتذكر فوائد المال ومنافعه (وحت جلسائه) اياه  
 فن قيل اضافة المصدر الى فاعله والمفعول متروك (على الانفاق وتغييرهم)  
 اياه (عن الامساك لياكلوا ماله) عند تذييره (ويأخذوه فلهذا نهى عن  
 جلوس السوء) كما روى عن الصحیحين على رواية ابي موسى رضى الله تعالى عنه  
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما مثل الجلوس الصالح وجلوس  
 السوء كحامل المسك ونافخ الكبر فخامل المسك اما ان يحذيك واما ان يتنازع منه  
 واما ان تجرد منه ريحا طيبة ونافخ الكبر اما ان يحرق ثيابك واما ان تجرد ريحا  
 منته فقوله يحذيك بالحاء المهملة اي يعطيك قال المناوي في شرحه والمقصود  
 منه النهي عن مجالسة من تؤذى مجالسته في دين او دنيا والترغيب في مجالسة  
 من تنفع مجالسته فيهما وفيه ايدان بطهارة المسك وحل بيعه وانشد بعضهم  
 \* تجنب قرين السوء واصرم حباله \* فان لم تجد منه محيضا فداره \*  
 \* ولازم حبيب الصدق واترك مراره \* تتل منه صفو الود مالم تماره \*  
 \* والله في عرض السموات جنة \* ولكنها محفوفة بالمكاره \*

(وهذا النوع من الاسراف يكثر) وجوده (في اولاد الاغنياء) لانهم  
 لا يتعبون في تحصيل الاموال فلا يعرفون قدرها فيضيعونها في سفاهتهم  
 كالتجار واهل المناصب (وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس له وبتعظيمهم  
 اياه وتغريهم) اي مخادعتهم له بالثناء عليه لينالوا منه يقال غرته الدنيا  
 غرورا خدعته بزيتها هذا ان يغين معجمة فراء مهملة وان بعين مهملة  
 فزاي معجمة فراء مهملة اي تصرنهم وتعظيمهم قال في المصباح التعزير  
 في قوله تعالى ويعزروه والنصرة والتعظيم وان بعين مهملة فزايين اي  
 اجلالهم له وهيتهم لمقامه (وشأنهم) مدحهم له (كما في اولاد الكبراء من  
 الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ) المشهورين بالوعظ او مشايخ الطريق  
 اهل الاولى ان يجمع ذلك مع قوله في اولاد الاغنياء نعم ان اولاد الكبراء مجبولة  
 بنحو التعظيم المذكور دون اولاد الاغنياء (ونحوهم) من اعوان السلطان  
 وارباب الوجاهة (والثاني) من اسباب السفه (الجهل بمعنى الاسراف او بعض  
 اصنافه) اي الاسراف (فلا يظنه) اي لا يعتقد ما فعله (سرفا) حتى يجتنبه

(بل يظنه سخاء) ممدوحا (لاشرا كهما في بذل غير الواجب) وان افترقا  
 بصرف المال في غير مستحقه وفي مستحقه (او) الجهل (بحرمة وضرره  
 والثالث الرياء والسمعة) لانه يسرف لنيل لثناء من الناس ومدحهم (والرابع  
 الكسل) اي الفتور وعدم النشاط في الخير والتقاعد عن تحصيل مراتب  
 الكمال مع القدرة على ذلك فيطلب حصول ذلك له عند الناس بالاسراف  
 والتبذير (والبطالة) اي ترك العمل لمجرد الحضور والراحة (والخامس ضعف  
 النفس وهو الذي يسميه العوام) لانه لا الخواص (حياء) فان الاحياء الحقيقي  
 ممدوح ومن الايمان كمن ينفق المال في معصية بناء على انفاق الغير عنده فيها  
 فلا تسمح نفسه بالمخافة وعدم الانفاق لضعفها وعدم قوتها بل ربما  
 يستدين لذلك كذا نقل عن المصنف لعل لبس منه بذله خوفا على عرضه  
 ونفسه قال في الاشباه اعطاء شيء لمن يخاف هجوه جازم لا يخفى انه يشك  
 بما سبق وصرح في قاضي بخان ايضا والرجل اذا كان مطر با مغنيا ان اعطى  
 بغير شرط يباح له ذلك وان كان يأخذ ذلك على شرط رد المال على  
 صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به اذا مباح اخذه مباح اعطاؤه  
 وما في الاشباه في قاعدة ما حرم اخذه حرم اعطاؤه من قوله كالر با ومهر البغي  
 وجلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر فاعله مبنى على عدم  
 الاشتراط او نقول بالفرق بينهما ونقول اذا ثبت شيء على خلاف قياس ولو من  
 اثمنا لا يجوز قياس غيره عليه (والسادس ضعف الدين فلا يهتم له) اي  
 الاسراف لضعف ديانتهم مع علمه بمفسدته (وعلاجه) اي الاسراف (اما  
 السفه الطبيعي) منه (فزواله عسير جدا) فتذكر ما سبق فتأمل فيه (فلذا  
 نهى الشارع عن ايتاء المال له) اي للسفيه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم  
 (وامر بحجره) بقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية هذا عندهما  
 وانه مقيد بان يكون فيما يقبل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة دون ما لا يقبله  
 كالعتاق والطلاق واما عنده فلا حجر مطلقا لانه حر مخاطب فتصرفه  
 صادر عن اهله مضاف الى محله ولذا يخاطب بمقوق الشرع ويحبس في  
 ديون العباد ويصح منه الطلاق والعتاق والنذر واليمين واقاراه على نفسه  
 باسباب العقوبات التي تندري بالشبهات مع ان ضرر النفس اشد من ضرر المال  
 وعلى مذهب ابي يوسف ايضا لا يحجر بمجرد السفه بل يحتاج الى القضاء  
 فاطلاق المصنف لبس على اطلاقه (فان اكثر الفقهاء) لعل الاكثرية

بالنسبة الى نفس ابي حنيفة وساثر الائمة كالشافعي وان لم نطلع على اقوال  
 السائرين ويمكن ان يكون بالنسبة الى الحنفية فان الامامين ذهبا الى الحجر  
 واباحنيفة انى عدمه لكن قالوا ان خالف اباحنيفة صاحبه بخير ويعمل بما  
 افضى اليه رايه وقال عبدالله ابن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة الا ان يكون  
 الاختلاف اختلاف عصر وزمان فيختار قولهما لتغير الاحكام بتغير الازمان  
 كما في قاضيخان فعلى هذا لا يفيد التقييد بالاكثرية نفعا كثيرا وان اترجم  
 بالقوة لا بالكثرة فافهم (ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف) على القاضي  
 (مع انه) اى الحجر (اهدار للآدمية) فضرر السفيه بالغ لمرتبة تهدر آدمية  
 الادمى (والحاق بالحيوانات العجم) التى لا شعور لها بل (و) الحاق (بالجمادات)  
 وان فى بعض الامور فى عدم اعتبار تصرفاتها او كون تصرفه كعدم التصرف  
 فلا يتوهم بانه لا معنى فى الحاق الجمادات لان الجمادات ليس لهن حركات  
 اجتبارية والسفيه له ذلك (فان قبل العلاج) اى ان امكن قبول العلاج  
 (فبالمنع عن جلساء السوء) الذين يحرضونه ويغرونه على الاعطاء وينفرونه  
 من الامسك فان المقارن بالمقارن يقتدى (وعن على رضى الله تعالى عنه  
 الصحبة سارية والطبيعة سارقة (نظم) \* يارب بدت ربود ازمار بد \*  
 \* بحق ذات بك الله الصمد \* يارب ادر تر اسوى بحيم \* يارنيكوكير تا يابي نعيم \*  
 (وبالزامه مجالسة العقلاء) الذين استعملوا عقولهم بمواضعها لعلمهم العلماء  
 الظاهريون (والحكماء) لعلمهم المتصوفة المنشرعون كما قال صلى الله تعالى  
 عليه وسلم من اراد الله به خيرا رزقه ذليلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر  
 اعانه وعن عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام تحبوا الى الله ببغض  
 اهل المعاصى وتقرّبوا الى الله بالتباعد عنهم والتمسوا رضاء الله بسخطهم قالوا  
 ياروح الله فن نجالس قال جاسوا من تدكر كم رؤيته ومن يزيد فى علمكم كلامه  
 ومن يرغبكم فى الآخرة عمله (وقال علقمة رضى الله تعالى عنه فى وصيته لابنه  
 يابنى ان عرضت لك حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته زانك  
 اى حفظك وان قعد بك مانك اى حمل مؤثك اصحب من اذا مددت يدك  
 بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى سيئة سدها اصحب  
 من اذا سأله اعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة واساك  
 اى جعلك كنفسه اصحب من اذا قلت صدق قولك وان حاولت امر ا  
 امرك وان تنازع عما آثرك وان اخاك الحق من يضر نفسه لينفعك (واسماعه

ما ورد فى آفات الاسراف) كما مر (وجهه على تكلف الامسك) الذى  
 هو على خلاف طبعه (ولو) كان الحمل (بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال  
 بالتعلم) لزوال المسبب بزوان السبب (وعلاج الرياء سبق واما الكسل  
 والبطالة) المذكوران (وهو الثاني والثلاثون فذموم جدا وحسبك فيه)  
 اى يكفيك فى ذمه (قوله تعالى وان لبس للانسان الاماسى) فاذا قصر  
 نفع الانسان على سعيه فمن لاسعى له لا نفع له ويلزم ايضا منه عدم الانتفاع  
 من عمل الغير واما نحو الشفاعة والدعاء والصدقة فقبل انها من سعيه  
 فى الايمان والصلاح وقيل الكل بالسعى لكن اسباب السعى قد تكون  
 بواسطة قرابة او صداقة فيدعوه ويتصدق وكذا محبة الصالحاء منسوبة  
 عن سعيه فى خدمة الدين اقول وكذا النسب كما فى قوله تعالى والحقنا بهم  
 ذريتهم فانه مشروط بالايمان وكذا صلاح ولو لم يماثل صلاح الاسلاف  
 كما قالوا فى محبة الصالحاء واما نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات  
 الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح  
 يدعوه كما فى المشارق وقوله تعالى سنكتب ما قدموا وآثارهم فلا شك انه  
 منسب من سعيه وبالجملة المحذورين دفع بتعميم السعى الى ما فى الجملة هذا  
 لكن الاشكال بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء باق لعل التحقيق  
 فى الجواب عن الكل ان يجعل ذلك من قبيل العام الذى خص منه البعض  
 ولو بنوع التحمل (واستعاذة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه) اى الكسل  
 (رواها) اى الاستعاذة (خ م عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها  
 (وانس رضى الله تعالى عنه) القياس تقديم الذكر على الانثى كما فى الشهادات  
 لكن لما تقدمت عائشة على انس فى العلم والفقاهة وقرب النبوة والشرف  
 والفضيلة قدمها فى الترتيب فاما عن عائشة فعلى ما فى الجامع الصغير برهن  
 الشيخين والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عائشة اللهم انى اعوذ بك من  
 الكسل والهزم الى آخره قال المناوى الكسل الشاغل والترخي عما ينبغي  
 مع القدرة او هو عدم انبعاث النفس لفعل الخير والعاجز معذور والكسلان لا  
 ومع ذلك هو حالة رديئة ولو مع عذر فلذلك نعوذ منه واما عن انس فكما  
 فى الجامع برهن الشيخين واحمد وابى داود والترمذى والنسائى اللهم انى  
 اعوذ بك من العجز والكسل الخ عن النووى والكسل عدم انبعاث النفس للخير  
 وقلة الرغبة فيه مع امكانه (وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن) عنه

التفريط في امرهما ( وكونه تشبها بالجماد ) في عدم التحرك وكما لجمود  
 في الباطن والظاهر كأنه ليس له حركة ارادية ( و ) كونه ( ابطالا للحركة )  
 من خلقه تعالى وجوده ليعبده تعالى او من خلقه الخواص ليصرفها للمنافع  
 التي ينبغي لكل منها ( و ) العلاج العملي للكسل بحالته ارباب الجسد والسعي  
 فان الصحبة سارية والطبيعة سارقة وعليه يحمل قول بعض السلف  
 استكثر من الاخوان ما قدرت فان لكل مؤمن شرف وفي تعليم المتعلم قيل  
 عن المرء لا تسئل وابصر قرينه \* فان القرين بالمقارن يقتدى  
 فان كان ذا شر فجنبه سرعة \* وان كان ذا خير فقاربه تهتدى  
 وينبغي ان يحبهم حتى تنعكس منهم احواله كما قيل ومن آثار حب الله تعالى  
 ان يتعدى من المحبوب الى من يتعلق به ويناسبه ولو من بعد من محبوب  
 محبوبه ومن يثنى عليه حتى سزله ومحلته وجيرانه حتى قيل ان المؤمن اذا احب  
 المؤمن احب كلبه وينبغي فيمن تريد صحبته خمس خصال العقل وحسن  
 الخلق وترك الفسق والابتداع والحرص على الدنيا ( ومجانبة الكسالى  
 والبطالين ) قال الله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه لئلا  
 يسرى اليه حالهم قال في تعليم المتعلم وانشدت هذا الشعر عندي  
 لا تصحب الكسلان في حالته \* كم صالح بفساد آخر يفسد  
 عدو البليد الى الجليد سريرة \* كالجمر يوضع في الرماد فيخمد  
 وفي مفتاح السعادة قال بعض الادباء لا تصحب من الناس الا من يكتم ويسر  
 عيبك ويكون معك في النواثب ويؤثر في الرغائب وينشر حسنك  
 ويطوى سينتك فان لم تجده فلا تصحب الانفسك ( والضعف يعالج  
 بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ) فلا تدع الطاعة لشيء  
 من الاشياء وفي الحديث المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير  
 ( ومجانسة الاقوياء ) في عمل الطاعة ( وذوى الصلابة في الدين ) قال في الحكم  
 العطائية في باب الصحبة لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدل على الله تعالى  
 مقاله قال في شرحه الصحبة اصل كبير من اصول القوم وفيها منافع وفوائد  
 والحال هناك كون همته منحصرة به تعالى معرضا عما سواه وحصر التجاءه اليه  
 تعالى واسقاط نظره عن غيره تعالى في النفع والنصر واسقاط نفسه من عينه  
 فلا يشاهد لها فعلا فصحة من هذه حاله وان قلت عبادته جارية لكل نفع  
 ديني ودنيوي قال بعض الصوفية لاتعاشر من الناس الا من تريد عنده ببر

وتنقص عنده باثم ( وقال بعضهم كن مع ابناء اندنيا بالادب ومع ابناء الآخرة  
 بالعلم ومع العارفين كيف شئت وقال على رضى الله تعالى عنه شر الاصدقاء  
 من احوجك الى المداراة والجلالك الى الاعتذار ) قيل من جلس على دكان  
 العطار لم يفقد الريححة الطيبة ( والاحترار عن مصاحبة الفساق ) فانهم  
 لا يخافون الله ومن لا يخاف الله لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير  
 بتغير الاغراض وان في صحبتهم خطر سراية البدعة والفسق وهو مستحق  
 للقطعة فكيف الصحبة ( والمجاهدين والضعفاء في الدين فليكن بالشمر  
 والسعي البليغ في ازالة صفات الاسراف فانه خلق ) بضم فسكون ( ذميم فيج  
 جدا ومرض مزمن ) اى مهلك قد لا يفارق من قام به ( عسير العلاج ) اى  
 قوى ( الا ان يتدارك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم  
 النصير ) \* الثالث والثلاثون \* من الاخلاق انذمية ( العجبة ) وهى عن  
 المولى المحشى ثلاث العجبة في حصول المرام بسرعة قبل وقتها كمن يريد  
 حفظ القرآن ويجعل في حصوله وفي شريعته عمل بمجرد خطوره في قلبه  
 بلا تأمل في ان له فيه رشدا وصلاحا ولا يمكن يريد رجلا يقف دراهم لقراءة  
 القرآن فيجعل بمثابة بلاطاب وتفشش من علماء الآخرة وقسم في اتمام العمل  
 بدون توفية حقه كمن يشرع في الصلاة او التلاوة فيجعل في الاتمام بدون  
 توفية كل جزء حقه بعدم رعاية الآداب وكذا التجويد في القرآن وفصل  
 المصنف ذلك بقوله ( وهى ) العجبة ( المعنى الراتب ) اى الثابت ( في القلب  
 الباعث على ) ارادة ( حصول المرام بسرعة او ) الباعث على الاقدام  
 على شئ باول خاطر دون تأمل ( واستطلاع ونظر بالغ ) في عاقبته ( او ) الباعث  
 ( على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه ) فالعجبة اقسام مذكورة ( وضد العجبة  
 مطلقا ) الانابة ) بفتح الهمزة يقال تأنبت في هذا الامر اى تمكنت فيه ولم اعجل  
 ( وضد الاول ) وهو الباعث على حصول المرام بسرعة ( حسن الانتظار )  
 اى الانتظار بارتياح وسعة خاطر الى وقت حصوله ( وضد الثانى ) وهو  
 الباعث على الاقدام باول خاطر ( التوقف والتثبت ) اى التروى في ذلك  
 ( حتى يستبين له رشده ) في الامر الذى يريد الاقدام عليه ( وضده ) اى خطاه  
 ( وضد الثالث ) وهو الباعث على اتمام الشئ قبل توفية الاجزاء حقوقها  
 ( التأنى والتؤدة ) بضم ففتح اوفسكون مشى ثقبيل يقال تأود في امره اذا ترفق  
 ولم يعجل فيه ( حتى يؤدى لكل جزء حقه ) اللائق به من غير قصور وتنقصان

(قال الله تعالى) هذا شروع في اثبات مذمومية العجلة مطلقا وجه الاستدلال  
 بالآيتين ان النهي والذم ينتضيان قبح المنهى عنه (خلق الانسان من عجل  
 الآية) قال الامام الراغب في المفردات العجلة طلب الشيء قبل اوانه وعن  
 تفسير ابن السكود العجل الطين بلغة حير فليل فيئذ لا تقرب لا يخفى ان  
 عدم التقرب عند ارادة هذا المعنى وليس فليس سأريكم آياتي فلا تستعجلون  
 (فان قيل ان كان خلق الانسان من عجل كانت العجلة طبعاً غير يزيها معنى  
 النهي والنهي انما يكون في الفعل الاختياري اجيب ان العائق كلما كان اشد  
 كانت القدرة على مخالفته اكر فافهم (و) قال الله تعالى (ولا تعجل بالقرآن الآية  
 وقال الله تعالى وكان الانسان عجولاً عن المبرد من شأنه العجلة وقيل اي تعجيل  
 في الامر وهو قوله كن وقيل على القلب بمعنى خلق العجل من الانسان وعن  
 بعض خلق الانسان من العجلة وحقيقته تدل عليها والعرب تقول للذي  
 يكثر الشيء خلقت منه (وقيل من اخلاق الشيطان العجلة وانطيش والانسان  
 بطبعه عجول ولكن الله تعالى خلق له العقل وارشده الى التثبت والتأني  
 فمن استعمل عقله في تحصيل هذين الخلقين الشريفين فقد فارق الشيطان  
 في الطباع وعن البيهقي علي رواية انس رضي الله تعالى عنه قال قال صلى الله  
 تعالى عليه وسلم التأني من الله اي التثبت في الامور والعجلة من الشيطان قال  
 ابن القيم انما كانت العجالة من الشيطان لانها خفة وطيش وحدة في العبد تمنعه  
 من التثبت والوقار والحلم وتوجب وضع الشيء بغير محله وتجلب الشرور وتمنع  
 الخيور وعن العزالي العجلة فعل الشيء قبل اوانه الا ليق فان قيل فاذا كانت  
 العجلة من الشيطان فما الحكمة في طبع الانسان على العجلة قلت لتكون العجلة  
 مطية في طريق الآخرة فاذا جمحت به الى غير ذلك حبسها بزمام العقل  
 وعن حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمس فانها من سنة رسول الله  
 عليه السلام اطعام انضيف ونجھير الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة  
 من الذنوب وفي رواية الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه ثلاثة لا تؤخرها  
 الصلاة اذا اتت والجنائز اذا حضرت والايام اذا وجدت كفوا (ت) عن عبد الله  
 ابن سرجس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال السميت الحسن (اي الهيئة  
 المرضية والسميت الطريق والقصد والسكينة والوقار) والتؤدة (التأني  
 والتثبت وترك العجلة وقيل الترفق والتعمل في الامور) والاقتصاد (بين  
 الافراط والتفريط) (جزء من اربعة وعشرين جزءاً من النبوة) اي هذه

الحاصل من شمائل اهل النبوة وجزء من اجزاء فضائلهم فافتدوا بهم فيها  
 وتابعوهم عليها فان امر النبوة لا يتم بدونها وامثال هذه التقادير مما لا يهتدى  
 الى تعينها الا بنور الوحي فعرفة مثلها بالرأي والاستنباط مسدودة ثم العجلة  
 انما تكون مذمومة في الامور الدنيوية لا حياجها الى التأمل والتفكير لعدم  
 العلم بعواقبها واما في الامور الآخروية فليست بمذمومة في الاصل لقوله  
 تعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وكان البوشيخي في الخلاء  
 فدعا خادمه فقال ازرع قبصي واعطه فلانا فقال هلا صبرت حتى تخرج  
 فان خطر لي بذله ولا آمن على نفسي التغير (وآفة العجلة الاولى) هي ارادة  
 حصول المرام بسرعة (الفتور) اي السكون والضعف (والا تقطاع  
 عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلاً منزلة في الخير ويعجل  
 في حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر) من الفتور (ويأس) من اليأس  
 (او يغلو) من الغلو التجاوز عن حد الاعتدال (في الجهد) اي المشقة  
 (واتعب النفس) قيل الاولى وتعب (فينقطع) ولا ينال ما يتمناه (فان المنبت)  
 اسم فاعل اي المنقطع عن السفر بسبب حل دابته على ما لا تطيقه او السير  
 عليها ليلاً ونهاراً بدون استراحة في بعض الاوقات (لا ارضاً قطع) كلمة لا  
 نافية وارضاً مفعول قطع قدم عليه اي لا قطع ارضاً بالسير وما وصل  
 الى مطلوبه (ولا ظهراً) اي مركباً (ابق) بل اهلكه وكذا النفس مطية  
 العمل فاذا حل عليها ما لا تطيقه ينقطع عن السير الى الآخرة فلا بد من  
 الرفق والتدرج كيلا يضعف فيصل الى المقصود (او يدعو الله تعالى  
 في حاجة ويستجمل الاجابة فلا يجدها) اي لا تحصل الاجابة بسرعة  
 (فترك الدعاء) حتماً (فيحرم مقصوده) من اداء عبادته وحصول طلبه  
 المعلق في علمه تعالى بدعاء لودام كما في حديث المصاحب يستجاب للعبد ما لم يدع  
 باثم او قطيعة رحم ما لم يستجمل قيل يا رسول الله ما الاستجمال قال يقول  
 قد دعوت قد دعوت فليستجيب فيتمسرعنه ذلك ويدع الدعاء فلا ينبغي  
 ان يتعجل ولا يعمل من الدعاء لانه عبادة ان الله يحب المحلين في الدعاء (شعر)  
 \* لا تمنح لامر انت طالبه \* فقلم يدرك المطلوب ذو العجل \*  
 \* فدو التأني مصعب في مقاصده \* وذو التعجيل لا يخلو عن الزلل \*  
 (وآفة الثانية) اي الباعث على الاقدام على شيء باول خاطر بدون التأمل

(فوت التقوى والورع) لان الاقدام على ما لم يعلم حاله ينافي التقوى والورع  
 (لان اصله) اى الورع (النظر البالغ) السكامل (والبحت التام فى كل شئ  
 هو بصده) حتى يطلع على حقيقته فيحترز عما يلزم احترازه ويفعل ما لا يد  
 من فعله اذ قد صرح العلماء بان ما لم يعلم صحته لا يجوز اتباعه فضلا  
 عما ظهر بطلانه (و) افة الثانية ايضا (اصابة مكرهه لنفسه بان يجعل  
 فى شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان) اى وقع (فى بلية) مثل المرض  
 او الظلم (فلا يتحملها) لصعوبتها (فيدعو على نفسه) بلاء اشد مما هو  
 فيه (فيسجاب له) قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشردعاءه بالخير) اى  
 يسأل الله عند غضبه الشر على نفسه واولاده وامواله (الاية) وكان الانسان  
 عجولا ولهذا يسارع الى ما يعلم خيره به بالفكرة الاولى السماة بنظر الحقاء  
 فان العقلاء لا يجترئون بلا تأمل فى العواقب حكى عن لقمان الحكيم انه قال  
 انى تعلمت الحكمة من العميان فانهم لا يضعون اقدامهم قبل الفحص فان فيه  
 تمكين يضعون ويمشون والافتركون ويطلبون جهة اخرى فيها تمكين  
 فلذا لا فعل شئ بلا تأمل مافيه وفى عاقبته (او) اصابة مكرهه (لغيره)  
 عطف على قوله لنفسه (بان يظلمه مثلا انسان فيعجل) صداقته او قرابته  
 (فى الانتقام والانتصار) له بدون تأمل فى كون العفو افضل منه فيصيب  
 الغير بمكرهه (او يدعو) الى الله تعالى (عليه) اى على ذلك الغير بالهلاك  
 (فيسجاب) فيلحقه ضرر قد يندم عليه (وربما يتجاوز) فى الانتقام والدعاء  
 (عن الخد فيقع فى معصية) فيه تنبيه ان الدعاء على شخص انما يجوز على  
 قدر استحقاقه فان لم يستحق اصلا او استحق بمادون ماد اعليه فليس بجائر  
 بل قد يرد على نفس الداعى فيعكس الضرر عليه لان جزاء سبته انما يكون  
 مثلها ولا يجوز الاعتداء اكثر من مثل ما اعتدى به عليه (و) آفتها ايضا  
 (خوف فوت النية) والاعمال انما تكون بالنية لكن بشكل ان الافعال  
 الاختيارية مسبوقه بالقصد البتة ودعوى الفرق بين القصد والنية هنا  
 تحكم كيف وقد نقل عن النووى فى شرح الجامع الصغير ان النية هو القصد  
 نعم عن البيضاوى هى انبعاث اقلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع  
 او دفع ضرر حال او مالا فيمكن فرقهما (والاخلاص وافة الثالثة) اى عدم  
 اجزاء العمل (نقصان العمل بل بطلانه) لانتفاء الكل بانتفاء جزئه (فوت  
 آدابه وسنته بل واجباته) فالاول للاول والثانى والثالثى (ورأى منه) فالمراد

من البطلان ما يعم الاصل والوصف لا الاصل فقط كما توهم كما يشهد به كلمة  
 بل فى المقامين فافهم (مثلا من يجعل فى اتمام الصلاة فرما يفوت منه تثلث  
 تسبيحات الركوع او السجود او غير الاركان وينقلها من محالها فتحصل  
 فى غيرها) كان يسبح تسبيحة راكعا ثم يثلى قائما ثم يقول ربنا لك الحمد هاو يا  
 للسجود ثم يكر عند السجود فتحصل الاذكار فى غير محالها (وربما يخالف  
 الامام فى الافعال والاقوال بالسبق والتقدم) كان يرفع من السجود قبل  
 الامام فبسببه بان تأخير هذا قد يكون مفسدا للصلاة فيصلح ان يكون  
 مثلا لبطلان العمل وقد لا يفسد بل يكره فيكون مثلا للنقصان كما قبله  
 (وربما يفوت تعديل الاركان) فلعله مما دعا الى بطلان العمل بالمعنى المذكور  
 اذا لتعديل فرض عند ابى يوسف وواجب عندهما (والجويد) اى اداء  
 الحروف حقها وهو واجب قال ابن الجزرى \* والاحذ بالجويد حتى لازم \*  
 من لم يجود القرآن آثم \* لكن المفهوم من الفقهاء انه ان غير الحرف الكلمة  
 والمعنى تفسد والا فتركه قال فى قاضى خان ولو قرأ بالالحان ان غير الكلمة  
 تفسد صلاته كما عرف كانه يريد ما ذكر قبله من مسائل زلة القارى ثم قال  
 فان كان فى حروف المد واللين وهى الباء والالف والواو لا تغير الا اذا خش  
 ثم قال وان قرأ بالحن فى غير الصلاة اختلفوا فى جوازه وعامة المشايخ كرهوا  
 ذلك وكرهوا الاستماع ايضا (وتقع) للجملة (زلة) بفتح الزاى اى المرة  
 من الزلل (مفسدة للصلاة) الظاهر ما ذكرنا فى زلة القارى فمثل بنحو  
 الفقهاء ليس يحسن (ولانظن ان الاناء) اى التانى المحمود (بمعنى التأخير  
 والتسوية) بعملها وهو تأخير العمل رجاء ان يفعل بعد مدة من  
 الزمان ولا شك انهما غير محمودين ولذا قال (وهو) اى التأخير والتسوية  
 بتأويل المسمى بهما (الرابع والثلاثون) فانه مذموم جدا فى عمل الآخرة  
 لعله قيد وقوعى والافطول امل مذموم ايضا وانما كان مذموما لان  
 المراد ان يعرف وصوله الى ذلك الوقت وان كل وقت اعطى له عبادة  
 فلوترك عبادة وقت ما فإين يقدر على اتيانها فى وقت آخر وللوقت الآخر  
 ايضا وظيفة عبادة وان عبادة الشاب افضل من الشيخ فتفويت افضل  
 سيما مع القدرة لا يخلو عن الذم لكن يرد هنا اشكال اصولى من ان  
 المتبادر هنا ما يعم تسوية الفضائل لا تسوية الواجبات فقط  
 والذم انما يكون فى ترك الواجبات فقط الا ان براد هنا غير ذلك المعنى ولو مجازا

ويدل على مذموميته ما روى في بعض المواضع عنه صلى الله تعالى عليه وسلم  
 هلك المسوفون (وضده) أي النسويف (المسارعة والمبادرة) هي العجلة  
 في كل شيء (والمسابقة) إلى الطاعة كالأولين كأنه يريد التعريف بالصدق  
 وهو عادة المصنف كثيرا قالوا الأشياء تنكشف بالإضداد ولهذا عده أهل  
 الميزان من الرسم الناقص (قال الله تعالى) في مدح من يتسارع إلى مطلق  
 الخيرات (ويسارعون في الخيرات) فإذا كانت هذه المسارعة ممدوحة فكان  
 ضدها وهو النسويف مذموما (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) أي إلى  
 سببها من الخيرات والطاعات (الآية) أي كل الآية أي وجنة عرضها  
 السموات والأرض أعدت للمتقين لكن لا يخفى أن آخرها ليس له نفع معتد به  
 في دلالة أصلا بل الدلالة إنما هي بحسب قوله وسارعوا ثم قبل والأصل  
 سارعوا إلى التوبة فوضعت المغفرة موضعها تطييبا لقلوب العصاة  
 وتشبيها لهم إلى التوبة أقول لا يخفى على هذا أنه لا يكون لا تقرب ثم لا يخفى  
 أن كونها حجة في المقام موقوف على كون الأمر للوجوب وهو إنما يختص  
 بالواجبات والمفروض في المقام كما عرفت هو العموم فاعرفه (مج) ابن ماجه  
 (عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال خطبا رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم فقال يا أيها الناس) في الخطاب الشفاهي إشارة إلى كمال علمه بعصيان  
 العصاة قيل وعلى علمه بتوبتهم وفي كلمة ياتئيبه على بعدهم عن ساحة قربه  
 تعالى بعدم التوبة ومبادرة الأعمال وكذا في إثارة لفظ الناس على نحو قوله  
 يا أيها المؤمنون ولذا قال بعضهم كل آية بنحو قوله يا أيها الناس مكية لغلبة  
 الكفار وكل آية بنحو قوله يا أيها الذين آمنوا مدنية لكثرة أهل الإسلام وقيل  
 المراد بكل هو الكثرة لتخلف ذلك ببعض آية (توبوا إلى الله) أي  
 ارجعوا عن معصية الله إلى طاعته وهو المناسب هنا دون ما قيل أي بادروا  
 إلى التوبة على أن المفهوم من قوله توبوا هو مطلق التوبة لا مسارعتهما  
 فإنه لا دلالة للمطلق على المقيد بأحدى الدلالات الثلاث كالعام على الخاص  
 ودون ما قيل أيضا أي ارجعوا عن ذنوبكم فتأمل وأيضا فانتظر فإن الظاهر  
 من قوله إلى الله أي إلى طاعة الله (قبل أن تموتوا) كما قال في حديث  
 آخر موتوا قبل أن تموتوا فإن الإنسان إذا مات ينقطع كل عمله (وبادروا بالأعمال  
 الصالحة) بلا تسويف ولأن خير متي أمكنكم فعلها (قبل أن تشغلوا)  
 بالبناء للمفعول بما يلهيكم عنها من الأمراض والألام والأزواج والأولاد  
 وبالجملة بكل ما يمنع بل يوجب الكسل والفتور (وصلوا) أمر من الوصل

(الذي بينكم وبين ربكم) بذكر العهد الذي أخذتكم في عالم الميثاق  
 (بكنزة ذكركم له) تعالى بالقلب واللسان والسر والجمهور والقيام والعقود  
 وسائر الحالات إلى أن تطمئن قلوبكم (وكنوا الصدقة) الصيغة لتكثير الفعل  
 أو المفعول به أو كليهما (في السر والعلانية) قيل السر في النوافل والعلانية  
 في الفرائض على ما هو الأفضل فيهما (ترزقوا) بالبناء للمفعول أي يرزقكم  
 الله تعالى أو يسهل لكم أسباب الرزق (وتنصروا) أي ينصركم الله تعالى  
 على أعدائكم (وتجبروا) من كسر الزمان ونوابه (ت عن أبي هريرة رضي الله  
 تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل تنتظرون)  
 وفي أكثر النسخ هل تنتظرون إلا أحد هذه الأمور هي المانعة من الأعمال  
 الصالحة فلا تسوفوا وبادروا بها قبل وقوع أحد هذه الأمور يعني لا يجيء  
 عليكم شيء إلا أحد هذه الأمور وهي مانعة من العبادة فلا يجوز التسويف  
 (الأغني مطعيا) يكون سببا للطغيان أما لعدم إعطاء الحقوق المالية فرضا  
 أو واجبا بل ندبا واستحبابا لأن الطغيان كل مشكك يتفاوت بالقوة والضعف  
 وقد قيل حسنة الأبرار سيئات المقرين أول عدم جهد الطاعات ودوامها  
 لاسيما حضور القلب والخشية فيها الشغل الجوارح والقلب بالأموال (أوفقرا  
 منسيا) لأن الغالب إن الفقير ينسى طرق العبادات لمضايقته المعاش (أومرضا  
 مفسدا) لأنه يضعف ويفسد القوى التي هي منبت الطاعات ومعدن الحسنات  
 بل فاعل الخيرات (أوهوما) ضعفا من الكبر كالشيخ الفاني وازدال العمر ومن  
 قال هوداء طبعي لأدواءه أبدا فقد بعد عن مرام المقام مع عدم ظهور صحته  
 في نفسه (مفندا) من الفند وهو ضعف الرأي من هرم كالعته فلا يقدر على  
 الطاعة أولا يحسن (أوموتا تجهزا) يوجب التجهيز كالسكنف وسائر دواعي  
 الدفن يقال جهز عليه إذا عجل قتله (أو الدجال) المعهود والمعروف بكونه  
 من أشراط الساعة ولا يبعد أن يراد مطلق الفتن والمصائب المانعة عن  
 الطاعات كما قيل إن العجلة في الصلاة وعدم التعديل إنما ظهر وأبدع عند  
 فتن هلاكوا أو تمور كور كان يعجلون الصلاة خوفا من إدراكهم وإطلاعهم  
 ثم صار سنة سنة لمن بعدهم وسرى على من رآهم وغير الأسلوب أما اعتمادا  
 على تعريفه المؤذن بكيفية ما تعينه للطاعة أو لقوله (والدجال شر غائب  
 ينتظر) لعله مبتدأ وخبر بالبناء للمفعول قيل لأنه ينتظر إلى خروجه اليهود  
 كما ينتظر النصرى إلى نزول عيسى لعل أن الكل ينتظر للعلم بأنه سيخرج

(او الساعة والساعة ادهنى) اشد داهية هي بلاء عظيمة لا يرحى زوالها (وامر)  
 لى اشد مرارة مما فى الدنيا واصعب واشكل بقول النخاعة ان افعل التفضيل  
 لا يصاغ من الالوان والعيوب ودفع بان ذلك فماعد الوارد ومن ذلك قوله  
 عليه السلام فى حديث الحوض ماؤه ابيض من اللبن اقول فى كون ذلك  
 بما ذكر نظر لا يخفى ثم اقول حاصل الحديث ووجه الاستدلال به ان التسوية  
 لا ينبغي للعاقل لانه اذا كان حال المكلف فى المستقبل ليس بخال عن مواع  
 العبادة فالتسوية ليس ينبغي له لان حال المكلف فى المستقبل اما غنى  
 او فقر او مرض او هزم او موت او مقارنة الدجال او الساعة والغنى مطغى  
 والفقر منسى الخ والكل مناف للعبادة وما ينافى العبادة فليس ينبغي للمكلف  
 فالتسوية لا ينبغي له (دينا) ابن ابي الدنيا (حك) الحاكم فى المستدرک  
 (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم رجل وهو يعظه اغتم خمسا قبل خمس حياتك قبل موتك) اى اغتم  
 ما تلقى نفعه بعد موتك فان من مات انقطع عمله وفاته امله وحق ندمه وتوالى  
 همه (وصحبتك قبل سقمك) فان المرض يمنع العبادة فتقدم المعاد بغير زاد  
 (وفراغك) فى هذه الدار (قبل شغلك) باحوال القيامة التى اول منازلها  
 القبر فاغتم فرصة الاسكان لعلاك تسلم من العذاب والهوان (وشبابك قبل  
 هرمك) اغتم الطاعة حال قدرتك قبل هجوم الكبر فتندم على ما فرطت  
 فى جنب الله (وغناك قبل فقرك) اغتم التصديق بفضول مالك قبل عروض  
 حالة تفقرك فتصير فقيرا فى الدنيا والاخرة فهذه الخمسة لا يعرف قدرها  
 الا بعد زوالها ولذا جاء فى حديث آخر نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس  
 الصحة والفراغ (تنبيه) قال حجة الاسلام الدنيا منزل من منازل السائر  
 الى الله تعالى والبدن مركب ومن ذهل عن تدبير المنزل والمركب لم يتم  
 سفره وما لم ينتظم امر المعاش فى الدنيا لا يتم امر التبتلى والانقطاع الى الله تعالى  
 الذى هو السلوك ووقع فى بعض النسخ نوع مغايرة فى الترتيب قال فى قبض  
 القدير شرح الجامع الصغير قال (ك) على شرطهما واقره الذهبى فى التلخيص  
 واغتربه المصنف فرمز لصحته وهو عجيب ففیه جعفر بن برقان اورده  
 الزهرى نفسه فى الضعفاء والمتروكين وقال احمد يخطىء فى حديث الزهرى  
 وقال ابن خزيمة لا يحتج به انتهى فاحتجاج المصنف لبس على ما ينبغي نعم  
 سمعت غير مرة ان الاحاديث الضعيفة يحتج بها ان وافقت القياس وايضا

يروى ان فى تأييد نص وايضا قالوا يجوز العمل بها فى فضائل الاعمال على انا  
 نقول المقام كالمخطا بى فطلق الظن كاف وايضا نقول فى الجامع الصغير على  
 تخرج الامام احمد فى مسنده وابى نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الايمان  
 عن عمرو بن ميمون رجه الله تعالى مرسلا قال شارحه هو تابعى ثقة وقد  
 خرج اىضا النسائى من الستة فحيث لا يبق كلام فى دلالة على مراد المقام  
 (الخامس والثلاثون الفظاظه وغلظة القلب) يقال رجل فظ شديد غليظ  
 القلب يقال منه فظ يفظ من باب تعب فظاظه اذا غلظ حتى يهاب فى غير  
 موضعه (قال الله تعالى ولو كنت فظا) سبى الخلق (غليظ القلب) قاسية  
 بحيث لا تلين لاحد (لانفضوا) اى تفرقوا (من حراك) الاولى ان يذكر  
 صدر الآية من قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم قيل وهذا مراده بقوله  
 (الآية) لان ما زاد عليه منها لاتعلق له بذلك اقول آخر الآية فاعف  
 عنهم واستغفر لهم وشاورهم ولا يخفى ان كلام العفو والاستغفار والمشاورة  
 من اضداد الفظاظه اولازم لها والامر بالشىء نهى عن ضده تأمل وقد قال  
 بعض الفضلاء ان معنى العفو مضمون حديث افضل الفضائل ان تصل  
 من قطعك وتعفو عن ظلمك وتحسن لمن اساء اليك ولا يخفى انه لا يتصور ذلك  
 من قلب غليظ (وضدها اللين) اللينة فى الخلق (والرفق والرفقة) يقال  
 فلان رقيق القلب (وهى) اى الرفقة (التأذى من اذى يلحق الغير والرحمة  
 والشفقة) وهو صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس (نخ من ابي هريرة  
 رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يرحم  
 بالبناء للفاعل (لا يرحم) بالمفعول اى من لا يكون من اهل الرحمة لا يرحمه الله  
 تعالى او من لا يرحم الناس بالاحسان لا يثاب من قبل الرحمن هل جزاء الاحسان  
 الا الاحسان او من لا يكون فيه رحمة الايمان فى الدنيا لا يرحم فى الآخرة او من  
 لا يرحم نفسه بامثال الامر وتجنب النهى لا يرحمه الله لانه لبس له عنده عهد  
 فالرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء ولا يثاب الامن عمل صالحا  
 والاولى الصدقة والثانية البلاء اى لا يسلم من البلاء الامن تصدق وهو بالرفع  
 فيهما على الخبر وبالجزم على ان من موصولة او شرطية ورفع الاول وجزم  
 الثانى وعكسه وافاد الحث على رحمة جميع الخلق مؤمن وكافر وحرو قن  
 وبهجة وغير ذلك ودخل فى الرحمة التعهد بخو اطعام وتخفيف حمل ونحو  
 ذلك وسبب ورود الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قبل الحسين وقال



الأقرع لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه فذكره قال  
 المصنف هذا حديث متواتر ثم معنى رحته تعالى هو رضاه لان من رقق له القلب  
 فقد عرض له الانعام وفي حديث آخر في الجامع الصغير من لا يرحم الناس  
 لا يرحمه الله فهذا كالتفسير للحديث الاول فاذا ذكر من المعاني السابقة  
 غير ذلك كالممتنع ارادته وفيه ايضا من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر  
 ومن لا يتب لا يتب عليه وايضا في الحديث الراجون يرحمهم الرحمن وفي  
 الجامع الصغير ارحم من في الارض يرحمك من في السماء وفي رواية  
 ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم وايضا في الحديث ان العبد ليقف بين  
 يدي الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول  
 يا رب ارحمني اليوم فيقول له هل رجت شيئا من خلقي من اجلي فارحمك  
 قيل وفيه نذب الى العطف الى جميع انواع الحيوان واهمها الاذى مطلقا  
 قيل ورؤى الغزالي في النوم فقيل ما فعل الله بك فقال اوقفني بين يديه فقال  
 بم جئتني فذكرت انواعا من الطاعات فقال ما قبلت منها شيئا لكن جلست  
 تكتب فوقفت ذباية على القلم وتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فكما  
 رجت رحمتك اذهب فقد غفرت لك (ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى  
 عنه انه قال سمعت ابا القاسم عليه الصلاة والسلام) هذا من كنيته صلى الله  
 تعالى عليه وسلم قال في التارخانية ولا بأس بان يكنى بكنية رسول الله عليه  
 الصلاة والسلام وما روى سمو ابا سمي ولا تكنوا بكنتي فقيل انه منسوخ وعلى  
 رضي الله تعالى عنه سمي ابنه محمدا وكناه ابا القاسم باذن منه عليه السلام  
 وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم اني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم وذكرت انك  
 تكره ذلك فقال اما الذي حرم كنتي احلى اسمي واما الذي احل اسمي حرم  
 كنتي وعن محمدان من سمي باسم رسول الله اكبره ان يكنى بكنيته ثم عادة العرب  
 ان يكنى باول ولده يقال ابو فلان وام فلان ولا يكنى بلاولده واما لوكنى بمثل  
 ابي بكر لولده الصغير فقيل يكره لكذبه والاصح لا للتفاوت انتهى ملخصا  
 (يقول لا تنزع الرحمة الا من شق) لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته  
 علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له فهو شق فمن لا يرزق  
 الرحمة فشق فعلم ان غلظة القلب من علامة الشقاوة وعن ابن العربي رحمة  
 الله تعالى حقيقة الرحمة ارادة المنفعة فاذا ذهبت ارادتها من قلب فلزم

ارادة مكروه لغيره فشق وذهب عنه الايمان وكما يلزم ان يسلم المسلم من يده  
 ولسانه كذلك يلزم سلامته من قلبه وعقيدته وعن القرطبي الرحمة رقة  
 يجدها الانسان في نفسه عند رؤية مبتلى او صغير او ضعيف تحمله على  
 الاحسان له واللطف والرفق به والسعي في كشف ما به وقد جعل الله  
 هذه الرحمة في الحيوان كله يعطف الحيوان على نوعه وولده ويحن عليه  
 حال ضعفه وحكمتها تصغير القوى للضعيف وهذه الرحمة التي جعلها الله  
 في القلوب في هذه الدار التي ثمرتها هذه المصلحة العظيمة التي هي حفظ  
 النوع رحمة واحدة من مائة اذ خرها الله تعالى يوم القيمة يرحم بها عباده  
 فمن كان فيه الرحمة في هذا الدار فسيرجده الله تعالى في تلك الدار على قدر  
 رحته فمن سلب منه ذلك بالقسوة والغلظة وعدم اللطف بضعيف وشفقة  
 مبتلى فقد شق حالا وكان ذلك علامة على شقوته ما لا نعوذ بالله تعالى  
 هذا ثم قيل هنا بنحو امثال العرب لا تكن رطبا فتعصر ولا يابس فتكسر وبنحو  
 حديث لا تكن مر اف تعق اي تكره ولا حلوا فتسرت ويقول ليمان لابنه لا تكن  
 حلوا فتوكل ولا مرا فتلغظ في هذا كله نهى عن اللين واجيب بان خير  
 الامور اوسطها اقول لا يخفى ان بعضها لا يصلح اشكالا على الحديث في نفسه  
 وفي حديث الطبراني المؤمن هين لين جواد سمح له خلق حسن والكافر  
 فظ غليظ له خلق سيء واسبابها اي الفظاظة النوم على الطعام قبل  
 انهضامه والمواظبة على اللحم اربعين يوما وكثرة الضحك والتوغل على  
 القيل والقال والتكلم بما لا يعنيه والتوغل على الفقه دون علم الزهد وعلامتها  
 جود العين وعبوسة الوجه وكثرة المجادلة والتعصب ولزوم الظواهر والعمل  
 بالعرف دون الشرع وترك الصدقة وآفاتها السقوط من نظر الله تعالى  
 والبعد عن رحمة الله تعالى والخذلان في الدنيا والآخرة وعلاجها مسح  
 رأس الينيم واكثر الصدقة ومجالسة الفقراء والجوع والذكر وضد هاللين  
 ورقة القلب والمرجة والشفقة والالفة ويقال العنف نتيجة الفظاظة  
 والرفق نتيجة اعتدال قوة الشهوة والغضب ولذلك ورد في الحديث  
 يا عائشة من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من خير الدنيا والآخرة  
 قال المناوي في شرحه من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير  
 الحديث اذ به تنال المطالب الدينية والدينية وبغوته يفوتان (السادس  
 والثلاثون الوقاحة) قلة الحياء (وضد هاللين وهو انحصار النفس)

احتباسها (خوف ارتكاب القبائح) او خوف ترك الجميل او خوف لحوق العيوب وعن شرح القرطبي على مسلم الحياء انقباض وحشمة يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على ما يستقبح ويذم عليه واصله غريزي في الفطرة ومنه مكثب للانسان كما قيل في العقل (شعر)  
 \* رأيت العقل عقليين \* قطبوع ومصنوع \* ولا ينفع مصنوع \*  
 \* اذالم يك مطبوع \* كما لا تنفع العين \* وضوء الشمس ممنوع \*  
 اقول تخصيص الغريزي بالحياء محكم اذ هو مشترك في جميع الاخلاق كما مر وقال في مفتاح السعادة المطلب الثاني في تهذيب الاخلاق قبول الاخلاق التغيير بطريق الرياضة وقد انكر التغيير بعض من غلبت عليه الشقوة والبطالة ولم تسمح نفسه بان يجرب ذلك لقصوره ونقصه واستدل على ذلك بوجهين احدهما الخلق الباطن بمنزلة الخلق الظاهر واذ لا يتغير هذا فلا يتغير ذلك والثاني ان الغضب مثلا من مقتضى المزاج والطبع وكذا الشهوة فكيف يتبدلان فنقول لو لم تقبل التغيير لبطلت الوصايا والمواعظ والتأديبات ولم يكن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حسنوا اخلاقكم معنى واذا امكن تغيير اخلاق البهائم فالانسان اولى وكشف الغطاء فيه ان يقع الغضب والشهوة بالكلية غير ممكن اصلا وانما الذي يمكن لنا بالرياضة تعديلها وصرفها الى ما خلقا لاجله نعم الجبلات مختلفة بالسرعة والبطو في التغيير لاهرين احدهما قوة الغريزة في اصل الخلقة وامتداد مدة الوجود وثانيهما تأكده بكثرة العمل بمقتضاه ورؤية مرضياته والناس فيه على اربع مراتب الاول ان يخلو عن العلم بالقبح والحسن وبقى على اصل فطرته فهذا اسرع القبول للعلاج فان صادف مرضدا يحسن خلقه في اقرب زمان الثاني ان يعرف القبح ويزين له سوء عمله ومع ذلك علم تقصيره وهذا اضعف من الاول اذ تضاعفت فيه الوظيفة بقلع ما رسخ فيه اولا وبغرس مواد الصلاح ثانيا الثالث ان يعتقد الاخلاق القبيحة حقا وجيلا وترى على ذلك فهذا يكاد يمتنع معالجته ولن يرجى صلاحه الا على الندرة وذلك تضاعف فيه اسباب الضلال الرابع ان يكون نشوه على الفاسد ومع ذلك يرى الفضل فيه ويتباهى به وهذا هو اضعف المراتب فالاول جاهل والثاني جاهل وضال والثالث جاهل وضال وفاسق والرابع جاهل وضال وفاسق وشري (ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه

وسلم استحيوا من الله تعالى حق الحياء) بترك الشهوات والنهفات وتحمل المكاره على النفس حتى تصير مدبوعة فعند ما تظهر الاخلاق وتشرف انوار الاسماء في سد ر العبد فيقرر علمه بالله فيعيش غنيا بالله ما عاش قال البيضاوي لبس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل انه يحفظ نفسه بجميع جوارحه عما لا يرضاه من فعل او قول وقال سفيان بن عيينة الحياء حق الحياء التقوي ولا يخاف العبد حتى يستحي وهل وجل اهل التقوي الامن الحياء (قنا ان استحي من الله) تعالى (يارسول الله والحمد لله قال لبس ذلك) اي لبس ما استحيون حياء في نفس الامر (ولكن الاستحياء من الله) تعالى (حق الحياء ان تحفظ الرأس) كعدم السجدة لغيره تعالى وعدم صلاة برباء (وما وعى) اي ما جمعه الرأس من اللسان والبصر والسمع قبل من الخواص الفاهرة والباطنة حتى لا تستعملها فيما لا يحل (والبطن) باكل الخلال بل الطيب منه (وما حوى) ما جمعه البطن من نحو الفرج والرجلين واليدين والقلب فان هذه الاعضاء متصلة بالجوف اي البطن والتعبير في الاول بما وعى وفي الثاني بما حوى للتفنن فكانه قال كف عنك لسانك فلا تنطق به الا خيرا وانه شطر الانسان كما قيل \* لسان الفتى نصف ونصف فؤاده \* فابق الا صورة اللحم والدم \* كما في خبر من صمت نجما (وعدم ذكر اللسان ليشمل نحو الفم من اكل الحرام والشبهات وكانه قال سد سمعك ايضا من الاصغاء الى ما لا يعينك واغضض عينيك عن المحرمات والشبهات ولا تمدن عينيك الى ما تمتع به اعداؤه تعالى من زهرة الدنيا كيف لا وهو رائد القلب الذي هو سلطان الجسد ومضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله وهنا نكتة في عطف ما وعى على الرأس فحفظ الرأس مجملا عبارة عن التنزه عن الشرك فلا يضع رأسه لغير الله ساجدا ولا يرفعه تكبرا على عباد الله تعالى وجعل البطن قطبا يدور على سائر الاعضاء من نحو القلب والفرج وفي عطف ما حوى على البطن اشارة الى حفظه من الحرام والاحتراس من ان يملأ من المباح وقد تضمن ذلك كله قوله (وتذكر الموت والبلى) يعني وليذكر صيرورته في القبر عظما بالية لان من ذكر ان عظامه تصير بالية واعضاءه متهززة هان عليه ما فاتته من اللذات العاجلة واهمه ما يلزمه من طلب الآجلة وعمل على اجلال الله تعالى وتعظيمه وهذا معنى قوله (ومن اراد) سعادة (الآخرة) وفوزه بنعيمها (ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى) لانهما

ضرتان متى ارضيت احدهما اسخطت الاخرى لان الاخرة خلقت لحظوظ  
الارواح والدينا للميولات الهوائية النفسانية فمن اراد الاخرة وتثبت بالدنيا  
كان بمن اراد ان يدخل دار ملك دعاه لضيقه وعلى عاتقه جيفة فكيف  
يكون حياؤه من الملك فكذا مر يد الاخرة مع تمسكه بالدنيا فمن اراد الله  
فليرض جميع ما سواه استحياء منه بحيث لا يرى الاياه فمن فعل ذلك كله  
فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء عن الطبيخي فمن اهل من ذلك شئنا  
لم يخرج من عهد الاستحياء وظهر من هذا ان جبلة الانسان من رأسه  
الى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب ومكان المحاربة فزأس حق الحياء ترك  
المرء ما لا يعنيه وشغله بما يعنيه عليه فمن فعل ذلك اورثه الاستحياء من الله تعالى  
والحياء مراتب اعلاها الاستحياء من الله ظاهرا وباطنا وهو مقام المراقبة  
الموصل الى مقام المشاهدة قال في المجموع يستحب لكل صحيح ومريض  
الاكثر من ذكر هذا الحديث بحيث يصير نصب عينه والمر بوض اولى وقيل  
حق الحياء ترك الشهوات وتحمل المكارة والمشاق وايتارضى الله تعالى على  
هوى نفسه وحكى ان رجلا خرج ليلا واخذ بيد امرأة ودعاها الى الفجور  
وخلابها في موضع فقالت افلا تستحيى من الذى خلقنا ويطلع علينا فتركها  
وتاب فرؤى في المنام فسئل عن حاله فقال غفرتى بتركى ذنبا واحدا مخافة منه  
كما قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه الاية ثم انه وان صح هذا الحديث  
كثير من اهل الحديث لكن عن الميزان انه واه وعن الترمذى غريب  
وبعض انه موقوف (ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم الحياء) قال المناوى هو غريزى اصلا واكنسابى كالا  
وقد عرفت كرتين (من الايمان) لنعء من الفواحش واقدامه على البر والخير  
عن الزمخشري جعل كل كالبعض منه لمناسبته له في منع المعاصى (والايمان  
في الجنة) اى يوصله اليها (والبناء) بذال معجمة ومد الفحش في القول  
(من الجفاء) بالمد اى الطرد والاعراض وترك الصلاة والبر (والجفاء في النار)  
يوضحه قوله في خبر آخر وهل يكب الناس في النار الا حصائد الستهم  
(تنبيه) سئل بعضهم هل كون الحياء من الايمان مقيدا ومطلقا فقال مقيد  
بترك الحياء في المذموم شرعا والافعدمه مطلوب في النصح والامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر وتركه فيها من النعوت الالهية ان الله لا يستحيى ان يضرب  
مثلا ما بعوضه والله لا يستحيى من الحق وانشدوا ان الحياء من الايمان جاء به

لفظ النبي وخير كله فيه \* ان الحياء من اسماء الاله وقد \* جاء الخلق  
بالاسماء فاحفظ به \* وفي حديث الجامع الصغير (الحياء هو الدين كله)  
قيل في شرحه لان مبدأه ومنتهاه يفضيان الى ترك التبعي وترك القبح خير لا محالة  
فكانه لا يأتى الا بخير ولان من استحيى من الخلق قل شره وكثر خيره وغلب  
عليه السخاء والسماح الموصولان الى ديار الافراح وفيه ايضا (الحياء والايمان  
مقرونان ولا يفترقان الا جميعا) قال الطبيخي فيه رائحة التجريد حيث جزء  
من الايمان شعبة منه وجعلها قريناه على سبيل الاستعارة كأنهما رضيعا  
لبان ثدى اى تقاسما ان لا يفترقا وفيه ايضا (الحياء والايمان قرنا جعبا) فاذا رفع  
احدهما رفع الاخر (قبل عن الراغب الحياء انقباض النفس عن القبايح  
وهو مركب من خير وعفة ولذلك لا يكون المستحيى فاسقا ولا الفاسق  
مستحييا لتنافي اجتماع العفة والفسق وقيل يكون الشجاع مستحييا لتنافي  
الشجاعة مع الجبن وفي حديث آخر (الحياء خير كله) وفي آخر (الحياء  
لا يأتى الا بخير) لان الحياء من الناس يفضى الى الحياء من الله تعالى (فان قبل  
قد يكون الحياء في الشرعيات كالامر بالمعروف وتلاوة القرآن والامامة  
والوعظ والنصيحة وتبليغ الشريعة واداء بعض العبادات قلنا هذا ليس  
بحياء حقيقة وان اصطلمه الناس بل عجز ومهانة وخوراذ كما عرفت انه خلق  
يبعث على ترك القبح ويمنع من التقصير في حق الغير وقال بعض الحكماء  
من كسا الحياء ثوبه امير الناس عبيه وفي حديث آخر (الحياء والعى) اى  
سكوت اللسان تحرز عن الوقوع في البهتان (شعبان من الايمان) فان الايمان  
يحمل على الحياء فيترك القبايح ويمنع الاجتزاء على الكلام خوفا من عثرة  
اللسان والوقية في البهتان وفي حديث آخر (الحياء والايمان في قرن) اى  
هما في جبل (فاذا سلب احدهما تبعه الآخر) والمراد هو الحياء الشرعى  
واما ما يكون سببا لترك امر شرعى فذموم جدا كما عرفت وفي آخر ايضا (الحياء  
زينته) لانه من فعل الروح والروح سماوى وعمل اهل السماء يشبه بعضه بعضا  
في العبودية والنفس شهوانى ارضى مبال الى شهوة اخرى وهكذا لا يهدى  
ولا يستقر اعمالك مختلفة فترة عبودية ومرة ربوبية ومرة عجز ومرة اقتدار فاذا  
روضت وذلت وادبت وكان السلطان والغلبة للروح جاء الحياء وهو نجل الروح  
من كل ما لا يصلح في السماء وذلك يزين الجوارح الظاهرة والباطنة ومنه  
الوقار والحلم والاناء وفي حديث آخر (الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء

(وواحدة في الرجال) كل ذلك من الجامع الصغير وشرحه فيض القدير  
 (ت عن انس رضي الله تعالى عنده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال  
 ما كان الحسن) مثل قبح ونا ومعنى وكل شيء جاوز الحد فهو فاحش والقول  
 السيئ (في شيء الاشارة) من الشين اي العيب (وما كان الحياء في شيء) من  
 الاقوال والاعمال (الازانه) من الزينة عن الطيبي اي لو قدر ان يكون الفحش  
 والحياء في جناد لسانه اوزنه فكيف بالانسان و اشار بهذين الى ان الاخلاق  
 الرذيلة مفتاح كل شر بل هي الشركاء والحسنة مفتاح كل خير بل هي الخير  
 كله (وافضل الحياء الحياء من الله تعالى) لانه مانع عن مخالفته في الاوامر  
 والنواهي (تم) الحياء (من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه  
 احدهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك)  
 لاسيما عند الوضوء وكذا عند كل صلاة وان قيل بعدم سنيتها عند الصلاة على  
 ما حققنا في رسالته (والطيلسان) هو ثوب يجعل فوق العمامة قال المناوي هو  
 ثوب طويل عريض قريب من اربعة ارجل يجعل فوق العمامة الخ ثم قال هو  
 مندوب اتفاقا ويتأكد الصلاة وجعة وعيد وجمع ويقال له القناع ايضا  
 كما يقال التطلبس اتقنع وصرح عن ابن مسعود اتقنع من اخلاق الابداء وفي خبر  
 لا يتقنع الا من استكمل الحكمة في قوله وفعله وللطيلسان فوائد جليلة كصلاح  
 الظاهر والباطن واستحياء الله وخوفه اذ شان الخائف الا بقى تغطية الرأس  
 وكبحه الفكر لانه يغطي اكثر الوجه فيجمع همته ويحضر قلبه مع ربه ويمتليء  
 بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالقات ونفسه عن الشهوات وهذه  
 اسباب لا فاضة انواع الجلالة والمهابة ولذلك قال بعض الطيلسان الخلوة  
 الصغرى انتهى ملخصا ثم قال ابن حجر الهيتمي اتقنع تغطية الرأس بطرف  
 العمامة او برداء او نحو ذلك لتقي نحو العمامة مما به من الدهن وصرح انه عليه  
 السلام اتى بيت ابى بكر للهجرة متعابثوبه ثم قال انكر ابن القيم الطيلسان  
 لعدم النقل عنه عليه السلام ولا عن صحابته بل هو فعل الدجال ولا انكار  
 انس وكرهه جمع من السلف والخلف ثم قال واما فعله عليه السلام فلضرورة  
 الاختفاء بلا عادة وكذا ما روى انه يكثر اتقنع ثم اجاب الهيتمي بان قوله  
 لم يلبسه يرده خبر كان يكثر القناع قوله ولا عن الصحابة يرده خبر الحاكم انه عليه  
 الصلاة والسلام قال هذا يومئذ على الهدى ارجل مقنع فاذا هو عثمان رضي الله  
 تعالى عنه وايضا روى الحسن بن علي في الصلاة وهو مقنع وعن الحسن انه

كان يلبس الطيلسة ثم قال هو مباح كما ذكر ابن عبد السلام بل سئل في الصلاة  
 كما قال القاضي حسين ثم قال ولو صار شعرا قرم كرهه لانه اختلال بالرؤية  
 انتهى ملخصا ثم اقول ولا يبعد ان يراد من الطيلسان هنا التسويم لكون سنينه  
 أكد ولكونه في نظرا هل الشرع اهم اذ التسويم الذي هو ارجاء ذنب العمامة  
 هو المشار اليه بقوله تعالى ويمدكم ركبكم بخصم الآفاق من الملائكة مسومين وقال  
 عليه الصلاة والسلام تسوموا فان الملائكة قد سومت وكيفيتد ارساله من  
 تحت العمامة قريبا الى القفا من جانب اليسار وعند صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ذنبوا فان الشيطان لا يذنب وعنه ايضا ركعتان مع اذنب افضل من سبعين  
 ركعة بلا ذنب وعن الطيبي التسويم سنة مؤكدة وفي الفتاوى سنة ايضا وقيل  
 مستحب وفي صرة الفتاوى سئل صاحب المنح عن ارسال العذبة هل هي  
 سنة على الخواص والعوام وهل تارك العذبة يكون فاسقا او لا ولو حدث  
 انسان على من يرسل العذبة هل يكفر او لا واجاب المنقول في الكتب المعتمدة  
 كالاخلاصة والزياعى وشرح الشريعة ان العذبة مستحبة وهو ارسال ذنب  
 العمامة بين الكتفين واختلفوا في قدره قيل شبره قيل الى وسط الظهر وقيل  
 الى موضع الجلوس ولا يفرق بين الخواص والعوام ولا يفسق بتركه لكنه  
 مسيء وكرهية فإثم ولو يدسيرا كما ذكره ابو اليسر وهذا لان السنة لما كانت  
 طريقا للرسول والصحابة وكان سبيلها الاحياء دون الامانة كانت حقا علينا  
 فعوتبنا على تركها الا ان يكون الترك على طريق التهاون والا تخفيفا  
 فحينئذ يكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم هذا اذا ترك سنة الهدى  
 واما سنن الزوائد فتركها لا يستوجب اساءته وبه صرح فخر الاسلام وعن  
 الخلاصة نو قال قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفا فا  
 يكفر او قال ما افسح امره قص شاربه واف طرف العمامة على العنق كفر  
 والله تعالى اعلم انتهى (وعن الجامع الصغير لتوضيحا ان الشبر للعوام  
 والى وسط الظهر لطلبة العلم والى المقعد للمفتي وارساله بين الكتفين كما عرفت  
 وقيل ما بين الاذنين وقيل اى موضع كان فوق الاذنين او قدما بعدة وقيل  
 ارساله تحت الخنك وقيل ارساله من اقدام سنة وعن الطيبي قدر ثلاث  
 قبضات لضعيف الايمان وقبضتان متوسط الايمان واكثر منهنما لكامل  
 الايمان (ونقل عن فتاوى الحجية ان التسويم المقاضى قدر خمس وثلاثين  
 اصبعاً والخطيب احدى وعشرين (وللعلماء رحيم الله تعالى عليهم سبع

عشرة وللعوام سبع وللصوفى العامى اربع اصابع وفي شرح الشماثل لابن حجر  
 الهيثمى عم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه ثم قال فالسنة تحصل  
 بكل لكن الافضل ما بين الكتفين ويحتمل ان السدل من وراء وامام لمن اراد  
 ارخاء طرفيها والافاكتف بواحد فالافضل بين الكتفين ثم المنكب وانه عليه  
 الصلاة والسلام لم يسدل دائما وعن عبدالحق السنة ارخاء طرفها ويحكك به  
 والافكروه قبل لمخالفة السنة وقيل لانه عمائم الشيطان (و) ترك (تقصير  
 الثياب) اذ السنة جعلها لانصاف الساق وهو مباح الى الكعب وما اجاوزه  
 حرام مع الخيلاء مكروه عند فقدها قال في الشرعة كان النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم يلبس قميصا تارة الى الرسغ ذيله فوق الكتفين مستوى الكتفين  
 باطراف اصابعه فعلى هذا تقصير الثياب سنة وفي شرحه عن علي رضي الله  
 تعالى عنه انه قطع قميصه من رأس الاصابع فعليه الخوارج فقال ابي بصير  
 على لباس وهو بعد عن الكبر واجدر ان يقتدى في المسلم ثم قال في الشرعة  
 واسبال الازر والقميص بدعة اى تطوي لهما وفي شرحه عن شرح المصباح  
 قال عليه الصلاة والسلام بينما رجل يمر زاره من الخيلاء خسف به وهو  
 يتجلبل في الارض الى يوم القيامة (و) ترك (ترقيعها) قال في الشرعة ومن  
 سنة الاسلام لبس المرقع والخشين وايضا هو من سنة سائر الانبياء عليهم  
 الصلاة والسلام كما روى انه كان لعيسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة  
 والسلام قصعة للشرب ومشط للحية وابرة خيط خرقة فلما رأى واحدا  
 يشرب بكفه رمى القصعة ورأى آخر يخلل لحيته باصابعه فرمى المشط  
 وبقي الابرة فلما عرج الى السماء الرابعة اجتمعت الملائكة حوله يتركون  
 ويمسحون بمرقعته فعدوا رقايع خرقة قريبا الى ثلاثمائة فكوا وقالوا الهنا  
 اما كان عيسى عندك يساوى قميصا جديدا من دنياك فنودي بهم ان جمع  
 الدنيا لا يساوى بعضو حبيبي عيسى لكن فنشوا هل تجدون معه شبهة من الدنيا  
 فوجدوا ابرة فقال تعالى وعزتي وجلالي لو لم تكن معه هذه الابرة لرفعته الى  
 حظيرة القدس وعن الحسن انه كان عيسى عليه السلام يلبس الشعر ويأكل  
 من الشجر ويبيت حيث امسى وفي البستان كان عمر يخطب وعليه  
 قميص له سبع رقايع نعم يجوز ترك الرقايع فيما يخاف غيبة الناس وتحقيرهم  
 كما في مطبق الثياب الحشنة قال في البستان عن الشعبي البس من الثياب  
 ما لا يزدريك السفهاء ولا يعيبك الفقهاء (و) ترك (المشي حافيا) بلانعين

في بعض الاحيان (وركوب الحمار) عاريا او على الاكاف (والاكاف ولعق  
 الاصابع) بعد الطعام لاني اثنا لانه يخل بالادب (والقصعة) وفي البستان  
 ومن السنة لعق اصابعه قبل المسح بالمنديل وتركه من امر العجم وامر الجابرة  
 ويقال القصعة تستغفر لمن يلحقها وعنه عليه الصلاة والسلام ان الله  
 وملائكته يصلون على النبي وعلى الذين يلحقون اصابعهم وكان يأمر  
 بلعق القصعة وكان لا يمسخ يده قبل ان يمصها فانه لا يدري من اى طعام  
 يبارك له (واكل ماسقط على السفرة او على الارض من الطعام) في البستان  
 عنه عليه الصلاة والسلام من اكل ماسقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق  
 ووفى الحق عنه وعن ولده وولد ولده وعنه اذا سقطت لقمة احدكم  
 فليأخذها وليطع عنها الاذى ولا يتركها للشيطان (والجهر بالسلام ورده)  
 قال في البستان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتيتم المجلس فسلموا على  
 القوم واذا رجعت فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليم  
 الاولى لانه اقرب الى الموت فليل رد افضل لانه فرض لقوله تعالى واذا حيتهم  
 بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والامر للفرضة وقيل التسليم افضل  
 لانه سابق وعن عبدالله بن الحارث وان لم يردوا السلام ردت عليه الملائكة  
 ولعنتهم واذا سلم على جماعة يكفي رد واحد وعن ابي يوسف يجب الرد على  
 الكل ثم قال الاسماع في الرد والسلام لازم والا لا يسقط الفرض ولا تحصل السنة  
 واذا سلم على واحد يقول وعليكم بخطاب الجمع لان معه الملائكة انتهى ايجازا  
 (والاذان والامامة) عن المصنف في الحاشية جمع اثنان في وقت فترك الامامة  
 فصليا فرادى اثنا بائتين ثم بترك الامامة واثم بترك الجماعة واذا ام احدهما  
 لم يأتمما انتهى (و) ترك (نحو ذلك) من السنن كالاغتكاف وتعديل الاركان  
 (فدموم جدا لانه) اى الاستماع (في الحقيقة جبن) اى ضعف قلب وقلة  
 شجاعة (وضعف في الدين) اذ لو كان قويا لما يخاف من لومه لائم (اورياء او  
 كبروا) سم انه حياء خيلاء من الناس ووقاحة) اى عدم حياء (لله تعالى ورسوله  
 وجرأة) بضم فسكون او بفتح اوله مع المد (عليهما) على الله ورسوله (والله  
 ورسوله احق بالحياء من الناس) اما الله فظاهر واما الرسول فان الاعمال  
 تعرض عليه عليه الصلاة والسلام هذا اذا لم يكن للتخفيف والافكفر قالوا  
 من خفف سنة من سنن النبي عليه الصلاة والسلام فحكمه السيف وان كان  
 جاهرا فكفره كما في حاشية المصنف (فاحال من لا يستحي من خالقه) الذي

هو البدئ والمعد واليه يرجع الامر كله وهو الذي احاط بكل النعم  
(ورازقه) انواع الارزاق (ومهاديه) الى انواع الخيرات والطاعات (ومنجيه)  
من المصائب والبلبات في الدنيا والآخرة (بترك الاوامر) فرضا او واجبا  
(الالهية) فان اكثرهما من القرآن (والسنن المحمدية) يشمل الذنب  
(ويستحي من المخلوق العاجز) فان النافع والضار وكذا المعطي والمانع  
هو الله تعالى (اطلب ثنائهم) الاولى ثناء اذ هو راجع الى المخلوق فلعلة ارجعه  
باعتبار الاستغراق (ورضاهم وحطامهم) قيل بضم المصيبة الاولى  
وتخفيف الثانية هو المال الحرام (ويغفر) من الفرار (من تعبيرهم ولا يفر من  
العذاب الاليم) والله احق ان يخشى بترك اوامره ولا من حرمان الشفاعة بترك  
سننه عليه السلام فان ترك السنن موجب لاستحقاق حرمانها وان جاز شفاعته  
عليه السلام بمجرد احسانه وكرمه فيدفع ما اورد على مثله بنحو حديث  
شفاعتي لاهل الكبار من امتي فانه اذا شفيع لهم فكيف تترك سنته وهو ليس  
بكبيرة انما قابل مكرهه وتزنيها وعليه يحمل نحو حديث من ترك سنتي لم ينل  
شفاعتي (فنعوذ بالله من ذلك) قال المصنف في بعض رسائله فهل ترضى  
لنفسك ايها الاخ العاقل ان تحرم من شفاعته سيد المرسلين وحبيب رب العالمين  
التي يرجوها ويطلبها كل ذليل اذ حتى الاولياء رحيم الله والنبين عليهم  
الصلاة والسلام واي عمل مقبول ينجيك من عذاب الله وسخطه ويدخلك  
الجنة ان لم تنتك شفاعته خاتم النبيين ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسبائنا  
اعمالنا الخ **سابع والثلاثون الجزع** **بفتح الجيم والزاى (والشكوى)**  
عطف تفسير وقيل الجزع قلة الصبر وضعف الهمة عن حل ما نزل به  
والشكوى التظلم بما لا يلائمه من المضرات (وهو عدم تحمل المحن) جمع محنة  
البلية (ومصائب واطهارهما) اي المحن والمصائب (قولا او فعلا تضجرا)  
منهما قال الحنفي اما الاطهار لا على سبيل التضجير كالاظهار للطبيب للعلاج  
او لاجل الاعتذار وتسلية الغير بناء على خلف الوعد فليس بجزع وقد يكون  
باعتنا لاظهار الراء تدبر انتهى (وضده) اي الجزع (اصبر وهو حبس النفس  
عن الجزع) قيل الصبر ثبات القوة المضادة للشهوة في مقاومة الشهوة  
وتفصيله ان للبهائم شهوة بلا عقل ولللائكة عقل بلا شهوة وللانسان  
كلاهما معا والصبر مقاومة العقل الشهوة فهو مخصوص بالانسان  
دون البهائم لنقصانهم ودون اللائكة لكمالهم (قال الله تعالى انما يوفى

الصابرون اجرهم بغير حساب) فليس لهم ميراث كما ليس لهم حساب  
لعدم دخول الصبر تحت احصاء وعد وفي الحديث تنصب الموازين  
يوم القيامة لاجل الصلاة والصدقة والحج فتوزن اجورهم ولا ينصب لاهل  
البلاء بل ينصب عليهم الاجر صباحا حتى يمتحن اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم  
تقرض بالمقاريض مما يذهب به اهل البلاء من الفضل وفي حديث آخر  
من صبر على المعصية فله ثمانمائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض  
ومن صبر على الطاعة فله ستمائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض  
ومن صبر على المصيبة فله تسعمائة درجة ما بين درجتين كما بين العرش الى  
الترى كذا نقل عن الاحياء ووقع في الجامع الصغير قال المناوي واليه الاشارة  
بقوله تعالى اقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك  
(طب) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم من اصاب (بمصيبة في ماله او في نفسه) ولو  
بالجزع (فكتمها) اي اخفاها صبرا عليها وطلب الثواب بها (ولم يشكها لاحد  
كان حقا على الله تعالى ان يغفر له) وعن البدر السافرة للسيوطي عن انس  
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان في الجنة  
لغير فليس لها معاليق من فوقها ولا عمد من تحتها قيل يا رسول الله وكيف  
يدخلها اهلها قال يدخلونها اشباه الطير قيل يا رسول الله لمن قال لاهل  
الاسقام والاورع والبلوى ثم قال المناوي في شرح هذا الحديث لا يناقضه  
قوله عليه الصلاة والسلام في مرضه واراساه وقول سعد قد اشتد بي الوجع  
يا رسول الله وقول عائشة رضي الله تعالى عنها واراساه فانه على وجه الاخبار  
لا الشكوى فاذا اخذ الله ثم اخبر بعلمه لم يكن شكوى بخلاف ما لو اخبر بها  
بتسخط مثلا فان الكلمة الواحدة قد يثاب عليها وقد يعاقب بالنية والقصد  
وفي حديث الجامع ايضا من اصاب في جسده بشيء فتركه لله كان كفارة له  
(ديلم) الديلمي (عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر) بصرف كل نعمة الى ما  
خلق له لان التصديق بالمعارف والاعمال هو الايمان وحاصل التصديق  
بالمعارف اليقين وحاصل التصديق بالاعمال الصبر اذ لا يمكن ترك المعصية  
والمواظبة على الطاعة الا بالصبر وايضا ربما يطلق الايمان على الاحوال الثمرة  
للانجاء بالمعارف والاعمال اما ضار في الدنيا والآخرة او نافع فيهما والصبر

في الاول والشكر في الثاني وفي الحديث الصوم نصف الصبر فيكون الصوم  
 ربع الايمان (وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى) اي عند فورة المصيبة  
 وابتدائها قبل ان يحصل التسلي بشيء من التسلية لكثرة المشقة حيثئذ  
 واصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه وقع  
 بغته ومعناه ان الصبر عند قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر فان بطول  
 الايام تسلي المصائب فيصير الصبر طبعيا وقد بشر الله تعالى الصابرين الذين  
 اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات  
 من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون \* وفي القشيرية قيل حبس السبلي  
 وقتا فدخل عليه جماعة فقال من اتم قالوا احباؤك جاؤك زائرين فاخذ  
 يرميهم بالحجارة واخذوا يهزبون فقال يا كذايون لو كنتم احباؤي لصبرتم  
 على بلائي وفي بعض الاخبار القدسية من يتحمل ما يتحمل المؤمنون من اجلي  
 وقال الله تعالى واصبر لحكم ربك فانك باعيننا وقال بعضهم كنت بمكة فرأيت  
 فقيرا طاف بالبيت واخرج من جيبه رقعة ونظر فيها وهرق فلما كان الغد  
 فعل مثل ذلك فترقبته اباما وهو يفعل مثله فيوما من الايام طاف ونظر  
 في الرقعة وتباعد قليلا وسقط ميتا فاخرجنا الرقعة من جيبه فاذا فيها  
 واصبر لحكم ربك فانك باعيننا ومثل ذلك الفضل كله قال ابن المبارك المصيبة  
 واحدة فاذا جزع صاحبها تكون ثنتين احدهما المصيبة وثانيتهما  
 ذهاب اجر المصيبة بل المصيبة هي هذا لانفس المصيبة (خ م عن انس  
 رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر)  
 اي الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل (عند الصدمة الاولى) اذ بعد  
 ذلك يهون الامر وتنكسر حدة المصيبة فان مفاجأة المصيبة بغتة بهاروعة  
 تزعم القلب (والصبر اصل كل عبادة) قال في المنهاج فان مبنى امر العبادة كله  
 على الصبر واحتمال الاذى فمن لم يكن صبورا لم يصل الى شيء منها بالحقيقة  
 لان من قصد عبادة الله تعالى وتجرد لها استقبلته الشدائد والمصائب  
 من وجوه ١ لاعبادة الاتمعه الهوى وقهر النفس ولا اشد على النفس من  
 ذلك ٢ حفظ عمله عما يفسده واتقاء العمل اشد من العمل ٣ من كان في دار المحنة  
 لا ينفك عن المصيبة نفسا واولاد او اقرباء او عرضا وغيرها فكلها يوجب  
 الصبر والا فالجزع يمنع العبادة ٤ كلما زاد القربة الى الله تعالى فالمصائب له  
 اكثر والبلاء عليه اشد لقوله عليه الصلاة والسلام اشد الناس بلاء الانبياء

ثم الشهداء ثم الامثل فالامثل من تجرد للعبادة تكثر عليه المحن ثم قال  
 في الصبر خير الدنيا والاخرة ١ كالنجاة والنجاح \* ومن يتق الله يجعل له  
 مخرجا لا آية اي ومن يتق الله بالصبر يجعل له مخرجا من الشدائد ٢ وكالظفر  
 على الاعداء \* فاصبر فان العاقبة للمتقين ٣ وكالظفر بالمراد \* وتمت كلمة  
 ربك الحسنی على بنی اسرائیل بما صبروا ٤ وكالتقدم على الناس والامامة  
 وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ٥ وكالثناء من الله تعالى  
 \* انا وجدناه صابرا نعم العبد ٦ وكالبشارة والصلاة والرحمة \* وبشر  
 الصابرين الى قوله تعالى هم المهتدون ٧ وكحبة الله تعالى \* والله  
 يحب الصابرين ٨ وكالدرجات العلى في الجنة \* اولئك يجزون الغرفة بما صبروا  
 ٩ وكالكريمة العظيمة \* سلام عليكم بما صبرتم ١٠ وكالثواب الغير المتناهي  
 \* انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب \* فكل ذلك على صبر ساعة ولذا  
 قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما اعطى احد من عبيدي خيرا اوسع من الصبر وقال  
 عمر رضی الله عنه ججع خير المؤمنين في صبر ساعة واحدة ولقد احسن القائل  
 \* الصبر مفتاح فارجى \* وكل خير به يكون \* اصبر وان طال الليالي \*  
 \* فر بما امكن الحرون \* ور بما ينال باصطبار \* ما قيل هيهات ولا يكون  
 ثم قال فعلبك باغتنام هذه الخصلة الشريفة وبذل المجهود فيها تكن من  
 الفائزين (و) الصبر ايضا اصل كل (كف عن معصية) لان كل عبادة لا تكون  
 بلا صبر على تعبها ولا يحترز العبد من كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من  
 الله تعالى ونعظياله قيل الصبر ثلاثة ان تقهر دواعي الهوى فلا يبقى له قوة  
 المنازعة هذا المقربين وثانيها ان تغلب دواعي الهوى ويسقط بالكلية منازعة  
 باعث الدين فسلم نفسه الى جند الشيطان وهؤلاء هم الغافلون وهم الذين  
 غلبت عليهم شقوتهم واسترقتهم شهواتهم وعلامتها القنوط والغرور بالاماني  
 وهو غاية الحمق وثالثها ان تكون الحرب سجالا بين الجندين فتارة له اليد عليها  
 وتارة لها عليه وهذا من المجاهدين لامن الفائزين وهم الذين خلطوا عملا  
 صالحا وآخر سبئا (تمت) قال الفاضل المناوي في شرح حديث اذا احب الله  
 عبدا ابتلاه لسمع تضرعه اي تدلله ومبا لغته في السؤال فاذا دعا قالت  
 الملائكة صوت معروف وقال جبريل يارب اقض حاجته فيقول دعوا  
 عبدي فاني احب ان اسمع صوته قال الغزالي ولهذا المعنى تراه يكثر ابتلاء  
 اوليائه واصفيائه الذين هم اعز عباده واذا رأيت الله يحبس عنك الدنيا ويكثر

عليك الشدائد والبلوى فاعلم انك عزيز عند الله وانك عنده بمكان وانه ليسلك  
 بك طريق اوليائه اما تسمع قوله تعالى فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا بل اعرف  
 منته عليك فيما يحفظ عليك من صلواتك ويكثر من اجورك وثوابك وينزلك  
 منزلة الابراز (تسبيبه) قال العارف الخليلاني التلذذ بالبلاء من مقامات العارفين  
 لكن لا يعطيه الله لعبد الا بعد بذله جهده في مرضاة فان البلاء تارة  
 بمقابلة جريمة وتارة تكفير وتارة رفع للدرجات وتبليغ المنازل العالية ولكل  
 منها علامة فعلاية الا اول عدم الصبر عند البلاء وكثرة الجزع والشكوى  
 للخلق وعلامة الثاني الصبر وعدم الشكوى وخفة الطاعة على بدنه وعلامة  
 الثالث الرضى والظمانينة وخفة العمل على البدن والقلب انتهى ويدور  
 على هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عظم الجزاء مع عظيم البلاء  
 وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط  
 وفي حديث آخر اذا اراد الله بعبد الخير عجل له العقوبة بصيب البلاء  
 والمصائب عليه في الدنيا واذا اراد الله بعبد الشرا مسك عنه بذنبه حتى  
 يوافق به يوم القيمة كافي الجامع الثامن والثلاثون كفران النعمة \* يخودها  
 وسرها (قال الله تعالى) وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها  
 رزقها رغدا من كل مكان (فكفرت بانعم الله) جع نعمة (فاذاقها الله  
 لباس الجوع والخوف) اجرى الاذاقة مجرى الحقيقة لسبوغها في الشدائد  
 واستعار لباس لما غشبهم واشتمل عليهم من الجوع والخوف قبل عن اهل  
 التفسير اصاب اهل مكة الجوع سبع سنين حتى اكلوا الجيف والدم والخوف  
 من سرايا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغيرون عليهم ومعنى اذاقها لباس  
 الجوع ان المذوق هو الطعام فلما فقدوه صاروا كأنهم يذوقون الجوع  
 وايضا لما استولى الجوع عليهم احاط بهم احاطة الملبوس فحصل الشبهان  
 فذكر المذوق اشارة الى ان الجوع طعامهم واللباس اشارة الى اشتمالهم عليهم  
 (وضده) اى كفران النعمة (الشكر وهو تعظيم المنعم) بذكر صفاته واسماؤه  
 وافعاله على طريق الثناء (على مقابلة نعمة على حد يمنعه عن جفاء المنعم)  
 لعل المراد من الجفاء هو عدم الرضى والخذلان (وقيل معرفة النعمة) من  
 حيث كونها نعمة لانها موصولة الى معرفة منعمها (قال الله تعالى) واذا تاذن  
 ربكم (لئن شكرتم لازيدنكم) قيل عبارة هذه الاية لئن اسراييل فهذه  
 الامة اولى بجواز السعادة عن البيضاوى لئن شكرتم يا بني اسراييل ما انعمت

عليكم من الانجاء وغيره بالايمان والاعمال الصالحة لازيدنكم نعمة وعن ابن  
 عطاء رضى الله تعالى عنه لئن شكرتم هدايتي لازيدنكم خد متي ولئن شكرتم  
 خد متي لازيدنكم رؤيتي ولئن شكرتم الايمان لازيدنكم الاحسان ولئن شكرتم  
 الاحسان لازيدنكم المعرفة ولئن شكرتم المعرفة لازيدنكم الوصلة وعن صحيح  
 مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان من الليل يصلى حتى تورمت قدماه  
 فقالت عائشة اتصنع هذا وقد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر  
 فقال افلا اكون عبدا شكورا (ولئن كفرتم ان عذابي لشديد) قال في مفتاح  
 السعادة ما حاصله انه لا بد في الشكر من معرفة ما خلق كل شئ له وكل ذرة  
 لا تخلو عن حكم كثيرة من واحدة الى عشرة بل الى الف فمن استعمل شئنا  
 فيما خلق له من الحكم صار شكرا والاصار كفر امثلا اليد خلقت ليدفع بها  
 عن نفسه ما يهلكه ويأخذ ما ينفعه لا يهلك بها غيره فمن ضرب يده  
 غيره فقد كفر نعمة اليد وكذا لو استجنى باليمين فقد كفر ما خلقت له اليمين  
 وكذا البصر لينظر ما ينفعه في الدين والدنيا ويتقن ما يضر فيهما فلو نظر  
 الى المحرم مثلا فكفر نعمة الابصار وكذا سائر الامور كالاموال والاولاد  
 وبالجملة ان كفران النعمة ان لا يستعمل كل نعمة فيما خلقت له قال الحسن  
 عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حقيقة الشكر ان تطيع الله بجميع  
 جوارحك في السر والعلانية شكر العين ان لا تنظر الى الحرام وان تستر  
 عينا تراه لصاحبك وشكر السمع ان لا تسمع الا الحق وان تستر عينا سمعته  
 وشكر اللسان ان لا تكذب وتغتاب وشكر القلب ان لا تغفل وشكر اليدين  
 ان لا تناول الى الحرام وشكر الرجلين ان لا تمشي الى الحرام وشكر البطن  
 ان لا تأكل الحرام وشكر الفرج ان لا تزني وقال الله تعالى (ما يفعل الله بعذابكم  
 ان شكرتم وامنتم) قال الحسن قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احق الناس  
 بالنعمة اشكرهم لها ونعمة لا تشكر خطيئة لا تغفر (ت عن ابي هريرة  
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطاعم  
 الشاكر بمنزلة الصائم الصابر) اشكل بان نتيجة النعماء الشكر ونتيجة البلاء  
 الصبر فلا جامع بينهما فكيف يصح التشبيه واجيب بان نصف الايمان صبر  
 ونصفه الاخر شكر فقد يتوهم ان الشكر يقصر عن الصبر فكيف المناصفة  
 فازيل بانها سيان في الثواب لا يخفى ان الاصل كون وجه الشد قويا في  
 المشبه به فكيف يدل على التساوى على ان النصوص ان الصبر لا يعد له



عمل واجيب ايضا بان الشاكر لما رأى النعمة من الله تعالى وصبر نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهارها باللسان نال درجة الصابر قال الغزالي هذا دليل على فضل الصبر لانه ذكر في الحاق الشكر اليه كذا في الفيض اقول تفصيله ما في المفتاح انه قال بعضهم الصبر افضل من الشكر وقال بعضهم بالعكس وقال آخرون سبان وقال آخرون يختلف باختلاف الاحوال اعلم ان المفهوم من الاخبار افضلية الصبر لانه حال الفقير والشكر حال الغني الا ان اهل التحقيق يفصل ذلك بان العلوم الظاهرة تتراد للاحوال والاحوال للاعمال واما العلوم الباطنة فانما تتراد الاحوال لاجلها والاعمال لاجل الاحوال فافضل الكل معرفة الله تعالى وانما يتوسل اليها باحوال القلب في تصفيته عن الكبريات ثم الاعمال اما تظلم القلب او تنوره ثم الطاعات والمعاصي مختلفة باختلاف الاحوال مثلا من غلبه الشح فلبس له صوم النافلة بل درهم واحده افضل من صوم النافلة وكذا من غلبه شهوة البطن فله الصوم دون اخراج المال ثم قال الصبر والشكر قد يجتمعان كما ذكر وقد يتغايران فان كانت النعمة ضرورية كالعمى فصبره ان لم يشكو ويرضى بقضاء الله واما البصير المستعمل في طاعته فقد شكر وصبر على طاعته وكذا ان كف عن الحرام فقد شكر وصبر ايضا عن الحرام فالاعمى فيه فضيلة الصبر فقط وفي البصير المتقي عن الحرام او المستعمل في الطاعة فضيلة الشكر والصبر فالبصير افضل من الاعمى والاعمى افضل من البصير الغير الغاض بصره عن الحرام وان كانت النعمة غير ضرورية ولم تكن فاضلة على الحاجة في الصبر عن الزيادة مجاهدة وهذا الصبر اتم واقوى من صبر الغني على الاقتصار على المباح ويمسك ماله عن الفقراء واما الغني الذي يصرف ماله الى الخيرات ففيه الشكر والصبر ومجموعهما افضل من احد هما وان كان صبر الفقير افضل من جهة صبر هذا الغني وبالجملة الفقير الصابر افضل من الغني الصابر فقط ومن الغني الشاكر فقط وان كان الغني الصابر الشاكر افضل من الفقير الصابر فقط وما قيل الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر فذلك لعدم انفكاك الشكر عن الصبر وما ورد في الاخبار من فضيلة الصبر على الشكر فانما هو فضيلة على الشكر بحسب متفاهم عرف العامة من ان النعمة المال فقط (حد) احد (عن النعمان بن بشير) الانصاري اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة (رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر

الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى عز وجل يعني ان الشكر لمن وصل الغني من يده بالمكانة او الدعاء له بالخير والصلاح سرا وعلاية واجب كشكر الله تعالى عز وجل ما مور به بناء على كونه سببا بحسب الظاهر لوصول نعمة الله تعالى وان كان المنعم حقيقة هو الله تعالى قيل في وجهه لان من لم يشكر الناس مع ما يرى من حرصهم على حب الثناء على الاحسان فاولى بان يتهاون في شكر من يستوى عليه الشكران والكفران وانما اذن للناس في الشكر مع ان النعم كلها في الحقيقة مقصورة له تعالى لما فيه من تأثير الالفة والمحبة وفي رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس روى برفع الله والناس ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر (والتحدث بنعمة الله تعالى شكره تعالى وتركها) اي النعمة (كفر) اي كفران نعمة اوستر وتغطية قال البيضاوي عند قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث فان التحدث بها شكر قال في القشيرية الشكر اما باللسان وهو اعتراف النعمة واما بالبدن والاركان وهو اتصاف بالوفاق والخدمة واما بالقلب وهو التحكك على بساط الشهود بادامة حفظ الحرمة (والجماعة درجة) اي لزوم جماعة المؤمنين موصل الى الرحمة واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقيل اي الصلاة معهم او اتباع اهل السنة والجماعة وقيل اي الاجتماع على الحق (والفرقة) بالضم على الاحتمالات السابقة (عذاب) لانه تعالى جمع المؤمنين على معرفة واحدة وشريعة واحدة ليألف بعضهم بعضا في الله وبالله فيكونون كرجل واحد على عدوهم فمن انفرد عن حزب الرحمن انفرد به الشيطان ووقعه في التيران وقيل معناه الحق مع الجماعة الاولى من الصحب وعن البيهقي اذا فسد الجماعة فعليك بما كانوا قبل وان كنت وحدك فانك اذا هوى الجماعة واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اختلاف امتي رحمة فانما هو اختلاف الامة الكاملة وهم المجتهدون في اجتهادهم وقيل يدخل فيه اختلاف ارباب الصنائع والحرف وفي حديث المصابيح عن الله انا الله لا اله الا انا فمن لم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي ولم يرض بقضائي فليطلب رباسوائى وعن الاحياء شكا بعضهم من فقره الى بعض ارباب القلوب فقال له ابسرك انك اعمى وذلك عشر آلاف درهم قال لا قال ابسرك انك اعمى وخسر ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال ابسرك انك اقطع اليدين والرجلين فلك كذا وكذا قال لا فقال اما تسمى ان تسكوه لولاك وله عندك مقدار خمسين الفا (وفي الرسالة القشيرية قال عطاء دخلت على عايشة رضي الله تعالى عنها

فقلت اخبرنا بما عجب ما رأيت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيكبت  
وقالت وای شأنه لم يكن عجباً انه اتاني في ليلة فدخل معي في فراشي حتى مس  
جلدي جلده ثم قال يا بنت ابي بكر ذريني اتعبد لربي قلت اني احب قربك  
فاذنت له فقام الى قربة من ماء فتوضأ فاكبر صب الماء ثم قام يصلي فبكي حتى  
سالت دموعه على صدره ثم ركع فبكي ثم سجد فبكي ثم رفع رأسه فبكي فلم يزل  
كذلك حتى جاء بلال فاذنه بالصلاة فقلت يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله  
ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبداً شكوراً ولم لا افعل وقد انزل  
علي ان في خلق السموات والارض الاية \* التاسع والثلاثون \* (السنخطة)  
اي غضب العبد (بعد حصول المراد وهو) اي السنخطة (ذكر غير ما  
قضاءه الله تعالى) فيما منع منه (بانه) اي غير المقضى الجار متعلق بالذكر  
(اولى به واصح له) الضمير ان العبد والذكر (فيما لا يستيقن صلاحه وفساده)  
في امر الدين او الدنيا (والتضجر) عطفت على الذكر (بما قضاءه الله تعالى)  
اي المقضى بما لا يلائم مزاجه (وضده) اي السنخطة (الرضي) بالمقصورة  
والممدودة كما في اكثر النسخ قبل من سهو النسخ (وهو) اي الرضا (طيب  
النفس فيما يصيبه وفيما يفوته) لاستواء الخاتين عنده لا يمانه بالقدر (مع عدم  
التغير) للعلم بان الله تعالى في كل صنع حكمة يتعجب العاقل من سرها كما في  
قصة موسى والخضر عليهما السلام واذا علم السالك هذا غلب الحب  
على الاحساس بالالم كما للمريض والتاجر المحملين شدة الحجامه والسفر  
(والنسيب لله تعالى) عطفت على الرضا (وهو) اي النسيب (الانقياد لامر  
الله تعالى) بالظاهر (وترك الاعتراض) بالباطن (فيما لا يلائم طبعه) من  
المنافرات كما قيل الفقر بلاء ومحنة والعيال هم وتعب والاحتراف كدومسفة  
كل ذلك قادح في الرضا بل ينبغي ان يسلم التدبير لمديره والمملكة لما لكها كما قال  
عمر رضي الله تعالى عنه لا ابالي اصبحت غنيا او فقيرا فاني لا ادري ايها خير لي  
كذا نقل عن الاحياء (طك) الطبراني في الكبير (حب) ابن حبان (عن ابي هند  
الداري) قيل هو يزيد وقيل غيره لكن قال المناوي اسمه بن عبد الله بن رزين  
صحابي سكن فلسطين واخوتهم الداري لاه قال العراقي اسناده ضعيف  
جد الان فيه سعد بن زيادة قال الذهبي متروك (نه عليه الصلوة والسلام قال  
الله تعالى من لم يرض بقضائي) لا المقضى اذ قد يكون الرضا به كقرا كالرضا  
بالكفر كما في الاعتقادية والكلامية (ولم يصبر على بلائي فليأتس رياسواي)

فان شأن الرب ان يتصرف في عبده ما يشاء فاذا لم يرض بقضائه ولم يصبر على  
بلائه فكانه لم يرض بربوبيته في حقه قال المناوي عن الغزالي كأنه تعالى  
يقول هذا لا يرضانا رباً حتى سنخط فليخذ ربا آخر يرضاه وليس في السنخطة  
الا الهم والضجر في الحال والوزر والعقوبة في المال اذ لا يتصرف القضاء  
بالهلع والجزع كما قيل \* ما قد قضى يانفس فاصطبري له \* ولك الامان من الذي  
لم يقدر \* وتيقني ان المقدر كائن \* حتم عليك صبرت ام لم تصبر \* فترك  
النسليم اضاعة ثواب الصابرين واختيار الحسran المبين فمن رضى بمكروه  
البلاء تلذذ بالبلاء (فان قيل الشر والمعصية بقضائه تعالى فكيف الرضا به  
قلنا الرضا به انما يلزم بالقضاء وقضاء الشر ليس بشر بل الشر المقضى واعلكت  
سمعت في الاعتقادية تفصيله ثم قالوا والمقضيات اربعة نعمة وشدة وخير  
وشرفا لنعمة يجب الرضا فيها بالقاضي والقضاء والمقضى ويجب عايد ذكر المنة  
من حيث انه وفقه والشر يجب فيه الرضا بالقاضي والقضاء والمقضى من  
حيث انه مقضى لا من حيث انه شر (تنبه) قال في شرح العوارف اول ما  
كتب الله تعالى في اللوح اني انا الله لا اله الا انا من لم يرض بقضائي ولم يشكر  
نعمائي ولم يصبر على بلائي فليطلب رياسواي قال في الجامع الصغير قال الله  
تعالى من لم يرض بقضائي وقدرى فليأتس رياسواي \* قال شارحه فعلى العبد  
ان يرضى ويشكر فانه تعالى اعلم بمصلحة عبده وای شئ ينفع به لان العبد غدا  
يشكر على البلايا كما يشكر الصبي بعد البلوغ على تأديب مؤدبه وضربه فان  
البلاء تأديب من الله وعن التفسير الكبير روى عن ابراهيم بن ادهم انه كان يسير  
الى بيت الله تعالى فاذا اعرابي على ناقه له فقال الى اين فقال ابراهيم الى بيت الله  
فقال كانك مجنون لا اري لك مر كبا ولا زاد والسفر طويل فقال ابراهيم ان لي  
مر اكب كثيرة ولكن لا تراها فقال ماهي فقال اذا نزلت على بليدة ركبت مركب  
الصبر واذا نزلت على نعمة ركبت مركب الشكر واذا نزل بي القضاء ركبت  
مركب الرضى واذا دعيتي النفس الى شئ علمت ان ما بقى من العمر اقل مما مضى  
فقال الاعرابي سر باذن الله تعالى وانت الراكب وانا الراجل قال في القشيرية  
اعلم ان العبد لا يكاد يرضى عن الحق الا بعد ان يرضى عنه الحق قال الله تعالى  
\* رضى الله عنهم ورضوا عنه \* قال تلميذ لشيخه اذا وجدت قلبي راضيا  
عن الله تعالى علمت انه راض عنى فقال الشيخ احسنت يا غلام وقيل قال موسى  
عليه السلام الهى داني على عمل اذا عملته رضيت عنى فقال له لا تطبق ذلك

فخر موسى ساجدا متضرعا فوحى الله تعالى اليه يا ابن عمران ان رضاي في رضاك بقضائي (حك عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يعلم منزلته عند الله فلينظر منزلة الله تعالى عنده) قبل حاصله ان كان العبد راضيا عن الله تعالى فالله راض عنه فلينظر منزلة الله منه (فان الله ينزل العبد منه حيث ائزله العبد من نفسه) فنزلة الله عند العبد في قلبه على قدر معرفته اياه وعلمه به واجلاله وتعظيمه والخوف منه واقامة الحرمة لامره ونهيهِ والوقوف عند احكامه بقلب سليم ونفس مطمئنة والنسليم له بدنا وروحا وقلبا ومراقة تدبيره في اموره ولزوم ذكره والنهوض باثقال نعمه ومنه وترك مشيئته لمشيئته وحسن الظن به واثباته في ذلك درجات وحظوظهم بقدر حظوظهم من هذه الاشياء فافرهم حظا منها اعظمهم درجة عنده وعكسه بعكسه وعن ابن عطاء اذا اردت ان تعرف مقامك عنده فانظر ما اقامك فيه وعن بعض العارفين اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما يقبلك من رزق الطاعة وجه الاستشهاد ما قيل حاصله ان كان العبد راضيا عن الله تعالى فيما فعل فالله راض عنه (والشروع والمعاصي مقضيان لا قضاء) كانه جواب عن سؤال ورد على قوله وضده الرضاء الخ حاصله اذ لم الرضاء بالقضاء لم الرضاء بالشروع والمعاصي وقد صرح الفقهاء بان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية وحاصل الجواب لزوم الرضاء بالقضاء والشروع والمعاصي مقضيان لا قضاآن وذلك قوله فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية **الاربعون** \* التعليق (وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء) متعلق بالذکر (دون الله تعالى) يعني ان التعليق تعليق خاطر بما عده الله تعالى من الاشياء فيما يقبلم به البنية ووربط النفس بذلك كالطعام والدواء والمسكن والملبس (وضده) اي التعليق (التوكل وهو ذكر قوام بدتك عن الله تعالى) لامدخل فيه لغيره اعلم ان التوكل مشتق من الوكالة وهي تفويض الامر الى الغير والاعتماد عليه فيه ويسمى الموكل اليه وكيل او المفوض متكلا ومتوكلا فالتوكل اعتماد القلب على الوكيل وحده (وقيل كلمة الامر) على وزن عدة وزنة من وكل اي تفويض الامر (كلمه الى مالكة والتعويل على وكالته) قيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا يضره السعي في الاسباب العادية من الله تعالى (قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق) فانه هو الرزاق اذ الابتغاء انما يكون بتسبب الاسباب

(ومن يتوكل على الله فهو حسبه) اي كافيه ففيه تعويل على وكالته تعالى (البس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا) اي فوضوا الامر اليه (ان كنتم مؤمنين) وعن ابي بكر الدقاق التوكل رد العيش الى يوم واحد واسقاط غد وعن سهل هو الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وعن ابي سعيد الخراز هو ان يستوى عندك الاكثار والتقليل وعن ابن مسروق هو الاستسلام لجران القضاء والاحكام وعن ابي عثمان هو الاكتفاء بالله مع الاعتماد عليه وقيل هو الاكل بلا طمع وقيل هو الثقة بما في يد الله والياس بما في ايدي الناس وقيل هو فراغ لسر عن التفكير للتقاضي في القلب الرزق (طب عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتوكل من استرقى الرقية ما يقرأ من الدعاء وآيات القرآن لطلب الشفاء (او اکتوى) من النبي (وتأويله سبق) لعل المراد نفي كمال التوكل او مبني على اعتقاد تأثير الشفاء والافقد سبق في فصل العلم جوازهما وكونهما من الاسباب الموهومة وقد وقع في الاحاديث الصحيحة كما في الحصن انه يرقى المعتموه بالفا تحة وايضا اللديغ بالفا تحة سبع مرات وغيرهما ووقع في الفتاوى واما اخذ الاجرة فضاهر بعض الاحاديث الصحيحة على الجواز والاكثر على التأويل قال في التارخانية بيع التعويد في المسجد واخذ المال لا يحل وان قال اني ادفع هدية وفي بستان ابي الليث ان الاخبار الواردة في النهي عن انتداوى والرقى منسوخة الخ (ت) عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله) وهو كمال التوكل اذ التوكل ثلاثة الاول ان يكون حاله مع الله تعالى كحال الطفل في حق امه اذ لا يعرف غيرها ولا يفرع الى سواها ولا يعتمد الا اياها وان نابه امر في غيبتها لا يسبق الى لسانه الا يا امه واذا غضبت عليه امه لا يفرع الا اليها الثاني ان يكون حاله كصبي ميمر وثق بكفالة امه وشقققتها ولا يطلب منها شيئا ولا يخطر في قلبه الا امه دون ضمانها وكفالتها له الثالث وهو اعلا بان يكون بين يدي الله تعالى في حركاته وسكناته مثل الميت بين يدي الغاسل وهذا المقام يثمر ترك الدعاء والدعاء والسؤال منه ثقة بكرمه وينفي التدبير رأسا والثاني يثمر ترك السؤال دون الدعاء وينفي كل تدبير الا الدعاء والاول يثمر ترك السؤال من غيره فقط ولا ينفي اصله التدبير بل بعض التدبيرات والاول ممكن الوجود والاخير نادرا ولو وجد احدهما لا يدوم كفا في مفتاح السعادة حتى التوكل الثالث او الاخيران مطلقا لكن قوله (لرزقكم كما يرزق الطير) شامل للاول ايضا الا ان يراد من حق

التوكل حقيقة الشاملة للكل ثم بين رزق الطير بقوله (تغدو) تصبح (نخاصا) جياعا (وتروح بطائنا) شباعا فيه اشارة الى ان التعطيل ليس من مقتضيات التوكل بل لابد من التوسل والاكتساب لان مرزوقية الطير بالسعي والطلب فالمعنى لو توكلوا على الله في حر كاتهم وعلما ان الخير بيده لم ينصرفوا الاغنيين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم قال القشيري محل التوكل القلب والحركة بالظاهر لا تنافيه واعلم ان عمل العبد اما جلب نفع مفقود او حفظ نفع موجود او دفع ضرر لم ينزل او قطع ضرر نزل فسبب جلب النفع اما مقطوع كما اليد الى الطعام فترك مثله جهل وحق لا توكل لكن بشرط ان يعلم ان ذلك منه تعالى لا من اليد والاسنان او مظنون كزاد من سافر البراري فتركه ليس من التوكل عند المتوسطين وان جازع عند الخواص او موهوم كالرقية والطيبة والسكي فتركه توكل ومباشرة تحل التوكل ثم المتوكلون اما خواص فهم يتركون اكثر القطعية كتركهم الزاد عند سياحة البراري واما متوسطون كالتقاعد عن الكسب في المصر ثقة بكفاية الله تعالى واما عوام يكتسبون ولكن لا يعتمدون على الكسب فصاحب العيال يترجم له هذا القسم على الذي فوجه كما اكتسب الصديق رضي الله تعالى عنه بعد ما بويع بالخلافة وايضا المتجرد عن العيال ان استشرفت نفسه الى ما في ايدي الناس فالكسب له افضل (اشار النبي عليه الصلاة والسلام الى ان حق التوكل) المطلوب من التوكل واعلى كماله (ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم) يدل من الرزق (الى كفاية الغد) متعلق بان لا يجاوز (ولا يدخره له) اي للغد (فيحمل هذا) اي عدم الادخار للغد (على حق نفسه لا) على حق (عياله اذ ثبت) صح (ادخاره عليه الصلاة والسلام لازواجه قوت سنة) والاصل في فعله ان يكون شرعانا الا ان يقوم دليل كونه خاصا له خلافا لمن عكس ومع ادخاره لمهن كان ينفق منه في البر وتقصيها ان التوكل ترك الادخار وذلك لا يتم الا بقصر الامل واقل واقل درجاته يوم وليلة فادونه واكثرها عمر الانسان وبينهما درجات فالأفضل ان لا يدخر اصلا ثم كلما قل ادخاره كثر فضله هذا لمن لا يلتفت الا الى الوكيل الحق والا فالادخار افضل له لان المقصود تجرد القلوب لذكر الله ورب شخص شغله وجود قوت ورب شخص شغله عدمه هذا حكم المنفرد واما صاحب العيال فله ادخار قوت سنة وما فوق ذلك مبطل للتوكل لان الاسباب تتكرر عند تكرر الستين فادخار ما يزيد عليه سببه

ضعف القلب والمتوكل موحد قوى القلب مطمئن النفس الى فضل الله واثق بتدبيره دون الاسباب الظاهرة وقد ادخر صلى الله تعالى عليه وسلم لعياله قوت سنة ليبين ذلك لضعفاء امته وكيف لا وقد نهى بلا عن الادخار في كسرة خبز ادخرها ليفطر عليها فقال انفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالاو ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه تطيبها لقلوب الضعفاء فان الغرض فراغ القلب عما سوى الله تعالى سواء امكن بالعزيمة او بالرخصة فاناس فيه مختلف (حب) ابن حبان (ز عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام ان الرزق ليطلب كما يطلبه اجله) وفي الجامع بهذه الرواية اكثر مما يطلبه اجله اي ما قدر له من الرزق يأتيه البتة فجاوز الحد في طلبه والانهماك لشانه والحرص على استزادته لا ينج الاشغل القلوب عن خدمة علام الغيوب والاعمال عن مرتبة العبودية وسوء الظن بالحضرة الازقية قال ابن عطاء اجتهادك فيما ضمن لك وتقصيرك فيما طلب منك دليل على انظماس بصيرتك (حب هق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ثمرة غابرة داخله في التراب متلطخة) فاخذها فناولها سائلا فقال اما) بالتخفيف حرف استفتاح (انك لو لم تأنها لاتك) على حكم القسمة الازلية لانها رزقك الذي ساقه الله لك (فان قيل ظاهره لزوم التقاعد عن مباشرة الاسباب لان رزقك يأتيك عند عدم اتيانك اليه قلنا اجيب انه ليس بنهي عن الاسباب بل عن الركون اليها وتحريرها على الاعتماد على الله تعالى بالجنان اقول يجوز كونه من الخواص الذين لهم توكل تام على الله تعالى (وعن ابن منك وحكي ان فرخ الغراب عند خروجه من بيضته يكون ابيض اللون فيكره الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرخ جائعا فيرسل الله اليه الذباب والنملة فيلتقطها الى ان يكبر قليلا و يسود فيرجع الغراب فيراه اسود فيضمه الى نفسه فيصل اليه الرزق بلا سعي) حكي ان حاتم الاصم رأى رجلا تعدو فقال ما تطلب قال اطلب رزقي قال اندرى اين هو قال لا قال فان استقبلك تعرفه قال لا قال حاتم ما رأيت اعجب من هذا الرجل يعدو في طلب شيء لا يدرى اين هو وان استقبله لا يعرفه يا هذا انك لم تؤمر بطلب الرزق ولكن الرزق امر بطلبك وانك لا تعرفه في نصف النهار وهو يعرفك في نصف الليل (بيت) اي كريمي كه آزر خزانة غيب \* كبر وترسا وظيفه خور داري

ولا يدخره له  
الآن في الامس  
والفعل  
يقال بال  
صلى

دوستار بجای کنی محروم \* تو که با دشمنان نظر داری

(ت عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعقلها) على التكلم اي اربط يدها بالعقل (واتوكل) في حفظها على الله تعالى بالعقل يعني يكون توكل على الله بالعقل لا بدونه (اوطلقها) اي اتركها فلا اعقلها (واتوكل) على الله في حفظها والمراد السؤال اي فعل السبب ام يتركه (قال اعقلها) احبسها بالعقل امثالا للحكمة العلية (وتوكل) يعني اجمع بينهما فدل الحديث على وجوب المباشرة بالاسباب الظاهرة (فالاولان) اي حديث ابي الدرداء في ان الرزق يطلب العبد وحديث ابن عمر في التمرة الغابرة (محمولان على) وجوب (اعتقاد القدر) اي على ان ما قدره الله تعالى في الازل رزقا لعبده يطلبه ولا يتجاوز غيره البتة اما لمباشرة بنفسه او بشيء آخر (و) الحديث (الاخير) حديث انس في العقل والتوكل (على التمسك بالسبب المأمور به) بالحكمة الالهية كالتداوي والاكتواء ومعاطاة اسباب المعيشة (فلا منافاة) بين الاحاديث او نقول الاولان للخواص والاخير للعوام اذ حاله عليه الصلاة والسلام بالخواص غير حاله بالعوام ولهذا ترى حال الصالحين اكثر في التفويض قال في المنهاج عن بعض الصالحين انه كان في البادية فوسوس اليه الشيطان بانك مجرد وهذه بادية لا عمران فيها ولا ناس فعزم على نفسه ان يمضي على مجردة وان يترك الطريق حتى لا يتعداها باحد ولا ياكل شئاً حتى يجعل في فيه السمن والعسل ثم عدل عن الشارع وصر على وجهه قال رجه الله فسرت ماشاء الله فاذا بقافلة قد ضلت الطريق فلما ابصرتهم رميت بنفسى الى الارض لعلمهم لا يبصروني فسيرهم الله حتى وقفوا على - فغمضت عيني فدنوا مني وقالوا هذا منقطع قد غشى عليه من الجوع والعطش فهاتوا سمناً وعسلاً نجعله في فيه لعله يفيق فاتوا بعسل وسمن فسدت في واسناني فاتوا بسكين فعالجوا في حتى يفتحوا فضحكت وفتحت فأي فقالوا انت مجنون فاخبرتهم القصة (وفي المنهاج ايضا وعن بعض مشايخنا كنت بمجردا في مسجد فوسوس لي الشيطان بان هذا مسجد بعيد من الناس ولو صرت الى مسجد بين الناس لرأيت اهلكه وقاموا بكفايتك فعهدت على الله ان لا ااكل شئاً الا الحلوى ولا اكله حتى يوضع في فمي لقمته لقمته وصلت واغلقت الباب فلما مضى صدر من الليل اذا انا بانسان يدق الباب ومنه سراج فلما اكثر

الدق فتحت الباب فاذا بعجوز قد دخلت فوضعت بين يدي طبقاً من الخبيص وقالت هذا الشاب ولدي صنعت له هذا الخبيص وجري مني كلام فخلقت ان لا يأكل حتى يأكل معه رجل غريب فكل رجلك الله فاخذت تضع في فمي لقمته وفي فم ولدها لقمته في امثالهما فواؤد ان الرزق لا يفوت من قدره والتوكل امر مهم لازم وللشيطان فيه غوائل لا يتخلص من غائلته المنتهى فضلا عن المبتدى (فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة) العادية (المظنونة الوصول الى المسببات لا تنافي التوكل) بشرط عدم اعتقاد التأثير لتلك الاسباب العادية لاختلاف داعيها ومحلهما اذ داعي الاول اليقين ومحله الباطن وداعي الثاني عدم اليقين ومحله الظاهر (اصلاً) لاني اصله ولا في كماله لعل في الاخير نوع خفاء يعرف بالرجوع الى نحو ما ذكر آنفاً (فلذا فرض الكسب) لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما ان طلب العلم فريضة كما في التارخانية (للمحتاج) وقال فيه ايضا حاصله هو فرض على قدر ما يقوم به صلب نفسه او عياله والزائد عليه مباح اذا لم يرد الفخر ثم كل الكسب مباح خلافاً لمن جعل الزراعة مذمومة والاصح انها افضل من التجارة واما الاكثساب بغسل الميت فان تعين لبس له اجر خلافاً لحفر القبر وحمل الميت واما اجر ضرب الطبل فان للغزاة والقافلة جازوان للهولاً وضابطه كل ما اخذ بمقابلة المعصية معصية فيجب الرد او التصديق ان لم يعرف وما تأخذه النسيحة والمغنى ونحوهما بالرضى وبلا عقد لبس بمحرام وما جمع بامر السلطان ومن الغرامات فلا يؤكل دنانة ويسع حكماً ان لم يكن عين المغضوب والرشوة انتهى ملخصاً (ولو سؤلاً) لانه آخر المكاسب حتى لومات ولم يسأل يا ثم وما في التارخانية عن الينا بيع وما جمع السائل من المال فهو خبيث فعند عدم الاحتياج (و) وجب (الاكل لدفع الهلاك) فلوا تمتع عن الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض الممتنع من التداوي (وامر باخذ الحذر) من العدو قال الله تعالى خذوا حذرکم (والسلاح) خذوا اسلحتکم وقد فعل ذلك سيد المتوكلين صلى الله تعالى عليه وسلم فظاهر بين درعين وتحصن من العدو في الخندق لعدم تنافيه التوكل لكونه من الاسباب المظنونة الحادى والاربعون حب الفسقة \* جمع فاسق من فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت واصل الفسق الخروج عن القصد والفاسق في الشرع الخارج عن امر الله تعالى

بارتكب الكبيرة واد درجات ثلاث الاولى التغابي وهو ان يرتكبها حيانا مستحيفا  
ايها والثانية الانهساك وهو ان يعتاد ارتكابها غير مبال بها والثالثة الجحود  
وهو ان يرتكبها مستصوبا ايها فالاولان لا يكفران لعلهما المراد هنا (والركون  
الى الظلمة) جمع ظالم وهو المتعدى الى الغير واصله وضع الشيء في غير  
موضعه (قال الله تعالى ولا تركزوا) اي لا تعتمدوا او يملوا بقلوبكم بادننى ميل  
فان الركون هو الميل اليسير كالترى بزيمهم وتعظيم ذكركم كافي البيضاوى  
(الى الذين ظلموا) اولاً تسمعوا الى قولهم (فتمسكتم النصار) للميل فاذا كان  
الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلماً كذلك فإظلمت بالركون الى الظالمين  
اي الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه ولعل الآية ابلغ  
ما صور في النهى عن الظلم والتهديد عليه كذا في البيضاوى (الآية) اي  
اي كل الآية \* ومالككم من دون الله من اولياء \* يعنى احد بعد الله بمنعكم  
عن النار وعذابها \* ثم لا تنصرون \* بميلكم الى الظلم وقيل ولا تركزوا اي لا يملوا  
بالقلوب ولا تخاطبوا في الاعمال وقيل ولا تنظروا وقيل وقع التجارب بين  
صالح وظالم فعذب الصالح بميله للظالم وعفّر للظالم بمحبته للصالح وحكى انه  
لقى عالم كبير مفتى بصالح تقي فقال العالم انى احبك وقال الصالح اما تني لا احبك  
لاني قد سمعت انك لا تداوم الجماعة ولا تصلى نحو الضحى فاعتذر العالم بانى  
مشتغل بمهام الانام ولا تفرغ، فقتل ذلك فقال الصالح فاذا آثرت خدمة المخلوق  
على خدمة مولاي فبكي العالم وقال لعل الله يغفر لك لعدم محبتك اياي ويغفر لي  
لمحبتى اياك وعن الكشاف (وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء  
الزائر من الملوك وعن الارزاعي ما من شيء ابغض الى الله تعالى من عالم يزور  
عاملا وعن محمد بن سيمه الذباب على العذرة احسن من قارى على باب هؤلاء  
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من دعا للظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى  
الله تعالى في ارضه واقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل  
يسقى شربة ماء فقال لا فقيل له يموت فقال دعته يموت انتهى اعلم ان في مخالطة  
السلطين ثلاث احوال الاولى الدخول عليهم اما حرام او مكروه او مباح  
وذلك اما بالفعل او بالسكوت او بالقول اما الفعل فان كان دارهم مغصوبة  
فيحرم الدخول والا فان سجد او ركع او اكرم فيعصى فان التواضع لغنى غير  
ظالم ينقص ثلثي دينه فكيف بالظالم واما تفصيل اليد والانحاء في الخدمة  
فان لم يكن عادلا فعصية والاجترار كما قبل ابو عبيدة بن الجراح يد عمر رضي الله عنه

تعالى عنهما والجلوس على بساطهم ان كان غالب اموالهم حراما فليس  
بجائر واما السكوت فان رأى من فرشهم واوانيتهم وملبوساتهم الحرام او سمع  
الفحش والكذب فالسكوت في كله حرام الا ان يكره واما القول فان دعاه او اثني  
عليه او صدقه في باطله بتصريح او بتحرك رأس او باستبشار او باظهار  
حب واستياف وحرص على طول عمره فكله حرام ورد فيه الاخبار فلا يجوز  
الدخول عليهم الا لدفع الظلم عن نفسه او غيره بشرط عدم الكذب والثناء  
ولا يدع التصيحة ان توقع قبولها والثانية دخول السلطان الظالم عليك زائرا  
فان في جمع يقوم عند دخوله رعاية لحشمته وان في خلوة وان جاز القيام لكن الاولى  
عدمه اظهار العز الدين ورغمة الظلم ويظهر غضبه للدين على حسب حاله مع  
السلطان ثم يخوفه مما ارتكبه لكن باللين والرفق بل بالكناية والتعريض والتدريج  
بالمصلحة والارشاد عما غفل من تدبير الممالك ونظام الرعايا والثالثة الاعتزال عنهم  
بحيث لا يراهم ولا يرونه وهو الاسم فلا يستخبر عنهم ولا يصاحبهم واما حال  
دخول السلف عليهم فكالمحال في حقنا لانهم يعاتبون ويعضون ولا يخافون  
في الحق لومة لائم واما نحن فنجتهد في التقرب اليهم بالدلالة على الرخص فيما  
يوافق اغراضهم وانا في ذلك غروران اظهار اصلاحهم وارادة الشهرة  
والتقرب اليهم واظهار الشفاعة في دفع ظلامته لمسلم وارادة نحو الالفه معهم  
كل ذلك تلخيص مفتاح السعادة (ت عن يزيد رضي الله تعالى عنها ان رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد) من ساد يسود سيادة  
والاسم السوداء وهو المجد والشرف فهو سيد والاثنى سيادة كما نقل عن  
المصباح يعنى لا تصفوا المنافق بالسيادة (فانه ان يك) اي ان يكن (سيدا)  
بزعمكم بجاهه ونسبه وماله (فقد استخطم الله بتعظيم من اهانه) الله تعالى  
ومن يهن الله فانه من مكرم قال الاشباه تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمى  
تبجيلا كفر ولو قال لمجوسى يا استاذ تبجيلا كفر (وضده) اي ضد حب الفسقة  
(البغض في الله تعالى) اي لاجل دين الله تعالى كما في قوله عليه الصلاة  
والسلام عذبت امرأة في هرة (لكل عاض) قيل ولو بصغيرة او بمكروه  
(لعصيانه) لا لغرض دينوى وعن الحسن اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران  
هل عملت لى عملاق قال الهى صليت لك وصمت لك وتصدقت لك وذكر  
لك فقال الله تعالى ان الصلاة لك برهان والصوم لك جنة والصدقة لك  
ظل والذكر لك نور فاي عمل عملت لى فقال موسى الهى داني على عمل هولك

فقال يا موسى هل واليت لي وليا قط وهل عادت لي عدوا قط فعلم موسى ان احب الاعمال الحب في الله والبغض في الله قال المحشي اذا كان متيقنا ومظنونا واما اذا كان عسيانه موهوما ومشكوكا فلا يجوز البغض له لانه سوء الظن بهم بل يحملهم على الصلاح لاعلى الفساد (لا سيما المبتدعين) اعتقادا او عملا (والظلمة لكون معصيتهم) اي معصية المبتدعة والظلمة فافهم (متعدية) دينا ودنيا (فلا بد من اظهار البغض لهم) ليرتدعوا من ذلك وثلا يشترك في وزره كما روى عنه عليه الصلاة والسلام ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل المعاصي ويقدر ان يغيروا عليه فلا يغيرون الاعمهم الله بالعذاب قبل ان يموتوا وفي تذييه الغافلين عن عمر بن عبد العزيز ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروها فقد استحل القوم جميعا العقوبة (وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع عليه الصلاة والسلام اني مهتاك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يارب هؤلاء الاشرار فبالاخيار فقال انهم لم يغيضوا غضبي وآكلوهم وشاربوهم كذا ايضا في النصاب ونقل عن البرازية انه روى ابن المبارك في المتام فقيل ما فعل ربك بك فقال عابني واوقفني ربي ثلاثين سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في الدين فكيف حال المقاعد بعد الذكري مع القوم الظالمين (ان لم يخف) على نفسه او ماله او اولاده او اتباعه (بخلاف غيرهما) اي غير ذوى الابتداع والظلم (من العصاة) بل يكتفي حينئذ ببغض القلب في الحاشية هذا باتفاق واما غيرهما ففيه اختلاف بين الصحابة فبعضهم على ان المستحب اظهار البغض لهم والجمهور على عدمه بل اللازم التعطف عليهم والتلطف بهم وقضاء حوائجهم لكن محل النزاع ما اذا لم يقد الاظهار دفع المعصية واما اذا افاد فاطهار البغض لازم لانه نهى عن المنكر مع القدرة على التغيير انتهى (تمت) فعند اجتماع الصلاح والفسق يعتبر الاغلب فاما عند التساوي فتجب من جهة طاعته وتبغض من جهة فسقه لكن تبالغ في حبه وبنفسه كما تبالغ في تمحضه ثم اظهار البغض اما بالقول فتبرك مكالمته مرة والاستخفاف والتغليظ اخرى واما بالفعل فلا يسيء مرة ويسعى في اساءته اخرى واما درجات المعصية فان بهفوة فالاولى الستر والاعراض وان باصرار صغيرة او ارتكاب كبيرة فان متعدية فينكر على قدر ارتداعه وعلى قدر رته وان متعدية اليك فقط

فالاولى العفو الا ان يكون سببا الى زيادة ضلاله وان عظيمة كما ترك الصديق الاعظم رضى الله تعالى عنه نفقة مسطح حين تكلم في الافك ثم امره تعالى باعادة نفقته بقوله تعالى \* ولا ياتل اولوا الفضل \* الاية واية جريمة اعظم من التعرض لحرمة عليه الصلاة والسلام وان لم تكن متعدية فيظهر اثر البغض قول او فعلا بحسب مرتبة الاتزجار والقدرة واقله قطع الرفق والعون واقواه افساد اعراضه والمختار عند بعض في الغير المتعدية النظر بعين الرحمة لان القدر لا ينفع منه الحذر لكن لا يخفى بطلانه فان قلت هل يجب الاعراض وقطع النفقة والاعانة عن العاصي بحيث ياتم من يتركه قلت لا يدخل ذلك في العلم الظاهر تحت التكليف لان من الصحابة من يغلظ القول ومنهم من يكتفي بالاعراض ومنهم من ينظر بعين الرحمة فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرائق السالكين كذا في مفتاح السعادة (الثاني والاربعون بغض العلماء) الشرعية لا المتفلسفة الذين صرفوا اعمارهم الى التدريس والتصنيف بل الافتاء والقضاء والنصح والعظة لا الى التعطيل والهوى لكن بشكل انه ان اريد البغض لذاته او لامر غير علمه فلا وجه للتخصيص وان اريد البغض لاجل علمه فكفر فلا وجه لذكره هنا قال في الاشباه الاستهزاء بالعلم والعلماء كفروا عن منية المفتي تخفيف العلم والعلماء كفروا عن الخزانة من اذل العلماء ينبت من البلاد بعد تجديد الايمان وعن مجموع النوازل اهانة علماء الدين كفر وعن المحيط ان شتم عالما فقد كفر فطلق امرأته وهكذا وهكذا ودعوى الفرق بين ما نقل وبين الغضب قريب الى التحكم لانه لا اقل من الاستلزام غيبة الجواب اختيار الاول ويدعى ان البغض اليهم وان لغير علمهم لكن الوزر فوق ما للغير (والصالحين) الذين صرفوا اعمارهم في طاعة الله تعالى واموالهم في مرضاته (وضده حبههم في الله تعالى حك) الحاكم (عن عائشة) رضى الله تعالى عنها وعن ابويها (انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشرك اخفى من ديب النمل) سيره (على الصفا) اي الصخر الاملس وهو بالنظر الى الاسباب كالمطر ومن فعل ذلك فقد اتخذ من دونه اولياء فلا يخرج عنه الابهتك الاسباب ومشاهدة الكل من رب الارباب قبل هنا عن الرازي السلامة على قدر نفي الشركاء فمنهم من اثبت ظاهرا كقوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا ومنهم من اقر بالوحدانية ظاهرا لكنه يقول قولاً يهدى به كإضافة السعادة والنحوسة الى الكواكب او الصحة والمرض الى الدواء

او الفعل الى العبد استقلالا ومنهم من ترك كل ذلك لكن يطبع الشهوة كما اشار بقوله \* افرايت من اتخذ الهه هواه \* وهذا هو الشرك الخفي وحاصله الالتفات الى غيره تعالى فالبشر لا ينفك عند في جميع الاوقات فلهذا السبب تضرع الانبياء في ان يصرف عنهم الاسباب وقال الغزالي وتلك الاخفوية عجز عن وقوفه او حدى العلماء وانما يتلى به العلماء المجدون في سلوك الآخرة فانهم بعد كدهم في قهر النفس الى ان يقطع طمع المعاصي والى ان تكون الطاعات طبيعة لهم تميل نفوسهم الى لذة القبول عند الخلق فلا يخلون عن الاخبار واظهار الاعمال او محبة اطلاق الخلق والثناء عليهم بطاعتهم او الفرح من محبة الناس ولا يتنعون باطلاع الخالق ومحمدته طمعا لاحترامهم والناس يتبركون بدعاء احدهم ولقائه وخدمته والتواضع له وهو يظن مع ذلك ان حياته بالله وعبادته المرضية وانما حياته بهذه الشهوة الخفية التي يعنى عن دركها الا العقول النافذة القوية ويرى انه يخلص في طاعات رب العالمين وقد اثبت اسمه في جريدة المنافقين كذا في الفيض ملخصا (في الليلة الظلماء) قال في الفيض فيه اشارة الى ان هذا الشرك متلاش في الامة لفضل يقينهم فانه وان خطر لهم فهو خطور خفي لا يؤثر في نفوسهم كما لا يؤثر ديب النمل على الصفا بل اذا عرض لهم خطرات الاسباب ردتها صلابة قلوبهم بالله انتهى وادناه ان تحب على شئ من الجور) اى ظلم احد على احد كحبة من قتل سارقا لقتله وجزاؤه الشرعى انما هو القطع ونحوه (و) ان (تبغض على شئ من العدل) كتبغض من حكم على نهب الشرع لذلك الحكم (وهل الدين الاحب في الله) اى الحب لمن يحبه الله لعبادته وترك منهياته لعل المراد كمال الدين فمن لبس له ذلك الحب لبس بكافرو ويؤيده حديث الشيخين في المشارق (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان) باستلذاذ الطاعة وتحمل المشارق في طلب رضى الله (ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله) يعنى لا يحبه الا لغرض رضى الله حتى تكون محبة ابويه لانه تعالى امر بالاحسان اليهما ومحبة ولده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا كذا في المشارق ولا يخفى ان المفهوم منه انه ينبغي لكل احد ان يقصد رضاه تعالى عند محبة كل شئ (والبغض في الله) اى البغض لمن يبغضه الله لارتكابه ما نهى الله قال في الفيض اى ما دين الاسلام الا ذلك لان القلب لا بد له من التعلق بمحبوب فمن لم يكن الله وحده محبوبه ومعبوده فلا بد ان يتعبد قلبه لغيره وذلك هو

الشرك المبين فمن ثمة كان الحب في الله هو الدين (قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله) هذا من الحديث قال في الفيض قال ابن القيم الشرك شركان ثم قال والثانى الشرك فى عبادة وهو اخف واسهل فانه موحد لكنه لا يخلص فى معاملته فتارة يعمل لحظ نفسه وتارة لطلب الدنيا والرفعة واجاء فلهذا من عمله نصيب ونفسه وهو اذ نصيب وللشيطان نصيب وهذا حال اكثر الناس وهو المراد هنا فالرباء كله شرك انتهى ملخصا ثم وجه الدلالة بالحديث اما على كون المطلوب بغض العلماء والصالحين فباعبار قوله وتبغض على شئ من العدل اذ العلم والصلاح من العدل او على كون المطلوب الضد الذى هو حجبهم فى الله فباعبار قوله وهل الدين الخ لا يخفى عدم ظهور التقريب على التقديرين الا ان يقال لفظ العدل ولفظ الحب عامان مقصودا للدلالة على المطلوبين لكن حيث لا بد من بيان وجه تخصيص المطلوب بالعلماء والصالحين بل مقتضى الدليل هو العموم على انه قال فى الفيض ان هذا الحديث منكر ولا يجوز الاحتجاج به (د عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله) لفظ فى هنا بمعنى اللام اشارة الى الاخلاص اى الحب فى جهةه ووجهه قال الله تعالى والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا \* اى فى حقنا ومن اجلنا ولو جهنا خالصا فمن افضل الاعمال ان يحب الرجل الرجل للايمان والطاعة لاحظ نفسانى كالمنافع الدنيوية وكذا ان يكرهه لكفره وعصيانه لانحو ايدانه له والحاصل لا يكون معاملته مع الخلق الا لله ومن البغض فى الله بغض النفس الامارة واعداء الدين والمجاهدة مع النفس بحسبها فى طاعة الله وهذا الحديث مع وجازته من جوامع الكلم ومن تدبره وقف على سلوك طريق الله وفناء السالك فى الله ثم ان قيل كيف يكون الحب فى الله والبغض فيه افضل من نحو الصلوة والصوم والجهاد قلنا من احب فى الله يحب انبياءه واوليائه ومن شرط محبته اياهم ان يقتفوا اثرهم ويطيع امرهم قال القائل تعصى الاله وانت تظهر حبه \* هذا لعمرى فى القياس بديع لو كان حبك صادقا لاطعته \* ان المحب لمن يحب مطيع وكذا من البغض فى الله بعض اعدائه وبذل جهده فى مجاهدتهم قال ابن ارسلان وفيه انه يجب ان يكون للانسان اعداء يبغضهم فى الله كما له اصدقاء يحبهم فى الله كذا فى الفيض ومن حديث الجامع الصغير \* افضل الايمان



ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله عز وجل وان تحب للناس  
 \* من الطاعات والمباحات الدنيوية والدينية \* ما تحب لنفسك وتكره لهم  
 ما تكره لنفسك \* من المكروه الدنيوية والاخرية \* وان تقول خيرا \*  
 كلمة تجمع الطاعات والمباحات \* او نصمت \* اى تسكت والمقصود ائتلاف  
 القلوب وانتظام الاحوال (حد) احد (طب عن عمرو بن الجوح رضى الله  
 تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يجحد العبد صريح  
 الايمان) حقيقته وحلاوته (حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض  
 لله فقد استحق الولاية لله) اى استحق ان يكون وليا له تعالى عن المصايح  
 عن ابي مالك انه شعري رضى الله تعالى عنه قال كنت عند النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فسمعتة قال ان الله عبادا لبسوا بانياء ولا شهداء يغبطهم  
 النبيون والشهداء بقر بهم ومقعدهم من الله يوم القيامة فقال اعرابي  
 حدثنا يا رسول الله من هم فقال عباد من عباد الله من بلدان شتى وقبائل  
 شتى لم يكن بينهم ارحام يتواصلون بها ولا دنائير يتبادلون بها يتحابون بروح الله  
 تعالى يجعل الله وجوههم نورا ويجعل لهم منار من نور قدام عرش الرحمن  
 يفرح الناس ولا يفرزون يخاف الناس ولا يخافون (طط) الطبراني في الاوسط  
 (عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ان من الايمان) اى من شعبته وثمراته (ان يحب الرجل رجلا  
 لا يحبه الله) لا تعرض غيره فلذا عقبه بقوله (من غير مال اعطاه) صفة  
 لرجل (فذلك) احب (الايمان) كانه حقيقته لكونه من اقوى فروع حديث  
 البر حسن الخلق وحديث الحج عرفة عن القرطبي في شرح مسلم محبة  
 المؤمن الموصلة لحلاوة الايمان لا بد ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة  
 بالاغراض الدنيوية والخطوط البشرية عن شرح المصايح والاحياء  
 عن النبي عليه الصلاة والسلام المتحابون في الله على عود من ياقوتة جراء  
 في رأس العمود سبعون الف غرفة يشرفون على اهل الجنة يضي  
 حسنهم لاهل الجنة كما تضي الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا بنا  
 ننظر الى المتحابين في الله فيضي حسنهم لاهل الجنة كما تضي الشمس للدنيا  
 عليهم ياب سندس خضر مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون في الله  
 (خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال جاء رجل لم اقف) اى  
 لم اعرف (الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف

ترى في رجل احب قوما يلحق بهم) في عمل الصلاح لقصوره في العمل كعملهم  
 (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المرء مع من احب) بمرافقته  
 وزيارته او في بعض مراتبه لاني جميعها لكن بشرط اقتدائه به ولو في بعض  
 الوجوه فلولا يقتد اصلا لا يلحق اصلا اذ عدم ذلك الاقتداء دليل على عدم  
 المحبة وعلى كذب دعواه ونظيره ما في البيضاوي ان ثوبان مولى رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم اتى يوما وقد تغير وجهه ونحل جسمه فسأل عن  
 حاله فقال ما بي من وجع غير انى اذالم اراك اشتقت اليك واستوحشت وحشة  
 شديدة حتى القالك ثم ذكرت الآخرة فحفت ان لا اراك هناك لاني عرفت انك  
 مع النبيين وان ادخلت الجنة كنت في منزل دون منزل وان لم ادخل لا اراك  
 ابدا فنزل قوله تعالى \* ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله  
 عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين \* وفي الشريعة ومن  
 السنة ان لا يواخي مواخاة الامن يثق بدينه وامانته وصلاحه وتقواه فان المرء  
 مع من احب وان لم يلحقه بعمله وفي شرحه قال الحسن لا يفرنكم هذا الحديث  
 فانك لن تلحق الا برار الاباء عملهم فان اليهود والنصارى يحبون ابناءهم ولبسوا  
 معهم وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال او كلها  
 لا ينفع ثم قال فانه تعالى يرحم التولى بحرمة ولبه ولبتمه به ولا ينقص من عمل  
 ولبه شيئا كما يلحق الذرية في قوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم وما التاهم من عملهم  
 من شئ قال المناوي في شرح هذا الحديث اى المرء مع من احب طبعاً وعقلاً  
 وجزاءً ومخلاف كل مهتم بشئ فهو منجذب اليه والى اهله بطبعه وكل امرئ يميل  
 الى مناسبه ساء ام سخط فالروح العلوية تنجذب الى الاعلى والنفوس الدنية  
 تنجذب الى الاسفل ومن اراد ان يعلم انه هل هو مع الرفيق الاعلى او الاسفل  
 فلينظر من صحبه فمن احب الله فهو معه في الدنيا والآخرة ان تكلم فبالله  
 وان نطق فبالله وان تحرك فبامر الله وان سكت فب الله فهو بالله والله  
 ومع الله واتفقوا على ان المحبة لا تصح الا بتوحيد المحبوب وان من ادعى محبته  
 ثم لم يحفظ حدوده فلبس بصادق وقيل المراد وان لم يعمل عملهم لثبوت  
 التقرب مع قلوبهم قال انس رضى الله تعالى عنه ما فرح المسلمون مثل فرحهم  
 بهذا الحديث وفي ضمنه حث على حب الاخيار رجاء الا لحاق بهم في دار  
 القرار والخلاص من النار والقرب من الجبار والترغيب في الحب في الله  
 والتفكير من التباغض بين المسلمين وفيه رمز الى ان التحاب بين الكفار يتنجس

لهم المعية في النار بنس القرار قل تمتعوا فان مصيركم الى النار (فائدة) قال بعض الصوفية قلت لشيخنا ياسيدي اذا ارتقى الولي الى مرتبة القطبية مثلا هل يرقى بعض جماعته كما هو الواقع في ابناء الدنيا من اهل الولايات فتبسم وحسن رجائي وقال ما لا يحل كشفه وفي ثمانه هم القوم لا يشق جليسهم قال العلائي الحديث مشهور ومتواتر لكثرة طرقه وعده المصنف في الاحاديث المتواترة والسكل عصارة الغيض ثم يقربه قوله تعالى والحقنا بهم ذريتهم وفي القشيرية اصحبوا مع الله فان لم تطيقوا فاصحبوا مع من يصحب مع الله لتوصلكم بركات صحبتهم الى الله وفيها صحبة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار وفيها اصطحاب رجلان مدة ثم بدا لاحدهما المفارقة فاستأذن صاحبه فقال بشرط ان لا تصحب احدا الا اذا كان فوقنا وان كان مثلنا فلا تصاحبه فقال الرجل زال من قلبي ارادة المفارقة وفيها صحب رجل ابراهيم بن ادهم فلما اراد ان يفارقه قال نبه عيني فقال اني احبك فاستحسننت منك ما رايت فسل غيري عن عيبك وفيها قال صلى الله تعالى عليه وسلم متى القى احبائي فقال اصحبا به بايضا انت وامنوا اولسنا اجباك فقال انتم اصحابي احبائي قوم لم يروني وامنوا بي وانا اليهم بالاشواق وكان مالك بن دينار يقول كل اسنان بآنس بشكله كما ان كل طير بآنس مع جنسه فرأى يوما غرابا مع حمامة فحبب من ذلك فلما طارا فاذا هما اعرجان فقال عن هنا اتفقا وروى ان كلبا حبه المطيعين ذكره تعالى في اربعة مواضع من القرآن فكيف بالمؤمن اذا احب الله ورسوله واحب اوليائه كما نقل عن العيون وانا اقول عشرة من الحيوان يدخلون الجنة بشرف الصحبة: (الثالث والاربعون الجراة) وهي الاقدام والتهور من غير ترو ولا تردد ولا تفكر وقيل عن التحقيق والمجترئون (على الله تعالى) كالفراعة الذين يتكبرون على الله تعالى والدجاجلة الذين يفترون على الله الكذب والزنادقة الذين يلحدون في الاديان والشرايع والظلمة الذين يظلمون الناس بغير حق والفسقة الذين يجاهرون بالمعاصي علانية ولا يتحاشون من الصغار والكبار ما ظهر منها وما بطن والمتدعة الذين يتدعون في الاسلام ما ليس منه على الله تعالى على نحو ما ذكر آنفا (والامن من عذابه وسخطه) اي غضبه وبطشه لا يخفى ان الامن كفر والمقام فيما ليس بكفر الا ان يقال ما يكون كفرا ما كان على سبيل القطع واليقين ويجوز ان يكون المراد ما هو بالظن

٧ عجل ابراهيم وكبش  
اسماعيل وناقته صالح  
وبقرة موسى وحوث  
يونس وحجار عزير وبنوة  
سليمان وهدد بلقيس  
وكلب اصحاب كهف  
وناقة محمد صلى الله  
تعالى عليه وسلم (روى  
عن مقابل ووقع في الاشباه  
م)

ففيه ايضا تأمل (وضده الخوف فان كان مع الاستعظام) له تعالى باعتقاد عظيمته (والمهابة) اي هيئته (يسمى) ذلك الخوف (خشية) فاخوف مطلق والخشية مقيد والثانية ما يكون في الانبياء اذ لبس لهم خوف من سوء الخاتمة ولا من عذاب النار بل لكمال عرفانهم بجلاله وعظيمته كقوله عليه الصلاة والسلام انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية فكلما ازدادت المعرفة ازدادت الخشية قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وذلك مشار بما نقل عن المصنف فيكون الخشية خاصا دون الخوف (وحقيقته رعدة تحدث) اي حركة تحصل (في القلب عن ظن مكروه) ينفر عنه الطبع مطلقا (يناله) اي الخائف (وسببه) اي الخوف (ذكر الذنوب) وما يترتب عليها من العقاب عاجلا واجلا (و) ذكر (شدة عقوبة الله تعالى و) ذكر (ضعف النفس عن احتمالها) اي العقوبة (وقدرة الله عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك) حسيا هو ما يقيم به بذيتك او معنويا ما يقيم به ببيان نفسك وروحك من الادراكات والعلوم والفهوم (وهذاك) الى الصراط المستقيم الموصل اليك الى جنات النعيم المقيم (وانت) مع ذلك (تخالفه) بترك ما موراته واتيان منهياته (وتعصيد) بالاقدام على محارمه (ويتم) اي الخوف (الخرن وهو) اي الحزن (حصر النفس) وحبسها (عن النهوض) اي الشروع والاقدام (في الطرب) في السرور (و) يثمر (التوجه على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة الفاتنين) وفي القشيرية صاحب الحزن يقطع من طريق الله ما لا يقطعه من فقد حزنه سنين وفي الخبر ان الله يحب كل قلب حزين وقيل اذا لم يكن في القلب حزن خرب كما ان الدار اذا لم يكن فيها ساكن تخرب وسمعت رابعة العدوية رجلا يقول واحزنناه قالت قل واقله حزنناه ولو كنت محزونا لم يتهنأ لك تنفس وقال بعض السلف اكثر ما يجده المؤمن في صحيفته من الحسنات الهمة والحزن وكان السلف يقولون ان على كل شيء زكاة وزكاة العقل طول الحزن (و) يثمر الخوف ايضا (الخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم) اي حزن (مجموع) على التوجه للحق سبحانه وتعالى (وقيل تدل القلوب لعلام الغيوب) لكمال عظيمته ونهاية شرفه وعزته وفي القشيرية من خشع قلبه لم يقربه شيطان وقيل علامة الخشوع انه اذا غضب او خولف اورد عليه ان يستقبل ذلك

بالقبول وقال بعض خشوع القلب قيد العيون عن النظر والخاشع من خدث  
 نيران شهوته وسكن دخان صدره واشرق نور التعظيم من قلبه فانت  
 شهواته وحي قلبه فتشعت جوارحه وعن الحسن الخشوع الخوف الدائم  
 اللازم ورأى بعضهم رجلا منقبض الظاهر منكسر الشاهد قد زوى منكبيه  
 فقال يا فلان الخشوع ههنا وأشار الى صدره لاههنا وأشار الى منكبيه  
 وقال صلى الله تعالى عليه وسلم حين رأى رجلا يعث في صلاته بلحيته لو خشع  
 قلب هذا الخشعت جوارحه ويقال الخشوع مقدمات غلبات الهيبة  
 ويقال هو قشعريرة ترد على القلب بغتة عند مفاجأة كشف الحقيقة  
 (واليقين) أي يقين (وهو) أي هذا المقام (عند الصوفية اسبلاء العلم)  
 قيل اللدني (على القلب) فيخرج به ما للدينا وللنفس وغيرهما من الكرب  
 (واستغراقه) أي القلب في ذلك العلم فيخرج عن تدبيره فيكون في جنسة  
 عالية (يقال لا يقين لفلان الموت) قيل الأولى بالموت لان تعديته اما بنفسه  
 او بالباء على ما في المصباح اقول فينبذ الأولى ان يقال الأولى بالموت او الموت  
 بلا جاريل ان يقال الصواب بدل الأولى فافهم وفي القشيرية ان اقل اليقين  
 اذا وصل الى القلب يملاء القلب نورا وينفي عنه كل قريب ويمتلئ القلب به  
 شكرا ومن الله خوفا (وعن سهل ابتداء اليقين المكاشفة وحرام على كل قلب  
 ان يشم رائحة اليقين وفيه سكون الى غير الله و) (عن ذي النون اليقين داع  
 الى قصر الامل وقصر الامل الى الزهد والزهد يورث الحكمة والحكمة تورث  
 النظر في العواقب وعنه ايضا ثلاثة من اعلام اليقين قلة مخالفة الناس  
 وترك المدح لهم في العطية والتزهد عن ذمهم عند المنع وثلاثة من اعلام تعين  
 اليقين النظر الى الله في كل شيء والرجوع اليه في كل امر والاستعانة به  
 في كل حال (اذ لم يستول ذكره) أي الموت (على قلبه ولم يستعد له) للموت  
 (والعبودية) أي عبودية (وهي ان تكون) ايها المكلف (عبده) بان تكون  
 في طاعته (في كل حال) في العسر والبسر والخصب والرشاء والسر والعلن  
 (كأنه ربك على كل حال) فكما لم يخرج هو عن ربوبيتك فلا تخرج انت  
 عن عبوديته (وهي) أي العبودية (اتم من العبادة) قيل هنا فالو العبادة  
 ثم عبودية ثم عبودية فالعبادة للعوام والعبودية للخواص والعبودية لخاص  
 الخاص والعبادة لمن له علم اليقين والعبودية لمن له عين اليقين والعبودية لمن له  
 حق اليقين والعبادة لاصحاب المجاهدات والعبودية لارباب المكابذات والعبودية

صفة اهل المشاهدات (ويلزمها) أي العبودية (الحرية وهي) أي الحرية  
 (ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجرى عليه سلطان المكونات)  
 وعلامة صحته سقوط التمييز عن قلبه بين الاشياء وحقيقة الحرية في كمال  
 العبودية فاذا صدقت لله عبوديته خلصت عن رق الاغيار حرية اعلم  
 ان الحرية عند الصوفية هي الانطلاق عن رق الاغيار حرية العامة عن رق  
 المرادات لغناء ارادتهم في ارادة الحق وحرية الخواص عن رق الرسوم  
 والآثار لان محاقهم في تجلي نور الانوار (ويلزمها) أي العبودية (الارادة ايضا)  
 كالزمن الحرية (وهي نهوض القلب) جده (في طلب الحق) أي المعرفة  
 الذوقية الوجدانية المستندة الى الكشف لا المعرفة العقلية المستندة الى  
 الادلة قال الله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون  
 وجهه (بالخروج عن العادة) الى الله تعالى بترك ما سواه قال في القشيرية  
 الارادة بدء طريق السالكين وهي اسم لاول منزل القاصدين الى الله تعالى  
 وانما سمي ذلك ارادة لتقدمها على كل امر فالمراد بالعبودية شبيها لم يفعله فالمريد  
 من له ارادة كالعالم من له علم ثم قال وتكلم الناس في معنى الارادة فكل عبر  
 بملاح لقلبه فاكثر المشايخ هي ترك ما عليه العادة وعادة الناس في التفرج  
 في اوطان الغفلة والركون الى اتباع الشهوة والاخلاد الى مادعت اليه المنية  
 والمريد منسلخ من هذه الجملة فصار خروجه امارا على صحة الارادة فان ترك  
 العادة امارا الارادة وعن بعض المشايخ كنت في البادية وحدي فضاق  
 صدري فقلت يا انس كلوني يا جن كلوني فهتفت بي هاتف ايش تريد فقلت  
 الله فقال الهاتف من قال للجن والانس كلوني متى يريد الله والمريد لا يفر  
 آناء الليل والنهار في الظاهر بنعت المجاهدات وفي الباطن بوصف المكابذات  
 فارق الفراش ولازم الانكماش وتحمل المصائب واركب المتاعب وعالج  
 الاخلاق ومارس الاشواق وعانق الاهوال وفارق الاشكال وعن ابي علي  
 الدقاق الارادة لوعة في الفؤاد ولذعة في القلب وغرام في الضمير وانزعاج  
 في الباطن وقيل من صفة المرادين التحبب اليه بالتواقل والخلوص في نصيحة  
 الامة والانس بالخلوة والصبر على مقاساة الاحكام والايثار لامره والحياء  
 من نظره وبذل المجهود في محبوه والتعرض لكل سبب يوصل اليه والقناعة  
 بالحمول وعدم القرار بالقلب الى ان يوصل الرب وقال ابو بكر الدقاق آفة  
 المريد ثلاثة التزويج وكتبه الحديث والاسفار وقيل لبعض لم تركت كتابة

الحديث قال معنى منها الارادة وقال حاتم الاصم اذا رأيت المرید يريد غير مراده فاعلم انه اظهر بذاته وعن الجنيد اذا اراد الله بالمرید خيرا ارقعه الى الصوفية ومنعه عن صحبة القراء وعن ابي بكر الدقاق لا يكون المرید مریدا حتى لا يكتب عليه صاحب الشمال عشرين سنة وقال ابو عثمان المرید اذا سمع شئاً من علوم القوم فعمل به صار حكمة الى آخر عمره ينتفع به ولو تكلم به انتفع به من سمعه ومن سمع شئاً من علومهم ولم يعمل به كان حكاية يحفظها ايا ما ثم ينساها وقال يحيى بن معاذ اشد شئ على المرید معاشرة الاضداد وعن يوسف بن حسين اذا رأيت المرید يشتغل بالرخص والكسب فلبس يحيى منه شئاً وعن الجنيد حين سئل عن مجارة الحكايات انه قال الحكايات جند من جنود الله تعالى يقوى بها قلوب المریدين وعنه ايضا المرید الصادق غنى عن علم العلماء والفرق بين المرید والمراد عند القوم ان المرید هو المبتدى والمراد هو المنتهى او المرید الذى نصب بعين التعب والى في مقاساة المشاق والمراد الذى لى الامر من غير مشقة وسنة الله مع القا صدين مختلفه فاكثرهم يوفقون للمجاهدات ثم يصلون بعد مقاساة اللتيا والى الى اسنى المعانى فكثير منهم يكاشفون فى الابتداء بجليل المعانى ويصلون الى ما لا يصل اليه كثير من اصحاب الرياض الا ان اكثرهم يردون الى المجاهدات بعد هذه الاوقات ليستوفى منهم ما فاتهم من الاحكام يعنى من احكام آداب اهل الرياضة وعن ابي على الدقاق ان موسى مرید حيث قال ربى اشرح لى صدرى ونبينا عليه الصلاة والسلام مراده حيث قال الم نشرح لك صدرك وقال موسى ارنى انظر اليك قال ان ترانى وقال لنبينا الم تر الى ربك كيف مد الظل وقيل ارسل ذوالنون الى ابي يزيد رجلا وقال له قل له الى متى النوم والراحة وقد جاوزت القافلة فقال ابو يزيد قل لاخى ذى النون الرجل من ينام الليل كله ثم يصبح فى المنزل قبل القافلة فقال ذوالنون هنبأله هذا الكلام لا تبلغه احوالنا انتهى كلام القشيرية (قال الله تعالى) لعله حجة لما مر من كون الخشية خوفاً مع الاستعظام والمهابة لان اعتقادها انما يكونان بالعلم (انما يخشى الله من عباده العلماء) العارفون بجلال ذاته وعظمة صفاته قيل فيه اشارة الى انحصار الخوف مع الاستعظام اى الخشية فى العلماء والى ان لم يكن له ذلك لم يكن عند الله عالماً ولذا قال الفقهاء من لم يعمل بعلمه فلبس بعالم كفى الخشية وفى بعض التفاسير ان الخشية

انما تكون بمعرفة المبدأ والمعاد لان المعرفة توجب الخوف واحترق القلب فيظهر اثرها فى جميع البدن بالتحول والبكاء وقد تنشق المرارة فيموت وفى الجوارح بالكف عن المعاصى والترك الطمعات وفى الصفات بقمع الشهوات الى ان تصير مكرومة عنده فلا يتفرغ الا لله تعالى بالمراقبة والمجاهدة فى الانفاس فقوة المراقبة على قوة الخوف وقوة الخوف على قوة المعرفة بجلاله تعالى وعبوب النفس واقل درجات الخوف الكف عن المحظورات ويسمى ورعا وان زاد الى الكف عن الشهوات فتقوى لانها فرط الصيانة وترك ما يريه الى ما لا يريه وترك ما لا بأس به لعل منه ماروى عن شيخ شيخنا محمد مراد البخارى النقشبندى انه اتفق العلماء انه لو كان فوق سوق سقى بنى بالظلم يلزم ان لا يمر من تحته ولا يروح من ظله واذا وصل من التجرد الى ان لا يبنى ما لا يسكنه ولا يجمع ما لا يلبسه ولا يأكله ولا ينتفت الى دنيا يفارقها ولا يصرف نفساً من انفاسه الى غيره تعالى فيسمى صاحبه صديقاً فسبب الجميع الخشية وسببها المعرفة والمعرفة بدوام الفكر وهو بدوام الذكر وانما يتيسر هذا بانقلاص حب الدنيا وهو انما يكون بترك لذات الدنيا وهذا انما يكون بقمع الشهوات وهذا انما يكون بنا الخوف فالخشية شئ يحصل به العفة والورع والتقوى والمجاهدة (ذلك) اى المذكور من الجنان والرضوان (لمن خشى ربه) فان الخشية كما عرفت ملاك الامر وباعت كل خير اعمل هذه للدلالة على فضل الخشية (دنيا صنف) ابن ابي الدنيا والاصفها نى (عن زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه انه قال رجل يارسول الله بم اتقى النار قال بد موع عينيك) اى بكثرة البكاء من خشية الله على فرطته وسقطته (فان عيناً بكت من خشية الله تعالى) من قبيل وصف النكرة العامة بالصفة العامة (لا تمسها النار ابداً) ان لم يعرض منافيد او مادام على الخشية وهو كتابة عن عدم دخول النار وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع فهو فى المعنى تعليق بالمحال (حب ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل) حديث قدسى وهو ما يكون لفظه من النبي عليه الصلاة والسلام ومعناه من الله تعالى وانقر ان ما يكون من الله لفظاً ومعنى والحديث النبوى ما يكون من النبي لفظاً ومعنى وفى المشارق الحديث القدسى ما اخبر الله نبيه بالالهام او المنام فاخبر رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم عن ذلك المعنى بعبارة نفسه (قال الله تعالى وعزني وجلالي  
لا اجمع على عبدى خوفين ولا امنين اذا خافني في الدنيا آمنته) بالمد اى  
جعلته آمنا من العذاب (يوم القيمة واذا امنني) بالقصر (في الدنيا) بالاقدم  
على المنهيات والارتكاب على المعصيات (اخفته) من الاخافة (يوم القيمة)  
كناية عن عقابه فيها لعل هذا الامن شامل لما يكون كفرا وما دونه لكن  
احتجاج المصنف بما لا يكون كفرا فمن كان في الدنيا خوفه اشد كان آمنه  
يوم القيمة اشد وبالعكس لان من اعطى علم اليقين في الدنيا طالع الصراط  
واهواله بقلبه فذاق من الخوف وركب من الاهوال ما لا يوصف فيضعه  
عنه غدا ولا يذيقه مرارته مرة ثانية قال القرطبي فمن استحيى من الله في الدنيا  
بما يصنع استحيى الله من سؤاله في القيمة ولم يجمع عليه جاثين كما لم يجمع  
عليه خوفين قال العارفون الخوف خوفان خوف عقاب وخوف جلال  
والاول نصب اهل الظاهر والثاني نصب اهل القلوب والاول يزول  
قال في المنهاج كلما صرت اقرب فامرئ اخوف والمعاملة اشد والخطر  
اعظم فاذا لا سبيل الى الامن وكان ابراهيم بن ادهم يقول كيف تأمن و ابراهيم  
الخليل عليه الصلاة والسلام يقول واجتنبى و بنى ان تعبد الاصنام ويوسف  
عليه الصلاة والسلام يقول توفنى مسلما (وسفيان الثوري لا يزال يقول اللهم  
سلم سلم كأنه في سفينة يخشى الغرق وكان سفيان الثوري يبكى كل ليلة فقيل  
ابكاؤك للذنوب فحمل بنا فقال الذنوب على الله اهون من هذا انما خشى  
ان يسلبني الاسلام والعباد بالله تعالى (ت عن ابي ذر رضى الله تعالى عنه انه  
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انى ارى) في ملك الله تعالى وملكونه  
من الاسرار الالهية والانوار الجلالية والجمالية (مالا ترون) لان حجاب القلوب  
وقصور البصائر عن النفوذ في عوالم الغيوب (واسمع ما لا تسمعون) انتم  
بالا لتهاء بالاغيار والاشتغال بحوادث الليل والنهار وامتلاء الافكار من  
اوساخ الاكدار (اطت) من اط الرجل يئط اطيطا واطيط الابل حنيتها  
من ثقل الاحمال (السماء) من ثقل ما فيها وهذا مثل لكثرة الملائكة كثرة  
لا يسعها عقل البشر فهو تقريب اريد به تقرير عظمة الله تعالى (وحق)  
بالبناء للمفعول او الفاعل (لها) اى السماء (ان تئط) اى يظهر لها ذلك  
الصوت (ما فيها) اى في السماء (موضع اربع اصابع الاومالك واضع جبهته  
لله تعالى ساجدا) تعظيما لجلاله واداء لحق ربوبيته (والله لو تعلمون ما اعلم)

من عظم جلالته (لضحكم قليلا ولبيكم كثيرا) لغلبة الخوف والشفقة  
من الانتقام (وماتلذ ذم بالنساء على الفرش) من هول ما علمتم (ونخرجتم  
الى الصعدات) اى الى وجوه الاراضى (بجأرون) تستغيثون بالدعاء (الى الله  
تعالى) من رؤيتكم افراط قصوركم في خدمة مولاكم وقوة تقاعدكم عن  
طاعة ربكم اى نخرجتم الى المفاوز والصحارى وتوطنتم في الجبال والمغارات  
للتضرع والاستغفار والعزلة والوحدة لتحصيل الطاعات ورغبات العبادات  
(لوددت) تمنيت من عظم ما ارى واسمع واعلم (انى شجرة تعضد) تقطع  
بالمعضد وهو حديدة تتخذ لقطع الشجر (وفى رواية ابي ذر) رضى الله تعالى  
عنه (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (لوددت) اى تمنيت (انى كنت شجرة  
تعضد) اى تقطع فيوقد بها كذا قيل لكن الظاهر ما قيل من ان فاعل  
قال ضمير لابي ذر فينشد تكون الرواية الاولى كالثانية لابي ذر ادرجه بكلامه  
صلى الله تعالى عليه وسلم لان في صدوره ثمة عنه عليه الصلاة والسلام نوع  
بعد لكونه مغفورا له ما تقدم وما تأخر اقول يمكن ان يكون الكلام فيه  
كالكلام في قوله لبيكم كثيرا وضحككم قليلا وقد مر غير مرة ان خوفهم  
على قدر معرفتهم فقل هذا ليس لخوف العذاب بل لمهابته تعالى ومعرفة  
قد ر عظمته وجلالته (وعن الفضيل رحمه الله) بن عباس الولى الجليل  
خراسانى الاصل من ناحية مرومات في مكة سنة سبع وثمانين ومائة ومن  
مقوله اذا احب الله عبدا اكثر غمه واذا بغض عبدا اوسع عليه دنياه وقال  
ابن المبارك اذا مات الفضيل ارتفع الحزن ومن مقوله لو ان الدنيا بزخارفها  
عرضت على ولا احاسب عليها لكنت اتقذر عليها كما يتقذر احدكم  
من الجيفة اذا مر بها ان تصبب ثوبه وقال ابو على الرازى صحبت الفضيل  
ثلاثين سنة فخار آيته ضاحكا ولا متبسما الا يوم مات ابنه فقلت له في ذلك  
فقال ان الله احب امر افا حينته كذا في القشيرية (انى لا اغبط) من الغبطة  
(ملكنا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا) هو من صرف عمره في طاعته  
تعالى الظاهر انه من قبيل التنزل خلاف الترقى لكن ذكر الاخير بعد الاولين  
لمجرد البسط والاطناب والافكا لتستغنى عنه فالاولى تقديمه عليهما و اشار  
الى علة الحكم بقوله (اليس هؤلاء يعاينون القيمة) اهوالها واحوالها لا يخفى  
ان المعصوم ليس له خوف القيمة فظاهره يتنافى عصمتهم الا ان يقال خوفهم  
من المعاينة لانفسهم بل لغيرهم كالامة بالنسبة الى انبيائهم او بزيادة خوف

المهابة عند المعاينة لازدياد المعرفة بظهور آثار القدرة القوية ( انما اعجب  
من لم يخلق ) فيه مسامحة اذا انعطت تمنى مثل نعمة الغير قال في القشيرية  
كان الفضيل شاطرا يقطع الطريق بين ابي ورد وسرجس وكان  
سبب توبته انه عشق جارية فبينما هو يترقى الجدران اليها سمع نالبا يتلو  
\* الم بأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله \* فقال يارب قد نبت  
فرجع فاوى الليل الى خربة فاذا فيها رفقة فقال بعضهم زئجل وقال  
بعضهم حتى نصبح فان فضيلا على الطريق يقطع علينا قال فتاب الفضيل  
وآمنهم وجاور الحرم حتى مات وذكر القصة في روضة الزندوستي بغير هذا  
( عن عطاء ) بن ابي رباح التابعي الجليل ( لو ان نار اوقدت فقيل من التي  
نفسه فيها صارت ) اي تلك النفس ( لاشبها ) اي معدوما لا يرى القيمة والحساب  
كالحيوانات ( خشبت ان اموت من الفرح قبل ان اصل ) من الوصول  
( الى النار ) لان الفرح الغالب قديئدي الى الموت وانما قال خشبت الخ  
لعدم حصول مقصوده بالموت قبل الوصول الى النار فيحشر في القيمة  
فلاجل هذا قال خشبت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار ولم يحصل  
مقصودي وهو ان يكون معدوم الوجود يوم القيمة اقول هذا ومثله تصوير  
لرغبة خوف الله وتنظير لشدة هول القيمة وتهويل لما اعد الله من عذاب  
العصاة والافالوجود من اشرف النعم التي امتن الله بها على عباده وطلب شكرها  
منهم فلا يلزم الكفران ايضا ( وعن السري السقطي ) خال الجنيد واستاذه  
وتلميذه معروف الكرخي اوجد زمانه في الورع والاحوال السنية روى انه كان  
يتجر في السوق فجاءه معروف يوما ومعه صبي يقيم فقال اكس هذا اليتيم فكساه  
ففرح به وقال بغض الله اليك الدنيا وارا حلك مما كنت فيه فقام من الخاتوت  
ولبس شيء ابغض اليه من الدنيا ونقل عنه كل ما اتا به من بركات معروف  
ويحكى عنه انا منذ ثلاثين سنة في الاستغفار من قولي الحمد لله مرة قيل له  
كيف ذلك قال وقع ببغداد حريق فاستقلني واحد فقال لم يحرق خانوتك  
فقلت الحمد لله فقد ثلاثين سنة انا نادى على ما قلت اردت لنفسى خيرا  
مما تن بالسلين وعن الجنيد يقول سمعت السري يقول اعرف طريقا مختصرا  
قصد الى الجنة فقلت له ما هو فقال ان لا تسأل من احد شيئا ولا تأخذ من احد  
شيئا ولا يكون معك شيء تعطي احدا وعن الجنيد يقول دخلت يوما على  
السري وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال جاءني بالرحمة الصبية فقلت هذه

الليلة حارة فهذا الكوز علقته ههنا ثم اتى غلبتني عيناي فرأيت جارية من  
احسن الخلق قد نزلت من السماء فقلت لمن انت فقالت لمن لا يشرب الماء  
المبرد في الكيزان فتاولت الكوز فضربت به الارض ( انه قال انا انظر في انفي  
في اليوم كذا وكذا ) قيل كناية عن احدى وعشرين ( مرة ) تميز لكذا  
وكذا لعله مأخوذ من كتاب الاقرار في الفقه ( مخافة ان تسود صورتى  
لما اعطاه ) من الفطرات والتقصيرات ( وعنه ) اي السري ( انه قال اشتهي )  
احب ( ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبلني قبرى ) فيلفظني على  
وجه الارض ( فافتضح ) بين الاحباب والاباعد الكل متنا وشرحا من  
القشيرية هذا خوف اولياء الله واما خوف غيرهم فروى ان رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم رأى جبرائيل متعلقا باستار الكعبة وهو يصرخ الهى  
لا تغير اسمي ولا تبدل جسمي وان ابليس بعد عبادته ثمانين الف سنة الى  
ان لا يترك موضع قدم الا وقد سجد ترك امرأ واحدا فلغته الى يوم الدين  
واعده له عذابا ابدا ابديا وان آدم صفي الله ونبيه بعد خلقه بيده  
واسجد له ملائكته ووجهه على اعناقهم الى جواره ثم باكلة واحدة اصاب  
عليه ما اصابه فوقعه بالارض وبكى الى مائتى سنة وتبعته ذريته فيها الى  
الابدوان نوحا مع كونه شيخ المرسلين الذي احتمل في امر دينه ما احتمل فقوله  
كلمة واحدة نودي ان اعطتك ان تكون من الجاهلين حتى قيل انه لم يرفع رأسه  
الى السماء اربعين سنة حياء من الله تعالى وان ابراهيم خليل الرحمن لم يكن  
منه الاهفوة واحدة فكم خاف وتضرع الى ان قال والذي اطعم ان يغفر لي  
خطيئتي حتى روى انه بكى من شدة خوفه الى ان ارسله تعالى جبرائيل يقول  
يا ابراهيم هل رأيت خيلا يعذب خليله بالنار فقال يا جبرائيل اذا ذكرت  
خطيئتي نسيت خلته وان موسى عليه السلام لم يكن منه الا لطمة عن حدة  
كم خاف وتضرع وقان رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وفي زمانه بلعم بن باعورا  
كان له قوة رؤية العرش ويوضع في مجلسه اثنا عشر الف مجد للمتعلين  
فيميل الى الدنيا واهلها ميلة واحدة وتركه لولى من اوليائه جرمة واحدة سلب  
الله معرفته ووقعه في بحر الضلالة ابدا ابديا فعوذ بالله تعالى من سخطه  
وقطيعته خذ لانه الذي لا طاقة لنا به فانظر حب الدنيا وشؤمها ماذا  
يجلب للعلماء خاصة فتنه فالامر خطير والعمر قصير وفي العمل تقصير  
والناقد بصير وان داود عليه السلام اذنب ذنبا واحدا فبكى الى ان نبت

الغيث في الارض من دموعه وقال اما ترجم بكائي وتضرعي فاجاب ياداود  
نسبت ذنبك وذكرت بكاءك ولم تقبل توبته اربعين يوما واربعين سنة وان  
يونس عليه السلام بغضب واحد سجنه في بطن الحوت اربعين يوما وسبح  
وشغفه الملائكة وقال الله تعالى لولا ان تداركه نعمه من ربه لنذ بانعراء وهو  
مذموم وان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بعد قوله تعالى ووضعا عنك  
وزرك الذي انقض ظهرك وليعفرك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر كان  
يصلى كل الليل حتى تورمت قدماه فقيل اتفعل هذا وقد عفرك ما تقدم  
من ذنبك وما تأخر فيقول افلا يكون عبدا شكورا وكان يقول لو اني وعيسى  
اخذنا بما كسبت هاتان لعذبنا عذابا لم يعذب به احدا من العالمين وكان يصلي  
الليل ويقول اعوذ بعفوك من عقابك وبرضائك من سخطك الكل من  
منهاج العابدين لكن لا بد من التوفيق والتأويل لما ذكر في الاعتقادات فافهم  
ثم اراد المصنف نصح الاخوان استشفاقا بهم فقال (فيا ايها الاخوان) الفاء  
داخل على المعلول اذ ما ذكر من خوف المقربين علة لما ذكر بعده وعبر  
بالاخوان اذ معنى الاخوة يوجب الشفقة فالنصيحة لهم ترغيبا لما ينفعهم  
وترهيبا مما يضرهم (ذو الاجرام) جمع جرم قيل اي اصحاب المعاصي  
العظيمة والاوزار الفخيمة (انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام) من الاولياء  
العظام بل الانبياء الفخام (والمشايخ البررة) جمع بر (الخيرة) بمعنى الخيار  
(العظام) اشكل بانه جمع عظيم وجمع عظيم انما هو عظماء (كيف خافوا)  
اي كيفية خوفهم من القوة (مخافة لبس فينا عشر عشرها) مع ما كان  
فيها من التقصيرات والذلات والميولات الفاسدة وتبعية النفس الامارة  
الكاسدة وارتيكاب الكبائر ظاهرا وباطنا واصرار الصغار دائما مع عدم  
ايمان طاعة بشرائطها وعدم اداء عبادة بكما لها وهم متجردون  
عن عوائق انفسهم ومتجردون في استغراق قدسهم صارفون دقائق  
اوقاتهم الى رضاء ربهم وباذلون جهدهم الى تبعية نبيهم (ونحن احق بها)  
بالمخافة (منهم بمراتب) كثيرة (لا تحصى ولا سبب لهذا) الامن منا والخوف  
منهم (الا ان قلوبنا غافلة) عن الله لاهية بزخارف الدنيا عن مطالعة اللاهوت  
والجبروت (قاسية) غليظة لاتعظ بالمواعظ (وقلوبهم ذاكرة) له تعالى  
بحيث لا تغيب لحظة (زاكية) طيبة طاهرة عن اوساخ ما سوى الله  
وبل عن نجس غير الله (صافية) من اكدار الشواغل والحفظ النفسانية

(فابق فينا) على حسب عادته تعالى (سبب رجاء) رحته تعالى وخلص  
قهره (الا ان كلنا اشتاق) لعل الاولى نشاق (اليهم واحب) فان المحبة  
موجبة للوصلة كما قال (وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) كما امر  
(المرء مع من احب) فعلى قدر المحبة الدنيوية قدر المعية الاخرية لكن في  
اصل الكرامة لا في جميع الدرجات كما سبق تفصيله كما نسب الى الشافعي رحمه الله  
(بيت) \* احب الصالحين ولست منهم \* ولكني بهم ارجو الشفاعة \*

وفي حديث الجامع الصغير من احب قوما حشره الله تعالى في زمرة تهم  
وفي رواية من احب قوما ووالاهم حشره الله فيهم قال في شرحه من احب  
اولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان فهو معهم  
في النيران فالحب مع محبوبه في الدنيا والاخرة وفي حديث الامام احمد  
ولا يحب رجل قوما الا جهله منهم وفي رواية ابي داود عن ابي ذر رضي الله تعالى  
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل يحب القوم ولا  
يستطيع ان يعمل بعملهم ثم قال انت يا ابا ذر مع من احببت فاعادها ابو ذر  
فاعادها رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن يعارض مثله قول الحسن  
يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من احب فالك لن تلحق الا برار  
الا باعما لهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وابسوا معهم وعن  
الغزالي فيه اشارة الى ان مجرد المحبة من غير موافقة ولو في بعض الاعمال  
ليست بمفيدة وعن الفضيل هاه تريد ان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن  
في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين باى عمل عملت باى  
شهوة تركت باى غيظ كظمت باى رحم وصلت واجيب المحب لقوم اما  
موافق في كل احوالهم فلا شك انه منهم واما مخالف في الكل فلا شك انه  
لبس منهم ولا يحشر معهم وعليه حل الغزالي كلام الحسن واما موافق  
في البعض مخالف في البعض فان المخالفة في الايمان فلبس منهم قطعاً فحبة  
اليهود من هذا القبيل وان الموافقة في الايمان والمخالفة في جميع الاعمال  
ترجيحا للغير وكسلانا بلا اعتناء لها فلا ينفعه مجرد المحبة فلا يلحق بهم وان  
لم يكن ترجيحا وكسلانا بل يحزم اجتهاد وتقدير بضرورة فيرجى لحوقه  
بهم وحشره معهم وعليه يحمل الآثار الواردة في هذا الباب ولهذا اشتد  
فرح المسلمين بذلك كما امر لعل تحقيقه شرطية ان يعمل المحب جنس عمل  
المحبوبين حسب استطاع وان لم يأت بائسا ل اعمالهم اعيانا وافرادا فهذا

تحقيق قوله (وان كان مجرد المحبة منا) لهم لصلاحهم (بدون الاتباع) في الجميع (يعتد بها) اي بالمحبة فبالجملة محبة الصالحين امرهم رجاء الخلق بهم احياء وامواتا قال شاه كرمانى مات بعد متعبدا اكثر من التجب الى اولياء الله فاذا احب اولياء الله فقد احب الله فاحبه الله تعالى (وقال يحيى ابن معاذ من صحب الاولياء بصدق الهاء ذلك عن اهله وماله وجميع اشتغاله واذا لم يصح هذا مع الاولياء لا يشم رائحة الاشتغال بالله ابدا وعن محمد بن حسن الجبلى انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام قال فقلت يا سيدى اى الاعمال افضل فقال وقوفك بين يدي ولى من اولياء الله ككلب شاه خير لك من ان تعبد الله اربا فقلت خيا اوميتا فقال نعم ثم اقول تفصيلا آخر لعلك لا تسأم ولا تمل لنفاسه وعزة مطلوبه وهو ان المحبة الاختيارية تشي اما لذاته بل لكونه وسيلة الى الغير كالدرهم فان اريد التوسل الى مذموم فمذموم وان الى ممدوح فممدوح والى مباح فباح اذ للوسائل احكام المقاصد وليس في ذلك محبة الله قصدا واما لذاته بل لغيره لحظ اخروى كمن يحب شيخه واستاذه لتوسلها الى العلم والعمل اللذين بهما الفوز وكذا محبة الاستاذ تليذه وكذا محبة المال لتقرب به اليه تعالى اوليتفرغ به الى العلم والعبادة وكذا محبة امرأته الصالحة ليتحصن بها عن وساوس الشيطان فهو محب لله واما لذاته يعنى يحب لله وفي الله لا يتوصل به الى امر وراء ذاته وهذا اعلى الدرجات ومن آثار هذا الحب ان يتعدى من المحبوب الى متعلقاته ومناسباته حتى منزلته ومحلته وجيرانه حتى قيل ان المؤمن اذا احب المؤمن احب كلبه فكذا اذا غلب حب الله يتعدى الى كل موجود سواء لانه من آثاره كمن احب حظ حبيبه وصنعتة وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حمل اليه باكورة مسح بها عينه واكرمها وقال انها قريبة العهد بربها وان كان الحب لحظ ينال من المحبوب كحب الموتى من العلماء والعباد الاحياء منهم لينال منهم ما ينال حالوا وما لا يحب لله ايضا ثم تضرع المصنف الى الله تعالى بما هو اهم (فيا غياث المستغيثين) الغوث المدد (ويا مجيب المضطرين) قال الله تعالى ام من يجب المضطر اذا دعاه وقال اجيب دعوة الداع اذا دعاه وقال ادعوني استجب لكم (ويا ارحم الراحمين) وفي الحديث من قال ثلاثا يا ارحم الراحمين ناداه مناد ان ارحم الراحمين اقبل عليك فسئل ما شئت (ويا فاخر المذنبين بحرمة حبيبي المصطفى ونبيك المجتبي)

المختار من بين الخلق (عليه من الصلوات ازكاهها) انماها وازيدها (ومن التحيات) التعظيمات (اوقاها) اكملها واعلاها (وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلاة والسلام اجعين و) بحرمة (اصحاب حبيبي) الاضافة للتعظيم والاستشفاق (هم السابقون) وفي بعض النسخ السابقين وهو الاظهر الذين سبقونا بالايمان والسابقون السابقون اوائك المقربون (رضيت) يا ربنا (عنهم وهم عنك راضون) وقلت في شأنهم لقد رضى الله عن المؤمنين الآية وقلت رضى الله عنهم ورضوا عند (و) بحرمة (التابعين لهم) اي للصحابة (باحسان عليهم) اي التابعين (الرحمة والغفران) كانه بدل دعاء الصحابة المشار اليه بقوله رضيت وهو الموافق لما قالوا يذبحى الرضية للصحابة والترجم لسائر المشايخ (ارجنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون) قال في حصن الحصين عند تعداد آداب الدعاء وان يتوسل الله تعالى باسمائه العظام واسمائه الحسنى ويتوسل الى الله تعالى بانيائه والصالحين ويعترف بالذنب ولا يخص نفسه ان اماما ويستل بعزم ورجبة وجد واجتهاد بحسن رجاء ويكرر الدعاء ويلج فيه ولا يخفى ان في صنيع المصنف هنا مراعاة لما ذكر (واغفر لنا ذنوبنا) فيه اشارة الى ما في الفيض عن الشعراوى عن البرهان انه لا يذبحى لمن وقع في ذنب واحد طول عمره ان يسأل الله الرضى وانما يسأله العفو فاذا حصل حصل الرضى كما انه لا يذبحى ان يسأل الله ان يكون من الصالحين الكمل ورتبة الانبياء انتهى فلعل ذلك مختلف باختلاف الاشخاص بل الاحوال ولذا قالوا الاولى للعوام الدعاء بالمغفرة وللخواص الدعاء بالخلق الرفقاء العلية والدرجات الرفيعة ولذا وقع في الحديث تعليما للامة اللهم انى اسألك الفوز بالقضاء ومنزل الشهداء ٣ وعيش السعداء ومرافقة الانبياء والنصر على الاعداء وقد قيل من دعاء الامام الاعظم رضى الله تعالى اللهم اجعل درجاتنا في اعلى عليين واحشرنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفي الحديث فى الدعاء وارضى وارضى عنا قال فى شرحه ولعمري انه من جوامع الكلم (وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار) اي الصالحين واحشرنا فى زمرة تهم (انك انت الرحيم) فيه اشارة الى ان الدعاء لا يخص بالآخرة ومن آداب الدعاء ان يصفه تعالى بما يناسب دعاءه من اسمائه واوصافه ولذا قال ايضا (الغفار واعيوب عبادك) فى الاضافة استعظاف

٣ قال فى المناوى لانه محال المزمع عليهم وهو وان كان اعظمهم منزلة واعلم منهم مرتبة لكنه ذكر تشريفا لانه انتهى فافهم منه



واسترحام (المدنيين ستار) لعل الشكر للتعظيم فافهم (أمين أمين) تكرير  
 لرعاية ندية الاحاح كما اشير انفا معناه استجب دعاءنا و قبل و قبل (يا ارحم  
 الراحمين ويا اكرم الاكرمين) قيل هما من الاسم الاعظم اي البالغ في الرحمة  
 والكرم الغاية وهو المناسب لما يقال افعال التفضيل في حقه تعالى كايه عن كمال  
 صفة الى غاية لا تدركها الخلق فان قيل هاتان الكلمتان تقتضيان ثبوت الرحمة  
 وزيادة الكرم لغيره تعالى قلنا ولا قد سقط هذا مما ذكرنا انفا وثانيهما مثلها  
 من قبيل فرض الحال كما في احسن الخالقين او للمشاركة في جنس الرحمة  
 والكرم ولو صورتين او ولو في اعتقادهم لا في نفس الامر (ثم فلنواظب  
 بادعية صحت عن عارف خواص الادعية وبلغ ما هو اهم وانفع لنا سيما  
 المناسب في مقامنا نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اني اسألك حبك  
 وحب من يحبك ٧ والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك احب الي  
 من نفسي واهلي ومالي ومن الماء البادر اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني  
 حبه عندك اللهم فارزقني مما احب فاجعله قوة لي فيما تحب اللهم وما زويت  
 عني مما احب فاجعله ٦ فراغا لي فيما تحب يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك  
 اللهم اجعل بيننا نافرطا وحوضه لنا موردا اللهم احشرنا في زمرة واستعملنا  
 بسنته وتوفنا على ملته واجعلنا في حزبه اللهم واجمع بيننا وبينه كما آتانا به  
 وامره اللهم ولا تفرق بيننا وبينه حتى تدخله مدخله واجعلنا من رفقاءه  
 مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا آمين ثم آمين  
 بحرمة من بعثه رحمة للعالمين \* الرابع والاربعون اليأس \* اي قطع  
 الرجاء والامل (من رحمة الله تعالى وهو تذكري فوات رحمة وفضله) لغلبة  
 ذنبه وديانة فرطاته (وقطع القلب عن ذلك) بان يخرج عن قلبه رجاء  
 الرحمة (وهو كفر) يرد انه حينئذ يكون من قبيل جعل قسيم الشيء قسما منه  
 اذ الكفر ذكرا مقدا وان اعتبر ما يقال انه اذ اقوبل الخاص بالعام يزد  
 من العام ما عدا الخاص فبعد تسليم صحته هنا بعد هذه المسافة الكثيرة يوجد  
 الكفر ايضا في ضمن اكثر الاقسام الا ان يفرق بين كونه تضمنا ومطابقة لكن  
 المناسب بعد تسليم ذلك ان يذكر هذا بعد ذكر ذلك فافهم (كالا من  
 وضده الرجاء وهو ابتهاج) سرور (في القلب بمعرفة فضل الله تعالى  
 واسترواحه) طلب راحته (الى سعة رحمة) اي الى رحمة الواسعة ورحمتي  
 وسعت كل شيء وان رجيت تغلب على غضبي وفي الخبر اذا قال العبد يا كريم

٧ كالملائكة والانبيا  
 والاصفياء لالذة ولانعيم  
 ولاصلاح الا بان يكون  
 الله احب اليه مما سواه  
 منه

٦ يعني اجعل ما يحبته  
 عني من محابي عوننا على  
 شغلي بمحابتك وسبب الفراعني  
 لطاعتك ولا تشتغل به  
 قلبي فيشغلي عن عبادتك  
 قد انطوى تحت هذا  
 الحديث عدة مقامات  
 مقام الحب والتوحيد  
 والصبر والشكر والرضى  
 والنسليم والانس والسبب  
 والتمكن وغير ذلك  
 ولم يجمع مثلها في حديث  
 قصير الا قليلا كذا  
 في الفيض منه

يقول تعالى يا عبادي ما ذار آيت من كرمي وانت في السجن اصبر حتى ترى كرمي  
 في الجنة (وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تنزل الرحمة بالناس يوم القيامة  
 حتى ان ابليس ليرفع رأسه لما ترى من سعة رحمة الله تعالى وشفاعته الشافعين  
 وفي المشارق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا يدخل احدنا منكم عمله الجنة  
 ولا يجير من النار ولا انا ادخل الجنة بعمل الا برحمة الله تعالى ولبس المراد منه  
 توهين امر العمل بل نفي الاعتزاز به (وسببه ذكر سوابق فضله لنا من غير  
 عمل ولا شفيع) لعلها نحو نعمة الوجود والعقل وسائر الحواس والصورة  
 الانسانية وما يقوم بها من النعم الخارجية بل نحو نعمة الايمان وما يبني عليه  
 (وما وعد من جزيل ثوابه) من الجنان والرضوان ورؤية الرحمن (دون  
 استحقاقنا اياه) كما هو معتقدنا خلافا للمعتزلة كما سبق (وما وعد من سعة  
 رحمة) قال الله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء ومن ذلك ما في تفسير المعالم  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انه كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعا  
 وتسعين انسانا ثم خرج فبسال فاني الى راهب فسأله فقال له فهل له من  
 توبة قال لا فقتله وجعل يسأل فقال له رجل ايت قربة كذا فانطلق حتى  
 اتى نصف الطريق فادركه الموت فاختصمت ملائكة الرحمة والعذاب  
 فاوحى الى هذين تقربى والى هذين تباعدى وقال قيسوا ما بينهما فوجد  
 الى هذه اقرب بشير فغفر له وايضا فيه على رواية مسلم بطريق آخر (قال  
 الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية) بالكفر والقتل  
 والظلم وسائر المعاصي الاسراف الافراط في الجنابة وعن الراغب هو تجاوز  
 الحد في فعل يجب والذنب عام فيه وفي التقصير (لا تقنطوا من رحمة الله)  
 لا تيأسوا من رحمة الله اي مغفرته وقبول التوبة ان الله يغفر الذنوب جميعا  
 انه هو الغفور الرحيم عن معالم التنزيل والكبير الاية نزلت في حق وحشي  
 حيث روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان وحشيا قاتل حزة  
 رضي الله تعالى عنه كتب الى رسول الله اني اريد الاسلام لكن منعني قوله تعالى  
 \* والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق  
 ولا يزنون \* فنزل قوله تعالى الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا الاية فكتبها  
 الى الوحشي فكتب وحشي ولا ادري هل اقدر على العمل الصالح فنزل  
 قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فكتبها  
 الى وحشي فكتب وحشي ايضا ان فيها شرطا لا ادري هل يشاء مغفرتي

اولا فنزل قوله تعالى \* قل يا عبادي الذين \* الآية انتهى ولا يخفى ان هذه  
 ليست الامن سعة رحته وانها ارجى آية في القرآن (وان ربك لذو مغفرة  
 للناس على ظلمهم) فانه الذي يهب كفر سبعين سنة بايمان ساعة كما قال الله  
 تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف كسحرة فرعون بعد  
 كفرهم وعتوهم في تلك المدة الطويلة الى ان حلفوا بعزة فرعون فبقولهم  
 مرة آمناعن اعتقاد وهب لهم جميع فرطاتهم الى ان جعلهم رؤس الشهداء في  
 الجنة فهذا حال من وحده ساعة بعد ذلك الكفر والضلال فكيف حال من  
 افنى عمره في توحيد لا يرى له اهلا غيره تعالى في الدارين اما ترى اصحاب الكهف  
 وما كانوا عليه من الكفر طول اعمارهم فبقولهم ربنا رب السموات والارض  
 قبلهم واعزهم الى ان قال ونقلبهم واعظم لهم الحرمة والمهابة حتى قال  
 لا كرم خلقه لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا الآية بل كيف اكرم كلبا  
 تبعهم حتى ذكره في كتابه تعالى مرارا وادخله في جنته فهذا فضله لكلب  
 خطا خطوات مع قوم عرفوه تعالى اياما من غير عبادة فكيف فضله بمؤمن  
 خدمه سبعين سنة ولو عاش سبعين الف سنة بقصد العبودية اما سمعت  
 عتابه تعالى ابراهيم في دعائه على المجرمين بالهلاك وعاتب موسى في امر  
 قارون فقال استغاث بك قارون فلم تغثه فوعزتي لو استغاث بي لعفوت عنه  
 ثم كيف عاتب سيد المرسلين فيما روى انه دخل من باب بنى شيبه فرأى قوما  
 يضحكون فقال لم تضحكون لا اراكم تضحكون حتى اذا كان عند الحجر رجع  
 اليهم القهقري فقال جاءني جبرائيل فقال يا محمد ان الله يقول لك لا تقنط  
 عبادي من رحتي بنى عبادي اني انا الغفور الرحيم وقال رسول الله ان الله ارحم  
 بالعباد المؤمن من الوالدة الشفيقة بوالدها (دنيا عن ابن مسعود رضي الله عنه  
 انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفرن الله يوم القيامة مغفرة عظيمة او  
 كثيرة) ما خطر قط على قلب احد لغاية الكثرة ونهاية الجلالة على اصحاب  
 الاجرام والقبائح (حتى ان ابليس) مع غايته في الجناية وعرفانه بانه لا حظ له  
 من الرحمة ابدا لا بد من (ليتناول) اي يمد عنقه ويخرج رأسه كما في الرواية  
 السابقة (رجاء ان تصيبه) قيل السر الخفي في قوله تعالى \* فاوحى الى عبده  
 ما اوحى \* انه تعالى قال لحبيبه وهبتك ثلث امتك في هذه الليلة حتى ترى  
 رحتي بعادي واهب لك الثلثين يوم القيمة حتى يرى اهل المحشر منزلتك  
 جدي (خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه

وسلم ان الله لما قضى الخلق) اي خلق (كتب عنده فوق عرشه) اي  
 اثبت في علمه الازلي قال القاضي يعني انه لما خلق الخلق حكم حكما جازما  
 ووعد وعيدا لازما لا خلف فيه فشبه الحكم الجازم الذي لا يعتره نسخ  
 ولا يتطرق اليه تغيير بحكم الحاكم اذا قضى امرا واراد احكامه عقد عليه  
 سجلا وحفظه ليكون حجة باقية محفوظة من التبديل والتحرير (ان رحتي  
 سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي) اي غلبت عليه بكثرة آثارها الا ترى  
 ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا  
 استحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يجعل لهم بالعقوبة  
 اذا عصوا بل يرزقهم ويقبل توبتهم وما تعلق بالرحمة والفضل احب  
 اليه من فعل ما يتعلق بالغضب ويروى انه اذا كان يوم القيمة اخرج الله  
 كتابا من تحت العرش فيه ان رحتي سبقت غضبي فانا ارحم الراحمين شفعت  
 الملائكة وشفعت النبيون والمؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيخرج مثل  
 اهل الجنة ويروى فيقبض قبضة فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط  
 (خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين  
 وانزل في الارض جزءا واحدا) قيل التنوين للتقليل والتحقير تعظيما لرحمته  
 تعالى (فمن اجل ذلك الجزء يتراحم الخلايق) او تراحم جميع من في الارض  
 ينشأ من ذلك الواحد فحبة الوالد والوالدة لا اولادهما من تلك الرحمة كما يشير  
 اليه قوله (حتى ترفع الدابة) كالفرس كما في بعض النسخ (حافرها عن ولدها  
 خشية ان تصيبه) بحافرها فيتوجع قال النووي عن العلماء اذا حصل  
 للانسان من رحمة واحدة في هذه الاكدار الاسلام والصلاة والقرآن  
 والرحمة في قلبه فكيف الظن بمائة رحمة في الآخرة وهي دار القرار والجزاء  
 انتهى فتأمل لا يخفى ان فيه اشارة الى ما في شرح الحكم من ان الرجاء انما يكون  
 بعد الاجتهاد في الاعمال لان من رجا شيئا طلبه ومن خاف من شيء هرب  
 منه واما الرجاء بلا عمل واقدام على المعاصي فليس برجاء بل امنية واغترار  
 مذموم بقوله تعالى نلطف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض  
 هذا الاذني ويقولون سيغفر لنا كما قال الكرخي ارتجاء الجنة بلا عمل ذنب  
 من الذنوب وارتجاء الشفاعة بلا سبب نوع من الغرور وارتجاء رحمة  
 من لا يطاع جهل وحق قالوا الرجاء مع الاصرار كطلب النار من البحر

كافي حديث الكبس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى (وقال الحسن ان قوما الهتهم امانى المغفرة حتى خرجوا من الدنيا بلا حسنة باعتقاد حسن الظن وهو كاذب فيه فلو صادقا لاحسن العمل وتلا قوله تعالى \* وذلكم ظنكم الذي ظنتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين \* كتب ابو عمرو الى بعض اخوانه اما بعد فانك قد اصبحت تأمل بطول نورك وتمنى على الله تعالى الامانى بسوء فعلك وانما تضرب حديدا باردا (و) زاد (في رواية م واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة) والمراد بمثل ذلك التمثيل ليفهم التفاوت بين القسطين من الرحمة لاهل الدارين (واعلم ان السالك العارف لا يغتر بظاهر مثل هذه النصوص بل لا يترك العمل كما في قوله تعالى \* فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا \* ثم اعلم ان كلام من الرجاء والخوف لا يكون بدون الآخر لان الرجاء بلا خوف امن والخوف بلا رجاء قنوط قالوا هما كروبي المقراص وجناحى الطير اذا اعتدلا طارا واذا زاد احدهما لا يطير تاما واذا ذهب بالكلية صار كالميت وقال صلى الله تعالى عليه وسلم انما يدخل الجنة من رجوها وانما ينجم من النار من يخافها (م عن ابى ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه حين حضرته الوفاة) فيه اشارة الى ان موته لبس بالشهادة كما قيل انه شهد في ناحية اسلامبول في المعركة حين جاء مع يزيد في ايام معاوية رضى الله عنه فالصحيح انه مات مبطونا في تلك المعركة في ذلك اليوم في تلك الناحية (انه قال كنت كنت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسوف احدثكموه) اى اخبركموه واصل سوف لاستقبال البعيد والوقت هنا ضيق فلتحقق الوعد كما قيل لعل وجه الكتم وهم اغترار العوام بظاهره فيضفقوا العمل ووجه الاخبار انه مأمور بالتبليغ اولان هذا الوهم قد زال في هذا الوقت او من اخبرهم هم الخواص او قد خرج من خاطره فخطر بباله عند دواعى هول الموت بملاحظة دواعى الرحمة (وقد احبط بنفسى) بمعنى الموت (سمعته يقول لولا انكم تذبون لذهب الله بكم) اى اذ هيكم (وخلق خلقا يذبون) ليحقق مظهر صفة الغفران (فيغفر لهم) قال في المبارك لبس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسليية الصحابة وازالة شدة الخوف عنهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤس الجبال للعبادة (وبعضهم اعترل النساء وبعضهم

النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تعالى عز وجل وتحقيقه ان ما ثبت في علمه كائن لا محالة لانه سبق في علمه ان يغفر للعاصي فلو قدر عدم عاصي يخلق الله تعالى من يعصيه فيغفره وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قال الله تعالى عز وجل من علم انى لذوق قدره على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالى ما لم يشرك بى شيئا انتهى قوله لتسليية الصحابة لا ينافى كون الامر كذلك في الواقع والافلا كذب للنبي عليه الصلاة والسلام (فان قيل هذا من قبيل تعليق المحال بالمحال لان كون المذنب في علمه تعالى وارادته وخبره يجعل تخلفه محالا قلنا نعم لكن لبس محالا بالذات بل بالغير فيجتمع مع الممكن الذاتى فافهم والحاصل انه لا بد من الذنوب اثلا يتعطل كثير من صفاته تعالى كالغفو والمغفرة والانتقام والغضب واعلم انه كما اشير آنفا ان انتظار المغفرة انما يسمى رجاء اذا تمهدت جميع اسبابه الداخلة تحت اختيار العبد من بث بذرا الايمان وسقيه بماء الطاعات وتطهير القلب من شوك الاخلاق الرديئة وانتظر من فضل الله تعالى الثبات عليه الى الموت وحسن الخاتمة عند الموت كان انتظاره رجاء حقيقيا محمودا في نفسه وان خالف ما ذكر من الشرائط ثم انتظر المغفرة فانتظاره حق وعروركيف وقد قيل في حاصل معنى الحديث انه تعالى كما احب ان يحسن الى المحسن احب ان يتجاوز عن المسيء والخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية) التى غرت كثيرا من اهل الحماقة والجهل مع انها سموم قاتلة وعورات بادية وفضائح مرديئة وقبايح مهلكة تعلمها العقلاء وتعقل عنها الجهلاء اذ هي حظوظ نفسانية واغراض شهوانية حيث لم يتيسر له مراده من ذلك (ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشأه) اى الحزن المذكور (حب الدنيا) الذى هو رأس كل خطيئة ومعدن كل شر ومقر كل هوى وبضاعة كل فساد اعلم ان الدنيا ثلاثة الاول ما يصح بان في الآخرة ويبقى معك ثمرته بعد الموت كالعلم وهو لذة دنيوية عاجلة وكذا العبادة لمن يتلذذ بها والثانى ما فيه حظ عاجل ولا ثمره له في الآخرة كالتلذذ بالمعاصى والمباحات والثالث متوسط بينهما كالطعام واللباس ان يجعل وسيلة الى الاول فن عمل الآخرة وان الى الثانى فن الدنيا ولا يبقى مع العبد الا صفاء القلوب وذلك بالكف عن الشهوات والانسان بالله بكثرة ذكره ومحبه الحاصلة من المعرفة وهى تتولد من الفكر فالمراد هنا الثانى مطلقا وبعض الثالث كما لا يخفى ثم اعلم ان الدنيا اما اعيان كالاراضى للبناء



والزراعة واما مغاد ن كالرصاص والنحاس والدرهم والدنانير واما نبات  
كالملبوس والدواء والغذاء واما حيوان كالبهايم للاكل والركوب واما انسان  
للخدمة والاستمتاع والجاه ثم للعبد علاقتان الاولى بالقلب هو حبه لها وحفظه  
منها وانصراف همه اليها حتى يصير قلبه كالعبد ويتفرغ عن هذه العلاقة  
اكثر الاخلاق الذميمة كالكبر والحسد والرياء والسمعة وحب الثناء والتفاخر  
والثانية بالبدن وهو اشتغاله باصلاح ما ذكر ويشير اليها قوله (وتوقع)  
انتظار (حصول المطالب وبقائها) وتفصيل تلك المطالب على ما ذكر  
بعضهم ان نوع الانسان مضطر الى القوت والمسكن والملبس فست الحاجة  
الى الفلاحة لتحصيل النبات والرعاية لحفظ الحيوان وانما به والاقتناص  
لتحصيل نحو صيد ومعدن او حطب والحياكة كالغزل والخياطة للملبس  
والبناء للمسكن ثم هذه الصناعات مفتقرة الى الادوات والالات فاحتج  
الى التجارة هي العمل في الخشب والحديد هي العمل في المعدن والحرز  
هي العمل في جلود الحيوان فهذه ام الصناعات ثم لكون الانسان مدنيا  
بالطبع احتاج الى معايشة الزوجية وهكذا وهكذا هي المطالب الدنيوية  
المشارة (وهو) اى توقع حصول جميع المطالب وبقائها (جهل) بحقيقة  
الحال اذ النيل لجميع تلك المنى محال لا محالة (شعر) ان من جدالى  
نيل المنى \* كد فيما سعيه لن يوصله \* فاتركى نفسى سعيها فى المنى \*  
لتالى وصل من ان يفصلا (فلتوجه) ايها السالك (الى الباقيات  
الصالحات) من مرضيات الحسنات معرضا عن مثل تلك الزائلات  
القائيات قال الله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات  
لعل المراد من تلك الصالحات هي المطلقة العامة وان فسرت بنحو الصلوات  
الخمس والحج وصيام رمضان وما فى الحديث من ان سبحان الله والحمد لله  
ولا اله الا الله والله اكبر هن تأتى يوم القيامة مجنبتات ومعقبات وهن الباقيات  
الصالحات فلعله مجاز لكونها جامعة لجميع المعارف الالهية كما فى الفيض  
(قال الله تعالى) تحذيرا من الحزن المذكور \* (لكيلا تأسوا على ما فاتكم)  
علة للتقدير والكتب اى اثبت وكتب لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من نعم الدنيا  
(ولا تفرحوا بما آتاكم) بما اعطاكم الله تعالى منها فان من علم ان الكل مقدره ان  
عليه الامر والمراد به نفي الحزن المانع من التسليم لامر الله تعالى والفرح  
الموجب للبطل والاختيال اعلم ان الافات اما دنيوية وهى ثلاث الاولى

ان الانسان اذا اسئشعر من نفسه القدرة بالمال على المعصية فان اقدم هلك  
وان صبر وقع فى شدة الثانية ان المال يجره الى التعم بالمباحات ثم يجرب بعضه  
الى بعض الى ان لا يبقى الخلال فيقدم الشبهات ويتبعه ان يصانع الناس  
بارياء والمداهنة والكذب والتفان الثالثة انه يلهمه عن ذكر الله تعالى وانه  
خسران عظيم واما دنيوية كالخوف والحزن والهم والغم والتعب فى دفع  
الحساد وتجنب المصاعب فى حفظ الاموال فاذن تريباق المال اخذ القوت  
منه وصرف الباقي الى الخيرات وما عداه سموم وآفات والى بعض ما ذكر  
يشير قوله (اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع) والشكوى  
(و) ان (الفرج) اذا اخرج صاحبه (من الشكر الى الطغيان والبطر) اى  
الكبر او الاشر (فخر امان) قيل من الكبر للوعيد الشديد (ولا) وان لم يخرج  
(فلا) بل مذمومان ومكروهان تنزيها (ولكن الكمال استواء ايمان الدنيا  
وفواتها) لعدم تعلق القلب واقباله على الله تعالى حكى عن بعض المشايخ  
انه اخبر اليه بعطايا كثيرة فحمد ثم اخبر ان قطاع الطريق اخذوها فحمد  
ايضا فقيل له فى ذلك فقال الاول لعدم وجدانى فى قلبى سرورا منها والثانى  
لعدم وجدانى حزنا فيها (وهو مقام التسليم) قيل هو انقياد اظهار العبودية  
(والتفويض) هو ان لا يختار العبد شيئا من امور الدنيا وان يرضى باختيار  
مولاه وقيل التفويض قبل نزول القضاء والتسليم بعده (وذلك) المقام  
(عزيز) نادر (جدا) لا يوجد الا فى اقل قليل \* السادس والاربعون الخوف  
فى امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه (فى الاستقبال) مكروه  
دنيوى وهو غير الحزن لانه اى الحزن (لما مضى) ونزل من المصائب وفوات  
المطالب (والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم)  
الجبن (الخوف وهو) اى الخوف (اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه)  
كاخذ اموال واتلاف نفس وضرب وجس (من مخلوق اما الاول) اى  
الخوف من الفقر (فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم  
وحال اكثر الانبياء) عليهم الصلاة والسلام لعلمهم بمنزلة الفقر عند الله تعالى  
ورذالة الغنى الذى هو معدن اكثر الشرور ولذا امتنع منه عليه الصلاة  
والسلام بعد العرض له (و) اكثر (الاولياء والصالحين) كالصديق الاعظم  
كما روى عنه عليه الصلاة والسلام يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء  
بمئة سنة عام وفى الخبر الفقر مشقة فى الدنيا ومسرة فى الآخرة لكن

ان كثيرا من الانبياء كابراهيم وداود وسليمان وشعيب كانوا اغنياء وكثيرا من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف حيث طلق امرأته في مرضه فصولحت امرأته من ربع ثمنها على ثمانين الف درهم او ثمانين الف دينار قول في التقييد بالاكثر اشارة الى دفعه لان اكثر الانبياء كزكريا ويحيى وعيسى والخضر والياس وبنينا عليهم الصلاة والسلام اختاروا الفقر حتى قيل مات اربعون نبيا من الجوع والقمل كسا في بحر الكلام لابي المعين النسفي على ان غنى الانبياء صوري لعدم ميلهم وجبهم واطمئنانهم بالمال بل اكلوا من كسب انفسهم ولعلك قد سمعت سابقا ان للفقراء يوم القيامة ديوانا يزدحم الاغنياء التجاء منهم باحسانهم في الدنيا (وحكى انه اعطى لابن ادهم عشرة آلاف درهم فردها فقال اريدون ان تمحو اسمي من ديوان الفقراء (فهو نعمة وعلامة سعادة) لما فيه من المشاركة لافضل الخلائق وان الراحة في السلامة كما قال اهل الاصول المحتمل محمول على المتيقن فان نفع الفقر كالمتيقن ونفع الغنى كما المحتمل والاولى الاخذ بالاحتياط (فالخوف منه عدة محنة وبلية) كيف والفقراء الصابرون يخافون من الغنى كما يخاف الاغنياء من الفقر وذلك لصدق عقيدتهم بما للفقراء عند الله تعالى كما في الحديث الفقراء الصبر جلساء الله تعالى يوم القيامة (اعلم ان الفقروان كان نعمة وسعادة فتنبغي ان يحفظ آدابها كان لا يكره الفقير من حيث انه فعل الله تعالى ولا الفقير ويفرح به بل يطلبه لعله بغوائل الغنى ويكره الزيادة على الكفاف وكان يظهر التعفف والتحمل ولا يظهر الشكوى والفقر بل يجتهد بستر فقره قال الله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ولا يتواضع لغنى لغناه بل يتكبر عليه ولا يخالط الاغنياء ولا يداهنهم في الحق طمعا في عطائهم ولا يفتروا عن عبادته لفقره ويبدل قليل ما فضل عنه فان ذلك جهد المقل الذي هو افضل من كثير الغنى ولا يدخر بعد قدر الحاجة وفي الادخار ثلاث درجات درجة الصديقين ان لا يدخر الا ليومه وليته ودرجة المتقين ان يدخر لاربعين يوما وما زاد من طول الامل وقد فهموا ذلك من معاد موسى عليه السلام ودرجة الصالحين ان يدخر لسنة فاذا زاد خارج عن حيز الخصوص بالكلية (وعلى التسليم) اي تسليم ان الفقر محنة وبلية (ففيه) اي في خوف الفقر (سوء الظن بالله تعالى) الذي وعد وتكفل بايصال رزق كل اليه وقد سبق انه حرام (ز) البرار (يعن) ابو يعلى (طكط) الطبراني في الاوسط والكبير

عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاد من العيادة في المرض (بلالا فاخرج له صبيرا) بضم ففتح المجموع (من تمر فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا يا بلال) النداء لزيادة اللطف والموانسة (فقال ادخرته لك) لا لنفسى (وفي رواية لاضياك قال عليه الصلاة والسلام اما تخشى ان يجعل لك) اي يصير لك في الآخرة بذلك (بخار في نار جهنم) البخار والدخان ضرر يسير بالنسبة الى النار نفسها (وفي رواية ان يفور لك) من الفور وهو الغليان (بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالا) قيل اصله بلالي قلبت ياء الاضافة الفا (ولا تخش من ذي العرش اقلالا) ويجوز النصب للجمع بعد حذف الياء او ردها بما ضر من جواز الادخار سنة واجيب بان المنع لمن خاف من الفقر فجع بلال يجوز ان يكون لذلك اقول تصور مثله عن نحوه بعيد بل سوء ظن فالجواب ما قدمنا من درجة الصديقين هذا لكن بشكل بان ادخار بلال لبس لنفسه وعباله بل لاضيافه عليه الصلاة والسلام فاوجه قوله ولا تخش الخ اقول لعل المراد بتقرير بلال على ما هو عليه من الضيافة والمراد من الاتفاق ما يشمل للضيافة والمفهوم من كلام الفيض ان مثل هذه الاحاديث وردت في صدر الاسلام حين كان الادخار ممنوعا والضيافة واجبة ثم نسخ ثم في قوله ذي العرش نكتة لطيفة وهي اتخاف من ذي العرش الذي يدبر الامر من السماء الى الارض ان لا يوصل اليك رزق الذي تكفل ووعده قال سيفان لبس للشيطان سلاح كخوف الفقر فاذا قيل ذلك منه اخذ بالباطل ومنع من الحق وتكلم بالهوى وظن بربه ظن سوء وفي تخرج الحاكم عن بلال يا بلال ان الله تعالى فقيرا ولا تلقه غنيا قال اذا رزقت فلا تمنع قال وكيف لي بذلك قال هو ذلك والافانار ثم عن العراقي ان هذا الحديث ضعيف (وعن ابن حجر حسن وعن الهيثمي له اسنادان احدهما حسن والاخر فيه قيس بن ربيع وفيه كلام لكن في اسانيد ابى هريرة مبارك ابن فضالة فيه كلام (وعلاجه) اي خوف الفقر (القلعي ازالة اسبابه وهي ثلاثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت التمتع المعتاد) عند سعة الدنيا (وحصول القلق) الاضطراب (منه) اي من الفوت فيمتنع عن التفرغ للاعمال (وخوف الاحتياج الى الكسب) لمن قدر (او) الى (السؤال) لمن لم يقدر مثلا (وطريق ازلتها) اي الاسباب (اجالا ان كل ذلك سوء الظن بالله تعالى) وانا ما مورون بحسن الظن به تعالى

كما سبق فهو من الواجبات وخلافه من المحرمات (و) طريق ازالتهما  
 (تفصيلا ان الموت متيقن) من اليقين (وات على كل حال) حال الغنى وحال  
 الفقر (اما بغتة) فجأة قيل اكثر سببه شيوع الزنا لکن لا يلائمه انه رجة للابرار  
 وعقوبة للاشرار (واما بسبب مقدر) في الازل كالقتل وانواع الامراض  
 ( فان قدر) في الازل (كونه) سبب موته (جوعا فلا مرداه) لان ارادته تعالى  
 لا يتخلف عن مراده وانه لا اراد لقضائه وان التقدير لا يقبل التغيير (وان كان  
 عندك ملاء الارض ذهبا) لكن بشكل بالاجل المعلق وباقسام الكسب من  
 الفرض والوجوب وغيرهما فتأمل (والا) وان لم يقدر الجوع (فلا) تموت  
 من الجوع (اصلا) كنت غنيا اولوا وان لم تكن لك حبة خردل من المال لكن  
 بشكل بترتيب القصاص والدية في قتل النفس والضمان في اتلاف الحيوان  
 اذ المقدر لا يزيل بل يقع البتة قليتا مل ايضا (واى فرق بين الموت جوعا  
 وشبعا) فاذا لم يمكن الخلاص من الموت سيما في وقت معين فلا فرق بينهما  
 ( فعليك الرضاء بالقضا ) ولا تلتفت الى الفقر والغنى فان الاجل واحد  
 والمقدر كائن لكن بشكل بما في الاعتقادية انه لو لم يقل المقتول لجاز ان يموت  
 في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل  
 القتل فتأمل فيه (وكذا المرض ان قدر فآت) لا محالة (والا فلا  
 ولا دخل فيه) اى في اتيان المرض وعدمه (للغنى والفقر بل ترى الاغنياء  
 اكثر امراضا من الفقراء) لا اعتيادهم اكل الاطعمة المختلفة الطبايع وكثرة  
 همومهم وخدمته الدنيا وكثرة الاعداء (وتنعك وتلذذك سيرول) بالموت  
 لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه) من تقدم زوال النعم والتلذذ بالفقر  
 (اياما قلائل ولو سلم) فوت التلذذ (والكسب قد صدر عن الانبياء) كما تقدم  
 تفصيله وكما في الحديث المرفوع ما من نبى الارعى الغنم كما نقل عن البخارى  
 (والاولياء) كيف وقد قال الله تعالى وجعلنا النهار معاشا وابتغوا من فضل الله  
 وقال صلى الله تعالى عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيمة مع الصديقين  
 والشهداء (وفي رواية التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة  
 (وفي رواية التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء قال  
 الطيبي قوله مع النبيين بعد قوله التاجر الصدوق حكهم مرتب على الوصف  
 المناسب من قوله ومن يطع الله والرسول فاولئك الاية التاجر الصدوق  
 تحت ظل العرش يوم القيمة التاجر الصدوق لا يحجب من ابواب الجنة

اى يدخل من اى ابواب الجنة ولا يمنعه خزنة الجنة وقال الثوري وكانت له تجارة  
 يقبلها لولا لتمدل ابو العباس بن اى جعلوني كالمندبل بمسحون بن اوساخهم  
 ما قلت هذه الاحاديث وشرحها من الجامع الصغير وشرحه وقال  
 صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا تغفقا عن المسئلة وسعيا  
 على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر هذا ان للتغف  
 والتصدق والافان للشهرة والادخار فذ موم (فاخوف منه) اى من الكسب  
 (اما للرياء) فيمتنع من الكسب رياء (او الكبر او البطالة) وكلها مذ مومة  
 (والسؤال عند الضرورة) لنفسه اولن في عياله (جائز) جواب عن خوف  
 الاحتياج الى السؤال (فاى ضرر فيه) بل واجب على حسب ضرر وزنه  
 حتى لو لم يسأل فانت جوعا يكون آثما اعلم ان السؤال بلا ضرورة حرام  
 لاستازامه شكوى من الله تعالى ولا نه اذلال النفس لغيره تعالى ولانه ايداء  
 للمسؤل غالبا وهو حرام اذ ربما لا تسمح نفسه بما يبذله عن طيب قلبه فيكون  
 بدله رياء اوحياء فاخذه حرام عليه واما السؤال بالاضطرار كسؤال الجايح  
 الخائف من الموت او المراض والعارى الذى لابس له ما يوارى بدنه فجائز  
 بل واجب واما اذا لم يبلغ حد الاضطرار كمن له جبة لكن يتأذى بالبرد وكمن  
 يريد الكراء وهو قادر على المشى لكن يتعب فجائز بلا كراهة واما الحاجة  
 الخفيفة كمن يريد ثوبا على ثوبه لستر خروقه او كمن يسأل لاجل الادم وله  
 خبز وكمن يكرى الفرس وهو يجد كراء الحمار فباح مع الكراهة بشرط  
 عدم الشكوى والذل والايذاء فان لغير ما ذكر فحرام وسجى (واما الثانى)  
 وهو الخوف من المرض (فاما) خوفه (لفوت النعم) بسببه (فقد عرفت  
 علاجه) انه سيرول لا محالة فكيف يصدر عن العاقل الخوف من تقدم  
 الزوال اياما قلائل (واما) خوفه (لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب)  
 بفواتها (فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده) اى ثواب  
 ما اعتاده (في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر) ولم يظهر الجزع والشكاية  
 قولوا اوفعلا وفي الجامع الصغير اذا مرض العبد او سافر كتب الله تعالى له  
 من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقبلا قال في شرحه حمله ابن بطال على  
 النفس فقط وتعقبه ابن المنير بان الفرض قاعدا كالفرض قائما في الاجر  
 واخذ منه ان الخايض والنفساء ثابان على ترك الصلاة ورد بالفرق بالاهلية  
 وعدمها وبالنية وعدمها وفي الحديث ايضا اذا مرض العبد او سافر

يقول الله تعالى ملائكتنا اكتبوا العبدى ما كان يعمل صحيحا مقيما وجاء  
 من فوقنا خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك وفي الحديث ايضا ما من  
 امرئ يكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاة  
 وكان نومه عليه صدقة ( لما ورد ان الامحاء يتمنون يوم القيمة ان كان )  
 يفتح ( يقرض ) اى يقطع ( ابدانهم بالمقار يض لما رآوه من كثرة ثواب  
 المريض ) في الشريعة في الحديث اذا احب الله عبدا ابتلاه حتى يسمع  
 تضرعه وقال عليه الصلاة والسلام يود اهل العافية يوم القيمة حين يعطى  
 اهل البلاء اشواب لو ان جلودهم قرضت بالمقار يض وفي شرحه عن انس  
 رضى الله تعالى عنه في حديث طويل هو فاذا كان يوم القيمة جى باهل  
 الاعمال فوفوا اعمالهم بالميزان اهل الصلاة والصيام والصدقة والحج والزكاة  
 ثم يوتى باهل البلاء فلا ينصب لهم الميزان ولا ينشر لهم الديوان يصب  
 عليهم الاجر صبا فيؤد اهل العافية في الدنيا لو انهم كانت تقرض اجسادهم  
 بالمقار يض لما يرون مما يذهب به اهل البلاء من الثواب ( فعليك العزم على  
 الصبر ) على المرض ( ان وقع ) حتى تنال الاجر وقد قال \* انما يوفى الصابرون  
 اجرهم بغير حساب \* واصبر فاك باعيننا وفي الجامع الصغير من صبر على  
 المصيبة حتى يرد بها بحسن عزائها كتب الله له ثمانمائة درجة ما بين الدرجتين  
 كما بين السماء والارض ( وان خفت من نفسك عدم الصبر ) على محن  
 المرض ( فعليك ان تسأل العافية ) وقد عرفت بعض تفاصيل معنى العافية  
 وفسر هنا بالسلامة من المحن والبلايا وفي الحصن الحصين عن الترمذى  
 سلوا الله العفو والعافية فان احدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية وعند  
 ايضا ما سأل العباد شئنا افضل من ان يغفر لهم ويعافهم وعن البرار ومضى  
 صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم مبتلين فقال اما كان هؤلاء يسألون العافية  
 وعن البرار ايضا وقال العباس يارسول الله علمنى شئنا ادعو الله به فقال  
 سل ربك العافية قال فكشيت اياما ثم جئت فقلت يارسول الله علمنى شئنا اسأله  
 ربى عز وجل فقال يا عم سل الله العافية في الدنيا والآخرة وعن الطبرانى  
 وكان يقول يا عم اكثر الدعاء بالعافية وعنه ايضا فلينظر العاقل مقدار  
 هذه الكلمة التى اختارها صلى الله تعالى عليه وسلم لعمه من دون الكلم وليؤمن  
 بانه عليه افضل الصلاة والسلام اوتى جوامع الكلم واختصرت له الحكم  
 فان من اعطى العافية فاز بما يرجوه قلبه وقلبا وقلبا ودينا ودينا ووفى بما يخافه

في الدارين علما يقينا فلقد تواتر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم الدعاء بالعافية  
 وورد عنه لفظا ومعنى من خمسين طريقا هذا وقد غفر له ما تقدم من ذنبه  
 وما تأخر وهو المعصوم على الاطلاق حقيقيا فكيف بنا ونحن عرض لسهام  
 القدر وعرض بين النفس والهوى والشيطان كما ورد في الخبر اللهم ان اسئلك  
 العافية في الدنيا والآخرة انتهى ما فى الحصن ( من الله تعالى وان تداوم  
 على دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( د ) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما  
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين  
 يمسى وحين يصبح اللهم انى اسئلك العافية في الدنيا والآخرة ) فسر هنا  
 بدفاع الله عن العبد الاسقام والآلام والمحن والبلايا وشداؤها ونكالتها  
 ( اللهم انى اسئلك العفو ) عن الذنوب والزلال ( والعافية ) عن جميع المكروه  
 والمضار ( فى دينى وديناى واهلى ومالى اللهم استر عورتى ) مما فى من العيوب  
 والخلل والتقصير والزلل وهى ما يستهجن ذكره من القبائح ( وآمن ) بالمد  
 ( روعاتى ) اى ما اخافه ( اللهم احفظنى من بين يدي ) من الشر الذى يجى  
 من بين يديه ( ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ) ما يلحق الانسان  
 من نكبة وفتنة فان ما ينجى به و يصل اليه من احدى هذه الجهات فلذلك  
 سأل ان يحفظ من جميع جهاته قيل عن زين العرب واما جهة الفوق  
 فان منها ينزل البلاء والصواعق والعذاب ( واعوذ بعظمتك ان اغتال )  
 اى اهلك عن الراغب الغول اهلاك الشئ من حيث لا يحس به ( من تحتى )  
 وقع فى الجامع على تخريج البراز عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هكذا  
 اللهم انى اسئلك العفة فى دنياى ودينى واهلى ومالى اللهم استر عورتى الخ  
 ثم قال فى شرحه خرجه ايضا ابوداود وابن ماجه وكذا الحاكم وصححه  
 من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم يدع هذه الكلمات حين يمسى ويصبح انتهى فعلى هذه الروايات  
 لا يخفى ان الحديث لا يناسب المقام فافهم ( واما الثالث ) وهو خوف اصابته  
 مكروه من مخلوق ( فعلاجه ترك السب ) وهو ما يكون سببا لاصابته من  
 جهتهم ( ان امكن بلا ضرر دينى ) بان يلزم من تركه ترك واجب او ارتكاب  
 حرام ( والا ) اى وان لم يمكن بلا ضرر دينى ( فالتوطين ) فاللازم هو التوطين  
 اى توطين النفس على ما اصابه من المخلوق والفرار من ضرر الدين لانه  
 سبب الهلاك الابدى فى النار بخلاف ضرر الدنيا فانه ضرر يسير يسير

لا محالة (اذا المقدر) من الفقر والغنى (كائن) البتة (والاجل واحد) في العلم  
 الالهى (ونعيم الدنيا ظل زائل ونوم نام) بل وزر ووبال كما قال على رضى الله عنه  
 الدنيا دار عمر لا دار مقر كما قال الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها \* كنية الدنيا  
 ابو الفناء \* وكنية الادمى ابو الجفاء \* فلا تطلب من الفناء بقاء \* ولا تطلب  
 من الجفاء وفاء \* فان الدنيا دار فناء وعبور \* لا دار بقاء وسرور \* اولها خزي  
 وقبور \* وآخرها موت وقبور \* ودار محنة ومشقة وفراق \* لا دار مسرة ومجبة  
 وتلاق \* اين قياصرة القصور \* واين هرامسة الدهور \* اين شداد وعاد \* واين  
 ارم ذات العماد \* اين الابهاء والاجداد \* واين الاحباب والاحفاد \* اين الشيوخ  
 والعلماء \* واين الاسلاف والعظماء \* كلهم مضوا وتركوا يتامى \* غابوا عننا  
 وتركونا كالايمى \* فباحسرتنا على ما فات من فرصتنا \* يامولانا وياغاية  
 رغبتنا \* ارحم غربتنا واكشف كربتنا ولا تكلنا الى انفسنا \* ومن كل بوئس  
 وخزي احفظنا (فليس من علو الهمة والمروءة) وعلو الهمة من الايمان  
 ومما احبه الله تعالى كما في حديث علو الهمة من الايمان وحديث ان الله يحب  
 معالى الامور ويكره سفاسفها (ان يبالي) يهتم (بزوال مثله بل هو  
 من الخساسة والدناءة) ونظيره قناعة الكلاب بالعظام مع الترك لنفائس  
 الطعام \* السابع والاربعون الغش والغل وهو عدم تخصيص النصح \* اى  
 عدم قصد خير خالص (بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير) نفسا او مالا  
 او غيرهما (وان لم يرد) اى الشر (ابتداء وقصدا) كمن يريد ازالة متاع معيب له  
 فيكم عيبه فيبيعه) فيلحق الشر بالمشتري لا بقصده لكن يريد اخراج المعيب  
 عن يده (وهذا غير الحسد) اذ هو ارادة زوال نعمة الغير او عدم وصوله  
 (وهذا) اى عدم تخصيص النصح (ايضا) كالحسد (حرام) بالاتفاق وانما  
 الخلاف في الحكم بكون صاحبه فاسقا مردودا الشهادة قال بعض الفقهاء  
 بذلك والصحيح انه ليس كذلك بل هو حرام ومعصية لا يوجب الفسق  
 كما في الحاشية لا يخفى ان الحرمة كيف تنفك عن الفسق بل الفاسق من يرتكب  
 الحرام الا ان يرد من الحرام مكروه التحريمى (م عن ابن عمر رضى الله تعالى  
 عنهما وابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم قال من غشنا) اى خان والغش ستر حال الشئ كما في المناوى او من لم يعرض  
 عن اصابة الشر بنا كما في الحاشية او من لم يخفى النصح لنا كما يقتضى السياق  
 (فليس منا) اى من متابعتنا وعلى منهاج شرعنا لان وصف المصطفى

وطريقته الزهد في الدنيا والرغبة عنها وعدم الشر والطمع قال الطيبي  
 لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفي خلقه عن اخلاق المسلمين اى لابس هو على  
 سنننا وطريقتنا في مناصحة الاخوان في الفيض اتفق الشيخان في هذا الحديث  
 وقيل انه متواتر (قاله حين مر على صبرة طعام فاجبه فادخل يده فيها  
 فقال) اى اصاب (اصابعه بل لا فقال ما هذا) للتوبيخ (يا صاحب الطعام  
 قال اصابته السماء) اى المطر (يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام  
 حتى يراه الناس) الظاهر ان الطعام معد للبيع وانه من جنس البروزاد في  
 رواية اخرى والمكر والخداع في النار قال المناوى اى صاحبهما يستحق  
 دخولها واخذ الذهبي من الوعيد على ذلك ان الثلاثة من الكبار فعدوا  
 منها انتهى فتأمل ٧ (فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او ان يخبر به  
 ان كان) العيب (خفيا) لا يمكن اظهاره كما بول على الفراش والسرقة  
 في العبد والامة ونحو ذلك فان اخفاه كان ظالما غاشا فحرام وترك واجب  
 فاوا حسن ظهر الثوب خلاف ما في بطنه كان غاشا ونحوه بيع غير ما يحسن  
 في الظلم ثلاثى المشتري قبجه وعيبه وكذا الثمن الردى وامثالهما في حديث  
 الجامع المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينما يورك لهما في بيعهما وان كتما  
 وكذبا اضمحت بركة يبعهما قيل تزع البركة تختص بمن وقع منه التبدليس  
 وقيل عام فيعود شؤم احدهما على الاخر (وكذا يجب) شروع في القسم  
 الثاني من الغل (على كل من علم من يريد بعا او اجارة او نكاحا) لامرأة  
 (او نحوها) من العقود الشرعية (ان يخبر) في الخلو في النكاح (بعب  
 المبيع والمستأجر والمنكوح ان علم به) اى بالعب (و) علم (بعد علم  
 الاخذ الا ان يخاف على نفسه) او على غيره اذا علم رجل معصية عيال  
 رجل آخر فعليه ان يخبره بها عند وجود الشرائط والاصرار على المعصية  
 واما اذا علم توبتهم فلا ويجوز عند عدم علم ذلك الرجل بها والنفع في اخباره  
 وكون الاخبار سرا فرارا من كشف السر والغيبة وعدم الخوف على نفسه  
 وغيره (ومن الغش الغبن) في الغبن الفاحش ثلاث روايات ان كان مشتريا  
 لنفسه عدم التخيير مطلقا والتخيير مطلقا والتفصيل وهو المختار للفتوى بانه  
 ان وجد التغيرير تصريرا او تعريضا فيخير والا فلا واما ان كان مشتريا  
 لغيره بطريق الوكالة ٧ فللموكل ولاية التخيير باتفاق الروايات كما في الحاشية  
 (اذا وجد التغيرير تصريرا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته) هذا تصريح

٧ ما يحتاج ابيانه من نحو  
 عيب واخبار بمن وغير  
 ذلك من كل ما كتبه غش  
 وخيانة

٧ وكذا الولاية والوصاية  
 يجب الرد بتغيرير منه



والتعريض قوله ( او يمدحه بحيث يشعرانه ببيع بغيره او اقل منها ) مع انه ليس كذلك ( فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري ) في فسح البيع ( وان لم يوجد ) في الغبن الفاحش ( تغريرا اصلا ) لاتصريحها ولا تعريضها ( فليس بحرام ) فلا يجب الاخبار ولكنه مندوب اليه ( فلذا لا يتخير المشتري في التصحيح ) وكذا البايع على ما يقتضى كلام الفقهاء اذ لم يوجد فرق بين غبن البايع والمشتري في الصرة وفي الواقعات للجصاص باع او اشترى بغبن فاحش له الرد وفيه عن المحم المعتمد عند الكثير اذا ثبت الغبن مع التغرير للمشتري او للبايع ثم مات فظاهر المذهب عدم انتقال الحق الرد الى الورثة وانتصي في تخصيص المصنف المشتري ام اللاعم والاغلب او من قبيل الاكتفاء او البحث عرضي لا قصدي ( واكنه مذموم ) ومكروه ولو تزيها وعن الاحياء ان اشترى طعاما من ضعيف او شبتا من فقير فلا بأس ان يحتمل الغبن ويتساهل فيكون به محسنا وداخلا في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله سهل البيع سهل الشراء فاما اذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمل الغبن منه ليس بمحمود بل تضيع مال من غير اجر ولا جد وقد ورد فيه حديث المغبون لا محمود ولا مأجور ( واما الخديعة ) اى الخدعة اظهار الجميل واخمار ضده ( والمكر ) بمعنى الخدع ( وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم ) اى الغير ( فان كان ) اى الغير ( مستحقا له ) اى للمكر كما لحربي والظلمة وقطاع الطريق والسراق ( فندوب اليه لدفع شره لورود ان الحرب خدعة والا ) وان لم يكن مستحقا له ( فحرام لانه غش وترك نصيح واجب فن اراد ان ينجو من الغش او شبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما خرجه خم عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد ) ايمانا كاملا من قبيل لا يزنى الزنى حين يزنى وهو مؤمن ( حتى يحب ) بالنصب فجارة منصوب بان مضرة لا عاطفة اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة ( لآخيه ) من مطلق الخير فن قصره على كفى الاذى فقد قصر ولا حاجة الى ان يجعل من قبيل العام الذى خص منه البعض لاخراج نحو وطئ حليلته لانه يجب لنفسه لا لغيره اذ ليس نحوه خيرا بالنسبة الى الغير والخير كلة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدينية والدنيوية وتخرج المنهيات والمحبة على ما روى عن النووي الميل الى ما يوافق المحب وقد يكون بحواسه كحسن الصورة او بعقله اما

٦ لكن حق الرد لا ينقل الى الورثة كخيار الرؤية وخيار الشرط بخلاف خيار الغيب فينتقل الى الورثة كافي المنع

لذاته كالفضل والكسب او لاحسانه كجلب نفع او دفع ضرر والمراد هنا الميل الاختياري دون القهري ( ما يجب لنفسه ) من ذلك وان يبغض لآخيه ما يبغض لنفسه من السوء ولم يذكره لان حب الشيء مستلزم بعض تقيضه وذلك ليكون المؤمنون كنفس واحدة ثم اشكل على الحديث بان كلا مجبول على اثار نفسه على غيره فلا يكمل ايمان احد الا نادرا واثبت خير مما تقدم ان المراد ما هو اختياري لا قهري واضطراري ويقرب اليه ان يقال المراد ما هو اثر المحبة وهو اختياري لا اصله الذى هو ايجابى ثم ذكر الاخ غالى والافينغى ان يحب المسلم للكافر الاسلام وما يترقب عليه من الخيور والاجور بل مطلق ما يكون داخلا في ذمة الكافر الذمى فينتد يمكن ارادة الاخوة الطيبية بمساحة يسيرة ومقصود الحديث انتظام احوال المعاش والمعاد والجرى على قانون السداد واما محبة خير كان في غير نفسه فان على طريق الحسد فحرام وان على طريق المنافسة والغبطة بان حزن في خير فاق فيه غير على تقصير منه فجاز بل مستحب واما خبر لا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فتهى عن الحسد هذا تلخيص ما في الغيب ثم قيل عن الروضة ان اباحته رجه الله له شريك في التجارة يقال له بشر فخرج بتجارة الى مصر فبعث اليه الامام سبعين ثوبا وكتب اليه ان فيها ثوبا معيبا بعلامة كذا فاذا بعته فبين عيبه فعند مجئ بشر سئل منه هل بينت ذلك العيب قال بشر نسيت فصدق امام بجميع ما اصاب اليه من اصل المال والربح وكان ثلاثين الف درهم ومنه النجش الذى هو ان يزيد في الثمن بلا ارادة الشراء لمجرد تحريك رغبة المشتري ومنه السوم على سوم غيره ومنه تلفي الجلب ان ضرب اهل البلد ومنه بيع الحاضر للبادى عند الفحظ لزيادة الثمن ومنه الاحتكار عند تضرر اهل البلد ( الثامن ) الاربعون الفتنه وهى ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية ) وهو حرام لانه فساد في الارض واضرار بالمسلمين وزرع والحاد في الدين كما قال الله تعالى \* ان الذين فتوا المؤمنين والمؤمنات \* الآية وقال صلى الله عليه وسلم الفتنه نائمة لعن الله من ايقظها قال المناوى الفتنه كل ما يشق على الانسان وكل ما يتلى الله به عباده وعن ابن القيم الفتنه قسمان فتنه الشبهات وفتنه الشهوات وقد يجتمعان في العبد وقد ينفردان ( كأن يغرى ) من الاغراء ( الناس على البغي من الباغى ) فقوله ( والخروج على السلطان )

عطف تفسير لان الخروج عليه لا يجوز وكذا اغراؤه ولو ظالم لكونه فتنه  
اشد من القتل وكذا المعاونة لقوم مظلومين من جهة اذا ارادوا الخروج  
عليه وكذا المعاونة له في هذه الصورة لكونه اعانة على الظلم كما في الحاشية  
لعل هذا من قبيل الاخذ باخف الضررين عند تعارضهما اذا الخروج على  
السلطان الظالم لظلمه يفضي الى سفك دماء كثيرة من الطرفين ومحاربات  
ومقاتلات اكثر ضررا من ظلم السلطان وكتطويل الامام الصلاة زيادة  
على السنة وهي في الفجر بعون آية غير الفاتحة في الركعتين وكذا في الظهر  
في رواية وفي اخرى ثون آية وفي العصر والعشاء عشرون آية غيرها  
فالزيادة على هذا لا تجوز بلارضى القوم ومعه تجوز وكذا التقص منه لا يجوز  
وان لم يرض القوم لانه ترك السنة وذا لا يجوز لكسل القوم والمتأخرون استحسنا  
لتبسيط الامر طول المفصل وهي من الحرات الى عبس في رواية والى البروج  
في اخرى في الفجر والظهر واوسطه في العصر والعشاء وهي من احدهما  
الى سورة والضحى في رواية والى لم يكن في اخرى وقصاره في المغرب وهي  
من احدهما الى الآخر لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما اطال الصلاة فشكى  
منه افتان انت يا معاذ ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احد بالناس  
فليخفف قال المناوي اى صلاته ندبا وقيل وجوبا بشرط عدم اخلال السنة  
وقيل بان ينظر ما يحتمله اضعف القوم فيصلي بحسبه وهو من الامور الاعتبارية  
فرب تطويل بقوم تخفيف للآخرين ولبس المراد الاختصار والنقصان بدليل  
انه نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن نقرة الغراب ورأى رجلا لا يتم ركوعه  
وسجوده وقال ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله لمن لا يقيم صلبه  
في ركوعه وسجوده فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمرضى  
وذا الحاجة وحذف المفعول للتعميم فيشمل اية صلاة كانت فاذا علم عدم  
واحد مما ذكر فلا يظال لان الحكم على الغالب لا النادر فيسن التخفيف  
مطلقا وقد قالوا لا يفتي الحكم الكلي بانتفاء دليله اذ لا يلزم انتفاء الحكم  
العام بانتفاء دليله الخاص وان العلة كثيرا ما تؤثر في جنس الحكم لاني جميع  
افراده كسنة السفر حيث قد تنفي ولا تنفي الرخصة نعم اذا قام بقوم مخصوصين  
راضين لم يتعلق بعينهم حق له التطويل واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء  
ويكره للمنفرد افراط التطويل المؤدى الى نحو سهو او قوت خشوع وفيه  
الاهتمام بتعليم الاحكام والرفق بالخاص والعام وفيه جواز تطويل الاعتدال

والاعود بين السجدتين لكن الاصح عند الشافعية ان تطويلهما مبطل  
وزلوا الخبر على الاركان الطويلة انتهى مع زيادة قليلة (وكان يقول لهم  
ما لا يفهمون مراده ويحصلون على غيره) اى على غير مراده فيقعون في  
الضلال والاختلال (فلذا وردكم الناس على قدر عقولهم) وعن ابن عباس  
رضي الله تعالى عنهما على تخريج الدليل عنه عليه الصلاة والسلام امرنا  
ان نكلم الناس على قدر عقولهم وفي الجامع الصغير حدثوا الناس بما  
يعرفونه وفي رواية دعوا ما ينكرون اريدون ان يكذب الله ورسوله من  
التكذيب على صيغة الجهول لان السامع حينئذ يعتقد تحالته فيكذب فلا  
يذكر المنشاه وذكر ابن عبد السلام ان الولي اذا قال انا الله عزز لانهم غير  
معصومين وينبغي للمدرس ان يتكلم على قدر فهم تلميذه ولا يجيبه بما لا يتحمل  
حاله فاذا سئل عن دقائق العلوم فان كان له استعداد فهم الجواب اجاب والارد  
ومن شرع في حقائق العلوم ثم لم يبرع فيها تولدت له شبه فلا يقدر على دفعها  
فيضل وبضل فيعظم ضرره على الناس ومن هذا قيل نعوذ بالله من نصف  
فقيه او متكلم ونصف الفقيه يهدم الدين (او) كان (لا يمتطاط في التامل  
والمطالعة فيخطأ في فهم مسألة او نحوها) من معنى الآية او الحديث (من  
الكتاب فيذكر) من التذكير (لناس) ما لا يعرف بكنهه فيضلهم ويوقع  
الفتنة بينهم كاهوشان اكثر القصاص والوعاظ في زماننا (او يذكر ويفتي  
قولا مهجورا) في التنازع خائبة ولا يفتي بالاقوال المهجورة لجر منفعتها لانه ضرر  
في الدارين وقال ابو يوسف لا يسوغ لاحد ان يفتي بالرأى الا من عرف احكام  
الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ واقاويل الصحابة والمنشاه ووجوه الكلام  
وعن محمد اذا كان صواب الرجل اكثر من خطاه جازاه ان يفتي حتى ان رجلا  
سأل نصر بن يحيى عن مسألة طلاق فقال اذهب الى محمد بن سلمة فساله  
فقال اذهب الى نصر بن يحيى فساله فقال كالأول فقل الرجل وقال امرأتى  
طالق ثلاثا هل بقي فيه لاحد اشكال (او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعلمون به)  
قيل كأن يقول لا يجوز البيع بالدنانير والدراهم بلا وزن وكذا الاستقراض  
لانه نص عليه الصلاة والسلام على الوزنية فيهما فلا يخرجان عنها ابدا  
وان ترك الناس فهذا القول وان كان في نفسه اقوى لانه قول الامامين وقول  
ابن يوسف ايضا في ظاهر الرواية لكن الناس لا يعملون به في زماننا قطعاً  
بل العمل بالرواية الغير الظاهرة عنه وهي خروجها عن الوزنية بتعامل

الناس الى العديدية وهذه الرواية وان كانت ضعيفة رواية قوية دراية فالقول  
 بها لزم فرارا من الفتنة ( بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كن  
 يقول لاهل القرى) الظاهر انه من قبيل اخراج الكلام على مخرج العادة او من  
 قبيل ان المنرد يلحق بالاعم والاغلب والافكثر اما يوجد في المصر بل الاكثر  
 في اهل البادية ( والعجائز والاماء) اما الاماء فلخدمة مولاهن واما العجائز  
 فلانتفاء قابلية التعلم بكبر السن بل به وصولهن الى سن الانحطاط وكذا الشيوخ  
 بالمقايسة وخصها للكثرة فيهن بالنسبة الى الشيوخ (لاتجوز) مقول القول  
 (الصلاة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يتقرون على التجويد) للكنة  
 السنهم (اولا يتعلمونه) لمجرد التسهيل (فيتركون الصلاة رأسا) لعل من هذا  
 القبيل القول مثلهم انه لاتجوز الصلاة بدون تعديل الاركان (وهي) اي  
 الصلاة بدون تجويد (جائزة عند البعض) اذا اعتبر عنده قرب المخرج فيجوز  
 قراءة الحمد لله بالحاء او بالهاء ونحوهما (وان كان ضعيفا) عند الجمهور ومن  
 لم يتعلم شيئا من القرآن تكاسلا مع القدرة لاتجوز صلاته بدون القراءة بخلاف  
 الامي الذي لا يتقدر على القراءة اصلا وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام  
 اذا قرأ القارئ فاططاء او لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل قال المناوي  
 اي قوم الملك ولا يرفع الاقرأنا عريبا غير ذي عوج وفيه ان القارئ يكتبه  
 ثواب قراءته وان اخطأ ولحن اذا لم يتعمد ولم يقصر في التكلم كما امر (فالعامل به  
 اولي من الترتك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم  
 في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها) كما يقال لكل مقام مقال ولكل  
 ميدان رجال وكما قيل من لم يعرف عرف زمانه فهو جاهل فان الاحكام قد تتغير  
 بتغير الازمان والاشخاص كما فهم من الزيلى (فيتكلمون بالاصح والافوق  
 لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس) اما بعدم الفهم او بعدم القبول  
 او بترك العمل بالكليد لكن بشكل بقاعدة الامر بالمعروف بل اللائق للمخمس  
 ان يبتعد في تعليم ضرورياتهم بالرفق والكلام التام او الغلظة والنشديد  
 او باعلام الحاكم او الوالي على حسب حالهم وان ظن عدم قبوله سوء ظن  
 فليأمل (وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) بحسب معرفة احوال  
 الناس وطبائعهم وعاداتهم (اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر) تعنتا وتعصبا فان  
 في النصايب ينبغي للامر بالمعروف ان يأمر في السر ان استطاع ليكون ابلغ  
 في الموعدة والنصيحة (وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه من وعظ اخاه

في العلانية فقد شانه ومن وعظ في السر فقد زانه (او) يكون سببا (لاصابة  
 مكروه لغيره) بالاعراض عنادا (فيكون) اي الغير (آثما نعم ان علم او ظن  
 ان بعضهم وان قل يقبله) باتيان المعروف وترك المنكر (ويعمل به او اصابة  
 مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجزأ وجهاد) بل افضل كما في حديث  
 سيد الشهداء حزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق عند السلطان  
 الخابر فقتله وفي حديث الجامع (سيد الشهداء حزة بن عبد المطلب ورجل  
 قام الى امام جأر فامر به ونهاه فقتله لعل هذا ان يعلم او يظن ذلك والافن  
 قبيل القاء النفس الى التهلكة لان الشرع لم يأمره بذلك حينئذ (وقس على هذا)  
 فااى الى فتنة دينية فاجتنب عنها والى فتنة بدنية ان كان لغيرك فاجتنبها  
 ايضا ان لم يكن راضيا وان كان لك وانت صابر فجزأ وجهاد والا فاجتنبها  
 (وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل) اي المحنة التي يفتن بها  
 الانسان اصعب من القتل بدوام تعبها وتألم النفس بها وفي الحديث (ان السعيد  
 لمن جنب الفتن) اي بعد عنها كل يوم البيت (ولمن ابتلى) اي بالفتن بفتح  
 الهم جواب قسم في صدر الحديث (فصبر على ما وقع في الفتنة وصبر على  
 ظم الناس له وتحمل اذاهم) وفيه ايضا (الفتنة تجي فتتسف العباد) اي  
 نهلكهم (وينجو العالم منها بعلمه) قد تكون في النفوس باسباب الدنيا كالمال  
 والنساء والجاه وقد تكون في القلوب بالبدع والاهواء الى ان ترتقى الى بضع  
 وسبعين فرقة والفتن فتنة الشبهات وهي العظمى وفتنة الشهوات واصل  
 الكل تقديم الرأى على الشرع ففتنة الشبهات انما تدفع بكمال البصيرة  
 واليقين وفتنة الشهوات انما تدفع بكمال العقل والصبر والدين فالنجاة انما  
 هي بالعلم وما عداه في الهلاك هذا عصارة ما في الفيض التاسع والاربعون  
 المداهنة من الدهن كان صاحب منزلة في عدم الصلابة قبل هي في الشرع  
 عدم تغير المنكر مع القدرة عليه رعاية لجانب مرتكبه او لجانب غيره ولقلة  
 المبالاة بالدين وقيل معايشرة الفساق واطهار الرضى بما هم عليه من غير  
 انكار عليهم وقيل بذل الدين لصالح الدنيا (وهي الفتور والضعف في  
 امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير  
 بلا ضرر) ديني او دينوي له او غيره (فهذا) اي الفتور او السكوت حينئذ  
 (حرام فقد ورد في الخبر ان الساكت عن الحق شيطان اخرس) لكونه دليل  
 الرضا سيما عند القدرة عن عمر رضي الله تعالى عنه الصمت خيرا لا في الخير

ويقال قل الحق والا فاسكت وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال  
 قيل اوقلت ارسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم بادهانهم  
 وسكوتهم عن اهل المعاصي وعنه عليه الصلاة والسلام ان ناسا من امتي  
 يحشرون من قبورهم على صورة القردة والخنازير بما داهنوهم واكلوهم  
 وشاربوهم وجالسوهم وعن حسن التميمي للنجم الغزي على رواية ابي هريرة  
 ما اتى الله تعالى عالما الا اخذ عليه من الميثاق ما اخذ من النبيين من علم  
 علم افكتم اليوم القيمة بلجام من نار وقد قال تعالى \* ان الذين يمترون ما انزلنا من  
 الينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب او انك بلغنهم الله وبلغنهم  
 اللاعنون \* ولهذا كان الثوري اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بان دماوعن  
 عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة  
 ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا العقوبة وقد  
 تقدم وحيد تعالى الى يوشع بن نون من اهلاك قومه من خيارهم كذا وشراهم  
 هكذا وقال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (وضده  
 الصلابة في امر الدين فان تعانى يجاهدون) اي باموالهم وانفسهم والستهم  
 (في سبيل الله) ابتغاء رضي الله (ولا يخافون لومة لائم) على ذلك من الناس  
 (وقال عليه الصلاة والسلام) لا يذر (قل الحق وان كان مرأ) على المأمور  
 او على الأمر للاوهام الهائلة من قوله (بيت) راضيم درباطن از حكيم  
 زبر \* كرجه رويم ترش شد كه الحق مر \* وفي النصاب ان زاهدا كسر  
 ملاهي مروان الخليفة فامر بان يلقى بين يدي الاسود فافتتح الصلاة فاجتمعت  
 الاسود وقد لحسته بالستها وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبح قال انظروا  
 فنظروا فاذا الاسود قد استأنسوا به فحملوه الى الخليفة قال اما كنت تخاف  
 منهم قال الزاهد لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم افرغ الى خوفهم  
 فقال بم تفكر قال هذه الاسود لحسوني العابهم طاهر ام نجس فهذا التفكير  
 منغني من الخوف فتعجب وخلي سبيله انتهى ملخصا ( فان كان سكوته عن  
 الامر بالبر والنهي عن الوزر لدفع ضرر عن نفسه او عن غيره فهو)  
 اي السكوت (مدارة جائزة) معنى المدارة ان يتبسم ويضحك وان كان قلبه  
 تنكر كما في حديث الجامع مدارة الناس صدقة قال في شرحه المدارة اللين  
 والتعطف يعني من ابتلى بمخالطة الناس معاملة ومعاشرة وتلطف  
 ولم يفرهم كتب له صدقة والمدارة محتوث عليها مأمورا بها ومن ثمة قيل

\* اتسعت دار من يدارى \* وضائق اسباب من يمارى \*  
 وفي شرح البخاري المدارة الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي  
 عن فعله وترك الاغلاظ عليه والمداهنة معاشرة الفاسق واطهار الرضى  
 بما هو فيه الاولى مندوبة والثانية محرمة وعن حجة الاسلام الناس ثلاثة احدهم  
 مثل الغداء لا يستغنى عنه والاخر مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت  
 والثالث مثل النداء لا يحتاج اليه لكن العبد قد يتبلى به وهو الذي لا انس  
 فيه ولا نفع فتجب مداراته الى الخلاص منه وفي الحديث ايضا امرت  
 بمدارة الناس كما امرت بالفرائض كما في شرعة الاسلام ( بل مستحبة  
 في بعض المواضع) كما اذا ظن عموم الضرر الحاصل او عدم صبره عليه كما قيل  
 \* دارهم في دارهم مادمت في دارهم \* وارضهم في ارضهم مادمت في ارضهم \*  
 وعن بعض الحكماء من عصي امر والديه لم ير السرور ومن ولده ومن لم ينشر  
 في الامور لم ينل الى حاجة ومن لم يدار الى اهله ذهبت لذة عيشه قيل مر  
 عيسى عليه السلام بقوم من اليهود فقالوا له شر افقال لهم خيرا فقبل ادى ذلك  
 فقال كل واحد ينفق مما عنده وفي البستان عن سعيد بن المسيب رفعه رأس  
 العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في  
 الآخرة وكان ابو الدرداء انما لشكر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وعن عايشة  
 رضي الله عنها ان رجلا استأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال  
 اذنوا له فبئس اخو العشيبة او بئس رجل اخو العشيبة فلما دخل لان له القول  
 فقلت له يا رسول الله قلت له ما قلت ثم لنت له القول فقال ان شر الناس منزلة  
 يوم القيمة من اكرموا الناس اتقاء حقه انتهى عن القرطبي في الحديث جواز  
 غيبة العلين بالفسق مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد الى المداهنة  
 لفرق بين المداهنة والمدارة ان المدارة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين  
 وهما معا فباحة وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي  
 عليه الصلاة والسلام انما بذل له من دنياه لحسن عشرته والرفق في مكالمته  
 ومع ذلك لم يمدح به بقول فلم يناقض قوله فيه فعلة فان قوله فيه قول حق  
 وفعلة حسن عشرة فلا يتوهم التناقض \* الخمسون الانس بالناس والوحشة  
 لفرقهم ( بدون فائدة دينية اذ الانس بالعلماء والصلحاء ممدوح ) وهذا  
 مدموم) لانه ناش من نسيان الآخرة ومفض الى تعطيل الاوقات الموضوععة  
 للطاعة وان اكثر المعاصي كالكبر والغيبة والنميمة والرياء وحب رأس

كل خطيئة يتولد من ذلك قال الله تعالى واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب  
الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون  
(فلذا قيل) القائل ابو بكر الشبلي (من علامة الافلاس) خلو القلب  
عن معرفته تعالى وبعده عن جناب قدسه عز وجل ولذة العبادة والذكر  
والفكر (الاستنباس) طلب الانس بهم في الرسالة القشيرية في باب الخلوة  
قال سمعت الشيخ ابا علي يقول سمع الشبلي يقول الافلاس الافلاس يا ناس  
فقبل له ما علامة الافلاس فقال من علامة الافلاس الاستنباس بالناس  
وقبل من خالط الناس داراهم ومن داراهم رأهم من الرياء وعن سعد بن  
حرب دخلت على مالك بن معول وهو في داره وحده فقلت اما تستوحش  
وحدك فقال ما كنت اري ان احدا يستوحش مع الله وجاء رجل الى شعيب  
ابن حرب فقال ماجاء بك فقال اكون معك قال ان العبادة لا تكون بالشركة  
ومن لم يستأنس بالله لم يستأنس بشيء لكن ذلك مقيد كما اشير بعدم  
الاتفاع الديني من تلك الناس والا قالوا كن مع الله وان لم تقدر فكن مع من  
كان مع الله وقد قال الله كونوا مع الصادقين وفي رسالته تاج الدين النقشبندی  
كان لبعض المشايخ تلميذ مستعد فقال له ان مقامك سبق مقامى فاذهب الى  
البسطامى فقال المريد انى انسل الى الله في كل يوم مرة فلا حاجة الى اليه فقال  
الشيخ اذا كان وصالك اليه تعالى في كل يوم سبعين مرة فصحبتك مع ابي يزيد  
خير لك فلم يذهب ثم يوما من الايام ذهب المريد لبعض مصالحة الى مدينة  
ابي يزيد فذهب الى زيارته فلما رآه استغرق فمات فسئل الشيخ عن ذلك  
فقال كان قبل يصل اليه تعالى بمقامه فلما وصل في حضورنا ووساطتنا  
بمقامنا لم يتحمل وجوده فمات (وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان  
والرحى والضبعة ونحوها) لان كل ذلك ليس الامتاع الغرور واثار ما ينفي  
على ما يبقى لان الآخرة خير وابقى بل في الحقيقة ليس مثله ملكا لما لك اذا يده  
يد عارية وامانة وقد ينزع من يده في حياته وعند مماته بل ما كله ايضا  
ليس ملكك لنفسه وما لبسه ليس ملكه لبلاه وانما ملكه ما تصدقه وقليل  
ما هم فليس في كثيره الامانة القلب وصرفه عن طاعته تعالى (بل اللائق)  
وجوبا او ندبا (لسانك الآخرة) مرید ثوابها وخلص عقابها بل رفعة  
درجاتها (لانس بذكر الله تعالى) الذي هو افضل الطاعات بالاطلاق  
واقرب القربات بالاتفاق وبه وصل الواصلون وبتركه سقط الساقطون

اذ شرف الذكر على قدر شرف مذكوره لكن الظاهر هنا هو عموم المجاز  
بمعنى مطلق مذكر من اى عبادة قولية او بدنية او مالية الا ان قوله (وطاعته)  
يؤيد الاول اذا لم يادر هو عطف العام على الخاص لا نحو عطف التفسير  
وفي النصايح الولدية تحفة الاسلام عن الشبلي رحمه الله خدم اربعمائة استاذ  
وقال قرأت اربعة آلاف حديث ثم اخترت منها حديثا واحدا عملت به  
وخليت ما سواه لاني تأملت فوجدت خلاصي ونجاتي فيه وكان علم الاولين  
والآخرين فيه وذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبعض  
اصحابه (اعمل لدينك بقدر مقامك فيها واعمل لا آخرتك بقدر بقائك  
فيها واعمل لله بقدر حاجتك اليه واعمل للنار بقدر صبرك عليها) فعلى  
العاقل ان يجعل الذكر والطاعة كالغذاء له وذا انما يتحصل بتطهير القلب  
عن اسوى الله وتخويره بذكره الى ان يطسئن قلبه بذكر الله وحفظ الجوارح  
والاركان عن كل ما ينبغي له بصرف كل الى ما خلق له فان امرأ اود هب  
ساعة من عمره الى غير ما خلق له الجدير ان يطول حسرته يوم القيمة وفي الحديث  
(ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يدكروا الله تعالى فيها)  
قال علي القارى في شرح الحصن والمقصود من الحديث ان الدنيا ساعة  
فاجعلها طاعة كيلا تحصل يوم القيمة ندامة وعن شرح الصدور عن انس  
رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لكل انسان ثلاثة  
اخلاء اما خليل فيقول ما انفقت فلك وما امسكت فليس لك فذاك مانه  
واما خليل فيقول انا معك فاذا اتيت باب الملك تركتك ورجعت فذاك اهله  
وحشمه واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذاك  
عمله (والوحدشة والضجرة عند ملاقات العوام) فيه اشارة انه لا يتوحش  
من الخواص وان المراد من الناس هنا هو العوام فان مرید الآخرة لا ينفك  
عنهم بل لصحبتهم وزيارتهم ضلوع دنية وفوائد اخروية ولهذا قالوا  
من المشايخ من يصل بمجرد الصحبة والخدمة وفي القشيرية صحبة الاشرار  
تورث سوء النظم بالاخيار ولا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق  
الا بالمناصحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالسداوة اصحبوا  
مع الله فان لم تطيقوا فاصحبوا مع من يصحب مع الله لتوصياكم بركات  
صحبه الى الله ومن شان المرید التباعد عن ابناء الدنيا فان صحبتهم سم  
مجرى لانهم ينتفعون به وهو ينقص بهم قال الله تعالى ولا تطع من اغفل قلبه

عن ذكرنا (لا تكبروا العجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة) فيه إشارة  
الى عدم المنع عن صحة من كانت اعانته على الذكر والطاعة المشارة بقوله  
صلى الله تعالى عليه وسلم الجماعة رحمة والفرقة عذاب قال المناوي في شرحه  
لانه تعالى جمع المؤمنين على معرفة واحدة وشريعة واحدة ليألف بعضهم  
بعضا بالله وفي الله ومن انفرد عن حزب الرحمن انفرد به الشيطان وواقعه  
فيم يؤديه الى عذاب النيران ولفظ الجماعة ينصرف للجماعة المسلمين لما اجتمع  
فيهم من جيل خصال الاسلام ومكارم الاخلاق وترقى السابقين منهم الى  
درجة الاحسان وانقل عددهم حتى لو اجتمع اتقوى والاحسان في واحد كان  
هو الجماعة والعذاب في مخالفته وفي حديث الجامع ايضا الجماعة بركة في لزوم  
جماعة المسلمين زيادة في الخير والسحور بركة والترديد بركة الحادي والخمسون  
الطيش والخفة) بالكسر عطف تفسير (ويظهر ذلك) اي الخفة (في الاعضاء  
في رأس والعين والاذن يلفت) يمينا وشمالا برأسه (وينظر) بعينه (نكل  
جاء وزاعب وتحرل ويريد ان يسمع كل قول و) يظهر (في اللسان بان يكثر  
التلام والاستفسار عما لا يهيم) في الدين والدنيا (والاستحسان و السؤال  
والجواب) بل تأمل وقبل تحرى مناط (و) يظهر (في اليد بالتحريك الكثير  
بلا داع وحك العضو وتسوية العمامة والحجبة والثوب بلا حاجة) بل مجرد  
الخفة (وعشما) وهو اللعب الذي ليس فيه لذة ولا فائدة (و) يظهر (في القدم  
بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها و) يظهر (في سائر الاعضاء بالتمدد  
وتحريك الكتفين وتحريك ذلك وذلك) الخفة في الاعضاء (ناش من السفة وخفة  
العقل) وعند المتصوفة ان خفة الاعضاء من خراب الباطن فلوركد القلب  
لاضمحلت الحركات في الظاهر ولذا يجد كثيرا في النسوان لقله عقولهن  
والشبان والمرضى (وضده) اي الطيش (الوقار) وهو الخلم والرزانة وقيل  
اله قار العظمة (والسكون) اي عدم الحركة بلا فائدة (فهو الاحتراز عن  
فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة الخلم والعلم) الناشئين من كمال  
العقل وورصاته (وسمى الصالحين) اي علامتهم وعاداتهم وعن حسن التنبه  
ومن اخلاق الصالحين السكينة والوقار خصوصا في تيان الصلاة وطلب  
العلم قال الله تعالى \* وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا \* اي برفق  
واقصا وفي حديث الجامع سرعة لمشي تذهب بهاء المؤمن وفي حديث آخر  
سرعة لمشي تذهب بهاء الوجه (قال) الله (تعالى) واصدق في شيك) اي اقصد

فيه لا مشي التمدتين ولا مشي الجيارين متوسطا بينهما وقد يحسن احد  
الطرفين كالاختبال في الحرب وكالاسراع الى حضور جنازة الصالحين  
خشية الفوات كما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسرع الى سعد بن معاذ  
رضي الله تعالى عنه اسراعا كلنا وفي حديث الجامع (خياركم احسنكم اخلاقا  
الموظفون اكفا) اي الجوانب اي السهل الكريم المضيا ف كذا قيل وقال  
المناوي اراد الذين جوانبهم وطبئة يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى  
(وشراكم الثرثارون) الذين يكثرون الكلام تكلفا وتشدقا والثرثرة كثرة الكلام  
وترديده (المتفهبون) الذين يتكلمون باشداقهم وما في الشرعة في آداب  
المشي (ويسرع في المشي كانه يحط من صبب فانه ابعدهم من الزهواي الكبير  
فعله نفي غاية البطي لا يثبت غاية السرعة وفيه ايضا ولا يتطلى في مشيه وفيه  
افضل خصال المؤمن الصمت وفي الصمت تسعة اعشار العافية (وعن عيسى  
حين قيل له دلنا على عمل ندخل به الجنة قال لا تنطقوا ابدا وعنه عليه الصلاة  
والسلام لا تنطقوا الا بخير وقال سليمان الكلام من فضة والصمت من ذهب  
وفيه والبلاء موكل بالناطق وكان الصديق يضع حجرا في فيه ليمنع نفسه عن  
الكلام) لكن لا بد من ان لا يكون ذلك الاحتراز للرياء والتكبر وعلامة  
الاخلاص) في الاحتراز عنهما (استواء الخلو والخلطة الثاني والخمسون  
العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به) كانكار ابي جهل نبوته صلى الله تعالى  
عليه وسلم بل كفر ابي طالب لخوف لوم قومه رياء (وهو ناش من الرياء) خوفا  
من سقوط نظرهم وهم يعتقدونه شريفا وعاليا وخوفا من لزوم المتابعة وهو  
متبوعهم (او الحقد او الحسد) ممن له الرياء (او الطمع) في حصول امر يفتون  
لوجرى مع الحق (وعن البخاري على رواية عايشة رضي الله تعالى عنها وعن  
ابويها ابغض الرجال الى الله الا لد الخضم وضده قبول الحق وهو من آثار الايمان  
وصفات الصالحين) وفي الجامع على رواية ابن عمر رضي الله عنهما (المؤمنون  
هينون) من الهون بمعنى السكينة والوقار (لينون) من اللين ضد الخشونة وفسر  
الهين بسهواته في امر دنياه ومهمات نفسه واما في دينه فكما قال عمر صرت  
في الدين اصلب من الحجر وقال بعض السلف الجبل يمكن ان ينحت ولا ينحت  
من دين المؤمن واللين لين الجانب وسهولة الانقياد الى الخير وقبول الحق بعد العلم  
والمساحة في المعاملة اشكل بمثل لا تكون رطبا فتعصر ولا يابس فتكسر وقال  
لقمان لابنه لا تكن حلوا فتبلع ولا مررا فتلفظ واجيب بان المراد هو الاقتصاد

اذ خيرا الامور واساطها الا فراط ولا التفريط ولعلك سمعت قصة عمر رضي الله  
تعالى عنه وهي على ما ذكر المحقق الدواني في آخر شرح عقايد العزضية انه  
دخل من السطح دار رجل فوجده على حالة منكرا فانكر عليه فقال يا امير  
المؤمنين ان عصبت من وجه فقد عصبت من ثلاثة لانه تعالى قال ولا تجسسوا  
وقد تجسسست وقال الله تعالى (واتوا البيوت من ابوابها) وقد دخلت من  
السطح وقال تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على  
اهلها) وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة وايضا رجوعه الى قول  
امرأة بعد حكمه على خلافه قائلا كل الناس افقه من عمر حتى نسوانهم  
معروف في اصول الفقه ورضاء على رضي الله تعالى عنه حكم نائبه عليه في  
مخاصمة النصراني بدرع ايضا معروف وامثال ذلك من السلف والمشايخ  
اكثر من ان يحصى \* الثالث والخمسون التردد \* الخارج عن الحق  
(والاباء) شدة الامتناع عن الحق (وهو عدم قبول العظة) اي الوعظ (و)  
عدم (الاطاعة لمن هو فوقه) من ولى امر او عالم او والد او استاذ لانحو غنى  
او ظالم (وسببه الكبر والمجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى)  
وعن الترمذي والحاكم والبيهقي على رواية اسماء بنت عميس رضي الله تعالى  
عنها بنس العبد عبد تخيل واختال ونسى الكبير المتعال بنس العبد عبد تجبر  
واعتدى ونسى الجبار الاعلى بنس العبد عبد تخيل الدنيا بالدين بنس العبد  
عبد سها ولها ونسى المقابر والبلى بنس العبد عبد عتا وطغى ونسى المبدأ  
والمنتهى بنس العبد عبد يختل الدين بالشبهات الحديث (وعنه عليه الصلاة  
والسلام اخوف ما اخاف على امتي اتباع الهوى فيصد عن الحق (وروى  
رجل جالس في النهوى فقيل له بم نلت هذا فقال تركت الهوى فسخر لي  
الهواء واعلم ان موافقة هوى النفس طاعة الشيطان فلا تتبع كل ما يشتهي  
خاطرك واعتبر حال آدم عليه السلام فانه بميل ما شتهى خاطره مرة فجرى عليه  
ما جرى ونوح لما تبع في طلب تخلص ابنه من الغرق رده تعالى بقوله فلا تستلني  
ما ابس لك به علم الآية و ابراهيم لما استراح ساعة في مضجعه ابتلى بذبح ابنه  
و يعقوب فرح بلقاء يوسف ساعة فحبس في بيت الاحزان اربعين سنة ويوسف  
التفت يوما الى جناه وقال لو كنت عبدا ما اذا كنت اسارى فبيع بمن يحس  
وحبس في السجن بضع سنين وموسى ظن انه اعلم اهل زمانه فابتلى بالخضر  
وداود مال الى حظ نفسه نفسا فابتلى بالبكاء اربعين سنة حتى ناحت الجبال

والطيور معه وسليمان استعظم ملكه فسلم منه والقي على كرسيه جسدا  
وزكريا التجاء الى غير الله تعالى فاستترق بطن شجرة فشق بالمنشار \* والرابع  
والخمسون الصلف \* بفتحين (وهو تركية النفس) بالثناء عليها  
بالمحاسن والخلاص عن المعاييب (واظهار القدرة على الامور الشاقة والاختيار  
عن الامور الغريبة) من التواريخ الماضية المستغربة او الامور التي سجدت  
بالتكهن او بالرمل او الجفر ونحوه (مع عدم المبالاة من الكذب و) من عدم  
(التصديق) اي تصديق الغير له (وهو) اي هذا الخلق (ناش عن الكذب)  
طلبا لاستطراف السامعين لحديثه (والعجب) قيل ان الصلف والتصلف  
عبارة عن الدعاوى الباطلة كاظهار القدرة على الامور الصعبة والاختيار  
العجيبة والغرض منه تمدح النفس وجلب القلوب وترغيب الناس على حسب  
اقتضاء المقامات وذلك قد ينشأ من الكبر والكذب والعجب كاختيار الاغنيا  
بيذل المال في وجوه الخير فوق الحد والامراء بالصلابة والشجاعة والسياسة  
والعلماء بالعلوم والفنون والمشايخ بالارباب والكشف والكرامات (وينشأ  
منه النفاق) العملي (وهو) اي النفاق \* الخامس والخمسون ومعناه عدم  
موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل) هذا هو نفاق العمل واما نفاق الاعتقاد  
فهو اظهار الايمان وابطال الكفر وهو المراد من المنافق في القرآن وهو اشد  
انواع الكفر وان جرى عاينهم احكام الاسلام لشرف ما جرى في اسانهم اولهم  
عبد الله بن ابي بن سلول فلما رأى قوة الاسلام في غزوة بدر وعلم عزة كلمة الله  
العليا اظهر الاسلام مع اتباعه وكبر و قيل النفاق العملي اظهار الصداقة  
بوابطان العداوة قال الله تعالى \* يقولون بالسنتهم ما لبس في قلوبهم \*  
وعن حديث الديلمي من تهيا للناس بقوله واباسه وخالف ذلك باعماله فعليه  
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعن حديث الشيخين آية المنافق ثلاث  
وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اتى خان  
\* السادس والخمسون الجريرة \* وقد تقدم من المصنف انها ملكة ادراك  
ما تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمشاهبات وبحث القدر (وعلاجه  
تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله) اعلم ان ما  
اختاره المصنف هنا هو ما اختاره الامام الاعظم كما فهم من الفقه الاكبر  
وهو مذهب السلف وهو اسم واصح الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما  
وعند البعض يمكن اطلاعه ومنهم مجاهد ومروي عن ابن عباس ايضا حتى

قال في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم ان آمن يعلم تأويله وعن  
النووي وهو الاصح وعن ابن الحاجب وهو الظاهر وهو قول امام الحرمين اولا ثم  
حرم التأويل ونقل اجماع السلف على منعه قال على القاري في شرح الفقه الاكبر  
وهو موافق لما عليه اصحابنا الماتريديّة وتوسط ابن دقيق العيد بان التأويل  
ان قريبا الى مخاطبات العرب نعم والافتواقف وابن الهمام بان الداعي  
الى التأويل ان لخلل في فهم العوام نعم والافلا انتهى قال في مفتاح السعادة  
وفي ختم آياته بقوله وما يذكر الا اولوا الالباب تعريض بالزائغين ومدح  
للمراسخين يعني من لم يتذكر ولم يخالف هواه فلبس من اولى العقول ومن ثم  
قال الراسخون ربنا لا تزغ قلوبنا الخ فحضعوا لبارئهم بعد ان استعاذوا به  
من الزيغ النفساني ولعلك سمعت ايضا فيما سبق (وضرره الاذى السابع  
والخمسون البلادة والغباوة) والحماقة وهي ملكة يقصر صاحبها عن ادراك  
الخير والشر والنفع والضرر (وضدهما) باعتبار اللفظ (الذكاء  
والفطنة) قيل اول الاخلاق الرذيلة الحماقة وآخرها الجهل (وروى ان  
عيسى قال ما عجزت عن احياء الاموات وعجزت عن معالجة الجمعاء وقد قيل  
لكل داء دواء يستطب به \* الا الحماقة اعيت من يداويها

(وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله لابي يوسف  
كنت) انت (بليدا) احق (اخرجتك مواظبتك من البلادة) حتى صار  
اماما ثانيا مع كونه على البلادة بناء على الجد والسعي والامام محمد مع شدة  
ذكائه صار اماما ثالثا لعدم سعيه مثل سعي ابي يوسف اعتمادا على ذكائه  
فانظر الى المواظبة كيف اخرجت صاحبها من البلادة واوصلته الى مرتبة  
الاجتهاد التي لم ينلها الا الافراد وقد قالوا اذا تعارض قولهما يرجح قول  
ابي يوسف وعن الولوالجية ان ابا يوسف صاحب حديث حتى روى عنه  
انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاظنك في الناسخ وكان  
صاحب فقه ومعان ومحمد رحمه الله كان صاحب قريحة يعرف احوال  
الناس وعاداتهم وصاحب فقه ومعان قل رجوعه في المسائل وكان مقدما  
في معرفة اللغة والاعراب وله معرفة بالاحاديث وابو حنيفة كان مقدما  
في ذلك كله الا انه قلت روايته لمذهب خاص له في الحديث وهو انما يحل  
رواية الحديث من حين سمع الى ان يروى انتهى ثم في المنقول اشارة الى الجواب  
عن اشكال ان البلادة طبيعية غريزية كيف يمكن دفعها وجه الاشارة انه

يدفع سورتها وشدها بالمجاهدة (الثامن والخمسون الشره) بقتلتين  
اي قوة الحرص وفي الاصطلاح ملكة بها يتناول المشتبهات موافقا للشرع  
اولا (على الطعام والجماع) قال في الفيض ويكره مجرد ذكر الجماع لانه  
خلاف المروءة ولهذا قال الاحنف جنبا مجالسكم ذكر النساء والطعام  
فكفي بالرجل ذما ان يكون وصافا لفرجه وبطنه وقيل الحرص انبعث  
النفس لئيل ماتهواه فهو جنس تحته انواع ثلاثة التهم وهو الحرص على  
الطعام والشبق وهو الحرص على الجماع والشره وهو شدة على المحروص  
مطلقا فالاولان من خواص الحيوان فيلتحق صاحبهما بالحيوانات الصم  
البكم ويخط عن درجة الكمالات وقد ذكر ان الجماع سفك منى في مشتبهى  
وجوهر المنى قوة البدن ونور البصر وضياء العقل فلا ينبغي للعاقل اضاعة  
هذا الجوهر الثمين والدراكمين والكبر الدفين بمجرد مقتضى هيجان القوة  
الشهوانية الحيوانية وقد اوصى بعضهم ولده بقله الجماع فقال (اقلل نكاحك  
ما استطعت فانه \* ماء الحياة يصب في الارحام) قيل اتفق اطباء الفرس  
والروم والهند بان جميع الامراض تولد من ستة كثرة الجماع وقلة النوم  
في الليل وكثرة النوم في النهار وحبس البول وشرب الماء في خوف الليل وادخال  
الطعام على الطعام (وفي البستان اربعة يهد من العمر وربما يقتلن دخول  
الجماع مع البطنة واكل القديد الجاف والغشيان على الامتلاء ومجمعة العجوز  
لكن في الشرعة ولا يداوم على ترك الوطئ فان البر اذا لم تنزع ذهب ماؤها  
وفي شرحه وربما عرض لتاركة امراض مثل الدوار وظلمة العين وثقل البدن  
وورم الخصية لعل ذلك اما مختلف باختلاف الاشخاص او الاول محمول على  
الافراط (التاسع والخمسون الحمود) بضم الهمزة نقصان القوة الشهوية  
فقد عرفت ان الافراط فجور والتفريط خور والوسط عفة فالحمود ملكة  
يقصر بها الانسان عن استيفاء ما ينبغي من المشتبهات كالعين يقال خدت  
النار اذا سكن لهيها (فان كان متأهلا) يحتاج الى الجماع (اوبه مرض  
في المعدة فعلاجه بالطب) ونحوه من الامور المجربة فافهم (والا) ان لم يكن  
متأهلا ولم يكن به مرض (فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى) الحمود (مؤنتهما)  
اي الطعام والجماع لضعف داعيتهما (ونجا من غوائلهما) اي التأهل  
والمرض او مفسدهما والمؤمن القليل المؤنة خير من المؤمن الكثير المؤنة  
(واما تفسير هذه الاشياء فقد سبقت) في تفسير الخلق وبيان منشأه (الستون)



الاخلاق الذميمة ( الاصرار على المعاصي والمناهي ) الظاهر غير ما ذكر  
 ههنا وشامل لها اذ صدور شي مغاير لاصراره ( وهو ) اي الاصرار ( دوام  
 قصد المعاصي والمناهي ولو صدرت منه احيا نا او مرة ) وقد عرفت بما سبق  
 ان القصد سيما هنا لا يشمل الهمة والهمة والخطرة بل المراد ما يشمل النية  
 والارادة والعزيمة فان المواخذة في القسم الاخير لا الاول قيل هنا واما اذا  
 لم تصدر اصلا فعند المصنف والشيخ اكل الدين لا يكون اصرارا بخلاف  
 الغزالي كما مر فتأمل ( ولو تخلل الندامة ) بينها ( والرجوع ) عنها ( فلبس  
 باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ) في الحديث الذي خرجه ابو داود والترمذي على رواية ابي بكر  
 رضى الله تعالى عنه ( ما اصر من استغفر وان عاء في اليوم سبعين مرة )  
 قال المناوي فان رجته لانهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية  
 عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد الى الغاية ثم استقال منها بالاستغفار  
 غفرت له لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل الاقالة لكن بشرط مقارنة  
 عدم الاصرار الذي هو توبة نصوح واما مع الاصرار فيجوز ادعاء قال الغزالي  
 ( فان قلت كيف نفع الاستغفار من غير حل عقدة الاصرار وفي خبر المستغفر من  
 ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ وبعضهم يقول استغفر الله من قولي استغفر  
 الله والاستغفار بمجرد اللسان توبة الكذابين قلت هو ما يكون باللسان بدون  
 تواطي القلب كما يقال بحكم العادة ولا جدوى له فان اضاف له تضرع القلب  
 وابتهاله فحسنه في نفسه اذ افعه للسبئية وعليه يحمل هذا الخبر وللتوبة درجات  
 اوائلها لا تخلو عن فائدة وان لم ينه الى آخرها وذلك قال سهل لا بد للعبد في  
 كل حال من الرجوع الى مولاه فاحسن احواله الرجوع اليه في كل شيء فان عصي  
 قال يارب استر علي فان فرغ من المعصية قال يارب تب علي فاذا تاب قال يارب  
 اعصمني فاذا عمل قال تقبل مني وسئل عن الاستغفار الذي يكفر الذنوب فقال  
 اول الاستغفار الاجابة ثم الانابة ثم التوبة فالاستجابة اعمال الجوارح والانابة  
 اعمال القلب والتوبة اقباله على مولاه بان يترك الخلق ويستغفر من تقصيره  
 ومن الجهل بالنعمة وترك الشكر فعند ذلك يغفر له ثم انتقل الى الانفراد  
 ثم الثبات ثم البيان ثم القرب ثم المعرفة ثم المناجاة ثم المصافاة ثم الموالاتة  
 ثم المحادثة وهو الخلة ولا يستقيم هذا في قلب عبد حتى يكون العلم بخداؤه  
 والذكري قوامه والرضى زاده والتوكل صاحبه ثم الله تعالى يرفعه اليه فيرفعه

الى العرش فيكون مقامه مقام حلة العرش والحاصل ان للتكفير درجات  
 فبعضها محو للذنب بالكلمة وبعضها مخفف بتفاوت درجات التوبة  
 فالاستغفار بالقلب وانتدارك بالحسنات وان خلا عن حل عقدة الاصرار  
 من اوائل درجات الاستغفار ولا يخلو عن فائدة فلا ينبغي ان يظن ان وجودها  
 كعدمها قال بل اقول الاستغفار باللسان فقط حسنة ايضا اذ حركة  
 اللسان به عن غفلة خير من حركته في تلك الساعة بغيبة او فضول بل خير  
 من السكوت قيل لابن عثمان المغربي لساني يحرك بالذكر والقرآن وقلبي  
 غافل فقال اشكر الله الذي استعمل جارحة من جوارحك وعوده الذكر  
 لا الفضول انتهى كلام المناوي قال علي القاري في مقدمة حربه الاعظم  
 فعليك حفظ مبانيه والتأمل في معانيه فقيل ظاهره انه لا يثاب لمن لا يعرف  
 معانيه او يعرفها ولكن لا يتأملها وايد بقول الامام الغزالي ورد بان مراده  
 نفي كمال الثواب لاصله واشكل عليه بقول ابن حجر الهيثمي ثواب القران حاصل  
 بمجرد التلاوة وان لم يعلم معناه بالكلمة للتعبد بلفظه واما الاذكار فلا ثواب  
 الا بفهم معناها ولو بوجه ما ورد ايضا بمنع الفرق بل القياس عدم فرقهما  
 نعم التفاوت بين الفهم وعدمه واقع وانما الكلام في اصل الثواب وبقى  
 انه في القشيرية عن يحيى بن معاذ انه قال زلة واحدة بعد التوبة اقبح  
 من سبعين قبلها فتأمل حتى يحصل التوفيق ( وضرره ) اي ضرر الاصرار  
 ( غنى عن البيان ويكفيك ) في الضرر ( جعله ) اي الاصرار ( الصغيرة  
 كبيرة لورود ان الصغيرة مع الاصرار ) لانه يجعلها كبيرة بالمواظبة فعفو  
 كبيرة واحدة لا يتبعها مثلها ارجى من صغيرة يواظب عليها ( ولا كبيرة  
 مع الاستغفار ) والحديث في الجامع على رمز الديلمي على رواية ابن عباس  
 رضى الله تعالى عنهما وفي شرحه وفيه ابوشيبة قال البخاري لا يتابع  
 حديثه ورواه ابن شاهين عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه وكذا الطبراني  
 في مسند الشاميين انتهى لكن فيه تقديم وتأخير اعلم ان الصغيرة كبيرة  
 باسباب منها الاصرار ومنها استصغار الذنب كما ان استعظامه يجعله  
 صغيرة ومنها الفرح والتمدح كما يقال اما رأيتني كيف هتكت عرض فلان  
 وذكرت سبثاته حتى نجلته وكيف روجت عليه الزائف وخذ عنه ومنها  
 ان يتهاون بستر الله وامها له اياه ولا يدري انه انما امهله ليزداد انما فيظن  
 انه تمكن وعناية منه تعالى وهو استدراج ودقت ومنها ان يذكر ذنبه عند

غيره ومنها ان يكون صاحبه عالما يقتدى به فاذا علم منه كبر ذنبه كلبسه الحرير  
ودخوله على الظلمة مع ترك الانكار عليهم واطلاقه في الاعراض وتعديه  
باللسان في المناظرة وقصده الاستخفاف واشتغاله من العلوم بما لا يقصد منه  
الاجاه كعلم الجدل (اعلم انه لك لاعيبا ان تفصل المعصيتين وبعض تفصيل  
وقد سبق في الاعتقاد ذكر الكبيرة وبعض تفاصيلها فلنذكر بقيتها على  
ما في الفتاوى الزينة شرب الخمر وان قل ولم يسكر والتبذ معتقدا تحريمه  
لاحله الا اذا رام منادمة عليه وحضورا مع الصفة والمقلد حكم مقلده  
والغصب بمقدار نصاب السرقة وترك الزكاة والصوم عن وقته والحج  
اذا ذات والسحر تعلما او تعليما او عملا واحراق حيوان عبثا واكل ميتة  
بلا اضطرار والنميمة والغيبة لمن لا يتظاهر بنفسه والقمار والسرف  
والسعي في الارض بالفساد في المال والدين وعدول الحاكم عن الحق  
وقطع الطريق وادمان الصغيرة والاعانة على المعاصي والحث عليها  
والتغني للناس وتغني المرأة مطلقا وكشف العورة في الجماع بحضرة الناس  
والجمل عن اداء واجب وتفضيل علي - على الشيخين رضي الله تعالى عنهم  
وقتل نفسه او اتلاف عضو من اعضائه وهو اعظم وزرا من قاتل غيره  
وعدم استزاه البول والمن والاذى في الصدقة والتكذيب بالقضاء والقدر  
والغدر باميره وتصديق كاهن او منجم والطعن في الانساب والذبح لمخلوق  
واسبال الازار خيلاء والدعاء الى ضلالة وسن سنة سيئة والاشارة الى اخيه  
بحد يده والجدال والمرأ وخصي العبد وقطع شيء من اعضائه وتعذيبه  
وكفران نعمة المحسن ومنع فضل الماء والاحلاد في الحرم والتجسس واللعب  
بالنزد والعتاب والمنقلة وكل لهو يجمع على تحريمه وعد العلاني اكل الحشيش  
من الكبار وقول المسلم للمسلم يا كافر وعدم العدل بين النساء في القسم  
ونكاح الكف ووطئ الخائض والسرور بالغلاء للمسلمين واثان البهجة  
وعدم عمل العالم بعلمه وعيب الطعام والرقص بالرباب ومحبة الدنيا والنظر  
الى وجه الامرء الحسن والى داخل بيت غيره (واما الصغار) فقالوا  
النظر الى محرم والتقبيل والاستمساء بقصد الشهوة لالتسكينها والمس  
والخلوة بالاجنبية واللعن ولو لبهجة وكذب لاحد فيه ولا اضرار وهجو  
مسلم ولو تعريضا وصدقا والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق  
ثلاثة ايام بلا عذر وكثرة المخاصمة بلا علم وضحك مصل اختيارا والنوح

ونحوه اختيارا ولبس الرجل ثوب حرير وتبخر الماشي وجلس مع فاسق  
لا يناسبه والصلاة في وقت كراهة والصوم في يوم منهي عنه وادخال  
مسجد بنجاسة او مجنون او صبيبا يغلب تجسده وتلطيفه ثوبه او بدنه بنجاسة  
واستقبال القبلة واستدبارها بيول وغائط وكشف العورة بحمام بغير امر  
الناس او خلوة عبثا ووصال صائم ووطئ مظاهر قبل التكفير ومسافرة  
امرأة بغير محرم والنجس والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع  
وسوم او خطبة غيره وبيع الحاضر وتلقي الركبان والتصيرية والبيع عند  
اذان الجمعة والتفریق بين كبير وصغير محرم منه وكتمان عيب السلعة  
واقتران كلب لغير صيد او ماشية وامسك خجرا لا تخليلها واللعب بالبيطريخ  
وبيع خمر وشراءها وسرقة اللقمة واشترط الاجر على الحديث والبول  
قائما وفي المغسل والموارد والسدل في الصلاة والاذان جنبا ودخول  
المسجد كذلك الامن عذر والاختصار في الصلاة والعبث فيها واستقبال  
المصلي بوجهه والانتفات فيها والتكلم في المسجد بكلام الدنيا وفعل  
ما لبس عبادة فيه ومباشرة الصائم وتقبيله اذا لم يأمن ودفع الزكاة  
من اردى المال والتخع في الذبح واكل السمك الطافي والمنتن والميتة من غيره  
ومن اللحوم المشنة والغدة والخصيتين والذكر والنسعر للحاكم عند عدم تعدى  
السوقه وانكاح المكلفه بغير اذن ولها عند عدم العضل ونكاح الشغار  
وتطبيق الزوجة اكثر من واحدة وباينا على احدى الروايتين لغير عذر  
وتطبيقها في الحيض الا في الخلع وفي طهر جامعها فيه والرجعة بالفعل  
والمضاررة فيها وفي الانفاق والايلاء والتفضيل بين اولاده في العطية الا  
لعلم او صلاح وترك القاضى النسوية بين الخصمين مجلسا واقبالا بالقلب  
وقبول جائزة السلطان ومن غلب الحرام على ماله والاكل من طعامه واجابته  
دعوته لغير عذر والاكل من طعام ارض مغصوبة ودخولها والصلاة  
والمشي في ارض غيره بغير اذنه والمثلة بمجوان وقاتل حرابي ومريد قبل  
الاستتابة وقاتل المرتدة وتأخير السجدة التلاوية وتركها مطلقا وتعيين شيء  
من القرآن للصلاة وحمل الجنازة بين عمودى السرير ودفن اثنين في قبر  
واحد بلا ضرورة والصلاة على ميت في مسجد والسجود على صورة وصلاته  
وهي بين يديه او بجذائه او امامه وشد الاسنان بالذهب واستعمال آنية  
الذهب او الفضة وتقبل فم الرجل ومعايقته وجعل الزاوية في عنق العبد

وابتداء الكافر بالسلام الحاجة عنده وبيع السلاح من اهل الفتنة واستخدام  
 الخصى وتملكه وكسبه والباس صبي ما لا يجوز لبسه للبالغ وتغني الرجل لنفسه  
 على المعتمد ووطئ الزوجة او الامه بحضرة من يعقل ولوانما والخروج لقدم  
 امير لا يستحق التعظيم او يستحقه ويضيق على المارة وانتظار الاقامة في بيته  
 بعد سماع الاذان والاكل فوق الشبع لغير صوم وضيف والاكل لغير جوع  
 وتقبيل يد غير عالم وصالح واب والسلام باليد وقيام القاري لغير ابيه ومعلمه  
 ووطئ الحائض والامه قبل استبراءها وذكرا ابو الليث ان منها السوء الظن بالمسلم  
 والحسد والكبر والعجب وسماع اللهو وجلوس الجنب في المسجد بلا عذر  
 والسكوت عند سماع غيبة مسلم والبكاء عند المصيبة ولطم الحدود وامامته  
 يقوم وهم له كارهون وتخطي رقاب الناس في المسجد والقاء نجاسة على  
 سطحه او على الطريق ونومه مع ولده وعمره سبع سنين وقرائة القرآن  
 جنباً او حائضاً انتهى (ومنها الخوض بالباطل كذكر نعم الملوك والاغنياء  
 والتكلم بما لا يعنيه والزيادة على ما يعنيه والافراط في المدح ومنها التعقر  
 في الكلام بالنشوق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع فيد والفحش  
 والسب وبذذة اللسان والافراط في المزاح وافشاء السر والتهاون بحق  
 المعارف والاصدقاء وخلف الوعد والغضب لغير انتهاك حرمة الدين  
 وضعف الحمية كالتهاون بترك المتعرض لحرمة وعرضه وتأخير الزكاة والحج  
 عن اول سنين الامكان ولكن في الفتاوى سقوط العداية به وترك الجماعة استخفافاً  
 وشغل الطريق بوقوف او بيع او شراء والتعصب والمداهنة وقول المسلم  
 لذمي يا كافر والدعاء بمقعد العزم من عرشك وبحق فلان (واما جد هما  
 فاذا علم حد الكبيرة علم حد الصغيرة وكثر فيه اختلاف العلماء وزيف كلها  
 لكن هي عند اكثر الفقهاء ما توعده عليه بخصوصه في الكتاب والسنة واورد  
 بان نحو النوح للمصيبة صغيرة مع ورود وعيد وفي العيني وهو المنقول عن  
 الحلواني هي ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى وفعل  
 القلب المذموم كالحسد المعتمد عندنا عدم المؤاخذة بمجردة وصغيرة ان صمم  
 وعزم وكبيرة اذا فعل واصر لعل الحق ان ذلك مما لا يعلم الامن الشرع  
 ولم يرد حدها ولا عدها فلا مطمع في معرفتها وربما قصد الشرع ابهامه  
 كابهام ليلة القدر) ثم ان الصغائر انما تكون واحدة صغيرة اذا كان  
 مستعظماً لفعالها خائفاً من عقابها واما اذا فعلها متهاوناً بها فكبيرة كما

في الاحياء واستخفاف الصغيرة كفر اذا ثبت بقطعي واصرار الصغيرة اغلبة  
 المعاصي على الطاعات على المعتمد وقيل المواظبة على صغيرة من نوع او انواع  
 والمكروء التحريمي من الصغائر الى هنا من الزينة وفيه زيادة تفصيل (وضده)  
 اي الاصرار (الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على  
 ان لا يعود اليها تعظيماً لله تعالى وخوفاً من عقابه) لا لغرض ديني كالضرر  
 لنفسه او ماله اعلم انه تصح التوبة من بعض مع الاصرار على اخرى وتصح  
 ولو بعد تقضها مراراً والكبيرة لا يكفرها الا التوبة واما الصغائر فلها مكفرات  
 كالصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان والحج والاستغفار واجتناب  
 الكبار على احد القولين وقبول التوبة من انكفر قطعي اتفاقاً ومن المعاصي  
 ايضاً عندنا وعند الشافعي ظني والاصح ان الحج المبرور لا يكفر الكبيرة ومراد  
 من قال بان تكفير ليس سقوط قضاء العبادات والمظالم والديون بل يكفرا ثم  
 التأخير فان لم يفعل حين فراغ الحج فقد ارتكب الا ان كبيرة وهذا مما يجب  
 حفظه كذا في الزينة ايضاً وعن شرح المنهاج لابن حجر المكي ان حديث  
 تكفير الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل اشار بعضهم الى شدة ضعفه  
 بخافي المبارك المغفور هو الصغائر ان وجدت والارجونا ان يغفر من الكبائر  
 لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وان لم يصاد فهما كتب به  
 الحسنات فيكاد ان يكون رأياً في مقابلة النص لعدم من سبقه في هذا القول  
 بل الاتفاق على عدم مكفرة الكبائر بشيء من الحسنات وكذا ايضاً في المبارك  
 في حديث (من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه) قال شارحه  
 حقوق العباد لا تغفر عنهم فيكون التشبيه في الخلو عما سواها لكن ما روى ان  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا عشية عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وجد  
 فيه حتى يستجيب الله دعوته فضحك مستبشراً يدل على ان الخلو في التشبيه  
 في الخلو عن كل الذنوب انتهى وكذا ايضاً ما فيه حديث اما علمت ان الاسلام  
 يهدم الى قوله وان الحج يهدم ما كان قبله روى عنه عليه الصلاة والسلام  
 انه سأل من الله تعالى في المزدلفة ان يغفر ذنوب جميع الحجاج وقال في دعائه  
 حتى الدماء والمظالم واجاب الله تعالى دعائه وكذا قال في المناوي ورد في الخبر انه  
 يكفر حتى الدماء والمظالم واخذ به جمع على انه قال في المناوي في الحديث  
 الاول بعد قوله وهو يشمل الكبائر والتبعات واليه ذهب القرطبي وعباس  
 وكن قال القرطبي وهو محمول بالنسبة الى المظالم على من مات وعجز عن وفائها

وقال الترمذي هو مخصوص بحق الله تعالى لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنها ثم تأخرها لانفسها فلو اخرها بعده تجدد ثم آخر انتهى كما سمعت آنفا لعل لبس معنى النص اذ هاب مطلق الحسنة مطلق السبئية بل لكل سبئية حسنة صالحة لاذهاها كقضاء الصلاة مثلا حسنة مذهبة لسبئية فوت الصلاة وكذا اداء الديون وهكذا وبالجملة يعمل مكان كل سبئية حسنة لكن من جنسها وقضائها وكذا في مظالم العباد فالاعتاق حسنة مكان القتل او حث اليمين والثناء والاستحلال حسنة في الغيبة (وهي واجبة على الفور) قال في الزينية التوبة من الذنب فرضة على الفور صغيرة او كبيرة فجب التوبة من تأخير التوبة (قال بعضهم الواجب التوبة والندم والاشتغال بالتكفير بحسنة تضادها فان لم تساعده نفسه على الترك فقد فاته احد الواجبين فلا ينبغي ان يفوته الواجب الآخر وهو محوها بالحسنة ليكون ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا وتلك الحسنات اما غلب كالتضرع وطلب العفو والتذلل واما باللسان كالاقرار بالذنب واما بالجوارح كالطاعات والصدقات وفي الآثار ثمانية يرحى بها العفو اربعة للقلب التوبة والعزم على الترك وحب الاقلاع عنه وخوف العقاب عليه واربعة من الجوارح وهي ان يصلي عقب الذنب ركعتين يستغفر الله تعالى بعدهما سبعين مرة ويقول سبحان الله العظيم و بحمده مائة مرة ثم يتصدق بصدقة ثم يصوم يوما كما في المفتاح (قال الله تعالى تو بوا الى الله جميعا ايها المؤمنون) اما يدل على المقصود ان كان لاغر للفور والاصح انه لبس للفور وان كان له عند الكرخي كالتساعي (اعلمكم تفعلون تو بوا الى الله توبة نصوحا الاية) اي التوبة البالغة في النصح وقيل ان يتوب باثم لا يعود الى ما تاب عنه ايدا ونقل عن القرطبي ان في التوبة النصوح ثلاثة وعشرين قولها واحسنها ما روى ابو الليث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من انها الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاضمار ان لا يعود اليه ايدا (وسئل علي رضي الله تعالى عنه فقال تجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة والفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله تعالى كما يربتها في المعصية وان تذيبها مرارة اطاعة كما اذقتها حلاوة المعاصي (ان الله تعالى يحب التوابين) اي كثير التوبة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( خياركم كل مفتتن تواب) قال المناوي

اي ممن يتحسب بحسنة الله بان ذنب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب (قال بعض رب ذنبت يكون للمؤمن انفع من كثير من الطاعات من وجهه وانا بته فيكون توابا يعني كما تكرر الذنب تكرر التوبة (ثم اعلم ان المعاصي اما كفر ونفاق وارتداد فتوبته ندم كامل واسلام خالص فهل يثاب على حسنة حال الكفر بعد اسلامه اولا قيل نعم لكن بلا تضعيف بعشر حسنات وقيل لا واما بدعة في الاعتقاد فتوبته ايضا ندم كامل واعتقاد حق واما معاصي فرعية فان بترك الفرائض كالصلاة ففيه معصيتان معصية التأخير فتوبته ندم كامل ومعصية الترك فتوبته قضاء فور فتأخير القضاء معصية اخرى فيترك له ايضا وان لم يساعده وقته كرض موته فيوصى بانغدية واما الصلاة التي ادبت باكرهية التخرية كترك تعديل الاركان والطمأنينة في القعدة والجلوس فقتاؤها ليس بفرض لكن واجب على ما نقل المصنف في الجلاء عن انه بداية وان وقع في مواضع من معدل الصلاة له اللازم هو الاعانة بليتأمل وكذا الصلاة التي افسدها ولو نفلا ثم الزكاة وصدقة الفطر والذور والضحايا فتقتضى لكن بلا حيلة اذ الصحيح انها مكروهة فالتصدق الى الفقراء ثم الصوم ان قضاء فقط اومع الكفارة فكذا ثم الحج فعليه الاداء فان لم يمكن فيوصيه وان حج لاحتمال صدور الكفر على ما اختار المصنف لكنه لا يخلو عن خفاء وان افلس بعد القدرة فعليه المكسب او السؤال الحج وان صدر عنه الكفر اعتقدا او عملا او قولا فعليه اعادة الحج دون الزكاة والصوم والصلاة وغيرها فلا يجب بعد التكفر وان بطل ثوابها وان كانت المعاصي بفعل المنهيات فان مما يينه وبين الله تعالى بلا تعلق حق عيد كالعود في المسجد وقراءة القرآن جنابة وكلام الدنيا والاكل والشرب والنوم غير المعتكف والمسافر ومس المحفف بلا وضوء وكضرب الملاهي وشرب الخمر والزنا طوعا فيتوب توبة نصوحا بلا لزوم ان يفضح نفسه ويهتك ويلتس من الوالي الا سنيفاء بل يستر ويقيم حدوده تعالى على نفسه باجاهدات والتضرعات في الخلوات سيما الاسحار ولورفع امره الى الوالي ليقم عليه الحد اكان افضل كما عز بن مالك رضي الله تعالى عنه وان مما يينه وبين الله تعالى بتعلق حق الحيوان كالرطى والقتل والضرب بلا غدر وكضرب وجهه ولو بعدد والركوب والحمل فوق الطاقة وعدم اعطاء العلف والماء فشكل جدا فلبس له الا التوبة النصوح والتضرع والبكاء وان بمظلمة العباد فحسنة مالي ونفسي وعرضي ومحرمي وديني فالعالمى كالسرقة والغصب والغبن وترويح زيف واتلاف مال الغير باليد

او بشهادة الزور او بالغمز الى الغلام او بالحكم جورا او بالرشوة وغيرها فيتوب  
ثم يستحل ولو حبة او ذرة وان صدر حال الصباء اذا الغرامات المالية لازمة على  
الصبي فان لم يسترض في الدنيا فيعطيه في الآخرة فان مات المالك فيعطيه  
الى وارثه وان لم يوجد او لم يعلم المالك فيعطيه الى الفقير بنية وديعة عنده تعالى  
ويوصلها الى صاحبها يوم القيمة او يصرفه الى المصالح نحو القناطير ولو  
صرف الى فقراء الوالدين او المولودين لكان معذورا كما قيل وان عجز فبمشيئة  
الله تعالى ان شاء يعطى من حسناته او يحمل سبئاته عليه وان شاء يرضيه  
عنه واما حق الكافر ان لم يسترض فشكل جدا قيل يجوز ارضاءه تعالى  
بتخفيف عذابه (واما النفسى فان مما يوجب القود في النفس اوفى الاطراف  
فيتوب اولا ويسلم نفسه الى اول الجنابة ثانيا ان شاء عفا وان شاء اخذ حقه  
وان شاء صالح على ما ان مما يوجب الدية فيترب ويعطى ايضا او يستحل  
(واما العرضى كالغيبية والبهتان والاستهزاء والشم فالتوبة والاستحلال  
وشرط في البهتان تكذيب نفسه عندهم ولا يمكن الاستحلال بالوارث  
في هذا النوع واما العرضى كالجبانة لاهل الغير او ولده او نحو ذلك فيتوب ويستحل  
وان خاف بهج فتنة فيتضرع ويكي ويدعو لصاحب الحق ويتصدق له  
واما الدينى كالتفسيق فيترب ويسترضى ويكذب نفسه كما مروا على  
ان فيما ذكره ان لم يعلم ما عليه من الحقوق يقينا فيعمل بغلبة ظنه من اوان  
البلوغ او اوان الوجود في الحقوق المالية الى اوان التوبة (ثم الاستحلال  
المبهم لا يكفي عند الغزالي ويكفي على الاصح على ما في الفتاوى وفي الخلاصة  
قال حلاني من كل حق لك على فابراه فان علمه صاحب الحق برئ مطلقا  
بالاجماع والافبرى قضاء اجاعا واما ديانة فعند محمد لا يبرأ وعند ابي يوسف  
يبرأ وعليه الفتوى ولهذا قيل الاستحلال المبهم من خواص هذه الامة قال  
رجل له على آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال المديون ابرئى مما على  
فقال ابرأئك قال النصر لا يبرأ الا مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة  
يبرأ من الكل وعن ابي الليث ما قاله النصر حكم الآخرة وما قاله محمد حكم  
القضاء قال ابرأت جميع غرمائى او كل غريم لى فهو حل او ليس بالدين شئ  
لا يبرأ وقيل في المسألتين يبرأ وتنام ذلك قبيل الثلثين من كتاب الاستحسان  
للتا تاريخية (اعلم ان الافضل هو البراء لاسيما المعسر ولذا جاء في الحديث  
من انظر معسرا او وضع له اظله الله تعالى تحت ظل عرشه يوم لا ظل الاظله  
(هق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له) في مجرد الخلو عن الاثم لافى المرتبة  
ولكن في الزينة عن جابر التائب عند الله بمنزلة الشهيد (والمستغفر من الذنب  
وهو مقيم عليه) بعدم الندم (كالمستهنى بربه) لانه كذب فحتاج الى توبة  
اخرى قال ذوالنون الاستغفار من غير اقلاع توبة الكذابين من قال بلسانه  
استغفر الله وقلبه مصر على المعصية فاستغفاره يحتاج الى استغفار آخر  
لماروى عن علي رضى الله تعالى عنه انه رأى رجلا قد فرغ من صلاته وقال  
اللهم استغفرك واتوب اليك سر يعا قال يا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار  
توبة الكذابين فليأمل (حب عن حميد الطويل) وصفه (نه قال قلت  
لا انس رضى الله تعالى عنه اقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذم توبة قال  
اي انس (نعم) قيل من قبيل الخنج عرفة اى معظم اركانها الندم وقيل  
يكفى الندم المجرد عملا بظاهر الحديث (حك عن عائشة رضى الله تعالى عنها)  
وعن ابيها (عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما علم الله  
من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه) باللسان او مطلقا  
كما مر آنفا (بح عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام  
انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ السماء من الكثرة والعظمة (ثم يتم ثواب الله تعالى  
عليكم) لعل هذا مختص بما بين العبد وبين الله وغير الكفر لما في الزينة عن  
سلمان وانس رضى الله عنهما ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب عسى الله ان يغفره  
فاما الذنب الذى لا يترك فظالم فيما بينهم واما الذنب الذى لا يغفر فالشرك  
بالله عز وجل واما الذنب الذى يغفر فذنب العباد فيما بينهم وبين الله تعالى  
وفي الجامع الصغير قال الله تعالى يا ابن آدم انك مادعوتى ورجوتى غفرت لك  
على ما كان منك ولا ابالى يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتى  
غفرت لك ولا ابالى يا ابن آدم لو انك لقينى بقراب الارض خطايا ثم لقينى  
لا تشرك بي شئ لا يتك بقرابها مغفرة وعن الترمذى عن ابي موسى الاشعري  
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم كان في الارض امانان من عذاب الله تعالى  
فرفع احدهما فد ونكم الآخرة فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله عليه  
الصلاة والسلام واما الباقي منهما فالاستغفار قال الله تعالى وما كان الله  
معذ بهم وهم يستغفرون (واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب  
والمظالم فقد بناها في جلاء القلوب) اقول قد لخصنا ما فيه مع زيادة  
من غيره آنفا (ولذا كر جملة الاخلاق السبئة المزبورة والذائل الرديئة

المذكورة لتسهيل حفظها للطالب كقوله رياء كبير عجب حسد نحل  
اسراف جهل كفران النعمة سخط القضاء جنح امن يأس حب الظلمة  
بعض الصالحين تعليق قلب باسباب حب جاد خوف ذم حب مدح اتباع هوى  
تقليد طول امل طمع تدلل حقد شتمه عداوة جنح تهور غدر خيانة تخلف  
وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة تسوية  
عمل فظاظة غلظة قسوة قلة الرحمة وقاحة حزن في امر الدنيا خوف فيه  
غش فتنة مدهانة انس بمخاوف خفة عناد تمرد صلف تقاق جزير  
غباوة شره خجود اصرار \* ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكرنا وتبعا  
الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها (اي عهود الله وعهود الناس) وعلازمة  
العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى في كتابه فاستقم كما امرت  
وهو اصعب الامور (وفي القشيرية ان ابا علي السلمي رأى النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم في المنام فقال روى عنك شيبتي هود ما الذي شيبك منها اقصص  
الانبياء وعلايك الامم فقال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت وعن المطالع  
عن الحكماء هي خمسة استقامة اللسان على الذكر والثناء واستقامة النفس  
على الطاعة مع الحياء واستقامة القلب على الخوف والرجاء واستقامة الروح  
على الصدق والصفاء واستقامة السر على التعظيم والوفاء وقد عرفت  
تمامها في امر (و) منها (الادب وهو حفظ الحد بين الغلو) مجاوزة حد  
الوسط (والجفاء) بتفريط حده (بمعرفة ضرر التعدي) قال المناوي  
في حديث ادبني ربي (اي علمني رياءه النفس ومحاسن الاخلاق الظاهرة  
والباطنة والادب ما يحصل للنفس من الاخلاق الحسنة والعلوم المكتسبة  
(فاحسن تأديبي) بافضاله علي - بالعلوم الوهية بما لم يعط لاحد من البشر  
يقال بعضهم ادبها بادب العبودية وهذبه بمكارم الاخلاق الربوبية قالوا  
الادب صورة العقل فصور عقلك كيف شئت والفضل بالعقل والادب  
لا بالاصل والنسب لان من اساء ادبه اضاع نسبه ومن ضل عقله ضل  
اصاه وحسن الادب يستر فبح النسب وفي اعوارف بالادب يفهم العلم وبالعلم  
يصلح العمل وبالعقل تنال والورد ابو حفص النهسا بوري العراق جاءه  
الجنيذ فرأى اصحابه وقوفوا على رأسه با تمررون بامره قال ادبت اصحابك  
ادب الملوك قال لا ولكن حسن الادب في الظاهر عنوان حسن الادب  
في الباطن وقال العارف ابن عبدالسلام مددت رجلي تجاه الكعبة بفتايتي

امرأة من العارفات فقالت انك من اهل العلم لا تجالس الا بالادب والامحى  
اسمك من ديوان القرب وقال السقطي مددت رجلي ليلة في المحراب فنوديت  
ما هكذا تجالس الملوك فقلت وعزتك لامددها ابدا فلم يمدها ليلا ولا نهارا  
وقيل الادب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق  
وقيل الوقوف مع المستحسنات وفي الجامع ايضا (ادبوا اولادكم على ثلاث  
خصال حب نبيكم بنحو انه بعث بمكة الى كافة الخلق ودفن بالمدينة وانه  
واجب الطاعة والمحبة) وحب اهل بيته (علي وفاطمة وابنيهما اومؤبى  
بني هاشم) وقراءة القرآن فان حلة القرآن) اي حفظته عن ظهر القلب  
المداومين لتلاوته العاملين باحكامه (يكونون في ظل الله يوم لا ظل الا ظله) مع  
انبيائه واصفيائه (وفي القشيرية عن ابن عباس الادب الوقوف مع المستحسنات  
بمعنى ان تعامل الله بالادب سرا وعلنا فاذا كنت ادبيا وان كنت اعجميا  
(وعن الحريري منذ عشرين سنة مامددت رجلي وقت جلوسي في الخلوة فان  
الادب مع الله اولى وعن يحيى بن معاذ اذا ترك العارف ادبه مع معرفته فقد هلك  
مع الهالكين وعن ابي علي من اساء الادب على البساط رد الى الباب ومن اساء  
الادب على الباب رد الى سياسة الدواب وعن يحيى بن معاذ من تأدب بادب الله  
تعالى صار من اهل محبة الله وعن ابن المبارك نحن الى قليل من الادب اجوج  
منالى كثير من العلم قيل مداين عطاء يوما رجلاه بين اصحابه وقال ترك الادب بين  
اهل المحبة ادب وعن الجنيذ اذا صحت المحبة سقطت شروط الادب وعن  
ابي عثمان اذا صحت المحبة تأكدت على المحب ملازمة الادب وعن الثوري  
من لم يتأدب للوقت فوقته مقت وعن ابي نصر الادب ثلاثة ادب اهل الدنيا  
في نحو الفصاحة وحفظ العلوم واسمار الملوك واشعار العرب وادب اهل الدين  
في نحو رياض النفوس وتأدب الجوارح وحفظ الحدود وترك الشهوات وادب  
اهل الخصوص في نحو طهارة القلوب ومراعاة الاسرار والوفاء بالعهود  
وحفظ الوقت وقلة الالتفات الى الخواطر وحسن الادب في موافق الطلب  
واوقات الحضور ومقامات القرب انتهى كلام القشيرية (و) منها (الفراسة  
وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينبئ ما يصاده قس)  
القشيري (عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا  
فراسة المؤمن) قال في الفيض الفراسة الاطلاع على ما في الضمائر وقيل  
مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب وقيل سواطع انوار تلمع في القلب تدرك بها

المعاني وقال الراغب الاستدلال بهيئات الانسان واشكاله والوانه واقواله غل  
اخلاقه وفضائله وورثته كما في قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين تعرفهم  
بسماهم وذلك ضربان ما يحصل عن خاطر لا يعرف سببه وهو من الالهام  
وما يحصل بالهام حال اليقظة او المنام والمراد هنا الاول بقرينة قوله (قائه  
ينظر بنور الله تعالى عز وجل) اي يبصر بعين قلبه المشرق بنوره تعالى  
وباستنارة القلب تصح الفراسة قال بعضهم من غض بصره عن المحارم وكف  
نفسه عن الشهوة ونمى باطنه بالمراقبة وتعودا كل الحلال لم تخطى فراسته قال  
ابن عطاء اطلع بعض الاولياء على بعض الغيوب جازت انتهى ومن ثمة شرطوا  
لحصول النور الغض عن نظر المحارم فان العبد اذا اطلق نظره ففقت  
نفسه الصعداء في مرآت قلبه فطمست نورها ومن لم يجعل الله له نورا  
قاله من نور قال علي لاهل الكوفة يتردد بكم اهل بيت رسول الله فبستغيثون  
بكم فلا يغاثون فكان منهم في شان الحسين ما كان ثم قيل في سند الحديث  
مصعب بن سلام وهو ضعيف وعن ابن حبان كثير الغلط فلا يحتج به الكل  
من الفيض وقال في القشيرية كان ابو القاسم المناوي مريضا فعاده  
البوشنجي وابو الحسن الحداد واشترى بنصف درهم تفاحا نسنة وجلاه  
فلما قعدا قال ابو القاسم ما هذه الظلمة فخرجا فقالا اي شيء فعلنا فتفكرا فقالا  
لعلنا لم نؤد ثمن التفاح فاعطيا الثمن وعادا اليه فلما وقع بصره عليها قال  
ايمن للانس ان يخرج من الظلمة بهذه السرعة اخبراني عن شانكنا  
فذكر الة القصة فقال نعم كان يعتمد كل في اعطاء الثمن على صاحبه والرجل  
يستحي منكما في انتقاضي فكان تبعة وانا لسبب قد رأيت ذلك منكما وكان  
ابو القاسم هذا يدخل السوق كل يوم ينادي فاذا وقع بيده ما فيه كفايته  
من دائق الى نصف درهم خرج وعاد الى رأس وقته ومراعاة قلبه (وكان  
شاه الكرماني حاد الفراسة لا تخطى فراسته ويقول من غض بصره عن  
المحارم وامسك نفسه عن الشهوات وعمر باطنه بدوام المراقبة وظاهره  
باتباع السنة وتعودا كل الحلال لم تخطى فراسته قال احمد بن عاصم اذا جالستم  
اهل الصدق فجالسوا بالصدق فانهم جواسيس القلوب يدخلون في قلوبكم  
ويخرجون منها واتم لا تحسون وقال ابو حفص لبس لاحد ان يدعى الفراسة  
ولكن يتقى الفراسة من الغير لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا  
فراسته المؤمن ولم يقل تفرسوا وكيف يصح دعوى الفراسة لمن هو في محل اتقاء

الفراسة (وعن الزبيرى قال كنت في مسجد ببغداد مع جماعة من الفقراء  
فلم يفتح علي بشيء اياما فابت الخواص لاسئله شيئا فلما وقع بصره علي  
قال الحاجة التي جئت لاجلها يعلمها الله ام لا فقلت بلى فقال اسكت  
ولم تبدها لمخلوق فرجعت فلم البث الا قليلا حتى فتح علينا بما فوق الكفاية  
الكل من القشيرية (و) منها (التفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية  
فيتوب عنها او متعرضة لها فيحترز او لا) اتصاف بها (فبشكر الله على التوفيق  
وفي الطاعات) هل ترك او اخل بشيء منها ام لا (ايتدارك ما فات منها)  
وما اخل (ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى لما حصل  
منها) اي من الطاعات وبالجملة التفكير اما في المعاصي فيحاسبها صبيحة  
كل يوم مثلا الاعضاء السبعة بل جميع بدنه فان ملابسا بمعصية في الحال  
يتركها او في الامس فيترك ويندم وان في نيته التعرض في نهارة فيستعد  
بالاحتراز والتباعد فيفنش كل عضو عضو على الانفراد واما في الطاعات  
فينظر اولا في الفرائض كيف امكنها او جبر نقصا نها بالنوافل ثم يفنش  
كل عضو في صرفه فيما يحبه الله واما في الصفات المهلكة التي محلها القلب  
من الشهوة والغضب والبخل والكبر ونحوها فيتأمل ما ذكر فيما تقدم من  
المهلكات فيمتحن قلبه ويستشهد بالعلامات ولا يلتفت الى ادعاء النفس  
التزرة عنها ثم يباشر علاجه بما امر واما في المنجيات من نحو التوبة والندم  
والصبر والشكر ويتفكر كل يوم في قلبه وما الذي يفوزه من هذه الصفات  
المقربة الى الله تعالى فاذا افتقر الى شيء منها فليعلم انها احوال لا يثمرها الا علوم  
وان العلوم لا يثمرها الا الافكار وانفع الامور في هذا تلاوة القرآن بالتدبر والتفكر  
ويردد الآية التي هي محتاجة الى التفكر مرة بعد اخرى ولو مائة مرة ويتوقف  
في التأمل واوليلة واحدة فان تحت كل كلمة من القرآن اسرار لا تحصى وكذلك  
الاحاديث لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد اوتي جوامع الكلم وكل كلمة من  
كلماته بحر من بحار الحكمة ولو تأمله العالم حق التأمل لم ينقطع فيه نظره  
طول عمره فهذا هو طريق التفكير وينبغي ان يكون المبتدئ مستغرق الوقت  
في هذه الافكار حتى يصل الى المقامات الشريفة فهذا التفكير مع كونه  
افضل من سائر العبادات لبس غاية المطلب بل محجوب عن مطلب الصديقين  
من التفكير في جلال الله وجماله واستغراقه فيه بحيث يفنى عن نفسه والقضاء  
في الواحد الحق غاية المقاصد وعمارة الباطن وبالجملة تعبير الظاهر بالعبادات

لا يثمر الا الجنة دون المجالسة وتعمير الباطن بالمحبات يثمر الاستعداد للقاء  
 كذا في مفتاح السعادة (و) التفكير (في خلق الله وآياته في النفس) اي  
 في الذوات فان جميع ما في العالم موجود مثاله في الانسان كما قيل  
 \* وتحسب انك جرم صغير \* وفيك انطوى العالم الاكبر \*  
 ولذا يقال للانسان انه العالم الاصغر وقيل ولنضرب لك مثالا من اقرب  
 الاشياء اليك لتقبس سائرها عليك وهي ان نفسك مخلوقة من نطفة قدرة  
 اخرجهما تعالى من بين الصلب والترائب والاخرها منها من صلب الرجل  
 الى رحم المرأة التي اللفة والمحبة بينهما وقادها بسلسلة الشهوة الى الاجتماع  
 ثم خلق من النطفة علقه بيضاء مشرقة ثم جعلها مضغعة ثم مع تشابه اجزائها  
 قسمها الى العظام والاعصاب والعروق والاوراق واللحم ثم قدر منها الرأس  
 وشق السمع والبصر والانف والفم ثم مده اليد والرجل وقسم رؤسها بالانامل  
 ووضع فيها الاظفار ثم الباطنة من القلب والمعدة والطحال والرئة والمثانة  
 والرحم والامعاء كل على شكل مخصوص بعمل مخصوص بحيث لو ذهبنا الى  
 تفصيلها لعيت القوى وتحيرت النهى مثلا كيفية ابصار العين والسمع  
 والذوق لدهشت من عجائبها العقول فانظر الى الحدقة وهي مقدار عدسة  
 كيف تحيط بنصف السماء دفعة مع عظمتها وانظر الى السمع كيف يدرك  
 الاصوات الى غير ذلك مثلا مجموع عظام البدن مائتان وثمانية واربعون  
 عظما سوى صغارها ولو تكلمنا في كل منها لم نقض من حكمة منها عشر  
 اعشارها فضلا عن سائرها على نظراهل البصائر الذين يستدلون بها على  
 جلالة خالقها فسبحانه ما اعظم شأنه واظهر برهانه فهذه عجائب بدنك  
 التي لا يمكن استقصاؤها وانت غافل عنها مشغول ببطنك وفرجك لا تعرف  
 من نفسك الا ان تجوع فتأكل وتشبع فتنام وتشتهى فتجماع وتغضب  
 فتقاتل ويشاركك في ذلك البهائم وانما خاصية الانسان بعرفته تعالى بالنظر  
 في ملكوت السموات والارض وعجائب الآفاق والانفس اذ بها يدخل العبد  
 في زمرة الملائكة المقربين ويحشر في زمرة النبيين والصديقين (والآفاق)  
 اي في سائر المخلوقات ان لم يكن فيما لا يعرف قال الله تعالى سبحان الذي خلق  
 الأزواج كلها مما تنبت الارض ومن انفسهم ومما لا يعلمون وفي الجامع تفكروا  
 في كل شيء وفي حديث آخر فيه (تفكروا في الخلق) كالتفكير في دوران الفلك  
 وارتفاع هذا السقف المرفوع بغير عمد وبحار هذه البحار والانهار وفي

النصائح املاء عينيك من زينة هذه الكواكب واجلها في جملة هذه العجائب  
 متفكرا في قدرة مقدرها وفي حديث آخر تفكروا في خلق الله تعالى قال المناوي  
 ايضا كالسماوات بكواكبها وحرركاتها ودورانها في طلوعها وغروبها  
 والارض بما فيها من جبالها ومعادنها وانهارها وبحارها وجبوتها ونباتها  
 وما بينهما وهو الجو بعبومه وامطاره ورعد وبرقه وصواعقه فلا تحرك  
 ذرة منه الا والله تعالى الوف من الحكمة فيها شاهدة له بالوحدانية دالة على  
 عظمته وكبريائه ثم قال قالوا كان الرجل من بني اسرائيل اذا تعبد ثلاثين سنة  
 اظلمت سمعته ففعله رجل فلم تظلمه فشكى لامه فقالت لعلك اذ نبت قال لا  
 فقالت هل نظرت الى السماء فرددت طرفك غير متفكر فيها قال نعم قالت  
 من هنا اذ نبت فعلى العاقل ان لا يهمل التفكير ومن الجوائز ان تروح غدا مع  
 الجنائز فالعاقل يتفكر في نهار يحول وليل يزول وشمس تجرى وقر يسرى  
 وسحاب مكفهر وبحر مستطر وخلق تمور ووالد يتلف وواد يخلق  
 ما خلق الله تعالى هذا باطلا وان بعد ذلك اشوايا واحقبايا وحشرا ونشرا  
 وثوابا وعقابا وانتفكر اربعة ففكر في آيات الله وفكر في خلقه وعلامتها  
 تولد المحبة وفكر في وعد الله بالثواب وعلامته تولد الرغبة وفكر في وعيده  
 بالعذاب وعلامته تولد الرهبة وفكر بجفاء النفس مع احسان الله وعلامته  
 تولد الحياء من الله تعالى (حتى يزيد ويعظم فيه) اي بسبب ذلك التفكير  
 (معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى  
 والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض)  
 استدلالا واعتبارا وهو افضل العبادات كما روي عند صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لا عبادة كالتفكير (ربنا ما خلقت هذا باطلا) اي يتفكرون قائلين ذلك  
 وفي الجامع (فكر ساعة) اي صرف الذهن لحظة من العبد في تدبر تقصيره  
 وتفریطه في حقوق الحق ووعدده وعبيده وحضوره بين يديه ومحاسبته  
 وخوف خسارته وجوازه على الصراط وشدة وحدته ونحوها (خير من  
 عبادة ستين سنة) بلا تفكير مثل هذه الاحوال لان تفكره بنحو ما ذكر يقوى  
 خوفه ويجمع همه وصارت الاخرة نصب عينه فتقع العبادة بقراع قلب ونشاط  
 وجد ومن قل تفكره قسا قلبه وتفرق شمله وتنابت عليه الغفلة فهو وان تعبد  
 فقلبه هائج باشغال الدنيا متكل على عقله غير معتمد على ربه لا يتأثر بقوارع  
 التخويف ولا يترجر بزواجر التذكير قال الغزالي لا عبادة الا بتفكير كما في الفيض



(سبحانك فقنا عذاب النار) واعلم ان التفكير قائد الانسان الى الخير ودليله  
 اذا كان صحيحا مقصودا به الفرار من الخلق الى الخالق (و) منها (الصدق)  
 قال الله تعالى وكونوا مع الصادقين (وهو في سبع في القول ضد الكذب) الذي  
 هو عدم مطابقة حكم الخبر للواقع (وفي النية الاخلاص) الذي هو تجريد  
 قصد التقرب الى الله تعالى (وفي الوعد وفي العزم) على وفاء العهد (قوتهما)  
 اي الوعد والعزم عليه (وخلوهما من الضعف والتردد فيه وفي الوفاء  
 تحقيقه وانجازه على وفق الوعد و) وفق (العزم) من غير خلف وتقض  
 (وفي العمل موافقته للباطن) بلا رياء (وعدم دلالة على امر لم يتصف به  
 وفي نحو الخوف) كالفرع والهبة (قوته وكثرتة) والاول اغنى  
 القول يدخل فيه وفاء العهد وترك التعريض لانه تفهيم الشيء على خلاف  
 ما هو عليه وان صلح لغيره نعم يجوز التعريض في باب تأديب الصبيان  
 والنسوان والحذر من الظلمة والحرب ويلزم مراعاة ما في لفظه فكما قال عند  
 مناجاة ربه اني وجهت وجهي الية ينبغي ان يكون قلبه متوجها اليه تعالى  
 وكذا لو قال اياك نعبد ينبغي ان لا يشرك احدا في عبادته ولو نحو الرياء والثاني  
 اي الاخلاص لا بد فيه من ان يكون مخلصا والثالث كما تقول ان رزقي  
 الله ما لا تصدقت بجميعه او شرطه او ان اعطاني ولاية عدلت فصدقتها  
 عدم التردد عند هذا القول بل يجزم فان مال وضعف فلا يصدق عزمه  
 والرابع اي الوفاء فالنفس قد تسخو في العزم والوعد لعدم مؤنته وعند الانجاز  
 تخلفه فلا تصدق والخامس اي العمل بان لا تدل اعماله على ما في باطنه  
 كما ذكره والسادس اي الخوف وكذا الرجاء والتعظيم والزهد والرضا  
 والحب والتوكل ونحو ذلك وهو اعلى درجات الصدق واعزها فاذا غلب  
 الشيء وتمت يسمى صاحبه صادقا فيه كن يخاف من النار صدقه اصفرار لونه  
 وتغير عيشه وتبديل انسه وحشته وراحته تعبافا لصادق في جميع المقامات عزيز  
 جدا ثم درجات الصدق لانهاية لها وقد يكون للعبد صدق في بعض الامور  
 دون آخر فان صادقا في الجميع فيسمى صديقا وهو نادر جدا (والصديق) بكسر  
 اولى وتشديد الثاني (من اتصف بهذه جميعا) وقد تقدم تفصيله (و) منها  
 (المرابطة) التي هي ملازمة الخير والعكوف عليه كما قال (وهي ربط النفس  
 في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب  
 الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة) وقد يوقع على نفسه بالايان والندور

لعرافته ان الوقت سيف قاطع لو لم تقطعه بالطاعات سيقطعك بالفوات  
 (ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقب) اي الله تعالى لكونه ناظرا على عباده  
 (باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه) الى القلب (في اثناء العمل وقبلة  
 وبعده هل يفي بالشروط على وجهه) اللائق (او يزيد) يعيل الى الباطل  
 (عند) بعدم الايمان على الوجه اللائق اعلم ان مراقبة الصديقين هي  
 مراقبة التعظيم والاجلال بان يستغرق قلبه في ملاحظة ذي الجلال ويصير  
 منكسرا تحت الهيبة فلا يبقى معه منسنع للغير اصلا وتبقى جوارحه متعطلة  
 عن التلفت الى المناجاة فضلا عن المحظورات فلا يحتاج الى مدبر في حفظها  
 على سنن السداد وثله يغفل عن الخلق بحيث لا يبصر من عنده وعينه ناظرة  
 اليه ولا يسمع الكلام وليس به صمم ولا يتقدر على الكلام وان مراقبة المتورعين  
 وهم قوم غلبت مطالعة جماله تعالى على قلوبهم وظواهرهم لكن لم يدعهم  
 ذلك بل بقيت قلوبهم على احد الاعتدال منسعة للتلفت الى الاحوال  
 والاعمال وهم يجمعون بين ممارسة الاعمال والمراقبة بغلبة الحياء من الله  
 تعالى عليهم فثبت فيه ويفر من الفضاحة في القيمة فينظر قبل العمل ان الله  
 فمضيه اول غير الله فيستحي من الله فيكف عنه فيلوم نفسه في رغبة فيها  
 همها فانها عدوة نفسها ان لم يتداركها الله بعصمته ثم مراقبة الطاعة  
 بالاخلاص والاكمال ومراعاة الاداب وحراستها من الآفات ومراقبة  
 المعصية بالتوبة والندم والحياء والتفكير ومراقبة المباح بمراعاة الادب  
 ثم بشهود المنعم في النعمة وبالشكر (ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط)  
 بشرائطها واركانها (او نقص منه) اعلم ان تفصيل المحاسبة على ما في المفتاح  
 كالمراقبة ان التاجر يستعين بشريكه فيشارطه اولا ثم يراقبه ثانيا ثم  
 يحاسبه ثالثا ثم يعاتبه رابعا كذلك العقل هو التاجر في متاع الآخرة وشريكه  
 النفس فعليه ان يحاسبها لان كل نفس من انفس العمر جوهره نفيسة  
 لا عوض لها يمكن ان يشتري بها كنوز لا تنهاى ابد الا باد فيقول للنفس  
 في صبحة كل يوم مالي بضاعة الا العمر ففهما في فقد في رأس المال ووقع  
 اليأس من التجارة وهذا اليوم الجديد قد امهلني الله تعالى فيه وانساني اجلي  
 ولو توفاني لا تمنني ان ارجع الى الدنيا واعمل صالحا واياك ثم اياك ان تضبي  
 هذا اليوم فان كل نفس جوهره لا قيمة لها فهذه وصية لنفسه في اوقاته  
 ثم يستأنف لها وصية في اعضائه السبعة ويسلمها اليها فانها رعايا خادمة لها

في هذه التجارة وان لم يحفظ هذه الاعضاء صارت سبعة ابواب لجهنم اما العين  
 فيحفظها عن المحرمات بل عن مطلق الفضول ثم يأمر بصرفها الى ما  
 خلقت هي له وكذا سائر الاعضاء ثم يراقب عند العمل والمراقبة من مبادي  
 مرتبة الاحسان ثم رأس مال السالك في دينه الفرائض وريحه التوافل  
 وخسرانه المعاصي وموسم التجارة جلة النهار فان وقع اداء الفرائض على  
 الكمال فبشكر ويرغب في مثلها وان فوتها يقضى وان اداها ناقصة يجبرها  
 بالتوافل وان صدرت معصية اشتغل بتعذيب النفس ومعايتها ليتداركها  
 ثم يحاسب نفسها عن خواطره وقيامه وعوده واكله وشربه ونومه حتى  
 عن سكوتة لم سكت مثلا اذا اكل لقمة يشبهه يعاقبها بالجوع واذا نظرت  
 الى غير محرم يعاقب العين بمنع النظر وهكذا وهكذا (ثم المعاتبه والمعاقبة)  
 ان نقص منه (بجوع الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه)  
 من الافعال الشاقة كالصوم والاعتكاف والحج (حتى لا يرجع اليه ثانيا)  
 ثم اعلم ان اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وقد خلقت اماره بالسوء  
 فان اهملت في منعها عن شهواتها شردت وجمحت وان عانتها تكون  
 اوامه وعسى ان تصير مطمئنه فلا تغفل عن وعظها ساعة وقل لها انت  
 تدعين الحكمة والفظنة وانت احق اما تعرفين الجنة والنار وانك صارت  
 الى احدهما فمالك تستغلين باللهو اما تعلمين ان كل آت قريب  
 (فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا) اي في ضمن آفات القلب  
 (واصاله) كما بعد تمام ذلك (ثمانية وسبعون) لعلة تقسيم استقرائي بل  
 بجعلي (ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر منت  
 نصيحت تصوف غيرت غبطة في عمل الآخرة سجناء ايثار مروءة قوة  
 حكمة شكر رضى صبر خوف من الله حزن له رجاء بغض في الله حب  
 في الله توكل حب خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل  
 ذكروا تفويض تسليم تعلق في طلب العليم سلامة صدر عن حقد  
 شجاعة حلم زفق امانة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد  
 سعي اناة مبادرة في عمل الآخرة رقة شفقة حياء صلابة في امر الدين  
 انس بالله شوق اليه محبة الله تعالى وقار ذكاء عفة استقامة ادب فراسة  
 تفكير صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاينة معاينة اعظم  
 غرظ عفوية ارادة طول حياة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية

والتقدمين ومن سلك مسلكهم من المتأخرين في ضبط القضايل وحدودها  
 طريقه لا بأس ان تذكرها (بل لا بد ان تذكرها تكلمة للفوائد اعتناء  
 بشأن المقام فان لكلمة لا بأس مساعا الى الوجوب وقد عرفت انها ليست  
 بكلمة فيما تركه اولى او لملاحظة قوله (وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها  
 عن الفائدة) لكن يرد ان ما تضمن تلك الفائدة يوجب اولوية الا بيان فذكره  
 اولى وايضا اللابق حينئذ عدم ذكر ما تكرر (فان قيل لو سلم ان ما تكرر يوجب  
 اولوية الترك والفائدة توجب اولوية الا بيان فتعارضوا وتساقطا) قلنا ذلك عند  
 معلومية مساواة الطرفين لعل جانب الفائدة راجح (وهي) اي الطريقة  
 المذكورة (حصر اصولها وتفرع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها  
 اربعة ثلاثة مفردة وهي الحكمة) هي ملكة للنفس تدرك بها الصواب  
 من الخطاء (والشجاعة) هي ملكة تقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها  
 (والعفة) هي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروءة (و)  
 اصل (واحد مركب من مجموع هذه) الاصول المفردة (الثلاثة وهي  
 العدالة) ملكة تحمل على امثال الاوامر واجتناب المناهي والتخلق  
 بما يليق بامثاله (فشعب الحكمة) سبع رمز لها بقوله (ز) على حساب ايجاد  
 الاول (صفاء الذهن) جودة الذكاء وهو (استعداد النفس لاستخراج  
 المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم) هو (صحة الانتقال من الملزوم الى  
 اللازم) ظاهره الاطلاق لكن المناسب في اللازم البين (ج الذكاء سرعة  
 اقتداح) انتاج (النتائج) لعلة ما يقال بالحدس (د حسن التصور) هو (البحث  
 عن الاشياء بقدر ما هي عليه) بلا قصور بل كفاية (ه سهولة التعلم) هو  
 (قوة النفس على درك المطلوب بالكلام بلا زيادة سعي) (و) الحفظ ضبط  
 الصور المدركة (بلا زيادة ولا نقصان) (ز الذكر) بالضم في القلب وبالكسر  
 في اللسان (استحضار المحفوظات) المودعة في الحافظة وهي اخص من  
 الحفظ وهو تدارك ما علمه في الماضي حين احتياجه (وشعب الشجاعة يب)  
 ثناعشرة (ا) كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر) اي استواء  
 هذه الاربعة عنده (ب العفوة ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة) على  
 الانتقام (ج عظم الهمة عدم المبالاة) اي الاهتمام (ب سعادة الدنيا  
 وشقاوتها) بل همة اداء حق المولى سبحانه وتعالى (د الصبر) هو (قوة  
 مقاومة الالام والاهوال ه المجدة عدم الجزع عند المخاوف) ولا بد فيه

من حصول ملكة الثبات حتى لا يعتريه الجزع عند المهالك ولا يصدر عنه  
 الافعال الغير المنتظمة (والحلم الطمأنينة عند سورة الغضب) اي شدته  
 (ز السكونة) وهو (التأني في الخصومات) مع انحصارها (والحروب) مع الاعداء  
 (ج التواضع استعظام ذوى الفضائل ومن دونه) في المرتبة وتنزيل منزلته  
 دون منازلهم (في المال والجاه ط الشهامة) هي (الحرص على ما) اي على  
 مباشرة امور عظيمة (يوجب الذكر الجميل) لنعته فيه (من العظام ي  
 الاحتيال اتعاب النفس في الحسنات يا) من شعب الشجاعة (الحمية) وهي  
 (الحافظة على الحرم والدين من التهمة) فبقى صاحبها اهله مواطن  
 التهمة (يب) من شعبها (الزفة) وهي (التأذي من اذى يخلق الغير  
 مطلقا وشعب العفة يب الحياء) وهو (انحصار النفس خوف ارتكاب  
 القبائح) قبيحا شرعيا او عقليا او عرفيا فانه اما ما يستحق العقاب عليه  
 او ما لا يلائم الطبع او ما يندم فاعله ويقال له شر الاول العاشق والثاني المجنون  
 والثالث الابله ولا شك ان صاحب الحياء يصاب عن هذه الالقاب (ب الصبر  
 حيس النفس عن متابعة الهوى) وهو غير الصبر الذي هو من شعب الشجاعة  
 فانه هنالك مدافعة حلول الالام والاهوال بالنفس وههنا مدافعة النفس  
 عن متابعة الهوى ولا بد فيهما من قوة المقاومة (ج الدعة) وهي (السكون  
 عندهيجان الشهوة) ولا بد من حصول ملكة الثبات (د النزاهة) وهي  
 (اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة) بمعنى  
 طبيب المدخل والمصرف (ه القناعة) وهي (الاقتصار على الكفاف)  
 بمعنى تسوية المدخل مع المخرج (و الوقار) وهو (التأني في التوجه نحو  
 المطالب) واشير اليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم التأني من الرحمن  
 والعجالة بضد ذلك (ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجليل ح حسن  
 السمات محبة ما يكمل النفوس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة) بموافقة  
 الشرع والعرف والمروءة (ي المروءة الرغبة الصادقة للنفس في الاذابة  
 بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب  
 السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحت ستة انواع الكرم الاعطاء  
 بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته) يعني  
 لا يأكل ويعطي (ج النبيل) بضم النون وسكون الموحدة (ان يكون السخاء مع  
 السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء) يعني في النعمة بعد بذل

المال عليهم (ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا والمسامحة ترك ما لا يجب)  
 اي بتركها (تنزها) مثل باع زيد من عمر وفسا بمائة فاسقط من المائة عشرة بلا  
 توقع المجازاة (و شعب العدالة يد ا الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها  
 غرض ويوتر) اي صاحب الصداقة من يحبه (على نفسه في الخيرات) اي  
 في اصناف الاموال كما قال الله تعالى ان ترك خيرا الوصية (ب الالفة اتفاق الراء  
 في المعاونة على تدبير المعاش) هذا بمعنى المشاورة (ج الوفاء ملازمة طريق  
 المواساة ومحافظة عهد والخطاء) بمعنى الصاحب والخلط (د التودد طلب  
 مودة الاكفاء بما يوجب ذلك) الكفو المثل والنظير (ه المكافاة مقابلة الاحسان  
 بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ز حسن القضاء  
 ترك التدم والمن في المجازاة) اي اذا ثبت عليه حق واراد ان يؤديه بطريق  
 المجازاة فليجتنب عن التدم والمن فان المن مذموم في الاتفاق فضلا عن امر  
 تقتضي المجازاة (ح صلاة الرحم مشاركة ذى القربى في الخيرات ط الشفقة  
 صرف الهممة الى ازالة المكروه عن الناس ي الاصلاح التوسط بين الناس  
 في الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب  
 التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم الطبيعة والنفس  
 (يج الرضاء طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مطلقا مع عدم التغيريد العبادة  
 تعظيم الله تعالى واهله وامثاله او امره وترك محارمه فمجسوع الاصول  
 والشعب خمسة وخمسون فروع واربعه اصول وفيه) اي فيما نقل عن  
 المتقدمين (زيادة ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا) يعني ان فيها زيادة ثلاثين  
 فضيلة لم يذكرها المصنف لانه اكثر مما ذكره وهي هذه صفاء الذهن  
 جودة الفهم حسن التصور سهولة التعلم الحفظ الذكر كبر النفس عظم الهممة  
 النجدة السكون الشهامة الاحتمال الحمية الدعة النزاهة حسن السمات  
 الانتظام الكرم النبيل المواساة السماحة المسامحة الصداقة الالفة التودد  
 المكافاة حسن الشركة حسن القضاء صلاة الرحم الاصلاح فهى ست  
 من شعب الحكمة وسبع من شعب الشجاعة وتسع من شعب العفة وثمان  
 من شعب العدالة (فعليك ايها السالك بالاحترار عن جميع الخبائث  
 المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها و) حفظ (باقي الفضائل ايضا)  
 المذكورة بالاصالة وفي طريقة المتقدمين هذا اذا لم يكن يلبس بك شئ  
 من الرذائل (او ازالتها) كلا او بعضا منها فيك (ودفعها) ان يلبس بشئ

منها (وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى) غاية للمحفظ (تبقى) عندك  
 في صورة الاتصاف بالفضائل (او تحصل لك) في صورة الاتصاف بالذائل  
 (تزكية النفس) بسبب الازالة (وتصفية الروح) من كدوراتها (وتخليئة  
 القلب) بالجمجمة (وتخليئة فان التصوف) المفسر بالخروج عن كل خلق دني  
 والد خول في كل خلق سني (والطريقة) الظاهر الطريقة الصوفية  
 (عبارة عن هذه الامور) وقيل التصوف استرسال النفس مع الله على ما يريد  
 او ان تكون مع الله بلا علاقة او الاخذ بالحقايق والياس مما في ايدي الخلائق  
 او عنوة لاصح فيها او ذكر مع اجتماع وعمل مع اتباع او اناخة على باب الحبيب  
 وان طرد او وقت فارغ وقلب طيب او الجلوس مع الله بلاهم او بارقة محرقة  
 او عصمة من رؤية الكون او موافقة الاحوال ولزوم الادب او الاتقياد الى  
 الحق او اسقاط الجاه وسواد الوجه في الدارين كما في القشيرية لا يخفى ان ما  
 ذكره المصنف انما يوافق البعض الا ان يدعي الاستلزام وعن بعض العارفين  
 من لم يكن له نصيب من هذا العلم اخاف عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب  
 التصديق به وتسليمه لاهله كما مر (وخصوصا سعة من الرذائل) لشدة  
 قبحها (فانها امهات الخبايا فحسى ان نجوت منها) بان تأيد الالهى  
 (ان تجو من غيرها) فان الاصول اذا قطعت تبيس الفروع (ايضا وهى  
 الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد) على  
 التكلم (واقول ان نجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتجو من باقيةها  
 لان البواقى اما اسبابها) اى اسباب الاربعة (او ثمراتها) الحاصلة منها  
 كالكبر فانه يثمر الحسد والرياء فانه يثمر الاسراف (او متعلقاتها فزوالها) اى  
 الاربعة (بالتمام يستلزم زوال هذه الثلاثة) الباقية عنها (والاولان) اى  
 الكفر والبدعة (ظاهر الفساد بين الغوائل) ظاهرا المهالك غيان عن الحجج  
 والدلائل (والاخيران) الرياء والكبر (قد كانا اكثر اهتمام السلف فيهما)  
 قيل اى في الوقوف على قبحهما وعلى تخلص منهما (حكى) في حق الرياء (عن  
 رابعة العدوية انها قالت ما ظهر من اعمالى) بين الناس وان فعلتها في الخلوة  
 (لا اعده شيئا) لانها قلما تخلو عن شوب الرياء لعل لهذا اختار السادة الصوفية  
 الذكر القلبي ولعل الاحتجاج بمثل هذه الحكاية انما هو في المقام الخطابى والا  
 فلا يصلح مثلها حجة وانت تعلم ان اظهار العمل واخفائه مما يختلف باختلاف  
 الاشخاص والاحوال (وعن بعضهم) قيل هو البسطامى (قال قضيت

صلاة ثلاثين سنة ٩ كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اتى تأخرت  
 يوما بعد ذلك عن الصف الاول (فصليت في الصف الثاني فاعتزتى) اى  
 عرضت لى (حجلة) اى حياء (من الناس حيث رأوني قد صليت في الصف  
 الثاني فعرفت ان نظر الناس الى الصف الاول كان يسرنى بسبب  
 استرواح نفسى من حيث لا اشعر) اى لا اعلم فحفت من شوب الرياء الخفى  
 فلا جل ذلك قضيت مقدار ذلك الذى صليته في الصف الاول لكن لا يخفى  
 ان لزوم القضاء في مثله ولو احتياطا لا يوجد في الفقهية وان الصلاة التى  
 ادبت بالكرهه التحريمية انما تعاد في الوقت واما القضاء خارجه فليس بمعلوم  
 على ان كراهة الصلاة في مثله ليس بمعلوم فضلا عن التحريمية وقولهم  
 حسنات الابرار سبئات المقربين انما يجرى فيما يعلم مشروعيته ولو في الجملة  
 فلو لم قضاء مثلها ولوندا لنقل عن الصدر الاول والسلف الصالحين تدبر  
 (وقال ابو يزيد البسطامى) في حق الكبر (مادام العبد يظن ان في الخلق  
 شرا منه) ولو نحو فرعون كما تقدم مع اشكاله تفصيلا (فهو متكبر فقيل له  
 متى يكون متواضعا فقال اذا ما يرتل نفسه مقاما) عند الله تعالى وعند الناس  
 (ولا حالا) من الاحوال المرضية الحال ما يتحول وينقل والمقام ما يقوم  
 ويثبت لكن اذا تحققا وثبتا عنده كيف يتصور عدم الرؤية بل ذلك يستلزم  
 الكذب وكفران النعمة فلعل المراد من عدم الرؤية عدم جعلهما آله للكبر  
 والرياء (وعنه) ابي يزيد (انه قال كابدت) المكابدة المسقة والتعب (العبادة  
 ثلاثين سنة فرأيت قائلا يقول لى يا ابا يزيد خراشته تعالى مملوءة من العبادات)  
 لكثرة عبادة العباد (ان اردت الوصول اليه) الى الله تعالى (فعلينك بالذل  
 والاحتقار) فان لم يوجد فيها ذلك كان وجودها كعدمها (وعن الجنيد انه  
 كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روى عن النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم) اى اميرهم ورئيسهم (ارذل لهم)  
 من الرذالة (ما تكلمت عليكم) بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان  
 هذا المقام مقام الرئيس ورئيسهم في آخر الزمان ارذلهم وانا رذل لكم فلهذا  
 تكلمت عليكم (وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت في اسلامى) اى بعد  
 ترك السلطنة كانه لم يعد نفسه مسلما في تلك الحالة كذا قيل (الا في ثلاثة  
 مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحك) مبالغته من الضحك  
 (يقول كما في الغزونا خذ بشعر العلي) بالكسر والسكون كافر غليظ من كفار العجم

٩ واعلم ان العمل الصادر  
 بالاخلاص اذا طرى عليه  
 الرياء بعد تمامه فان بالظهور  
 فسروا مجرد وان بالاطهار  
 فلا يصحط العمل اذا عمل قد  
 تم على نعت الاخلاص فما  
 يطرى بعده زجوا ان لا  
 يعطف عليه اثره لاسيما اذا  
 لم يتكلف في اظهاره نعم  
 لو كان له رغبة في الاظهار  
 بعد التمام فخوف كما دل  
 عليه الاثار لكن القياس فيه  
 ان يثاب على عمله ويعاقب  
 على مرياته بعد ذلك كما  
 قالوا فاذا عرفت هذا ان  
 حادثة حضرت الشيخ  
 قدس سره من قبيل التمام  
 بالاخلاص والظهور بعد  
 الرياء لا الاظهار ولا بالرغبة  
 في الاظهار فلا بعد الرياء  
 لا الاظهار ولا بالرغبة في  
 الاظهار فلا يكون اساءة  
 ولو سلم رغبته في الاظهار  
 فقد عرفت انه لا يفسر  
 باصل العمل فكيف يتصور  
 لزوم القضاء بل اللان فيه  
 هو اتوبة فقط ان لم يفسرهم

(في بلاد الترك هكذا) اشارة الى كيفية اخذه (وكان يأخذ بشعر رأسي فيهنزني) اي يحركني ويجعلني آلة ضحك لهم (فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر) من حيث الدنيا (في عينه مني) يرد ان هذا الفعل القبيح منه ان بلمه كونه طالما وصالحا فيفعله لعلمه وصلاحه فكفر والافاذي المسلم معصية فكيف يتصور السرور على كفر الغير وعصيانه وان المرء ما مور بالتزني الذي يوجب عدم المهانة بالنسبة الى نوعه والقول ان ذلك من قبيل الفتوى وعلمهم انما هو بطريق التقوى غير معلوم جريه هنا (و) ثانيها (كنت عليا في مسجد) من المساجد (فدخل المؤذن علي فقال لي اخرج) لعله لخوف سرقة شيء من متاع المسجد (فلم اطق) الخروج لغاية الضعف فلم يترجم (فاخذ برجلي فجبرني الى خارج) المسجد فسرني ذلك ايضا للتحقير والاستخفاف (و) ثالثها (كنت بالشام وعلي ففرو فنظرت فيه فلم اميرين شعره و بين القمل) لكثرة وتداخله (فسرني ذلك) لاستلزامه حقارة النفس وعدم الالتفات الى الرونق النفساني وانت خير ان المقصود اثبات اهتمام السلف بالكبر اي باحترازه فبعض الثلاثة يدل عليه مطابقة وبعضها التزاما (وعنه) اي ابراهيم بن ادهم (ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا بجاء انسان وبال علي) وجه السرور استلزام حقارة نفسه والحقارة انما هي في امر الدنيا وفيه ايدان برتبة النفس وعظته للنفس كانه يقول لها يا نفسي هل عرفت مقامك ومنزلك فلا تكبري في شيء لكن لا تخفي ما بين الحصرين من المناقاة الا ان يحملها على الاضافي او احدهما او حصر السرور باحد هما في وقت وبالاخر في وقت اخر (وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون) الذي حكم بكفره ولم يكن في القرآن اكثر منه ذما (فهو متكبر) قالوا لان ما صدر من فرعون انما صدر بقضائه تعالى وارادته وخذلانه وما صدر منك انما صدر بتوفيقه تعالى ولم تكن انت محصلا مؤثرا فيما انت فيه من الايمان والصلاح (وقد مر وجهه) اقول وقد مر ايضا البحث عليه في الرابع من الرياء (وقول الشبلي) عطف على الوجه (ذلي) عند نفسي (عطل ذل اليهود) الذي ضرب المثل به لقوته فيهم وكثرة قيل ولهذا لبس لهم في الارض سلطان ولا امير بخلاف سائر الكفار قالوا لان ذم الله تعالى اياهم في القرآن ابلغ من ذم النصاري (و) قول (ابي سليمان الداراني) لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتنضاعي عند نفسي ما قدروا عليه (لكون ضعفي غاية في الكمال بحيث لا تضعه فوقها

ودلالة ذلك مطابقة على الضعة ودلالته على المطلوب اي الكبر انما هي بالالتزام ثم انما كثر السلف اهتمام الرياء والكبر لقوة غائلتهما وكثرة مضرتهما كحط الاعمال والنزاع مع الله تعالى في صفة مختصة به تعالى كما سبق (وبالجملة من يتقن) نقل عن المصنف في الحاشية هذا التيقن على اصطلاح الصوفية وهو الاستيلاء على القلب (بان نفسه اعدى عدوه) ولهذا شرع الصوم لتقهرها وصار المجادلة والمجاهدة معها افضل الطاعات (لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق النذل والهوان لهما) اي للنفس لان شان الاعداء لا يكون الا كذالك قال سهل ما عبد الله بشيء مثل مخالفة النفس والهوى وعن الجنيد هي الداعية الى المهالك المعينة للاعداء المتبعة للهوى المنتهمة باصناف الاسواء (وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل وقدم تفصيل غوائل النفس (واما من اتخذها) لعدم تنبدها سائسها (اصدق اصدقائه فيعده) اي الفرح والسرور عند لحوق النذل لنفسه (ممتعا ومحالا) اذا صدق الصديق لا يرضى ولا يسر عند لحوق النذل لصديقه بل يستحيل منه ذلك وفي القشيرية عن ابي حفص من لم يتهم نفسه على دوام الاوقات ولم يخالفها في جميع الاحوال ولم يجرها الى مكر وهها في سائر ايامه كان مغرورا ومن ننذر اليها باستحسان شيء فقد اهلكها وكف يصح لعاقل الرضا عن نفسه والكريم ابن الكريم يقول وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء \* **الصفة الثانية** \* من التسعة (في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه) يحفظه عن التكلم فيما لا ينبغي (وعظم جرمه) اللسان عضو صغير جرمه كبير جرمه (اجبالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب) اي ملك يرقب عمله (عتيد) معد حاضر لكتابة خيره وشره لا ينبغي ما فيه من خفاء التقريب ثم المراد جنس الرقيب والعتيد والا في الحديث كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشر او اذا عمل سيئة قال صاحب اليمين اصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر فاذا كان ما تكلم به العبد من خير وشر مكتوبا في ديوانه مقرر عند حضور الملك المتعال فاللازم له الامساك عن فضول الكلام لئلا يعتره الخجلة من الله تعالى فضلا عن الحرام (قيل يكتبان كل شيء حتى ائنه في مرضه) وقيل لا يكتبان الا ما فيه اجر او وزر وقيل يجتنبان عند الغائط والجماع نقل عن العيون (ت عن الخدرى انه قال

صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكنفي (اي تطلب الكفاية والاندفاع من شره وفي رواية تكفر اللسان اي تدل وتخضع والتكفير هو ان ينحني الانسان ويأطئ رأسه قريبا الى الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه كما في الحاشية (اللسان فتقول) اي الاعضاء حقيقة لان الاصل ان كل امر ممكن اخبر به الصادق فواقع والتأويل انما يصار اليه عند تعذر الحقيقة كما قيل الاصل في النصوص ان تحمل على ظواهرها او مجازا بلسان الحال (اتق الله تعالى فينا) اي في حفظ حقوقنا (فانما نحن بك) انما استقامتنا على نهج الشرع وانحرا فناعنه ملابس ومرتب باستقامتك عليه واعوجا جاء عنه (ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججتنا) لا ينحني ان مادل عليه وشهد عليه الاثران هذا انما يصدق على القلب لا اللسان فلعله اصاب من قال هنا المراد باللسان هنا القوة الناطقة ولذا كان استقامة الاعضاء واعوجا جها تابعة له لانها تخدمه وتحت تصرفه وانقياده وانما ذكر اللسان لانه مصدر النطق الذي به الاستقامة والاعوجاج لكن يشكل بما ورد المرء باصغريه قلبه ولسانه (حد) احد (عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه) بالعزم على الطاعات والتجنب عن المنهيات والاحتراز عن طوارق الغفلات وترك اللذائذ والشهوات وعدم الانهماك في الغرض الفاني من الامور الدنيويات (ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه) اي لا تعلم استقامة قلبه الا باستقامة لسانه على طريق الاستدلال من الاثر الى المؤثر فعدم استقامة اللسان يدل على عدم استقامة القلب والا فالقلب امير وسائر الاعضاء مأمور يعمل على نهج امره فلا تؤثر استقامة اللسان في استقامة القلب بل الامر على العكس الا ان يقال ان ما رسخ في اللسان قد يعود الى القلب كما قالوا في الذكر فقد ينقاد القلب لما يتعود عليه اللسان (ططص) الطبراني في الاوسط والصغير (عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان) ليه وكلاه (حتى ينزّن لسانه) كالشيء المحفوظ في الخزينة بان لا يظهره بلا احتياج سيما عن اعراض الخلق واعتراض الخالق (قال في الفيض اي يجعل فيه خزانه للسانه فلا يقمحه الا بمفتاح اذن الله ومن للتبويض اي يخزن لسانه مما كان باطلا لغوا عاطلا فيخزنه من الباطل خوف العقاب ومن اللغو والهديان وكثير من المباح

خوف العتاب ثم قال واللسان اشبه الاعضاء بالقلب لسرعة حركته فاذا خف بنطقه بطبعه وسرعة حركته اورث القلب سقما واذا فسد القلب فسد الباطن والظاهر وفي حديث آخر لا يستقيم عبد حتى يستقيم قلبه (طب عن عبد الله ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه (موقوفا انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن) اي الى الموت (من لسانه) لكبير جرمه مع صغر جرمه وكثرة جنايته وصعوبة حفظه فجزاء سبئة سبئة مثلها وان الجريمة على قدر الجرم (وروى ان قس بن ساعدة واكثم بن صيفي اجتمعا فقال احدهما لصاحبه كم وجدت في بني آدم من العيوب فقال ما اصبته ثمانية آلاف عيب ووجدت خصلة ان استعملها سترت العيوب كلها اعني حفظ اللسان وروى عن ذى النون انه حين قيل له من اصون الناس لنفسه قال املكهم لسانه (وعن علي بن بكار جعل الله تعالى لكل شيء بايين وجعل اللسان اربعة ابواب فالشفتان مصرعان والاسنان مصرعان (شيخ هق) ابو الشيخ واليهيقي (عن ابى جحيفة) بضم معجمة ففتح مهملة (رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى) لزيادة تمكين خاطرهم لقوة الاهتمام به والا فعملهم مقبوس منه عليه الصلاة والسلام فكيف يتصور السؤال مع علم السائل انهم لا يعلمونه وكيف يتصور استفادة النبي من الامة خصوصا في الشرعيات (ان فسكتوا فلم يجبه احد) لعدم سبقة سماعهم منه عليه الصلاة والسلام ولادخل للرأي (قال عليه الصلاة والسلام هو) اي احب الاعمال (حفظ اللسان) من كل شيء غير خير فيلزم ان تحفظ كلامك فيما لا يعينك وهو ان تتكلم بكل ما لو سكت عنه لم تأثم ولم تتضرر حالا او مالا كما حكيت لقوم اسفارك وما رأيت فيها من جبال وتلال وانهار والبلاد واحوالها فانك في ذلك مضيع اوقاتك واوقات المستمعين ومحاسب على عمل لسانك وان مزجت بحكاياتك زيادة او نقصانا وتركية نفس فانت آثم وكذا صاحبك مثلا اذا سألت رجلا انت صائم فان سكت تأذيت وان قال لا كذب وان قال نعم استبدل سر عمله جهر افدخل على الرياء وايضا يلزم التوق عن فضول الكلام وهو ان يزيد على قدر الحاجة فانه مذموم وان لم يكن انما كما سيأتي وبالجملة ان حفظ اللسان من اهم المهمات واعظم القربات اذ هو ترجان القلب الذي هو منظر الرب فلا ينبغي للترجان ان يتكلم الا بقدر الحاجة والاستحقاق المعاتبة (ت عن سفيان

ابن عبد الله) الثقفى (رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به  
من النار ومن الندامة يوم البوار (قال) عليه الصلاة والسلام (قل) بلسانك  
او بحالك وشهودك وغياك يعني جدد ايمانك بالله ذكرا بقلبك ونطقا  
بلسانك بان تستحضر جميع معاني الايمان الشرعى (ربى الله ثم استقم) قيل  
الاستقامة امثال كل مأمور وتجنب كل منهي وقيل المتابعة للسنن المحمدية  
مع التخلق بالاخلاق المرضية وقيل الاتباع مع ترك الابتداع وقيل جل النفس  
على اخلاق الكتاب والسنة وقال القشيرية وهى درجة بها كمال الامور  
وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها (وقال بعضهم لا يطبقها  
الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات قال الله  
تعالى \* ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا  
ولا تحزنوا \* وايضا قد مر (قلت) اى سفيان (يارسول الله ما اخوف ما تخاف  
على-) مما يهلكنى (فاخذ عليه الصلاة والسلام بلسان نفسه ثم قال هذا)  
فهو اشد ما يخاف لما عرفت انه منيع كل شر فى القشيرية عن عقبه بن عامر  
قلت يارسول الله ما النجاة قال احفظ عليك لسانك الحديث (ط عن اسلم)  
مولى عمر بن الخطاب (ان عمر رضى الله تعالى عنه دخل يوما على ابى بكر وهو  
يجبذ لسانه) مقلوب يجذب من قبيل الاشتقاق الكبير على لغة تميم وانكره  
ابن السراج لان احدهما ليس مأخوذا من الآخر لان كلا منهما متصرف  
فى نفسه كما نقل عن المصباح (فقال عمر له) اى اكف لانه عيب (غفر الله لك)  
لاهماك بهذا الشأن (فقال له ابو بكر ان هذا اوردنى الموارد) مواضع  
الهلاك وفى الشرعة والبلاء موكل بالمنطق وكان ابو بكر يضع حجرا فى فيه  
لمنع نفسه عن الكلام بما لا يهيم وفى الاحياء عن سليمان عليه السلام ان كان  
الكلام من فضة فالصمت من ذهب (خ عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه  
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تضمن لى) تكفل تفعل  
من التكلف (ما بين رجليه) من الفرج (و) ما بين (الجيبة) اى اللسان (تضمنت له  
بالجنة) الحى بفتح اللام منبت الحية تضمنت له بالجنة اما بالشفاعة اولو ثوقه  
عليه السلام ان من حفظهما يدخل الجنة لعلمه عليه الصلاة والسلام بالرابطة  
بينهما وبالجملة ان حفظ اللسان من اسباب دخول الجنة (وحفظ اللسان) عن  
كل ما لا ينبغى (لا يتيسر الا بالاحتراس من كثرة الكلام) لان من كثر كلامه كثرت ملامه  
وقيل من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وفى حديث الجامع (من كثر

كلامه كثرت سقطه ومن كثرت سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت  
النار اولى به) لان السقط ما لا عبرة به ولا نفع فيه فان لغوا لا اثم فيه حوسب  
على تضييع عمره وكفران النعمة بصرف نعمة اللسان عن الذكر الى الهذيان  
وقلما سلم من الخروج الى ما يوجب الاثم فتصير النار اولى به من الجنة قال  
الغزالي لا تبسطن لسانك فيفسد عليك شاك وفي المثل السائر رب كلمة  
تقول لصاحبها دعنى دعنى ونظر بعضهم الى رجل مكثار فقال يا هذا  
ويحك انما تملى كتابا الى ربك يقرأ على رؤس الاشهاد يوم الشدائد والاهوال  
وانت عطشان عريان جوعان فانظر ماذا تملى ولا بن المبارك (شعر)  
\* احفظ لسانك ان اللسان \* سريع الى المرء فى قتله \*  
\* وان اللسان دليل الفؤاد \* يدل الرجال على عقله \*

وقال عمر للاخنف يا اخنف من كثرت كلامه كثرت سقطه ومن كثرت سقطه قل حياؤه  
ومن قل حياؤه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه وقال معاوية لو ولد  
ابو سفيان الخلق كلهم كانوا عقلاء فقال رجل قد ولد خير من ابى سفيان  
فكان فيهم العاقل والاحق فقال معاوية من كثرت كلامه كثرت سقطه كذا فى  
القبض (وملازمة الصمت) فان من صمت نجح ومن سره ان يسلم فيلزم الصمت  
(الافىما لا بد منه) فى دينه ودنياه (بعد التأمل) ان فيه نجاة او هلاك فينبغى  
الكل يتكلم ان يتأمل فيتكلم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لسان المؤمن  
وراء قلبه فاذا اراد ان يتكلم بشئ تدبره بقلبه ثم امضاه بلسانه وان لسان  
المنافق امام قلبه فاذا هم بشئ امضاه بلسانه ولم يتدبره بقلبه قال على  
رضى الله تعالى عنه لسان العاقل فى قلبه وقلب الاحق فى لسانه (والاقتصار  
على قدر الحاجة) قال فى الحاشية عن على رضى الله تعالى عنه من كثرت  
عقله قل كلامه ومن كثرت كلامه قل عقله وفى الشرعة افضل خصال المؤمن  
الصمت وانه اذا سميت العافية عشرة اجزاء يكون عشرها فى النطق  
والساقى فى الصمت (ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان يؤمن) ايمانا كاملا (بالله) تعالى (واليوم  
الآخر فليقل خيرا) يثاب عليه قال الشافعى لكن بعد ان يتفكر فيما يريد  
التكلم به فاذا ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة ولا يجز اليها اتى به  
(او بصمت) عما لا حاجة اليه حتى عن المباح لافضائه الى محرم او مكروه  
ولانه ضياع الوقت فيما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واذا

الخير ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه وانه انما امر به عند عدم قول  
 الخير قال القرطبي ان آفات اللسان اسرع آفات للانسان واعظمها في الهلاك  
 والخسران فان الاصل ملازمة الصمت الى ان يتحقق السلامة من الآفات  
 والحصول على الخيرات فحينئذ يخرج تلك الكلمة مخطومة ومذمومة وهذا  
 من جوامع الكلم لان القول كله خيرا وشرا او آل الى احدهما فدخل في الخير كل  
 مطاوب فرضا او ندى با وغيره في غيره وقال بعضهم هذا الحديث من القواعد  
 العظيمة العميمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكنة الجوارح عملا  
 كذا في الفيض (ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم قال لا تكثرا الكلام بغير ذكر الله) يعني بغير ما فيه رضاء الله (فان كثرة  
 الكلام بغير ذكر الله) اظهر في موضع الاضمار لزيادة التمكن في الخاطر  
 وتبنيها على علة الحكم (قسوة القلب) بمعنى عدم قبوله للذكر والوعظ  
 والنصح والخوف والرجاء والحزن والشفقة وغير ذلك (وان ابعد الناس  
 من الله تعالى القاسي القلب) لان من كان قلبه بهذه المثابة كان بعيدا  
 من الله تعالى لانسلاخه عن جميع خصال الخير وفقدها من قلبه فيكون  
 ابعد الناس من الله تعالى والقلب فاعل انقاسي لكونه صلة ال (طص)  
 طبراني في الصغير (شيخ) وابو الشيخ (عن ابي سعيد انه جاء رجل الى  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك  
 بتقوى الله فانها جامع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله) اي في طاعته  
 تعالى فدخل الجهاد الاكبر مجاهدة النفس في طاعته تعالى سيما تخليبة القلب  
 عما سوى الله تعالى والجهاد الاصغر مجاهدة الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم  
 سمي المجاهدة مع النفس الجهاد الاكبر حين رجوعه من غزوة تبوك بقوله رجعنا  
 من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر من المبارق (فانه رهبا نية المسلمين)  
 تعبدهم المخصوص بهم (وعليك بذكر الله) تعالى مطلقا ما يذكر الله تعالى قولا  
 او فعلا او ما لا حديث من اطاع الله فقد ذكره وان لم يذكره بلسانه ومن  
 عصي الله فقد نسيه وان ذكره بلسانه وايضا من اطاع الله فقد ذكره الله  
 وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن ومن عصي الله فليذكره وان كثرت  
 الحديث قال المناوي عن القرطبي هذا يؤذن بان حقيقة الذكر طاعة الله  
 في امثال امره وتجنب نهيه وقال بعض العارفين هذا يعلمك بان اصل  
 الذكرا جابة الحق من حيث اللوازم لكن لا يخفى ان في مثله يتبادر ما باللسان  
 سيما نحو التهليل (وتلاوة كتابه فانها) اي التلاوة (نور لك في الارض)

٢ قال في الفيض عن ابن حجر المراد بالذكرا الالفاظ التي ورد الترغيب في قولها كسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وما الحق بها كالحقولة والبسملة والحسبة والاستغفار والدعاء بخيري الدارين ويطلق الذكر ويراد به المواظبة على الواجب والمندوب ثم الذكرا يقع باللسان ويوجر عليه الناطق ولا يشترط استحضار معناه بل ان لا يقصد غير معناه فان انضاف اليه له استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى فهو ابلغ الكمال وقان الرازي المراد بذكر اللسان اللفظ الدال على التسبيح والتحميد وبالذكر بالقلب التفكير في ادلة الذات والصفات وادلة التكاليف حتى يطالع على احكامها وفي اسرار مخلوقات والذكرا بالجوارح ان يصير مستغرقة بالطاعة

لما في التلاوة جلاء للصدور او يهديك الى الحق كالنور (وذكر لك في السماء) اي سبب ذكر الملائكة بالخير والصلاح فيما بينهم (واخزن لسانك) اي احبسه هذا هو المقصود والاستشهاد من الحديث (الا من خير) تقدم تفصيله قريبا لكن قال المناوي كذا وروى عنه وتعلم وتعلمه وغير ذلك (فانك بذلك تغلب الشيطان) لان اللسان اعظم آفة الشيطان في استغواء الانسان فمن اطلق عذبة اللسان واهمل مرخي العنان في كل ميدان وساقه الى شفا جرف هار فانهار به ولا يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم ولا ينبغي من شر اللسان الا ان يقيد بلجام الشرع فلا يطلق الا فيما ينفع في الدنيا والآخرة ويكف عن كل ما يخشى غائلته في عاجله وآجله ثم قال المناوي عن العلائي هذا من جوامع الكلم لانه جمع في هذه الوصية جميع خير الدنيا والآخرة قال الهيثمي وفيه ليل بن ابي سليم وهو مدلس وقد وثق وبقية رجاله ثقة (طب عن ابي وائل رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اكثر خطاء ابن آدم في لسانه لانه اكبر الاعضاء عملا واصغرها جرما واعظمها زللا لانه صغير جرمه عظيم جرمه وفي الحديث اكثر الناس ذنوبا يوم القيامة اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه فان المناوي اي يشغله فيما لا يعود عليه نفع اخر وروي لان من كثر كلامه كثرت سقطه وجازف ولم يتجر فتكثر ذنوبه من حيث لا يشعر وفي حديث معاذ وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وفي خبر الترمذي مات رجل فقبل له ابشر بالجنة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اولا تدري فلعله كان يتكلم فيما لا يعنيه او يخل بما يعنيه والاكثر من ذلك عدو القوم من الاغراض النفسانية والامراض القلبية التي التداوى منها من الفروض العينية وعلاجه ان تستحضر ان وقتك اعز الاشياء عليك فنشغله باعرها وهو الذكرا وفي ذكر يوم القيامة اشعار بان هذه الخصلة لا تكفر عن صاحبها بما يقع له من الامراض والمصائب قال راوي هذا الحديث ارتقى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الصفا فاخذ بلسانه فقال يا لسان قل خيرا تغنم واسكت عن شر تسلم قبل ان تندم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكره انتهى وقيل لسانك اسدك ان اطلقته يفتسك (ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة الواحدة (لا يرى بها بأسا) يعني لا يظن كونه ذنبا ولا مواخذة



وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (يهوى بها) يسقط بسببها (سبعين  
 حريفا) اي دائما اوسنت (في النار) لما فيها من الاوزار التي لبس عند  
 العاقل المسكين منها اشعار فعلى العاقل ان يميز بين اشكال الكلام قبل  
 نطقه فما كان من حظوظ النفس واطهار صفات المدح ونحوه تجنيه  
 ومن آمن بهذا الخبر حق ايمانه اتق الله في لسانه وقلل كلامه حسب امكانه  
 سيما فيما ينهى عن الكلام فيه قال الغزالي اللسان انما خلق لك لتكثربه  
 ذكر الله وتلاوه كتابه وترشده الخلق الى طريقه او تظهيره ما في ضميرك  
 من حاجات دينك ودنياك فاذا استعملته لغير ما خلق له فقد كفرت نعمة الله  
 فيه وهو اغلب اعضائك ولا يكب الناس في النار الا حصائد السنتهم  
 فاستظهر بغاية قوتك حتى لا يبك في قعر جهنم وفي الحديث (ان الرجل  
 ليتكلم الكلبة لا يرى بها بأسا ليضحك بها القوم) اي لاجل ان يضحكهم  
 (وانه يقع بها ابعد من السماء) اي يقع في النار ابعد من وقوعه من السماء  
 الى الارض فعلى العاقل ضبط جوارحه فانه رعاياه وهو مسؤول عنها ان السمع  
 والبصر والفؤاد كل اؤتت كان عنه مسؤولا وان من اكثر المعاصي عددا  
 وايسرها وقوعا آثام اللسان اذ آفاته تزيد على العشرين ومن ثم قال الله  
 تعالى وقولوا قولا سديدا (تبييه) اخذ الشافعي من هذا الخبران اعتياد اكثر  
 حكايات تضحك او فعل خيالات كذلك رد للشهادة وصرح بعضهم انه حرام  
 وآخرون انه كبيرة وخصه بعض بما يؤذى الغير كله من الفحش (دنيا عن امة  
 بنت الحكم رضى الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو) يقرب (من الجنة) بالطاعات وجه التأكيد  
 ما فيه من الاستبعاد العبادى العقلى (حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد) قدر  
 (ريح فيكلمة بالكلمة) الواحدة القبيحة شرعا (فيثب اعد منها) اي من الجنة (ابعد  
 من الصنعاء) بالمدينة معروف في اليمن مسيرة شهر من مكة وبغيره دبلد بالشام  
 مقدار اربعين فرسخا من مكة (نعيم) ابو نعيم (عن ابن عمر رضى الله تعالى  
 عنهما قال صلى الله عليه وسلم من كثر كلامه كثرت سقطته) اي زلته سبق قريبا  
 تفصيله ولذلك قال بعضهم جعلت على نفسى بكل كلمة فيم لا يعنى صلاة ركعتين  
 فسهل ذلك فجعلت لكل كلمة صوم يوم فله على فلم انته حتى جعلت على  
 نفسى بكل كلمة تصدق درهم فصعب على فاتتهيت (ز) البرار (عن انس  
 رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى) تأنيث اطيب

اي راحة وطيب عيش لعلك سمعت تفصيل معناها لكن في الجامع الصغير  
 احاديث تفسيرها لمعناها نحو (طوبى شجرة في الجنة مسيرة مائة عام ثياب اهل  
 الجنة تخرج من اكمامها) جمع كم وعاء الطلع قال عبدالله بن عمر هي شجرة  
 في جنة عدن وفي كل دار وغرفة لم يخلق الله تعالى اونا ولا زهرة الا وفيها منها الا  
 السواد ولا يخلق الله فاكهة ولا ثمرة الا فيها منها ينبع من اصلها عيان الكافور  
 والسلسيل كل ورقة منها تظل امة عليها ملك يسبح الله ونحو (طوبى شجرة  
 غرسها الله بيده ونفخ فيها من روحه تبت بالخلي والخلل وان اغصانها لترى  
 من وراء سور الجنة تطولها) قال المفسرون وشجرة طوبى هذه هي المرادة  
 بقوله تعالى (الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب) وحكى  
 الاصم ان هذه الشجرة في دار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي دار كل مؤمن  
 منها غصن وزاد في رواية (متهدلة) اي متدلبة (على افواههم) وفي تفسير  
 الثعلبي عن قره يرفعه طوبى شجرة في الجنة يقال لها تقنى لعبدى فتفتق له عن  
 الخيل بسروجها ولحمها وعن الابل بازمتها وعماشاء من الكسوة وما من الجنة  
 اهل الا وغصن من تلك الشجرة متدل عليهم فاذا ارادوا ان يأكلوا منها تاملت  
 لهم فاكلوا منها ما شاؤوا ونحو (طوبى شجرة في الجنة لا يعلم طولها الا الله فبسير  
 الراكب تحت غصن من اغصانها سبعين خريفا ورقها الخلل يقع عليها  
 الطير كما مثال البخت زاد في رواية (فاذا ارادوا ان يأكلوا منها يجيء الطير  
 فبأكلون منه قديدا وشوى ثم يطير) كل الشرح من الفيض ملخصا ثم اعلم  
 ان التفاسير لا لفظ طوبى المخالفة لما ذكر في نحو هذه الاحاديث من الراى في مقابلة  
 النص بل النصوص الا اذا وقع في مقام لا يمكن ارادة نحو هذه المعانى فيه الا ان  
 يدعى كونه من تأويل معنى الحديث (لمن امسك الفضل من كلامه) بان ترك الكلام  
 فيما لا يعنيه فانه بذلك يسلم من آفات اللسان التي هي عين الخسران ومن ثم قيل  
 \*يا كثير الفضول قصر قليلا\* قد فرشت الفضول طولاً وطوبى بلا\*  
 \*قد اخذت من القبح بحظ\* فاسكت الآن ان اردت جيلا\*  
 وفي الجامع (طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وانفق الفضل من ماله  
 وامسك الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعدل عنها الى البدعة) وفيه ايضا  
 (طوبى لمن ملك لسانه) لان في حفظ اللسان السلامة من آفات الدنيا  
 ومفسدات الاعمال والنطق بلا حاجة اما محذور فهو ظاهر واما مباح  
 فاشغل الكرام الكاتبين بما لا فائدة فيه (ووسعديته) باعتزال الناس (وبكى على

خطيئته (دنيا عن عمرو بن دينار رضي الله تعالى عنهما) قبل هو مرسل  
 (انه قال تكلم رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاكثر الكلام فقال النبي  
 عليه الصلاة والسلام) انكاره (كم دون) قدام (لسانك من حجاب قال  
 شقناى واسنانى فقال اما كان في ذلك الحجاب) الاستفهام للتوبيخ (ما يرد كلامك)  
 اى يمنع من اكاره كانه منع الحكم اى كثرة الكلام بحجته فيقرب ان يكون من قبيل  
 المذهب الكلامى لزيادة الاعتناء لكن بشكل ان كان هذا الكلام الكثير خيرا  
 ففعله كيف يتصور والا فلا فائدة في التقييد بالكثير لان ما لا يكون خيرا ممنوع  
 مطلقا ولو قليلا نعم المنع في الكثرة أكد ويجوز ان الكلام وان خيرا لبس بادب  
 عند حضور الكرام بلا ضرورة ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يطيل الصمت  
 واذا اراد ان يتكلم وقف ساعة يتفكر فيه وفي الشريعة (من حفظ لسانه فقد  
 ستر على نفسه جميع عيوبه) وفي الحديث (من كف لسانه ستر الله تعالى عورته)  
 وفي الحديث (الصمت حكمة) نافع يمنع من الجهل والسفه او من ردى الكلام  
 وما لا يعنى يثمر حكمة في قلب الصامت ينطق عنها وينفع بها (وقليل فاعله)  
 قل من يصمت عم لا يعنيه ويمنع نفسه مما يشبهه ويؤذيه في دينه ودنياه وايضا  
 (الصمت ارفع العبادات) فان اكثر الخطايا من اللسان قال وهب اجع الحكماء  
 على ان رأس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حرج ولا رباط ولا جهاد اشد من  
 حبس اللسان (شعر) \* اذا تم عقل المرء قل كلامه \* وايضا يحقق المرء  
 ان كان مكثرا \* وايضا (الصمت زين للعالم) لما فيه من الوقار (والهدر عار)  
 سيما للعالم المقتدى باقواله وافعاله وقد ينطق بغير تأمل فسبق لسانه بكلمة  
 لا يلقى لها بالافيها في قعر جهنم سبعين خريفا كما في الخبر (وستر للجاهل)  
 لانه يتضح جهله بكلامه (تنبيه) قال ابن العربي الصمت اما باللسان عمال غير الله  
 تعالى مع غير الله تعالى جلة واحدة او بالقلب عن خاطر النفس في كون من  
 الاكوان فن صمت لسانه فقط خف وزره ومن صمت لسانه وقلبه طهره بشره  
 وتجلي له ربه ومن صمت قلبه فقط فناطق بلسان الحكمة ومن لم يصمت بلسانه  
 ولا بقلبه كان مملكة الشيطان ومسخرة له فصمت اللسان من منازل العامة  
 وارباب السلوك وصمت القلب من صفات الحق بين اهل المشاهدات وحال  
 صمت السالكين السلامة من الآفات وحال صمت المقربين مخاطبات التأنيس  
 فن التزم الصمت من الاحوال كلها لم يبق له حديث الامع ربه (ثم الصمت  
 يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له ذلك والسكوت لما له نطق ولم يتكلم

والانصات سكوت مع استماع ومتى انفك احدهما عن الآخر لم يقل له انصات  
 والاصاخذة استماع ما يصعب كالسر والصوت من مكان بعيد وايضا (الصمت  
 سيد الاخلاق) لانه يعين على الرياضة وهي الالهة في حكم المنازلة وتهذيب  
 الاخلاق والسلامة من عذاب الخلاق (ومن مزح استخف به) اى هان على  
 اناس ونظروا اليه بعين الاحتقار (فاحفظ لسانك منه) فانه يسقط المهابة  
 ويريق ماء الوجه ويؤذى القلوب ويورث الحقد فلا تمازح احدا وان مازحك  
 غيرك فاعرض عنه حتى يخوضوا في حديث غيره وكن من الذين اذا مروا  
 بالغومروا كراما (قال الديلمي مات حبر من بني اسرائيل فلما وضع على  
 سريره وجدوا على عنقه لوحا من ذهب فيه ثلاثة اسطر هي هذه الكل من  
 القبيض (ت ط ب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال صلى الله  
 تعالى عليه وسلم من صمت بجا) من المخاوف دينية او دنيوية او من ضرر لسانه  
 فان الغزالي هذا من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف  
 ما تحت كلمته من بحار المعاني الاخواص العلماء وذلك لان خطر اللسان عظيم  
 وآفاته كثيرة من نحو كذب وغيبة ونميمة ورياء ونفاق ومع ذلك النفس تميل  
 اليها لان لها حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان ففي  
 الجحوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار وفراغ  
 الفكر للعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في  
 الآخرة وما يتوهم من التعارض في احاديث الصمت وحديث النهي عن صمت  
 يوم الى الليل فدفع بان الصمت المرغوب فيه ترك الكلام الباطل وكذا المباح  
 المنقضى اليه والصمت المنهى عنه ترك الكلام في الحق لمن يقدر وكذا المباح  
 المستوى الطرفين قيل حديث غريب وعن النووى والعراقى سند الترمذى  
 ضعيف وقيل رواية الطبرانى ثقات \* القسم الثانى \* من قسمى آفات  
 اللسان (في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت) لانه حرام في بعض  
 المواضع كترك الامر بالمعروف (او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه  
 الاصل المنع) كالكذب (والاذن لعارض) كالاكراه والاصلاح (و) الثانى  
 (ما على العكس) اى الاصل فيه الاذن والمنع لعارض (والثانى) اى الاذن  
 (امام العبادات) كالبيع (او من العبادات) كالامر بالمعروف (وما من العبادات  
 اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية)  
 كالاعمال الغير المنقطعة (او قاصرة) كالذكر (ففيه ستة مباحث المبحث

الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر (اي المنع والحرمة) وهو ستون الاول كلمة  
 انكفر) اتفاقا واختلافا بين فقهاءنا (العباد بالله وحكمه ان كان طوعا من غير سبق  
 لسانه احباط العمل كله) لما كان التصديق والاقرار ركنين في ظاهر الرواية  
 كان المنافي لكل منهما كفرا اما منافي الاول وهو الانكار والوهم والشك  
 والظن فكفر على كل حال واما منافي الثاني فكفر حالة الاختيار ان صدر  
 بلا سبق لسان جدا او هزلا واما معه فمغفور واما في حالة الاكراه فان بالمجبي  
 اعني تلف النفس او العضو ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدمه فان قتل كان  
 من افضل الشهداء وان كان بغيره مثل الضرب الشديد والحبس المديد وتلف  
 المال فلا يجوز اصلاحا حتى لو تكلم في تلك الحالة صار كافرا ديانة وقضاء (ثم لا يعود  
 بعد التوبة) عند امتناعه خلافا للشافعي ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة الاختلاف  
 في حل المطلق على المقيد فالشافعي حل قوله تعالى ومن يكفر بالايمان  
 فقد حبط عمله على قوله ومن يرتد منكم عن دينه الآية فاشترط في الاحباط  
 الموت على الكفر واما ائمتنا فلم يحملوا بل عملوا بكليهما لا مكان العمل فلم يشترطوا  
 فيه الموت المذكور فعلى قولهم لا فرق بين من اسلم ابتداء وبين من صدر منه الكفر  
 ثم تاب في عدم الخير بل اشده لانه بسبب الاسلام تخلص عن جميع الآثام بخلاف  
 من صدر منه الكفر فان معاصيه لا تذهب بكفره حتى يجب عليه بعد التوبة قضاء  
 ما فات في اسلامه من الفرائض والواجبات كذا في بعض منهوات المصنف  
 (فيجب عليه الحج) خلافا للشافعي لان عنده يعود بعد التوبة واما عندنا  
 فيجب بعد التوبة ثانيا (ان كان غنيا) اي مستطيعا فان مجرد الغنى ليس  
 بموجب (ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى) قبل الردة في حال  
 اسلامه بعد التوبة للحرج والمشقة وعدم تقررره في ذمته وعدم بقاء سبب  
 وجوبه بعد التوبة وهو الوقت والشهور والنصاب (ويجب قضاء ما فات  
 منها) في حال اسلامه بعد التوبة (لان المعصية لا تذهب بالكفر) فيجب  
 قضاء جميع فوائده المفروضة والواجبة (وانفساخ النكاح) عطف على  
 احباط العمل (ولو من المرأة) الا انها تجبر على النكاح بزوجه الاول خلافا  
 لما شيخ بلخ كابي جعفر وابي القاسم الصغار فلا تؤثر ردة المرأة في فساد النكاح  
 ولا يؤمر بتجديد النكاح حتما لهذا الباب عليهن (بلاطلاق) في جانب  
 المرأة بالاتفاق واما في الرجل فعند محمد طلاق فيلزم الحلة بعد ثلاث على  
 قوله خلافا لهما فقوله (فلا يلزم الحلة) تفريع على قول ابي حنيفة

وابي يوسف (بعد الثلاث فلو صدرت) كلمة الكفر (من المرأه تجبر على النكاح  
 بعد التوبة) مع زوجها (و) او صدرت (من الرجل تخير المرأة ان تاب)  
 (و) حكمه ايضا (حرمة ذبحته وحل قتله) فدمه هدر لا يلزم الدية على  
 قاتله لكن الاولى ان لا يقتل قبل العرض والاباء لقوله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم من بدل دينه فاقتلوه (والاجبار على التوبة) بنحو الضرب الوجيع  
 والحبس المديد (وهي) اي التوبة (الرجوع عما قاله لاجرد الشهادتين)  
 فلو كان كفره من انكار فرضية الصلاة يقول رجعت من انكاري ذلك لكن  
 يسبق الى الخطا طرانه لولا حظ عند اتين الشهادتين الرجوع من ذلك ينبغي  
 ان يصح لان الشهادتين متضمن ومستلزم لجميع المؤمن به ولو لزوما غير بين  
 (والجود) اي انكار ارتداده (توبة) قضاء وحكما لكن يسبق الى الخطا  
 الفتران لزوم التوبة بالانكار لبس اقوى من لزومها للشهادتين فلو كان كون  
 الاول توبة دون الثاني (فان لم يتب يجب قتله) على الولاية والحكام بل على  
 كل من قدر ان اهملوا (فيتأدب في النار) ان مات بلا توبة بلا فرق عن سائر  
 الكفار فلا يشكك بانه لا يجوز ان كفار شخص معين من غير من اخبر الشارع  
 فكيف يحكم به فيه ومن حكم الارتداد ما في الاشياء من انه يبطل مارواه  
 لغيره من الحديث وبطلان وقفه مطلقا واذامات او قتل على الردة لم يدر فن  
 في مقابر اهل مله من الملل وانما يلقي في حفيرة كالكلب (الثاني) من آفات  
 اللسان (ما فيه خوف الكفر) وهو الذي لم يجزم الفقهاء بايجابه كفرا بل قالوا  
 فيه خوف الكفر او خيف عليه الكفر او خطاء عظيم كتعبير من اراد اشتراء  
 امة اخرى وله اربع زوجات والى امة لقوله تعالى (فانهم غير ملومين)  
 وتفصيل في كتاب السير والكراهة والاستحسان من الفقهية (وحكمه  
 ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا) لاحتمال كونه كفرا (الثالث الخطأ)  
 وهو ما قبل فيه خطاء كان يقول علم الله تعالى في كل مكان لا يهاده كونه تعالى  
 في المكان واليمين بغير الله تعالى على الصحيح مثل ان يقول ورأس ابي  
 او جدي او السلطان او نحو ذلك (وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار  
 فقط) بدون تجديد النكاح (وتفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى  
 واسبابها وعلاجها مراما) في الافات القلبية (الرابع الكذب) هو من قبائح  
 الذنوب وفواحش العيوب (وهو) عند الجمهور (الاخبار عن الشيء على  
 غير ما هو عليه) في الواقع (فان لم يكن عن عمد فمغفور بدليل عمن اللغو) لقوله

تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم) وهي حلفه كاذبا يظنه صادقا كما  
 إذا حلف أن في هذا الكوز ماء بناء على رؤيته وقد أريق ولم يعرف لكن  
 قوله فعفو مخالف لما في الفقهية أنه ليس بمعفو بل هو يرجح عفو (فإن قيل  
 المفهوم من الآية هو القطع) قلنا إنما دل قطعاً أن أريد قطعاً من اللغو  
 ما ذكره كلف وقد قال الشافعي المراد من اللغو ما يجري على لسانه من غير  
 قصده كأن يقصد التسبيح فيجري على لسانه اليمين كما في الدرر (وإن كان  
 عن عمد فحرام قطعي) لعمري قوله تعالى \* إلا لعنة الله على الكاذبين \*

(الافى مواضع) قليلة (عند البعض وسبغى) أن شاء الله تعالى قال الله تعالى  
 ولهم عذاب اليم مؤلم من الألم (بما كانوا يكذبون) بسبب كذبهم فإن الوعيد  
 لا يكون الأعلى الحرام لكن إن كان هذا الوعيد لكذب مخصوص لا يتم  
 التقريب إذا المطلوب هو المطلق وانت خبير أن العبرة عندنا بعموم الصيغة  
 لا بخصوص السبب وإن علة الحرمة عامة لجميع صور الكذب خلافاً لبعض  
 الفقهاء فيهما ولا يخفى أن هذا الخلاف لا أقل من الاحتمال وقد قال  
 في التلويح لاجبة مع الاحتمال لاسيما في المطلوب اليقيني لا يقال إن الدليل  
 الظني إذا كثُر يفيد القطع كما فهم من مواضع كتاب المقاصد لأن ذلك مناسب  
 لمذهب الشافعي لا عندنا ودعوى اجتماع كل تلك الظنون على أن يكون كل  
 ذلك اجزاء لمركب وجداني حتى يكون من قبيل كثرة الاجزاء بعيد فلعل  
 الحق أن قطعية حرمة ثابتة بالاجماع ومثل تلك النصوص أساسية الاجماع  
 وإن حل كل لفظ على تبادره على وجه يمتنع حله على خلافه واجب  
 (واجتنوا قول الزور) أي الكذب (حنفاء لله) أي ما ثلثين عن كل  
 ما عدا التوحيد من الأديان فإن الأمر المطلق للوجوب عندنا وقد قرر  
 في الأصول أن ضد الأمور به أن فوت المقصود بالأمر ولو تعدداً في الأصح  
 فحرام والظاهر أن الآية من هذا القبيل فافهم (حد) أحمد (عن أبي أمامة  
 رضي الله تعالى عنه) قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطبع المؤمن  
 على الخلال) بالبناء لغير الفاعل أي يجبل ويخلق المؤمن على الخصال  
 (كلها الا الحيانة والكذب) فالكذب والحيانة وإن لم يرد إيجابهما الكفر  
 لكن إيهامهما ذلك لزيادة التخويف والتهديد لقوة دلالة على الحرمة  
 أو مبني على الاستحلال لكن لا يكون حيث نذ من مراد المقام (يعلى)  
 أبو يعلى (عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه) قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الإيمان) حقيقته وكأله (حتى يدع المزاح)  
 أي المذموم منه أو كثرته (والكذب و) يدع (المراء) بالكسر المجادلة  
 (وإن كان محققاً) لما يورث منه ويؤدي إليه من البغض والفتنة (حب عن أبي برزة  
 رضي الله تعالى عنه) أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول  
 إن الكذب يسود الوجه في الدارين) لأنه يظهر أثر ذلك على وجهه يوم  
 تبيض وجوه وتسود وجوه قال البيهقي الكذب مراتب أعلاها في القبح والتحريم  
 الكذب على الله ثم رسوله ثم كذب المرء على عينه فلسانه فجوارحه وكذبه  
 على والديه ثم الأقرب فالأقرب اغلظ من غيره (والنميمة) نقل الكلام على  
 وجه الفساد (عذاب القبر) من قبل النشبه البليغ (ت عن ابن عمر  
 رضي الله تعالى عنهما) أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إذا كذب  
 العبد يتداعى عنه الملك ميلاً) ثبت الفرسخ (من نتن) رايحه الكريهة  
 (ما جاء به) من الكذب المراد ملك الرحمة والحفظة وفي رواية من نتن ريحه  
 (فإن قيل كيف يكون للقول ريح قلنا تعلق الروح بالاجسام وخلقتها  
 فيها عادة لا طبيعة فإذ شاء الباري خلقها مقرونة بالأعراض فنسبت إليها  
 وأخذ من هذا الخبر أن الملائكة تدرك من الأدمى ريحاً خبيثة عند تلفظه  
 بالمعصية وهل هذه الريح حسية أو معنوية احتمالاً لأن رجع بعض الأول  
 وعدم ادراكها للحجاب فيدرك الكامل ويؤيده خبر أحمد بن جابر كأمع النبي  
 عليه الصلاة والسلام فارتفعت ريح منتهة فقال أتدرون ما هذه الريح هذه  
 ريح الذين يغتابون المؤمنين وأخذ منه جمع صوفية أنه يجب على العابد  
 أن يطهر ظاهره وباطنه لئلا يؤذي أحداً من أهل الحضرة الإلهية من  
 أنبياء وملائكة وأولياء بنين الريح المتولد من الذنوب سيما الفم إذا نطق  
 بما لا يحل فانهم يشمون رائحة المخالفات ولهذا قال مالك بن دينار والله لو كان  
 الناس يشمون ريح المعاصي كما اشتمها ما استطاع أحد أن يجالسني من نتن  
 ريحي واتفق جميع الملل والنحل على قبح الكذب حتى الكفار كما في الكشاف  
 (تنبيه) العالم مشحون بالملائكة وأذيتهم وأذية مواطنهم كالمسجد محرمة  
 علينا فلبس في العالم موضع شبر الأوفيه جبهة ملك فالعالم كله مسجد  
 لهم فأذيتهم بالمعاصي وريح الذنوب وأكرامهم بكف الأذى عنهم وكف  
 الأذى بترك الكذب وكشف العورة والقبايح فالكف عن ذلك أكرام للملائكة  
 الأعلى المجاوزين للقلوب والأرواح والنفوس في عالم الملكوت والاجسام

في عالم الملك كذا في الفيض (ز عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها  
 (انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 من الكذب ما اطلع) كلما اطلع (على احد من ذلك) الكذب (بشيء) قليل  
 (فيخرج من قلبه) فلو اطلع من احد قايلا من الكذب يخرج هومن قلبه  
 او يخرج هومن قلبه (حتى يعلم) الى ان يعلم (انه قد احدث توبة) يعني ذلك  
 الاجراج يستمر الى وقت التوبة فعند علمه توبته يدخله قلبه لانه كان بالمؤمنين  
 رؤف رحيم فرتبة فحش الكذب معلومة من رتبة بغضه عليه الصلاة والسلام  
 (هق عن ابى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم قال الكذب مجانب الايمان) مضاد الايمان الكامل فلا يجتمعان  
 فهما مانعتا الجمع (واشده) اى الكذب (البهتان) هو اسناد ما لم يصدر  
 ووصفه بمكروه لم يكن هوفيه (حد) احد (عن ابى هريرة رضي الله تعالى  
 عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خسر لهن كفارة)  
 ساترة اثمها (الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت) من البهتان  
 (المؤمن) اى قوله عليه ما لم يفعله حتى حيره في امره واد هسه فالتقييد  
 بالمؤمن اما لان الذمى ليس كذلك في الشدة اولا لحاقه به (والفرار  
 من الزحف) حيث لم يجوز الفرار كالمساواة فلو كان الكافر ثلاثة والمسلم واحدا  
 يجوز الفرار ولو اثنين فالاولى عدم الفرار فالفرار حيث لبس بهذه المثابة  
 (ويمين ضائرة) التي يتعمد بها اذ هاب مال مسلم كذبا (يقطع بهاما لا بغير  
 حق) كمن عليه حق لا يخر انكره فقطعه بيمينه (واشد البهتان شهادة الزور)  
 وفي حديث مسلم (من اقطع حق امرى مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار  
 وحرم عليه الجنة) وان كان مأولا فقال له رجل وان كان شبيها يسيرا  
 يارسول الله قال وان كان قضيبا من شجر السواك (د عن خزيمه بن قاتك انه  
 قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام  
 قائما فقال عدلت) ساوت (شهادة الزور الاشرار بالله تعالى) اى جعلت  
 الشهادة الكاذبة مماثلة للاشرار في مطلق الاثم لكن يشكل ان مطلق  
 المعاصي مشترك بالاشراك بهذا المعنى تفصيله ان اريد المطلق فيورد بذلك  
 وان المماثلة فيلزم الكفر بشهادة الزور فالانسب اما الشهادة باعتقاد الحل  
 واما القرب من الاشرار فسائرهما وان شارك في اصل العصيان لكن ليس  
 قريبا من الاشرار ولا يبعد ان يراد الاشرار من غير كفر كالربا ثم لا يخفى

ان المطلوب مطلق الكذب واللازم من الحديث الكذب المخصوص لكن  
 لاضرير فافهم (ثلاث مرات) قاله ثلاث مرات (ثم قرأ فاجتنبوا الرجس  
 من الاوثان واجتنبوا قول الزور) اى الكذب ويمكن ان يكون المقصود  
 من الاستشهاد بحسب ذلك المحل وجه المعادلة انه تعالى جمع بين الرجس  
 والزور في الاخر بالاجتناب عنهما (خ م عن ابى بكره انه قال كما عند  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا) كرهه  
 ثلاثا لزيادة الاهتمام والنشويق الى الجواب (الاشراك بالله وعقوق الوالدين)  
 بما يتأذنان به (وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا  
 فجلس فزال يكرها حتى قلنا ليه سكت) لثلاثيته ويستريح هذا التكرير  
 الكثير والجلوس بعد الاتكاء لتأكيد حرمتها وشاعرة قبحها وعظم جرمها  
 (فان قيل ان العقوق وما بعده بعد تساميم كونهما كبيرتين لاشك انهما  
 لبستا من اكبر الكبائر كالاشراك فكيف جمعتهما في كونهما اكبر الكبائر  
 واعتنى بشأن الاخير بالجلوس والتكرير دون الاول قلنا يجوز ان يكون الحكم  
 للجمع بحسب بعض اجزائه يعنى الاول ويجوز ان يكون من قبيل علقتهما  
 بنسبنا وماء باردا او يراد من اكبر الكبائر ما هو الاعم من الحقيقي والاضا في  
 فالاخيران اكبران مما تحتتهما من الكبائر وان كانا اصغرين مما فوقهما ويجوز  
 ان يراد من الاشرار ما لا يبلغ كفر الكفار بقاء كما مر واما امر الاعتناء فلان  
 المخاطبين لا يعتقدون كون الاخير بهذه المثابة اوفيه من يتلى بهذه البلية  
 دون الاول ثم ايضا في اقتران الاواخر بالاول مزيد تهديد وزيادة تحذير  
 وتخويف (و) اشد البهتان ايضا (الافتراء على الله تعالى وعلى رسوله)  
 لانه يؤدي الى هدم قواعد الاسلام وافساد الشريعة والاحكام (قال الله  
 تعالى ومن اظلم) استفهام انكار (من افترى على الله كذبا) اى لا اظلم من  
 افترى على الله كذبا لشدة جراته وقوة جريمته (ان الذين يفترون على الله  
 الكذب لا يفلحون) لا يظفرون بمراداتهم ولا ينجون من العذاب الاليم (خ م  
 عن المغيرة بن شعبه رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم ان كذبا على - ليس ككذب على احد) فانه اعظم انواع الكذب بعد  
 الكذب على الله تعالى لتأديته الى هدم قواعد الدين قيل ولهذا كره قوم  
 من الصحابة رضي الله عنهم كثيرا الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وخاف  
 بعض من التابعين رجهم الله من رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم

فأوقفه على الصحابي وقال الكذب عليه أهون من الكذب على الرسول عليه السلام وقيل ولد ذلك امر يقتل من كذب عليه وأحرقه بعد موته فإنه ما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى (فن كذب على - متعمدا فلينبأ حقه من النار) مسكنه امر بمعنى الخبر او بمعنى التحذير او التهكم او الدعاء على فاعل ذلك اي بواه الله ذلك واحتمال كونه امرا حقيقة والمراد من كذب على - فليأمر نفسه بالتبوء بعيد وهذا وعيد شديد يفيد ان الكذب عليه من اكبر الكبائر بل عده بعضهم من الكفر قال الذهبي وتعمد الكذب على الله ورسوله في تحريم حلال او عكسه كفر محض ولا ح من هذا الخبر ان رواية الموضوع لا تحل كذا في الفيض (وعن النووي او غلب على ظنه وضعه وقيل روى هذا الحديث مائتان من الصحابة ولم يوجد من الحديث ما يرويه العشرة المبشرة غير هذا ولهذا قيل لو كان في الحديث تواتر لفظي لكان هذا فقط وعن موضوعات على القاري وللحرز عن مثل ذلك كان الخلفاء الراشدون والصحابة يتقون كثرة الحديث وكان ابو بكر وعمر يطالبان من روى لهما حديثا لم يسمعهما بيينة ويتوعدان في ذلك وكان بعض المحتاطين خوفا من الزيادة والنقصان يقول قريبا من هذا اوشبه هذا او نحو هذا ومن جملة المحتاطين ابو حنيفة ولا فرق في الحرمة بين ما يتعلق بالاحكام والفضائل والترغيب والترهيب والمواعظ فان كله من اكبر الكبائر كذا نقل عن النووي واما الضعيف فيجوز في غير الاعتقادات والاحكام وقد سبق زيادة تفصيله قبل (فن الافتراء على الله تعالى الافتراء بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب) مفعول لا تقولوا هذا حلال بدل منه او متعلق يتصف على ارادة القول اي ولا تقولوا الكذب لما تصف السنتكم فتقولوا (هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) بدل بعض من لما تصف واللام للعاقبة قال المولى المحشي ومن الافتراء على الله تعالى التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة بينه وبين الله تعالى (د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مر فوعا) هو ما اضيف اليه صلى الله تعالى عليه وسلم قول او فعلا او صفة (من افتي بغير علم كان اثمه على من افاته) ان كان المفتي معروفا بالفقهاء والثقة ولم يكن خطأ في الاجتهاد وان لم يكن معروفا فالاثم عليهما او كان معروفا وكان خطأ في الاجتهاد فلا اثم بل الاجر لازم ويشير اليه قوله بغير علم قال في التارخانية ولا يجوز للمفتي ان يفتي

ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعتها لان ضرر ذلك في الدنيا والاخرة بل بما اختاره المشايخ ومن شرائط الفتوى ان يكون المفتي حافظا للترتيب والعدل لا يميل الى الاغنياء والامراء واعوان السلطان ومن آدابها ان يأخذ الكتاب بالحرمة ويقرأ المسئلة مرة بعد اخرى ليتضح السؤال ولا يرمى الكاغد ثم الفتوى بقول ابي حنيفة ثم ابي يوسف ثم محمد بن الحسن ثم زفر والحسن بن زياد وفي حديث الجامع من افتي بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض (ومن الافتراء على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحدث عنه بغير علم) انه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم (ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مر فوعا اتقوا الحديث عني) لا تحدثوا عني (الا ما علمتم) تديقنون صحة نسبه الي وقال الطبري احذروا رواية الحديث عني او احذروا من الحديث عني لكن لا تحذروا مما تعلمونه والحديث عرفا ما روى من قول المصطفى قبل والصحابة والتابعين او فعلهم او تقريرهم وقد يخص بما يرفع الى النبي عليه الصلاة والسلام كما في التلويح قبل من اراد ان يروي حديثا ولم يعلم انه صحيح ام لا وقال وروى اوجاء في الخبر ولم يقل صريحا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأت ثم تمتة الحديث فن كذب على - متعمدا فلينبأ حقه من النار قال على القاري عن العراقي نقل الحديث من غير معرفة الصحيح والسقيم وان اتفق كونه صحيحا اثم لكونه نقلا بلا علم وعنده ايضا لا يحل لاحد ممن هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقرأ على من يعلم ذلك من اهل الحديث وعن الحافظ ابي بكر لا يجوز ان يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا حتى يكون مرويا عنه ولو على اقل وجوه الروايات (وعن الطبراني ان تميم الداري استأذن عمر في القصص فابى ثم استأذنه فقال ان شئت وشاربيده الذبح قال العراقي فانظر توقف عمر عن صحابي مثل تميم الداري فاعتبر قصاص زماننا وعن الطبراني عن العباد لذة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القاص ينظر المفت وتفصيله في موضوعات على القاري (وتوبة البهتان بثلاث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن) بكونه حيا حاضر او لا يؤدي الى فتنه والا فالدعاء والاستغفاره وانتضرع الى الله تعالى رجاء ان يغفره الله تعالى (وتكذيب نفسه عند السامعين) لبهتانه (ومن الكذب الادعاء) من الدعوى (الى غير ابيه) بالانتساب كادعاء انه من اولاده صلى الله تعالى عليه وسلم وهو

لبس كذلك (والى غير مواليه) اى معتقه (خ م عن سعد بن ابى وقاص قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه) والحال هو يعلم انه (غير ابيه فالجنة عليه حرام) يعنى انه ممنوع عن دخولها اولا وانما عبر بالحرمة تشديدا في الزجر عنه لانه مؤدى الى الفساد الكثير او حرام قبل عقوبة كذبه اوبدا ان استحلال لان تحريم الحلال الذى لم تطرقه تاويلات المجتهدين ككفر او حرام عليه جنة معينة كجنة عدن او ورد على التخليط والتخويف اوان هذا جزاؤه وقد يعنى عنه او كان ذلك شرع من مضى ان اهل الكبار يكفرون بها كذا في الفيض (حد م ح عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او تولى) اى اتخذ وليا (غير مواليه فعليه لعنة الله) تعالى اى طرده عن درجة الابرار ومقام الاخيار لا عن رجة الغفار (والملائكة والناس اجمعين) لمعارضته لحكمة الله تعالى وكأنه يقول خلقنى الله من ماء فلان وانما خلقه من غيره فقد كذب على الله وهذا الوعيد الشديد يفيد انه كبيرة (خ م عن ابى ذر انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لبس من رجل ادعى لغير ابيه) واتخذ ابا لعل هذا على قصد حقيقته والا فان اراد التجوز نحو الاستشفاق فلبس من افراد هذا المحرم (و) الحال (هو يعلم انه غير ابيه الا كفر) ان استحلال او كفران نعمة كذا قيل لكن تعقبه المناوى بأنه كان في رواية البخارى الا كفر بالله فتأبى تأويله بكفران نعمة لا يخفى ان دعوى الاباء لبس بحسن غايته عدم الحسن وقيد بالعلم لان الاثم انما هو على العالم بالشىء المتعمد له فلا بد منه في الاثبات والنفي (ومن ادعى ما لبس له) هذا بعمومه يتناول الدعاوى الباطلة مالية او غيرها (لبس منا) لبس من ملتمز شريعتنا وقيل اهل ملتنا لا يخفى ما فيه لعل الاولى ما قيل اى لبس على هداانا وجبل طريقنا وقيل لبس ممن عمل بسنتنا واستحق شفاعتنا (ولينبوا مقعده من النار) ليتخذ منزلا من النار دعاء او خبر بمعنى الامر يعنى هذا جزاؤه الا ان يعنى او يتوب (ومن دعا رجلا بالكفر) استفهام انكار (او قال يا عدو الله ولبس كذلك الاحار عليه) اى رجع على القائل ويكفر على قول والجمهور على خلافه بل اللازم التعزير قال في الاحياء معنى الحديث انه يكفر وهو يعلم انه مسلم وفي الروضة عن التمهة قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفو وان تأويل كفران نعمة لا كذا في الفيض ولو قال لغيره يا كافر وام يقل المخاطب شيئا قال الفقيه الاعمش يكفر و ابو الليث وبعض

أئمة بلغ لا يكفر والمختار ان اراد الشتم لا يكفر وان اعتقد كفره يكفر كذا في البرازية وقال يا كافر فقال بل انت لا يكفر قال يا يهودى فقال ليك يكفر كما في الخلاصة (ومنه) اى الكذب (ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تحمى بحلم لم يره) يضمين الرؤيا وحلم بالفتح يحلم بالضم حتما رأى الرؤيا وتحلم اذا ادعى ما لم يره (كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) اى عذب حتى يفعل ذلك ولا يمكن فعله لعدم امكانه وفي الشرعة ويقص الرؤيا على وجهها ولا يكذب فيها شيئا وفي الجامع بهذه الرواية (ولن يعقد بينهما) بدل ولن يفعل فكانه كتابة عن التعذيب على الدوام ولا دلالة على جواز التكليف بما لا يطاق لانه لبس في دار التكليف كذا في الفيض لا يخفى ان هذه الدلالة انما توهم عند ارادة المعنى الحقيقي والعجب مما قاله بعد هذا التأويل حيث قال وانما شدد الوعيد لان الكذب في النوم كذب على الله تعالى لان الرؤيا جزء من النبوة فهى منه تعالى فكذب عليه تعالى ثم لا يخفى ان هذا يقتضى ان تكون كل رؤيا صادقة وجزء من النبوة (وقد روى عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان الرؤيا اما بشارة من الله تعالى للمؤمنين واما وسوسة من الشيطان فيغتم بها واما اضغاث احلام وعن جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه الرؤيا اما محكم او منشاها او اضغاث والاضغاث ما رآه من في طبعه فساد ومن اكل اطعمته غليظة ومن لم يبلغ واما المحكم ما اراه ملك الرؤيا اخذه من اللوح وهو اما تبشير او تحذير او الهام والتبشير اما بشارة امر دينوى او نصيحة لمسلم او لتسجيل حجة لكافر يوم القيامة والتحذير تخويف المسلم لقربانه معصية او تركه طاعة والالهام ما يدعوا الى طاعة كالخج وصلاة التهجيد والصدقة وتوبة معصية والرؤيا الغير الصادقة اما رؤيا همة وهى التى يرى ما هم به وتأمله في يقظته واما رؤيا علة وهى رؤيا المرضى من الامور المخافة واما اضغاث من الشيطان كما عرفت فاذا تمهد هذا فما يكون من اجزاء النبوة انما يكون في الرؤيا الصادقة وهو اقل اقسام الرؤيا فلعل المراد اما بالنسبة الى اعتقاد الرائي او بالنسبة الى الجنس او المقصود لبس تمام الدلالة بل يكفى الاشعار فافهم ومن غرائب الرؤيا الصادقة ما يحكى في مفتاح السعادة ان ابا حنيفة رجه الله تعالى رأى كأنه ينش قبر النبي عليه الصلاة والسلام ويجمع عظامه الى صدره فهالته الرؤيا فقال ابن سيرين هذه رؤيا ابي حنيفة فقال انا ابو حنيفة

فقال ابن سيرين اكشف عن ظهره فكشف فرأى خلا بين كتفيه فقال  
 انت الذي قال عليه الصلاة والسلام يخرج من امتي رجل يقال له ابو حنيفة  
 بين كتفين خال يحيى الله تعالى دني على يديه ثم قال ابن سيرين لا تخف انه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم مدينة العلم وانت تصل اليها فكان كما قال لكن قال  
 علي القاري كل حديث في مدح ابي حنيفة موضوع نعم في در المختار تصحيح  
 بعض طرق بعض حديث مدحه ومن لطائف المقام في الفيض عن شيخ  
 الاسلام زكريا انه سئل عن رجل رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول له  
 مرا متي بصيام ثلاثة ايام وان يعيدوا بعدها ويحطبوا فهل يجب الصوم  
 او يندب او يجوز او يحرم فاجاب لا يجب شيء من ذلك ولا يندب بل يكره  
 او يحرم ولكن ان غلب على الظن صدق الرواية فله العمل بما دلت عليه  
 ما لم يكن فيه تغيير شرع ويحرم على الراي ان يقول امركم النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم بكذا بل يأتي بما رآه وسئل ايضا انه هل يمتنع ان يتسمى ابلبس  
 باسم النبي كأن يقول انا النبي ويأمر بالطاعة كما يمتنع النشك به فاجاب لا يمتنع  
 ذلك عقلا وقال ان رؤيته عليه الصلاة والسلام بصفته المعلومة ادراك  
 لذاته وبغير صفته ادراك لمثاله فالاول لا يحتاج الى التعبير والثانية تحتاج اليه  
 وعليه يحمل قول النووي الصحيح انه يراه حقيقة سواء بصفته المعروفة اولا  
 فان رآه بصورة حسنة فذلك حسن دين الراي وان كان في بعض جوارحه  
 شين او نقص فذلك خلل في دينه وكذلك ان كان في كلامه عليه الصلاة  
 والسلام في منامه ما يخالف شريعته فخلل في سماع الراي وقد سبق زيادة  
 تفصيل المقام في البدعية (ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون)  
 لا يريدون استماعه جلة وهم له حال او صفة قوم والواولئنا كيد لصوقها  
 بالموصوف كما في سبعة وثامنهم كلبهم (صب في اذنيه الآتك) بفتح الممدودة  
 وضم النون الرصاص او الخالص منه ولم يحي مفرد على هذا الوزن غيره  
 (يوم القيامة) لم يكن لفظ يوم القيامة في الجامع الصغير بل انتهى الحديث  
 بما قبله وانه ذكر فيه قوله من استمع ابتداء حديث وكذا قوله من صور ابتداء  
 حديث آخر فيه لكن الجميع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال المناوي  
 فيه وعيد شديد وموضوعه فيمن يستمع لمفسدة كريمة واما لقصد النهي  
 عن الفساد او الاحتراز من شرهم فلا بل قد يندب او يجب بحسب الموطن  
 وللو سائل حكم المقاصد انتهى (ومن صور صورة) ذات روح (عذب  
 وكلف ان ينفخ فيها الروح) يوم القيامة (و) هو (لبس بنا فح) كناية

عن دوام تعذيبه قال في الفيض استفيد منه جواز التكليف بالمحال في الدنيا  
 كما جاز في الآخرة واستدرك عليه بان ذلك لبس امر التكليف بل للتعذيب  
 والتعجز ولاظهار قبح فعله وعن القرطبي هذا يفيد ان التصوير كبيرة وعن  
 بعض انه اغلظ من القتل لان وعيده ينقطع بحمل قوله تعالى خالدا فيها على  
 الامد الطويل وهنا لا يستقيم لانه كان مغيبا بما لا يمكن من نفخ الروح ولذا  
 حكم المعتزلة بخلوده في النار واهل السنة جلوه على التصوير بنحو قصد  
 ان يعبدوا وان استحلوا واولوا بنحو زيادة الروح والتهويل وفيه ايضا ان افعال  
 العباد مخلوقة لله تعالى للحوق الوعيد لمن تشبه بالخالق فكيف يقال ان الله  
 تعالى خالق حقيقة واعتراض ان الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة  
 لم يقولوا بخلق الجواهر لغير الله واجيب ان الوعيد لاحق بالشكل والهيئة  
 وذلك غير جوهر واعتراض بانه لو كان كذا كان تصوير غير ذي روح ممثعا  
 ومنه بان ذا رخص فيه وبأثر ورد فيه نعم الاستدلال بذلك غير مرضي من  
 جهة اخرى وهوان المسئلة قطعية والدليل من الآحاد وفي حديث الجامع  
 (كل مصور في النار) يجعل الله له (بكل صورة صورها نفسا) ذات حياة  
 (فتعذب) نفس الصورة (في جهنم) قال في المبارك واما تصوير مال الروح له  
 فرخص له وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعنى وقيل لا بأس  
 بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس انتهى اذ علة الكراهة جارية  
 هنا وفي الحديث ان يتأفبه صورة ذي روح لا تدخله الملائكة يعني ملائكة  
 البركة لا الحفظ (ومن خلف الوعد اذا كان في نيته الخلف وقد مر)  
 في الآفات القلبية واما اذا كان في نيته الوفاء ولم يقدر على انجازه فلبس  
 بالكذب وقد قيل وعد الكريم دين الغريم وفي الحديث العدة دين (ومنه)  
 اى الكذب (تحديث كل ما سمع) قيل اى بلان نسبة الى قائله لعل ذلك من قبيل  
 رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي (م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه  
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع)  
 يعني لو لم يكن له كذب سوى ان يتكلم بكل ما سمع لنكفاه من الذنوب فيجب  
 الاحتياط عن حال الراوي انه عدل ام لا وعن المظهر هذا زجر عن التحديث  
 بما لبس بمقطوع او مظنون عنده وتحريض على الاحتياط بما يحدث قال  
 المناوي لانه يسمع عادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع لا محالة  
 يكذب وان لم يعتمد لكن التعمد شرط الاثم وفي حديث الجامع ايضا (كفى



بالمرء من الكذب ان يحدث بكل ما يسمع) قال شارحه وفيه زجر عن الحديث بشيء لا يعلم صدقه ثم قال المصنف (والجد) اي العمد (والهزل فيه) اي الكذب ويشمل المزاح (سواء) في الاثم لكن فيه نوع مخالفة لما ذكر آنفا فافهم (ويجوز) الكذب (في ثلاث وما في معناها) مما دعا اليه غرض صحيح في درء مفسدة او جلب منفعة معتد بها لما اثبت حرمة الكذب بالآية والحديث شرع في بيان ما يباح فيه الكذب اما صريحا وهو الثلاثة المذكور في الحديث او دلالة وهو ما ذكره المصنف بقوله فيما يأتي والحق الخ (ت) عن اسماء بنت زيد انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث رجل كذب امرأته ليرضيها) ويحسن المعاشرة وعن النووي في شرح مسلم واما كذبه لزوجته وكذبها فهو حرام باجماع المسلمين يعني لعل مراده كذب كل منهما لالارضاء (ورجل كذب في الحرب) لاجل الظفر والقهر (فان الحرب خدعة) في تعليقه بالخدعة تنبيه على انه انما يحل اذا كان للكذب مدار على الخدعة فيمكن معرفة وجه تخصيص العلة بالثاني او للتنبية على مزيد الخلية حيث ذكر (ورجل كذب بين المسلمين) والظاهر التثنية (ليصلح بينهما) اي لا يبدل فراقهما وفاقا وشقاقهما اتفاقا فيلزم كون الكذب بما يتعلق بايلاف قلوبهما وكذا بين الضرات من النساء بان يظهر لكل واحدة منهن انها احب اليه وان كانت امرأته لا تطيعه الا لوعده ما لا يقدر عليه بعد في الحان تطيبها لقلبها (وزاد في روايته د) عن ام كلثوم) رضي الله تعالى عنها (والمراة تحدث زهجهما) كذا بحسن معاشرة واعلم ان هذا الباب لا يفتح الا بقدر الضرورة اذ لا تعود النفس بذلك وايضا فيه غرور كثير اذ قد يكون الباعث حظه وعرضه فليعلم ان المقصود هل هو اهم في الشرع من الصدق او لا وذلك غاوض اجدا فالحرزم في تركه الا ان لا يجد رخصة في تركه اصلا ومن هذا القبيل خطأ من ظن بجواز وضع الاحاديث في الترغيب والترهيب وهذا خطأ عظيم اذ هذا الغرض لا يقاوم محذور الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان ذلك من اكبر الكبائر الذي لا يقاومه شيء (والحق بهذه الثلاثة) بدلالة النص او القياس (دفع ظلم الظالم) كمن اخفى مسلما عن ظالم يريد ظلمه او اخفى ماله وسئل عنه وجب الكذب باخفائه وكذا نظائره والحاصل ان الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب والاجاز

الكذب ثم ان كان المقصود مباحا فالكذب مباح وان واجبا فواجب كما نقل عن رياض الصالحين للنووي و يؤيده قاعدة للوسائل حكم المقاصد لكن يشكل على المقام بقولهم درء المفسد اولى من جلب المنافع والمصالح وقولهم لا يتحمل الضرر القوي الكلي للوصلة الى النفع الجزئي وقولهم ترجح المفسدة القوية على الضعيفة عند تعارضهما اذ ضرر عدم ذلك المقصود لا سيما عند كونه مباحا ليس بضرر معتد به والكذب كبيرة فانتظر (واحباء الحق) وايضا نقل عن الرياض ووقع في الجامع خبر (ليس الكذاب) اي ليس ياثم في كذب (الذي يصلح) بضم الياء (بين الناس) قال المناوي يعارضه خبر انه عليه الصلاة والسلام رأى الكذاب يعذب بالنار بالكلوب من حديد قلنا العذاب على الكذاب عام خص منه البعض بهذا الحديث وكذا كل حديث يؤدي الى خير كما اشار اليه بقوله (فيني) اي يبلغ (خيرا ويقول خيرا) اي يخبر بما عمه من الخير ويسكت عن عمله من الشر فان ذلك جائز بل محمود بل قد يندب بل قد يجب ثم قال ورخص في البسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح وكل محمود يمكن ايصاله بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام لان اباحة الكذب اتماهي للضرورة فاذا نزلت ضرورة والضرورات تبيح المحظورات وما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولهذا قيل الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه وفي الحديث (الكذب اثم كله الا ما نفع به مسلم او دفع به عن دين) قال المناوي لانه لغير ذلك غش وخيانة ومن ثمه كان الكذب اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا وقيح الكذب مشهور واجمع على حرمة الاصلحة (قال الغزالي هو من امهات الكبائر واذا عرف الانسان بالكذب سقطت الثقة بقوله وازدرته العيون واحتقرته النفوس قال ومن الكذب الذي لا اثم فيه ما اعتيد في المبالغة كجذب الف حرة ومما اعتيد في الكذب ان يقول لا اشهى الطعام عند تكليف الاكل فذا منهي عنه وحرام ان لم يكن فيه غرض صحيح وقال الراغب الكذب عار لازم وذل دائم فلا يترخص في ادنى كذب بشيء فن استحلاه عسر عليه فطامه وقال بعض الحكماء كل ذنب يرجح تركه بتوبة الا الكذب فكم رأينا شارب خيرا قلع ولصا نزع ولم نر كذبا يرجع وعوتب كذاب في كذبه فقال لو تغرغرت به وتطعمت حللته ما صبرت عنه طرفه عين انتهى (كما في خيار البلوغ) للصغيرة التي زوجها غير ابيها وجدها (تقول) لزوجها (في النهار بلغت الا ن وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل) فابيح

لاحياء حقها وفي الدرر وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحي  
وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن ( قيل ومنه ) الكذب المباح  
(الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب) واعرض فيجوز  
لمصلحة تعلمه قيل فيه نوع ضعف لامكانه بطريق آخر كالضرب ولذا قال  
قيل واورد عليه ان جواز الضرب محل بيان خصوصاً فيما دون عشرين  
ولعل لهذا قال نوع ضعف اقول المناقشة في المثال لبس بحسن نعم ان مثل هذا  
الامكان يوجد في غيره مما ابيح فيه الكذب (و) منه (الانكار لسر الغير) انما يفتشى  
سره الذي اودع عنده لان صدور الاحرار قبور الاسرار (و) منه انكار (معصية  
نفسه) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ارتكب شيئاً من هذه القادورات  
فلبستر بستر الله وذلك لان اظهار المعصية معصية اخرى (و) انكار  
(جنائته على غيره لتطيب قلبه) اي قلب المجنى عليه وفي الجامع (كل امتي  
معافي الا المجاهرين) اي بالمعاصي كأن يحدث بعض بعضاً بعصيانه ويجعل  
منه ما يكون بين الزوجين من المباح (وان من الجهار ان يعمل الرجل بالليل  
عملاً ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول عملت البارحة كذا وكذا وقد بات  
يستره ربه واصبح يكشف ستر الله عنه (وهذا) الاخير وهو الظاهر  
(من الصلح) فلا حاجة الى الخلق بل بنص الحديث السابق (ونقل عن  
كتاب البركة في الحركة ومن الكذب المباح اخفاء ماله ومال اخيه عن الظالم  
وانكاره محبة بعض نسائه اكثر من الاخرى وتزيين كلامه لآخيه عند اعتذاره  
اليه هذا ثم الاسم ان لا يفتح هذا الباب الا بقدر الضرورة لئلا تعود النفس  
بذلك وايضا فيه غرور كثير اذ قد يكون الباعث حفظه وغرضه فليعلم هل  
المقصود اهم في الشرع من الصدق ام لا فيرن احداهما بالاخر فأيهما اشد  
فيرجح وان تساوا فيميل الى جانب الصدق اذا باحة الكذب بضرورة او بمهمة  
(وقيل المباح في هذه المواضع التعريض) قال في مفتاح السعادة ثم ان السلف  
قالوا ان في التعريض مندوحة عن الكذب روى ذلك عن ابن عباس رضي الله  
عنهما وكذا عن عمر هذا اذا دعت حاجة والا فلا يجوز التصريح والتعريض  
معاً ولكن التعريض اهون كقولك الله يعلم ما قلت من ذلك شيء وكلمة ما عندك  
للإبهام ويتوهمه المسمع حرف النفي وكان ابراهيم اذا طلبه من يكرهه قال  
للمجارية قولي اطلبه في المسجد وكان لا يقول لبس هو ههنا كيلا يكون كاذباً  
هذا كله في موضع الحاجة والا ففكره لانه تفهيم للكذب الا ان الحاجة

في المعاريض حقيقة كتطيب قلب الغير بالمزاح كما قال عليه الصلاة والسلام  
لا تدخل الجنة مجوزاً واما صريح الكذب مطايبه فليس بفسق ولكنه يترك  
(وهو) اي التعريض (الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر  
المتبادر من الكلام) كالتورية (ولا بد من احتمال المراد بحسب اللغة) كما مر  
انفا (ولا يكفي مجرد النية) كان تقول لا آكل ناوياً بالخصوص فلا يجوز لعدم  
العموم كذا في الحاشية لكن فيه كلام يعرف في الفقهية (وهو جائز عند الحاجة)  
فيه تنبيه على انه لبس بجائز عند عدم الحاجة اذ مفهوم التصنيف معتبر  
(كالصور السابقة) من الكذب (عن عمر رضي الله تعالى عنه ان في المعاريض  
لثدوحة) اي سعة وخلصا من الكذب (ويكره بدونها) اي بدون الحاجة  
(واما الكذب) الصريح (محرام لا يحل بحال) مطلقاً عند ذلك البعض  
لحصول المقصود بالتعريض عند الحاجة ومن امثلة التعريض ما في الشرعة  
ان علياً رضي الله تعالى عنه ارسل بنته الى عمر بن الخطاب يعرضها عليه  
ليترزوجهما وقال لها قولي له هل رضيت الخلة واراد به الزوجة اخذاً من قوله  
تعالى \* هن لباس لكم وانتم لباس لهن \* فقال عمر رضيتها ورضاء الخلة  
كاتبه عن رضاء الزوجة (ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى وعن النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم المخرج من الكذب) اي طريق الخروج من  
الكذب (اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية) لا يخفى  
ان الاولى للمصنف على هذا ان يضم القولين الاولين الى الاخيرين لعل ذلك  
لبس من التعريض اذ التعريض لبس بجائز بلا ضرورة وهما لباسا كذلك  
فافهم (ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلاً وقد اشتريت  
بسته لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذباً) بخلاف العكس لان  
الكثير لبس بموجود في القليل (وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة  
فلا يراد به خصوصه) اي خصوص العدد بل يراد المبالغة (كما تقول دعوتك  
سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذباً اذا لم يبلغ دعوتك الى احدهذه ولكن  
عدت) تلك الدعوة (بين الناس كثيرة) وان لم يكن طلبه الامر واحدة او مرارا  
ولكن لم تعد بين الناس كثيرة كان كذباً واما الاستعارة فقال علماء البيان  
هي تفارق الكذب بالبناء على التأويل ونصب القرينة على خلاف الظاهر  
(وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء بما هو عليه) في الواقع عند  
الجمهور خلافاً لمن قال بمطابقة الاعتقاد اولن قال بمطابقة الواقع والاعتقاد

(خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدق يهدي) يوصل (الى البر) التوسع في الخير وقيل اسم لجميع الخير كله وقيل اكتساب الحسنات واجتناب السيئات (وان البر يهدي الى الجنة) فسبب لدخولها نحو ان البر يهدي الى الجنة (وان الرجل ليراني نعيم) يلازم الصدق (حتى يكتب عند الله صديقا) مبالغته الصدق اي يتكرز منه الصدق ويداوم عليه حتى يستحق اسم المبالغة ويشتهر بذلك عند الملأ الاعلى قولاً وفعلاً واعتقاداً فالمراد الكتابة في اللوح او في صحف الملائكة وحتى للتدرج (وان الكذب يهدي الى الفجور) وهو هتك ستر الدينونة والميل الى الفساد والاتباع في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر (وان الفجور يهدي الى النار) داع لدخولها (وان الرجل يكذب) يكثر الكذب (حتى يكتب عند الله كذابا) مبالغته في الكذب هو كالصديق فيصدق ويكذب للاستمرار فالكذب اشد الاشياء ضرراً والصدق اشد نفعاً ولهذا علت رتبته على رتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وفيه كما قال النووي حث على تحريم الصدق وتحذير من الكذب فانه اذا تساهل فيه اكثر منه وعرف به (تنبية) الصدق احد اركان بقاء العالم حتى لو توهم مرتفعاً لما صح نظامه وبقاؤه وهو اصل المحمودات وركن النبوات ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت احكام الشرايع والاتصاف بالكذب انسلاخ من الانسانية لخصوصية الانسان بالنطق (ت عن ابي الجوزاء انه قال قلت للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ما حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حفظت منه دع) اترك (ما يريك) ما يوقعك في الريب والشك والتهمة واصله قلق النفس والامر للندب فالتوقى عن الشبهات لبس بواجب على الاصح كما في الفيض (الى ما لا يريك) يعني اذا وجدت نفسك مضطربة في امر فدعه واذا وجدت ما مطمئنة فاستمسك به لان اضطراب قلب المؤمن في شيء علامة كونه باطلا وطمانينة وعلامة كونه حقاً واليه اشار بقوله (فان الصدق طمانينة) القلب السليم اي محل طمانينة القلب (والكذب ريبة) اضطراب وشك فاذا ارتابت نفسك في شيء فاركعه وطمانينته شيء مشعر بحقيقته وهذا مخصوص بذوى النفوس القدسية عن دنس الذنوب ووسخ العيوب والحاصل انه اذا نجأ الصدق لقلب الكامل امتزج نوره بنور الايمان فاطمان وانطفي سراج الكذب فان الكذب ظلمة والظلمة لا تميز النور كذا في الفيض

ونحوه في الخاشية وامان لم يتصف بالعقل السليم بل كان من جملة الموسوسين فاللازم العمل بالشرع المتين لا بطمانينة القلب وريبه انتهى فالتقريب لبس بحسن وفي الجامع بهذه الرواية ايضا وقع قوله (فان الصدق ينجي) اي ان فيه النجاة وان ظن فيه الهلكة فان ارتابت النفس في شيء فدعه فان نفس الكامل تطمئن الى ما فيه نجاة من الصدق وترتاب في الكذب فالارتباب اشارة الحرمة والاطمئنان علامة الحق فخذ به وفي الجامع ايضا (دع ما يريك الى ما لا يريك فانك لن تجد فقد شيء تركته الله تعالى) ولهذا قال بعضهم الورع كله في ترك ما يريب الى ما لا يريب وفي هذه الاحاديث عموم يقتضى ان الريبة تقع في العبادات والمعاملات وسائر الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله ورع وهذه الاحاديث قاعدة من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين وراحة من ظم الشكوك والاهوام المانعة لنور اليقين (تنبية) لو تأمل هذا الحديث لتيقن استيعابه كل ما قيل في تجنب الشبهات كذا في الفيض (حد دنيا حب حك عن عبادة بن صامت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اضمنوا لي من انفسكم ستا) اي التزموا بالمحافظة على فعل ست خصال (اضمن لكم الجنة) التزم لكم بدخول الجنة مع السابقين او من غير تعذيب والمراد من الضمان هو اللغوي عبره لتحقيق حصول الوعد ان حوافظ على المأمور به (اصدقوا اذا حدثتم) لا تكذبوا في شيء الا عند ترجح مصلحة ارجح من مصلحة الصدق كحفظ معصوم (واوفوا اذا وعدتم) فان العدة دين ووعد الكريم دين غريم (وادوا) الامانات (اذا انتمتم) ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال البيهقي ودخل فيه ما تقلد المؤمن بايمانه من العبادات والاحكام وما عليه من رعاية حق نفسه وزوجه واصله وفرعه واخيه المسلم من نصحه وحق مملوكه او مالكة او ماله فاداء الامانة في كل ذلك واجب كذا في الفيض لعله يدخل فيه ايضا الرعايا للملوك والاحكام الشرعية للقضاة والعلوم للعلماء وحفظ العهد الذي اخذه تلاميذ المشايخ عنهم (واحفظوا) ايها الرجال والنساء (فروجكم) عن الفحش (وغضوا ابصاركم) عما لا يجوز نظره (وكفوا ايديكم) عن اخذ مال الغير ظلماً وضرره ولبس المحرم \* السادس \* من آفات اللسان (الغيبة) بكسر المعجمة (وهي ذكر مساوي) جمع سوء (اخبك المعين المعلوم عند المخاطب) فان الغير المعين المعلوم عنده فليس بغيبة (او محكا كاتها)

اي المساوي كأن يمشي متعارجا حكاية لفعل اعرج (ونفهيها) للخطاب  
 (باليد او غيرها من الجوارح) فالتعريض كالتصريح والفعل كالقول بل هما  
 اشد انواعها لانهما اعظمان في التصوير والتفهيم (قالت عائشة رضي الله  
 تعالى عنها وعن ابويها دخلت علينا امرأة فلما ولت ومأت يدي اي انها  
 قصيرة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اغتبتها (على وجه السب  
 والبغض) اي لا على وجه الاهتمام وبالجملة الغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه  
 لو بلغه سواء ذكرت نقصا نا في بدنه او في نسبه او في خلقه او فعله وقوله  
 او في دينه ودينه حتى في ثوبه وداره ودابته ثم لا تقصر على اللسان بل التعريض  
 فيه كالتصريح والفعل فيه كالتقول والاشارة والايماء والرمز والغمز والحركة  
 والكتابة وكل ما يفهم المقصود ومن ذلك ذكر المصنفين شخصا معينا  
 وتهجين كلامه الاعداء محوج ومن اخبث انواعها قول القراء المرائين  
 الحمد لله الذي لم يبلنا بالدخول على السلطان والتبذل في طاب الخطام  
 عند ذكر شخص حاله كذلك او يقول نعوذ بالله من قلة الحياء ذما للغير  
 مع الرياء وكذا يقول ما احسن فلانا لولا تقصيره في العبادات لكنه ابتلي  
 بما ابتلينا في ذم غيره ويمدح نفسه بالنسبية بالصالحين في ذم انفسهم فيغتاب  
 ويرأى ويركى نفسه (وهو حرام قطعي) في الفيض عن الاذكار الغيبة  
 والتمجيد محرمتان باجماع المسلمين (قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا)  
 لا يخفى ان دلالة على الحرمة موقوفة على كون الفاظه مفسرة او محكمة  
 عند بعض ويكفي كونها ظاهرة او نصية وايضا ان دلالة مثل هذا النهي  
 من حيث هو نهى موقوفة على معرفة انه في الشرعيات او الحسيات او لقمح  
 في نفسه او لوصفه او لمجاوره كافي اصول الفقه فارجع فتأمل (ايحسب احدكم  
 ان يأكل لحم اخيه ميتا) تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب منه على الخش  
 وجه مع مبالغات الاستفهام المقرر واسناد الفعل الى احد للتعظيم وتعليق  
 المحبة بما هو في غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل المأكول  
 اخاميا وتعقيب ذلك بقوله (فكرهتموه) تحقيقا وتقريراً لذلك والمعنى  
 ان صح ذلك او عرض عليكم هذا فكرهتموه ولا يمكنكم انكار كراهيته  
 وانتصاب ميتا على الخال من اللحم والاخ (واتقوا الله ان الله تواب رحيم)  
 لمن اتقى ما نهى عنه وتاب بما فرط منه والمبالغة في التواب لانه يبلغ في قبول  
 التوبة اذ يجعل صاحبها كمن لم يذنب او لكثرة المشوب عليهم او لكثرة

ذنوبهم كذا في القاضي (احب) وفي بعض النسخ صب اصبهاني (عن  
 ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل  
 ليؤتي كتابه) اي كتاب حسناته (منشورا فيقول يارب فاين حسناتي كذا  
 وكذا مجلتها) في الدنيا (لبست في صحيفتي فيقول له محبت باغتيابك الناس  
 وكتبت في كتاب من اغتبتك) هذا وان لم يدل على الحرمة صريحا لكن  
 لا يبعد ان يلزمه الحرمة فلو كان ما يلزم من الدليل مستلزما للمطلوب فالتقريب  
 تام قيل عن الخرائطي في مساوي الاخلاق عن ابي امامة عنه عليه الصلاة  
 والسلام انه قال ان العيد يعطى كتابه يوم القيمة منشورا فيرى فيه حسنات  
 لم يعملها فيقول يارب لم اعمل هذه الحسنات فيقول انها كتبت لك باغتياب  
 الناس اياك (وفي القشيرية وقيل من اغتتب بغيبة غفر الله نصف ذنوبه  
 صب عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الغيبة والتمجيد تحتان) بضم المهملة وتشديد  
 الفوقية اي تفرقان وتحكان ثمرات الايمان (كايعضد الراعي) اي يقطع  
 (الشجرة) للماشية فاصل الايمان كالشجرة والاعمال فروعه كاعصان  
 الشجرة وبسببها تمحي تلك الاعمال وتكتب في كتاب من اغتبتك فبقي الايمان  
 كالشجرة التي يعضدها الراعي لتأكل الاغنام اوراقها وما يتوههم من ظاهره  
 من ان المعصية تحبط الطاعة فقد عرفت جوابه في الاعتقادية (حد عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليلة اسرى) ليلة المعراج (بني الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ونظر في النار فاذا قوم يأكلون لحوم الناس) بالاغتياب لعل ذلك  
 تمثيل ارواح المغتابين فيما قبل اوصورهم فيما يستقل (يعلى طب عن ابي هريرة  
 رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل لحم  
 اخيه في الدنيا) باغتيابه لا يخفى ما في المناسبة بين الغيبة واكل اللحم لان حرمة  
 عرض المؤمن كحرمة دمه (قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما كلكه  
 حيا فباكله ويكلح) اي يعبس وجهه قيل عن الترمذي تشويه النار  
 فتقلص شفته العليا حتى تبلغ رأسه وتسترخي السفلى حتى تضرب سرته وذلك  
 من حرارة ما اكله لعل ليس ما اكله عين اخيه بل مثاله وصورته لان جزاء  
 سيئه سيئة مثلها (ويضج) يصيح ويرفع صوته وانينه (يعلى عن ابي هريرة  
 رضي الله تعالى عنه انه قال كما عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجلا)

وذهب لحاجة (فقالوا يا رسول الله ما اعجز فلانا اوقالوا ما اضعف فلانا) شك من الراوي يعني تعجبوا من ذهابه وضعفه في دينه (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبت صا حبكم واكتتم لجه) فان قيل ينبغي ان لا يكون ذلك غيبة لان الظاهر من غرضهم هو الغيرة والزجر لا عراضه عن صحبته عليه الصلاة والسلام (قلنا لعل له ضرورة داعية يعرفها النبي دونهم) دنيا عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها (انها قالت قلت لامرأة مرة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الفظي الفظي) ارى ما فيك وجه التأكد انه كان في اعتقادها لبس في فيها شيء ففبه امارة انكار او دفع توهم ناش مما ذكر او للشفقة كانه يسرع في اخراج ما في فيها من الخبث (فلفظت بضعة) قطعة (من لحم) فاما انه تعالى يقدر على تبديل الاعراض جواهر كما في ذبح الموت يوم القيمة على صورة كبش وامتناع انقلاب الحقايق مختص فيما بين الواجب والممكن والمنتع او انه تعالى يخلق ذلك ابتداء لمناسبة بينهما واما كون ذلك لحم المغتاب بقربينه الحديث الآخر فينقله تعالى منه اليه ويخلق غيره بدله بلا شعوره وعرفانه فبعد غاية البعد وان امكن بمجرد ذات قدرته تعالى ثم ان وجه كونه غيبته كراهتها من هذا القول وان واقعا كما في الحديث الا ترى (الغيبة ذكر كذا خاك بما يكره) قال المناوي وبلغه في دينه اودنياه وخلقها واهله او خادمه او ماله او به او حركته او طلاقته او عبوسه او غيره بلفظ او اشارة او رمز او كتابة او محاكاة بل او بقلب ومنه ما في التصانيف نحو قال بعض من يدعى العلم او بعض من ينسب للصلاح (قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) (د عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون) يخرحون ويخدشون ويضربون (بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم) بما يغتابون قال المناوي عن الطيبي لما كان خجش الوجه والصدر من صفات النساء الناضجات جعلها جزاء من يقع اشعارا بانهما لبسا من صفات الرجال بل هما من صفات النساء في اقبح حالة واسوء صورة قال الغزالي يحشر الممزق لاعراض الناس كلبا ضاريا والشره لاموالهم ذنبا والتكبر نمر او طالب الرياسة اسدا لان الصورة في هذا العالم غالبه على المعاني وهذا وعيد شديد

على الغيبة (دت عن عائشة رضي الله عنها) وعن ابويها (انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفة) بنت حنيفة بن اخطب من امهات المؤمنين خبير مقدم اي كافيك من عيبها (فصرها قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر بزجته) المزج التغيير وقيل اي غلبته في المزج لعظمتها فهذا من اعظم الزواجر عن الغيبة وما اعلم شيئا من الاحاديث يبلغ في الذم به هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى الاية ونسئل الله العافية كما نقل عن اذكار النووي اقول يحتمل ان يكون هذا التشديد مختصا بها اما لعدم مناسبة منصب عائشة من العلم والزعة واما لكون الغيبة على صفة لكونها من اهل بيته عليه الصلاة والسلام او لمجموعتهما وفي القشيرية واوحى الله الى موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (من مات تابئا من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنة ومن مات مصرا عليها فهو اول من يدخل النار) وقال عوف دخلت على ابن سيرين فتناولت بالاعتيا ب من الحجاج فقال ابن سيرين ان الله حكم عدل وكيا يأخذ من الحجاج يأخذ للحجاج وانك اذا نقيت الله غدا كان اصغر ذنب اصبتة اشد عليك من اعظم ذنب اصابه الحجاج (وقيل دعي ابن اذهم الى دعوة فحضر فذكروا رجلا لم يأثمهم وقالوا انه ثقيل فقال ابراهيم انما فعل في هذا نفسي حيث حضرت موضعا يغتاب الناس فيه فخرج ولم يأكل ثلاثة ايام (وقيل مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب من جنينا يرمى حسناته شرفا وغر بايغتاب واحدا خراسانيا وآخر حجازيا وآخر تركيا فيفرق حسناته ويقوم ولا شيء معه) (م عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم) فيه ندب اسناد ما لا علم به للعبد الى الله تعالى ورسوله (قال ذكر كذا خاك بما يكرهه قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فقد بهته) من البهتان وقد تقدم قريبا شرحا لا يخفى ان هذا الحديث انسب ان يذكر قبيل قوله وهو حرام قطعي (وعن سفيان كنت جالسا عند اياس فقلت من انسان فقال هل غزوت الروم والترك فقلت لا فقال سميتك الترك والروم وما سميتك اخوك المسلم) (وقال يحيى بن معاذ ليكن حظ المؤمن منك ثلاث خصال ان لم تنفعه فلا تضره وان لم تسره فلا تغمه وان لم تمدحه فلا تدمه) (قال الجنيد كنت جالسا في مسجد شونيرية انتظر جنازة اصيلي عليها واهل بغداد على طبقاتهم فرأيت فقيرا يسئل الناس فقلت في نفسي لو عمل هذا عملا يصون به

نفسه كان اجمل به. فلما انصرفت الى منزلي وكان لي شيء من الورد في الليل  
من الدعاء والصلاة فثقل علي - ججع اورادي فسهرت وانا قاعد وغلبني  
عيني فرأيت ذلك الفقير جاؤا به علي خوان ممدود وقالوا لي كل لحمه فقد  
اعتبته وكشفت لي عن الحال فقلت ما اعتبته انما قلت في نفسي شيئا فقبل ما انت  
من يرضي منك بمثله اذهب فاستحله فاصبحت ولم ازل اتردد حتى رأيت في موضع  
يتلطف من الماء عند تزايد الماء اوراقا من البقل مما يتساقط من غسل البقل  
فسمت عليه فقال تعود يا ابا القاسم فقلت لا اعود قال غفر الله لنا ولك (اعلم  
ان الغيبة تعم ذكر غيوب الدين) نحو فلان تارك الصلاة وشارب الخمر  
وسارق ونمام (والدينيا) نحو فلان اعرج او اصم او زمن او اعور خص بعض  
بعيوب الدنيا وقال لا غيبة في الدين لانه ذم ما ذمه الله تعالى فذكره بالمعاصي  
وذمه يجوز والجمهور على العموم يؤيده الحديث السابق والاجماع على ان  
من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب سواء دينا او دنيا لعل الحق التفصيل ان لغرض  
نفسا في غيبة وان لغرض ديني فلا (لكن يشترط معرفة المخاطب) اي  
المغتاب (وان يكون علي وجه السب) والقدرح فيه لا علي وجه الاهتمام  
(عذر علمائنا) الخفية اما علي سبيل الترحم او التظلم منه فلا (قال قاضيخان في  
فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه  
لا يريد به جميع اهل القرية) لما فيهم من نحو اهل الصلاح والصبيان لكن  
يشكل ان ذلك يجوز ان يكون بمنزلة عام خص منه البعض (فكان المراد  
هو البعض وهو مجهول) فلا تعيين ولا علم المخاطب فدل على شرطية  
معرفة المخاطب لعل هذا ان لم تكن الغيبة بوصف يوجب التعيين منهم  
او ان لم تكن قرينة دالة على خصوصهم لكن يشكل ان علة حرمة الغيبة  
هو الاذى ولا شك ان الاذى حاصل في اغتياب مطلق اهل القرية او الاجل  
من اغتبت له منهم (الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس بالبدن)  
كالضرب والغصب والتسرف (واللسان) كالشتم والبهتان والغيبة والنميمة  
(فذكر بما فيه لا يكون غيبة) ظاهره الاطلاق وحجته في المقام موقوفة  
على كونه لا علي وجه السب وحل هذا المطلق على المقيد بهذا بعد بل  
المتبادر ان عدم كونه غيبة لكونه مجاهرا بالفسق ولا يستنكف من ذكره (وان اخبر  
السلطان) مثلا (بذلك ليرجره) عن اضراره (فلاثم عليه) لعل ذلك مقيد  
بما اذا لم يندفع بطريق غير السلطان فلا يضمن بما اخذه السلطان من الجرائم

على المختار وهل الاولى الرفع اليه او لا فان من يزيد اذاه عند الاهمال نعم والافلا  
لكن ينبغي ان يقيد بكون السلطان قادرا او غير مهمل والافلا فائدة فيه بل  
زيادة غيظ قال قاضيخان ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر له ان يكتب  
الي ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الي ابيه يمنعه الاب من ذلك  
ويقدر عليه يحل له ان يكتب والافلا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك  
فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف  
اذا علم انهم يسمعون انتهى (رجل ذكر مساوي اخيه علي وجه الاهتمام) لاعلي  
وجه السب والقدرح فلعل المراد من الاهتمام الاعذار التي ترخص بها الغيبة  
كما يشير المصنف وهي ستة ١ التظلم ٢ الاستغناء لتغيير المنكر والرد الي  
منه ٣ الحق ٤ الاستغناء ٥ تحذير المسلمين من شره ٥ كون اسمه مؤذيا  
كالا عرج والاعمش الا ان امكن تعريفه بغير ذلك ٦ المجاهر بالفسق (لم يكن  
ذلك غيبة) لضرورة مبيحة (انما الغيبة ان يذكر مساوي اخيه) علي وجه  
الغضب يريد به السب انتهى وهكذا (ذكر) في الخلاصة وغيرها فذكر  
العيب لتغيير المكر او للاستغناء) طلب الفتوى من المفتي (اول التحذير) اي  
تحذير الغير (من شره او التعريف كالا عرج ونحوها) قيل كذا كعب مبيع  
يكتمان عيبه وذكر عيب امرأة يراد نكاحها ولا يعلم عيبها فانه من النصح  
الواجب وتفريع هذه الامور باعتبار كونها معاني للاهتمام وكونها معني  
لذلك باعتبار الحصر المفهوم من قوله انما الغيبة الخ (لبس بغيبة وكذا)  
لا يكون غيبة (ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا آخر)  
لكل منهما (فغيبة) لعل انه ان كان ذلك العيب الاخر منسبيا عن الظلم  
والفسق فالظاهر لبس بغيبة كما ان ذكر الظلم والفسق لغرض نفساني آخر  
لبس بغيبة (شيخ) ابو الشيخ (عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم قال من اتى جلباب الحياء اي الحياء الذي هو جلباب النساء  
وملحقتهن فجهر بالفسق والمعاصي فن قبيلا لجين الماء والجلباب كل ما يستر به  
من نحو ثوب (فلا غيبة له) قال المناوي يعني المجاهر المتظاهر بالفواحش  
لا غيبة له اذا ذكر بما فيه فقط ليعرف ويجذر وهذا فيمن اظهره وترك  
الحياء فيه لان النهي عن الغيبة انما هو لا يذاه المغتاب وعن البيهقي اسناد  
هذا الحديث ضعيف وان صح فعلي فاسق معلى بفسقه وعن الذهبي في رجاله  
مجهول واورده العراقي في الضعيف وابو الشيخ بسند ضعيف انتهى ملخصا

(دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده) معاوية بن جندة وبجده صحابي  
 تنزل البصرة ومات بخراسان (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتروعون)  
 تخافون وتحذرون (من ذكر الفاجر متى يعرفه الناس) اى وقت يعرفه الناس  
 ان لم تعرفوهم به (اذكروا الفاجر) الفاسق (بما فيه) من الفجور وهتك  
 ستره لذيانته فذكره بذلك من النصيحة الواجبة ان لا يغتر به مسلم فيقتدى به  
 في فعلته او يضل به بدعتة او يسترسل له فيؤذيه بخدعته وانشأ ريقوله  
 (يحذره) اى لكي يحذره (الناس) الى ان مشروعية ذكره بذلك  
 مشروطة بقصد الاحتساب واردة النصيحة دفعا للاعتزاز ونحوه مما ذكر  
 فن ذكر احدا من هذا الصنف تشفيا لغيظه او انتقاما لنفسه او احتقارا  
 او ازدراء او نحو ذلك من الحظوظ النفسانية فهو آثم كما ذكره الغزالي ثم السبكي  
 فيما نقله عنه ولده قال كنت جالسا بدهليز دارنا فاقبل كلب فقلت احسأ  
 كلب ابن كلب فزجرني الوالد فقلت البس هو كلب ابن كلب قال شرط  
 الجواز عدم قصد التحقير فقلت هذه فائدة قال في الفيض لم يصح عن  
 بهز شئ وقال احمد حديثه منكر وقال عدى لا اصل له وكل من روى هذا  
 الحديث فهو ضعيف وقال الدارقطني وضعه جارود ثم قيل هذا الحديث  
 سند من يخص الغيبة بذكر العيوب الدنيوية والجمهور حملوا الفاجر على  
 المعلن بفسقه لا على مطلقه (والامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط السب  
 ولم يلتفت الى الاهتمام) بل شرط الكراهة من المغتاب فقط قيل هو مسالك  
 الاحتياط لان اكثر الاخبار التي حكمت فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 بوجود الغيبة لم يوجد فيه السب ولم يدل عليه قرينة خصوصا تفسيره  
 عليه الصلاة والسلام الغيبة بقوله ان تذكر اخاك بما يكرهه كما لا يخفى على  
 من تتبع فالاولى الاحتراز عن ذكر سوء الغير ما لم ينط به فائدة دينية انتهى  
 اقول لا ترجح بكثرة الحديث عندنا وان الاصل ان يحمل المطلق على المقيد  
 ان في الحكم واتحاد الحكم والحادثة وكانا في الاثبات وان توفيق النصوص  
 لازم عند امكانه فظهر ان قوله ولم يدل عليه قرينة ان عدم القرينة في  
 الحديث فظاهره ان لبس بلازم وان مطلقا فلبس بمسلم اذ بعض الحديث  
 يكون قرينة للمراد لما في بعض آخرفيه يعلم حال قوله خصوصا الخ على ان  
 مقتضى التفريع على ما مهده ان يقال بنحو الصواب وايضا لا يخلو ذلك عن  
 اعتراف مسئلة الخصم فافهم (ثم اعلم ان اسباب الغيبة احد عشر ان

تشفي الغيظ بذكر مساويه ٢ موافقة الاقران زاعجا كونها حسن معاشرة ٣  
 ان يستشعر من انسان انه سيقصده ويطول لسانه فيه او يفتح حاله عند  
 محنتهم فيبادره ويطعن فيه لسقط اثر شهادته ٤ ان ينسب اليه شئ  
 فيذكر ان الذي فعله فلان ويتبرأ منه مع ان التبرأ يحصل بان لا يذكر الغير  
 بشخصه ٥ ان ينسب النقص الى غيره ويقصد بذلك اثبات فضل نفسه ٦  
 القدح عند من يجب ذلك الشخص حسدا لا كرامتهم ومحبتهم ٧  
 ان يقصد اللعب والهزل والمطايبة ويضحك الناس عليه ٨ الاستهزاء  
 استحقاراه في الغيبة ٩ ان يتعجب بفعله المنكر وهذا من الدين لكن ادى  
 الى الغيبة بذكر اسمه فصار مغتابا من حيث لا يدري ١٠ ان يغتم لسبب  
 ما يتلى به فيقول مسكين فلان قد غنى امره وما يتلى به وغمه ورجته خير  
 لكن ساقه الى شر وهو الغيبة من حيث لا يدري ١١ منها الغضب لله على  
 منكر قارفه انسان فيظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب ان يظهر  
 غضبه على فاعله ولا يظهره على غيره بل يستراسمه وهذه الاسباب الثلاثة  
 الاخيرة مما يغضب على العلماء فضلا عن العوام اذا عرفت اسباب الغيبة فاعلم  
 ان علاجها على الجملة ان يذكر مضره الغيبة وانها تحبط حسنة وتثقل  
 حسنات غيره وينقل اليه من سيئاته فيدخل النار فهذا بعد المطالبة والسؤال  
 والحساب وعلاجها على التفصيل ان ينظر في اسبابها ويعالجها بما حرم في  
 الاخلاق الذميمة من نحو الغضب والحسد والرياء واعلم انه نبه عليك ان  
 من انواع الغيبة ما بالقلب وهو سوء الظن اى عقد القلب والحكم بالسوء  
 وذلك حرام كما نبه قبل واما الخواطر وحديث النفس ان يتغير القلب معه  
 عما كان فينفر عنه نفورا ويستثقله ويفتر عن مراعاته واكرامه ومن ثمرات  
 سوء الظن التمسس فبطلب التحقيق وهو منتهى عنه كذا في مفتاح السعادة  
 (ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لانى  
 اذ كرامته فهذا كفر) ظاهره الاطلاق وقد وقع الخلاف في كون الغيبة  
 جارية في العيوب الدينية ولا شك ان ادنى درجة الاختلاف ايرات شبهة  
 فكيف يكفر في حكم كان فيه شبهة الا ان يخص بالعيوب الدنيوية وان  
 لم تظهر قرينة للتخصيص (ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استعمل  
 للحرام القطعي) قيل لان حرمة بالنص القرآني لا يخفى ان القرآن على حرمة  
 الغيبة لا على كون ما ذكر فيه غيبة والمطلوب ذلك (والثاني ان يغتاب

وتبلغ غيبة المعتاب فهذه معصية لا تتم التوبة عنها الا بالاستحلال) من المعتاب (لانه اذا ببلوغ غيبته اليد (فكان فيه) في بلوغ الغيبة (حق العبد ايضا) اى كما كان حق الله تعالى وباعتبار نهيه تعالى حقه تعالى وباعتبار اذائه للعبد حق العبد لكن السابق الى الخاطران علة النهى هو الاذى فينبغي ان يكون حق العبد فقط لكن فيه تأمل ( وهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام فيما خرج به دينا طط عن جابر رضى الله تعالى عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف تكون) اشد ( قال الرجل يزنى ثم يتوب عنه فيتوب) اى يقبل (الله عليه) توبته هذا اذا كان الزنا طوعا لا كرها ولم تكن المزية منكوحه او امه لغيره ولم يلحق به عار لاحد والا فلا يكفي مجرد التوبة لاختلاط حق العبد حيث تدبيل لابد معهما من الاستحلال وطريقه فيه لا يكون الا بطريق التعميم على قول ابى يوسف وعليه الفتوى بان يقول انى اطلب منك استحلال جميع حقوقك المتعلقة بدار الآخرة اذ لو صرح لزم الوقوع في مفسدة عظيمة ( وان صاحب الغيبة لا يغفر له) من جهته تعالى (حتى يغفر) اى يتوب ويحلل (له صاحب) يشكل بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فتأمل تصل (والثالث ان لم تبلغ الغيبة) المعتاب (فيكفيه التوبة والاستغفاره ولما اغتابه) ولا يحتاج الى الاستحلال لانه لم يؤده فلم يكن فيه حق العبد لكن يشكل بما قدم آنفا من ان علة النهى هو الاذى فاذا انتفى الاذى فيلزم ان تنتفى الحرمة الا ان يمنع كون العلة ذلك او يقال يكفي في العلة الجنس وان تخلف في بعض الافراد وقد يشرع الحكم العام بالعلة الخاصة كالمشقة في السفر للرخصة (دنيا عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفارة من اغتبه ان تستغفر له) اذا لم تصل اليه وينبغي ان يتيمد ايضا بما اذا تعذرت مر اجعته واستحلاله والاتعين كما عرفت في الفيض عن الغزالي بحتج الحسن بهذا الحديث على كفاية الاستغفار دون الاستحلال ولو تاب قبل الوصول ثم بلغ لا تبطل التوبة بل يغفر الله لهما المعتاب بالتوبة والمعتاب منه بما لحقه من المشقة كما نقل عن شرح الشريعة عن ابى محمد ثم عن ابن الجوزى بان الحديث موضوع وعن عبسة متروك وعن السبوطى ضعيف وعن العراقي ايضا في تخريج الاحياء ضعيف ( وهذا التفصيل هو الاصح الذى اختاره الفقيه ابواليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا) وصلت اول هذا على قياس الحقوق

المالية فان من سرق مال احد يجب الاستحلال بالاتفاق مطلقا والجواب انه قياس مع فارق لان المال ملكه وحقه في نفس الامر بخلاف الغيبة فانه عند عدم علمه بالغيبة لم يفت منه شيء ولم يحصل له اذى اصلا فليس عليه حق جدامع انه على هذا لا يمكن التوفيق بين الحد يثين مع المخالفة للثاني منهما فالحق قول الفقيه اذ حيث يحصل التوفيق بحمل الاول على الوصول والثاني على عدمه كذا ذكر المولى المحشى لا يخفى ان القياس في عرض النص ليس بمقبول لانه من قبيل الرأى في مقابلة النص لعل الاولى ان يحكم المقام بمسألة حل المطلق على المقيد او ترجيح النص الموافق للقياس على ما ليس كذلك (وعند البعض لا) يحتاج اليد (مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار) استدلالا بظاهر الحديث الثاني لكن لا يخفى انه يعارضه الحديث الاول على هذا بل القياس ايضا تدبر وعن الاحياء الاصح انه لا بد من الاستحلال والاعتذار وان كان غائبا وميتا فينبغي ان يكثر الاستغفاره والدعاء ويكثره من الحسنات وسبيل المعتذر ان يباليغ في الشاء عليه والتودد ويلزم ذلك حتى يطيب قلبه فان لم يطيب قلبه كان اعتذاره وتودده محسوبا له يقابل به سبئة الغيبة في الآخرة ( ثم اعلم انه لا بد لمن اغتبه عنده رجل او بهت عليه من البهتان (ان ينصره او يذب) اى يدفع (عنه) غيبته او بهتانه كما يقال انصر اخاك ظلما او مظلوما فقيل كيف انصره ظلما قيل يدفع ظلمه (دنيا عن جابر مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب) باى نصره كانت فيه خل فيه ما نحن فيه دخولا اوليا (نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة) جزاء وفاقا ونصرة المظلوم فرض كفاية ان قدر كما في الجامع (من نصر اخاه بظهر الغيب وهو يستطيع) قال المناوى هذا اذا لم يترتب على نصره مفسدة اشد من مفسدة الترك فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب ونفى اصل الندب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان خير وشرط الناصر كونه عالما بكون الفعل ظلما قال الذهبي في المذهب واخطاء من رفعه ( شيخ عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا من اغتبه عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادرى كذا اتمه في الدنيا والآخرة دنيا عن انس مرفوعا من حنى) حفظ (عرض اخيه في الدنيا) كنع من اغتابه وزجر من بهته وبه يظهر محل الاستشهاد لكن تمامه يظهر بحمل اضافة لفظ عرض على الاستغراق كاضافة لفظ اخ وهو الاصل عند عدم قرينة



العهد ودليل الجنس (بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه من النار) لحفظه آخاه  
من نار الدنيا اعنى الوقاع في عرضه فانه تعالى عبور يحمى من يحمى عبده (شيخ  
عن ابن الدرداء رضى الله تعالى عنه مر فوعا من ذب) اى منع (عن عرض  
اخيه شبتا) على موجب الاخوة من النصرة (قهررا) على من لم يحفظ ما اقتضاه  
معنى الاخوة من الغيرة (رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة) الظاهر مما اوجبه  
من صغائره (وفي الجامع من ذب عن عرض اخيه المسلم بالغيبة كان حقا  
على الله ان يقيه من النار) قال شارحه وفي رواية ان يعتقه زاد في رواية  
\* وكان حقا علينا نصر المؤمنين \* وفيه ان المستمع لا يخرج من اثم الغيبة  
الا ان ينكر بلسانه فان خاف فقبله فان قدر على القيام او قطع الكلام لزمه  
وان قال بلسانه اسكت وهو تفاق قال الغزالي ولا يكفي الاشارة باليد ان سكت  
او بجابه او رأسه فانه احتقار للذكور بل ينبغي الذب عنه صريحا كما دللت  
الاخبار انتهى (وتلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) دليل وجوب  
النصر للمؤمن على الكفاية (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) ان قدر على  
منعه (تمه) قال في المفتاح واما كفارة الغيبة ان يتدم ويتوب ويتأسف  
على فعله ثم يستحل المغتاب ليحمله فيخرج عن مظلمته وينبغي ان يتحلله وهو  
حزين متأسف نادى على فعله واما الذى يستحل بلائدم فرائى وذلك  
معصية اخرى وما قيل العرض لا عوض له كالمال فلا يجب الاحتلال  
كلام ضعيف اذ وجب في العرض حد القذف ثم المراد بتحليل الغيبة العفو  
عن المظلمة لان ينقلب الحلال حراما كما ظن وقيل ان التحليل غير ممكن  
(السابع) من آفات اللسان (النميمة) وهى كشف ما يكره كشفه وافشاء السر  
اى سر الغير سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او كرهه ثالث وسواء  
كان ذلك بالقول او بالكتيب او الرمز او الائمة وسواء كان المنقول من الاقوال  
او الاعمال وسواء كان عيبا او نقصا نا على المنقول عنه او لم يكن وحقبة  
النميمة افشاء السر وهتك السر عما يكره كشفه بل كل ما يراه الانسان من  
من احوال الناس فينبغي ان يسكت عنه الاما في حكاية فائدة لمسلم اودفع  
لمعصية فان كان ما ينم به نقصا نا او عيبا في محكي عنه فهو غيبة ونميمة معا  
والباعث على النميمة اما ارادة السوء بالمحكي عنه او اظهار الحب للمحكي له  
او اتفرح بالحديث والخوض في الفضول واما الذى نم اليه فعليه ستة امور  
ان لا يصدقه لان النمام فاسق وهو مردود الشهادة ٢ ان ينهاه وينصحه

٣ ان يبغضه في الله لانه بغض عند الله ٤ ان لا يظن باخيه الغائب سوء ٥  
ان لا يحملك كلامه على البحث والتفحص ٦ ان لا ترضى لنفسك ما نهيت عنه  
التمام فلا تحكى بميمته (وفي الاكثر تطلق على نقل القول الماكر وه الى القول  
فيه وهى حرام) اثبوتها قطعا بما يذكره المصنف (الا ان يكون له) للمقول له  
(ضرر فيه) في ذلك القول (ولم يعلمه) اى القول فيه الضرر (ولم يمكن  
دفعه الا بالاعلام فيجب) حيثئذ الاعلام (لانه نصح) واجب (قال الله تعالى  
ولا تطع كل حلاف) كثير الحلف في الحق والباطل (مهين) حقير الراى  
والتدبير من المهانة وهى الحقارة (ههاز) عياب طعان (مشاء بميم) يقال  
للمحدث على وجه السعاية والافساد بينهم (ويل لكل همزة) من يعيب  
في الغيب (لمزة) من يعيب في وجهه وقيل بالعكس والهمز في الاصل الكسر  
واللمز الطعن فشاعا في الكسر من اعراض الناس والطعن فيهم وبناء فعله  
يدل على الاعتقاد فلا يقال ضحكة واعنة الا للمكثر المتعود الظاهر ان الاولى  
للمعنى الثاني والثانية للاول والظاهر ان دلالتهما على المطلوب انما هي  
بانضمام الاحاديث (نخ م عن حذيفة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة) ان استحل اومع  
السابقين (قتات) اى تمام (وفي رواية تمام) وفرق بينهما بان النمام من يتحدث  
مع القوم فيهم والقتات من يستمع على القوم وهم لا يعلمون وعن بعض عمل النمام  
اضر من عمل الشيطان لان عمله بالوسوسة وعمل النمام بالمعائنة وعن ابي هريرة  
رضى الله تعالى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من مشى بين اثنين سلط الله عليه  
في قبره نارا تحرقه في قبره الى يوم القيمة وعن معاذ رضى الله عنه ان النمامين  
يحشرون يوم القيمة على صورة القرود) وعن كعب الاحبار رضى الله  
تعالى عنه انه قال اصاب بنى اسرائيل قحط فخرج بهم موسى عليه السلام  
ثلاث مرات يستنقيه فقال موسى الهى ان عبادك قد خزجوا ثلاث  
مرات فلم يستجب لهم دعاءهم فادعى الله تعالى اليه انى لا استجيب لك  
ولن معك لان فيكم رجلا نما قد اصر على النميمة فقال موسى يارب  
من هو حتى نخرجه من بيننا فقال يا موسى انهمكم عن النميمة افاكون  
نما فتابوا باجمعهم فسقوا كما نقل عن التبيد وفي الجامع النميمة والنميمة  
والجمية في النار لا يجتمعن في صدر مؤمن) قال المناوى بلا مصلحة شرعية  
والا فيجوز بل قد يجب (حك عن ابي موسى رضى الله تعالى عنه انه قال

صلى الله تعالى عليه وسلم من سعى بالناس بالنميمة فهو لغير رشدة) هي التولد من نكاح صحيح (او فيه شيء منها) اي من غير الرشدة لان العاقل الرشيد لا يتسبب الى عطب الناس بلا سبب ولذا قيل النميمة من الخصال الذميمة تدل على نفس سقيمة وطبيعة لثيمة مشغوفة بهتك الاستاز وكشف الاسرار هذا لكن قال المناوي في شرح قوله (من سعى بالناس) اي وشى بهم الى سلطان جائر ليؤذيهم الخ لا يخفى ان هذا لا يصلح في غرض المقام بشي على ان المتبادر من لفظ السعي هو هذا وقد قال ايضا الحديث منكر الرواية وقال بعض لاصل له (شيخ عن العلاء بن الحارث رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهمازون) من يعيب في الغيب (واللمازون) من يعيب في وجهه (والمشاؤون بالنميمة الباغون) الطالبون (البراء العيب) اي المبرئين من العيوب (يحشرهم الله في وجوه الكلاب) اذ لا واها نة لهم يشكل على مثله ان تبديل الصورة والمسح مرفوع من هذه الامة واجيب بانه مختص بالدنيا وما في الحديث في الآخرة وعن بعض الاشرار يتبعون مساوي الناس ويتركون محاسنهم كما يتبع الذباب المواضع الوجعة من الجسد ويترك الصحيفة \* الثامن السخرية \* والاستهزاء (وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف) وهي قد تكون بالقول والفعل بالمحاكاة وبالاشارات والايماء (وهي حرام) عن الاحياء هذا انما يحرم في حق من يتأذى به وامام جعل نفسه مسخرة وربما فرح بان يسخر منه صناعة واعبا كانت السخرية من جملة المزاح وقد سبق ما يذم منه وما يمدح وانما المحرم استصغار يتأذى منه المستهزاء به لما فيه من التحقير والتهاون انتهى ثم قيل فعلم منه ان اطلاق المصنف يحتاج الى التقييد لكن الادلة تعين المصنف تدبر انتهى لا يخفى انه من قبيل التعليل في معرض النص وانه لا ينتفي الحكم بانتفاء علته الخاصة وقد يكون تشريع الحكم بالجنس من حيث هو جنس مطلقا لا بحسب جميع افراده وان تقييد اطلاق النص بالرأى والقياس لبس بجائز اعل ذلك وجه للتدبر (قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولانساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن) اي لا يسخر بعض من المؤمنين والمؤمنات من بعض اذ قد يكون بعض المسخور منه خيرا عند الله تعالى من الساخر فان مناط الخيرية في الفريقين لبس ما يظهر للناس من الصور والاشكال والاوزاع والاطوار التي يدور عليها امر السخرية غالبا بل انما

هو الامور الكائنة في القلوب فلا يجترى احد على استحقاق احد فاعله اجمع منه لما يطي به الخيرية عنده تعالى فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله والاستهانة بمن عظمه الله تعالى ولا يتوهم من ظاهر التعليل ان مدار النهي هو الخيرية فسخرية الاعلى للادنى ايس بمنهي عنه اذ الخيرية امر غيب لا يعلمه الا الله والاحتمال مؤثر في اثبات الحرمات وقد قيل ان المظنونات الداخلة تحت حظر قطعي يجب على العاقل تجنبها (دنيا عن الحسن رضى الله تعالى عنه) قيل كذا في نسخة وهو السبب وفي اخرى رجه الله فهو البصري مر سلا (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان المستهزين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال لهم هلم هلم) اي تعال تعال (فبجي بكرة وعمه) لظهور امارات الخرى له اولا اقتضاء الرجوع عن باب الجنة (فاذا جاء اغلق) الباب (دونه فايزال كذلك) زيادة في هوانه فلعله يكرر الاستهزاء في الدنيا كما يؤيده قوله ان المستهزين باناس فجزاء سبئة سبئة مثلها (حتى ان الرجل ليقتح له الباب فيقال له هلم هلم فايا تبه) لحصول اليأس فان قيل هذا استهزاء فاذا كان حراما فكيف يعذب بما هو محرم قلنا لبس هذا بدار التكليف ويجوز كون حرمة مختصة بالدنيا وان ذلك مما يقبل التسخ فافهم ثم اقول هذا ان لم يتب ولم يتعلق به مشبئة الغفران وشفاعة الشافعين ثم انه بعد ذلك يدخلها والافلزم ان يكون كفرا الا ان يستحلها ففيه ايضا كلام \* التاسع اللعن \* وهو لغة الطرد مطلقا وشرعا (الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى) بالذم (فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم) احتراز عن لعن الزوجين وقولك للكافر والمبتدع لعنه الله ان مات على الكفر والابتداع لان ما ذكر لا بطريق الجزم بل بطريق التعليل واما ذا لعن بطريق الظن لا بطريق القطع فلعله كذلك (واما نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله الراشي والمرشئ) و الراشي الذي يمشي بينهم ولعن الله الربا واكله وموكله ولعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ولعن الله السارق ولعن الله تعالى القاشرة والمتفشرة ولعن الله المنشبهات من النساء بالرجال ولعن الله المحلل والمحلل له ولعن الله النائحة والمستعمدة ولعن الله الواصلة والمستوصلة ولعن الله زائرات القبور ولعن الله من سب اصحابي ولعن الله عبد الدينار ولعن الله من فرق بين الوالدة وولدها الاحاد يث ونحوها مما يشير اليه المصنف فلبس بطريق الشخص بل بطريق العموم لكن

يشكل ان اكثرها مسنورات كلية فبضم صغرى سهلة الحصول لا ينتج من الشكل  
 الاول هو بد يهي الانتاج شخصيات الا ان يفرق بين ما صرح بعينه وبين ما  
 لزم ولعلك سمعت جنس ما ذكر تأمل ٤ (الا ان ثبت موته على الكفر كما في جهل)  
 وابليس وابي لهب واما فرعون فكذا في التحقيق بناء على النصوص الظاهرة  
 على موته على الكفر نحو قوله تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما اوا باسنا  
 وربنا اطمس على اموالهم الآية وما امر فرعون برشيد يقدم قومه يوم القيمة  
 واتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة الآية ونحوها واما الاحتجاج على ايمانه بقوله  
 تعالى (لا نوقد عصبت قبل وكنت من المفسدين) بمعنى ما عصبت يا فرعون  
 الا ان على طريق تسليط النفي المفهوم من الاستفهام الانكارى على القيد  
 كما ذهب اليه ابن العربي وتبعه الدواني واوضحه في رسالة مستقلة وايضا  
 تبعه الجامى في شرح الفصوص بان ايمانه لبس ايمان يأس بل برؤية معجزة  
 موسى حيث رأى حال البحر مع موسى عليه السلام ثم حاله معه فحصل العلم بنبوته  
 وآمن فقدره المحقق ابن الكمال برسالة مستقلة باجوبة متعددة ثم قال هذه  
 النصوص الدالة على عدم قبول ايمان فرعون عليه اللعنة اما بحكمات  
 او مفسرات فيكفر المنكر بموجبها واما نصوص او ظواهر فيضلل منكرها  
 وينسب الى البدعة ثم قال والتوقف في امر فرعون كـ بعض المتشيخة مع كونه  
 احداث قول جديد في الدين لا يصح في نفسه لان التوقف عند تساوى  
 الدليلين في القوة ولبس فلبس انتهى ملخصا واما يزيد والحجاج واعوانهما  
 فعن فتاوى الكردي اللعن على يزيد ويجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وعن الامام  
 الصفار لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز على معاوية وعن ابن الجوزى وكذا  
 عن احمد وكذا عن جماعة تجوزة على يزيد وكذا القاضي ابو علي باحتجاج  
 حديث (من اخاف اهل المدينة ظلما اخافه الله تعالى وعليه لعنة الله والملائكة  
 والناس اجمعين) ويزيد غزا المدينة واخاف اهلها حتى قيل فض ثلاثمائة بكر  
 سوى سائر فساداته في جيشه من قتل الاصحاب وسبع مائة نفس من قراء القرآن  
 واباحة المدينة اياما الى ان بطلت الجماعة ودخلت الكلاب وبالت على منبر  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ذلك وايضا سمعت سابقا غير ما  
 ذكر كما عن الخلاصة من جواز اللعن عليه (وعن التفازانى وعند آخرين  
 لا يجوز لعنه وعليه الغزالي وهو الموافق للقواعد والاصول لجواز توبته وایمانه  
 في الخاتمة واما نفس قاتل الحسين رضى الله تعالى عنه ومن اجازة اورضى به

٧ فلا زيد راش وكل  
 راش ملعون لقوله عليه  
 السلام لعن الله الراشى  
 فينتج زيد راش ملعون  
 وقد قلنا بعدم جوازه  
 شخصا  
 ٤ فانه طريق آخر غير  
 ما ذكره المصنف ومن  
 وجه ان الحكم على  
 استخاص من ورد كونهم  
 من اهل الجنة بالعمومات  
 كاهل بدروية رضوان  
 جاز مع عدم جوازه هنا  
 س

فيجوز على العموم كما نقل عن الصواعق المحرقة وبالجملة الا كثر والمختار  
 على عدم لعنه كما سبق تفصيله (ولا) يجوز (لحيوان وجاد) ايضا (وقد ورد  
 التصريح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنهي عن لعن الریح والبرغوث)  
 كما روى ابو داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلغنها اى الریح فانها مأمورة مسخرة وانه من لعن  
 شيئا لبس له باهل رجعت عليه وعن البيهقي والترمذى لا تلغنه اى البرغوث  
 فانه نبيه نيا من الانبياء لصلاة الغداة وعن البخارى واحمد والبرار عنه عليه  
 الصلاة والسلام لا تسبه اى البرغوث فانه ايقظ نيا لصلاة الفجر كما نقل عن  
 بعض كتب على القارى (واتما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم) كما ذكرنا  
 من الاحاديث وكأمنة الله على الظالمين والكافرين (اذ ثبت عن النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله تعالى) كان يقول باسم اللات والعزى  
 او باسم الله وباسم محمد (وعن قاضى بخان ولو ذكر مع اسم الله غيره ان بالعطف  
 نحو بسم الله وبمحمد رسول الله يحرم وان بغير عطف بكره (ولعن من لعن  
 والديه) بالتصريح او بالتسبب كما فهم عن القيص (ومن اوى محدثا) اى ضم  
 اليه من احدث فعلا غير مشروع ومثل السرقة وقطع الطريق (قبل ان يكسر  
 الدال اى جانبيا بان يحول بينه وبين خصمه ويمنع القود وان يكسرها وهو  
 الامر المبتدع والايواء التقرير والرضاء (ومن غير منار الارض) علامتها  
 وحدودها الواقعة بين حدين للجارين (وقال بعض المراد من غير اعلام  
 الطريق يتعب الناس ومنعهم عن الجادة في الجامع عن على رضى الله تعالى  
 عنه وكريم الله وجهه لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله تعالى  
 ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض فالاولى للمصنف  
 ان يذكر على ترتيب الحديث (واكل الربوا وموكده) اى معطيه الضرورة  
 (وكاتبه وشاهده والواشمة) هى التى جعلت في اعضائها او اعضاء غيرها  
 زرقاء او سوداء بنحو الابرة (والمتوشمة) الذى فعل به الوشم كما في الجامع لعن الله  
 الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة فالاولى ان يأتى لفظ لعن على قوله  
 والواشمة قال المناوى الوشم حرام شديد التحريم باجتماع الامه لتغيير خلق الله  
 وابطال حكمته تعالى فيجدر بالطرد والابعاد (ومانع الصدقة) المفروضة  
 (والمحلل) من ثبت به الحل وهو الزوج الثاني (والمحال له) من ثبت له الحل  
 وهو الزوج الاول قيل هذا ان كان مشروطا في العقد بالطلاق والافلا كراهة

ولا كراهة عندنا ولا عن بل قد يوجه في جواز النكاح عند الاشراف زواياتان  
ويجوز الحيلة بنحو ان يجعل امر الطلاق بيد الزوج الاول او الزوجة والموجب  
من جانبها فصلنا في حاشية الدرر وخديته تقدم ايضا واللحن بهتك المروة  
وقلة الحياء والدلالة على خسة النفس هذا انما يكون عند عدم العقد فاسدا  
وان هذا عند اطلاق العقد والافلا فان شرط الطلاق بعد الدخول بطل  
ذكره القاضي كذا في الفيض فافهم (والمختفي والمختفية) النباش ذكرها  
اوانا (ومن ام قوم او هم له كارهون) ان له نقصانا من جهة الدين وان من  
جهة الدنيا فلا عن ولا كراهة (وامرأة زوجها عليها ساخط) في امر مباح  
والافلا بل الواجب عليها عدمها ان لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق  
(ورجلا سمع الاذان ولم يجب) بالقول في قول وبالفعل في آخر وهو الاقوى  
دراية والاولى الجمع بينهما والاول لصاحب التحفة والبدائع والثاني لصاحب  
الهداية وقاضيخان (والراشي) ان لنفع دينوي كالقضاء والتدريس والوصاية  
والتولية وان لدفع ضرر عن نفسه او لاخذ حق لا يوصل اليه بدون رشوة فلا  
عن ومنها ما اخذه ولي المرأة قبل النكاح اذا كان بالسؤال او اعطاء الزوج  
بناء على ظنه عدم رضائه على تقدير عدمه واما ان بلا سؤال ولا ظن عدم رضائه  
فهديبة جائزة (والمرثشي) من يقبل الرشوة (وعاصر الخمر ومعصرها وشاربها  
وساقبها وحاملها) الا ان يكون الراقه (والحمولة اليه وبابيعها ومبتاعها وواهبها  
واكل ثمنها) اي متناولها باي وجه كان وخص الاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع  
والحديث في الجامع على رواية ابن عمر رضي الله عنهما هكذا لعن الله الخمر  
وشاربها وساقبها وبابيعها ومبتاعها وعاصرها ومعصرها وحاملها والحمولة  
اليه واكل ثمنها قال المناوي عن الطيبي ومن باع العنب من العاصر فاخذ  
ثمنه فهو باع باللعن هذا الترتيب من جهة الوجود والمعتصر فالعاصر فالبايع  
فالكل الثمن فالمشترى فالحامل فالمحمول اليه فالمشترى له فالساقى فالشارب  
واما الترتيب في كثرة الاثم فالشارب فالاكل لثمنها فالبايع فالساقى وجميعهم  
يتفاوتون في الدرجات في الاثم وقد يجمع الكل في شخص واحد وفيه انه  
يحرم بيع المسكر وبيع الحشيشة لمن يسكر بها ويعزر بابيعها واكلها للمسكر  
(والاولى ان لا يصدر اللعن عن المؤمن لشيء) مطلقا لان الاشتغال بذكر الله  
اهم وان لم يمكن ففي السكوت سلامة (المتران الله تعالى لم يوجب علينا  
لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر) من اولى الالباب ووعظ لمن اعظ

قلبت ترك اللعن خطر ولو ابليس واما لعنة عليه الصلاة والسلام فقبل  
ان يعلم من الاشياء ما لا يعلم غيره على انه قد صح ان لعنة عليه الصلاة والسلام  
دعاء لامته فتأمل وفي حلية الابرار للنووي ويقرب من اللعن الدعاء على  
الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول لا اصحح الله جسمه ولا سلمه الله  
وما جرى مجراه كل ذلك مذموم انتهى (نخ م عن الضحاك ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لعن المؤمن كقتله) في الاثم والجرعة ولا يلزم المساواة لان وجه  
الشبه اقوى في المشبه به (ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المؤمن ليس بطعان) كثير الطعن  
في الانساب كما في الجاهلية (ولا لعان ولا فاحش) متكلم بالسوء والفحشاء  
(ولا بذي) من ليس له حياء وان كان المراد نفي كمال الايمان لكن يشعر نفي  
اصل الايمان للزوم كمال المجانية لان طبيعة المؤمن من حيث هو المؤمن  
مناقة ذلك (م عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اللعائين لا يكونون شهداء ولا شفعاء  
يوم القيامة) فمن كثر لعنه يحرم يوم القيامة من رتبة الشهادة للرسول على  
امهم ببلوغ الاحكام ومن الشفاعة لاحد من الناس وايضا لا يقبل في الدنيا  
قال في التاتارخانية لا تقبل شهادة الشتام (د عن ابي الدرداء رضي الله تعالى  
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شتما)  
وتلوحبوا او جادا (ضعفت اللعنة الى السماء) فانه تعالى قادر ان يخلق اللعنة  
على صورة شيء يتصور فيه الصعود فان النصوص محمولة على ظواهرها  
ما لم يضر فيها قطعي (فتغلق ابواب السماء دونها) لقبجها (ثم تهبط) اي تنزل  
(الى الارض فتغلق ابوابها دونها فتأخذ) تتردد (يمينا وشمالا) من الهواء  
(فاذا لم تجد مسانعا) مرجعا ومذموبا ومدخلا (رجعت) اللعنة (الى الذي لعن)  
بالبناء للمفعول اي الى الملعون (ان كان لذلك اهلا) بالظلم والغواية وتجاوز  
الحد (والا رجعت الى قائلها) فلعل حاصله ان دعا على اخذ بشيء من  
المكارة كالطرد من رحمة الله تعالى فان استحق المدعو عليه اصابه فيستجاب  
في حقه والا فيستجاب في حق الداعي فيصعبه فيلزمه ان من لا يستحق الدعاء  
شر لا يضره البتة بل يضر الداعي لكن ظاهر بعض الآثار بل النصوص  
انه قد يستجاب كقصة بلعم في حق موسى على نينا وعليه الصلاة والسلام  
فلا يبعد ان القضية ليست بكلية بل في قوة الجزئية او اكثرية (وفي هذا

الحديث اشارة الا ان الاولى ان لا يلعن بشيء ولو اهلها) لاحتمال عدم استحقاقه في نفس الامر ظاهر الحديث شموله على ما يكون على حه العموم وقد سمعت كثرة وروده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الله تعالى حكاية عن موسى ربنا اطمس على اموالهم الاية وقد ذكر المصنف في بعض رسائله بجواز الدعاء على من يستحقه بل استحبابه الا ان يفرق بما وقع بلفظ اللعن وغيره ثم الظاهر ان النهي يتعلق باللفظ فلا يجوز ايضا بارادة معنى آخر العاشر السبب \* اي الشتم (خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال لا خبيثا كافر فقد باء بها) اي رجع ابتكالكلمة (احدهما) من المتكلم والمخاطب (فان كان كما قال) فقد صدق فيما قال (والا رجعت عليه) قبل ذهب بعض بناء على ظاهر الحديث الى كفر من قال للمسلم يا كافر والجمهور على انه لا يكفر بل يأثم ويستحق التعزير اقول يمكن التوفيق بينهما بان يحمل مراد عدم التكفير بما يكون على طريق الشتم ومراد الكفر بما يكون رضاه كفر واعتقاده كفر لما في نحو البرازية والمختار في مثل هذه المسائل انه اذا اراد الشتم ولا يعتقد كافر لا يكفر وان اعتقده كافر لا يكفر ويناسبه ما في بعض الكتب ان قاله في حال غضبه لا يكفر وان في حال رضاه يكفر وبه يحصل التوفيق ايضا بين ما نقل عن ائمة بلخ لا يكفر وعن بعض يكفر وفي الخلاصة قال لغيره اي مع او ترسا او جود لا يكفر عند الاكثر (خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب بكسر السين (المسلم) اي سبه (فسوق) لما فيه من الخروج عن طاعة الله تعالى (وقتاله) اي محاربتة (كفر) ان مستحلا او محمول على التهديد والنشيد او من آثار الكفر لانه لا يليق من المؤمن او كفران نعمة وفي الحديث (سباب المؤمن كالمشرف على المهلكة) قال المناوي اي يكاد ان يقع في الهلاك الاخرى (م عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال السابان اللذان يسب كل منهما الاخر (ما قالاه) اي اثم ما قالاه (فعلى الاول) اي البادى منهما (وفي رواية فعلى البادى منهما) لانه كان سببها (حتى يعتدى المظلوم) اي يتعدى الحد في السب فيعدهما على قدر اعتدائه فان من اعتدى على احد فانما يعتدى عليه بمثل اعتدائه لا غير لان جزاء سبئة سبئة مثلها لا يخفى ان ظاهره جواز المقابلة ما لم يتجاوز شتم المقابل شتم البادى

وقد وقع في البحر الرائق عن التنية تشامما يجب الاستحلال عليهما وعن فتح القدير الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما يوجب التعزير ان لا يجيبه قالوا لوقال له يا خبيث الا حسن ان يكف عنه نعم ثم قال ايضا لو اجاب فقال له لا بل انت لا بأس وايضا في المنع قال لغيره يا خبيث فخازاه بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وذلك ما دون فيه قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل قال من عفا واصلح فاجره على الله وان كانت الكلمة موجبة للحد لا يخفى ان يجيبه بمثلهما تحريزا عن ايجاب الحد على نفسه ولو قال يا شارب الخمر فقال بل انت فتكافئا ليعرزان فافي القنية اما محمول على الاعتداء او على ما يوجب الحد لكن قوله فتكافئا يفهم منه سقوط الاثم عن البادى كما يشير اليه المصنف تأمل (وهذا) اي كون الاثم على البادى فقط ما لم يعتد المظاوم (في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة) لعله مما يجرى فيه التعزير كما اشير آنفا (واما في نحو يازاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة) مما يوجب الحد كما مر (فكلاهما باثمان وان كان ثم البتدى اكثر) بالنسب او المباشرة لكن ظاهر الحديث هو الشمول كما ذكر من الآية فاعل ذلك بنص آخر فيكون هذا الحديث من قبيل العام الذي خص منه البعض قال في الفتاوى قال لا خير يازاني فقال لا بل انت يحدان (فعلى الثاني حيثئذ اما الصبر مع العفو) وهو الافضل الا ان يؤدي الى زيادة فساد الاول واقضاء غلوه كما مر لقوله عليه الصلاة والسلام ما زاد الله عبدا بعفو الا عززا (او الدعوة الى القاضى) فيدعى موجه ويحزيه تأديبا وتشقيا (او المقابلة بنحو يا جاهل) من جنس ما يجوز فيه المقابلة حيثئذ يستوفى ظلامته ويرى الاول من حقه وبقى عليه اثم الابتداء او الاثم المستحق له تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون منه معنى فعلى الثاني عليه اللوم والذم مما قالاه (وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر) عن صحيح مسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر كان عادتهم سب الدهر عند نزول الحوادث على اعتقاد ان تلك الحوادث من الدهر فكان هذا اللعن كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شيء الا الله فنهاهم عن ذلك وايضا عن الصحابين ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله هو الدهر اي مقلبه ومتصرفه او بمعنى الدهر قال النووي عن بعض ان الدهر من اسماء الله تعالى بمعنى الازلى الابدى (و) سب (الديك) في الجامع (لا تسبوا الديك فانه يوقف للصلاة) بصياحه في الليل فيستحق المدح لا طائته على الطاعة وفي رواية (لا تسبوا

الديك فانه يدل على مواقيت الصلاة ( قال في الفيض (في رواية ابي نعيم  
 لا تسبوا الديك فانه صديق واناصد يقه وعدوه عدوى والذي يعثنى بالحق  
 لو يعلم بنوا آدم ماصوته لاشتروا لحمه وريشه بالذهب والفضة وانه ليطرذ  
 مدى صوته من الجن انتهى فيه تشبيه علي ان من استفيد منه خير لا يسب  
 ولا يستهان بل حقه الاكرام والشكر والاحسان وفيه ايضا الديك يؤذن  
 للصلاة من اتخذ ديكا ايض حفظ من ثلاثة من شر كل شيطان وسا حمر  
 وكاهن قال الحافظ زعم اهل التجربة ان ذابح الديك الا فرق لم يزل ينكب  
 من ماله وعن الداوري يتعلم منه خمس حسن الصوت وقيام السحر والغيرة  
 والسخاء وكثرة الجماع وللديك معرفة الوقت الليلي ومن ثم افتى بعض  
 الشافعية باعتد الديك المجرب في الوقت كذا في الفيض وفيه ايضا في محل  
 آخر فعادة الديك الصباح عند اوقات الصلاة غالباً فن جرب منه ما لا يخلف  
 فيجوز الصلاة بصراخه والافلا وفيه ايضا (الديك الابيض صديق) لقرب  
 صوته الى الذاكر ولحفظه اوقات الصلاة ويقاظه اليها واعانته الى الرحمة  
 وفيه ايضا (الديك الابيض صديق وصديق صديق) وله اسماء كثيرة تدل  
 على شرف المسمى غالباً وفيه ايضا (الديك الابيض الا فرق حبيبي وحبيب  
 حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتاً من جيرانه) قال المناوي زاد  
 ابو نعيم وكان النبي عليه الصلاة والسلام يبيته معه في البيت وفي رواية  
 يحرس دار صاحبه وتسبع دور حولها قال المناوي اورد ابو نعيم الحافظ اخبار  
 الديك بتأليف وذكر بعض المجريين انه ما ذبح في دار الا وصاب اهله نكبة  
 لكن قال في المناوي ان هذه الاحاديث في الديك بعضها منكر وبعضها  
 قبل سنه لبس بصحيح وبعضها قبل موضوع وبعضها متروك وضعيف  
 حتى قال السخاوي اخبار الديكة كلها فيها ركاة ولا رونق انتهى لكن قيل  
 الضعيف يتقوى بكثرة الطرق وعن علي القاري كل احاديث الديك كذب  
 الاحديث (اذا سمعتم صباح الديك فاسألوا الله من فضله فانه رأى ملكاً)  
 وفي الحصن الحصين الدعاء مستجاب عند صباح الديك والحاصل انه  
 لا يخلو عن شرف ولو لم يكن من جهة جميع ما ذكر (والاموات) في الجامع  
 ايضا (لا تسبوا الاموات) قال المناوي اي المسلمين فان سب الكفار رقة  
 فانهم افضوا الى ما قدموا وفي رواية فتؤذوا الاحياء قال المناوي اي من بينه  
 واقاربه اخذ منه جمع حرمة ذكر ابوي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيه

نقص بان ذلك يؤذيه واذاه ككفر والله اعلم بهما وقد اطنب المصنف  
 في الاستدلال لعدم الحكم عليهما بكفر انتهى لعله يريد رسالة مستقلة  
 للسيوطي في حق اسلام ابويه صلى الله تعالى عليه وسلم بطرق ثلاثة لعلاك  
 سمعته فيما قيل وايضا ورد النهي عن سب الريح بحديث لا تسبوا الريح فانها  
 من روح الله بل عن سب الشيطان بحديث لا تسبوا الشيطان قال المناوي  
 فان السب لا يدفع عنكم ضرره ولا يغني عنكم من عداوته اشياء \* الحادي عشر  
 الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري (اكثر  
 ذلك في الفاظ الوقاع) الجماع من نحو الذكر والفرج (وقضاء الحاجة)  
 كالبول والغائط فان لاهل الفساد عبارات فاحشة يستعملونها في اهل  
 الصلاح يتحاشون عن التعرض لها بل يكفون عنها ويدلون عليها بالرموز  
 ويذكرون ما يقاربها ويتعلق بها عند الحاجة (وهذا) التعبير (مكروه)  
 يتفاوت على تفاوت الفحش بعضها الفحش من بعض والباعث اما قصد  
 الاذاء واما الاعتياد الحاصل من مخالطة اهل الفساد (عند عدم الحاجة)  
 اما عند هافلا كقوله صلى الله عليه وسلم (من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه  
 بهن ابيه ولا تكنوا) اي قولوا له اعرض على ابيك تبكيتاه ومبالغة في  
 الزجر ولا تكنوا بالهن ونحوه كذا قيل واورد على ذلك بقوله تعالى (والتي  
 احصنت فرجها) واجيب بان المراد فرح القميص اي لم يتعلق بثوبها ربية  
 فهي طاهرة الثوب كما يقال نقي الثوب وعفيف الذيل وثيابك فطهر وكيف  
 يظن ان نفخ جبرائيل وقع في فرجها وانما نفخ في جيب درعها ويقرب اليه  
 ما قالوا في عدم تكرر قصة يوسف عليه السلام مع تكررا كثر القصص القرآنية  
 من ان فيها ذكر الجمال وافتتان النسوان بالبدع الناس جالا ولذا نهى  
 عن تعليم سورة يوسف للنسوان واما ذكر اسم مريم في القرآن مع ان الاشرف  
 يجتنبون عن التصريح باسم حرائرهم ويكنون عنها بنحو الفرش وصاحبة  
 البيت فلما قال النصاري في مريم ما قالوا صرح الله باسمها ولانه لما لم يكن  
 لعيسى اب ينسب اليه صرح باسمها لينسب اليها كذا في الاتقان (والادب  
 ان يدكر بالكناية) قال في الاتقان ايضا ان من اسباب الكناية ترك اللفظ  
 الى ما هو اجل ككناية النجعة عن المرأة في قوله تعالى (ان هذا اخي له تسع  
 وتسعون نجعة ولي نجعة واحدة) ولهذا لم يذكر في القرآن امرأة باسمها  
 الا مريم ومنها كون التصريح مما يستفح ككنايته تعالى عن الجماع بالملاهي

والمباشرة والافضاء والرفث والدخول والسر (ولا تواعدوهن سرا) والغشيان فلما تغشاها وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المباشرة الجماع ولكن الله يكتفي واخرج عنه قال ان الله كريم يكتفي ماشاء وان الرفث هو الجماع وكفى عن طلبه بالمرادة في وراودته التي هو في بيتها وعنه وعن المعانقة باللباس في هن اباس لكم وبالحرث في نساؤكم حرث لكم وعن البول والغائط بمعنى المكان المظلم انتهى (وهو دأب الصالحين) بل دأب رب العالمين وقد قال تخلقوا باخلاق الله وكذلك في العيوب المستهجن ذكرها كالبرص والبخر (دنيا نعيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها) الفاحش ذو الفحش في قوله اوفعله اي لا يدخلها مع الاولين اولاد خلتها بلا تعذيب الا ان عني لكن يرد ان المتبادر من الفحش القولي هنا ما يكون كبيرة مما يوجب الحد فان الا نذار لا يكون الا لها وظاهر ان ما نحن فيه ليس بكبيرة بل في كونه صغيرة خفاء ايضا فتأمل على انه عن العراقي سند هذا الحديث لين (الثاني عشر الطعن) في الانساب (والتعير قال الله تعالى ولا تلزوا انفسكم) اي لا يعيب بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة اولاتفعلوا ما تلزون به فان من فعل ما استحق به اللز فقد لمز نفسه (ت عن معاذ انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله) وفي رواية بذنب تاب منه فالمطلق محمول على المقيد عند الشافعي وعندنا لا بل نعمل بهما ان امكن كذا قيل لكن كذا قيل لكن يحمل عندنا ايضا عند اتحاد الحكم والحادثة ودخلا على الحكم دون السبب ووقعا في الاثبات لا النفي تدبر قال المناوي هذا من حديث محمد بن الحسن بن ابي يزيد عن ثور عن خالد بن معدان عن معاذ قال الترمذي حسن غريب واسناده ليس بمتصل وقال البغوي منقطع لان خالدا لم يدرك معاذ ومحمد بن الحسن قال ابو داود وغيره كذاب ومن ثم اورد ابن الجوزي في الموضوع انتهى لعل على القاري تبع لابن الجوزي في الوضع ثم قبيل والطبراني وابن منيع والديلمي كلهم عن معاذ وبعداخذ هؤلاء الحفاظ لاوجه لذكر ابن الجوزي له من الموضوع انتهى لكن لا يخفى انه اذا بنى ابن الجوزي كلامه على كون محمد بن الحسن كذابا فلا يخلو عن الوجه في جعله من الموضوع نعم ان له شاهدا وهو قول الحسن كانوا يقولون من رمى اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يتليه الله به

(الثالث عشر النياحة) على وزن دراية رفع الصوت بالتدب بتعديده شمائله ولومن غير بكاء (م عن ابي مالك الاشعري انه قال عليه الصلاة والسلام النياحة اذا لم تنب قبل موتها) قيل اي زمن الاعتداد بتوبتها والافاتوبة حين المعاينة والاحتضار لا اثر لها لعله تبع في ذلك ما نقل عن التورپشتي في معنى الحديث من ان المراد قبل حضور موتها لان شرط التوبة عند امل البقاء والتكمن من العمل انتهى اقول ان ذلك ان من الكفر والافتوبة اليأس مقبولة عندنا (تقام) اي نحشر ويحتمل انها تقام حقيقة على تلك الحال بين اهل النار والموقف جزاء على قيامها في النياحة (يوم القية وعليها سربال) قيص (من قطران ودرع) قيص مخصوص بالنساء (من جرب) اي يصير جلد ها اجرب حتى يكون جلد ها كقبص على اعضائها فيشتمل على لذع القطران وحرقته واسراع النار في الجلد واللون الوحش وتنن الريح جزاء وفاقا فخصت بذلك الدرع لانها كانت تجرح بكلماتها المؤثقة قلب المصاب ثم هذا الوعيد هنا مطلق وفي رواية اخرى مقيد بالمشبهة فيحمل المطلق على المقيد والالم يكن للقيد فائدة كذا في الفيض اهل هذا مما اتفق الخنفي مع الشافعي في مسألة فيصح عندنا ايضا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان هذه النوايح يوم القية صفان لاهل جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم ينحى على اهل النار وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ليس منامن ضرب الحد ود وشق الجيوب ودعا بد عوى الجاهلية كذا نقل عن برد الآكابا للسبوطي (م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثنتان) من الخصال (في) بعض (الناس هما) مبتدأ ثان (بهيم) اي فيهم (كفر) كفران نعمة سمي بذلك تغليظا وزجرا او من باب التغليب او الاتساع او من اعمال الكفار لان خصال الابرار (الطعن في الانساب) الوقوع في اعراض الناس بنحو القدح في نسب ثبت بظاهر الشرع وقيل بحمل آياته على آباء غيره (والنياحة على الميت) ولو بغير بكاء ولا شق جيب خلافا لعياض وهي رفع الصوت بالتدب بتعديده شمائله وذلك لان من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح فقد كفر نعمة الله حيث لم يرض بقضائه وضوائجه والميت وفيه ان هاتين كبيره وبه صرح الذهبي كابن القيم قال المصنف في الجلاء عن جرير رضي الله تعالى عنه والنياحة

حرام والمعدود من الحرام حرام قال في شرحه عن كبير الحلبي انه صلى الله تعالى عليه وسلم حين رجع عن دفن انصاري استقبله داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلوك اي يمضغ لقمة في فيه فهذا يدل على اباحة صنع اهل الميت الطعام والدعوة اليه انتهى فتأمل (ومنها) اي من النياحة (اتخاذ الطعام والضيافة للميت) للنياحة لا لاهل الميت فانه مستحب لشغلهم بموت قريبيهم عن ذلك وعن ابن الهمام ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه يشرع في السرور لافي السرور وهي بدعة مستقبحة (حد مج) احمد وابن ماجه على رواية (عن جرير بن عبد الله باسناد صحيح انه قال كما نعد الاجتماع الى الميت وصنعتهم الطعام من النياحة) وكذا نقل عن قبح القدير ويستحب لغير اهل الميت والاقرباء الاباعد تهئية طعام لهم لبشعهم يومهم وليتتهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم كذا نقل عن الجلاء وفي الجامع اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم اي عن صنع الطعام لانفسهم في ذلك اليوم لذ هولهم عن حالهم بحزنهم على ميتهم وهذا قاله لنسائه لما قتل جعفر وجاء الخبر بموته فطبخت سلى مولاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شعيرا ثم ادمته بزيت وجعلت عليه فلفلا ثم ارسلوه اليهم قال ابن الحاج وينبغي لاهل الميت التصديق بالفاضل او اهداؤه (تنبيه) قال القرطبي الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام والميت عندهم كل ذلك من فعل الجاهلية قال ومنه نحو الطعام الذي يصطنعه اهل الميت في اليوم السابع للترحم للميت ولا ينبغي لسلم الاقتداء باهل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا لان ذلك من فعل قوم لاخلاق لهم وقال احمد هو من فعل الجاهلية قيل له اليس قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما الخ قال لم يكونوا اتخذوا انما اتخذه لهم فهذا كله واجب فمن اباحه فقد عصى الله واعانهم على الاثم والعدوان قال ابن العربي وانما يسن ذلك في يوم الموت فقط وفي بعض النسخ (وقد فصلناه في جلاء القلوب) وفيه ايضا بعد ذكر بعض ما تقدم عن الخرائطي الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغيرت الاحوال ثم قال واما كراهة الاجابة لمثل

هذه الدعوة فلانها اعانة على المكروه وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد قدم في الخبر السابق كون الاجتماع الى اهل الميت ثم صنعتهم الطعام معدودين من النياحة ثم ان النصوص المذكورة لم تفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الامام قاضيان حيث قال ويكره اتخاذ الطعام للضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ الطعام للفقراء كان حسنا ثم قال ولا تظن ان المعتاد في زماننا مبني على قول قاضيان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجزيران بلا تمييز بين الفقراء والاعنياء بل اكثرهم الاعنياء وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويتسكرون فرشا كبيرة ووسدا رفيعة كما يفعلون في الوليمة ودعوة الختان فهذه للضيافة معنى غير هذا ثم قال مراد قاضيان ارسال الطعام الى الفقراء لا الدعوة والاجتماع عند اهل الميت وفيه ايضا ما حصله عن قاضيان ان الوصية بالطعام لمن يحضر التعزية فان لمن يطول مقامه او لمن يجيء من بعيد ولو غنيا فجاز من الثلث والا فلا والوصية بالطعام بعد موته بثلاثة ايام باطلة فيكون ميراثا وان فعل للورثة من اموالهم فمكروه وبدعة وكذا اجابة دعوتهم وفيه زيادة تفضيل \* الرابع عشر المراء \* بكسر الميم (وهو طعن في كلام الغير) واعتراض عليه (باطهار خلل فيه اما بالكسر (في اللفظ من جهة العربية) صرفا او نحو او بلاغة) او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق) انما انت فيه صاحب غرض وما يجري مجراه كقولك لمن امر بمعروف ليس مرادك حقا بل مرادك رياء او سمعة (من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير) فلو لاطهار الصواب والدلالة الى ما هو الحق في الواقع فليس من الافات بل من المناظرة اشار الشارع الى الامر به بقوله (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) الآية (واظهار منية الكياسة) وكال الذكاء (وهذا) الطعن بهذا الغرض (حرام) لكونه اذى مسلم ومستلزم ما للكبير والرياء (والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه) لا يخفى ان الكلام لا يكون باطلا الا بالكذب فكيف يتصور عدم كونه من باب الدين بل كل كذب وان كان متعلقا بالعادات والمجاورات ولو على طريق المزاح حرام ومثل ذلك بنحو الشعر والهيئة والمساحة ولا يخفى ان ما يكون باطلا منها فحرام ديني



صرح به في الفتاوى وقد سبق (وان كان متعلقا بها) بامور الدين (يجب  
 اظهار البطلان) في ذلك الكلام للمتكلم اول الناس (او انكار ان رجا القبول)  
 من المتكلم او من الغير (لانه نهى عن المنكرت عن ابي امامة رضي الله تعالى  
 عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك المرء وهو مبطل بنى له  
 بيت في ربه الجنة) بفتحين حواليهما من داخلها لامن خارجها (ومن تركه  
 وهو محق) متكلم بصدق (بنى له في وسطها ومن حسن خلقه) لاسما في  
 المناظرة والمحاطبة (بنى له في اعلاها) لان مكارم الاخلاق من صفات الانبياء  
 عليهم الصلاة والسلام فكان وارثانهم كما في الحديث حسن الخلق خلق الله  
 الاعظم وفي حديث آخر حسن الخلق يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد  
 وفي آخر حسن الخلق نصف الدين وعن بعض ابيك ان تشتغل بهذا الجدل  
 الذي ظهر بعد انقراض الاكابر من العلماء فانه يبعد عن الفقه ويضع العمر  
 يورث الوحشة والعداوة وهو من اشراط الساعة وارتفاع العلم والفقه  
 كذا ورد في الحديث والله در القائل \* اري فقهاء هذا العصر طرا \*  
 اضاعوا العلم واشتغلوا بلم \* اذناظرتهم لم تلتق منهم \* سوى حرفين لم لا تسل  
 دنبا طب هق عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ان اول ما عهد) اوصى (الى ربي ونهاني عنه  
 بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة) منازعة (الرجال) لانهم مظنة  
 القهر والغلبة وانه باعث للعداوة والبغضاء ودوام التعب والمشقة وفي  
 السياق تنبيه على عظم الجرم بل يقتضى كونه كبيرة لعل ذلك ان لم يتضمن  
 غرضا صحيحا والافعال في المفتح فائدة علم الجدل كثيرة في الاحكام  
 العلمية من جهة الازام على المخالفين ودفع شكوكهم ثم قال قلت والانصاف  
 ان الجدل لاظهار الصواب لا بأس به وربما ينتفع به في تشييد الاذهان  
 وتصقيل الخواطر والمنوع مافيه تضبيع الاوقات ولا يحصل منه طائل  
 وكثيرا ما لا يخلو عن التحاسد والتنافس فعليك الاحتياط لثلاث في المهالك  
 من حيث لا تشعر انتهى (دنيا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه  
 الصلاة والسلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان) الكامل (حتى يذر) بترك  
 (المرء) الجدل (وان كان محقات) وقال غريب (عن ابن عباس رضي الله  
 تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تمارا خاك)  
 لا تخاصمه (ولا تمارحه) بما يأتى به قالوا والمنهى عنه مافيه افراط او مداوة

او اذى قال الماوردي ان للمزاح ازاحة عن الحقوق ومخرجا الى العقوق  
 يصم المزاح ويؤذى الممازح (وقال الغزالي المزاح يريق ماء الوجه  
 ويسقط المهابة ويستجر الوحشة ويؤذى القلوب ومبدأ للتضارب والمجاج  
 ومغرس الحقد فان ما زحك غيرك فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث  
 غيره وكن من الذين اذا مروا باللغو مروا كراما انتهى وقال في الاذكار المنهى  
 عنه مافى افراط ومداومة لا يراه الضحك وقسوة القلب ويشغل عن الذكر  
 والفكر ومهمات الدين فيورث الحقد ويسقط المهابة والوقار وما سلم من ذلك  
 هو المباح الذي كان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله فانه انما يفعله  
 نادر المصلحة فلا مانع منه بل قد يستحب كذا في المناوى (ولانعه موعدا  
 فخلقفه) فان الوفاء بالوعد سنة مؤكدة بل قبله بوجوبه كما في المناوى  
 (الخامس عشر الجدل وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها) اعلم ان  
 علم الجدل في اصطلاح القوم هو علم باحث عن الطرق التي يقدر بها على  
 ابرام اى وضع اريد وعلى هدم اى وضع كان وهو من العلوم العقلية لكنه  
 من فروع علم الوصول وعلم الخلاف وهو الجدل الواقع بين اصحاب المذاهب  
 الفرعية كما في حنيفة والشافعي كما في المفتح ثم قال والفرق بينه وبين الجدل  
 بالمادة والصورة فان الجدل بحث عن مواد الادلة الخلافية والخلاف بحث  
 عن صورتها فاذا تقرر هذا فاقال المصنف في الجدل هو الخلاف بل الجدل  
 اشبه بمقابله من المرء فتأمل (فان قصد به تحجيل الخصم واظهار فضله)  
 لعل ذلك عند عدم دواع شرعية (فحرام بل كفر عند البعض وقد مر  
 في فصل العلم) لعل ذلك في الاعتقادات (ت عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه  
 انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه  
 الا اوتوا الجدل) اى ما ضل قوم مهديون كائنين على حال من الاحوال  
 الا ابتاء الجدل اى الخصومة بالباطل وقال القاضى المراد التعصب لترويج  
 المذاهب الكاسدة والعقائد الزايغة لا بالمناظرة لاظهار الحق واستكشاف  
 الحال واستعلام ما لبس معلوما او تعليم غيره لانه فرض كفاية خارج  
 عما نطق به الحديث وقال الغزالي الاشارة الى الخلافات التي احدثت في هذه  
 الاعصار وايدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات فاياك ان تحوم  
 حولها واجتنبها اجتناب السم القاتل كما في المناوى (ثم تلا ما ضربوه لك  
 الا جدلا) ما ضربوا هذا المثل الا لاجل الجدل والخصومة لا لتبوير الحق

من الباطل (بل هم قوم خصمون) شداد الخصومة حراس على اللجاج  
(وان قصد اظهار الحق وهو نادر) فيه تنبيه على اولوية تركه لان النادر  
كالمعدوم وان اكثر مدار الشرع على الاعم والاعلم لكن قد عرفت انه  
قد يجب ولو كفاية فينبغي ان يقيد بما يشير الى نحو ما ذكره والافاطلاق الحكم  
بالنسبة الى عموم الاوقات والاشخاص والاحوال مشكل لعل مراده ذلك  
وان لم يصرح عبارته (فجائز بل مندوب اليه) فالتفاوت على تفاوت الاغراض  
والوقايح لعل الاولى مندوب بل واجب (قال الله تعالى وجادلهم بالتي  
هي احسن) وعن حلية الابرار للنووي اعلم ان الجدل قد يكون بحق وقد يكون  
بباطل (قال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن) وقال  
وجادلهم بالتي هي احسن وقال ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا فان  
للقوف على الحق وتقريره فمدوح وان لمدافعة الحق او بغير علم فمدوم  
وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص قال بعضهم ما رأيت شيئا اذهب للدين  
ولا انقص للمروءة ولا اضيع للذة ولا اشغل للقلب من الخصومة انتهى ثم لا يخفى  
ان هذا الامر للندب عند المصنف ومطلق الامر للوجوب وقد ذهب  
بعض الى الوجوب ولو في بعض الاوقات ثم الشرط حين الندب ان يكون  
بالرفق واللين وعذوبة اللسان وطلاقة الوجه واستعمال القرينة الى  
التفهم كما يفيد التقييد بالتي هي احسن وفي سر الاسرار للشيخ العارف  
الكيلاني قدس سره مجموع هذه اعطى لتبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعط  
لا حد غيره واما انفرادها فالحكمة اي علم الحال وهو لبها اعطى المشايخ  
كما في قوله عليه الصلاة والسلام همة الرجال تطلع الجبال فان قساوة القلب  
التي كالجبال تطلع بدعائهم ونظرهم \* ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا  
كثيرا \* والموعظة للعلماء الظاهر وهو القشر كما في قوله عليه الصلاة  
والسلام العالم يعظ بالعلم والادب والجاهل يعظ بالضرب والغضب والجدال  
وهو العدل والسياسة للامراء وهو قشر القشر ومقام التصوفة هو المعنى  
المقصود من خلق الشجر قال عليه الصلاة والسلام عليكم بمجالسة العلماء  
واستماع كلام الحكماء فان الله يحيى القلب بنور الحكمة قال عليه الصلاة  
والسلام كلمة الحكمة ضالة الحكم اخذها حيث وجدها \* السادس عشر  
الخصومة وهي لجاج \* اي عناد (في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود  
فان كان مبطلا او خاصم بغير علم) انه محق او مبطل كوكيل القاضى فانه يتوكل

في الخصومة قبل ان يعرف ان الحق في اي جانب فهو يخاصم بغير علم  
(او مزج) اي خلط (بالخصومة) الحق (كلمات) والاولى ان يشمل بالكلمة  
الواحدة (مؤذنة لاحتياج اليها في نصرته الحجة واطهار الحق) فلو لم يزل الاذى  
فيها فيها نصرته الحجة لا يحرم لكن ينبغي ان ينوي مجرد اجياد حقه بدون  
قصد اذاه لعل هذا ان لم يكن الخصم معاندا مكابرا مؤذيا والافجاء سبئية  
سبئية مثلها فينبغي اما تركه ما يتعلق بالاذى او لا يتجاوز على قدر اذى  
خصمه لانه من باب التعزير والتعزير يقبه كل احد حال مباشرة المعصية  
واما الاختصاص بالحاكم او المحتسب ففيما بعد المعصية كما استوفى في الفتاوى  
(او كانت الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط) لا لاخذ الحق فلوله حق  
(غرام) لكن لا يريد من الخصومة بل مجرد اجزاء النفسانية فحرم  
ايضا (وان خلا عن هذه الامور) الا ربعة (وهو) اي الخالي عنها  
(نادر فجائز) والافيطل حقه والر جل مأمور بعدم اضاعة حقه بل تركه  
بلائنة حميدة ان الخصم من محلها من قبيل الاسراف وفي قوله نادر ايماء الى  
تركه على الاطلاق اذ النادر ملحق بالعدم (ولكن تركه) اي الاختصاص (اولى)  
لان ما يدور بين الخطر والاباحة رجحان جانب الخطر لاسيما عند كثرة خلافه  
(ما وجد اليه سبيلا) يشير الى انه ان امكن استيفاء حقه بطيب خاطر ورضي  
النفس كالمطالبة بحسن الحال وتوسيط الرجال الى المصالحة فحسن بل يجتهد  
اليه فلم يجز عنه لا يباشر الخصومة فان لم يمكن بالكلمة فيخصم لكن يتدبر  
ويتأني في ضبط لسانه وامسالك كلامه عما يتجاوز الحد وعن حلية الابرار للنووي  
انما كان تركه اولى لان ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر  
والخصومة توغر الصدر وتهيج الغضب واذا هاج الغضب حصل الحقد  
بينهما حتى يفرح كل بمساءة الآخر ويحزن بمسرتة ويطلق اللسان في  
عرضه فن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات واقل ما فيه اشتغال القلب حتى  
انه يكون في صلواته وخاطره متعلق بالمحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على  
الاستقامة مبدأ الشر انتهى فيجهد ان لا يقع باب الخصومة بلا ضرورة  
وعند الضرورة يحفظ اللسان والقلب عن تبعاتها المذكورة وذلك متعذر فن  
اقتصر على الواجب في الخصومة فزيادة ما جور لانه كلما زاد التعب زاد الاجر  
لان اجره على قدر تعبكم وبالجملة فعليه عند الخصومة الضرورة بطيب  
الكلام والرفق في اداء المرام بلا تغليظ ولا تشديد ولا خشونة ولا عبوسه

كما قال الله تعالى (وقولوا للناس حسنا) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم  
 (الكلمة الطيبة) صدقة (نخ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها  
 (انه قال صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله تعالى (الالذ) بتشديد  
 الدال شديد الخصومة (الخصم) بكسر الصاد وتشديد هاء شديد الخصومة كما  
 نقل عن الجوهرى فيكون صفة تأكيد لكن المطلوب مطلق الخصومة وما  
 يحصل من الحديث الخصومة الشديدة بل الاكيدة يعنى المنوع بالحديث  
 ما تكون مستدة والمطلوب مطلق ولو لم تكن شديدة فلا يتم تقر به لاسمها قيل  
 في شرحه المراد من الخصومة في الحديث انكار البعث كما في قوله تعالى \* فاذا  
 هو خصيم مبين \* الا ان يحمل على المقايسة او الدلالة بالنص فتأمل (ت عن  
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال  
 كفى بك اثمانا لاتزال محاصما) لان كثرة المحاصمة تفضي غالبا الى ما يندم صاحبه  
 وقد ورد البرغب في ترك المحاصمة قال داود عليه والسلام لابنه يا بني اياك  
 والمراء فان نفعه قليل وهو يهيج العداوة بين الاخوان وعن بعض ما رأيت  
 شبيها اذهب للدين ولا انقص للمروة ولا اضيع للذة ولا اشغل للقلب من  
 الخصومة ( فان قيل لابد من الخصومة لاستيفاء الحقوق فالجواب ان الذم  
 المتأكد انما هو خاص بباطل او بغير علم لكن لا يخفى ان ظواهر النصوص  
 مطلقة ولا بد لتقييد المطلق من بيان لعل النصوص الواردة لاستيفاء  
 الحقوق تصلح مقيدة بمثل هذا فافهم وقال بعض العارفين اذا رأيت الرجل  
 لجوجا مرأيا معجبا برأيه فقد تمت خسارته \* ثم قيل الحديث غريب وقيل  
 ضعيف كما في الفيض (دنيا صف عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال  
 صلى الله تعالى عليه وسلم من جادل في خصومة) تعصبا لا بحق كما عرفت  
 ( بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع) اى يترك ذلك ويتوب منه  
 توبة صحيحة واخذ منه الذهبي ان الجندال بغير علم من الكبار قال الغزالي المراد  
 طعن في كلام الغير لاظهار خلل والجدال عبارة عن مراء يتعلق باظهار  
 المذاهب وتقريرها والخصومة لحاج الكلام ليستوفى به مال او حق مقصود  
 ويكون ذلك ابتداء ويكون اعتراضا والمراء لا يكون باعتراض ( قيل عن  
 البيهقي عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه  
 وسلم اياكم ومشاركة الناس فانها تدفن الغرة وتظهر العرة والمشاركة الخاصة

مفاعلة من الشر والغرة بضم الغين المعجمة الحسن (وقبل العمل الصالح والعرة  
 بالمهمله العيب اى تخفى المحاسن وتظهر المعائب \* السابع عشر الغناء) اى  
 التغنى (قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قيل عن بعض المفسرين  
 هو الغناء حتى حلف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على كونه هذا ( وعن  
 البيضاوى هو ما يلهى عما يعنى كالا حاديث التي لا اصل لها والاساطير التي  
 لا اعتبار فيها والا ضاحك وفضول الكلام والاضافة بمعنى من وهى  
 تبينية ان اراد بالحديث المنكر وتبعية ان اراد الاعم منه وعن مجي السنة  
 الآية نزلت في حرمة الغناء (وعن ابن مسعود انه الغناء قيل اباحه قوم ان امن  
 الفتنة وكرهه مالك والشافعي وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم كما نقل عن  
 الاحياء وذكر ابن الجوزى ان الغناء الذي لبس بالقصائد الزهدية ونحوها  
 حرام عند الامام احمد وكذا عن جماعة من السلف كالشعبي والثوري وحجابه بن  
 سلمة والنخعي وحكاة الثوري في شرح مسلم عن اهل العراق وبه قال بعض  
 الشافعية) دهق عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام الغناء  
 يثبت النفاق كما يثبت الماء البقل) آخره والذكر يثبت الايمان في القلب كما  
 يثبت الماء الزرع (قيل لفظ الغناء هنا بالقصر بمعنى غنى المال الذي هو ضد  
 الفقر فثبت نقول لا احتياج مع الاحتمال والجواب (قال المناوى بعد ما ذكر  
 وصوب بعض الحفاظه بالمدمعنى التغنى واستدل على كونه بهذا المعنى باخيه  
 اعنى والذكر الح لان مقابلة الغناء بالذكر تدل على ارادة التغنى ثم هذا انما يكون  
 دليلا على المطلوب اذا كان حديثا موقوفا وهو ايضا محتمل وان المتبادر كونه  
 موقوفا نعم في الجامع عن ابن ابى الدنيا على رواية ابن مسعود ايضا على كونه  
 مسندا وايضا فيه الغناء يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء الزرع على رواية  
 جابر مسندا فالاولى للمصنف رحمه الله تعالى ان يذكرهما او واحدا  
 منهما بدله لعله لم يفهما ثم قال المناوى في الهمان صفقة في غاية الخسران  
 حيث باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع المعارف والالخان والجلوس في  
 مجالس الفسوق ومذهب الشافعي انه مكروه تنزيها عند امن الفتنة واخذ  
 جمع بظاهره فخر موافعه واستماعه مطلقا ( قال ابن حجر وزعم ان المراد  
 بالغناء غنى المال ورد بان الرواية انما هى بالمد وغنى المال مقصور (دنيا طك  
 عن ابى امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال

فما رفع احد عقيرته) اي صوته (بغناء الابعث الله له شيطانين على منكبيه  
 يضربان باعقابهما على صدره) تشويقا وتحريضا على ما هو فيه (حتى يمسك)  
 اي الى امساكه عن الغناء نقل عن المصنف سواء كان بالاشعار ام بالقرآن  
 ام بالذكور ونحوه وان كان فيما ذكر من غير تغني ولا زيادة فلا بأس وجعل عليه  
 زينوا القرآن باصواتكم الا ترى انتهى (وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام  
 في جميع الاديان قال الامام محمد في الزيادات) هذا دليل على حرمة في جميع  
 الاديان (اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر) انواعا منها  
 الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن طهير الدين المرغيناني صاحب  
 الهداية تلميذ مفتي الثقلين نجم الدين عمر النسفي وله شعر حسن ومن اشعاره  
 \* ولم ادخل الحمام من اجل لذة \* وكيف و نار الشوق بين جوانحي \*  
 \* ولكني لم يكفني فيض عبرتي \* دخلت لابيكي من جميع جوارحي \*  
 (انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى) لعل اضافة  
 مقرئ لبس للاستغراق الا ان يراد ادعائيا او اضافيا بل اما للعهد بالنسبة  
 الى زمان المرغيناني او للجنس على ان يكون وجوده في ضمن بعض الافراد  
 فانهم (ووجهه) اي وجه كونه كفر العله من المصنف (ان التغني للناس) اي  
 لمجرد تلهي الناس لا لاجل العرس والاعباد ودفع الوحشة في نفسه وقيل  
 اول الخواص الذين يبلغون مرتبة النفس المطلقة او الراضية ان صح فانها  
 محل اجتهاد وقد جوزه بعض كما سبشير اليه (لما كان حراما بالاجماع) لعل  
 دعوى الاجماع مأخوذة مما سبق آنفا وقد سمعت الاختلاف آنفا صراحة  
 واشارة (ثم اعلم ان المولى ابا السعود العمادي قال في رسالته التي ارسلها الى  
 المصنف قد طالعت ايها الاخ رسالتك زاد الله تعالى اهتمامك بامر الدين  
 واحياء السنن وانكار البدع فقد احسنت في انكار التغني واللحن في الاذكار ثم قال  
 في حق التغني ما حاصله عن الاكل اباحه تجاعة منهم الامام مالك (وعن  
 القشيري ممن اباحه انس بن مالك واهل الحجاز وعن ابن الهمام والعيني ومن  
 الناس من كرهه مطلقا ومنهم من اباحه مطلقا ثم قال وما ورد في جواز التغني  
 واللحن في القرآن فوارد في حق سائر الاذكار دلالة وافرد الغزالي في الاحياء بابا  
 في جواز الغناء والقشيري كذلك في رسالته وصاحب العوارف ذكر في جوازه ما فيه  
 مقتنع للمصنف وروى عن كثير من الصحابة والتابعين اباحه الغناء ثم قال فكيف

يصح دعوى الاجماع على تحريم الغناء محرم في جميع الاديان فيلزم اقرار مستحله  
 بل ممتنى حله و بعضهم اجازته في الشريعة المحمدية فبعض المفتين كابن  
 كمال افراط ووافي بكر المستحل بل الفاعل و بعضهم كالعلي الجمالي فرط ووافي  
 باباحه اللحن والتغني في الاذكار انتهى (وفي التاتارخانية عن السير الكبير عن  
 انس دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغني ثم قال هو حجة لمن قال لا بأس  
 بالتغني لان البراء من ازهده الصحابة اذا عرفت ما قدمنا لك من الاختلافات  
 ممن يعتقد بهم فدعوى الاجماع مشكل غاية الاشكال والحمل على ما ذكره  
 المصنف من المواقع الخلافية على قاعدة حمل المطلق على المقيد يردده ذكرهم  
 تلك الصور في مقابلة هذه الصور على ان كونه من ذلك القبيل لبس بمعلوم (كان  
 تحريمه قطعا) هذا انما يتم اذا كان جميع الاجماع قطعا او علم كونه من القطعي  
 ونقل لنا تواترا والكل مطلوب البيان بل اختلف في اقرار منكري القطعي  
 وان كان الاصح كفره عندنا (فحسبته تحليل للحرام) القطعي (وكذا كل  
 تحسين القبيح القطعي كقر) ظاهره الشمول الى ما يكون قبيح لذاته او لغيره  
 وقد ذكر المصنف كغيره ان الكفر فيما يكون حراما لعينه وحرمة ثابتة قطعية  
 فتأمل (وصاحب الهداية والذخيرة) ما جعلوا كفرا بل (سمياه كبيرة هذا)  
 اي الحرمة في جميع الاديان (في التغني للناس وفي غير الاعباد والعرس)  
 واما فيهما فيذكر المصنف (ويدخل فيه) اي في التغني الحرام (تغني  
 صوفية زماننا في المساجد و) في (الدعوات) اي الضيافات او من الدعاء  
 (بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى) الفسقة والمبتدعة (والمراد)  
 جمع الامر دقيل عليه ان هذا سوء ظن وتبسس عيب واظهار فحش  
 مؤمن والاطلاع على ما في الضمير امر تفرد به تعالى لا يخفى ان الشرع كثيرا ما  
 ما يدور الحكم فيه على قرينته واماراته والظن كاف في غير البرهانية اليقينية  
 وقد قيل قد تكون القرينة قطعية وايضا قد يصرح اكثرهم بعدم  
 خلوصهم بل بغرض فاسد ولو فتح هذا الباب لانسدا كثيرا بواب الامر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر (بل هذا اشد من كل تغني لانه) اي هذا التغني  
 (مع اعتقاد العبادة) قيل هنا فتأمل لعل وجهه لزوم الكفر حينئذ او رد  
 عليه انه كما يجب السكوت بلسانك عن مساوي اخيك يجب السكوت بقلبك  
 بترك سوء الظن وفي امالي احذر ان تحمل فعل اخيك على وجهه فاسد  
 ما يمكن حمله على وجهه حسن واما عند التيقن فعليك ان تحمله على سهو

ونسيان ما امكن كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن فان الظن  
اكذب الحديث انتهى وانت عرفت جوابه آتفاوان محل ذلك لبس فيما نحن  
فيه (واما التغني وحده) لالناس (بالاشعار لدفع الوحشة) قال في التاتارخانية  
منهم من قال اذا كان التغني لاستفادة نظم القوافي وصيرورة فصاحة اللسان  
لابأس به واذا كان وحده يتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به وبه  
اخذ السرخسي وانما المكروه ما يكون لهوا واستدل هذا القائل بحديث  
البراء بن مالك فانه كان من زهاد الصحابة ثم كان يتغنى في مرضه واستبعد  
ذلك انس فتبين انه لا يفعل ذلك تلهيا ولكن لدفع الوسواس عن نفسه  
فانه يطمع للشهادة وخشى ان يموت في مرضه فاستوحش من ذلك وجعل  
يتغنى لدفع الوحشة والوحدة عن نفسه فعرفت ان هذا القدر لابأس به  
وعن الاكل لو كان غناؤه في نفسه لازالة وحشة لابأس به عند عامة المشايخ  
(اوفي الاعياد والعرس فاختلفوا فيه) وعن الذخيرة منهم من قال لابأس به  
في الاعياد وعن الزيلعي ومن الناس من اجاز الغناء في العرس قال في التاتارخانية  
من يقول لابأس به في الاعراس والوليمة الا يرى انه لابأس بضرب الدفوف  
في الاعراس والوايمة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلنوا النكاح  
ولو بالدف وكذا التغني روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان  
جالسا في بيته يوم العيد وفي دهليزه جاريتان تغنيان وقال ابو بكر اتغنيان  
في بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام دعهما  
فان هذا اليوم يوم عيد انتهى وفي رواية البخاري قال دعهما يا ابا بكر فان لكل  
قوم عيدا وهذا عيدنا وفي الاكل في حديث اتفاق الشيخين يا ابا بكر ان لكل  
قوم عيدا وهذا عيدنا واباح الغناء جماعة من اهل الحجاز ورواية عن مالك  
وحرمة ابو حنيفة واهل العراق وكرهه الشافعي وهو المشهور عن مالك  
احتج المجوزون بهذا الحديث والمانعون خصوه بالشجاعة والقتال ونحوهما  
والكلام فيما يهيج الى الشرور والبطالة انتهى ثم قيل الاختلاف في الاعياد  
والعرس من ائمتنا بل هو حرام فيهما ايضا عندنا بخلاف التغني وحده  
لدفع الوحشة ففيه خلاف بين مشايخنا اقول قد عرفت مما نقلنا عن  
مشايخنا ان الامر لبس كما ذكره (والصواب منعه مطلقا) اي سواء للناس  
اولد دفع الوحشة اوفي الاعياد والعرس (في هذا الزمان) لانه زمان فساد  
وفسق لعل هذا من المصنف فيرد انه من قبيل الرأي في مقابلة النص على

ان اهل الرأي وهم المجتهدون منقرضون في زمانه وقد قيل ان اصل الكلبي  
لا يسقط بالعوارض وان الاصل في الصفات العارضة هو العدم وانه مؤد  
الى سوء الظن بالمسلمين مع كونه قياس شاهد على غائب وقد قيل ان الفاسد  
لا يكون مقبسا عليه وايضا ان علم فساد اهل الزمان بالاستقراء التام فلبس  
بسموع وان بالناقص فلبس بمفيد تأمل في اكثر ذلك والجواب ان المصنف  
اختر جانب المنع المطلق من المذاهب لان الاحتياط مع الاتفاق وهو العزيمة  
وهو طريق الورع (وانما قيدنا) التغني وحده (بالاشعار لان التغني بالقرآن  
والذكر والدعاء) الظاهر سواء اخذنا من القرآن اولا (يستلزم اللحن واللحن  
حرام بلا خلاف) الظاهر قيد لحرمة اللحن فيكون المعنى ان حرمة اللحن  
متفق عليها قال في البرازية واللحن حرام بلا خلاف وفي رسالة المولى  
ابن السعود وقد اجاز هو ابي السرخسي كما هو الفذاهر التغني واللحن في الاذان  
في الحيعتين واخرج البخاري عن عبد الله بن مغفل رأيت رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ سورة الفتح يرجع وقال لولا ان تجمع  
الناس حولي لرجعت وفي رواية بلفظ الا لحن مكان الترجيع وفي العتايية  
وكان يقرأ عند ابي حنيفة ومحمد بالاحان ويعجبهما ذكره ذلك بعضهم  
وما ورد في جواز التغني واللحن في القرآن وارد في سائر الاذكار دلالة ثم قال  
وقول البرازي واللحن حرام بلا خلاف لا يعتد به كما لا يعتد بكفار مستحل  
الرقص الخ انتهى ملخصا فدعوى الاتفاق في حرمة اللحن لبس على ما ينبغي  
ولو جعل قوله بلا خلاف قيدا للاستلزام بمعنى اذا تغنى في القرآن لزم اللحن  
الحرام الاعلى ان يكون هذا اللزوم بلا خلاف لم يفهم منه وجه حسن على  
ان في استلزام التغني للحن خفاء (واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن)  
ولا زيادة واسقاط حرف (فندوب رزاق عن البراء) بن عازب (ان  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قارزينوا اصواتكم بالقرآن) اي الهجوا  
بقرائته واشغلوا اصواتكم به واتخذوه شعارا وزينة لاصواتكم وزيد في رواية  
الحاكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وفي الفيض وفي رواية بحسن  
الصوت وجودة الاداء بعث للقلوب لاستماعه وتدبره والاصغاء اليه قال  
التوربشتي هذا اذا لم يخرج التغني عن التجويد والاعاد الاستجاب كراهة  
واما التكليف باوزان الموسيقى فن اسوء البدع فيجب على التالي التعزير وعلى  
السامع التكير قيل فيه ندب سماع حسن الصوت (وفي رواية دس زينوا

القرآن باصواتكم) يعني زينوا اصواتكم بالخشية لله تعالى حال القراءة كما سئل  
من احسن الناس صوتا يارسول الله قال من اذا سمعته رأيت انه يخشى الله  
وقيل فيه حث على ترتيبه ورعاية اعرابه وتحسين الصوت به وتبنيه على ترك  
اللحن والتصحيف فانه اوقع للقلب واشد تأثرا وارقي (خ م عز ابن هريرة  
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله ) بمعنى  
استمع وتقرب فان معنى الاصغاء محال هنا فيجب تأويله بنحو اجزال الثواب  
وقبول القراءة والرضاء والاقبال بالرأفة (لشيء ما اذن لني ان يتغنى بالقرآن) أي  
يجهر ويحسن صوته بالقراءة بخضوع وخشوع وترقيق وتحسين يعني  
ما رضى الله من السموات شبتا هو ارضي عنده ولا احب اليه من قول نبي  
يجهر ويحسن صوته الخ وليس المراد تكثير الالحان كما يفعله ابناء الزمان  
اذ القلوب اللاهية والافتدة الساهية تنزير للناس ولا تطرد به الخناس بل  
تزيد في الوسواس (وفي رواية لني حسن الصوت بالقراءة يجهر به) فذلك  
شان الانبياء وفي حديث الترمذي مر فورا لم يعث الله نبيا الا حسن الوجه  
حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا وفي القشيرية  
كان داود عليه السلام يستمع لقراءته الجن والانس والوحش والطير  
اذا قرأ الزبور وكان يحمل من مجلسه اربعمائة جنازة ممن قدمات ممن سمعوا  
قراءته ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري  
رضي الله تعالى عنه لقد اوتيت مزارا من مزامير آل داود (وفي رواية لمسلم لني  
يتغنى بالقرآن يجهر به خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مر فورا  
لبس منا) أي العالمين بسنتنا الجارين على طريقنا او مستحق شفاعتنا  
(من لم يتغن بالقرآن) لم يحسن صوته به لان التطريب به اوقع في النفوس  
وادعى للاستماع وهو كالحلاوة التي تجعل في الداء لكن بشرط ان لا يغير  
اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يفتني حرفا والاحرم اجاعا قال ابن مليك فان لم يكن  
حسن الصوت حسنه ما استطاع والقول بان المراد يستغنى رده الشافعي بانه  
لو اراد الاستغناء لقال من لم يستغن وعن شرح الآثار للشيخ الكلاباذي  
اذا اصاب انسانا غم او ضاق صدره من امر فاراد ان يتسلى ويتفرج ربما  
تغنى وهو ان يغمر ويرجع صوته بشيء من نحو الشعر والرجز والمنظوم من الكلام  
والانبياء عليهم الصلاة والسلام وافاضل الاولياء همومهم هو المعاد وكرههم  
الدين ووحشتهم مما دون الله وضيق صدرهم عما يشغلهم عن الله تعالى عن

وجل فهم لا يتفرجون الا بذكر ربهم ولا يتسللون من غمومهم وهمومهم  
الا بملاهم فيرجعون اصواتهم بقراءة القرآن الذي هو من محبوبهم بدأ  
واليه يعود بخشية من قلوبهم ورقة من افئدتهم ونيران محبته بين  
ضلوعهم وماء الاشباق يجري على خدودهم فتحسن لذلك اصواتهم  
لان الصوت بالقرآن هو قراءته على خشية من الله (وليس المراد بالتغنى  
في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه) أي التغنى وهو التزيم والتغيم  
مع التحريف والتغيير والتبديل كما هو المعهود بين اهل الموسيقى فان ذلك  
من آثار الشهوات الخفية بالقلوب اللاهية والافتدة الساهية تنزير للناس  
ولا تطرد الخناس وتزيد في الوسواس (بوجوه ثلاثة الاول ان لا خلاف بين  
الائمة ان قارئ القرآن مثاب من غير تحسين مندصوته) مع القدرة عليه (فضلا  
عن التغنى) بالمعنى غير المشهور (فكيف يستحق الوعيد) تاركه وقد دل قوله  
لبس منا من لم يتغن بالقرآن ان تارك التغنى مستحق للوعيد (وهذا الوجه  
للتوريشي رحمه الله تعالى) شارح المصابيح من الشافعية اعلم انه قال المناوي  
في حديث لبس منا انما المراد من التغنى تحسين الصوت كما مر ثم قال والقول  
بان المراد يستغنى رده الشافعي كما سبق ثم قال نعم اعترض التوريشي على الاول  
بعد ما رجع معنى الاستغناء بان قوله لبس منا وعيد ولا خلاف بين الائمة  
ان قارئ القرآن يثاب من غير تحسين صوته فكيف يجعل مستحقا للوعيد  
وهو ما جور لعل حاصله ان التغنى في الحديث اما بمعنى تحسين الصوت  
او بمعنى الاستغناء لكن المقدم باطل اي لبس التغنى تحسين الصوت فالتالي  
ان كونه بمعنى الاستغناء حق اما بيان المقدمة الاستثنائية ان التغنى في الحديث  
تركه موجب للوعيد وحسن الصوت لبس تركه موجب للوعيد للاتفاق  
على الثواب بلا تحسين صوت اذا عرفت هذا فقول التوريشي على الحديث  
الواحد فقط ومطلوب المصنف جميع الاحاديث السابقة يعني المطلوب عدم  
كون التغنى في جميع الاحاديث المذكورة بالمعنى المشهور واللازم من التوريشي  
هو في بعضها فلا يتم التقريب وايضا التغنى المنفي في مطلوب المصنف بمعنى  
الترنم كما اشير والتغنى في التوريشي بمعنى الصوت الحسن الذي لبس فيه ترنم فلا  
تقريب وايضا قوله فضلا عن التغنى مع عدم كونه موجودا في كلام التوريشي  
لبس له محصول بل اختلال وايضا في كلامه بحث تأمل تل (والثاني انه يعارض  
حيث) أي حين ارادة المشهور في الاحاديث (ما خرجه الترمذي الحكيم

٢ وهو معنى ما يقال التغنى  
الترجيع والتطريب  
اذ الغناء هو الصوت  
الموزون الرقيق الحزين  
والتغنى والترنم والترجيع  
والتطريب في ذلك  
الصوت الموزون وترديده  
في الحلق بادخاله داخل  
الحلقوم مرة واخرجه  
اخرى

في نوادر الاصول لعله غير الترمذي المحدث المشهور لتغييره الاسلوب  
 (عن حذيفة مرفوعا قرأوا القرآن بلحون العرب) اي نظومها (واضواتها)  
 اي ترغمتها الحسنة التي لا يخلت معها شئ من الحروف عن مخرجه لان القرآن  
 لما اشتمل عليه من حسن النظم يورث نشاطا للقارئ فاذا قرأ بالالحن المذمومة  
 تضاعف فيه النشاط والانبساط وحنث اليه القلوب القاسية وكشفت عن  
 البصائر الغشاوة الغاشية (اعلم ان الحن قد يكون بتخريف الكلمات بزيادة  
 حرف سواء حرف مد او غيره او ينقص وقد يكون بتغيير صفات حروفها  
 بان ينقص او يزيد شئ من كفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير  
 ذلك من الادغام والاختفاء واشباع الحركات وتوفير الغنات ونحوها مما يطول  
 تعدادها على ما ذكر في كتب التجويد كما فهم من كلام صدر الشريعة  
 وقد يستعمل الحن بمعنى التغني وبمعنى مجرد حسن الصوت من غير تغيير  
 شئ وهو المأمور به في الحديث وتفصيل لحون العرب الاصوات الطيبة التي  
 هي مد الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم  
 واطهار المظهر وغير ذلك (واياكم ولحون اهل الفسق) من المسلمين الذين  
 يخرجون القرآن عن موضعه بالتعطيط بحيث يزداد حرف وينقص حرف فانه  
 حرام اجاما كما ذكره النووي في التبيان كذا في الفيض فتأمل (ولحون اهل  
 الكباين) اليهود والنصارى (فانه سيجي من بعدى قوم يرجعون) بالشديد  
 اي يرددون (القرآن) يرفعون اصواتهم بقراءته حرة ويحفظون اخرى  
 ومنه ترجيع الاذان اذ هو تفاوت ضروب الحركات في الصوت وهو المراد  
 بقوله (ترجيع الغناء) اي اهل الغناء (والرهبانية) وهم النصارى (و)  
 اهل (النوح لا يجاوز) معناه وحكمه (حناجرهم) جمع حنجرة وهي  
 الحلقوم مجرى النفس (مفتونة قلوبهم) بانواع الفن نحو محبة الشبان  
 والنساء (وقلوب من يعجبهم شانهم) اي حالهم القبيحة لان حكمهم حكمهم  
 وفي البخاري ان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في يوم فتح مكة  
 سورة الفتح فرجع فيها وعلم بما تقررانه لا تلازم بين التحسين المذموم والتحسين  
 الصوت المطلوب وان المذموم هو اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء  
 كما يصرح به كلام الجمهور كالامام احمد سئل عنه في القراءة فغعه فقيل له لم  
 فقال ما اسمك قال محمد قال اعجبك ان يقال لك يا موحامد كذا في الفيض  
 (فان قيل ليس تأويل التغني في الاحاديث اولى من العكس قلنا بل هو الاولى

لان الحظر يرجح على الاباحة وان اقوال الائمة في جانبه تأمل ثم هذا الحديث  
 بهذه الرواية في الجامع الصغير على تخريج الطبراني في الاوسط والبيهقي  
 لكن قال شارحه عن ابن الجوزي لا يصح وابو محمد من رجاله مجهول وبواقبه  
 من الضعفاء والتدليس وعن الميرزا ليس يعتمد ومنكر واما الحديث السابق  
 فننخرج البخاري عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه كما ذكره المصنف  
 ومن مسند احمد وابي داود وابن حبان والحاكم والكل على رواية سعد  
 ولم يتكلم احد بما يتعلق بطعنه كما في الفيض فلا يخفى انه لا يتصور التعارض  
 بينهما حينئذ واما ترجيح الحظر وما ذكر من علته انما يتصور بعد ثبوت  
 الصحة وسلامة السند فافهم (و) يعارض (ماخرجه بر) ابن عبد البر  
 (من حديث ابي عيسى) قيل ليس بصحابي (وسيجي في دعاء الانسان على  
 نفسه) وفيه ونشاء يتخذون القرآن متزاميرا يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن  
 وان اقلهم فقها قال الفيض فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ولا يخفى ان هذا  
 الحديث لا يعارض الاول ايضا فلعل التعويل على اقوال الفقهاء فكان  
 الترتيب على صنعة الترتي (والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالى بالتغني  
 والسامع له آئين) في التغني نفع الاول ورضي الثاني (قال البرازي رحمه الله  
 قراءة القرآن بالالحن معصية والتالى والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى  
 وقال البرازي ايضا الحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرأنا عربيا  
 غير ذي عوج) لا يخفى ان المدعى هو التغني والمذكور في الدليل الحن  
 ودعوى اتحادهما ليس بمسموع كما سبق ودعوى ان الارادة من الحن التغني  
 قريب الى التحكم وقد قال في التلويح لاجبة مع الاحتمال وقد سمعت عن ابي  
 السعود ان قول البرازي والحن حرام بلا خلاف لا يعتد به لوجود المخالف  
 (وقال الزبلي لا يحل الترجيع) اي الاخلال بحق الحرف مطلقا كما مر  
 (في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها  
 بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني) ظاهره ان الترجيع والتطريب  
 ليس نفس التغني بل شبهه به وقد عرفت انه نفس التغني فالمقصود ان تغني  
 القرآن ليس بحلال لشبهه بتغني الفسقة ثم المذكور في الفتاوى ان المتون  
 مقدمة على الشروح والشروح على الفتاوى في الوثيقة فالاولى عكس  
 الترتيب على ان دلالة على المقصود او صح فيما قبله وقد اشير (وقال في  
 التاتارخانية التغني بالقرآن والالحن ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه)

وهو التغني الممدوح المتقدم تحسين الصوت وترتين القراءة فذلك  
 مستحب عند نافي الصلاة وخارجها) كما تقدم وقال في الاتقان يسن  
 تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها لحديث زينوا القرآن بأصواتكم وفي رواية  
 حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وحديث  
 حسن الصوت زينة وفيه احاديث صحيحة كثيرة فان لم يكن حسن الصوت  
 بحسنه ما استطاع بحيث لا يخرج الى احد التتميط (وان كان يغير الكلمة)  
 وهذا هو المقصود من النقل (عن موضعها يوجب فساد الصلاة لان ذلك  
 منهي عنه) لعل المراد فساد كمال الصلاة او المراد من تغيير الكلمة التغيير  
 الفاحش المؤدى الى الفساد على ما ذكرنا في زلة القارى والا فلا يخفى انه  
 ليس كل تغيير مفسدا (وقال التوريشي القراءة على الوجه الذي بهيج)  
 من التهيج اى التحريك (الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويحلب  
 الدمع مستحبة ما لم يخرج التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة  
 النظم في الكلمات والحروف) بزيادة او نقص (فاذا انتهى الى ذلك عاد  
 الاستحباب فيه كراهة) اى تحريمية (واما الذى احده المتكلمون) في تزويج  
 التغني (وابدعه المرتهنون) المرتكبون (بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى) علم يعرف  
 به الانعام واقسامها وشعبها (فياخذون في كلام الله ما خذهم) اى كآخذهم  
 وشروعهم (في النشيد) ضرب من الشعر (والغزل) ما يتعلق بالنساء  
 من الابيات (والمشويات) ما يكون مثنى مثنى (حتى لا يكاد السامع يفهمه  
 من كثرة النغمات والتقطيعات) باعتبار ميران الاوزان (فانه من اشنع البدع)  
 كذا نقل عن اكل المشارق (واسوء الاحداث في الاسلام) لانه تحريف  
 وتبديل في كلمات الله تعالى (وزى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان توجب  
 على السامع التكبر) من الانكار (وعلى التالى التعزير) لان كل معصية  
 لم يتقدر فيها حد ففيها التعزير فيجب على كل ولاية الامور والحكام اقامته  
 لانه يؤدى الى اندراس المعاني بفساد المباني والى ذهاب الاحكام والتباس  
 الشريعة على اولى الافهام قبل للمفرغ من اقوال الائمة الخفية شرع  
 في اقوال الشافعية فقال (وقال النووي) اقول قال بعض الشراح  
 ان التوريشي من الشافعية كما امر والنووي رجل عظيم من الشافعية بمنزلة  
 ابي يوسف من الخفية قيل له يد طولى من الفقه والحديث حتى قيل رأى  
 الشافعي في المنام وهو بحمد الله تعالى على جملة في مذهبه ويقتر به (في التبيان

قال قاضي القضاة هو الامام الماوردي من الشافعية (في كتاب الحاوي القراءة  
 بالالخان الموضوع) المحدث الموافقة لعلم الموسيقى احترزه عن الالخان  
 الاصلية التي هي الالخان العرب (ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته) التي  
 يجب ادائها بها (بادخال حركات فيه واخراج حركات منه وقصر  
 ومد او مد مقصور او تمطيط) اى تطويل (يخفى به اللفظ) القرأني  
 (ويلتبس به المعنى) الفرقاني وعن علي القارى في شرح الجزري ينبغي  
 ان يراعى جميع قواعد التجويد وجوبا فيما يغير المبنى ويفسد المعنى واستحبابا  
 فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الاداء وانما قلنا بالاستحباب  
 في هذا النوع لان اللحن الخفى لا يعرفه الامهارة القراء من تكرير الراء وتطنين  
 النونات وتغليظ اللامات في غير محلها وترقيق الراء في غير موضعها  
 لا يتصور ان يكون فرض عين يترتب العقاب على فاعله لما فيه من حرج  
 عظيم وفي موضع آخر قال ايضا اللحن جلي وخفى فالجلي خطأ يعرض  
 اللفظ ويخل بالمعنى والاعراب كرفع المجرور ونصبه ونحوهما سواء تغير المعنى  
 بهام لا والخفى خطأ يخل بالعرف كترك الاخفاء والقلب والظهار والادغام  
 والغنة وكترقيق الفخيم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود ونحو ذلك  
 ولا شك ان هذا النوع ليس يفرض عين ليس فيه العقاب وانما فيه خوف  
 العقاب (فهو حرام يفسق به القارى ويأثم به السامع لانه عدل به عن  
 تهجته القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرأنا عربيا غير ذى عوج  
 فاذا اتقرر هذا) اى عدم ارادة المشهور من التغني في الاحاديث المذكورة  
 بوجوه ثلاثة لا يخفى انك عرفت عدم تعارض الاحاديث لكون بعضها  
 صحيحا وبعضها ضعيفا وشرط التعارض هو التساوى واما انا قوال الفقهاء  
 فقد عرفت اختلافا فهم فيه فالتغني على اطلاقه ليس يحسن على قوانين  
 المناظرة (فالمراد بالتغني في حديث الوعيد) تكديت ليس منا من لم يتغن  
 بالقرآن (اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه) لعله قيد للجميع  
 لا للاخير فقط اما الاول فعندنا يجب الجهر كالامام في الجهرية او عندنا يوافق  
 غافل وتنبه نأتم قال في الاتقان عن بعض يستحب الجهر ببعض القراءة  
 والاسرار ببعضها لان المسر قد يمل فبأنس بالجهر والجاهر قد يكل  
 فيسترى بالاسرار (ويؤيده وقوعه) اى يجهر به (موقع التفسير للتغني  
 في الحديث الآخر) وهو نحو قوله ما اذن الله لني يتغني بالقرآن يجهر به



هذا عند كون قوله يجهر به تفسيراً لقوله يتغنى وهو ليس بمجزوم بل يجوز  
 كونه حالاً فافهم نعم الأحاديث يفسر بعضها بعضها كالنصوص (واما  
 الاستغناء بالقرآن عن الأشعار واحاديث الناس) فيكون من الغنى ضد الفقر  
 لا من الغناء الممدود والمعنى ليس من لم يستغن بالقرآن عن الآيات  
 والأشعار واحاديث الناس من المهملات لكن يرد هذا التأويل ما في الفيض  
 ان الرواية بالدلالة بالقصر (وقد ورد التغنى بهذا المعنى) اي الاستغناء فيكون  
 تفعل بمعنى استفعل لكنه قيل بقلته عن المصباح عن سفيان ابن عيينة معنى  
 من لم يتغن من لم يستغن بالقرآن وعن ابي عبيد انه كثير في كلام العرب يقال  
 تغنيت تغنيا بمعنى استغنيت لكن سمعت رد الشافعي اياه (او) المراد بالتغنى  
 (التجويد) اداء الحروف حقها (والترتيل) بالافصاح بالحروف وقيل  
 التجويد عدم اللحن الجلي والترتيل عدم اللحن الخفي (فانه) كلام من التجويد  
 والترتيل (زين القرآن لاسيما) في معنى اللبس ولا سيما بالواو واجب وعن ثعلب ترك  
 الواو خطاء وعن غيرها جائز (مع حسن الصوت) ولو بتكلف وعن الشافعي  
 يجوز القراءة بالالخان بشرط ان لا يتغير اللفظ ولا يخل بنظم الكلام (واما)  
 التغنى (في حديث ما اذن الى آخرة فاحد هذه الوجوه) الثلاثة من الجهر  
 والاستغناء والتجويد اقول رواية لابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه هو المراد من التغنى اذ بعض الرواية يفسر بعضها آخر (مع زياده محبين  
 الصوت) لعل ذلك قال (بل هو اول الوجوه فيه) اي في ذلك الحديث  
 (على رواية حسن الصوت) بل الاحتمال مقصور عليه لا غير قال في معنى  
 اللبس ان علم رجحان بعض الاحتمال لا يسوغ غيره ولو تشبهت الذهن  
 في الآيات والاحاديث لوجوب خلوها على اصح الاحتمالات واقوى الوجوه  
 في شرح المشارق عن بعض الشراح ايراد على احتمال الاستغناء بان الاستغناء  
 به عن الناس وتكلمهم يفضي الى مفسد من تضيق القارى وقوت التبليغ  
 على ان مجئ تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحتمل عليه مع مجئ آخر صحيح ثم  
 اجاب الظاهر ان استغناءه يكون قراءته اذ لا دليل في اللفظ على استغراق  
 استغناءه جميع الاوقات فلا مفسد مع ان قلة الاستعمال لا يمنع احتمال الارادة  
 اقول لا يلائمه قوله مع مجئ آخر صحيح وقد قالوا المفرد يلحق بالاعم والاغلب  
 وقد قيل عن الكفاية العبرة للغالب الشايع لا للنادر وقد علمت آتينا المنقول  
 من معنى اللبس فافهم (وهذه الوجوه ذكرها الامام التوريشي و) الشيخ

(اكل الدين في شرح) المشارق في شرح (هذه الاحاديث) اي جنس  
 هذه الاحاديث او بعضها او الاشارة الى بعض الاحاديث فتأمل قيل  
 التوريشي من الشافية كما مر فالاولى عكس الترتيب لان الاكل من اعيان شرح  
 الهداية المقدم قوله على الفتاوى (والله اعلم) واعلم انك بعد ما سمعت  
 الاقوال في حق التغنى فاعلم ايضا انه قال في شمائل الترمذي بترجيحه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم بقراءة انا فتحنا لك قال شارحه ابن حجر المروى  
 عن صفة ترجيحه مد الصوت في القراءة آ آ آ آ ثم قال والحق في تغنى  
 القراءة ان طبيعته بلا تكلف فحمود والافكروه ومثله ايضا في المواهب  
 اللدنية حيث قال ما حاصله ان سمحت الطبيعة بالغناء بلا تعلم ولا تكلف  
 فخا تزوان باكتساب وتصنع تفكروه (قال حفيد السعد في مجموعة العلوم  
 عن التمارخانية لان التغنى واستماع الغناء حرام جمع عليه العلماء وبالغوا فيه  
 وعن المستصفي شرح النافع التغنى حرام في جميع الاديان وعن الزيات  
 من الوصية التي هي معصية عندنا وعند اهل الكتاب الوصية للغناء وعن  
 المرغيناني من قال لمقرئ زماننا احسنت يكفر وعن جامع المحبوبي مجرد  
 الغناء والاستماع اليه معصية وعن الشريعة صوت اهل الفسق والغناء فتنه  
 والترجيع بالقرآن قبل لا بأس والاكثر مكروه وقيل التغنى لنفسه جائز ولا غير  
 مكروه الا في نحو العرس والوليمة وقيل ان اللهو مكروه والا فلا وعن شيخ  
 الاسلام جميع ذلك مكروه عند علمائنا وعن النهاية رخص عمر في غناء  
 الاعراب وهو صوت كالحداة وعن ابن حجر الغناء يطلق على رفع الصوت  
 والترنم والحداة فلا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من يشد بتعطيط  
 وتكثير وتهيج وتسويق بما فيه تعريض بالفواحش وعن الكرماني  
 في شرح البخاري كان الشعر الذي يغنى به في مسجده عليه الصلاة والسلام  
 في نحو وصف الشجاعة واما بالفواحش والمنكر فمخطور واجازت الصحابة  
 غناء العرب الذي هو انشاد الترمم واجازوا الحداة وفعلا بحضرة صلى الله  
 تعالى عليه وسلم فلبس مثله بحرام فيجوز هذا الغناء لاهل الرضا والمجاهدة  
 دون العوام بل للعلماء لاهل القدرة وعن اصحاب الشافعي ان الغناء وسماعه  
 مكروهان ولبس بحرمين الا من نحو النساء والصبيان فحرام بالاجماع وروى  
 عن احمد كراهته وابطاحته ووفق بان الاباحية في الاشعار المرغبة في الاجرة  
 والكراهية في غيرها وعن مالك كراهية الغناء المعتاد وعن الطبري عن

ابن حنيفة كراهته وعن الشافعي انه لهومكروه يشبه الباطني ومستكره سفيه  
 مردود الشهادة ومن نسب جوازه الى الشافعي كذب عليه فقد اجع الفقهاء  
 على كراهته ومنعه وانما رخص في ذلك من قل عمله وغلب هواه انتهى  
 ملخصا قال في الدر المختار لو في الغناء وعظ وحكمة فخاثر اتفاقا ومنهم من اجازه  
 في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا وفي الشرع بلالي  
 في حاشية الدرر عن الكمال منهم من لا يكرهه الا اذا كان على سبيل  
 اللهو وبه اخذ شمس الأئمة ومنهم من كرهه ججع ذلك وبه اخذ شيخ الاسلام  
 لعل الحق في هذه الاختلافات ما في البحر من ان المذهب حرمة مطلق  
 فانقطع الخلاف بل ظاهر الهداية كبيرة مطلقا ولولنفسه انتهى لكثرة قائله  
 ووثاقته وقوة ادلته وان الحظر يرجح على الاباحة والحرمة على الاستحباب  
 وان الاحتياط في الاتفاق وان تأويل ادلة الجواز اقرب من تأويل ادلة  
 المنع وان النفي مقدم على الاثبات وقد سمعت ايضا ان ادنى درجة الاختلاف  
 ايراث الشبهة ومن وقع في الشبهة وقع في الحرام والحرام كلتيه مشكك  
 اقواه التغي بالفحشيات كالتسوان وهجو المسلم لعله هو محل الحرمة في جميع  
 الاديان واما الشعر فقال في اكل المشارق منهم من منع مطلقا ومنهم من اجاز  
 مطلقا والحق ان اشتمل الثناء على الله او الحث على الطاعة ونحوهما فخاثر  
 جسين انشاده في المساجد وغيرها والام يجوز ومثله في مجموعة الحفيد الاشعار  
 التي ينشدها المترهدون بتطريب وتلحين يزعم القلوب الى ذكر الآخرة  
 مباحة والاحظر \* الثامن عشر افساء السر \* سواء سر نفسه او غيره  
 سيما الواقع بين الزوجين ومن شعار الفسقة وله مفاصد كثيرة كالخقد  
 والبغص والعداوة والنميمة وايضا ظ الفتنة وفي الحديث المشارق لا يستر  
 عبد عبدا في الدنيا الاستره الله تعالى يوم القيمة يعني معاصي ذلك السائر من  
 اشاعتها في الموقف (د عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم قال المجالس بالامانة) اي لا يشيع حديث جلسه وفيه اشعار اشارة  
 الى مجالس اهل الامانة وتجنب اهل الخيانة وعن العسكري يريد ان الرجل  
 يجلس الى القوم فيخوضون في حديث ربما كان فيه ما يكرهون فبأمنونه  
 على سرهم فذلك الحديث كالامانة عنده فن اظهره فهو قاتات وفسر  
 ايضا اي المجالس انما تحسن بالامانة الحاضر بها على ما يقع فيها من قول  
 او فعل (الا ثلاثة) مجالس (سفك الدم حرام) فيفضي ما سمع مما يتعلق

باهر اقي دم بغير حق ويلحقه ما يتعلق بالضرب والجرح (او فرج حرام)  
 اي الزنا (او اقتطاع مال) اي ومجلس يقتطع فيه مال مسلم او ذمي (بغير حق)  
 شرعي مبيع فيظهر ما يتعلق بالسرقة والغصب والتلف والاهداء او غمز  
 الظالم فلا يجوز للسامع كتمه قال في الفيض قال القاضي يريد ان المؤمن ينبغي  
 اذا حضر مجلسا ووجد اهله على منكر ان يستر عوراتهم ولا يشيع ما يرى  
 منهم الا ان يكون احد هذه الثلاثة فانه فساد كبير واخفاؤه ضرر عظيم  
 فن قال في مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز كتمه  
 بل يجب اعلامه الا ان يخاف على نفسه وعن النووى الستر على المحرم  
 انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد والا فيستحب رفع الامر الى الوالي  
 ان لم يخف لان الستر حينئذ تقوية على فعله (دت عن جابر رضي الله تعالى  
 عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا  
 بحديث) وكذا المرأة اما بعوم مجاز بمعنى انسان او بطريق دلالة او الحكم  
 على المتبوع حكمه على التابع او بمقايسة (ثم التفت) اي غاب عن المجلس  
 او التفت يمينا وشمالا فظهر من حاله بالقرآن ان قصده ان لا يطلع على  
 حديثه غير الذي حدث به (فهو امانة) عند المحدث او دعه اياها  
 فان حدث بها غيره فقد خالف امر الله حيث ادى الامانة الى غيرها لهما  
 فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمها اذا التفت به بمنزلة استكناه بالنطق  
 قالوا وهذا من جوامع الكلام لما في هذا اللفظ الوجيز من آداب العشرة وحسن  
 الصحبة وكتم السر وحفظ الود والتحذير من التسمية بين الاخوان المؤدية  
 للشأن ما لا يخفى قال في الاحياء وافشاء السر خيانة وهو حرام اذا كان  
 فيه اضرار وقال الماوردي اظهر الرجل سر غيره اقبح من اظهار سر نفسه  
 لانه لا يخلو عن الخيانة والتسمية قال الراغب السر ضربان ثم قيل ان في رواية  
 الحديث عروة وهو ضعيف (حك) الحاكم (عن ابن مسعود رضي الله تعالى  
 عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يتجالس النجالسان بالامانة)  
 فيما يحدث ويراد كتمه سواء صريحا او دلالة وذلك عند كراهة افسائه  
 كما يدل عليه بيانه بقوله (لا يجل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره)  
 فان كان مما لا يكرهه فلا بأس فيه وان كان مما يسر من افسائه فيحسن مطلقا  
 (م عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مر فوعا ان من شر الناس)  
 اي اشدهم شرا وفي بعض النسخ اشرب بالالف عن الجوهري شرفه

معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يثبث ولا يقال اشرا في لغة ردية وقال  
القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداً منه اقول يحتمل  
ان تكون من قبيل النقل بالمعنى فلا تدل على عدم الرداً على انه قال  
السيوطي ان النبي عليه الصلاة والسلام يتكالم مع الفصيح والمولد وغيرهما  
فيتكالم مع كل على قدر فهمه فلا يحتج بالحديث على جهة العربية نعم قال  
في الفيض في رواية اشرا بالالف قال عياض تقول النحاة لا يجوز اشرا واخير  
بل خير وشر وقد جاء اللغتان في صحيح الاخبار وهو حجة للجواز فافهمه (عند الله  
مزلت يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته) سرا (وتفضي اليه) بالمباشرة والجماع  
(ثم ينشر احدهما سرا صاحبه) اي يتكلم كل بما جرى بينهما قولا او فعلا بين  
الناس قال النووي تحريم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة واما اذا ترتب  
بان تدعى العجز عن الجماع او اعراضه عنها ونحو ذلك فلا كراهة في ذكره قال  
الاحنف جنبا وجمالكم ذكر النساء والطعام فكفي بالرجل ذما ان يكون واصفا  
لفرجه و بطنه فالمرأة كالرجل في حرمة افشاء سر زوجها كان تقول هو سر يع  
الانزال او كبير الاكثم قيل الحديث ضعيف وقيل منكر وقيل حسن لا صحيح (اعلم  
ان ما وقع او قيل) من الافعال والاقوال (في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف  
الشرع يلزم كتمانها) اذا كان فيه اضرار الغير ويندب مؤكدا اذا لم يكن فيه  
اضرار (وان خالف فان كان) اي ما وقع او قيل (حق الله ولم يتعلق به حكم  
شرعي) كالغيبة والكذب والبهتان على ما قيل (كالحد والتعزير) قيد  
للنفي لا للنفي يعني الحكم الشرعي كالحد والتعزير يرد عليه ان ضابط التعزير  
هو كل معصية لم يتقدر فيها حد كما في الاشياء فخالفه ان كل ما خالف الشرع  
معصية وكل معصية ففيها اما تعزير او حد فلا يجوز الجمع بين ما خالف  
الشرع وبين عدم واحد من الحد والتعزير (فكذلك) يلزم الكتمان لعدم  
حق العبد فيه ولم يتعلق به حكم شرعي حتى يترجر باجرائه لعل ذلك عند  
عدم تعلق مصلحة شرعية كالنصيحة للغير ليحجب عن صحبة مثل هذا الرجل  
وقد وقع اذ كر الفاجر بما فيه ليحترز الناس (وان تعلق به) حكم شرعي  
(فلك الخيار) بين الكتمان والاعلام (والستر افضل) ان لم يفض الى الاعتقاد  
وزيادة الفضاحات ولعل الستر واجب عند خوف الفتنة او زيادة الفساد  
(كالزني) عند تحقق اربعة من الرجال والالزيم حد القذف والتفصيل في الفقه  
لا يخفى ان الزني لابس من حق الله فقط مطلقا فافهمه روي (الخمر) عند اثنين

من الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)  
كما قيل في دلالة علي المظلوم نوع خفاء والاولى ان يحتج بنحو حديث الجامع  
(من ستر اخاه المسلم في الدنيا في فبيح فعله وقوله فلم يفضحه) بان اطلع منه  
على ما يشبهه في دينه او عرض امواله او اهله فلم يهتكه بالتحدث ولم يرفعه لحاكم  
(ستره الله يوم القيامة) اي لم يفضحه باظهار عيوبه وذنوبه بل يسهل  
حسابه ويترك عقابه لان الله تعالى حيي كريم وستر العورة من الحياء والكرام  
تخلق بخلق الله تعالى والله يحب التخلق باخلاقه ودعى عثمان رضی الله تعالى  
عنه الى قوم على ربيعة فانطلق لياخذهم ففرقوا فلم يدركهم فاعتق رقبة  
شكر الله تعالى ان لا يكون جرى على يديه خرى مسلم وفي حديث الجامع ايضا  
(من ستر على مؤمن عورة) بدنا او عرضا او مالا حسية او معنوية (فكأنما حيي  
ميتا) هذا ومثله ان لم يعرف باذى ولم يتجاهر بالفساد والاندب رفعه للحاكم  
ما لم يخف فتنه لان الستر حينئذ يقويه على فعله (تنبيه) اظهار السر كظهار  
العورة فنكها يحرم كشفها يحرم افشاؤه و كتمان الاسرار وقد تطابق على الامر به  
المثل وقالوا صدور الاحرار قبور الاسرار (وقبل قلب الاحق في فيه ولسان  
العاقل في قلبه وقيل لبعض كيف انت في كتم السر قال استره واستراني استره  
(وان كان) المكتوم (حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي  
كالقصاص والتضمن) لنفس او مال (فعليك) يجب ان تعبت (الاعلام  
ان جهل) الا اذا تبين الشاهد الضرر بشهادته (والشهادة ان طلب) ذوالحق  
الشهادة منك (والا) اي وان لم يتعلق به ضرر مالي او بدني لا حد او حكم  
شرعي او لم يكن جاهلا ولا طالبا (فالكتم) لازم كمن بلغه خبر الغيبة فان الضرر  
فيه وهو الاذى قلبي وفي النواذر اذا رأى رجلا مشغولا بذنب فله ان يمنعه  
بحيث لا يفضحه فان تفضيح المسلم حرام وفي صدر الشريعة وسترها في الحدود  
افضل و ابرو في النصاب رجل يرتكب المعاصي فان علم رجل بحاله السلطان  
ليترجره فلا ثم فيه وفي الخائبة ان علم ان السلطان يقدر على منع الرعية والحشم  
عن معاصيهم حل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر لا يكتب كيلا تقع العداوة  
بخير منفعة (وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال  
يا رسول الله ان رجلا يأتيني ويريد مالي فقال ذكره بالله قال فان لم يتذكر  
قال استعن بالسلطان قال وان لم يكن له سلطان قال استعن بمن حولك من  
المسلمين قال وان لم يكن حولي احد من المسلمين قال قاتل دون مالك حتى تكون

شهيدا في الآخرة او يمنع فالك قتل انتهى **التاسع عشر** الخوض في الباطل  
 وهو الكلام في المعاصي لنفسه او لغيره (حكايات مجالس الخمر والزناة)  
 جمع زان (والزواني) جمع زانية (من غير ان يتعلق بها غرض صحيح) كرواية  
 الحديث والشهادة والدعوى (وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من  
 غير حاجة) دينية الى اظهارها ويدخل فيه الخوض في حكايات البدع والمذاهب  
 الفاسدة وحكايات ما جرى من مثالب الصحابة على وجه يوهم الطعن في بعضهم  
 وكل ذلك باطل والخوض فيه خوض باطل (دنياط ب عن ابن مسعود موقوفا)  
 حيث لم يقل قال رسول الله لكنه في حكم المرفوع لانه ليس مما يدرك بالعقل كذا  
 قيل ففيه نظر لانه مما يمكن استخراجه من القوانين الشرعية لکن يكون حيثئذ  
 من باب مذهب الصحابي فافهم (انه) اي ابن مسعود (قال اعظم الناس خطايا  
 يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل) اي في الدنيا (دنيا مر سلا) بان يقول التابعي  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون من القرن الاول والثاني في قبوله  
 خلاف لكن عندنا مقبول مطلقا وفيه تفصيل مذکور في الاصول (عن قتادة)  
 ابن دعامة التابعي (العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لاحق له فيه)  
 اي في المسؤل منهما (وهو حرام الا عند الضرورة) كالفقر وقوة الحاجة  
 وغيره مما سيجي كما في الحاشية (خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقي الله تعالى و)  
 الخال (لبس في وجهه مرعدة) قطعة (لحم) والمراد به ما يلحقه في الآخرة  
 من الهوان وذل السؤال ويحتمل ان يجي يوم القيامة ولحم وجهه ساقط  
 اما عقوبته له او علامة يعرفه الناس بها انه كان يسأل الناس في الدنيا وهذا محمول  
 على من سأل سؤالا لا يجوز له وتخصيص الوجه لان الجنابة به لها وقع لبذل  
 وجهه الذي امر بصونه عنه وصرفه في غير ما شرع له كذا عن القرطبي  
 شرح مسلم (دس) داود وابن السني (عن سمرة بن جندب رضي الله عنهما  
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسائل) جمع مسئلة بمعنى  
 السؤال (كدوح) بالفتح مبالغة نحو صبور والكدح الجرح من نحو خدش  
 او عض يعني يريق بالسؤال ماء وجهه (يكدح بها الرجل وجهه)  
 بما يخلوه من الهوان بسببها يوم القيمة (فن شاء ابقى اللحم على وجهه)  
 بتقليل السؤال (ومن شاء تركه بلا لحم الا ان يسأل الرجل ذا سلطان)  
 ذارأي وحكم وملاك بيده بيت المال وهو ممن له حق فيه حيثئذ يجوز ان يسأل

حقه منه (اوفي امر لا يجرد منه بدا) اي في حق امر لا يبد منه وسيجي حاصله  
 ان جميع المسائل سبب لكدح الوجه وجروحه يوم القيمة الامسئلة الذي  
 من مصرف بيت المال حقه ومسئلة رجل في حق امر لا يبد منه لا يضطراره  
 (طط عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم من سأل مسئلة عن ظهر غني) اي بلا ضرورة داعية (استكثر بها من  
 رصف) حجارة محجمة (جهنم قالوا وما ظهر غني قال عشاء ليلة) قوت ليلة  
 وما يدفع الحر والبرد من الثياب واثاث المنزل بقدر ما يدفعهما ويلحق به  
 عدم القدرة على الكسب فن له قوت يوم لا يحل له السؤال (ت عن حبشي)  
 يضم مهملة وسكون موحدة وياء مشددة على وزن كرسى (ابن جنادة  
 رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدقة  
 لا تحل لغني ولا لذي مرة) قوة على العمل والكسب (سوى) صحيح  
 الاعضاء والمعنى ان الزكاة لا تحل على الغني ولا القوي بقدر على الكسب قبل  
 واليه ذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة واصحابه تحل الزكاة لمن لا يملك  
 مائتي درهم وان كان كسوبا الا العامل والغازي المنقطع والغارم لاصلاح  
 ذات الين والمؤلفة قلوبهم فان الداعي الى اعطائهم ابست الحاجة  
 (لا تحل الا لذي فقر مدقع) ملصق بالدقعاء اي التراب كناية عن شدة  
 الفقر (او غرم) اي دين (مفطع) من الفطاعة شديد غاية الشدة بان يكون  
 دينا جاوز الحد المعتاد (اودم موجه) كالديبة فيجوز السؤال ليؤدي الديبة  
 ويقطع الخصومة (ومن سأل الناس ليثري) ليكثر (به ماله كان خوشا) جراحة واثرا  
 (في وجهه يوم القيامة ورضفا) جراح مجزيا (ياكله من جهنم فن شاء فليقل  
 من شاء فليكثر) الامر للتهديد وفي حديث الجامع (من سأل الناس اموالهم  
 تكثرا فانما يسأل جرح جهنم فلبسته قل منه اوله استكثر) قال الشارح امر توبخ  
 وتهديد ومن ثم قالوا من قدر على قوت يوم لم يحل له السؤال والقياس  
 ان الدافع ان علم بحاله اثم لاعائه على محرم الا ان يجعله هبة لصحتها للغني  
 (فائدة) اخرج ابن عساكر ان مصرف ابن عبد الله كان يقول لابن اخيه  
 اذا كانت لك حاجة فاكتبها في رقعة فاني اصون وجهك عن الذل  
 يا ايها الباغي نوال الرجال \* وطالب الحاجات من ذى النوال  
 لا تحسبن الموت موت البلي \* فانما الموت سؤال الرجال  
 كلاهما موت ولكن ذا \* اعظم من ذلك من ذل السؤال

وفيه ايضاً (من سأل الناس من غير فقر) بل لتكثير المال (فإنما يأكل الخبز)  
يعني يعاقب بالنار وقد يجعل على ظاهره وان ما يأخذه يطعمه في الآخرة  
على صورة الجرة كما يكون مانع الزكاة بها وقال النووي واتفقوا على النهي  
عن السؤال بلا ضرورة وفي القادر على الكسب وجهان أصحهما انه حرام  
لظاهر الحديث والثاني محل بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلج في السؤال  
ولا يؤذي المسؤل والا حرم اتفاقاً كما في الفيض (وقال رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي الله تعالى عنهم لا تسألن)  
بضم اللام (احدا شيئاً) التويز للتحقير (وان سقط سوطك وكان ابو بكر  
وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس) اي اجمع  
الجمع الذي من الناس وقبل ضمير في ما يكون مبهم مفسر بقوله من الناس اي  
ينزلان عند سقوطه في اجمع اوقات كون الناس عندهما ولا يسألان احد  
بان يقول ناولونيته كما في الحاشية قال في الحكم ربما استحي العارف ان يرفع  
حاجته الى مولاه اكتفاءً بمشيتته فكيف لا يستحي ان يرفعها الى خلقته  
وقال ابن الجوزي احتاجت رابعة فقيل لها لو ارسلت الى قريبك فلانا فكث  
وقالت الله اعلم اني استحي من سؤالي الدنيا وهو يملكها فكيف اسألها من  
لا يملكها كما في الفيض وانا اقول ان الاستاذ الوالد المرحوم تعبدته الله بغفرانه  
واسكنه في فراديس جناته كان مبتلى بالفقر سيما في اول حاله فعند حكايته  
ما جرى عليه من فقره قيل له هل تدعو الى الله بحصول كفايتك قال ربي  
اعلم اني لم ادعوا اليه قط لاجل الدنيا بل كلما اردت ذلك غلب علي الحياء ولم اقدر  
(ولا يقولان للمشاة عندهما ناولونيته) لامثالهما امر النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم كمال الامثال (فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم  
الاستخدام خصوصاً ان كان صبياً او مملوكاً للغير) لان جميع منافعه مملوك  
للمولى فيكون تصرفاً في ملك الغير بلا اذن وذا لا يجوز (واما صبي نفسه)  
من ولده وولد ولده (فيجوز استخدامه ان كان فقيراً) ضد غني الاضحية  
او اراد تهذيبه اي تطهيره عن الاخلاق الرديئة وتأديبه ليعرف ما ينفع  
دينا او دنيا قال في الايثار عن الذخيرة اذ املاء عبد او صبي الكوز من ماء  
الحوض وراق بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض  
لانه خلط به ملكه ولا يمكن تميزه وكذا الوجاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل  
لابويه ان يشرب منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما

الاكل من ماله من غير حاجة (والضرورة التي يسبح السؤال لا يقدر على الكسب  
للمرض او الضعف) من نحو الهرم والكبر (ولا يكون عنده قوت يوم) لانه  
آخر الكسب (وسؤال الصدقة) النفل والزكاة سواء في الاباحة  
والحظر (بخلاف السؤال حقه من الدين) لانه طلب حقه (او من بيت المال  
لمصرفه) اي المستحقين له ممن هو امين له (واستخدام مملوكه واجيره وزوجته  
في مصالح البيت) كطبخ الطعام وغسل الاواني وغسل اثياب وكس  
البيت وبسط الفراش ورفعها لانها واجبة ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها  
عند عدم فعلها ولا يجوز استخدامها في خارج البيت ولا يجوز اطاعتها  
للزوج ان امر بها لانها معصية كما ذكره المولى المحشي اقول ينبغي ان يقيد  
ذلك بقوله ان كانت ممن تخدم والا فالواجب عليه اتبائها بخدمة تفعل  
ذلك والعرف مرجع ذلك كله وفي التوير امتعت من الطحن والخبر  
ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان يأتيها بطعام مهياً والا لاقال النووي  
في شرح مسلم عن اسماء بنت ابى بكر الصديق امرأة الزبير رضي الله  
تعالى عنهما انها تعلق فزس زوجها وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق  
النوى لناضحة وتعلقه وتسقى الماء وتجن هذه كله من المعروف  
والمروات التي اطبق الناس عليها وهو ان المراعاة تخدم زوجها بهذه  
الامور المذكورة ونحوها تبرعاً واحساناً منها الى زوجها وحسن معاشرته وفيل  
معروف معه بلا خلاف وجوب فلا تأثم بالترك ولا يحل له الزامها شيئاً بل تفضل  
وانما الواجب على المراعاة تمكين النفس وملازمة البيت (وتلميذه) باذنه ان كان  
(بالغا واذن وليه ان صبياً) فان الصبي محجور عليه من التصرف في ماله حتى  
في منافع نفسه الا باذن المولى (واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى) اختلف  
الفقهاء في اعطاء من يسأل بوجه الله فالأكثر على انه مستحب رعاية بجانب  
وجه الله تعالى وعن عبد الله بن المبارك ومن تابعه لا يغطي له زجره كما في  
الحاشية اقول والذي يقتضيه الاصل التفصيل ان السؤال من قبيل الجواز سيما  
الواجب فيعطى لانه حينئذ يصلح ان يكون لوجه الله والا فلا لعدم الصلاحية له  
(اعلم ان مقدار الغناء المحرم للسؤال يتوقف على تفصيل وهو انه صلى الله تعالى  
عليه وسلم قال لاحق لابن آدم في ثلث طعام يقيم به صلبه وثوب يوارى عورته  
وبيت يسكنه فإزاد فهو حساب هذه اجناسها واما اقدارها فالثوب مثلاً يراعى فيه  
ما يليق بدوى الدين وهو ثوب واحد قص ومنديل وسراويل ومدانس وكذا

اناث البيت لا يطلب كون الاواني من النحاس والصفير فيما يكفي فيه الخرف  
فيقتصر من العدد على واحد ومن النوع على احس اجناسه ما لم يكن في غاية  
البعد عن العادة واما الطعام فقدره في اليوم مدوهو ما قدر الشرع ونوعه  
ما يقتات ولو الشعر والادم على الدوام فضلة وقطعه بالكلية اضرار وفي طلبه  
في بعض الاحوال رخصة واما المسكن فاقله ما يجري من حيث المقدار وذلك  
من غير زينة ثم هذه الصور مما يحتاج اليه حقيقة ثم الحاجة اليها اما في الحال  
من طعام يوم وليلة او ثوب يلبسه او مأوى يسكنه فلا شك في حل السؤال له  
واما في المستقبل فثلاث درجات واما ما يحتاج في غد وبعدها بعد اربعين يوما  
او خمسين او بعد سنة فالسائل الذي له ولعياله قوت سنة فسؤاله حرام لان ذلك  
غاية الغناء واما ما دون السنة فلا يحل له السؤال ان كان غنيا في الحال  
الا ان يخاف فوت الفرصة في الاستقبال بان لا يجد من يعطيه اذا اخر لان  
البقاء سنة يمكن عادة ويدخل فيه خروج طلبه العلوم في المواسم لادخار  
قوت سنة لانهم متفرغون للعلم ولا يهتدون بالكسب وليس لهم اموال  
صالحة لمصارفهم الضرورية وان كان لعله خوف في المستقبل  
ضعيفا وكان ما لاجله السؤال من ضعف اليقين والاصغاء الى تخويف  
الشیطان وحال من يسئل حاجة وراء يومه وحال من ملك مالا موروثا وادخره  
لحاجة وراء السنة سيات في كونهما حب الدنيا وطول الامل وعدم الثقة  
بفضل الله وان كانا مباحين في الفتوى الظاهرة والله اعلم (طب عن ابي موسى  
الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال  
ملعون من سأل بوجه الله) تمت الحديث (وملعون من سأل بوجه الله ثم منع  
سائله ما لم يسأل هجرا) اي قبيحا لا يليق بالسؤال قال العراقي لغنة فاعل  
ذلك لا ينقضها استعاذة النبي بوجه الله لان ما هنا في جانب طلب تحصيل الشيء  
من المخلوق وذلك في سؤال الخالق او المنع في الامر الديني والجواز في الاخرى  
قبل عن الهيمى في رجال هذا الحديث من لم اعرفه وايضا فيه (د عن جابر انه  
قال قال صلى الله عليه وسلم لا يسئل بوجه الله الا الجنة) استفيد منه ان سؤال الله  
بوجهه من حطام الدنيا مهي فانه تعالى اعظم من ان يسئل به شيء من متاع  
الدنيا بل يسئل به الجنة نحو نسألك الجنة بوجهك الكريم ان تدخلنا الجنة  
روى نفيها ونهيا وقيل معناه لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله تعالى نحو  
اعطني شيئا لوجه الله فان الله اعظم من ان يسأل به شيء من الحطام وذكر  
الجنة انما هو للتنبيه به على الامور العظام لا للتخصيص فلا يسأل الله بوجهه

في الامور الدينية بخلاف الامور العظام تحصيلا او دفعا (ومن السؤال المذموم  
سؤال المرأة الطلاق او الخلع من زوجها من غير بأس) ضرر ديني كترك الصلاة  
وارتكاب الفحشيات او دينوي كالضرب بغير وجه عدم انفاق النفقة اللازمة  
لعل من هذا القبيل ترك القسم بينهما (دت عن ثوبان رضي الله تعالى عنه  
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ايما امرأة سألت زوجها الطلاق  
من غير بأس وشدة فحرام عليها راحة الجنة) وقد توجد من مسيرة جسمانية  
عام (وقد ورد ان المختلعات) سائلات الخلع (هن المنافقات) اي من غير عذر  
وبأس فان المطلق في مثله محمول على المقيد والا فيتعارض بما قبله والنفاق  
هو العمل لا الاعتقاد فان الغالب منهن قلة الرضاء والصبر فهن ينشزن  
على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن منافقات هذا الحديث في الجامع  
عن ثوبان على تخريج الترمذي لكن في شرحه كلام يوجب نوع طعن لعل  
لذلك ترك طريقته المتعمدة في روايته الحديث وعن ابن حجر في صحته نظر  
(ومنه سؤال العبد او الامنة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى  
انه يستحق به) بذلك السؤال (التعزير والتأديب) عطف تفسير او دون  
التعزير الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وهو ممتنع  
اطلاعه عند قوم ويمكن عند آخرين وغير واقع عند بعض وواقع ليلة المعراج  
لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم مرة قال الدواني غير واقع عند المحققين  
وممتنع عند الغزالي وامام الحرمين والصوفية والفلاسفة (وصفاته) اي عن  
كنه صفاته والا فالسؤال عن مطلقها لازم لانه كما لا يعرف كنه ذاته لا يعرف  
كنه صفاته ولذاتنا الواحدايق صفاته من شابهات (فان قيل فاذن لا وجه  
للتخصيص بالعوام) قلنا فاما لا يسأل عنها الخواص اولا يتشوشون بعدم  
الجواب ولا يلبس الجواب لهم بالامكان قال الدواني لعدم وجود برهان الوسيط  
العقلي يجوز الحد التام الموصل الى الكنه له تعالى (وكلامه) حروف ام معنى  
قديم او حادث (وعن الحروف) حروف القرآن والفاظه (اهي قديمة) كما  
كالجنانة (ام محدثة) كما نسب الى المحققين (وعن قضاء الله وقدره مما لم يبلغ  
فهمهم) كان يقال اذا كان كل شيء بفضائه تعالى والقضاء جار في الازل  
وممتنع تخلفه فبالفائدة السعي في الكسب والعبادات وما فائدة الاحتراز عن  
المضرات والمنهيات وغير ذلك من المنشابهات والمشكلات ومن حقهم الاشتغال  
بالعبادات والنسليم في المنشابهات وهو كسؤال ساسة الدواب عن اسرار الملك

وهو موجب للعقوبة (خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون) عن اسرار ذات الله تعالى وصفاته (حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله) يعنى يوسوس الشيطان في صدور احدكم نحو من خلق السموات ومن خلق الارض ومن خلق الجن والانس الى ان يقول فمن خلق الله وغرضه ايقاع المفاصد وابطال العقائد (فمن وجد) في قلبه (من ذلك) القول (شبهًا) قليلا (فليقل آمنت بالله ورسله) يعنى قال الله تعالى في كتابه والرسول عليه السلام في حديثه انه تعالى واحدا لا كقوله وانه خالق كل شئ ولا خالق سواه وان وجوده من ذاته ومستغن عن العالم (وفي رواية فليستعد بالله وليتد) بان يشرع في كلام آخر (وزاد (د) فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد) السيد المحتاج اليه في جميع الحوايج (ام بلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل) اى ليخرج الریح مع الریق من فيه (عن يساره) استهانته للشيطان الموقع له في ذلك كمن وجد جيفة مننته فكره ریحها وثقل من نتنها (وليستعد بالله من الشيطان) فلا يصله ان شاء الله تعالى من اذاه شئ (خ م عن المغيرة بن شعبه رضى الله تعالى عنه انه نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قيل وقال) اسما ن يطلقان على ما لا يهيم ولا يعنى في الدين كما في حديث (كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع) وحديث علامة اعراض الله عن العبد اشتغاله بما لا يعنيه وان امرأ لو ذهبت ساعة من عمره في غير ما خلق له لجديران تطول حسرته يوم القيمة ومن جاوز الاربعين ولم يغلب خيره على شره فليتهجر الى النار (وكثرة السؤال) نحو سؤال بنى اسرائيل في قصة البقرة ويمكن ان يراد من كثرته ما يزيد على ضرورته كما فصل ونحوهما والافكثره السؤال عما خفى عليه من الامور المهمة الدينية الضرورية الاعتقادية ومطلق العمليّة مأمور بها بنحو قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (واضاعة المال) فيما يعد سرفا وتلفا وفي الحديث فانما اهلك الذين من قبلهم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم (الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات) الظاهر عما اشكل في الاصول الاعتقادية او الدقيقة الخفية مطلقا وينبغي ان يقيد بغير غرض صحيح كما اشير اليه في سياق كلامه (ومواضع الغلط) لا للغرض الصحيح (بل للتغليظ والتخجيل) واطهار الفضل ايضا (وهو حرام) الاعلى المغالط المعاند والمكابر المتعنت (د عن معاوية رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاغلوطات)

جمع اغلوطة وهى المسائل المشككة التي لا تدر ك في اول الامر فيقع الخصم في الغلط والخطاء قال المناوى اى يغالط به العالم من المسائل المشككة لبشوش فكره ويستسقط رأيه لما فيها من ايداء المسؤل واطهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين قال الاوزاعى اذا اراد الله ان يحرم عبده بركة العلم التي على لسانه المغالط وكان افاضل الصحابة اذا سئلوا عن شئ قالوا اوقع فان قيل نعم افتواوا الا قالوا دع حتى يقع ففهم من كرهه مطلقا حتى قل فهم حدود ما انزل الله على رسوله فصار حامل فقه غير فقيه وهم اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع فتولد منه الاهواء والبغضاء والتباهى فهذا الذى ذمه العلماء واما فقهاء الحديث فوجهوا همهم الى البحث عن معانى الكتاب والسنة وكلام السلف والزهد والدقائق ونحوها بما فيه صفاء القلوب والاخلاص لعلام الغيوب وهذا محمود ومطلوب انتهى ملخصا قيل في سند الحديث عبد الله بن سعد مجهول وعن الساجى انه ذكره في ضعفاء الشام (بخلاف السؤال عنها للتعليم او للتعليم او اختبار اذ هانهم) كما امتحان الاستاذ افهام التلامذة (او تشجيدها) اى تحصيل الحدة فيها لعل من هذا القبيل ما في آخر الاشياء انه لما جلس ابو يوسف للتدريس من غير اعلام ابى حنيفة رحهما الله تعالى ارسل ابو حنيفة اليه رجلا فسأله عن مسائل خمس منها هل البدخول في الصلاة بالفرض او بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتخبر ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة وتعامها فيه ومنه ايضا الغاز الفقهاء في المسائل الفقهية وهو ايضا في الفن الرابع من الاشياء (او حثهم) واغرائهم (على التأمل) والسعى في اكتساب العلوم (فانه مستحب لما فيه) من امانته على فهم العلم وقد فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله اى شجرة اذا قطع رأسها ماتت فوق القوم في شجر البادية ثم قال عليه الصلاة والسلام هي النخلة وايضا عن الصحيحين عن عبدالله بن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا صحابه ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهى مثل المؤمن فحدثوني ما هى فوق الا صحاب في اشجار البادية فلم يعرفوها فوق في نفس ابن عمر انها النخلة فاستجيب ان يسبق اكا بر الصحابة فلم يبدوا لهم قال عليه الصلاة والسلام هي النخلة قال عبدالله فذكرت ما وقع في نفسي لابي فقال لو قلته كان احب الى من الدنيا وما فيها فوجه الشبه من وجوه انها كالانسان

في استواء القامة وان لها اغصانا كجوارح الانسان وان لها ثمرة حلوة  
كالاعمال الحسنة للانسان وانها اذا قطع رأسها يبتس كالانسان يموت عند  
قطع رأسه \* الثالث والعشرون الخطاء في التعبير ودقائق الخطاء (م) عن  
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا سموا  
العنب الكرم قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها بمعنى  
كريم وسبب النهي انهم كانوا يسمون العنب في شجرته كرما لان الخمر  
المتخذ منه يحمل شاربها على التكريم فكره عليه الصلاة والسلام هذه التسمية  
لثلاثي تذاكروا به الخمر ويدعوهم حسن الاسم الى شربه (انما الكرم الرجل  
المسلم) والمذكور في المشارق والمصابيح فان الكرم قلب المؤمن فقوله الكرم  
قلب المؤمن اشارة الى ما هو المقضى للنهي والمانع من اطلاق هذا اللفظ  
عليه وتقريره انه لو سمي بالكرم شيء باعتبار كونه سببا ومبدا له لكان المستحق  
لهذا الاسم هو قلب المؤمن الحامل على قضية العقل والدين القويمين  
لا الخسر المؤدى الى اختلال العقل وفساد الرأي واتلاف المال وصرفه لا على  
وجه الصواب (وزاد في رواية له) اي لمسلم (عن واثل بن حجر ولكن  
قولوا العنب والخبلة) بفتح اوليه وقد يسكن ثانياه هي اصل شجر العنب  
فدل ان التسمية بالكرم واطلاقه خطاء فان قيل المقصود من الاعلام  
هو المسمى الذي هو الذات وما ذكر في وجه منعه انما يلايم كونه  
وصفا قلنا نعم لكن اعتبروا ايها الم لفظ في المنقولات لمعانيها الاصلية  
كاسم محمد له صلى الله تعالى عليه وسلم يعتبر ايهاهه بمعناه الاصلية  
من كثرة الخصال الحميدة كما مر (م) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه  
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلاك  
الناس اعجابا بنفسه واعتاء بعلمه او عملا واستصغارا لسان الناس وازدراء  
لما هم عليه لا تنجبا واشفاقا عليهم كما يشير اليه المصنف (فهو اهلكهم)  
بالرفع اي اشد هم هلاكا وبالفتح اي حكم عليهم بالهلاك من قبل نفسه  
فهو جعلهم هالكين لانهم هلكوا حقيقة او فهو اهلكهم لكونه قنطهم  
من رحمة الله ويأسهم من غفرانه قال الغزالي انما قاله لان هذا القول يدل  
على انه مزدر لخلق الله آمن من مكره غير خائف من سطرته وقهره حيث  
رأى الناس هالكين ورأى نفسه ناجيا وهو الهالك تحقيقا ويكفيه شرا  
احتقار الغير فالخلق يدركون النجاة بتعظيمهم اياه فهم متقربون الى الله بالدنوة  
منه وهو ممت الى الله بالتنزه والتباعد عنهم كانه يترفع عن مجالستهم فا جدره

بالهلاك انتهى كذا في الفيض (هذا اذا قال مجبا بنفسه مزدر يا محقرا  
بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه) من  
احتقاره (لغيره فلا بأس به كذا فسرته مالك رحمه الله تعالى د عن حذيفة  
رضي الله تعالى عنه انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقولوا ماشاء الله  
وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان) لان كلمة الواو للجمع المطلق  
فتوهم الشركة والنسوية بتبين مشية الله وعبدته بخلاف كلمة ثم لانها للترتيب مع  
التراخي وعن الخنعي انه كان يكره ان يقول الرجل اعوذ بالله وبك ويجوز ان يقول  
اعوذ بالله ثم بك قالوا ويقول لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا تقول لولا الله وفلان  
كما نقل عن حلية الابرار وفيه مراعاة مواقع الالفاظ وعدم التساهل في امرها  
كما عن المواهب (وفي الجامع الصغير) في فقه الخنفي للامام محمد (يكره) قيل  
محر بما لان الاطلاق يقتضى الكمال (ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول  
وكذا كل مخلوق يكره) انقسم به على الله تعالى من الملك والعرش والاولياء (لانه  
علل صاحب الهداية) الكراهية (بقوله لانه لاحق للمخلوق على الخالق)  
وهذا التعليل جار في الجميع وفي الدرر عن الكافي قال لغيره بحق الله ان تفعل  
كذا لا يجب عليه ان يأتى به شرعا وان كان الاولى ان يأتى به وقيل  
لو عمل بمعنى للمخلوق عليك بمقتضى جعلك لهم عليك حقا فليس بمكروه  
وانت تعلم انه من قبيل الرأي بمقابلة النص على انه لا اقل من ايها الم الشين  
ويقر به ما قيل عن ابن عبد السلام انه لا كراهة بالنسبة الى القسم بيننا  
صلى الله تعالى عليه وسلم لانه تعالى جعل له رتبة عليه وحقا عليه قبول  
شفاعته بخلاف غيره وهو لا ينافي التعليل المذكور لان المنفى ما يحسب الذات  
والثبوت بحسب الجعل وايضا صرح الفقهاء باختصاص القسم به تعالى  
وكذا ما قيل انه لو جعل لفظ الحق مصدرا لصفة مشبهة بمعنى حقيقة  
رسالك فلا منع لانه لا اقل من الايهام على ان المتبادر هو الصفة نعم لو كان  
للرأي فيه مساعا قلنا المراد بحق نبيك الذي نبوته حق من قبيل اضافة الصفة  
الى الموصوف فيقول الى نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اني اسئلك  
بمحمد نبيك الحديث وجوزة في البرازية تأمل فيه وقد وقع مثله في بعض  
الدعوات المأثورة نحو اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك وبحق محمد عليك  
أمين كما في الحزب الاعظم لعلي القاري المنذرى ان لا يجعل فيه شيئا  
غير الحديث ولو قيل انه مقصور على مورده لا يقاس غيره عليه لورود مثله



علي خلاف قياس لكان له وجه ولو في الجملة فتأمل ( وجوز في البرازية ان يقول بجرمة فلان ) وفي المنية وفي الآتار ما يدل علي الجواز اقول بل الاستحباب كما نقل عن بعض العارفين اذا سألتهم من الله شيئاً فاسألوه بي فاني انا الواسطة الآن بينكم وبينه وعن ابي العباس المرسي من كانت له حاجة الى الله فليتوسل لقضائها بالغرالي ونحوه كثير في الكتب كالحصن الحصين ( ويكره ان يقول في دعائه بمقعد العز من عرشك بتقديم العين اوتأخيرها ) قال في الدرر ولاشك في كراهة الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لانها توهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به بهذا الوجه يكون حادثاً وعز الله قديم وقال ابو يوسف لا بأس به وبه اخذ ابو الليث ولعل السر في تجوزهما جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز قيل ان اصل ابي حنيفة ان المنشابه لا يثبت بخبر الواحد لانه مما يمكن انكاره ( وفي الخلاصة وقال محمد اكره ان يقول ايمانى كايان جبرائيل وليكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل ) لان الايمان وان لم يحتمل الزيادة والنقصان بحسب الكم لكن يقبل بحسب الكيف على التحقيق وايمان جبرائيل اقوى بلاشك فلا وجه للنشيد ( وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اياه والمرأة زوجها باسمه ) لانه خلاف الادب ( خ م عن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ) لان في اطلاق الخبثاة عليها نوع تشام ( ولكن ليقول لقتت نفسي ) عن القاموس لقتت نفسه الى الشيء كفرح نازعته اليه ومنه غثت وخبثت وعن المجمل لقتت نفسه من الشيء غثت قيل انما كره لفظ خبثت لقبه واثماً ينسب المسلم الخبث الى نفسه لا يخفى انه مشترك الورد وان مجموع عليه راجع الى واحد وقيل هذا وان كان بمعنى الاول لكن لم يوجد اطلاقه على خبثاة النفس فلم يوجد فيه التشام اصلاً بخلاف الاول وهو ايضاً كما ترى لعل الاوجه ان الخبث صريح في نسبة الخبثاة الى النفس واللقس وان كان الخبث من معانيه لكنه ليس بنص في ذلك لاجتماله له واخيره فيجري في كل ما فيه فحش وخبثاة مقايسة اودلاله ( د عن عابسة رضي الله تعالى عنها ) وعن ابويها ( انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت ) غثت ( نفسي ) ولكن ليقول لقتت نفسي ) قيل وجه النهي صيانة اللسان عن الالفاظ المستعملة

في المكاره وما تنفر عنه اطباع قبيح من عمر رضي الله تعالى عنه على قوم او قدوا نارا فقال السلام عليكم يا اهل الضوء ولم يقل يا اهل النار لانه مثل ان يقول يا اهل جهنم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبي بكر رضي الله تعالى عنه انا اكبر ام انت اكبر فقال انت خير مني واكبر رتبة وانا اقدم منك سنا ولم يقل انا اكبر منك اثلاً يوهم الكبر في المرتبة وانما سمي العرب الفلاة مفازة والعطشان ناهلاً والديغ سليماً وماشا كل ذلك للتفاوت فان المفازة هي التجاة والناهل هو الريان والسليم هو ذو السلامة ( حج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال الرجل ماشاء الله وشئت ) انت ( فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلني لله تعالى عدلاً ) بالكسر اي مثلاً ومعادلاً ( قل ماشاء الله وحده ) معمولا للفظ قل لا يخفى انه يقرب اليه قول الاصحاب في اكثر الاحوال الله ورسوله اعلم فتأمل في فرقهما وانت تعلم انه يدخل في هذا الرد والانكار قول العامة في الاكثر اني اعلم هذا من الله ومنك وقولهم اعلم هذا من الله او لا ومنك وقولهم اعتمد في هذا على الله او لا وعليك ثانياً ( خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلتم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقول غلامي وجارتي وفتاتي ) لان فيه تعظيماً لنفسه ولان العبد في الحقيقة انما هو لله قبل انما كره اذا قال بطريقي التطاول والتحقير والافتد جاء القرآن به قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم ( ولا يقولن المملوك ربي وربتي ولكن ) ليقول ( سدي وسيدتي فكلتم عبيد والرب واحد وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسم عاصية ) بذت عمر ( الى جبلة ) وربما يقع هذا الاسم في ديارنا فيغيره علماءنا لكن السابق انه آسية لاعاصية فلا يغير بل يتفاءل والله اعلم ( وحزن ) بفتح فسكون ما غلط من الارض ( الى سهل ) وهو ابن سعد الساعدي ( وعز يز ) بمهملة وزاين لان معناه الغالب على كل شيء وهو الله تعالى لكن يردده ما في التا تاريخاً لانه ان التسمية باسم الله يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشد والبديع جائزة لانه من الاسماء المشتركة ويراد به في حق العباد غير ما يراد به في حق الله تعالى ( وعته ) بفتح المهملة والفوقية لان العتل الجر بالعنف والغلظة والشدة والمؤمن هين لين سهل ( وشيطان ) وهو ظاهر ( وحكم ) لانه من اسمائه تعالى ( وغراب ) لانه لا يليق بعزة الناس ان يشاركوا طيراً في الاسم وهو يعد

من الدني بل قد يتشأم به وان لم يصب ولانه من الغروب وهو ليس بمستحسن  
 في التفاؤل (وشهاب) شعله نار (وحرب الى سلم) بكسر فسكون (وبرة الى  
 زينب فقال لا تزكوا انفسكم) فعلم من هذا كراهة كل اسم يشعر التزكية  
 (وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة) ومن هذا علم كراهة كل اسم  
 لا يستحسن في التفاؤل لعل ان مثل هذا سمعي توقيفي وعلاه قاصرة لامتعديته  
 او وارد على خلاف قياس لا يقاس عليه غيره والا فيجري اكثرها في اكثر  
 الاسماء المرخصة والمأذونة فافهم (ومرة) من المارة (الى جويرية) تصغير  
 جارية عن المصباح اصل الجارية السفينة سميت بذلك لجرانها في البحر  
 ومنه قيل للامة جارية على التشبيد لجرانها مستسخرة في اشغال موالها  
 والاصل الشابة لحفتها ثم توسعوا حتى سمو كل امة جارية وان كانت عجوزا  
 لا تقدر على السعي تسمية بما كانت عليه والجمع الجوارى قيل هنا وقول  
 المصنف ومرة الى جويرية سهو من قلم الناسخ فتدبر انتهى لعل ذلك لان  
 تصغير جارية ليس بجويرية بل جويرة كما في بعض النسخ او جويرية  
 كما في بعض النسخ ايضا فتدبر ايضا (وسمى المضطجع) لانه يشعر الكسل  
 والبطالة (المنبت) لتناسب التضاد (و) غير (ارضنا تسمى عفرة)  
 العفرة تراب او وجه ارض اولون تراب على ما قيل (خضرة) وفي بعض  
 النسخ الى خضرة ارض ذات عشب وكثرة نبات (وشعب الضلالة الى  
 شعب الهدى) وفي بعض النسخ بلا لفظ الى وهو الاظهر لعدم احتياجه  
 الى تقدير لفظ غير (و) سمى (بنى الزينة بنى الرشدة وبنى مغوية) من غوى  
 انهمك في الضلال خلاف الرشد (بنى رشد) اصابة الصواب (و) سمى  
 (اصرم) قبيلة كالسوابق بمعنى القطع والذهاب والشجاعة (زرعة)  
 وزان همزة وثمرة كثير الزرع قيل انما غير هذه الاسامي لما فيها من الاشعار  
 بما أخذ الاشتقاق فاعدا ما سمعته آنفا لعل الاصل فيه ما في التاتارخانية  
 ان التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكر رسوله ولا استعماله  
 المسلمون تكلموا فيه والاولى ان يقول انتهى (وهنوع عن التكنية) من الكنية  
 (بابي الحكم) قيل لان الحكم اسم الله تعالى والوالد له لا يخفى ان ما سمعت  
 من التاتارخانية يصلح لصحته اذا اطلاقه لغيره تعالى يكون بمعنى غير ما اطلق  
 عليه وان الوالدية انما تمنع عند اطلاقه له تعالى والكلام فيما لغيره تعالى  
 فالاشبه ما اشير سابقا من المنع الشرعي على عينه كما عن ابي داود والترمذي

عن شريح بن هانئ عن ابيه قال لما وفد على رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم في المدينة مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعا رسول الله  
 عليه الصلاة والسلام فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فم تكنى ابا الحكم  
 فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضى كالا الفريقين  
 بحكمي وفي الجامع الصغير كان يغير الاسم القبيح وفي شرحه عن النووي  
 يستحب تغيير الاسم القبيح الى حسن بهذه الاخبار قال في التاتارخانية كنى  
 ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره بعضهم لانه ليس له ابن بهذا الاسم وعامتهم  
 على انه لا يكره للتفاؤل واما التكنية بكنية عليه الصلاة والسلام فلا بأس وما روى  
 انه عليه الصلاة والسلام قال سمو باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقبل منسوخ لانه  
 سمى على رضى الله تعالى عنه ابنه محمدا وكناه ابا القاسم باذنه وعن عائشة  
 ان امرأة قالت له عليه السلام سميت ابني محمدا وكنيته ابا القاسم وذكر  
 انك تكره ذلك فقال اما الذي حرم كنيته احل اسمي واما الذي احل اسمي حرم  
 كنيته وعن محمد رحمه الله تعالى ان من سمى باسم الرسول اكره ان يكنى بكنيته  
 (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقمح الاسماء حرب ومرة)  
 لقمح مدلولهما عن موطأ مالك ان عمر رضى الله تعالى عنه قال لرجل ما اسمك  
 قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقه قال ابن مسكنك قال حرة النار قال  
 بابها قال بذات لظي قال ادرك اهلك فانهم قد احترقوا وكان كما قال قيل  
 لا يمكن ادراكه الا بالولاية (وان اخنع اسم) اقمحه واذ له (عند الله تعالى  
 ملك الاملاك) لانه مختص به تعالى فمن سمى به فقد نازع الله تعالى في رداء  
 الكبرياء ومثله مرادفد ولو بلغة اخرى كسهنشاة وفي رواية اغيظ رجل  
 على الله يوم القيمة واخبه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك  
 وفي رواية البخارى اخى وهو بمعنى ماسبق اى الخش والجروا الخنا الفمخش  
 والمراد صاحب الاسم فينبغي له ان يغيره ويأثم مسمه به وعن النووي  
 التسمى بهذا الاسم وبما يختص به تعالى كالرحمن والقدوس والمهيمن والخالق  
 ونحوها حرام وفي حديث ابي داود انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء  
 آباؤكم فاحسنوا اسمائكم وفيه ايضا سمو باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله  
 عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام (وقال) رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم (لا تسمين غلامك يسارا) قيل لانه لا يحسن في التفاؤل عند  
 قولك لالمن سأل عنه (ولارباخا) من الربح (ولا تبيعها) من التبع بمعنى

الظفر ( ولا افلمح ) من الفلاح بمعنى الظفر ايضا وبه يضعف ما في بعض  
المواضع ان لعمر رضى الله تعالى عنه غلاما يقال له افلمح ( ولا بركة ولا نافعا  
فانك تقول اثمه هو ) اى احده هذه الاسماء ( فيقال ) في جوابه ( لا ) فيتطير  
بنفي اصل المدلول ولا يستحسن في التفاؤل قيل فينبغي ان يسمى الرجل اولاده  
وعلمانه باسماء لا تضر في التفاؤل ولا تشعر التركية اقول لعل الصواب ان يقيد  
بغير المأثور لان نحو اجد ومحمد مما يضر في التفاؤل ولا يخلو عن التركية لكن  
في المنع عن السراجية وان كان احب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية  
بغير هذه الاسماء في هذا الزمان اولى لان العوام يغيرون هذه الاسماء عند النداء  
انتهى اقول الاصل الذاتى لا يغير بالعوارض الخارجية نعم قد تغير الاحكام بتغير  
الازمان **الرابع والعشرون النفاق القولى** \* لا الاعتقادى وهو كفر ( وهو  
مخالفة القول الباطن في الثناء واطهار الحب ) فلسانه يمدح وقلبه يقدر  
( طب قيل لابن عمر انا ندخل على امرأتنا فنقول القول ) الموافق لاغراضهم  
والملائم لطباعهم من المدح والثناء واطهار الحب ( فاذا اخرجنا قلنا غيره  
فقال ) ابن عمر ( كأنعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم ) وفي لفظ نعد تنبيه على انه ليس بنفاق حقيقى بل كونه نفاقا انما هو  
بالعد لشبهه به وفي لفظ كان اشارة الى استمراره في ذلك العهد لا يخفى  
ان ظاهره انما هو مجموع الامرين والظاهر ان مجرد المدح والثناء ذميمة  
بل الدخول ايضا الا ان يقال المقصود مجرد قدر اسنشهداد المقام نعم  
الكلام في كلام ابن عمر الا ان يقال ان ذلك في قوة نفي المقيد وهو قد يرجع  
لكل من القيد والمقيد وفيه بعد فتأمل ثم نقول ان هذا عند سلامتته من الموانع  
والعوارض الضرورية كالاكراه والخوف على نفسه وعلى غيره اود فع  
مظلمته التى لذلك القول الملائم لطبعه مدخل في نفوذ رجائه وقد سبق  
بعض تفصيله ثم وجه الاحتجاج ان ظاهره انه في زمن رسول الله عليه الصلاة  
والسلام فاما تقريرى او تصريحى واما الحمل على مذهب الصحابي فبعيد  
في مثله جدا ( ومنه ) اى من النفاق القولى ( تصديق الكاذب ) في مكاذبته  
ولو بالأس ( حد زحبت عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضى الله عنه اعاذك الله من اماره  
السفهاء ) بكسر الهمزة والفتح خفة تعترى الانسان فتحمله على العمل

بمخلاف موجب العقل والشرع ( قال ) كعب ( وما اماره السفهاء قال  
عليه الصلاة والسلام امرء يكونون بعدى لا يهتدون بهدى ) سيرتى  
وطريقتى ( ولا يستضئون بسنتى ) اذ من شأنها الاخراج من الظلمة الى النور  
( فن صدقهم بكذبهم ) هذا هو محل الاستشهاد لكن لا يخفى انه انما يكون  
من آفات اللسان ان كان التصديق بالقول وان كان تبادره بالقلب ( واعانهم  
على ظلمهم ) ولو بالسكوت على ظلمهم سيما ممن يقدر على دفعه ومكالمته  
( فاولئك لبسوامنى ) من اهل هدى ومن العاملين بسنتى او من المستحقين  
لشفاعنى اوليسوامنى ان حسنوا ظلمهم القضى ( ولست منهم ) كالتأكيد  
تغليظا وتشديدا ( ولا يردون على حوضى ) وكل الامة واردون على حوضه  
قيل كما لا يشرب من نحر الجنة من مات مصرا على الخمر مع بقاء ايمانه ففيه  
زيادة تقبيح لتصديق الكاذب مع العلم بحاله ( ومن لم يصد قهم ) بكذبهم  
بل يعلن كذبهم ان قدرا ويغض عليه بقلبه فقط ان لم يقدر ( ولم يعنهم على  
ظلمهم ) بل يمنعهم منه ( فاولئك ) الموصوفون بتلك الصفات الجليلة والزلفى  
والاشارة من قبيل اولئك على هدى من ربهم ( منى وانا منهم وسيردون على  
حوضى ) فيشربون منه شر بالاطماء بعده ثم قال النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم ( يا كعب ) بن عجرة ( الناس غاديان ) صنفان واصل الغدو السير بالغداة  
واريد مطلق السير فصنف ( متباع ) مشتر ( نفسه ) من عذاب الله تعالى  
بالاعمال الصالحة ( فاعتقها منه ) اى من عذابه ( و ) صنف ( بايع نفسه )  
باتباع الهوى وترك الاعمال الصالحة ( فوبقها ) مهلكها ( وعلما يخلو عن  
هذا ) الصنع ( من يدخل على الامراء والكبراء ) في الاعتقاد لاني نفس الامر  
( نعم ) استدراك من المصنف ( يجوز المداراة وهى ما كان لدرء الضرر  
والشر من يخاف منه ) اى من شره كانه من قبيل ارتكاب الضرر القليل  
للتخلص من الضرر الجليل ( وضده المداهنة وهى ما كان للتواني )  
للساهل في امر الدين والتكاسل فيه ( وعدم المبالاة لامر الدين ) اضعف  
دينه واحسن من فرق بان المداراة اصلاح الدنيا او الدين بالدنيا والمداهنة  
اصلاح الدنيا بافساد الدين ( وقد مر هذه الثلاثة ) النفاق القولى والمداراة  
والمداهنة في اتساع والاربعين من الآفات القلبية ( خ م عن عابشر رضى الله  
تعالى عنها ) وعن ابويها ( ان رجلا استأذن ) في الدخول ( على رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم ) وتضمن معنى الدخول تعلق لفظ على على استأذن

ولا يعارضه حديث لم يكن له بواب لاختلاف الاحوال والاشخاص (فلما رآه)  
من بعيد (قال) عليه السلام (بئس) من افعال الذم (اخو العشرة) اي  
القبيلة ولا واحد لها من لفظها والجمع عشيرات وعشائر (او) بئس (ابن العشرة)  
اي قبيح في قبيته اما بفراسته او بوحى ربه انما اخبر به ليتوفى من شره  
لا لفظ نفسه وفيه جواز ذكر مساوى الخبيث والاشرار لتحترز عنه  
(فلما جلس تطلق في وجهه) اظهر طلاقة الوجه وبشاشته بالبشر  
(وانبسط اليه) بالكلام والتوجه والانتفات خلاف الانقباض والكف  
عن الحديث وعبوسة الوجه ومن دأب الكريم ان يكون بشاشا تطلق الوجه  
منبسطا الى كل من يقبل عليه ويتوجه اليه وان كان خبيثا محبشا او عدوا ما كاشحا  
ويدل على ذلك تمام الحديث (فلما انطلق) اي ذهب ذلك الرجل (قلت)  
يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت) انت (له كذا وكذا) ثم تطلعت في وجهه  
وانبسطت اليه) لجرد معرفة الحكمة للمناقشة والمدافعة (فقال يا عايشة مني)  
استفهام انكار (عهدتى) اي ادر كنتي (فحاشا) مبالغة الفحش اي قائل الفحش  
وهو القول السيء لا يخفى ان صيغة المبالغة اما بمعنى اصل الفعل او النفي المستفاد  
من الاستفهام راجع الى مجموع القيد والمقيد لا الى القيد فقط كما في قوله  
وما ريك بظلام للعبيد \* اذ لا يصدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم اصل  
الفحش فضلا عن كثرته ومبالغته يعني لا تجديني فحاشا في قولي ذلك لذلك  
الرجل وعلايه بالاسنياف البيا في بقوله (ان من شر الناس عند الله تعالى  
منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره) يعني انه رجل شرير وانما تطلق له  
ائلا يصيب شره المسلمين ظاهره اني تركت النصيح مما يقتضى اساءته من  
الاعراض والعبوسة اتقاء شره من الاضلال لبعض المسلمين الحادثين في  
الاسلام وانما ذمى للتفكير من شره فبهذه النية لا يكون غيبة كما لا يكون  
سوء ظن للقاطع او الرجح عنده صلى الله تعالى عليه وسلم (وفي رواية ان من  
شرار الناس الذين يكرمون) بناء مجهول (اتقاء السنتهم) قال المحشي فعلم  
من هذا الحديث انه يجوز اظهار الحب والثناء لمن يخاف منه لدفع ضرره  
وشره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اظهر لذلك الرجل طلاقة الوجه  
لئلا يكون باعثا الى الفتنة بين الناس ويروى اتقاء خشمه عن القاضي عياض  
هذا الرجل هو عينه بن حصين ولم يكن اسلم حينئذ وان اظهر الاسلام  
فبين حاله ليعرفه الناس ويتوقوا شره وكان من المرتدين يوم الارتداد وحي به

اسيرا الى ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فالتبى صلى الله تعالى عليه وسلم  
عرف بنور النبوة حاله وذمه وانما الا ن له القول له تألفا لامثاله على الاسلام  
وفي هذا الحديث مداراة من يتقى خشمه وجواز غيبة الفاسق وقد روى عنه  
صلى الله تعالى عليه وسلم انكروا الفاجر بما فيه كفى يحذره الناس ويقال  
ثلاثة لا يكون لهم غيبة سلطان جابر وفاسق معطن وصاحب بدعة  
(الخامس والعشرون) كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعادين  
المخاصمين ايقاد النيران الخصومة وايقاضا للهب الفتنة (يكلم كل واحد  
منهما) مفعول يكلم (بكلام يوافقه او ينقل كلامه كل واحد منهما الى  
الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعادة) مع صاحبه  
(ويثنى عليه) فيما هو عليه (او يعد) من الوعد (كل واحد منهما ان ينصره  
وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه) ويتبغى للمؤمن ان يسكت ولا يتكلم اصلا  
او يثنى على المحق منهما في حضوره وغيبته و بين يدي عدوه (خ م عن  
عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
من كان له وجهان في الدنيا) يعني من كان مع كل واحد من عدد من كان له  
صديقه ويعده انه ناصر له ويذم ذا عند ذا واذا عند ذا وياتى قوما بوجه وقوما  
بوجه على وجه الفساد (كان له في القيمة لسانان من النار يوم القيامة) كما كان له  
في الدنيا لسانان كل عند كل طائفة قال الغزالي اتفقوا على ان ملاقات الاثنين  
بوجهين نفاق وللفنق علامات هذه منها نعم ان ككاه واحد منهما  
وكان صادقا لم يكن ذا لسانين فان نقل كلام كل منهما الاخر فهو تمام دون لسان  
وذلك شر من التهمة (خ م دنيا عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تجدون من) جارة تبعضية (شر عباد الله  
يوم القيمة ذا الوجهين) فسره بقوله (الذي يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء)  
جماعة اخرى (بحديث) آخراذ المعاد المتكر غير الاول اذ هو منبع ايقاظ الفتنة  
ومعدن الفساد والفتنة اشد من القتل (وفي رواية يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء  
بوجه اذا لم يكن للاصلاح والا فحمود) السادس والعشرون الشفاعة  
(السبئية) بان تخالف الشرع (قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له  
كفل) نصيب (منها) من وزرها (دطب حك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما  
انه قال قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حالت) من  
الخلولة (شفاعته) اي صارت حائلة ومانعة (دون حد) اقامته (من حدود

الله تعالى) فلم يقيم لشفاعته (فقد ضاد) اى خائف (الله تعالى) هذا اذا شفع عند الحاكم بعد الثبوت عنده بالبينه واما الشفاعة الى الشهود بان يقال الست افضل في الزنا وشرب الخمر والمدعى في قطع اليد والقصاص وحد القذف قبل الثبوت لدرء الحدود فيجوز بل يستحب اذا تاب الجاني واما اذا لم يتب فلا يجوز اصلا وعن رياض الصالحين للنووي عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان قرىشا همهم شان الخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله فقالوا ومن يجترئ عليه الا سامة بن زيد فكلمه اسامة فقال عليه الصلاة والسلام اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاخطب ثم قال انما هلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحدود وایم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه البخارى (وفى رواية فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله تعالى فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله قال ثم امر بتلك المرأة فقطعت (وهى) اى الشفاعة السبئية كثيرة (منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة) بكسر الهمزة (والتولية) للاوقاف والوصايا (مطلقا) اهلا اولاد (لورود النهى عن طلبها و) عن (الشفاعة فيها) وعن حديث الترمذى على رواية انس رضى الله تعالى عنه من ابتغى القضاء وسال فيه شفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه ينزل عليه ملك يسدده (ومنها الشفاعة للامامة) في الصلاة (لمن لبس اهلالها) اما بسوء الاعتقاد كاهل الهوى او لعدم اهتمام امر الطهارة بان لا يبالي بالنجاسة المانعة للصلاة في البدن او الثوب او المكان او لعدم وصول ماء الطهارة للاعضاء الواجب تطهيرها او لعدم قراءة ما يتوقف على صحة الصلاة فاذا فقدت هذه الثلاثة تحققت الاهلية كما ذكر المحشى وكذا الشفاعة لمن يراعى تعديل الاركان (او وجد من هو اولى بها منه) كالشفاعة لمن كانت امامته مكروهة مثل الفاسق والاعرابى وولد الزنا والعبد والاعمى (وكذا الاذان) لمن لم يكن عالما باوقات الصلاة او مغنيا سبما على رأى المصنف او يلحن في الاذان فاذا كان عالما بها ولم يكن ذا لحن وتغن تحققت الاهلية (والتعليم) اى تعليم القرآن وان لم يكن له معلوم لمن لم يكن اهلاله بل لم يعلم التجويد ولم يكن متدينا في حق اولاد الناس لعل ذلك عند وجود الاولى (وانتدريس) بان لم يكن

اهلاله او وجد الاولى منه بان كان جاهلا او غير مداوم على الدرس ولا عبرة في هذه الاشياء بالفقر بل العبرة للاهلية ولو كان قادرا الف الف دينار فلا يغرنك الغرور بان هذا فقير محتاج وذلك لبس كذلك فعليك الاعانة بالمحتاج وكذا القراءة بالاجرة حرام مطلقا ذكره المحشى ولو وجد غنى اهل وفقير لبس باهل يشفع للاهل ولو غنيا دون غيره ولو فقيرا كذا نقل عن المواهب ونحوها من الشفاعة بما لا يوافق الشرع (وسببها) اى هذه الشفاعة (الجهل) بما قربها من الحرمة والكراهة (والطبع) فيما يحصل من المشفوع (وحب الاقرباء والاحياء) فيحمله ذلك على الشفاعة لهم فيما يخالف الشرع كما وقع في قصة بلعم (وحب الله تعالى وحب نفسه اولى واحق) من حبهم لما في محبة الله من خير الدارين ومحبة نفسه من السعى في نجاتها من عذاب الله تعالى فلا يؤثر نفع غيره على ضرره (و) سببها ايضا (الحياء من الناس ان لم يشفع) يعبرونه او ينسبونه الى ما لا يرضى (والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم) لان النعمة والخلق والنفع والضر من اسباب الحياء وكذا المعطى المانع (والذم) من الحياء من الناس لعجزهم عن كل شىء وانقطاع الرجاء منهم (و) سببها ايضا (الخوف عن العداوة) اى عداوة المشفوع له ان لم يشفع له (او) الخوف (عن ذهاب المنصب والرزق الدار) بتشديد الراء كثير الخير (قاله احق ان يخشاه) لانك عرفت ان النفع والضر والعطاء والمنع لبس الا منه تعالى وان الاقدام على عصيان الله تعالى للوصول الى زخارف الدنيا وتقديم خوف فوت الدنيا على خوف الله تعالى لا يوجب الا الوزر والوبال (وضدها الشفاعة الحسنة) وهى الشفاعة في الامور المباحة في الشرع كالشفاعة لاحقا ق حق مسلم ودفع ضرر عنه او جلب نفع له ودفع ضرر عنه (قال الله تعالى جل وعلا من يشفع شفاعته حسنة يكن له نصيب منها) ظاهره حصول الاجر وان لم تقبل شفاعته قال البيضاوى راعى به حق مسلم ودفع عنه ضرا او جلب له نفع ابتغاء لوجه الله ومنها الدعاء لاخته المسلم قال عليه الصلاة والسلام من دعا لاخته المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك ويقرب من الشفاعة الحسنة الدلالة على الهدى والخير والحسنة كقوله عليه الصلاة والسلام من دل على خير فله مثل اجر فاعله ومن دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شىء قال المناوى فاعظم الهدى من دعا الى الله وعمل

صالحا وادناه هدى من دعا الى اقامة الاذى ولذا عظم شان الفقيه الداعي  
 المذرح حتى فضل واحد منهم على الف عابد ولان نفعه يعم الاشخاص  
 والاعصار الى يوم الدين ثم قال ( تنبيه اخذ المقرزي من هذا الخبر  
 ان كل اجر حصل للشهيد حصل للنبي بسببه مثله والحياة اجر فيحصل  
 للنبي مثلها زيادة على ماله من الاجر الخاص من نفسه على هداية المهتدي  
 وعلى ماله من الاجور على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاحوال  
 التي لاتصل جميع الامة ولا يبلغون معشار معشارها فجميع حسنات المسلمين  
 واعمالهم الصالحة في صحايف نبينا زيادة على ماله من الاجر مع مضاعفة  
 لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيمة يحصل له اجر  
 ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاخر ولسيخ شيخه مثلاه وللشيخ  
 الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة  
 بعده للنبي وبذلك يعرف تفضيل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب  
 عشر اعد النبي كان للنبي من الاخر الف واربعة وعشرون فاذا  
 اهتدى بالعاشر حادي عشر صار اخر النبي الفين وثمانية واربعين وهكذا  
 كلما ازدادوا واحدا يتضاعف ما كان قبله ابدأ انتهى اقول ومثله للعلماء  
 والمشايخ بل كل من دل على خير وهدى ثم قال المناوي ايضا في شرح الحديث  
 الاول ( تنبيه علم من هذا الحديث وحديث من دعا الى هدى ان كل اجر  
 حصل للدال والداعي حصل للمصطفى مثله زيادة على ماله من الاجر الخاص  
 من نفسه على دلالاته وهدايته للمهتدي وعلى ماله من الاجور على حسناته  
 الخاصة من الاعمال والمعارف والاجور التي لاتصل جميع الامة الى عرف  
 نشرها ولا يبلغون عشر عشرها وهكذا نقول ان حسناتنا واعمالنا الصالحة  
 وعبادات كل مسلم مسطرة في صحف نبينا زيادة على ماله من اجره ويحصل له  
 من الاجور بعدد امته اضعا فامضا عفة لا تحصى ويقصر العقل عن  
 ادراكها لان كل مهتد ودال وعالم يحصل له اجراني يوم القيامة ويتجدد  
 لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولسيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة  
 والرابع ثمانية وهكذا يضاعف في كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة قبله الى ان  
 ينتهي الى المصطفى اذا فرضت المراتب عشر اعد النبي كان للنبي من الاجر  
 الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار اجر النبي  
 الفين وثمانية واربعين وهكذا كلما زاد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدأ

الى يوم القيمة وهذا امر لا يحصره الا الله فكيف اذا اخذ مع كثرة الصحابة  
 والتابعين والمسلمين في كل عصر واحد من الصحابة فانه يحصل له بعدد  
 الاجور التي تربت على فعله الى يوم القيامة وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل  
 بحملته للنبي وبه يظهر رجحان السلف على الخلف وانه كلما ازداد الخلف  
 ازداد اجر السلف وتضاعف ومن تأمل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت  
 همته الى التعليم ورغب في نشر العلم ليضاعف اجره في الحياة وبعد الممات  
 على الدوام ويكف عن احداث البدع والمظالم فانها تضاعف عليه  
 السببات بالطريق المذكور مادام يعمل بها عامل فليأمل المسلم هذا المعنى  
 وسعادة الدال على الخير وشقاوة الدال على الشر وقد مر بعض هذا في  
 حديث من دعا انتهى اقول وقد تقدم بعضه في حديث من سن سنة  
 ولا ينجي ان الشفاعة الحسنة والسببة ملحقتان بهما (خ م عن ابي موسى  
 رضي الله تعالى عنه انه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا)  
 في النسخ الاظهر انه قال كان رسول الله (جالسا فجاء رجل يسأل) شيئا  
 مما يحتاج اليه (فاقبل علينا بوجهه) الشريف المبارك قبل الجواب للسائل  
 (وقال اشفعوا الارباب الحوائج) المباحة كدفع ظلم وتخليص عباد ونحوها  
 وكذا في العفو عن ذنب لبس فيه حد من حد ود الله اذا لم يكن المذنب  
 مصرا والا فلا يجوز لير تدع عن الذنب والاصرار وقيل معناه اشفعوا  
 في قضاء حوائج اخيكم (تؤجروا) بمجرد الشفاعة قبلت او لا بلا توقف  
 على القبول (ويقضى الله) يحكم (على لسان رسوله) من الامر (ما شاء)  
 يعني ان قضاء حاجة من شفع بتقديره تعالى كما ان عدمه كذلك كما في حديث  
 البخاري ومسلم من كان في حاجة اخيه كان الله تعالى في حاجته ومن فرج  
 عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة وفي حديث الجامع  
 من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله حج واعتمر  
 وفي رواية كمن خدم الله عمره (وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل  
 على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا) عليها ثم ذكر باقي (الحديث) السابق  
 (د عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 اشفعوا تؤجروا) يثيبكم الله على الشفاعة وان لم تقبل فيما لاحد فيد من  
 حدود الله لورود النهي عن الشفاعة في الحدود قال المناوي فيه الحث على  
 الخير بالفعل والنسب قال في الاذكار تستحب الشفاعة الى ولاية الامر

وغيرهم من ذوى الحقوق ما لم تكن في حد او في امر لا يجوز تركه كالشفاعة الى  
 ناظر طفل او مجنون او وقف في ترك بعض حق من في ولايته فشفاعته محرمة  
 وفي الجامع على تخرج ابن عساكر على رواية معاوية على ان هذا تمام الحديث  
 وفيه على تخرج الشيخين وغيرهما على رواية ابي موسى زيد قوله (ويقضى  
 الله على لسان نبيه ماشاء) قال في شرحه فاشفعوا لمن عرض حاجة يحصل  
 لكم اجر الشفاعة وان لم تقبل فان قبل او لم يقبل فبتقدير الله تعالى وهذا  
 من مكارم اخلاق المصطفى ليصلوا الى جناح السائل وطالب الحاجة وهو مخلق  
 باخلاقه تعالى حيث يقول لنبيه اشفع تشفع فيه حث على الشفاعة ودلالة  
 على عظم ثوابها والامر للندب وربما يعرض له ما يعرض فتصير الشفاعة  
 واجبة انتهى (فاني اريد الامر) الذي اسئل فيه (فادخره) اي لا افعله  
 حالا يحصل لكم الاجر بالشفاعة (لئما) لفظ ما زائدة (اتشفعوا فتؤجروا)  
 اي يحصل لكم الاجر والثواب بسبب الشفاعة يعني انتظر في حصول الامر  
 اني شفاعتكم ليحصل لكم اجر الشفاعة (قال في بستان العارفين قال ابو الليث  
 افضل الاعمال بعد اداء الفرائض شفاعة حسنة لان النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم (قال خير الناس من ينفع الناس) وروى سفيان بن عيينة (ان النبي عليه  
 الصلاة والسلام قال اشفعوا تؤجروا فان الرجل منكم لبسألني فامنعه لكي  
 تشفعوا فتؤجروا) يعني عند سؤال الرجل بتي شبا امنعه لكي تشفعوا  
 فتؤجروا وقال الحسن الشفاعة الحسنة يجرى اجرها لصاحبها ماجرت  
 منفعتها ويقال لكل شيء صدقة وصدقة الرياسة الشفاعة واعانة الضعفاء  
 وقال بعض الادباء من كان دخالا على الامراء ولا يكون مشفعا فهو ضال  
 دعي وروى انه اوحى الله تعالى الى داود ان عبدا من عبادي يا تي بحسنة  
 فادخله الجنة قال يارب وما تلك الحسنة قال من فرج عن مؤمن كربة ولو  
 بشق تمرة انتهى (السابع والعشرون الاجر بالمنكر والنهي عن المعروف  
 وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض)  
 اي من شابهة في النفاق والبعد عن الايمان كابعاض الشيء الواحد (يا مرون  
 بالمنكر) بالكفر والمعاصي (وينهون عن المعروف) بالايمان والطاعة  
 (ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده) وهو  
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (فرض على الكفاية) فلواقعه البعض  
 سقط عن الباقيين والا اتم السك (عند القدرة بلا ضرر) لنفسه او لغيره نعم

لواقتم ذلك وخاض معه بذلا لنفسه لله تعالى اجر وللمال ان كان له فان كان  
 لغيره فلا يجوز الا برضاه كما في الحاشية وفي بستان ابي الليث ان اكبر رايه على  
 القبول فواجب ولو اكبر رايه على انهم قد فوه وشموه فتركه افضل وكذا  
 ضربهم ان لم يصبر بل يكون باعنا للعداوة ولو علم صبره على ضرب بهم وعدم  
 اشتكائه على احد فلا بأس به لانه مجاهد وعمل الانبياء ولو على انهم لا يقبلونه  
 ولا يضربونه ويشتمونه فخير والافضل الامر وقالوا الامر بالمعروف تابع  
 لأموربه فان واجبا فواجب وان ندبا فندب وان سنة فسنة وان فرضا  
 ففرض وقيل واما النهي عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر تركه واجب  
 اقول فيه نظر ظاهر لما قال المحقق الدواني ان المنكر ان كان حراما وجب  
 النهي عنه وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا (قال الله تعالى ولتكن  
 منكم امة) لفظة من بيانية اي كونوا امة يا مرون بالمعروف فيجب على كل  
 عينا ولو فاسقا كما يفصل والاكثر تبعية لانه لا يصلح لذلك السك بل من  
 علم المعروف والمنكر وكيفية ترتيب الامر والمباشرة فان الجاهل قد يعكس  
 ويغلظ في مقام اللين وبالعكس وربما ينكر على من يزيد المنكر فلا يصلح له كل  
 احد بل له شروط كالعلم بالاحكام ومرااتب الاحساب وكيفية اقامتها  
 والتمكن من القيام بها واعلم انهم قالوا هنا خمس مراتب ١ التعريف ٢  
 الوعظ بالكلام اللطيف فهما لا يحتاجان الى اذن الامام ٣ السب والعنف  
 بلا خش يخو يا جاهل يا احق الاتخاف من الله تعالى فلا يلزم اذنه ايضا ٤  
 المنع بانقهر ككسر الملاهي وارقة الخمر فلاحاجة الى الاذن ايضا  
 اذ المسلمون كالبنيان يشد بعضهم بعضا ٥ التهديد والتخويف بالضرب  
 او مباشرة فيحتاج الى اذن الامام والايينجر الى القتال من الجانبين كذا في مفتاح  
 السعادة لكن لا يلايمه قول الفقهاء ويقوم التعزير بكل احد حال مباشرة المعصية  
 بلا حاجة الى الحاكم فتأمل ثم قال فيه تفصيل فان الولد فله حصة لو اده  
 بالاولين فقط وفي الثالث ينظر الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط فان  
 المنكر فاحشا وسخطه قريبا كارقته خمر من لا يشتد غضبه فالامر ظاهر  
 وان المنكر قريبا والسخط شديد ككسر آنية بلور عليها صورة حيوان  
 فيكتفي بالاولين وكذا الرعية مع السلطان فبالاولين فقط واما الثالثة  
 فينظر الى تفاحم المنكر وحال المحتسب مع الامام واما الاستاذ فاذا لم يعمل  
 بعلمه لا يجب على التلميذ احترامه (يدعون الى الخير) عام الى ما فيه صلاح

ذنبى اودنيوى (ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون)  
المخصوصون بكمال الفلاح (سئل عليه الصلاة والسلام من خير الناس فقال  
امرهم بالمعروف وانهيهم عن المنكر وتقيهم لله واوصلهم للرحم) وفي  
الاخبار كلام ابن آدم كله عليه لاله الا امر بالمعروف ونهيا عن منكر اودكر الله  
وقال الله تعالى كنتم خیر امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون  
عن المنكر (م عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا ما لبس فيه رضاه تعالى  
من قول او فعل (فليغيره بيده) هو اقوى الاتواع ان كان مما زال باليد ككسر آلة  
اللهو وآية الخمر الامر للوجوب شرعا وعند المعتزلة عقلا ثم ان علم اكثر  
من واحد فكفاية والافعين كافي الفيض (فان لم يستطع) الانكار بيده بان يظن  
لحوق ضرره لكونه فاعله اقوى منه فالواجب تغييره (بلسانه) كاستغاثته او توبيح  
او تذكير بالله او اغلاظ ان من اهله فان المأمور ظاهرا كصلاة وصوم لم يختص  
بالعلماء والافختص بهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجعلا عليه او يعتد  
فاعله تحريره او حله وضعف شبهته جدا كمنكاح متعة ولا يناقضه خبر عليكم  
انفسكم لان معناه اذا كلتم ما امرتم به لا يضركم تقصير غيركم (فان لم يستطع)  
لوجود مانع كخوف فتنه او خوف على نفس او عضو او مال محترم او شهر سلاح  
(بقلبه) ينكره وجوبا بان يكرهه ويعزم ان لو قد ريق قول او فعل فعل وهذا  
واجب عينا على كل احد بخلاف الذى فعله بالجوارح فافاد الخبر وجوب  
تغيير المنكر بكل طريق ممكن فلا يكتفى الوعظ لمن يمكنه اذاته بيده ولا القلب  
لمن يمكنه باللسان (وذلك) ما بالقلب (اضعف الايمان) اى خصاله او آثاره  
وعمراته فالمراد به حقيقته من التصديق ولبس وراء ذلك من الايمان حبة  
خردل وصلاح الايمان وجريان شرايع الانبياء انما يستمر عند استحكام هذه  
القاعدة فى الاسلام وهذا عند الحنفية بمعنى ضعف ثمرات الايمان وان الاصح  
زيادته من حيث القوة ونقصانه من حيث الضعف (وهذا الحديث نص فى  
كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص) لان كلمة من من الفاظ العموم  
والفاء للترتيب فالوجوب على الترتيب المذكور (وهو قول اكثر العلماء) قبل  
(وهو المختار للفتوى) وفى الصرة عن ابن الملك من رأى منكم منكرا وهو  
ما لبس فيه رضى الله من قول او فعل والمعروف ضد فليغيره بيده  
فان لم يستطع باليد لكون فاعله اقوى منه فليغيره بلسانه فان لم يقدر على

المنع بالقول فليغيره بقلبه اى فليكرهه بقلبه (وقال بعضهم التغيير باليد  
على الامراء والحكام) اذ ذلك من الغير بما يفضى الى الفتنه والمقاتلة  
(وباللسان على العلماء وبالبال على العوام) فى لسانه تاريخانية انه اختيار  
الزندوسى لكننه مخالف لما قدمنا عن الفتاوى انه يقيم التعزير كل احد حال  
مباشرة المعصية الظاهره انه محمول على الاعم والاغلب اذ التغيير باليد شان  
الامراء وباللسان شان العلماء فكل من يقدر على التغيير باليد ملحق بالامراء  
فكذا الاخير ان كيف وقد يعرض عارض فيكون ما باللسان بل ما بالقلب  
متعينا للامراء وكذا الاخير ان فينبذ يحصل التوفيق بين القولين (وهو)  
اى الوجوب على هذا التوزيع (المروى عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه)  
ظاهرة كونه رواية غير مشهورة وظاهر قوله (فلذا اوجب) الخ ظاهر فى كون  
قوله مطلقا وقد قيل انه فى ظاهر الرواية (الضمان فى كسر المعازف ان كان  
لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو) كقمتها قصعة (وكان ذلك)  
الكسر (بغير اذن الامام) وكذا الحكم فواجب الضمان بشرطين القيمة  
بدون صلاحية للهو وكون الكسر بدون اذن الامام فاذا ما واحد هما  
فلا ضمان عنده ايضا وعندهما لا يضمن مطلقا وعن الجامع الصغير لصدور  
الاسلام الفتوى على قولهما لكثرة الفساد بين الناس وكذا فى الزيلعي  
والخلاصة والدرر وفى قاضى خان ان اتلف آلات اللعب كالنرد والشطرنج  
فان باصر القاضى لا يضمن وعندهما مطلقا وفى الخلاصة لاضمان على  
كاسر دنان الخمر وكذا لاضمان فى اراقة خمر اهل الذمة وكسر دنانها  
وشق زقاقها اذا اظهروها وشرط فى العميون كونه برأى الامام وفى التاتارخانية  
رجل اظهر الفسق فى دار يتقدم اليه فان لم يكف عنه فالامام مخير فى حبسه  
او تأديبه بضرب سباط او ازجاج عن دياره وفى الخلاصة عن عمر انه احرق  
بيت الخمار والامام الزهد الصغار امر بتخريب دار الفاسق ثم فى الفتوى  
اتهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمعوا لطلبه مع امام المحلة والمؤذن  
وغيرهما ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف فى كل  
بيت فعلوا ذلك ولم يجدوا شيئا يعزرون وقبل يمنعون اشد المنع (ولا يشترط  
فى وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه) فى الخلاصة رجل رأى  
منكر او هو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهى عنه نعم الاولى ان يكون ممن  
لا يرتكب وفى النصاب عن انس عنه عليه السلام انه قال رأيت ليلة اسرى بى



رجالاً تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال خطباء  
امتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وفيه كلام ستقف  
(ططص عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال قلنا يا رسول الله الأناصر  
بالمعروف حتى نعمل به والآن نهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله  
تعالى عليه وسلم بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهاؤا عن المنكر  
وإن لم تجتنبوه كله) قال المناوي لأنه يجب ترك المنكر وانكاره معاً فلا يسقط  
بترك أحدهما وجوب الآخر ولهذا قيل للحسن فلان لا يعظ ويقول أخاف  
إن أقول ما لا أفعل قال وإنما يفعل ما يقول ود الشيطان لو ظفر بهذا فإلماً أمر  
أحد بمعروف ولو توقف على الاجتناب لرفع هذا الباب وتعطل وانسد  
باب النصيحة التي حث الشارع عليها سيما في هذا الزمان (فإن قيل إطلاقه  
مخالف لظاهر قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله  
أن تقولوا ما لا تفعلون وقوله أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم الآية  
قلنا فإن البيضاوي في الآية الأخيرة والآية ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ  
نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وإن فعله فعل الجاهل بالشرع أو الأحمق  
الخالي عن العقل فإن الجامع بينهما عن شكيمته والمراد بها حث الواعظ على  
تركية النفس والاقبال عليها بالتكبر ليقوم فيقيم لانسع الفاسق عن الوعظ  
فإن الإخلال بأحد الأمرين المأمور بهما لا يوجب الإخلال بالآخر قال  
المصنف في الحاشية فعلم من هذا الحديث أن من أتى بالمنكر وأمر به الغير  
يكون أثم مضاعفاً ثم المنكر وأثم الواجب وفي النصاب ينبغي أن يكون  
الأمر في السرفانه اباع في القبول وقال أبو الدرداء من وعظ أخاه في العلانية  
فقد شانه ومن وعظه في السرفانه فإنه لم ينفعه في السرفانه لعلانية  
وينبغي أن يقصد وجه الله تعالى وأعان زدينه لالحمية نفسه لما روى عن  
عكرمة أن رجلاً من بني إسرائيل أتى ببيتة فاخذ فأسه وركب  
جاره فتوجه نحو الشجرة ليقطعها فلقية إبليس على صورة الإنسان  
فقال له إلى أين تريد قال رأيت شجرة تعبد فأريد قطعها فقال إبليس  
دعها فابعد هم الله فلم يرجع فقال إبليس وأنا أعطيك كل يوم أربعة  
دراهم فترفع طرف فراشك فتجد ما فرجع إلى منزله فوجد ذلك إياها  
ثم لم يجد فلما تبس أخذ الفأس وذهب جانب الشجرة فلقية إبليس فقال  
لا تطيق القطع الآن أما أول مرة فكان خروجك غضباً لله تعالى فلما اجتمع

أهل السماء والأرض مارادوك وأما الآن فلعدم وجدانك الدراهم ولئن  
تقدمت ليدفن عنقك فرجع إلى بيته وترك الشجرة (زطب عن ابن عباس  
رضي الله تعالى عنهما أنه قيل يا رسول الله أتهلك القرية وما فيها الصالحون)  
ومقتضى الصلاح الأحسان فضلاً عن الإهلاك (قال نعم قيل يم يا رسول الله  
قال بتهاؤنهم وسكوتهم عن معاصي الله) مع القدرة على المنع والتغيير (فإن قيل  
إن كان هذا التهاؤن والسكوت موجباً للإهلاك فكيف يجتمع مع الصلاح  
قلنا المراد الصلاح في اعتقادهم لا في نفس الأمر وفي النصاب عن عمر بن  
عبد العزيز أن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن إذا ظهرت المعاصي  
فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعاً للعقوبة وفي تنبيه الغافلين أن الله تعالى  
أوحى إلى يوشع بن نون عليه السلام أني مهلك من قومك أربعين الفاً من  
خيارهم وستين الفاً من شرارهم قال يارب هؤلاء الأشرار فإبال الإختيار قال  
إنهم لم يغضبوا لغضبي وآكلوهم وشاربوهم (وفي النصاب يحشر يوم القيمة  
أناس من أمي من قبورهم إلى الله عز وجل على صورة القردة والخنازير بما  
داهنوا أهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطعمون وفيه عن أبي الدرداء  
رضي الله تعالى عنه أنه قال أتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أول سلطان  
الله عليكم سلطاناً ظالملاً لا يجمل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو خياركم فلا  
يستجاب لهم ويستنصرون فلا ينصرون ولا يغفرون فلا يغفرون لهم) (حد  
عن عدى) بفتح العين (ابن عميرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة)  
أذلاً تزوارزة وزراخري (حتى يرى المنكر بين أظهرهم) أي بينهم فالأظهر  
مقحم (و) الحال (هم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه) لمداهنتهم وضعفهم  
في الدين فيعذبهم كلهم وروى أن جبرائيل عليه السلام حين أمر أن يهلك  
قوم لوط بأعمالهم نزل جبرائيل فضرب جناحه في الأرض حتى الماء ونهض  
للعروج إلى السماء وعلى جناحه نجس مدائن من مدائن قوم لوط فنظر  
فيها ساعة فرأى ثمانين الفاً من الرجال والنساء يتهمدون والذين يعملون  
الخبائث لا يزيدون عن ثلاثة وثلاثين فناجى ربه فقال الهي كيف أهلك قوماً  
وفيهم كذا وكذا في التهميد قال يا جبرائيل لا تقبل لأنهم لم يأمروا بالمعروف  
ولم ينهوا عن المنكر خرج (علي بن معبد رحمه الله تعالى عن يحيى بن عطار  
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ما جمع أعمال البر)

الطاعة (والجهاد في سبيل الله) عطف الخاص على العام (عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) في قلته (الاكفئة) اي كنفخة (في بحر جلى) منسوب الى اللج وهو معظم الماء اي بحر عظيم لا يدرك قعره اي كلقاء بزاق في مثل هذا البحر فكما ان النفثة الواحدة في جنب البحر العميق بمنزلة العدم فكذلك سائر الاعمال في جنب ثواب الحسبة بمنزلة العدم وعن المواهب فيه تصريح بعظم ثوابها وانه يكاد ان لا نسبة بينهما لان نسبة بين النفثة والبحر (في هذا الحديث) الذي دل على افضلية الحسبة (قال الفقهاء الحسبة) اي القيام بناموس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي النصاب تفصيل معنى الاحساب والحسبة ليرجع اليه مر يده (أكد من الجهاد) وان كان فرض كفاية كما قال على رضي الله عنه افضل الاعمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي النصاب قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال صلة الرحم قيل ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال الله تعالى \* كنتم خيرامة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر (فانه) اي الجهاد (لا يجوز عند يقين القتل) قتل الكفرة (وعدم الزكايه) عدم الجراحة والضرر والتأثير لهم (للكفرة) بجهاده معهم بالجرح والضرر والتأثير فيهم لانه القاء باليد الى التهلكة بلا فائدة (وتجوز الحسبة) حيث لا تخلو عن فائدة اما للسامع او الفاسق لان المسلم ولو فاسقا اذا رأى او سمع بذل المحنوب نفسه احياء لدينه يكون متأثرا بخلاف الكفار لانهم يعتقدون حقا ويرجون في مقابلة القتل اجرا فضلا عن التأثير كما ذكره المحشي (ويكون) حيث لا لومات بها (من افضل الشهداء صب) اصفها في (عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزال لاله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة) في الدارين (ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال نظر العبد لعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير) مع القدرة عليه (حك عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة) بن عبد المطلب عم المصطفى عليه الصلاة والسلام استشهد يوم احد وجهه السيادة تلك العمومة او كون قتله على اشنع اسلوب اوسبق غزواته (ورجل قام الى امير جائر فامر بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله) لاجل امره او نهيه فحمزة سيد الشهداء في الدنيا

والاخيرة والرجل المذكور سيد الشهداء في الاخيرة) لمخاطرته بانفس ما عنده وهي نفسه في ذات الله تعالى فيه جواز تخشين القول مع الامير الجائر وتغليظه وان ظن قتيله (اعلم ان الامر والنهي مع الامراء انما يكون بالتعريف والوعظ واما تخشين القول والمنع بالقهر فيهمج الفتنة فلا يجوز الا اذا اختص الضرر نفسه فقط فيندب لهذا الحديث ولما بعده ولذا كان السلف اجترؤا على الملوك ولم يبالوا بباية وعذاب واخلصوا النية فلهذا اثر كلامهم في الظلمة ولين قلوبهم القاسية واما الآن فقد قيدت الاطماع السن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم تساعدا اقوالهم فلم ينجحوا ولو قصدوا الله وحق العلم لافلحوا وفساد الرعية بفساد الملوك وفسادهم بفساد العلماء وفسادهم باسنيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الاراذل والصعاليك فكيف على الاكابر والملوك اللهم اعصمنا من العلم بلاعمل والميل الى الدنيا ولا تخط اعمانا بالسمعة والرياء انك انت المستعان يا كريم يامنن وتفضل علينا بالاحسان والانعام يا ذا الجلال والاکرام كما في المفتاح (قال في النصاب ان زاهدا كسر ملاهي مروان الخليفة فامر بالقائه بين الاسود فلما اتى ودخل ذلك الموضع افتح بالصلاة فجمعت عليه اسود البيت تلحس بالستها فلما اصبح مروان قال ما فعلت بزاهدنا فوجدوه استأنس بالاسود فملوه الى الخليفة فقال الم تخف منهم قال لا لاني كنت مشغولا بان الاسود تلحس ثيابي فهل لعابها طاهر ام لا فتفكرى في هذا معني عن الخوف منها فتعجب فحلى سبيله كما سبق (د عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الجهاد) اي من افضل انواع الجهاد بالمعنى اللغوي العام (كلمة عدل) وفي الجامع الصغير كلمة حق فكل منهما يكون تفسيرا للآخر (عند سلطان جائر) اي ظالم لانه مجاهد بالعدو متردد بين رجاء وخوف وصاحب السلطان اذا امره بمعروف تعرض للتلغ فافضل من جهة خوف التلغ ولان ظلم الظالم يسرى الى جم غفير فاذا كفه فقد اوصل النفع الى خلق كثير بخلاف قتل كافر (وامير جائر) شك من الراوى وفي شرح الشرعة قال ابو عبيدة بن الجراح قلت يا رسول الله اي الشهداء اكرم على الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام رجل قام الى وال جائر فامر بالمعروف ونهى عن المنكر قتله اولم يقتله فان القلم لا يجرى عليه بعد ذلك وان عاش

ما عاش (تمه) اصل الجهاد المشقة وشرعا بذل المشقة في قتال الكفار  
 ويطلق على مجاهدة النفس وعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على  
 تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه  
 من الشهوات واما مجاهدة الكفار فباليد والمال والقالب والقلب واما الفساق  
 فباليد ثم اللسان ثم القلب (فائدة) قال الديميري دخل النور البكري على محمد بن  
 قلاوون فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الجهاد وذكر  
 الحديث وانت ظالم فامر بقطع لسانه فجزع واستغاث فشفع له بعض  
 الامراء ففاه ثم قيل في سند الحديث عطية العوفي وضعفوه وقيل اسناده لين  
 لكن له شاهد مرسل جيد الكل من الفيض (م عن عبد الله بن مسعود  
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبي  
 بعثه الله في امة قبلي الا كان له في امته حواريون) حوارى الرجل صفوته  
 وخالصته سمي بذلك لخلوص نيته وصفاء عقيدته من الخور وهو شدة  
 البياض وكان اصحاب عيسى عليه السلام قصارين فغلب عليهم الاسم  
 وصاروا كالعلم لهم ثم استعير لكل من ينصربيا ويتبع هديه حق اتباعه تشبيها  
 باولئك (واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامرهم ثم انها) اى القصة  
 (يخلف من بعده خلوف) جمع خلف بالسكون وهو الرديء من الاعقاب  
 والخلف بالفتح الصالح منهم وجمعه اخلاف يقال خلف سوء وخلف صدق  
 قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة وقال لبيد \* ذهب الذين  
 يعاش في اكافهم \* وبقيت في خلف كجلد الاجرب (يقولون ما لا يفعلون)  
 كقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون (ويقولون ما لا يؤمنون)  
 من الافعال الغير المرضية (فنجاهد هم) بتغيير منكراتهم (بيده فهو مؤمن  
 كامل) كان المؤمن هو لا غير (ومن جاهد هم بلسانه فهو مؤمن) كذلك (ومن  
 جاهد هم بقلبه) بان لا يرضى باقوالهم المنكرة وافعالهم القبيحة (فهو  
 مؤمن وليس وراء ذلك) اى الجهاد بالقلب (من ثمرات الايمان) او كاله  
 (حبة خردل) وعن البيضاوى في شرح المصابيح معناه ان ادنى مراتب  
 الايمان ان لا يستحسن المعاصى ويكرهها بقلبه وان لم يمنع عنها او اشتغل  
 باعراض دنيوية ولذات محدثة عاجلية واذا زال ذلك حتى استصوب  
 المعاصى وجوز التديس على الخلق والتليس في الحق خرج من دائرة الايمان  
 خروج من استحل من محارم الله واعتقد بطلان احكامه انتهى كإروى عنه

عليه الصلاة والسلام من حضر معصية فكرهها فكا نما غاب عنها ومن غاب  
 عنها فاجبها فكا نه حضرها ثم انه اذا لم يقدر على الانكار فليقل ثلاث  
 مرات اللهم ان هذا منكر وانا له منكر (ت عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه  
 انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصى)  
 بعد موت موسى عليه السلام (نهتهم عماؤهم فلم ينتهوا فجاء لسوهم  
 في مجالسهم) اى جالس عماؤهم مع عصاتهم ولم يهجرهم زعما منهم ان مجرد  
 النهى يكتفى في الخروج عن الاثم (واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب  
 بعضهم ببعض) اى سودها الله وقساها بسبب المجالسة والمواكلة  
 والمشاربة بان خلق في قلوب علماءهم رضى وميلا الى معاصيهم فصارت  
 قلوب الجميع قاسية بعيدة من قبول الحق فاستحقوا جميعا اللعن (ولعنهم على  
 لسان داود وعيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام) اى لعنهم الله  
 في الزبور والانجيل وقيل ان اهل ايلة لما اعتدوا في السبت لعنهم داود  
 عليه السلام فسخنهم الله تعالى قرده واصحاب المائدة لما كفروا دعا عليهم  
 عيسى عليه الصلاة والسلام ولعنهم فاصبحوا خنازير وكانوا جسمائة  
 رجل وذلك قوله تعالى \* لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود  
 وعيسى ابن مريم (ذلك) اى اللعن (بما عصوا وكانوا يعتدون) باعتدائهم  
 عن الحد المشروع (جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان متكئا  
 فقال لا) اى لا يخرجون عن اثم المعصية بمجرد النهى والمنع (والذى نفسى  
 بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا) بالكسراى تعطفوهم على الحق اطرا  
 بالكسراى تعطفوهم على الحق عطفاء يعنى حتى تمنعوا الظلمة والفسقة  
 عن الظلم والفسق وتميلوهم عن الباطل الى الحق (فدل هذا الحديث  
 الشريف ان مجرد النهى لا يكتفى في الخروج عن الاثم بل لابد من البغض  
 والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا) عما يفعلون هذا من قبيل  
 شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله او اخبر بها الرسول بلا نكير  
 فلا يتوهم ان هذا حكم الشريعة السالفة فلا يفهم كونه شريعة لنا لجواز  
 النسخ وايضا ان جريان هذا الحكم فينا ينبغي ان يكون على طريق القياس  
 وحكم اصله ثابت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ثم عن بلال  
 ابن سعد رضى الله تعالى عنه المعصية اذا اختفت لم تضر الا صاحبها  
 واذا اعلمت ضرت العامة وكان الثورى اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره

بال دما فحق على المسلم ان يكون في الحجة والغيرة والصلابة بهذا المكان  
 كما في النصاب (وفي الشريعة واعظم الواجب على من يحاط الناس  
 الامر بالمعروف ولا ينفع عمل الله مع ترك الغضب لله تعالى) وعن ابن عباس  
 رضي الله تعالى عنهما انه قال قيل او قلت يا رسول الله تخسف الارض  
 وفيها الصالحون قال نعم بادها نهم وسكوتهم عن اهل المعاصي وينبغي  
 ان لا يخاف في احسن ابيه الا الله بل يستعين ويدخل فيه متوكلا  
 لقوله تعالى \* اتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين \* حكى  
 ان الشبلي انه اراق خوابي خمر للمعتصم في سفينة واحدة بعد واحدة الا واحدة  
 والقوم سكوت من هيته فاقى به المعتصم فقال لم فعلت فقال الشيخ ايد الله  
 الخليفة لو علمت ان في بطنك خيرا لشققت بهته الحربة فقال تريد بهذا  
 ان اقتلك وتكون شهيدا فلا افعل ثم قال لم تركت الخابية الواحدة فقال لاني  
 وجدت في نفسي عندها سببا فتركتها ولم اهرقها بمراد نفسي كما في النصاب  
 كما سبق (مهمة) قال في مفتاح السعادة ومن منكرات العامة ان يقعد في بيته  
 ولا يصرف ما فضل من فروض العين الى فروض الكفاية كان يخرج الى  
 القرى المجاورة لبلده ويعلم اهلها اركان الصلاة وشرائطها وسائر الفرائض  
 الا ان يفعله البعض وانما يجب التبليغ على اهل العلم وان علم مسألة واحدة  
 فهو من اهل العلم بها يجب تبليغها والا ثم في ذلك على الفقهاء اشد لان العلم  
 يجب العمل به اولا لنفسه ثم اهل بيته ثم لاقاربه وجيرانه ثم حتى ينتهي  
 الى ان يخرج الى السوق ويغير منكراتهم وان قدر على تغيير البعض فلا يكون  
 عدم التغيير البواقي عذرا في عدم الخروج ويتعدى منهم الى اهل القرى  
 ثم اهل البادية وهكذا الى اقصى العالم فان قام به الاذن سقط عن الابد  
 والايا ثم كل عالم على وجه الارض (مسئلة) اذا كثرت المناكير ولم يقدر على  
 دفعها الايا ثم بعد انكاره لكن ينبغي ان يكون حزينا مغتما وفي الحديث يأتي  
 على امتي زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء لما يرى من المنكرات  
 ولكن لا يقدر على دفعه كما في النصاب \* الثامن والعشرون غلظة الكلام  
 والعنف فيه) اي في الكلام (وهتك) اي خرق (العرض لاسيما في الملاء  
 في غير محله ومحله الكفرة) من اهل الحرب (والمبتدعة والظلمة) قال الله  
 تعالى \* جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم (و) محل (النهي عن المنكر  
 اذا لم يجمع) لم يؤثر ولم ينفذ (الرفق واللين) كما قيل لكل مقام مقال ولكل

ميدان رجال (واقامة الحدود والتعزير والتأديب) لاهله واولاده وتلامذه  
 قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما) اي  
 الزاني والزانية (رأفة) رحمة وشفقة (في دين الله) في طاعته واقامة حده  
 فتعطلوه او تسامحوا فيه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لو سرق  
 فاطمة بنت محمد لقطعت يدها (وفيما عداها) اي المذكورات (يستحب  
 طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طيب عن مقداد بن شرحبيل عن ابيه  
 عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشئ يوجب لي الجنة) بحسب  
 عادته تعالى لا الاستحقاق العقلي الذاتي (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (موجب  
 الجنة اطعام الطعام) رضي الملك العلام خصوصا للمحتاجين من الانام  
 (وافشاء السلام) لكل من علم او لم يعلم من اهل الاسلام ولو عدوه في الاسلام  
 (وحسن الكلام) اي السلامة عن الغلظة وكل ما يوجب الاذى (طيب حك  
 عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 قال في الجنة غرفة) منزلة (يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها)  
 لكمال لطافتها وغاية صفا جذرائها (فقال ابو مالك الاشعري لمن هي  
 يا رسول الله قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اطاب الكلام) وفي رواية لمن  
 الان اي لمن له خلق طيب مع الناس وفي الجامع لان الكلام يدل اطاب  
 الكلام قال الطيبي جعل جزءا من تلتطف في الكلام الغرفة كما في قوله تعالى  
 اولئك يجزون الغرفة وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الآية  
 وفيه ايدان لين الكلام من صفات الصالحين الذين خضعوا لباريهم  
 وعاملوا الخلق بالرفق في الفعل والقول (و) كذا جعلت جزءا من  
 (اطعم الطعام) كما في قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا \* فدل  
 على ان الجواد شانه يدعى القصد في الاطعام والبذل ليكون من عباد الرحمن  
 والايكون من اخوان الشيطان (وبات قائما والناس نيام) اي صلى بالليل كما وقع  
 في الجامع وصلى بالليل والناس نيام قال المناوي هذا ثناء على صلاة الليل  
 وعظم فضلها عند الله تعالى وجعل الغرفة جزءا من صلى بالليل كما في قوله  
 تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما فاقومى به الى ان المتهجج ينبغي له  
 ان يتحرى له الاخلاص ويحتمل الزبالة لان البيوتة للرب لم تشرع الا للاخلاص  
 العمل لله (حب عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة) اي اظهارك البشاشة

والبشر اذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة قال بعض العارفين والتبسم والبشر من آثار انوار القلب وجوه يومئذ ضاحكة مستبشرة قال ابن عيينة والبشاشة يصدق المودة والبرشي هين وجه طليق وكلام لين وفيه رد على العالم الذي يصعرخه للناس كأنه معرض عنهم وعلى العابد الذي يعبس وجهه كأنه منزه عن الناس مستقدر لهم او غضبان عليهم قال الغزالي لا يعلم المسكين ان الورع لبس في الجبهة حتى يغضب ولا في الوجه حتى ينفر ولا في الخد حتى يصعرو ولا في الظهر حتى يبخني ولا في الذيل حتى يضم انما الورع في القلب آخر الحديث في الجامع وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل الضال في الارض لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة (دنيا عن الحسن) البصري مر سلا (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق) اي مسرور (الوجه) لما فيه من اثبات الود المطلوب فلا ينبغي التعبس بل يظهر البشاشة والفرح باللقاء والاجتماع من غير مداهنة قال في الجامع على رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (المؤمنون هينون) الهين ذو السهولة في امر الدنيا والمهمات النفسانية واما في امر دينه فكما قال عمر رضى الله تعالى عنه فصرت في الدين اصلب من الحجر وقال بعض السلف الجبل يمكن ان ينحت منه ولا ينحت من دين المؤمن شيء (لينون) لين الجانب سهولة الانقياد الى الخير والمساحة في المعاملة بالبشاشة والرفق وطلاقة الوجه وجناح الذل عن ابن الكمال مدحهم بالسهولة واللين لانهما من الاخلاق الحسنة كما في قوله تعالى فيما رجحة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك \* فكما قيل لا تكن رطبا فتعصر ولا تكن يابسا فتكسر واذ قال لقمان لابنه لا تكن حلوا فتبلع ولا مر افلظف فففيه نهى عن اللين فاوجد المدح قلت لاشبهة في ان خير الامور اوساطها وطر في الافراط والتفریط مذمومان اجاعا وفي حديث الجامع ايضا المؤمن هين لين وفي المثل اذ اعز اخوك فهين معناه اذا عاسر فياسر (تنبيه) في هذا الخبر اشارة الى مقام التلويين وهو كون حال العبد السالك بين الجبلى والاستنار وبين الجذب والسلوك ومن ذلك يستقيم عبوديته ويعطى المعرفة بالله ولذا قيل المؤمن يتلون في يومه سبعين مرة وذلك بحسب تجليات الحق في يومه سبعين مرة بحسب

تجليات الحق عليه والمنافق يثبت على قدم واحد تسعين سنة لكونه محجوبا بالمراسم الخلقية وفيه ايضا المؤمن اخو المؤمن فينبغي ان يعاشر معاشرة الاخوة في الحجاب والتصافي وتجنب الجحافي والتزام اللينة والرفق والبشاشة وجلب المذموم ودفع المضار والاعانة وجلب المسار والاعانة لا يدع نصيحته على كل حال في مقام العلق علنا وفي مقام السر سرا وفيه ايضا المؤمن يألف لحسن اخلاقه وسهولة طباعه ولين جانبه ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف لضعف ايمانه وعسر اخلاقه وسوء طباعه والالفة سبب الاعتصام بالله والتمسك بحبله فاذا لم يكن الفاء ما لوفيا تخطف يد حاسديه وتحكم فيه اهواء اعاديه فلم تسلم له نعمة ولم تصف له مودة واذا كان الفاء ما لوفيا انتصر على اعاديه وامتنع بهم من حساده فسلمت نعمته منهم وصفت مودته بينهم والغرب تقول من قل ذل الكل من المناوى ملخصا \* التاسع والعشرون \* من آفات اللسان (السؤال والتفتيش عن عيوب الناس) لا لغرض ديني (وهو التجسس وتبع عورات المسلمين) وقبائحهم (فان الله تعالى ولا تجسسوا) اي لا يتجسسوا عن عورات المسلمين اي اذا لم يكن لها علامة ظاهرة او ظن غالب او علم لجاهره بها حقيقة او حكما كما نقل عن المصنف في الحاشية كما قال اصحابنا لا بأس بالهجوم على المفسدين والدخول في بيوتهم من غير اذن اذا سمع فيه صوت فساد للامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في النصاب عن المحيط كما سبق قال العضد العلامة في رسالة عقائده ولا يجوز التجسس قال المحقق الدواني لقوله تعالى \* ولا تجسسوا \* ولقوله عليه الصلاة والسلام ومن تبع عورات اخيه المسلم تبع الله عورته ومن تبع الله عورته فضحه على رؤس الاشهاد الاولين والآخرين وايضا علم من سيرته المظهرة انه كان يكره اظهار المنكرات الصادرة عن المسلمين ويرشد هم الى الانتكار وكل ذلك لكم ان رجته وعظم اخلاقه وقد صرح الفقهاء بانه يستحب للشهود الكتمان في المعاصي دون الكفر ثم ذكر قصة عمر رضى الله تعالى عنه بدخوله دار رجل يفعل المنكر وقد مرت وذكرت في النصاب بوجه آخر وهي ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يعس ليلة مع ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فاطلع من خلل باب فاذا شيخ بين يديه شراب فنسور فقال ما اقبح شيئا مثلك فقام اليه فقال يا امير المؤمنين انا عصبت بواحدة وانت بثلاث تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا وتسورت وقد قال الله تعالى ولبس البربان تأتوا البيوت من ظهورها الى

وأتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن وسلام وقال الله تعالى لا تدخلوا بيوت غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسئلوا على اهلها \* فقال عمر صدقت فهل انت غافر لي فقال غفر الله لك فخرج عمر بابكا وقائلا ويل لعمر ان لم يغفر الله يجد الرجل يحتفي بهذا عن اهله وولده والا ان يقول رأني امير المؤمنين دل ذلك على ان المحنس لا يجسس ولا يتسور ولا يدخل بيتا بلا اذن وما قالوا من انه يجوز للمحنس الدخول بلا اذن فيما اذا اظهر وهذا فيما اذا ستر انتهى ملخصا فليأمل (د عن معاوية رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انك ان تتعت عورات الناس افسدتهم او كدت اي قاربت (تفسد هم) فيزول خوفهم فيثبت منه الاصرار والاعلان د عن ابي برزة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه وهم المنافقون (لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه بين الناس) ينبج من الشكل الاول من تتبع عورة اخيه يفضحه الله (ولو كان في جوف بينه) ولو في غاية الخفاء \* الثلاثون افتتاح الجاهل (الكلام) قال في الحاشية وكذا سائر الافعال (عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه) بشيء غير العلم كالزهد والورع والصلاح وكبر السن عن جابر قدم وفد جهينة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام غلام ليكلم فقال عليه الصلاة والسلام قان الكبر (قال في الخلاصة) قيل معز بالي الروضه (قال الرندوسى) بقم الزانى (سألت الامام الخيرا حرى رجة الله عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله) بلاذنه (ولا يجلس مكانه وان غاب عنه) ان علم مجيئه وجلوسه مرة اخرى فان غاب ولم يجي فيجوز (ولا يرد عليه كلامه) ولو فاسدا قيل من قال لاسانه لم حين رآه في امر غير مشروع لا يفتح وان احتج الى الرد لامحالة فالتعريض لا بالتصريح (ولا يتقدم عليه في مسبه) الا للدلالة قيل فقد صح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن تقدم الصديق في ذلك اتمشى امام من هو خير منك كما في المواهب قيل رواية الديلمي عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشي بين يدي الكبراء من الكبراء ولا يمشي بين يدي الكبراء الاملعون قالوا ومن الكبراء يا رسول الله قال العلماء والصالحون وقيل ايضا من عظم الشيوخ يعطى له مثل عمرهم (وفي تعليم المتعلم) لتلميذ صاحب الهداية (ومن توقير) تعظيم (المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يتديء

الكلام عنده الابانه ولا يكثر الكلام) ولو مباحا (عنده) لانه للخروج عن الادب (ولا يسأل شيئا عند ملاته) لثقل الجواب (ويراعى الوقت) فيأتيه وقت ظهوره (ولا يدق الباب) لاحتمال اذاه (بل يصبر حتى يخرج) قال الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم (فالحاصل انه يطلب رضاه ويحتمل سخطه ويمثل امره في غير معصية الله تعالى عز وجل) اذا لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق (انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول الرجل لمن فوقه) في العلم والفضل الديني (حان) اي حضر (وقت الصلاة او قوموا نصل او نحوهما) مما فيه ترك الادب لعل ذلك عند عمله وقتها مثلا واما عند عدم علمه فيحضر ان غلب رضاه (لانه ترك ادب وتوقير) ومن توقير الاستاذ تقبيل يده كما في الفتاوى واما المعانقة المشهورة فقيل لبست بجائزة وقيل جائزة ووفق الشيخ ابو منصور الماتريدي ان على وجه الشهوة لا وان على وجه التبرك نعم (وقيل اول من عانق ابراهيم الخليل عليه السلام كان بمكة فاقبل اليها ذوالقرنين فلما وصل الى الابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذوالقرنين لا ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم فنزل ومشى الى ابراهيم وعانقه وكان اول من عانق كما في الدرر ومن تعظيم الاستاذ القيام عند مجيئه وذهابه وقد نقل عن القهستاني القيام لغيره انما يكره اذا حجب من يقام له وعن البرازية لا يكره القيام في المسجد ولو في خلال قراءته وعن الظهيرية قيام القارىء انما يجوز لاسناده وايد وعالم وعن كز العباد لا يقوم في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعظموني في بيت ربي ولهذا اوصى السلف لتلامذتهم بعدم القيام لهم بالمسجد وعن السراجية لا ينبغي للجاهل ان يتقدم على العالم ولو اكبر سنا منه في المشي والجلوس والكلام وفي البرازية الشاب العالم يتقدم على الشيخ الجاهل ومن تعظيم الاستاذ تبعيته وان ظن كون الصواب في خلافه لان سالك الطريق قد يظن خطأ من يهديه ثم يظهر ان الصواب في يده الا يرى ان موسى لم يصبر وراجع الخضر عليهما السلام حتى حرم من صحبته قال الله تعالى \* هذا فراق بيني وبينك \* ومن التعظيم التواضع والتمايق والخدمة والنصرة والدعاء لاسناده سرا وجهرا قال عليه الصلاة والسلام من علم عبدا آية من كتاب الله تعالى فهو مولاه ولا ينبغي ان يخذله ولا يستأثر عليه احدا ومن اسباب انقراض العلم عدم مراعاة حق المعلم قيل من تأذى منه استاده بحرم بركة العلم ولا يتنفع به الا قليلا وينبغي ان يقدم

حق معلمه على حق ابويه كما روى ان الحلواني حين خروجه من بخارى زار تلامذته الا الزنجري قال منعني عن الزيارة خدمة امي قال الشيخ ترزق العمر ولا ترزق الدرس وكان كذلك (شعر) ابا اجسامنا الذين مضوا \* قد وقعونا في موقع التلف \* من علم العلم كان خيرا \* وهو ابو الزوح لا ابو النطف \* ومن التوقير عدم تبعية زلة المعلم وهفوته ويحمل ما سمع منه من الهفوات على احسن المحامل والتأويلات وتفصيل المقام في كتاب تعليم المتعلم والمفتاح \* الحادي والثلاثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة المذكورة في الفقهية بان يقول مثل ما قال المؤذن الا عند الخيلتين لا حول ولا قوة الا بالله لكن عن المحيط وتحفة الملوك يقولها عند الاولى ويقول عند الثانية ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والمفهوم من الدرر هو الاطلاق وعند قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت واجابة الاقامة كالاذان لكن عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وعن تاج الشريعة لبس عندها اجابة بالقول بل بالفعل فقط وفي التوزيع اجابة الاقامة كالاذان وقيل لا ولا يقرأ السامع القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء سوى الاجابة الا القراءة في المسجد لانه اجابة بالحضور كما قيده به قالوا لعل لبس هذا مما قيل من (ان قالوا) عند كون المسئلة خلافية (يقطع كل عمل باليد) كالكتابة وسائر جميع الصناعات (والرجل) فالماشي يقف ولو كان مشيه الى جانب المسجد (واللسان حتى التلاوة) والاذكار فضلا عن سائر الاقوال (ان كان في غير المسجد) الفذاهر انه قيد للجميع ولو كان في المسجد لا يتركها لانه اجاب بالحضور وعن عايشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فاعمل بعد فحرام وكانت تضع عزلها و ابراهيم الصانع يلقى المطرقة (ولا يسلم) عند السماع (وامارده فقد اختلفوا فيه وسيجيء) بيانه وعن المجتبى في ثمانية مواضع اذا سمع الاذان لا يجيبه ١ في الصلاة ٢ واستماع خطبة الجمعة ٣ وثلاث خطب الموسم ٤ والجزاة ٥ وفي تعليم العلم وتعلمه ٦ والجماع ٧ والمسراح ٨ وقضاء الحاجة والتغوط قال ابو حنيفة لا يثنى بلسانه وكذا الحائض والنفساء لا يجوز اذانهما وكذا ثناؤهما المراد بالثناء الاجابة وكذا لا تجيب الاجابة عند الاكل كما صرحوا (ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب) قال بعضهم منهم صاحب البدائع والتحفة بالوجوب وقال بعضهم منهم صاحب الهداية بالاستحباب قيل الاول احوط والثاني اقوى دراية وعن القهستاني لا يشتغل بشيء سوى اجابتها فانها واجبة

الاعلى من في مسجده للصلاة وقيل سنة وقيل مستحبة فقيل بالقدم وقيل باللسان ولو جنبا كما في التمرناشي انتهى وهذا كله اذا لم يكن مصليا او مستمعا للخطبة او معلما او جنيا او حائضا او نفساء او مجامعا او قاضيا للمحاجة كما نقل من النظم وقيل الوجوب بالاجابة بالقدم والاستحباب باللسان وهو الاجابة بالقدم فقط فلو اجاب باللسان ولم يجيب بالقدم ليس له اجابة ولو اجاب بالقدم ولم يجيب باللسان فهو مجيب وقالوا ان اجاب باللسان نال الثواب الموعود والا لاما انه يأثم او يكره فلا وعن التجسس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع لكن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب وعن التقارير اذا اذن في مسجد اكثر من واحد فالاجابة للاول ولو سمع الاذان في وقت من جهات مختلفة فالظاهر اجابة الاول ولو لم يكن في مسجده وعن مجمع الفتاوى لو سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة فيجب وعن الساماني كان الامراء يوقفون افراسهم ويقولون كفوا ومن يتكلم في الفقه او الاصول يجب عليه الاجابة وفي القهستاني الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان لكن عن التمرناشي انه غير مكروه لا يثني ان في ذلك يرجح جانب الخطر \* الثاني والثلاثون الكلام في الصلاة \* مقصدا اولها والاول عمدا اوسهوا جهلا او خطأ وكذا نسيانا خلا فالمالك والثاني كالنداء بلسانه فيما يمكن طلبه من الناس او ذكر او تسبيح او تهليل غير مأثور ولا في الغرض قال في الدرر لا يأتي في الثناء قوله وجل ثناؤك لانه لم يأت في المشاهير وفي البحر الاول تركه في النوافل ايضا وقصره على المروى من غير زيادة وعن الحلواني لا يمنع ولا يؤمر وعن الظهيرية لم يذكر في الاصل ولا في النوادر ومكروه عند ابى خفض الكبير قول الدائر بين الخطر والاباحه يرجح جانب الخطر لكن قد يروى اتيانه في صلاة الخنازة (سوى القرآن) لغير المأموم (والاذكار المأثورة) بسخصها او بنوعها فغير المأثورة مطلقا ممنوع مطلقا (وفي التنازل خانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او) الذي (يقرأ القرآن روى عن ابى حنيفة رحمة الله تعالى عليه انه يرد السلام بقلبه) خرمته باللسان وانه مشغول بالتلاوة (وعن محمد بن عيسى على القراءة ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه) وهو اوفق للقياس لان شغل القلب بغير جنس الصلاة مانع من الخشوع وانه اذا لم يكن السلام حينئذ مشروعا فلا يستحق الجواب ولو استحق فلا يسقط بما في القلب لان المشروعية فيه باللسان فقط (وفي فتاوى آهو) بالمداسم رجل من فقهاء الخنفة (وعند ابى يوسف يجيبه بعد الفراغ) اي يرد السلام بعد فراغه من الصلاة والقراءة

( كان قيل رد السلام فرض فكيف يترك اجيب ان الاستماع ايضا فرض وان كون الرد فرضا انما هو عند مشروعية السلام ولبس فلبس وعن ابى بكر محمد بن الفضل لا يرد السلام صاحب ورد دعاء وقراءة ودرس وكذا سلام المكدي اى طالب العطية كما في الخلاصة انه لا يجب رد سلام السائل لكن فيه ايضا المختار رد القارئ سلام المار بخلاف وقت الخطبة وفيه ايضا لا يسلم في خمسة مواضع عند القراءة جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة للجمعة او عيد وعند الاشتغال بالصلاة وفي الحمام والخلاء وان مستورين فعندهما لا يرد وعنده يرد وفي بعض المواضع عن مفتاح الصلاة لاحد الحصول يكره السلام عند الخطبة ولا يرد جوابه وبأثم المسلم على قارئ القرآن جهرا لكن يرد جوابه لكونه قادرا على تحصيل فضيلتي القرآن والرد وعلى مستمع القرآن وبأثم المسلم ولكن يرد له لانه يقدر على الاستماع والرد ويكره عند رواية الحديث ومذاكرة العلم وعند الاذان وعند الاقامة والمسلم بأثم ولكن يردون جوابه وعلى من في الخلاء فعند ابى حنيفة يرد بقلبه وعند ابى يوسف لا يرد مطلقا وعند محمد يرد بعد الفراغ وعلى استاذة عند الدرس ولو سلم يجب رده وعلى المصلي وبأثم ولا يرد على السائل وان سلم السائل يجب رده وعلى القاضي في المحكمة ولا يجب عليه الرد على لاعب الشطرنج وعلى لاعب النرد وغيره وعلى المبتدعة وعلى الملاحدة وعلى الزنادقة وعلى المضحك وعلى قارئ القصة الكاذبة وعلى اهل اللغو وعلى اهل السب وعلى اهل الهجو وعلى القاعد على الطريق اينظر على المرأة الحسناء والامرء وعلى العريان في الحمام وغيره وعلى الممازح وعلى الكذاب وعلى من يسب الناس وعلى المشتغل في السوق وعلى آكل الطعام في السوق او على آكل امام الدكاكين والناس ينظرون وعلى المغنى وعلى مطير الحمام والكافر \* الثالث والثلاثون الكلام في حال الخطبة ) مطلق الخطبة في الدار مطلق الخطبة لتناول جميع الخطب كالمخطوب في الحج وعن قاضيخان وخطبة الكسوف والاسنسقاء وعن البحر وخطبة النكاح وختم القرآن ( ولو تسبحا او تصليا او امرا بالمعروف او نحوها ) كقراءة القرآن والمبحث العلي فضلا عن غيرها وعن البحر ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالاكل والشرب واللعب والالتفات انتهى لانها منزلة منزلة ركعتي

الظهر وفي صدر الشريعة اذا خرج الامام حرم الكلام والصلاة حتى يتم الصلاة وان كان بعيدا لا يسمع الخطبة قال في الدرر هو كالقريب وعن النهاية لا رواية فيه وعن المبسوط اولوية الانصات عند بعض وعن العناية هو مختار الكرخي وصاحب الهداية واولوية قراءة القرآن عند بعض آخر وعن السراج السكوت اخوط وعن الواو الجيدة انه المختار ثم قيل لا يكره الامر بالمعروف وفي التا تاريخانية عن بعض الفضل لا يؤمر باستماع خطبة المفضول وانه اذا اخذ في مدح الظلمة والدعاء فلا بأس بالكلام وعند قول الخطيب صلوا لا يجب على القوم التصلي كما في الطحاوي وعن الحجة السكوت حيث انضل وفي فتاوى ابى السعود ترصية المؤذنين عند ذكر الخطيب الخلفاء الاربعة وسكته جائزة لكونها من شعائر الاسلام في ديارنا ان لم يلحنوا او يسرعوا لكن لا يخفى ان هذا من قبيل الرأي في مقابلة النص وان الحكم الاصل لا يتغير بالعوارض الخارجية ( خ م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ) اى تكلمت باللغو المنهى عنه وقيل اى تكلمت بما لا يجوز وقيل لغا اى مال عن الصواب قيل معناه بطلان اصل الجمعة وقيل بطلان ثوابها وهو الاكثر وقيل تنقلب ظهرا وعن النووي فيه نهى عن جميع انواع الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوا مع انه امر معروف فغيره من الكلام اولى وفي قوله والامام يخطب اشعار بان هذا النهى انما هو حال الخطبة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام الى المنبر لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام والترجيح للمحرم فعلى هذا كلام المصنف يحتاج الى تأويل او يحمل على قول الامامين حيث قال ايباح الكلام بعد خروجه مالم يشرع في الخطبة لعل وجه اختيار قول الامامين موافقة ظاهر الحديث وانه مذهب عامة العلماء سوى الامام وقد فهم من قاضيخان اذا خالف الامام صاحبه اذا كان اختلاف عصر وزمان يختار قولهما والافخير المفتي وعن البحر وماتعورف من ان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصلاة بالرضى والسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام انتهى واورد عليه بعض من هو بصدد شرح هذا الكتاب انه لبس من الكلام العرفي حتى يمنع بل من قبيل التسبيح فلا يكره على ان ذلك لبس في حال الخطبة بل حال السكوت على انه



ان وافق قولاً من اقوال ائمتنا اولا فليس مما يجب انكاره وانما المنكر ما وقع فيه الاجماع على حرمة وذلك جائز عند الشافعي اذا لم يبلغ في رفع الصوت كما قال الهيثمي انه جائز بلا كراهة بل سنة واخرج ابو نعيم ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم اصلي عبدك وخليفتك على اهل الحق امير المؤمنين وفي شرح المهذب يندب الخطيب الدعاء للمسلمين وولانهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ولبس الاسلام و يؤيد ذلك قول الحسن البصري لو علمت لي دعوة مستجابة فقط لخصت بها السلطان فان خيره عام وخير غيره خاص واما اتأمين جهرا فالاولى تركه لانه يمنع الاجتماع ويشوش الحاضرين انتهى لا يخفى ما فيه من الخلط والخطب اذ عدم جواز مطلق العبادة سوى الانصاف صريح في كتب اصحابنا وان السكينة في نفسها المصلحة المؤذن لم تقع في الصدر الاول فبدعة ممنوعة وانه لا بد للمقلد ان يعمل بقول من قلده فاذا كان قوله على الانكار فذكر عند مقلديه ولم يقل احد ان كون الشيء منكرا موقوف على كونه مجمعا وان ما نقل من الدعوات الى الامراء فانما هي من الخطيب والمسألة ما هي من المؤذن (حد زط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة) اي كلام كان ولو تسبيحا وترضية وتصلية خلافا لمن خص بالعرفي (والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا) فكما ان الحمار لا يتفجع بالاسفار فكذا هذا لا يتفجع من الجمعة فيكون اتعابه من قبيل تعذيب الحيوان (والذي يقول له انصت لبس له جمعة) رأسا او كاملة قيل عن نجم الدين البقالي واذا شرع الخطيب في الدعاء لا يجوز للقوم رفع الايدي ولا التأمين باللسان فان فعلوا انموا وقال بعض اساءة لاثم والصحيح والمفتي به هو الاول وقال الحلواني يوجب تعليم العلماء من فعل ذلك وكذا التصلية جهرا واما اخفاء فقيل يجب وقيل لا بل بالقلب فقط وهو اختيار النسفي وعليه الفتوى انتهى ملخصا وقال قاضيان عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صل على النبي صلى الله عليه وسلم) (في نفسه) اي بالقلب كما سمعت آنفا عن البقالي وهو المتبادر من لفظه فيندفع ما توهم ان المراد به ما يكون خفية (و) جمهور (مشايخنا) رحمهم الله قالوا بانه لا يصلي

على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة (قيل لان التصلية فرض مرة في العمر والبواقي سنن لان الامر للوجوب ولا يدل على التكرار ولا على الفور اقول المسئلة فيما ذكر اسم النبي عليه الصلاة والسلام لا المطلق وما ذكره انما يجري في المطلق وان الوجوب يتكرر بتكرار سببه فالاولى ان يقال ان هذا الوجوب مما يمكن قضاؤه بعد علي ان وجوب الاصل ليس بمعلوم لتعارضه بوجوب آخر بل ليس بواجب لرجحان معارضته فليتأمل فيه (وهي تمكن بعد هذه الحالة) لما عرفت انها مما يمكن قضاؤه وفيه اشارة الى انه يأتي بالصلاة بعد تمام الخطبة (انتهى) فالاجماع من الأئمة الاربعة على جواز الجهر حينئذ واما في الاخفاء فقيل نعم وقيل لا (وفي الجندب) لصاحب الهداية (رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه) سلامه (في نفسه وكذا اذا عطس حمد لله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب) اي فرض كفاية على ما قيل فيجمع بينهما ولم يعكس لقوة الفرضية ولكن المحل محل الفرض لان كل شيء قوي في محله ومقامه ولم يسقط الوجوب مع ان الاصل سقوط الضعيف في جنب القوي لامكان التوفيق وذاعتد عدم امكانه (ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخجل بالاستماع) بان يسريه (هكذا قال ابو يوسف والاصوب) اي الاولى (ان لا يجيب) اصلا مطلقا لاجهرا يوافق نفسه (لانه يخجل بالانصات) المأمور به اما لشمول الانصات لما في القلب او ان المقصود من الانصات الاصغاء لما ذكره الخطيب والاعتراض به وشغل القلب بغيره مانع له اذ الاستماع بلا تأمل وتفكر بل بلهوه وذ هول وغفلة ليس بجائز (وبه يفتي) الظاهر ان المصنف وقف عليه لكن ظاهر ما عندنا من الفتاوى كقاضيان والخلاصة والهداية انه ليس كذلك (وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة) اما حال الخطبة فكما يدل عليه ظاهر الاطلاق او مطلق ما بين الخروج والتزول بطريق التجوز على ما يناسبه مذهب الامام الاعظم (ولا يشمت العاطس) مع انه واجب وزاد في الخلاصة كل ما حرم في الصلاة من اكل وشرب وكلام حرام في الخطبة بلا فرق بين القريب والبعيد قيل وبه جزم في السكر وهو الاحوط (فايفعله المؤذنون في زماننا) لا في الزمان الاول ففيه اشارة الى بدعيته والبدعة في العبادة حرام ففيه دليل آخر غير المفرع عليه على

منكرية الحكم (في حال الخطبة) بل عند صعود الامام المنبر (من التصلية والترضية والتأمين والدعاء للسلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر) من السلطان والقضاة وسائر من قد ر عليه لاسيما العلماء لكن قبل الوجوب للسلطان والحكام دون غيرهم قبل هنا ايضا ان المنوع هو الكلام العرفي فقط وقيل ان هذا ليس بمنكر حتى ينكر بل امور مستحسنة استحسنتها اهل الايمان كما قال عليه الصلاة والسلام ماراه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولا يجمع امتي على الضلالة فافتوا بجوازها وقد قال صاحبها لابس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع الامام في الصلاة فالمنع مانع للخير معتد ائيم وقد خص بعض السكوت في زمنه عليه الصلاة والسلام ثم قيل لا يخفى ما في كلام المصنف من القصور حيث منع التسبيح والتصلية والترضية تقليدا لبعض الكتب ولم يقل به احد فحفظ شيئا ونسى اشياء ثم قيل فالحق ما ذكرنا انتهى واجيب ان اللام في المؤمنون اما للعهد الخارجي بقريته بعض آخر من هذا الحديث على رواية احمد والبرار والطبراني عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من انه هكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختر محمدا فبعثه برسائه ثم نظر في قلوب العباد فاختر له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء يديه فاراه المؤمنون الخ فيكون المراد الصحابة فقط او الفرد الكامل وهو الاجتهاد والاصل انصراف المطلق الى الكمال ولا سيما في مثل هذه المسائل الخفية وقد قال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني كيف ولو حل على مطلق الجنس لخالف قوله عليه الصلاة والسلام ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة ومثله حديث لا يجمع امتي على الضلالة فان المراد بالامة هل الاجماع وهم المجتهدون الذين لبس فيهم فسق وبدعة ثم قيل فالواجب الاجتماع والانصات عن كل شيء وقد روى عن مجاهد ان قوله تعالى (فاستمعوا له وانصتوا) نازل في الخطبة على ان الخطبة قائمة مقام شفيع الظهر فابين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلاة كما بين الشفعين حكما كما في حاشية اخي جلي فيحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة كما في الخلاصة وقوله وافتوا بجوازها وقال صاحبها لابس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع في الصلاة اقول الافتاء بها من الفاضل ابي السعود وقول الامامين في المبسوط من اقوى اعتراضاته على المقصود لان نحو التصلية سرعة في سكتة الامام لا ينافي الاستماع للمأمور به واجيب

بان اقتصارهما على طرفي الخطبة ينادى على عدم تجوزهما بحالة السكينة وتجوز ابي السعود انما وقع بعنوان الرجاء فنع في صورة التجوز فان الرجاء يستعمل فيما لاحكم فيه وقوله بانه مانع للخير ليس بمنع خير بل نهى منكر وقوله ان السكوت انما هو في زمنه عليه الصلاة والسلام ممنوع بقوله عليه السلام الحكمة ضالة المؤمن انما يجدها اخذها فلا يوجب الاعلوية ولا ينافي الاذوية ولهذا استمع ابو حنيفة نصاب الحجامة وقبلها كما فصل في الخانية وتعلم محمد مسألة سهم الدور ساقط عن جارية ابي يوسف معروف واقع في تعليم المتعلم انتهى كلام المصنف ايجازا واقول لاحاجة في الجواب الى هذا التطويل مع انه لا يخلو بعضه عن كلام وقد عرفت ان الاحتجاج بالنصوص والاثار انما هو منصب الاجتهاد وقد عرفت اقوالهم فقوله كله من قبيل الرأي في مقابلة النص وقد قالوا بترجيح اقوال الفقهاء على النصوص عند تعارضهما واما احتجاجه بقول الصحابين فليس فيه تقريب اذا المطلوب شامل لما في حال الخطبة بل العدة بما يكون فيها وقد عرفت ما فيه ايضا وان الاحتياط في الاتفاق وقد قرران الحظر راجع على الاباحة والندب وتخصيص السكوت بزمانه عليه الصلاة والسلام عن بعض العلماء لبس بمسلم ولو سلم فمن لا يحتاج بقوله اذ الاصل ان مشروعية حكم في زمانه مستمرة فيما بعده وتخصيصه به بالرأي ليس بمسئوع لمخالفته للاصل المسلم على انه لا عبرة بتخصيص السبب ولا يلزم انتفاع الحكم بانتفاء علته اذ قد يكون مشروعية جنس الحكم بسبب بعض افراده كالمسقة للسفر **الرابع والثلاثون** كلام الدنيا بعد طلوع الفجر **الصادق** وقيل (الى الصلاة) للصبح (وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه) قيل اي تنزيها وظاهر الاطلاق يقتضي التحريم لان هذا الوقت وقت شريف لا يلبق للؤمن الاشتغال فيه بما يتعلق بالدنيا الدنية بل اللائق له اشتغال بالاعمال الاخرية كما في الحاشية ولذا قالوا بالكلام بعد انشقاق الفجر ان يصلي مكروه الا بخير اقول قد ورد احاديث صحيحة في فضل اعمال ذلك الوقت كحديث من صلى الفجر بجماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له حجة تامة وعمرة تامة وحديث لان اقعده مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق رقبة من ولد اسمعيل ولأن اقعده مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من اعتق اربعة كذا في المصباح وفيه ايماء الى ما

قال الفقهاء ان التصلية وسائر الاذكار اولى من قراءة القرآن في الاوقات المنهية  
وعن زين العرب الذكر يتناول نحو قراءة القرآن ودراسة العلم تأمل وبعد  
الصلاة قبل الابداس به وفي المشي في حاجته قبل يكره الى طلوع الشمس  
وقبل الى ارتفاعها وبعد العشاء اباحة قوم وحظره قوم وكان عليه الصلاة  
والسلام يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد هو الكلام المباح على ما  
نقل عن فتح القدير وعن رياض الصالحين اما الحديث المحرم او المكروه ففي  
هذا الوقت اشد تحريما وكرهه واما ما في الخير كذا ككرة العلم وحكايات  
الصالحين والحديث مع الضيف ومع طالب حاجة فستحب بالحديث  
لعارض وضرورة \* الخامس والثلاثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة  
فانه مكروه ايضا \* قيل كراهة تحريم والمفهوم من كلام بعض هو كراهة  
تنزيه لعلمك سمعت قول المحشي اخي چلي عن بعض الفضلاء في التفصيل  
بينهما ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلاة وما يتعلق بها تنزيهية وما  
ذكر في كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية انتهى فالظاهر انها من  
متعلقات ما يتعلق بالصلاة ولو جعل من مباحث الحظر فله وجه ايضا لانه  
يتأذى الحفظة بواسطة الحضور في ذلك الموضع الكريه لاجل كآبة ما تكلمه  
وفي الدرر ويكره التكلم عليهما اى على البول والغائط للنهي عنه كما  
في حديث الحافظ ابي علي وغيره اذا غوط الرجلان فليترار كل منهما عن  
صاحبه ويتحدثان على طوفهما فان الله يمقت على ذلك الطوف الغائط  
والمقت البغض الشديد (وفي الخاتمة رجل سلم على من كان في الخلاء  
يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال  
ابو حنيفة رحمه الله تعالى يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه) لكن يشكل ان الرد  
ولو بالقلب ينافي عدم الجواز لانه تقرير وتمكين نعم عن محمد في المصلى اذا سلم  
عليه احد يجيبه بقلبه قال في الحاشية وذلك لازاحة الملائكة من الحضور به  
لانهم لا يكتبون الامور القلبية ثم لا يخفى ما في تقريب هذا النقل اذ الكلام  
في مطلق الكلام واللازم من النقل هو المخصوص فافهم (وقال ابو يوسف  
رحمه الله تعالى لا يرد اصلا) ولو بقلبه (ولا بعد الفراغ) وهو القياس لانه  
لا ينبغي الاجابة في المكروه وان السقوط لا يعود (وقال محمد رحمه الله يرد  
بعد الفراغ من الحاجة) لزوال المانع فانه اذا زال المانع عاد المنوع وقد سبق  
تفصيل المواضع المنوعة فيها السلام وهذه منها وقيل فيها نظما نقلا

سلامك مكروه على من ستمع \* ومن بعد ما بدى يسن ويشرع  
مصلى وتالى وذاكر ومحدث \* حطيب ومن يصغى اليهم ويسمع  
مكرر فقه جالس لقضائه \* ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا  
مؤذن ايضا والمقيم مدرس \* كذا الفتيات الاحبيات ارفع  
ولعاب شطرنج وشبهه بحلفه \* ومن هو مع اهل له يتمتع  
ودع كافر ايضا ومكشوف عورة \* ومن هو في حال التغوط اشبع  
ودع آكلا الا اذا كنت جايعا \* وتعلم منه انه ليس يمنع  
كذلك استاذ مغن مطير \* فهذا ختام وان زيادة تنفع  
\* السادس والثلاثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه (قيل تنزيها وقبل  
تحريما وهو المناسب للقياس السابق وفي التنوير يكره الكلام في المسجد  
وخلف الجنائز وفي الخلاء وحالة الجماع وفي شرح الشريعة فانه يورث  
خرس الولد وزاد بعضهم وعند المريض وعند القبور وعند القراءة وعند  
الخطبة (وكذا يكره الضحك في هذه المواضع) بعد طلوع الفجر  
والخلاء والجماع ووقت الاذان والاقامة وفي الصلاة وحال الخطبة وبعد  
صلاة العشاء وعند قضاء الحاجة لان الضحك ملحق بالكلام في الصلاة  
\* السابع والثلاثون الدعاء على مسلم (تغليباً او عموم مجاز او مقايسة  
لظهور الشمول على الاناث لاسيما الدعاء على نفسه او اهله واولاده لقوله  
عليه الصلاة والسلام لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا  
على امرالكم وتوافقوا من الله تعالى ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم  
يعنى لا تدعوا دعاء سوء مخافة ان يوافق دعاءكم ساعة اجابة فتدعوا  
ولا ينفقكم الندم عن انس رضى الله تعالى عنه دعوتان لا حجاب لهما حتى  
تبلغ العرش الكريم دعوة الوالدين على ولدهما ودعوة المظلوم على ظالمه  
(خصوصا بالموت على الكفر فانه) اى الدعاء بالموت على الكفر (كفر عند  
بعضه عذبا) استحسنه اولا (وعند آخرين كونه كفرا ان كان لاستحسان  
الكفر) واما لاشتداد العذاب فلا في الفتاوى قال احب موت المؤذى الشرير  
على الكفر حتى ينقم الله منه لا يكون كفرا يدل عليه قول موسى عليه  
وعلى نبينا الصلاة والسلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم  
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الانيم \* وعلى هذا اذا دعا على الظالم بما تارك الله  
على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب انه اجترأ على الله وكابر

في الظلم فلا كفر وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الرضى بكفر الغير كفر من غير  
تفصيل كما في البرازي (واما الدعاء عليه) على المؤمن (بغيره) اي غير الكافر  
(فان لم يكن ظالما) له اول غيره (فلا يجوز) ويحرم (وان كان) ظالما (فيجوز)  
بقدر ظنه ولا يجوز التعدي) عنه وقد سمعت سابقا تفصيله وان جزاء سبته  
سبته مثلها وان ملجأ لعذر يقدر بقدر عذره وفي الحديث ان المظلوم يدعو  
على ظالمه حتى يكافئه (والاولى ان لا يدعو عليه) اي الظالم (اصلا) بل  
يصبر ويعفو عنه او يفوض امره الى الله المنتقم لان في حفظ مقدار الظلم  
وعدم التعدي عنه عسرة لاسيما الجاهل وفي حديث الجامع من ظلمه فقد  
انتصر قال المناوي اي اخذ من عرض الظالم فقص من اثمه فقص  
ثواب المظلوم بحسبه \* الثامن والثلاثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء  
في الخلاصة قال للذمي اطل الله بقاءه لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه  
لبسمل او يؤدى الجزية لان هذا دعاء له للاسلام اول نفعه المسلمين وفي الاشباه  
لوسلم على الذمي تجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تجيلا كفر لكن  
في الشرعة لا يقول لاحد اطل الله بقاءك فانه تحية المشركين حيث كانوا  
يقولون عش الف عام فظاهره هو الاطلاق لكن ثبت في الصحيح دعاءه  
عليه الصلاة والسلام بطول البقاء لانس رضى الله تعالى عنه (وحصول  
المراد بلا شرط الايمان) في الكافر (والعدل والصلاح) في الظالم (فانه  
لا يجوز لانه رضى بالمعصية) التي صدرت منه لانه دعاء ببقاء ظلمه (بل  
يتصرف في الدعاء له) اي للظالم (على التوبة والصلاح ورفع الظلم  
\* التاسع والثلاثون الكلام عند قراءة القرآن) فانه حرام في ظاهر المذهب  
(فان استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا) في الصلاة  
او خارجها سواء فهم المعنى اولا (في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذ  
قرئ القرآن فاستمعوا له الآية) كانه قيل الآية نزلت في حق القراءة  
في الصلاة فكيف يصح الاستدلال على الاطلاق فاجاب بقوله (فان اعبره  
لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب) بالنسبة الى العام (وتقييده)  
بالنسبة الى المطلق (كما عرف في الاصول) الاول معروف والثاني لعزل  
المصنف وقف عليه وان لم نعم الوقوف عليه لكن قيل الشافعي على  
خلافه لعزل هذا الخلاف منع الفرضية ثم ظاهر اطلاق المصنف عينه  
الوجوب وهو المتبادر من اطلاق النص لكن في الحالي على طريق الكفاية

والمولى المرحوم المنقاري رسالة فيه حاصلاها رد الكفاية وتقرير العينية (لكن  
قالوا من قرأ عند اشتغال اناس باعمالهم) كالحمام قال في التاتارخانية قراءة القرآن  
في الحمام او المغسل او في موضع يصب فيه الماء الذي غسل به النجاسة  
مكروهة خفية او جهرا (فالا ثم على القارئ فقط) لعل ذلك من ضرورياتهم  
والا فالقياس الاشتراك اولا ثم على الناس فقط نتركهم الانصات للمأمور بهم  
(ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستمع والانصات فالأثم على العامل)  
لسبق القراءة ظاهر سواء كان العمل ضروريا او لا وسواء كان الموضع موضع  
عمل او لا لكن الظاهر التفصيل في النوعين لكن في التاتارخانية عن البيهقي سألت  
اباحد عن المدرس اذا كان يسبق في المسجد وفي قربه يقرأ اناس وهو بحال  
لو سكت عن قراءة السبق يسمعه هل يكون معذورا في اشتغاله بالاسباق قال  
نعم انتهى الا ان يفرق بالدرس وغيره اذ هو كالضروري (قال في التاتارخانية  
ويكره السلام) تحريما (عند قراءة القرآن) ظاهره على غير القارئ بقرينة  
قوله (جهرا) فان السلام على القارئ ولو خفية ممنوع (وكذلك عند  
مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم واحد هم وهم يستمعون  
وان سلم فهو آثم وكذلك عند الاذان والاقامة) على المؤذن والمستمع (والصحيح  
انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى) قال في الحاشية هذا اقوى دراية لان  
هذه المواضع ليست بمحل له بل هو منكر فيها فلا تجوز الاجابة لمذكر  
(ويخالفه) اي ما في التاتارخانية (في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل  
يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى)  
فانه لا يجب الرد عليه (و) يخالفه ايضا في الرد (ما في محيط السرخسي حيث  
قال واختار الصدر الشهيد رحمه الله انه يجب عايد الرد هكذا حكى  
عن الفقيه ابي الليث رحمه الله) قيل وهو الاحوط والاول اقوى دراية  
اقول لما عرفت آنفا وصحة المقايسة على وقت الخطبة لاشتراكهما  
في الوجوب ولا اتحاد دليلهما وهو قوله تعالى وانصتوا وسبب النزول لا يكون  
مربحا عندنا نعم يرجح في السائل النقلة بقوة السائل وثاقته وفقا هته  
فتأمل (بخلاف السلام وقت الخطبة انتهى) فانه حرام اتفاقا وفي فصول  
الاستروشي والقراءة جهرا افضل الا عند الاستغفار بالعمل او الكلام دبي  
افتتح القراءة ثم افتتح من عنده الكلام او الفقه او عمل الكتابة او الدنيا يا ثم  
ترك الاستماع وان افتتح الكلام اولا او غيره ثم افتتح صبي القرآن لا يثم برك

الاستماع ومن يكتب الفقه او يكرره وعنده آخر يقرأ القرآن لا يأت ثم بترك  
الاستماع بل الاثم على القارئ فان كان في مسجد وعظ وقراءة فاستماع الوعظ  
اولى وكره ان يقرأ القرآن جلة لان فيه ترك الاستماع والانصات للمأمور بهما  
وقيل لا بأس به ولا بأس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم  
القرآن فالاولى ان يقرأ واحد ويستمع الباقيون وان كان القارئ واحدا  
يجب الاستماع على المازين وان كان كثيرا بحيث يقع الخلل في الاستماع  
لم يجب عليهم الاستماع امام قرأ مع الجماعة آية الكرسي وآخر البقرة  
وشهد الله ونحو ذلك جهرا كل غداة قبل لا بأس به والاختفاء افضل انتهى  
\* الاربعون كلام الدنيا في المساجد في الاشباه عن قح القدير انه يأكل  
الحسنات كاتأكل النار الخطب ( بلا عذر ) كالمعتكف يتكلم بقدر حاجته  
اللازمة ( فانه مكروه ) كراهة تحريم كما قيل وقيل عن الخانية الجبانية ومصلى  
الجازة لهما حكم المساجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن  
الصفوف متصلة وابس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول  
للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالامام وان لم تكن  
الصفوف متصلة ولا المسجد ملان انتهى واما في حق جواز دخول الخايض  
والنفساء فلبس للفناء حكم المسجد كما في البحر واختار في القنية من كتاب  
الوقف ان المدرسة اذا كان لا يمنع اهلها الناس من الصلاة في مسجد ها  
فهى مسجد وبسط الكلام في ذلك قيل ظاهر هذا جواز الكلام المباح  
في الجبانية ومصلى الجبانية وفناء المسجد وهو ما اتصل به لاجل مصالحه  
وفي المدرسة التي يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها لعدم كونها مسجدا  
واوكان فيها محراب لانها بنيت للتدريس للصلاة والعرف يقضى بذلك  
وابس لهذه المواضع حكم المسجد الا في جواز الاقتداء لافيا سرى ذلك  
( حب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يـكـون جديتهم اندنيوي  
في مساجد هم ) الموضوع لاقامة الصلاة والذكر واليهود والنصارى  
وقعوها عن كلام الدنيا مع انها مأوى الشياطين ومساكن اهل الدين  
الباطل والعبادة الباطلة فكيف اهل الملة الاسلامية والدين الحق وهم  
يقرأون قوله تعالى \* في بيوت اذن الله ان ترفع ( لبس لله فيهم حاجة )  
لا يريد بهم خيرا ولا يصلحون لمقام قربه ومشهد انسه في حضرة قدسه

وانما هم اهل الخيبة والحرمان والاهانة والخسران وعن اسنى المقاصد لابن  
علوان الحموي عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله تعالى عليه وسلم  
قال الا ادلكم على قوم لا خلاق لهم ولا وضوء لهم ولا صلاة لهم ولا زكاة  
لهم ولا حج لهم ولا ايمان لهم وهم عن الله مبعدون قيل ومنهم يا رسول الله  
قال قوم من امتي اذا سمعوا الاذان اخذوا في جهازهم واسبقوا وضوءهم  
وراحوا الى مساجد هم وركعوا ركعتين خفيفتين وولوا ظهورهم الى محرابهم  
يخوضون في امر دنياهم فوالله لا تزال الملائكة تقول لهم اسكتوا يا بغضاء الله  
اسكتوا يا مقتاء الله اسكتوا يا اعداء الله اسكتوا فعليكم لعنة الله فاذا صلوا  
ضربت وجوههم بصلاتهم وانصرفوا وقد سخط الله عليهم قال ابن  
عباس رضي الله عنهما لا بد للناس من الكلام في المساجد لانا نأتى من  
دورشتي فقال يا ابن عباس اما كان لك في كتاب الله وعظ حيث يقول فاسمعوا  
الى ذكر الله وذروا البيع ولم يقل الى ذكر الدنيا يا ابن عباس ان الجلوس  
في المسجد جلوس الله فاذا قرأ الله بالسكوت وقرأ الله بجنات النعيم ومن  
استهان بحق الله تعالى بالكلام فيه كبه الله في جهنم قال ابن عباس رضي الله  
عنهما فقد قلت لرسول الله ثنتي عشرة مرة ان يرخص في الكلام في المسجد  
فازادني فيه الاشد لموعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يكون في آخر  
الزمان ناس من امتي يا تون المساجد ويقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم  
الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فلبس الله بهم حاجة وعن معاذ انه  
عليه السلام قال كل كلام في المسجد لغوا للاثلاث مصل اوذا كر او سائل  
حقا ومعطيه وروى ان مسجدا من المساجد ارتفع الى السماء شاكيا من اهله  
يتكلمون فيه بكلام الدنيا فاستقلته الملائكة وقالوا بعثنا باهلا كههم وروى  
ان الملائكة يشكون الى الله تعالى من نتن فم المعتابين والقائلين في المساجد  
بكلام الدنيا وعن عمر بن عبد العزيز كان الناس فيما مضى في مساجد هم على  
ثلاثة اصناف صنفا في صلاة لها من الله تعالى نور ساطع وصنفا في ذكر  
معروج به الى الله تعالى وصنفا صامت سالم فانتقل ذلك فصارت المساجد  
معادن خوضهم ومواطن لهوهم يتفكحون فيها بالغبية ويفيد بعضهم بعضا  
التحفة وقال ابن المسيب من جلس في المسجد فانما يجالس الله عز وجل فاحقه  
الاخيرا انتهى كلام الشيخ ابن علوان في اسنى المقاصد وفي الشرعة ولايتكلام

في المسجد بامر الدنيا ولا يحرف منها وورد في الأثر الحديث في المساجد بأكمل  
الحسنات كما أتى كل البهيمة الحشيش كذا نقل عن الأحياء وقيل عن الخزانة هذا في  
التقوى وأما في التقوى فخرآن كان الأولى الاشتغال بذكر الله أقول فيه نظر ظاهر  
لمخافته ظاهر مثل هذه الآثار ولما وقع في نحو الأشباه من أنه يكره ويمنع الكلام  
المباح في المساجد فبعد تسليم صحة النقل يرجح ما يوافق القياس والذي يشهده  
أنس على ما ليس كذلك فافهم وأما حديث من تكلم بكلام الدنيا في المسجد  
أحبط عمله أربعين سنة فعن الصغاني موضوع وعن علي القاري باطل  
معنى ومبني (و يدخل فيه) في الكلام الديني (البيع والشراء) وكذا سائر كل  
يعقد بل هو أشد من كلام الدنيا ولو بيع كتب قال في الأشباه ويكره الصناعة  
فيه من خياطة وكاتبه باجرو تعليم صبيان باجر انتهى فلا يجوز إعطاء الفتوى  
باجر أو يثنى ولو للمعتكف لعل الخيلة أن يهبها المفتي للمستفتي بلا عقد اجارة  
أو بيع ثم المستفتي يعطيه شيئاً على طريق الصلة وما تجوز ذلك لضرورة  
الإعتكاف فلا يجزئ عايه بلا نقل صحيح فتأمل (لغير المعتكف) لا مطلقاً  
بل بما لا بد منه من نحو الطعام وفي الدرر رخص المسجد باكل وشرب ونوم  
وبس للمعتكف ولكن لا يحضر السلعة وفي الأشباه ويكره دخوله لمن أكل  
ذاريح كرهية ويمنع منه وكذا كل مؤذنه ولو بلسانه ومن البيع والشراء وكل  
يعقد لغير المعتكف بقدر حاجته أن لا يحضر السلعة فتأمل فان ظاهر الدرر  
مطلق كظاهر المصنف وظاهر الأشباه مقيد بما لا بد منه كما نقل عن الذخيرة  
فلا بد من حل المطلق على المقيد مساعداً قاعدة الحمل عندنا ذاليع عند  
احضار السلعة مكروه مطاقاً وعند عدمه جائز للمعتكف دون غيره فبشراء  
المعتكف لما لا بد منه انما يجوز خارج المسجد قيل وهو مختار قاضيان ووجه  
الذي يلعب بأنه منقطع إلى الله فلا ينبغي الاشتغال بأمر الدنيا (و) يدخل فيه  
(انشاد الضالة) أي طلبها والسؤال عنها نحو أن يقول من وجد فاعطاني  
فيرجعه لله وفي الأشباه وانشاد الضالة والأشعار انتهى فمحتاج إلى تفصيل لا يخفى  
(م) عن ابن هريرة رضي الله تعالى عنه من فوعا من سمع رجلاً ينشد) بفتح  
فسكون فضم أي يطلب برفع صوت (ضالة في المسجد) حيواناً ضالاً في  
الحيوان يقال ضالة وفي غيره ضايح ولقطة كذا نقل عن المصباح (فليقل)  
قيل ندبا (لأردها لله) جملة دعائية لعل لهذا لم يتكرر لا ولا لفظ لا لا يدخل  
على الماضي بل تكرر نحو لاصدق ولاصلي (عليك) عقوبة على فعله (فان

المساجد لم تبين لهذا) فالحكم معلل بالعلة المنصوصة فلم تبين المساجد فلا  
يفعل فيها كما ذكر بعضه وفي الأشباه ومنع صلاة الميت ويكره الوضوء فيه  
ويكره الجلوس فيه للمصيبة ولا يشغل المسجد بالمتاع إلا خوفاً الفتنة العامة  
انتهى مستصفي لكن يشكل ذلك بما في الأشباه أيضاً ويستحب عقد النكاح  
فيه وجلوس القاضي فيه ولا يبعد أن ذلك ثبت بنص مخالف للقياس كما يشعر  
تعبير الاستحباب وأما الصدقة فيه كما في النصاب فان وقت الخطبة فلا يجوز  
ولو خيف هلاك السائل وان قبلها فان في مكان واحد لا يتخطى رقاب الناس  
ولا يؤذى أحداً فيثاب عليه والأفهام والتمسك في شريك في وزره لكن عن  
الملتقط القول بكراهة التصديق فيه مطلقاً وعن خلف ابن أيوب لو كنت  
قاضيًا لم أقبل شهادة من تصدق في المسجد في الجامع وعن أبي بكر بن اسمعيل  
الراهد هذا فليس يحتاج إلى سبعين فلساً ليصير كفارة وعن النصاب عنه صلى  
الله تعالى عليه وسلم إذا كان يوم القيمة نادى مناد الأليقم أعداء الله فلا يقوم  
أحد الأسؤال المسجد (وفي التنبيه حرمت المسجد خمس عشرة ١ أن يسلم إذا  
لم يكن القوم مشغولين بدرس وذكر وان لم يكن أحدًا في نحو صلاة يقول السلام  
علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين ٢ الصلاة قبل الجلوس ٣ عدم  
البيع والشراء ٤ عدم نيل السيف ٥ عدم طلب الضالة ٦ عدم رفع الصوت  
من غير ذكر الله تعالى ٧ عدم تكلم حديث الدنيا ٨ عدم تحطى رقاب  
الناس ٩ عدم نزاع المكان ١٠ عدم مضايقة أحد في الصف ١١ عدم  
مرور بين يدي المصلي ١٢ عدم بزاق فيه ١٣ عدم تفرقع أصابعه ١٤ تنزيهه  
عن النجاسات والصبيان والمجانين وإقامة الحدود ١٥ تكثير ذكر الله تعالى فيه  
وفي الأشباه من أحكام المساجد حرمة دخول الجنب والحائض ولو على وجه  
العبور وادخال نجاسة فيه وادخال ميت وحرمة ادخال الصبيان والمجانين  
أن غلب تجسسهم والافكره منع القاء القملة بعد القتل وحرمة البول  
وان في اناء واخذ شيء من أجزاء ترابه أن مجتمعاً جازاً لا خدمته ومسح الرجل  
عليه والألأوالقاء البزاق والنخامة فان اضطردفه ومسح طين الرجل على  
عموده واتخاذ طريق بلا عذر ويستحب التحية لداخله فان تكرر كفته ركعتان  
في كل يوم ومنع رفع الصوت بالذكر إلا للمتفقهة واخراج الريح من الدبر  
ويسن كنهه وتنظيفه وتطيبه وفرشه وإيقاده وتقديم النبي على البسرى  
عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور يفسق ولا يجوز اعارة

ادواته لمسجد آخر (خاتمة) اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس نورهم الله ثم الجوامع ثم مسجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت انتهى الحادى والاربعون وضع لقب سوء لمسلم (ابتداء) (وذكره) بعد وضع الغير (من غير ضرورة التعريف) اما اذا لم يعرف الا به فخائر (قال الله تعالى ولا تنازوا باللقاب) ولاندعوا بعضكم بعضا بلقب سوء فان التبر مخصص بلقب سوء عرفا وبئس الاثم الفسوق بعد الايمان ففي الآية دلالة على ان التناز فسق والجمع بينه وبين الايمان مستفح ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يغير الاسم القبيح الى الحسن كتغيير حرام الى زرع والمضطجع الى المنبعث وعاصبة الى جميلة (واما اللقب الحسن فخائر) ان من اهله لعل لهذا قال في الشريعة ولا يسمى ولده بما فيه تزكية نحو الرشيد والامين وعن تنبيه الشعراوى ان اللقب بنحو محبى الدين ونور الدين وعضد الدين وغياث الدين ومعين الدين وناصر الدين وعصام الدين كذب وبدعة ومنكر سما في نحو الفاسق والجاهل بل لو كانوا كذلك يكره لما فيه من التزكية فكيف وهو بعيد عن المجاز فضلا عن الحقيقة انتهى اقول لا يبعد نحو ذلك في الاولاد تجوزا وتفألا بطريق الاول او القوة والشان او القابلية والاستعداد والافلا يخلو جنس ذلك عن اكثر الاسامى نحو محمد وعلى فانهما وان دل على ذات المسمى فقط لكنهما يشعان بمعناهما الاصلى الذى لا يخلو عن التزكية واما فى الكبار فان من الابرار محبى الدين النووى وشمس الائمة الحلوانى والسرخسى ونحوهما من كبار المشايخ فلعلمه اما من الغير او من انفسهم للتحدث بالنعم اول تزويج مقالاتهم الشرعية المؤثرة فى قبول اقوالهم ولولم تصدق فى حق الجميع فلا يخفى صدقها فى البعض كاحياء بعض الشريعة مثلا وشان اهل التصوف حسن الظن وان لم يكن من الابرار فكما قال وعنه ايضا عن عبد الله القرطبي دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية النفس كزكى الدين ومحبى الدين ونحوهما ويسئل يوم القيمة هل هو صادق فى وصفه او كاذب ولو جازا لسبق اليه المتقدمون وهم امام الخيار كالصحابية واهذا كان النووى يكره ان يسمى بمحبى الدين وحكى عن بعض انه كان يسميه بمحمد النووى ولا بمحبى الدين فسئل عنه فقال انا كره ان اسميه باسم يكرهه فى حياته انتهى ايضا وانت تعلم بما ذكرناه كاترى كيف ومثل هذا يفيض الى نخطئه كثير من اعلام الدين اهل الحق فى مثله انه منوط بالنية والقصد فيختلف باختلاف الاشخاص

والاحوال والاعراض \* الثانى والاربعون اليمين الغموس \* لغمس صاحبه فى المعصية او النار (وهو الحلف على الكذب عمدا) ولولم يعلمه وظن صدقه يكون لغوا كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله وحكمه الاثم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف كاذبا دخله الله النار واما بيمين اللغو وهو حلفه كاذبا يظنه صادقا فلا اثم فيها بل يرجى العفو واما اليمين المنعقدة وهى حلفه على آت فائمه ادر على الكفارة (خ عن عبد الله بن عمر) فى اكثر نسخ الكتاب بالواو عمرو بن العاص وهو الموافق لما فى الجامع الصغير وفى بعضها بلا واو عمرو بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه) وعنهم (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكبار الاشراك بالله وعقوق الوالدين) المسلمين بان يفعل الولد ما يتأذى به الوالد تأذيا لبس بهين مع عدم كونه من الافعال الواجبة ذكره المناوى عن النووى (وقتل النفس واليمين الغموس) قيل المعنى ان هذه من قبيل البعض الذى هو اكبر الكبائر فلبس المراد حصر جميع الكبائر ولا اكبرها قيل المذكورات اكبر الكبائر ولا يلزم استواء رتبها وعن القرطبي لا يقال كيف يصح الحصر بما ذكره وفى احاديث آخر اكثر لانه انما انهى فى كل مجلس ما اوحى الله اليه او سخر له باقتضاء احوال السائل وتفاوت الاوقات فالاضبط ان تجمع وتجعل مقبسا عليها بخاينه ابن عبد السلام كما فى القبض (حك عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انه قال كانه من الذنب الذى لبس له كفارة اليمين الغموس) لان الكفارة انما تصور فى ذنب من شأنه ان يكفر كقتل الخطأ بالنسبة الى العمدة ففيها كمال الجنابة كقتل العمدة فلا يفعلها العاقل وان صدر بتدارك فوزا بالاستغفار (م عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم) او ذمى (بيمه) مالا او لا كحد القذف (فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) ان اعتقد حله والا لا يحمل هذا على التأييد بل انما اخرج الشارع هذا المخرج تعظيما للامر ومبالغة فى الزجر لاعتدائه الغاية القصوى حيث هتك حرمة بعد حرمة باقتطاع مالم يكن له واستخفاف ماوجب عليه رعايته وهو حرمة الاسلام والاخوة والاقدام على اليمين الكاذبة (قالوا وان كان) حقه (شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا) وهو قطعة غصن (من اراك) بالفتح شجر المسواك وفى حديث الشيخين اليمين الغموس عند البيع منفقة للسلعة بمحقة للكسب اى مروجة للسلعة وما حية للكسب وفى حديث الديلى اليمين الغموس

يذهب بالمال وتذر الديار بلاقع اى خرابا \* الثالث والاربعون اليمين  
 بغير الله تعالى نيا او ملكا او مصحفا او سلطانا او ولدا او والدا او غير ذلك  
 وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر  
 كالطلاق والعناق والتندر نحو ان فعلت كذا فامرأتى طالق او عبدى  
 حرا وعلى حج او عمرة (فغند بعضهم يكرهه) مطلقا لما فيه من التزام ما لا يلزم  
 عليه شرعا اولانه ربما لا يقدر عليه او يهمل فيقع في الخطر وعند البعض  
 يكرهه في الماضي ولا يكرهه في المستقبل (وعند عامتهم لا يكرهه) مطلقا لان له  
 ولاية على نفسه منعا واقداما ولم يرد عنه نهى قال في الدرر اليمين تقوية  
 الخبر بدكر اسم الله تعالى او التعليق وهذا لبس يمين وضعا وانما سمي بها  
 عند الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الجمل والمنع وعن الكافي اليمين  
 بغير الله تعالى مشروع وهو تعليق بالشرط فظاهر الاطلاق مطلق الجواز  
 يعنى بلا كراهة (وان كان) المعلق (كفرا حرام) مطلقا لعل وجهه  
 تجوز الكفر عليه فان المعلق عليه من الامور الممكنة في نفسه وان كان  
 المحال عنده (ثم ان كان صادقا) اى بارا في حلفه (لا يكره) لان المعلق  
 بشرط لا يتحقق ما لم يتحقق ذلك الشرط وانه اذا انتفى الشرط ينتفى  
 المشروط (وان كان كاذبا) فيه (فهذا) التعليق (من اكبر الكبائر)  
 لاستلزامه تجوز الكفر بل وقوعه على نفسه ولما سبذ كرم الاثر (حتى ذهب  
 بعضهم الى انه كفر مطلقا) نوى اليمين او لا يكون كفرا في اعتقاده اوله اوفى  
 الماضى والمستقبل وفي الدرر قال محمد بن مقاتل بكفر لانه علق الكفر بما هو  
 موجود والتعليق بامر كائن تجيز فكانه قال هو كافر وفي البحران فعلت كذا  
 فهو كافر وهو عالم انه فعل فيمين غموس فلبس الا الاستغفار وهل يكفر قيل لا  
 وقيل نعم لانه تجيز معنى لتعليقه بامر كائن فكانه قال ابتداء انا كافر (خ م عن  
 ثابت بن الضحاك رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا) عالما بكذبه (فهو كما قال) اى  
 من اهل تلك الملة ولا يخفى انه ظاهر في كفر الخالف كذبا (د ج ح ك عن  
 بريدة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 من حلف و) قوله (قال انى برىء من الاسلام) بيان وتفسير للحلف اى ان  
 فعلت (فان كان كاذبا) في حلفه (فهو كما قال) من البراءة الاسلامية وابت  
 خير ان اسنشهد المصنف انما يتم بالجمل على ظاهره بلا تأويل فن قال هنا

اى برىء منه ان قصد ذلك والافهو محمول على التباعد والتبجج والتخويف  
 لم يفهم مراد المقام (وان كان صادقا) فيه (فلن يرجع الى الاسلام سالما)  
 من المعاصى والخاوف بل عليه تبعة يمينه فيه حرمة الخلف بالكفر ولو صادقا  
 في يمينه فهذه امين ما قال المصنف انفا وان كان كفرا حرام فن قال هنا ايضا  
 فان قصد تباعد نفسه من ذلك الفعل فلا اثم عليه فقد بعد عن التزام المقام  
 ايضا (حك عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم من حلف على يمين) اى بملة على غير الاسلام (فهو كما حلف  
 ان قال هو يهودى) ان فعل كذا (فهو يهودى) وان قال هو نصرانى فهو  
 نصرانى وان قال هو برىء من الاسلام) اى فهو كما قال حذف استثناء  
 بما سبق ظاهره هو الكفر مطلقا صادقا او كاذبا والمطلوب والمسئلة تقييده  
 فافهم ولو اريد من قوله فهو نصرانى عموم مجاز شامل للكفر والعصيان  
 بدلالة قوله في الحديث السابق وان كان صادقا فيه فلن يرجع الخ لا يبعد كل  
 البعد ويكون توفيقا بينهما بحسب ما يلزم بهما (و) ظاهر (هذه الاحاديث  
 تدل على ان تعليق الشئ بما هو كفر كاذبا كفر) خبر تعليق لكن قوله كاذبا  
 بالنسبة الى الحديث الاخير محل تأمل كما اشير (مطلقا) نوى اليمين او لا ماضيا  
 او مستقبلا (و) جمهور (الحنفية والا فلا يمين قوله انفا حتى ذهب بعضهم  
 الى انه كفر مطلقا وقد سمعت من الدرر قول محمد بن مقاتل وقول البحر  
 (قيدوه) اى كون التعليق المذكور كفرا (بما اذا لم ينو اليمين) سواء نوى الكفر  
 حقيقة او لم ينو شيئا لان الصريح لا يحتاج الى النية (والا) اى ان نوى اليمين  
 (فيمين لا كفر) لانه محتمل لفظه (ماضيا او مستقبلا) لكن يلزمه الكفارة  
 في المستقبل لافى الماضى لانها غموس لا كفارة لاثمها في الدنيا ويؤلون هذه  
 الاحاديث بالجمل على التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا  
 او بريئا من الاسلام فكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ونظيره قوله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك صلاة عمدا فقد كفر اى استوجب عقوبة  
 الكافر وهذا النوع من الكلام يسمى في عرف الشرع يمينا وهل تتعلق  
 الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والحنفية واحدا واسحق  
 الى انه يمين تجب الكفارة بالحنث ان كان للمستقبل وان كان للماضى يكون  
 غموسا لفس له كفارة لاثم في الدنيا سوى التوبة وقال مالك والشافعي  
 وابوعبيدة انه لبس يمين ولا كفارة فيه لكن القائل به اتم صدق فيه او كذب



وهو قول اهل المدينة وفي المجتبى والذخيرة والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به  
 يكفر والافلا في المستقبل والماضي جميعا وفي البحر والصحيح انه ان كان عالما  
 انه يمين امامنعقدة او غموس لا يكفر بالماضي وان كان جاهلا وعنده انه يكفر  
 في الغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لانه لما قدم عليه  
 وعنده انه يكفر به فقد رضى بالكفر (و) القسم (الثاني) من اليمين بغير الله  
 تعالى (ما كان بحرف القسم فهذا) القسم (كبيرة يخاف منه الكفر)  
 وفي النصاب ولا يجوز ان يحلف بغير الله تعالى ويقول لعمر فلان ولعمر ك فان  
 قال كذلك يكون آثما وان قال لعمر فلان وير في يمينه فانه يكون كبيرة وبعضهم  
 قالوا يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يبره ويجب ان  
 يخالف (طب عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا انه قال  
 لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله تعالى صادقا) يشير  
 الى ان الحلف بغير الله وصفاته ولو كان صادقا اعظم اثم من الحلف بالله  
 كاذبا لان ذلك نوع من الشرك وانعصية اخف من الشرك وفي المحيط  
 اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر فلول ان العامة  
 يقولون ولا يعلمون به لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله فاذا حلف بغير الله  
 فقد اشرك كما في النصاب لكن في الهداية اذا الح الخصم قبل يجوز للقاضي  
 ان يحلف بالطلاق والعتاق احياء لحقوق الناس (ت حب حك عن ابن عمر  
 رضى الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك) شك من الراوى اى اذا اعتقد  
 تعظيمه بحلفه والافلا وفي تمة الفتاوى قال على البرازى اخاف على من قال  
 بحياتي وحياتك انه يكفر ولو لا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك  
 ويمكن ان يقال انه فعل فعل الكافر او المشرك وقيل انه محمول على التشديد  
 والتغليظ لكن في الفيض انه تكلف ونقل عن شرح الجامع الكبير للحصيرى  
 ان اليمين بغير الله تعالى لا يكره لان المقصود من اليمين تحقيق ما قصده من  
 الايجاد والاعدام لا تعظيم المقسم به وانه مشروع لحاجة الناس اليه  
 في المواثيق والخصومات وقيل يكره لقوله ملعون من حلف بالطلاق ثم قيل  
 فيه كلام في الجامع الكبير في الفيض عن النووى ومن المكروه قول الصائم  
 وحق هذا الخاتم الذى على فنى (خ م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله ينهيكم ان تحلفوا بايمانكم)

ان الحلف بشئ يقتضى تعظيمه والعظمة حقيقة اتمهى له تعالى قال في الفيض  
 خبر افلح وابيه ان صدق لان تلك كلمة جرت على لسانهم للتأكيد لا للقسم  
 فكيره الحلف بغير الله تعالى تزيها عند الشافعية وعلى الاشهر عند المالكية  
 وتجرى عند الظاهرية وعلى الاشهر عند الحنابلة اقول المفهوم من المنقول  
 عن الكافي انه مكروه ايضا عند بعض منا وليس بمكروه عند بعض آخر قال  
 في المطامح وتخصيص الاب خرج على مخرج العادة والا فالنهي عام انتهى  
 (من كان حالفا فليحلف بالله تعالى) لا بغيره كالكعبة كما اشير اليه حديث من  
 حلف فيحلف برب الكعبة يعنى لا بالكعبة فان الحلف بمخلوق ليس بجائز  
 وان عظيما كالكعبة والانبيا والملائكة واقسامه تعالى ببعض مخلوقاته تنبيه  
 على شرفها وانه مختص به تعالى كقوله تعالى لعمر ك خطا بالحبيبه عليه السلام  
 قال المحشى والحاصل ان الحلف بغير الله تعالى لا يجوز نيا او ملكا او ابا او جدا  
 او رأس الشيخ او السلطان او الوالد او نحو ذلك (او بصمت مح عن بريدة  
 رضى الله تعالى عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا  
 يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بابايمانكم من حلف بالله فليصدق) في حلفه  
 ولا يكذب فيه (ومن حلف) فعل مجهول (له) على شئ (بالله فليرض)  
 ذلك الحالف يمينه فالؤمن اذا قال صدق واذا قيل صدق فلا يطلب  
 الحلف بغيره تعالى كالطلاق والعتاق (ومن لم يرض بالله) بالحلف بالله  
 (فليس من الله) ممن يستحق رحته او من جملة من رضى الله عنهم لكن قرر  
 في الفقهية انه اذا الح الخصم ان يحلفه بنحو الطلاق فالقاضي ذلك لقله المبالاة  
 باليمين بالله تعالى في زماننا وقرر ايضا كما في الزيلعي اذا نكل لا يقضى واذا قضى  
 لا ينفذ قالوا اذا حلف بالله تعالى وقال خصمه احلف لي بالطلاق حتى  
 اصدقك فهو من الاخسر بن اعمال الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم  
 يحسبون انهم يحسنون صنعا لكن روى عن عبد الله بن عمر انه حلف  
 بالطلاق عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكر عليه قيل ولو كان مكروها  
 لانكر عليه كما عرفت انه ليس بمكروه عند بعض الحنفية والمفهوم من بعض  
 انه ان بالماضى فمكروه مطلقا وان بالمستقل فان للوثيقة فليس بمكروه في  
 زماننا والا فمكروه ايضا وهو الموافق لما نقل عن البحر عن البعض ان اضيف  
 الى الماضى فمكروه والى المستقبل لا وهو الاحسن وفي الخلاصة فجائز  
 ان مست الحاجة ورأى القاضي ذلك وعن القنية وقول الجاهل بالله

بجداى ويغامر هذا حلف وفيه خطر عظيم لانه يسوى بين الله والرسول  
ثم قال ما حاصله انه ليس بجائز \* الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على  
الصدق لاستهانته باسم الله تعالى وانتهاك حرمة القسم واعتياد لسانه  
على ذلك ولذا قال الشافعي ما حلفت لصادقا ولا كاذبا (قال الله تعالى  
ولا تجعلوا الله عرضة) جنة ومحلا (لايمانكم) عن المصباح يقال فلان  
عرضة للناس اى معترض لهم فلا يزالون يقعون فيه وقيل العرضة فعلة  
بمعنى المفعول كالقبضة يطلق لما يعرض دون الشيء وللمعرض للامر ومعنى  
الاية على الاول لا تجعلوا الله حاجزا لما حلقتم عليه من انواع الخير فيكون  
المراد بالايان الامور المحلوف عليها وعلى الثانى ولا تجعلوا الله معرضا  
لايمانكم فتبدلوه بكثرة الحلف لان هذا ليس من تعظيم الله تعالى فلا ينبغي  
للعاقل ان يلعب باسم ربه في محل اللعب ولا في محل لبس محل التعظيم (ولا  
تطع كل حلاف) كثير الحلف في الحق والباطل (مهين) حقير الراى  
من المهانة وهى الحفارة (حب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم انما الحلف حث اوند م) اى ما له اما هذا او ذلك  
اى اذا حلفت حثت او فعلت ما لا تريد كراهة للحث فتندم او المراد  
ان كانت صادقة ندم او كاذبة حثت في الفيض عن الذهبي ضعفه ابو زرعة  
وغيره (طط عن جبير بن مطعم رضى الله عنه انه افتدى يمينه بعشرة  
آلاف) حين ادعى عليه رجل ذلك المقدار كاذبا ولم يقدر على اقامة  
البينة وطلب يمينه (ثم قال ورب الكعبة لو حلفت لصادقا وانما هو شىء  
افتديت به يمينى وعن اشعث بن قيس انه قال اشتريت يمينى بقرية بسبعين  
الفا) من الدراهم او الدنانير وفي الدرر روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه  
انه ادعى عليه اربعمائة درهم فاعطى شبرا وافتدى يمينه بمال (اعلم ان الحلف  
بالله تعالى صادقا جائزا بخلاف وقد صدق من نبينا صلى الله تعالى عليه  
وسلم) كما قال والذي نفسى بيده والذي لا اله غيره وغير ذلك (ومن الصحابة  
والتابعين) والسلف الصالحين وائمة الدين (رضى الله عنهم) قطعا  
للسبهة وتأكيذا للامر فعند الحاجة كان مندوبا حكي عن انثوى واما  
حديث من حلف بالله صادقا كمن سجد لله تعالى فقيل قد ترجمه السجناوى  
ولم يتكلم عليه وقيل معناه صدق وصواب لانه ان صادقا فذكر موافق  
وعن ابن الزبير ما علمته في المرفوع اقول كون تركه محمودا في الخصومات

وما يكون فعليه محمودا كما صدر من النبي عليه السلام والصحابة والسلف بل  
من الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه في غيرها كما تشهد مواضع وجوده  
توفيقا بينهما (ولكن اكثره مكروه) قيل تنزيها (لما سبق من الاية  
والحديث فمن ابى من السلف) كما تقدم عن الشافعي ايضا (فيحمل اما  
على الاتقاء من التهمة) اى تهمة الحلف كاذبا عند من يحسن الظن بالمدعى  
وقد قال عليه السلام اتقوا مواضع اتهم وفي الدرر لو حلف وقع في القبل  
والقال فبعض يصدق وبعض يكذب فاذا افتدى صان عرضه وهو  
حسن قال عليه السلام ذبوا عن اعراضكم باموالكم (او على ان لا يدعوا  
الى تكثير الحلف) المحل بالتعظيم والاجلال (او على تعظيم امر اليمين)  
لان السلف اذا ابوا منها صادقين لتعظيم اسم الله تعالى يقع في قلوب  
العامه الخوف من مداخله الحلف كاذبا كما قال (ليخاف الناس من الغموس  
اشد الخوف او نحوها) مما يكون باعثا الى الالباء مثل الاحتياط والالتباس  
\* الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء \* وكذا الشفاعة  
والاستشفاع ونحوهما سؤال امر الفتوى وتولية الاوقاف والوصاية (فانه  
لا يحمل كسؤال المال) قيل لكنه ادنى من سؤال المال في الحرمة وقال مكحول  
لو خبرت بين القضاء وبين ضرب عنق لاخترت ضرب عنق على القضاء  
قيل ذكره في شرح الخطيب (خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله  
عنه انه قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبد الرحمن بن  
سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها) بالمجهول (من غير مسألة) اى  
سؤال (اعنت عليها) بالمجهول ايضا اى اعانتك الله على تلك الامارة  
وحفظك من الاثم فيها لان عمالك يكون لطاعة الامام وطاعة الامام طاعة الله  
تعالى ومن يطع الله يعنه (وان انت اعطيتها) مجهول (عن مسألة وكلت  
اليها) مجهول والكاف مخففة اى خليت يعنى لا يعينك الله تعالى عليها  
لانك حرصت على المنصب والجاه فلا يكون عمالك لله فلم يعنك فلا تحصل  
رعاية حقوق الولاية لانه بحر عميق يحتاج الى توفيق ويدخل في الامارة  
القضاء والحسبة وعورض بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في تخرج ابى داود  
من طلب قضاء المسلمين حين يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب  
جوره عدله فله النار لان العدل اعانة منه تعالى مع انه نال بالطلب واجيب  
انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل اذ اولى

او يحمل الطلب هنا على القصد. وهناك على التولية اقول لعل المراد عدم الاعانة في الجميع او الاكثر وما غلب عدله في القليل اولفظ من لبس قطعيا في العموم واول جعل موصولا وموصوفا لا يتضح الامر زيادة تضاح (دت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابغى طلب القضاء وسال فيه) في حقه (شفعاء) يشفعون له عند السلطان (وكل الى نفسه) ومن وكل الى نفسه التي هي اعدى عدوه وترك نصره وعونه لا يتيسر له رعاية حقوق القضاء واجراء الشرع كما ينبغي وقد ورد في الدعاء لا تكن الى نفسي طرفه عين وان تكن الى نفسي تقر بنى الى الشر وتباعدني من الخير (ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسده) اي يلهمه السداد ويوفقه للصواب فيه اشارة الى انه لا يليق بالاكره فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكره وفي الاكره وقع هوى النفس وحينئذ يسدد الى طريق الصواب يشكل بقوله تعالى عن يوسف اجعلني على خزائن الارض وعن سليمان على نبينا وعليهما الصلاة والسلام وهب لي ملكا ويمكن ان يقال ان الشرعية السابقة المحكية لنا انما تكون شرعية لنا اذا لم تنكر ومثل ما ذكر يصلح ان يكون انكارنا او هو مختص بالانبياء لعصمتهم دون غيرهم وعن بعض العلماء انه دخل القضاء بلا طلب ثم ترك مدة ثم دخل ثانيا قال وعند القضاء كان لي مناسبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اراه في كل اسبوع مرة فتركت لزيادة قربه عليه السلام فقطعت المناسبة الاولى بالكلية فدخلت مرة اخرى فرأيت فقلت يا رسول الله تركت القضاء ليريد قريبي وكان خلافه فقال المناسبة عند القضاء ازيد مع عند الترك لان عند القضاء تشتغل باصلاح نفسك واصلاح امتي وعند الترك بنفسك فقط كما في الشقايق ويشكل ايضا بعدم قبول الامام رحمه الله بعد الاكره ودمقتضى الحديث القبول لتشديد الملك وفي مفتاح السعادة عن عبد الرحمن بن مالك احضر المنصور الامام الى بغداد وطلب للقضاء فهرب فحلف بحبسه وضربه كل يوم عشرة اسواط حتى ضرب مائة وعشرة اسواط فلما تابع عليه الضرب بكى واكثر البكاء فلم يلبث الا سيرا فمات محبوسا مبطونا قيل فلما ابى دسوا اليه السم فقتلوه ولم يقدر على دفعه للزحام الا بعد العصر والصحيح انه توفي في السجن وانما الخلاف انه مات بالضرب او بالسم والتوفيق انه سقى السم ثم ضرب مصلوبا حتى يتفرق السم واختلف في كيفية السم قيل دسوا اليه السم ولم يعرفه وقيل اكره فامتنع وقال اعلم ما فيه ولا اعين على

نفسى فطرح وصب في فيه فلما احس موته سجد فمات ساجدا واعلم انه جرى للامام مثله مع ابن ابي هيرة مرة اخرى في ايام مروانية واراد ان يولى قضاء الكوفة فابى فحبسه وضرب سيطا على رأسه حتى انتفخ رأسه ووجهه فلم يقبل فقال ضربته في الدنيا اهون من مقام الحديد في الاخرة ثم قال اشاور اصحابي فاخرجهم من السجن فهرب الى مكة الى الدولة العباسية فجاؤا زمن الخليفة المنصور فاكرمه فلم يقبل والجواب ان تشديد الملك في مطلق الجواز واحتراز الامام مقام التقوى بعد تسليم كون تشديد الملك في اصل الجواز اذ القاء النفس الى التهلكة لبس بجائز والضرورات تبيح المحظورات لعل له سببا خفيا لم نطلع عليه ثم اعلم انه حكى عن المرغيناني انه ذكر ان المنصور دعا الامام والثوري وشريكا ومسعرا فقال الامام اما انا فاحتال والثوري يهرب ومسعر يتجنن واما شريك فلا امن له عليه ان يقع فيه وكان الجندي يذهب بهم قال سفيان اريد البراز فتواري بالحائط فاذا سفينة مملوءة بالشوك قال للملاح خلف هذا الحائط رجل يريد ان يذبحني اراد القضاء فستره تحت الشوك واما مسعر فقال للخليفة كيف دوا بك وعلما بك فتركوه وقالوا انه مجنون قال يا شيخ ما انت قال اخرجوه فانه مختل العقل واما الامام فقال انى رجل براز واهل الكوفة لا يرضون بي فتركه الخليفة واما شريك فقال غالب حالى النسيان قال نطعمك اللبان حتى يذهب عنك النسيان قال لي خفة فبالاخرة تقلد القضاء ثم عزلوه لمما شاته على خلاف رأيه (فن هذا) اي من اجل هذا الحديث (قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء بالاختيار) وان كان اهلاله وان جاز بالاكره كما فعل محمد بعد موت ابي يوسف وفي البرازي لا يجوز الطلب بحال عند الاكثر ولو كلف بلا طلب لا يجوز ايضا مالم يجبر عليه عند الكرخي والخصاف واهل العراق ولذا ضرب الامام اياما وقيد نيفا وخمسين يوما وامتنع في الاصح (والمختار جوازه) بلا كراهة ان اهلا كابى يوسف والافع الكراهة (رخصة ان كان بلا سؤال) بلسانه (ولا طلب) بقلبه (ولا شفاعة) من الغير وفي البرازية وعامة المشايخ على ان التقليد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتجامى منه قوم صالحون وترك الدخول اصلح دينا ودنيا وفي الهداية الدخول فيه رخصة طمعا في اقامة العدل قال صلى الله تعالى عليه وسلم عدل ساعة خير من عبادة سنة وعن مسروق لان اقضى يوما واحدا بالحق والعدل احب الى من سنة

اغزوها في سبيل الله (والعزيمة تركه) فلعنه يخطئ ظنه فلا يوافق له اولا  
يعين عليه غيره كذا نقل عن السراج الوهاج وفي حديث الجامع القضاة  
ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة  
ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم  
فهو في النار قال المناوي ان مرتبة القضاء شريفة ومزلته رفيعة لمن اتبع  
الحق وحكم على علم بغير هوى وقليل ما هم وفيه ايضا قاضيان في النار  
وقاض في الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق  
فجار متممدا وقضى بغير علم فهما في النار فعلم ان من اجتهد في الحق على علم  
فاخطأ فلبس في النار بل يؤجر كما قال عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد  
الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر وفي معنى الحكم جعل النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم القضاء من النعم التي يباح الحسد عليها فقد جاء  
من حديث بن مسعود رضي الله تعالى عنه لاحسد الا في اثنين رجل آتاه الله  
مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها  
ويعمل بها وجاء من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابو يها  
هل تدرين من السابقون الى ظل الله تعالى يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم  
قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا بذلوه واذا حكسوا للمسلمين  
حكسوا حكسهم على انفسهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم المقسطون على  
منابر من نور يوم القيمة على يمين العرش وكلتايدي يمين وقال ابن مسعود  
رضي الله تعالى عنه لان اقضى يوما احب الى من عبادة سبعين عاما ومراة  
اذا قضى يوما بالحق كان افضل من عبادة سبعين سنة فلذلك كان العدل  
بين الناس من افضل اعمال البر واعي درجات الاجر قال الله تعالى وان حكمت  
فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين فاي شئ اشرف من محبة الله  
تعالى وذم الله تعالى من امتنع عن القضاء فقال واذا دعوا الى الله ورسوله  
ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وما فيه تخويف ووعيد فانما هو في  
حق قضاء الجور والجهال واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ولي القضاء  
فقد ذبح بغير سكين فقد اوردته اكثر الناس في معرض التحذير من القضاء  
وقال بعض دليل على شرف القضاء وعظم منزلته لانه يجاهد لنفسه وهواه  
وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق اذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظيم  
المثوبة امتنا فالقاضي لما استسلم لحكم الله تعالى وصبر على مخالفة الاقارب

والاباعد في خصوماتهم فلم تأخذ في اللوم لائم حتى قادهم على امر الحق  
وكلمة العدل وكفهم على دواعي الهوى والعناد جعل ذبيح الله تعالى وبلغ به  
حال الشهداء الذين لهم الجنة وقد ولي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
على علي ومعاذ ومعاذ رضي الله تعالى عنهم القضاء فتم الذابح ونعم المذبحون  
والجور في الاحكام من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال الله تعالى واما  
القاسطون فكانوا لجهنم حطبيا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اغنى  
الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه من امر  
امة محمد عليه الصلاة والسلام شبا ثم لم يعدل بينهم وعن بعض القضاء  
محنة ومن دخل فيه فقد ابتلى بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك او التخليص  
كما في حديث من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وفي رواية فقد ذبح  
بالسكين وعن بعض شعراء المتقين البعد والهرب منه كابي حنيفة وابي قلابة  
وغيرهما لعلمهم من انفسهم الضعف وعدم العصمة من خطره كما قال  
المصنف (والعزيمة) اي العمل بالاقوى (تركه) لانه قل من ينفك عن الميل  
للاصديق عن العدو والشوق الى اغراض الانتقام في ادراج الاحكام  
والسلامة عنهما متعذرة وقد قيل لا خير فيمن يرى نفسه اهلا لشيء لا يراه  
الناس اهلا فهروب مثله واجب وطلبه سلامة نفسه امر لازم في البرازية  
وعامة المشايخ على ان التقليد رخصة والترك عزيمة كما تقدم وفيه استقضى  
ابن وهب فدخل منزله وتجانن وكان يخرق ثياب من دخل عليه فقال له  
اصحابه لوقبلت وعدلت لكان خيرا فقال يا هذا او عقلك هذا او ما سمعت  
رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول القضاء يحشرون مع السلاطين  
والعلماء مع الانبياء عليهم السلام ولما خاف الامام على نفسه من الضرب  
شاورا واصحابه فسوغه الامام الثاني وقال لوتقلدت لنفعت الناس فقال الامام  
لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه فكانت بك قاضيا تنكس  
راسه ولم ينظر اليه بعده انتهى (وكذا الامارة) اي حكم الامارة كحكم  
القضاء وفي معنى الحكم (روى عنه عليه الصلاة والسلام) ستمحرصون على  
الامارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة (ووجهه) اي وجهه كونه تركه  
عزيمة (انهما ثقيلان جدا فلما يقدر الانسان على رواية حقوقهما) كما  
عرفت آتفا اقول لعل هذا اذا خلا عن العوارض والموانع وطبع القضاء  
كذلك والاقال في معنى الحكم وطلب القضاء اما واجب ان من اهل

العدالة والعلم وانحصر اليه ذلك واما مباح ان فقيرا ذا عيال فيجوز لسند  
خلته واما مستحب ان هناك عالم خفي علمه على الناس فاراد الامام ان يشهره  
بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد واما مكروه ان للاستعلاء على  
الناس واما حرام ان جاهلا او متلبسا بما يوجب فسقه او مريدا انتقام اورشوة  
(دت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم من ولي القضاة او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين)  
اي كالم الذبح بغير سكين في الشدة والامتداد لما في الحكومة من الخطر او ذبح  
بميت لا يرى ذابحه او التولية اهلاك لآبائه محسوسة فينبغي ان لا يتشوق اليه  
اوانه ينبغي ان يمت جميع دواعيه الخبيثة وشهوته الرديئة فذبوح بغير سكين  
فرغب فيه كما سبق وما قبله محذر عنه وقيل ان السكين يؤثر في الظاهر  
والباطن وما بغير السكين في الباطن فقط بازهاق الروح ووبال القضاء لا يؤثر  
في الظاهر فان ظاهره وباطنه هلاك كما عن اخي جلي اصدر الشريعة وقيل  
ازدراه بعض القضاة وكان كيف يكون هذا ثم عا بمجلسه من يسوى شعره  
فجعل الخلاق يحلق بعض اشعار ذقنه فعطس فاصاب الموص حلقه والي  
رأسه بين يديه كما في قضاء الدرر عن الكافي (حد حب عن عائشة رضى الله  
عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لياتين  
على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتخى) من كمال الخيرة وكثرة  
السؤال وشدة الهول (انه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط) يعني ولو في اقل  
قليل عن شرح الخطيب انه رأى ابو حنيفة بعد موته في المنام ان الله  
تعالى قال لابي حنيفة اكتب اسمي اصحابك فان الله تعالى غفر لهم  
فكتب في اول الجريدة اسم داود الطائي زهده وفي آخر الجريدة اسم  
ابى يوسف مع غزارة علمه لاشتغاله بالقضاء وفي وقع النفوس عن بعض السلف  
كان في بلدنا نباش وفي البلد قاض صالح تا صب نفسه لتنفيذ امر اسم  
النبوة وقع امر اسم النفس الامارة فلما قربت وفاته دعا النباش وقال هذا  
قيمة كفتي نخذه الان ولا تهاكني في قبري فاخذ وذهب فلما مات القاضي  
اراد نبشه فغتمه زوجته فلم يلتفت اليها فلما حفر القبر ودخل عليه ملكا ن  
اسودان فقال احد الملكين للاخر شم رجليه فشمهما فقال ايس فيهما شيء  
انه لم يسع في معصية قط فقال له شم يديه فقال فيهما خير ثم قال شم عينيه  
فقال انه لم ينظر الى محرم قط فقال شم سمعه فشم احد سمعيه فلم يجد شيئا

ثم شم السمع الاخر فوقف فقال ما وجدت قال بعض نتن فقال مم قال انه  
اصغى باحد سمعيه الى احد الخصمين اكثر من الاخر قال فانفخ فيه فنفخ  
نفخة فاقبل القبر نار الفلح بصر النباش فعمى فاذا كان حال مثل هذا القاضي  
هكذا فكيف حال من شأنه ابطال الحقوق واخذ الرشى وعدم احقاق  
الحقوق ولا سيما عند القدرة وفي حديث الشيخين ان قريشا اهتمهم شان  
للرأة المخزومية التي سرقت فشفع اسامة بن زيد بالتماسهم منه لكونه  
حبه عليه الصلاة والسلام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتشفع في حد  
من حدود الله تعالى ثم قام فاخطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم  
كانوا اذا سرق فيهم السر يتركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه  
الحذ وايام الله تعالى لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (طك عن  
عوف ابن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال  
ان شتم انباتكم عن الامارة وماهى) قال عوف (فناديت با على صوتي)  
بان اقول (وماهى يا رسول الله قال اولها ملامة) باعثة على لوم الناس وتعيرهم  
(وثانيها ندامة) لعله في الدنيا ايضا (وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل)  
قال المناوى لانها تحرك الصفات الباطنة وتغلب على النفس حب الجاه ولذة  
الاستيلاء ونفاذ الامر وهو اعظم ملاذ الدنيا فاذا كانت محبوبة كان الوالى  
ساعيا في حفظ نفسه متبع الهواه ويقدم على ما يريد وان اطلاقا وعند ذلك يهلك  
وفي حديث البخارى ما من عبد يسترعيه الله تعالى رعيته يموت يوم يموت  
وهو غاش لرعيته الاحرم الله عليه الجنة وفي رواية فلم يحفظها بنصيحة لم يرح  
رايحة الجنة وفي رواية مسلم ما من امير يلى امور المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح  
لهم الا لم يدخل معهم الجنة (وكيف يعدل مع اقربيه) كالا ولاد وفي وقع النفوس  
وعظ بعض فقال يا امير المؤمنين ان في كلام الله موعظة من كل شيء انه قال  
لنبيه داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى  
فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما  
نساوا يوم الحساب) خ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة  
فنعمت المرزعة) وفي نسخة الجامع بلا تاء (وبئست الفاطمية) عند انفصاله  
عنها بموت او غيره فانها تقطع عند تلك اللذات والمنافع وتبقى عليه الحسرة  
والتبعة فالخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب المرزعة مثلا

للامارة الموصلة صاحبها الى المنافع العاجلة والفاطمة وهي التي انقطع لبنها  
مثلا لفارقتها عنها بانزال او موت والقصد ذم الحرص عليها وكرهه طلبها  
شبه الامارة بالمرضعة وانقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة فانها في الدنيا  
مادامت باقية في اليد تدركها المنافع العاجلة فاذا ماتت او فانت حصل لصاحبها  
حسرة وتبعه كما للصبي حين الفطم فلا ينبغي للعاقل ان يقصد لذته بتبعها  
حسرات وعن الطيبي نعم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مؤثما جاز الحاق  
تاء التأنيث به وتركها قال في المناوي فان قلت هل من لطيفة في ترك التاء مع فعل  
المدح واثباتها مع الذم اجيب بان ارضاعها احب حالتيهما للنفس واقطاعها  
اشقهما والتأنيث اخفض حالتي الفعل فاستعمل حالة التذكير مع الحالة المحبوبة  
التي هي اشرف حالتي الولاية واستعمل حالة التأنيث مع الحالة الشاقة على  
النفس وهي حالة الفطام عند الولاية لمكان المناسبة في المجلين انتهى وفي  
شرح المشكاة ان المالم يلحق التاء بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت  
مؤنثة لكن تأنيثها غير حقيقي والحقها يندس نظرا الى كون الامارة ذاهبة وفيه  
ان ما يناله الامير من البأساء والضراء اشد مما يناله من النعماء فعلى العاقل ان لا يلم  
بلذة تبعها حسرات قال في المطامح وكذا سائر الولايات الدنيوية والفقهاء  
تفصيل في حكم الطلب مبين في الفروع (حد عن ابي هريرة رضي الله تعالى  
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من امير عشرة) من الرجال  
فأفوقها (الا يوتى يوم القيامة) للحساب (ويده مغلولة) والحال يده مشدودة  
وفي رواية مغلولاً يده الى عنقه (لا يفكه الا عدل) يعني كل امير يوتى به يوم  
القيامة مشدوداً يده الى عنقه الا العادل وآخر الحديث او يوقه الجور يعني  
يوتى الامير بكل حال اسيراً متخيراً في امره حتى يحاسب فان كان قد عدل في  
الحكم خلاصه العدل وان ظم ادخله النار قال ابن بطال هذا وعيد شديد على  
ولاة الجور فن ضيع من استرعاها او خانها او ظلمه فقد توجه اليه الطلب بمظالم  
العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحمل من ظلم امه عظيمة وعن الولوالجية  
عن علي رضي الله تعالى عنه انه خطب على المنبر وقال في خطبته ايها الناس  
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لبس من وال ولا قاض الا  
يوتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط ثم تنشر الملائكة  
صحيفة عمله مع رعيته ومع من تحت يده اعدل ام جار فيقرؤها على رؤس الخلايق  
فان كان عدلاً نجاه الله تعالى بعد له وان كان غير عدل انتقض به الصراط

انتفاضة صار بين كل عضو من اعضائه مشيرة مائة سنة وعن الولوالجية ايضا  
ان ابا يوسف حين حضره الموت دعت عيناه وقال اللهم انك تعلم اني منذ  
ابتليت بالقضاء مارفت الى خصومة الا قدمت في ذلك كالك فان لم اجد فسنة  
رسولك فان لم اجد فسنة اصحاب رسولك فان لم اجد جعلت ابا حنيفة رحمه الله  
منظرة بيني وبينك اللهم انك كنت تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى القلب  
الافى حادثة واحدة قبل له وماتك الحادثة قال ادعى نصراني على امير المؤمنين  
دعوى فلم يمكن ان امر الخليفة بالقيام عن مجلسه والمساواة مع خصمه لكن  
دفعت النصراني الى جانب البساط بقدر ما امكني ثم سمعت الخصومة قبل  
ان يسوي بينهما في المجلس انتهى (وعن انس رضي الله تعالى عنه انه عليه  
الصلاة والسلام قال كيف انتم اذا كان زمان يكون الامير فيه كالاسد والحاكم  
فيه كالذئب الامعط والتاجر فيه كالكلب الهرار والمؤمر بينهم كاشاة الولهي  
بين القلسين لبس لها ماوى فكيف حال شاة بين اسد وذئب وكتب (طكط  
عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنه (يرفعه ما من رجل و عشرة الا اتى به  
يوم القيامة مغلولاً يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم) اي بين من ظلمهم من  
العباد وعن الترمذي وابي داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ولاه الله  
شيئاً من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وختلتهم وفقرهم احتجب الله  
عنه دون حاجته وختلته وفقره يوم القيامة وفي وقع النفوس قال عمر رضي الله  
تعالى عنه لابي ذر رضي الله تعالى عنه حدثني بحديث سمعته من رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سمعته يقول يجاء بالوالي يوم القيامة فينذبه على  
جسر جهنم فيرتجبه الجسر ارتجاجة لا يبقى منه مفصل الازال عن مكانه فان كان  
مطيعاً في عمله مضى وان كان عاصياً انحرف به الجسر فهو به الى نار جهنم  
مقدار خسين عاماً فقال عمر من يطلب العمل بعد هذا يا اباذر فقال من سلمت  
نفسه والصق خده بالتراب ذكره ابن الجوزي انتهى وفي وقع النفوس ايضا قال  
المنصور لشبيب عظمي فقراً عليه ان ربك لبالمرصاد فاتق الله يا امير المؤمنين  
فانه لا يعمل في بابك بكتاب الله تعالى ولا بسنة رسول الله وانت مسؤل عما اجرحوا  
فلا تصلح دنياك بفساد آخرتك فبكي فقال له عالم اغميت الامير فقال وياك ما  
كيف ان كنت عند النصيحة حتى اردت ان تحول بينه وبين من ينصحه اتق الله  
يا امير فان هؤلاء اتخذوك سماً الى شهواتهم وان يغنوا عنك من الله شيئاً وفي  
حديث الجامع عرج حجر الى الله تعالى اي رفع صوته متضرعاً فقال الهى وسيدى

عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في اس كنيف فقال او ما ترضى ان عدلت بك  
 عن مجالس القضاة اى قضاة السوء الظاهر انه حقيقى لقدرته تعالى عليه  
 والنصوص محمولة على ظواهرها وقيل مجاز على سبيل الكناية وضرب الامثال  
 ومثل العالم مثل القاضى بل اشد وفي خبر الديلمي عن ابن عمر مر فوعا اشتكت  
 النواويس الى ربها فقالت يا رب انه لا يلقى فينا الا مشرك فاوحى الله تعالى اليها  
 ان اصبرى كما صبرت دكا كين القضاة على الزور وقال الازاعى شكت النواويس  
 من نتن ما تجد من ربح الكفار فاوحى الله اليها بطون علماء السوء انتن مما اتتم فيه  
 كذا في الفيض ثم قال المصنف (وكون تركهما) اى الامارة والقضاة (عزيمة  
 اذا وجد من يصلح لهما غيره) لحصول المقصود بلا حاجد اليه (والافعليه  
 القبول) حتما (لانهما فرضا كفاية) تعين هولهما قبل في البحر انه فرض عين  
 ان تعين وفرض كفاية للمتأهل عند وجود غيره لكنه رخصة ومكروه عند  
 خوف العجز والجور وينبغي ان يكون حراما عند غلبة ظنه انه يجور ومباح كما  
 قدمنا ففیه الاحكام الخمسة انتهى قيل اقول في كونه فرض عين نظرا لانهم  
 لم يشترطوا العلم في القاضى فضلا عن الاجتهاد وقالوا لانه يمكن من القضاء  
 بفتوى غيره واذا كان كذلك في اى صورة يكون متعبنا فالذى ينبغي ان يقول  
 عليه ان العامى المحض ليس باهل للقضاء وهذا هو الذى ينبغي ان يفهم من  
 كلام الائمة المجتهدين فلا بد من التأهل بالعلم والفهم واقله ان يحسن الحوادث  
 والمسائل الدقيقة وان يعرف طرق تحصيل الاحكام الشرعية من كتب  
 المذهب وصدور المشايخ وكيفية الايراد والاصدار في الوقائع والدعاوى والحجج  
 وتوابع ذلك ولو ازمه وان يكون له في نفسه تحشم وموقع ما في النفوس والافلا  
 ينبغي ان ينسب الى مجتهد فضلا عن امام الائمة تجوز ولاية القضاء التى هي  
 اشرف من اصب الاسلام بعد منصب الامامة الى بعض السوقة الذين  
 لا يعقلون صغار الامور المعاشية فضلا عن كبارها قال في المختار الاولى ان يكون  
 مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به في دينه  
 وامانه وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتى فجرى الله تعالى عنا  
 ائمتنا خيرا انتهى **السادس** والاربعون سؤال تولية الاوقاف وكذا الشفاعة  
 والاستشفاع لها) فان للوسائل احكام المقاصد (فهو كسؤال القضاء)  
 في الرخصة والعزيمة والحرمة (قال ابن الهمام) صاحب فتح القدير (قالوا لا يولى  
 من طلب الولاية على الاوقاف) عن المصايح عن ابي موسى الاشعري انه قال

دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمى فقالا امرنا على بعض  
 ما ولاك الله تعالى فقال انا والله لا نولى على هذا العمل احدا سأل ولا احدا  
 حرص لعل هذا عند عدم المشروعية له والافيتعين فيكون له حق الطلب  
 (كن طلب القضاء لا يقلد) لان طلبه له مع ما فيه من المحن والمشاق آية  
 خيانه اذ شان الامين هو البعد عن مثله وقد تحرز ابو حنيفة رحمه الله عن  
 تقلده الى ان ضرب مرارا بل حبس الى ان مات كما مر وقال البحر عميق  
 فكيف اعبر بالسباحة فقال ابو يوسف البحر عميق والسفينة وثيق والملاح  
 حاذق كما في شرح الوقاية لابن ملك **السابع** والاربعون طلب الوصاية  
 ومثله طلب النظارة (م د حك عن ابي ذر) رضى الله تعالى عنه (ان النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا ابا ذر انى اراك ضعيفا) في تنفيذ الامور  
 ورعاية الحقوق (وانى احب لك ما احب لنفسى) هذا تطف من النبي  
 عليه الصلاة والسلام وتحريض على قبول قوله وشان كل مؤمن ان يحب  
 لاخيه ما يحب لنفسه اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتأتمرن) لاتكن  
 اميرا (على اثنين) فضلا عما فوقهما (ولاتلين) لاتكن وليا (مال يتيم)  
 لعل المراد هو الوصاية والا فالحقيقة ضرورة لا اختيارية ولا ينبغي ان هذا  
 نكرة في سياق النفي فيفيد النهى عن وصاية اقرب الاقرباء ولا ينبغي ان المطلوب  
 عدم طلب الوصاية واللازم عدم الوصية مطلقا والقول ان ذلك مدلول  
 بطريق دلالة النص بعيد وان اللازم ايضا عدم قبول الوصاية والامارة  
 مطلقا والظاهر قبوله ان لم يكن له طلب فافهم (وقال قاضيخان لا ينبغي  
 للرجل ان يقبل الوصية) فضلا عن الطلب (لانها امر على خطر)  
 به تم المعجمة والمهملة وهو الاشراف على الهلاك (لما روى عن ابي يوسف  
 رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط) فن لا يدخل ابس له  
 غلط فايكون غلطا لا يلقى للعاقل ان يوقع نفسه فيه فضلا عن الطلب  
 قد ل على المطلوب التزاما (و) في المرة (الثانية خيانة) لانه فلما يخلو  
 عن الصيانة والمحافظة فالقضية اكثرية او القضية مهملة في قوة الجزئية  
 او من شأنه الخيانة وقيل علامة الخيانة والا فلا شك ان الكلية بظواهرها  
 ابست بمطردة فن لا يسلم من الخيانة لا يلقى له الطلب فافهم (وعن غيره  
 والثالثة سرقة) لعل الخيانة في عدم الصيانة وعدم المحافظة والسرقة  
 في الاكل والصرف في امور نفسه فايكون موقع سرقة لا يلقى طلبه ايضا

(وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب) مع كماله في العدالة  
 (لا يجوز من الضمان) لعدم العصمة قيل وما ذكر في آخر الفتاوى الظهيرية  
 ان ما يدكر الناس من ان عمر رضي الله تعالى عنه ضرب ابنه ابا شحمة حتى  
 مات ثم ضربه باقى الحد ميتا فهو كذب من الكاذب محمد بن تميم الرازي  
 وكان كثير الاكاذيب وضاع الحديث والصحيح انه دملت جراحاته وعاش  
 بعد ذلك ثم مات حتف انفه فلا ينتقض به على عدل عمر كما في نصاب  
 الاحتساب لكن يشكل بما في كتاب اسماء الرجال من حده ابنه عبد الرحمن  
 مع انه ضعيف ومريض بمجرد السمع بلا ثبوت شرعي الى ان مات والحمل  
 على اجتهاده بعيد نعم يمكن ان الاحاد التي تخالف الشرع عن مثل هذه  
 العدالة الكرام مردود لان انكار مثله اسلم من حمل مثله على ارتكاب خلاف  
 الشرع (وعن الشافعي) رجه الله تعالى (لا يدخل في الوصية) التمسك  
 بقول الشافعي لبس للتمسك ابتداء بل للتأييد وكما كثر القائل قوي القول  
 وان الحكم بخطائية مذهب مخالف مذهب ائمتنا انما هو عند خلافهم  
 لا ائمتنا (الا حقا) فان العاقل لا يوقع نفسه فيما يكون غلظا ومؤديا الى  
 الخيانة والسرقه كما عرفت (او) عاقل لكننه (لص انتهى فلذا) لفتح  
 الوصاية والولاية (قيل اتقوا الواووات) الوصاية والولاية والوزارة والوكالة  
 والوديعة والوقف وعن الخلاصة عن ابي مطيع البلخي انه قال افنى منذئذ  
 وعشرين سنة فارتيت فيما عدل في مال ابن اخيه **اشامن** والاربعون  
 دعاء الانسان على نفسه) بالشر لا لجل نزول ضرر دينوي من الفقر والمرض  
 والمصيبة في المال والاولاد والنفس (ومنى الموت) وان كان التمني مغايرا  
 للدعاء فهو ما لکن لتقاربهما مفهومهما ووجودا عدهما آفة واحدة  
 (قال الله تعالى ويدع) بحذف الواو خطا من الرسم العثماني تبعا لحذفها لفظا  
 لالتقاء الساكنين (الانسان بالشر دعائه بالخير) مثل دعائه بالخير لعدم تحمله  
 ما نزل عليه من ضرر دينوي (وكان الانسان عجولا) مبالغا في العجالة بالدعاء  
 عليه غير صابر على ما نزل عليه وهو مأثور بالصبر وموعود بكثير من الاجر  
 لا يخفى ان دلالاتها انما هي على الدعاء لا التمني نعم يمكن ان يقال ان الاول يدل  
 على الثاني بطريق دلالة النص فلعل ثبوت الثاني بالاحاديث كالاول بالآية  
 (خرج الستة) الصحیحان وابوداود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ  
 (الاط) وعند بعض سنن ابن ماجه بدل الموطأ (عن انس رضي الله تعالى

عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنى (نفي في معنى النهي  
 تأكيد وقيل نهى لان الالف مع الجازم لغة استحسنها الادباء) احدكم  
 قيل نكرة في سياق النفي فعام لا يخفى انه غلط ظاهر (الموت) لدلالته على  
 عدم الرضى بما اتزل الله من المشاق ولان ضرر المرض مطهر للانسان  
 من الذنوب والموت قاطع له ولان الحياة نعمة وطلب ازالة النعمة قبيح كذا  
 في الفيض ولا يبعد ان الحياة سبب للطاعات التي يتوصل بها الى المقامات  
 (يضر) الظاهر دينوي كالفقر والمرض والمصيبة الدينوية والافيجوز  
 تمنيه للفتنة الدينية كما يشير اليه الدعاء في الحديث واذا اردت بقوم فتنة  
 فتوفني غير مقنون (نزل به فان كان لا بد) من نزل به ذلك (فاعلا) للدعاء بالموت  
 (فليقل اللهم احيني ما) مصدرية بمعنى المدة (كانت الحياة خيرا لي) باكتساب  
 ما يتقرب به الى الله (وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي) فاذا لم يتوف بكنسب  
 الشرور والسبب ان يشكل مثله بان الاجل في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر  
 فطلب تقدمه او تأخره محال ومثله خيرية الحياة او اتوفى بانفسه الى علمه  
 تعالى فلا يجري التساؤل ويل المشهور بالمعلق وبما في علم الملك او اللوح لان  
 مقتضى السوق انما هو بالنظر الى علمه تعالى ولا يقل اللهم توفني بطريق الجزم  
 لجواز ان يكون الخير في الحياة ولانه يدل على عدم رضاه بما نزل عليه من  
 عرض واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة  
 فيه على ما سيجي (خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت) لان شان المؤمن التزود للآخرة  
 والسعي فيما يزيد ثوابها من الباقيات الصالحات كما يشير اليه حديث طوبى  
 لمن طال عمره وحسن عمله وحديث خياركم من طال عمره وحسن عمله فمن شانه  
 الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام القرب الالهى كيف  
 يطلب القطع عن مطلوبه اذا لموت قاطع لذلك (اما محسنا) اي ان كان  
 محسنا لحذف الفعل بما استكن فيه من الضمير ثم عوض عنه ما وادغم في ميمها  
 النون ويحتمل ان يكون حرفا قاسما ومحسنا خبر كان بمعنى اما ان يكون  
 محسنا او حال والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق اي اما ان لا يتمناه محسنا  
 (فعله يزداد) حسنة (او مسبئا فلعله يستعجب) اي يطلب العني وهو  
 الارضاء والمراد طلب رضاه تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفاتئ  
 واصلاح العمل ذكره القاضى فان التوريشى والنهى وان اطلق لكن المراد



التقييد بما وجد به من تلك الدلالة وقد تنمنا كثير من الصديقين شوقا الى لقائه تعالى وتبعها بالوصول الى حضرته وذلك غير داخل تحت نهى التقييد والمطلق راجع الى التقييد انتهى هذا وليس لك ان تقول لم تنحصر القسمة في هذين الوصفين فلعله يكون شبيها فيزداد اساءة فتكون زيادة العمر زيادة له في الشقاء كما في خبر شر الناس من طال عمره وساء عمله ولعله يكون محسنا فتقلب حاله الى الاساءة لانا نقول ترجى المصطفى له زيادة الاحسان والانتفاك عن السوء بتقدير ان يدوم على حاله فاذا كان معه اصل الايمان فهو خيرا به بكل حال وبتقدير ان يخف احسانه فذلك الاحسان الخفيف الذي داوم عليه يضاعف له مع اصل الايمان وان زاد اساءته فالاساءة كثيرة منها مكفر وما لا يكفر يرجى العفو عنه فادام معه الايمان فالحيوة خيرا له كما ينه ابو زرعة كذا في الفيض فليأمل فيه ثم في الفيض ايضا وهذا حديث اشتمل جملتين الاولى خرجها الشيخان وهي ان يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولان قال ولا انا الا ان يتعدني الله في رحته والثانية هذه اقتصر عليه المصنف به وذلك قوله (وفي رواية م لا يتم احدكم الموت ولا يدع) الى ربه (به) اي بالموت (من قبل ان ياتي به) اي الشان (اذا مات انقطع عمله) يعني لا يتم ولا يدع بالموت لانه ليس شبيها حريا بالتمني والدعاء لانه شيء ينقطع به العمل فلذا صار العمر اصل مال المؤمن يشتري به رحته تعالى وثوابه وقربه ورضاه فلذا لم يعط للانسان شيء اعز من العمر وقد سبق خبر خياركم من طال عمره وحسن عمله لا يخفى ان هذا ان كان العمل خيرا فبشكل يكون العمل شرا لاسيما في زماننا وقد قيل زماننا هذا هو زمان الشرور فلعلك تستعد الجواب بما سبق فانتظر ايضا وايضا يشكل بنحو قوله تعالى وتكتب ما قدموا وآثارهم اذ الآثار ما يتبعه بعد موته كعلم علموه وحبس وقفوه كما في البيضاوي وايضا في حديث آخر اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فقضى هذا الحديث هو الاطلاق ومقتضى الآية والحديث الثاني عدم الانقطاع مطلقا وفي الثلاثة المذكورة فيبينهما تدافع والجواب ان المطلق في مثله محمول على المقيد او هذا الحديث قبل وحى المستثنيات فليأمل (وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا) لان شان المؤمن من حيث انه مؤمن ان يكتب ما يزيد له حسنا ففيه ان من لم يزد عمره له خيرا وكانه ليس بمؤمن (حد هق عن جابر

قوله او علم ينتفع به اي ك تعليم به وتضيف قال السبكي وتصنيف اقوى لكن بعض الشراح مسلم شرط لدخل التصنيف اشتماله على فوائد زائدة على ما نقل ما فيها والا فهو خير للكاغد فلا يدخل في ذلك وكذا التدريس فان لم يكن في الدرس زيادة لم يدخل فيه شعر لم يكن في مجلس الدرس نكتة بتقرير ايضاح مشكل صورة وعن وغريب النقل او حل معقل واشكال ابده نتيجة فكره فدع سعيه وانظر نفسك واجتهد ولا تترك فالترك اقم خله قال المناوي ناسخ العلم النافع له اجره واجره من قرأه وكتبه وعمل به ما بقى خطه وناسخ ما فيه اثم عليه وزره ووزد من عمل به ما بقى خطه كذا في الفيض

رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتموا الموت فيكره ذلك وقيل يحرم لما فيه من طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من جزيل الفوائد وجليل العوائد كيف وفي زيادة الحياة زيادة الاجر وزيادة الاعمال ولو لم يكن الاستمرار الايمان لكفى فاي عمل اعظم منه ثم هذا ان لضرر دينوي وان لضرر ديني فلا بأس وقد اشير انفا ما استفيض عن جاهر السلف من تمنى الموت شوقا الى لقاء الحضرة المتعالية الاقدسية ولا شك في حسنه لمقام الخواص هذا وليس لك ان تقول اذا كانت الاجال مقدره لا تزيد ولا تنقص فلامعنى للتمني لان هذا هو حكمة النهي لكونه عبثا لافائدة فيه وفيه مر اغمة المقدور وعدم الرضى به ولا يشكل على كونه عبثا لا يؤثر في العمر لتقديره قول النبي في اليهود لو تمنوه لما اتوا جميعا لان ذلك يوحى في خصوص اولئك لترتيب آجالهم على وصف ان وجد ماتوا والافلا فالاسباب مقدره كما ان المسببات مقدره (فان هول المطلع) اي محل الاطلاع على امور الآخرة كالقبر ووقت النزاع (شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة) اي الرجوع من المخالفة الى الله تعالى بالطاعة ومن الغفلة الى الذكر وهذا شان اولياء الله والمقربين كما قال انبوا الى الله وجاء بقلب منيب قال المصنف (وهذا النهي عن تمنى الموت) في الاحاديث لمن تمنى الموت (لضرر دينوي نزل به واما ان اخاف على دينه من الفساد) فتمني لاجل هذا (جائز) لتحفظ دينه الذي هو عصمة امره ولا يبعد ان يدخل فيه ما يتمنى للوصول اليه تعالى كما قال يوسف عليه وعلى نبينا عليه الصلاة والسلام توفي مسلما والحقني بالصالحين لا يخفى انه يشكل بما تقدم سيما كفاية استمرار الايمان في الفضل (بر) ابن عبد البر (عز: عليم) صبغة تصغير (الكندي) انه قال كنت جالسا مع ابي عنبس الغفاري رضي الله تعالى عنه (على سطح فرأى ناسا يتحملون) اي يتكفون في حمل الاموات على الاعناق (من الطاعون فقال) شوقا لمولاه (باطاعون خذني اليك) لانه شهادة كما في الحديث (يقولها ثلاثا قال عليم له) انكارا (لم تقول هذا الميقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمني احدكم الموت فانه عند ذلك) اي الموت (انقطع عمله ولا يرد) الى الدنيا (فبستغيب) اي يسأل من الله تعالى زوال العتب عنه بالتوبة (فقال ابو عنبس) رضي الله تعالى عنه (اما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بادروا بالموت) اي سابقوا بتمني الموت (ستا) لاجل ست (امرأة السفهاء اعدم

رعايتهم حدود الله فلا يمكن السكون على الشرع فيتطرق الضرر في الدين  
 فعند شيوخ الظلم والغواية والفساد يجوز ثمنه لكن في الجامع الصغير عن  
 الطبراني على رواية عابس الغفاري بادروا بالأعمال سئلا لكن في شرحه قصة  
 عليهم المذكورة هنا وهو يؤيد ما ذكرهنا (وكثرة الشرط) بضم فسكون  
 او ففتح اعوان الولاية والمراد كثرتهم بابواب الامراء والولاية وبكثرتهم يتكثر  
 الظلم والشرط العلامة لان فيهم علامة خدامية السلطان (وبيع الحكم)  
 ياخذ الرشوة ويدخل فيه اخذ القضاة في مقابلة الحكم بل في مقابلة الحجج  
 والسجلات اكثر من اجر المثل (واستخفافا بالدم) اي عد الدم امرا خفيفا  
 وشيئا هينا كان لا يقتص من القاتل (وقطبيعة الرحم) بالايذاء او الهجران  
 وترك الزيارة وعدم قضاء الحاجة وترك الامداد ونحوها وعن عبد الله بن ابي اوفى  
 رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول  
 لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم (ونشاء) الناشئ الغلام والجارية  
 جاوز حد الصغر والجمع نشاء نقل عن القاموس (يتخذون القرآن مزامير)  
 جمع مزمير المراد غناء اناس يعني يقرؤن على مقامات فاسدة كالمزامير  
 (يقدمون) للامامة والاقامة والخطابة (الرجل) الكامل (ليغنيهم بالقرآن)  
 باخراج الحروف عن مواضعها وبازيادة وانقصان للالخان (وان كان)  
 المقدم (اقلهم فقها) انزل بس غرضهم الاالاتذاذ والاستماع لتلك الالخان  
 والاضاع قال العارف ابن عطاء الله امره بالمبادرة بالعمل في هذه الاخبار  
 يقتضى اهما من الهم الى معاملة الله تعالى والحث على المبادرة الى طاعته  
 ومساابقة العوارض والقواطع قبل ورودها قال الهيثمي فيه عثمان بن عمير  
 وهو ضعيف كذا في الفيض (\* التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم  
 قبوله \*) فانه مكروه (مج عن جودان) في الفيض اختلف في صحته (انه قال  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتذر لي اخيه المسلم) والمعتذر هو  
 المظهر لما يحويه الذنب اي طلب قبوله معذرتة واعتذر عن فعله اظهر عذره  
 (فم يقبل منه) اي المعتذر كما عليه مثل خطبة صاحب مكس وهو ما يأخذه  
 العشاير لان من صفاته تعالى قبول الاعتذار والعفو عن الزلات فمن ابي واستكبر  
 عن ذلك فقد عرض نفسه لغضب الله تعالى ومقتته قال الراغب وجميع  
 المعاذير لا تنفك عن ثلاثة اوجه اما ان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا فثبتين  
 ما يخرج عن كونه ذنبا او يقول فعلت ولا اعوذ فمن انكر واناب عن كذب

ما نسب اليه فقد برئت منه ساحته وان فعل وجد فقد يغد التعابي عنه  
 كرما ومن اقر فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك وان قال فعلت ولا اعوذ  
 فهو التوبة وحق الانسان ان يقتدى بالله في قبولها قال الغزالي مهما  
 رأيت انسانا يسي الظن بالناس طالبا للعبوب فاعلم انه خبيث في الباطن وان ما  
 يرى في غيره هو ما في نفسه والمؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العيوب  
 والمؤمن سليم الصدر في حق الكافة وفيه ايدان بعظم جرم المكس وانه من  
 الجرائم العظام (طط عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها (انه قال  
 صلى الله تعالى عليه وسلم عفوا) كفوا عن الفواحش (تعف نساؤكم) تكفوا  
 نساؤكم عنها وخرج الديلمي عن علي مر فوعا لا تزونا فتذهب لذة  
 نساؤكم وعفوا تعف نساؤكم ان بني فلان زنوا فزنت نساؤهم (وبروا آباءكم)  
 بانواع البر والاحسان (يبركم اباؤكم) فيه بشارة لبار والديه بمحصول  
 الاولاد البارين له (ومن اعتذر لي اخيه فلم يقبل عذره) وزيد في الجامع هنا  
 قوله من شيء بلغه عنه فلم يقبل عذره وزاد في رواية محقا كان او مبطلا  
 (لم يرد على الخوض) فيه اشارة الى بعده عن منازل الابرار ومواطن الاخيار  
 قيل هكذا في الجامع الصغير والحاكم في المستدرک من حديث ابي هريرة وقال  
 صحيح وهو حجة على ابن الجوزي حيث اورده في الموضوعات والمنذرى حيث  
 رده انتهى اقول في الجامع ايضا من حديث عائشة وما بحديث ابي هريرة  
 عفوا عن نساء الناس فلا تزاونوهم تعف نساؤكم عن الرجال وبروا آباءكم يبركم  
 اباؤكم ومن اتاه اخوه متصلا معذرا فليقبل ذلك منه محقا كان او مبطلا  
 فان لم يفعل اي لم يقبل لم يرد على الخوض يوم يرد المؤمنون في الموقف  
 الاعظم نعم قال في شرحه ان حديث عائشة قال الهيثمي فيه زيد بن خالد  
 العمي وهو كذاب وحديث ابي هريرة قال صحيح وورده الذهبي فقال بل  
 سويد ضعيف والمنذرى قال سويد واهي ثم اقول ولو سلم ان ابن الجوزي  
 كيف يكون ملزما بالجامع الصغير وهو في فن الحديث فوجه قال المصنف  
 (والظاهر ان هذا الوعيد فم لم يتيقن بذنب اخيه) الذي جناه ولم يعلم كذبه  
 في عذره (واحتمل عذره الصدق) لان الرد حينئذ سوء ظن بمسلم حرام  
 (والا) بان يتيقن كذبه في عذره (يكون قبوله عفوا وهو) اي العفو (ليس  
 بواجب) بل مندوب وان تعفوا اقرب للتقوى بل يجوز الانتصار والعفو اولى  
 لكن ظاهر قوله محقا كان او مبطلا كما اشير انفسا بالروايتين يشير الى عموم

الوجوب اليه فافهم (الخبثون تفسير القرآن برأيه) اعلم ان التفسير تفصيل  
من الفسر وهو البيان والكشف ويقال هو مقلوب السفر تقول اسفر الصبح  
اذا اضاء والتأويل من الاول وهو الرجوع واختلف في معناها وقيل متحدان  
وانكر وقال الراغب التفسير اعم وكثر في الالفاظ ومفرداتها وكثر التأويل  
في المعاني والجل وقيل التفسير بيان لفظ لا يحتاج الاوجهها واحدا والتأويل  
توجيه لفظ محتمل الى معان مختلفة الى واحد منها بما ظهر من الادلة وقال  
الما تر يدى التفسير القطع على ان المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله انه  
عنى باللفظ هذا فان قام دليل مقطوع به فصحيح والافتسير بالرأى منهى  
عنه والتأويل ترجيح احد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله تعالى  
وقال ابوطالب التغلبى التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقة او مجازا كتفسير  
الصراط بالطريق والصبب بالمطر والتأويل تفسير باطن اللفظ مأخوذ  
من الاول وهو الرجوع لعاقبة الامر فالتأويل اخبار عن حقيقة المراد والتفسير  
اخبار عن دليل المراد نحو قوله تعالى \* ان ربك لبالمرصاد \* وتفسيره انه من  
الرصد يقال رصده رقبته والمرصاد مفعال منه وتأويله التحذير من التهاون  
بامر الله تعالى والغفلة عن الالهية والاستعداد للعرض عليه وقواطع الادلة  
تقتضى بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة وتفسيره اما مستعمل  
في غريب الالفاظ نحو البحيرة والسائبة والوصيلة او في وجيز بين بشرحه  
مخواقموا الصلاة وآتوا الزكاة واما في كلام متضمن لقصة لا يمكن تصويره الا  
بعرفتها كقوله تعالى انما النسبي زيادة في التكفر ولبس البربان تأتوا  
البيوت من ظهورها واما التأويل فيستعمل مرة ثانيا ومرة خاسا نحو الكفر  
المستعمل تارة في المحمود المطلق وتارة في محمود البارئ تعالى خاصة والايان  
المستعمل في الجدة والوجد والوجود وقيل يتعلق التفسير بالرواية والتأويل  
بالدراية وزيادة تفصيلة في الاتقان ومفتاح السعادة واوائل تفسير العيون  
واما التفسير بالرأى فهو التكلم في القرآن بمجرد العقل والتصريف فيه بلا  
بصيرة بلسان العرب واساليب كلامهم واسباب النزول والتاسخ والمنسوخ  
وكلام السلف والخلف وذلك لا يجوز في كلام الله تعالى قال ولا تقف  
ما لبس لك به علم وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون (دت عن جندب  
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال  
في كتاب الله تعالى) وفي رواية من قال في القرآن وفي رواية من تكلم في القرآن

(برأيه) بما سخر في ذهنه وخطر بباله من غير دراية بالاصول ولا جرة بالمنقول  
(فاصاب) اى فوافق هواه الصواب دون نظر في كلام العلماء ومراجعة  
القوانين العلمية ومن غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه الاستعمال  
من حقيقة ومجاز ومجمل ومفصل وعام وخاص وعلم باسباب نزول الايات  
والناسخ والمنسوخ منها وتعرف لاقوال الأئمة وتأويلاتهم كذا في الفيض  
(فقد اخطأ) في حكمه على القرآن بما لم يعرف اصله وشهادته على الله تعالى  
بان ذلك هو مراده اما من قال فيه بالدليل وتكلم فيه على وجه التأويل  
فغير داخل في هذا الخير ولما لم يتفطن بعض الناس لادراك هذا المعنى طعن  
في صحة الخبر وحاول انكاره بغير دليل كذا في الفيض ايضا وفي الحاشية  
فالاصابة بالنظر الى مطابقتها للواقع في نفس الامر والخطأ بالنظر الى اقدمه  
على وجه غير مشروع فلا تنافي تمة الحديث ومن قال فيه برأيه فخطأ فقد  
كفرا نقل عن النسائي وغيره وعن العراقي ان القصاص ينقلون الحديث  
من غير معرفة الصحيح والسقيم فان اتفق انه صحيح فآثم بنقله لما لا علم له به  
واقدمه عليه فلا يحل لاحد ممن هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من  
الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقرأ على من يعلم ذلك من اهل الحديث  
وقد حكى الحافظ ابو بكر اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال  
رسول الله كذا حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولو على اقل وجوه  
الروايات لقوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فلينبأ مقعده  
من النار وتفصيله في موضوعات على القارى واقول تفصيله في علم اصول  
الحديث (فائدة) ادعى ابن حيز الاجماع على انه ليس لاحد ان ينقل  
حديثا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يكن له به رواية ولو بالاجازة  
فهو يكون حكم القرآن كذلك فليس لاحد ان ينقل آية او يقرأها ما لم يقرأها  
على شيخ لم ار في ذلك تقلا لكن الظاهر عدمه لان القرآن محفوظ متلى  
والحديث مما يخاف فيه التلبس والخلط (فائدة ثانية) الاجازة ليست بشرط  
للاقراء والافادة فمن علم من نفسه الاهلية جازله ذلك وان لم يجزه احد وكذلك  
في كل علم خلافا لما يتوهم الاغبياء (فائدة ثالثة) لا يجوز اخذ المال في مقابلة  
الاجازة فان علم الاهلية تجب الاجازة والاحرمات والتفصيل في الاتقان  
(ت) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم) اى من قال فيد قولاً يعلم ان الحق غيره

او من قال في مشكله بما لا يعرف من مذهب الصحب والتابعين ( فليتبوأ مقعده من النار ) اي فليتخذ لنفسه تزا فيها حيث نصب نفسه صاحب وسخى يقول ماشاء قال ابن الاثير النهي يحتمل وجهين احدهما ان يكون له في الشيء رأى واليه ميل من طبعه وهواه فيتناول القرآن على وفقه محتجا به لغرضه ولو لم يكن له هوى لم يلح له منه ذلك المعنى وهذا يكون تارة مع العلم بكن يحج منه بآياته على تصحيح بدعته عالما بانه غير مراد بالآية وتارة يكون مع الجهل بان تكون الآية محتملة فيميل فهمه الى ما يوافق غرضه ويرجحه برأيه وهواه فيكون فسر برأيه اذ لولاه لم يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن فيستدل به لما يعلم انه لم يرد به كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسى بقوله اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى قلبه ويومى الى انه المراد بفرعون وهذا يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسبنا للكلام وترغيبا للسامع وهو ممنوع الثاني ان يتسارع الى تفسيره بظاهر العربية بغير استظهار بالسمع والنقل يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الالفاظ المبهمة والمجملات والاختصاص والحذف والاضمار والتقديم والتأخير فن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بغير علم فالتقل والسمع لا بد منهما اولا ثم هذ تسنتع التفهيم والاستنباط ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر انتهى ثم قيل انه ضعيف لما فيه عبد الاعلى بن عامر الكوفي وان صححه الترمذى كذا في الفيض ( وفي رواية ) لاجد والترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ( ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الحديث عني ) لا تحذروا عني ( الاما علمتم ) بمعرفة صحة النسبة وعن الطيبي اي احذروا رواية الحديث عني واحذروا من الحديث عني لكن لا تحذروا مما تعلمونه انتهى والحديث عرفا ماروى من قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل والصحابة والتابعين اوفعلهم او تقريرهم وقد يخص بما يرفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قول اوفعل او تقرير كذا في التلويح وغيره واهله النقلة المعتنون بما يتعلق به ( فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ) اي فليتخذ له محلا فيها لينزل فيه امر بمعنى الخبر قال الرافي اودع اي بواه الله ذلك فليتبوأ اتخاذ المنزل والمقعد محل القعود وقال الطيبي الامر للتهكم والتعريض اذ لو قال

مقعده في النار لم يكن كذلك والكذب عليه من الكبار الموقفة والعظام المهلكة لاضراره بالدين وافساد اصل الايمان وعموم الخبر يشمل الكذب في غير الدين ومن خصه به فعليه الدليل كذا في الفيض ( ومن قال في القرآن برأيه ) من غير ان يكون له خبرة بلغة العرب ووجوه استعمالها في نحو حقيقة ومجاز ومجمل وغيرها من علوم القرآن ومتعلقات التفسير وقوانين التأويل كذا في الفيض اقول تفصيله ما في مفتاح السعادة لعلة من الاتقان انه قال ثم اعلم انه اختلف فقال قوم لا يجوز لاحد ان يعاطى تفسير شي من القرآن وان كان عالما ادبيا منسعا في معرفة الادلة والفقه والنحو والاخبار والالتزام وليس له الا ان ينهى الى ما روى عن النبي عليه السلام في ذلك وقال قوم يجوز لمن جمع العلوم التي يحتاج اليها المفسر وهي خمسة عشر (١) اللغة قال مجاهد لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يتكلم في كتاب الله اذ لم يكن عالما بلغات القرآن ولا يكتب بالسير والتحويلات المعنى بتغير باختلاف الاعراب ٣ الصنف لان به معرفة الابنية والصنف ٤ الاشتقاق لان الاسم اذا اشتق من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كالمرح واليه من السياحة او المسح ٥ المعاني ٦ والبيان ٧ والبديع لانه يعرف بالاول توفيقه خواص تراكب الكلام حقها من المقام وبالثاني من حيث تفاوتها بحسب زيادة الدلالة وتقصانها وبالثالث وجوه تحسين الكلام وهذه الثلاثة هي علوم البلاغة التي هي من اعظم اركان المفسر قال السكاكي فالويل كل الويل لمن تعاطى التفسير وهو فقههما اي المعاني والبيان راجل واما البديع فن جهات الحسن ٨ علم القراءة اذ به يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض ٩ اصول الدين اذ في القرآن ما لا يجوز ظاهره في حقه تعالى فيحتاج الى التأويل ١٠ اصول الفقه اذ به يعرف وجه استنباط الاحكام ١١ اسباب النزول اذ لا يطلع على حقيقة المعنى الا بها ١٢ النسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره ١٣ الفقه ١٤ الاحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم ١٥ علم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم كما اشير في حديث من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم فهذه هي العلوم التي لا يمكن تعاطي التفسير بدون واحد منها ومن فسر كان مفسرا بالرأى المنهى عنه قلت وايات ان تستشكل علم الموهبة اعترارا بما سمعت من اقوال المنكرين فتأمل الحديث المذكور وحديث من اخلص لله اربعين صباحا فجزت يتابع الحكمة من قلبه على

لسانه الا ان الزمان لما خلا عن العلم وذويه وعن العرفان ومنتحليه وبار  
 اهل الفضل وكسد سوق القول الفصل ترأس الجهال واكثروا القيل وقال  
 ولكن المحروب رجال وللثريد رجال انتهى ملخصا (فلينبأ مفعده من النار)  
 المعدة في الآخرة لانه وان طابق المراد بالآية فقد ارتكب امر افضيحا واقبح  
 هو لا شديعا حيث اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن الشارع ومن تكلم  
 فيه بغير اذنه فقد اخطأ وان اصاب قال الغزالي ومن الطامات صرف  
 الفاظ الشرع عن ظاهرها الى امور لم تسبق منها الى الافهام كدأب الباطنية  
 فان الصرف عن منتضي ظواهرها من غير اعتصام فيه بالنقل عن الشارع  
 و بغير ضرورة تدعوا اليه من دليل عقلي حرام كذا في الفيض قال في المفتاح  
 ايضا قال ابن النقيب جملة ما يحصل في معنى التفسير بالرأى خمسة اقوال ١  
 التفسير بلا تحصيل الآيات من العلوم ٢ تفسير المنشأ به الذي لا يعلمه الا الله  
 ٣ التفسير المقرر للذهب الباطل بان يجعل المذهب اصلا والتفسير تابعه  
 فيرد اليه باى طريق امكن وان كان ضعيفا ٤ التفسير ان مراد الله كذا  
 على القطع من غير دليل ٥ التفسير بالهوى ثم اقول قال في الفيض ضعف  
 هذا الحديث لانه فيه سفيان بن وكيع الذي هو متهم بالكذب نعم صحح من  
 طريق ابن ابى شيبه ومن جرى في تضعيف رواية الترمذى والصدور  
 المناوى انتهى وبه يعلم فساد ما في الوسيلة ان هذا الحديث رواه اكثر من مائة  
 من الصحابة ومن خاصته اجتماع العشرة المبشرة فيه الى اتمام ما اخذه من  
 اوائل موضوعات علي القارى لان هذا الحديث غير ذلك الحديث فليأمل  
 اعلم انه ليس المراد بالنتهى عن التفسير بالرأى ان يقتصر فيه (اي في التفسير  
 علي السموع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه) اي السموع  
 منه (اقل قليل) كتفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (فلزم  
 ان لا يصح احد بالقرآن في غير السموع فيسد باب الاجتهاد وذا باطل  
 بالايجاع قال الفقيه ابو الميثاق قبل اشارة الى الدليل القلي (في البستان  
 انتهى انما ورد) بالنسبة (الى المنشأ به منه لا) بالنسبة (الى جمعه كما قال الله تعالى  
 فاما الذين في قلوبهم زيغ) عدول عن الحق كالمبتدعة (فينبعون ما تشابه منه)  
 فيتعلون بظاهرة او بتأويل باطل (ابتغاء الفتنة) طلب ان يفتنوا الناس  
 عن دينهم بالشكك والتليس وناقضة الحكم بالمنشأ به (وابتغاء تأويله)  
 وطلب ان يأولوه على ما يشتهونه ويحتمل ان يكون الداعي الى الاتباع مجموع

الطلبين او كل منهما على التعاقب والاول يناسب المعاند والثاني بلايم الجاهل  
 (وما يعلم تأويله) الذي يجب ان يحمل عليه (الا الله) والراسخون في العلم الذين  
 ثبتوا وتمكنوا فيه واختلف في الوقف على الجلالة فن وقف فبمع التأويل  
 ومن وصل فيجوز كما عن ابن عباس انا من الراسخين الذين يعلمون تأويله  
 والتفصيل في الاصول وقد سبق يقولون آما خبر الراسخون على الثاني وحال  
 او استنباف على الاول وهذا امر ادا المصنف بقوله (الآية لان القرآن انما نزل  
 حجة على الخلق فلولم يجز التفسير) في غير السموع (لا يكون حجة بانغة) الى  
 درجة الكمال في الحجية لان ما فسرته صلى الله تعالى عليه وسلم اقل قليل  
 (فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب) كعاني المفردات والمركبات كما  
 يمتن اللغة وسائر علوم العربية (وعرف شأن النزول) اي حاله قال في الاتقان  
 زعم انه لا طائل تحته لجر يانه مجرى التاريخ وليس كذلك لانه فوائد كعرفة  
 وجوه الحكمة الباعثة على تشريع الاحكام وتخصيص الحكم به عند من يرى  
 كون العبرة بخصوص السبب والوقوف على المعنى وازالة الاشكال وعن  
 الواحدى لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها  
 وقد عرفت تفصيله (ان يفسره) لا يخفى ان ظاهره جواز التفسير لكل من  
 يعرف اللغة وسبب النزول لاي آية سوى المنشأ به وليس كذلك بل ذلك لما  
 يكون دلالة واضحة كاقسام اللفظ من حيث الظهور واما ما يكون دلالة  
 خفية كاقسامه من حيث الخفاء فيحتاج الى العلوم المذكورة ويختص بالجهتهد  
 (واما من كان من المتكلمين ولم يعرف وجوه اللغة) فلا يكفي مجرد معرفتها  
 بالوجه الواحد (لا يجوز له ان يفسره الامتداد ما سمع) بلا زيادة ولا نقصان  
 (فيكون ذلك) المذكور منه (على وجد الحكاية) ممن يعرف لعل منه ما وقع  
 في كتب التفاسير (لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محمل النهى)  
 اله ارد في حق من يفسر القرآن برأيه (من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع  
 الاجماع) لا يخفى ان هذا بالنسبة الى المجتهد واما بالنسبة الى غيره كالعالم العامي  
 فلا بد من معرفة رأى من قلده (وعقائد اهل السنة والجماعة فيفسره على  
 مقتضى العربية فلا يأمن من الخطأ) لجهله بما ذكر (فلا يفيد مجرد معرفة وجوه  
 اللغة بل لابد معها من معرفة ما ذكرنا) من معرفة الناسخ والمنسوخ الخ وانا اقول  
 لا يكفي ما ذكره ايضا بل لابد من معرفة العلوم المذكورة البالغة الى خمسة  
 عشرة قال في المفتاح اعلم ان علوم القرآن ثلاثة الاول ما استأثر الله به من كنه

الذات والصفات وعلم الغيوب والثاني ما طلع الله تعالى عليه نبيه من اسرار  
 الكتاب واختصه به والاول لا يجوز لاحد والثاني لا يجوز لغير النبي الا لمن اذنه  
 واوائل السور قيل من هذا القسم وقيل من الاول والثالث اعلمه نبيه وامره بتعليمه  
 وهذا قسمان ما لا يجوز بدون السمع كاسباب النزول والقرآن واحوال حشر  
 المعاد ومنه ما يؤخذ بالنظر والاستدلال والاستنباط من الالفاظ وهو قسمان  
 قسم اختلفوا في جوازه وهو تأويل المنشبهات في الصفات وقسم اتفقوا عليه  
 وهو استنباط الاحكام الاصلية والفرعية والعربية وكذا فنون البلاغة  
 وضروب المواعظ والحكم والاشارات قال ابو حيان واعلم ان القرآن قسمان  
 قسم ورد تفسيره بالسمع وقسم لم يرد والاول اما عن النبي عليه الصلاة والسلام  
 بعلمك تصحيح سنده او عن الصحابة فان لغة فاعتمده لانهم اهل اللسان واذا  
 تعارضت الاقوال فان امكن الجمع فذاك والافقدهم ابن عباس رضى الله تعالى  
 عنه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشره وقال اللهم عليه التأويل  
 ورجح الشافعي قول زيد في الفرائض او عن التابعين فان صح الاعتماد  
 فكما سبق والا فوجب الاجتهاد واما ما لم يرد فيه نقل فقليل والتوصل اليه  
 معرفة المفردات اللغوية ومدلولاتها واستعمالاتها بحسب السياق ( فاذا  
 حصل له هاتان المعرفتان) وجوه اللغة وما ذكر معه ( فله ان يفسره ولا يكون  
 تفسيره بالرأى) المنهى عند جازر لعمل الائمة المتقين من الصحابة وسائر الصالحين  
 في المفتاح عن الائمة لا يجوز لاحد ان يفسر كتاب الله تعالى الا بعد ان يعرف  
 الناسخ والمنسوخ وقال علي رضى الله تعالى عنه حين دخل المسجد ورأى  
 قاصبا والناس حوله اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت  
 وحين رأى الاعمش قاصبا في المسجد يقول حدثنا الاعمش عن ابى اسحق عن ابى  
 وائل فوسط الاعمش الحلقة وجعل ينتف شعرا بطنه فقال له القصاص نحن  
 في علم وانت تفعل مثل هذا فقال الاعمش الذي انا فيه خير من الذي انت  
 فيه قال كيف قال لاني في سنة وانت في كذب انا الاعمش وما حدثك مما تقول  
 شيئا وتفصيله في اوائل موضوعات علي القارى ( الا ترى ان المجتهدين  
 اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله  
 تعالى اولستم النساء حمله الشافعي على اللمس باليد) اي باطن الكف  
 ( فاوجب الوضوء بلبس النساء) بمجرد اليدان لم تكن محرمة (و) حمله ( ابو حنيفة  
 رحمه الله تعالى على الجماع فلم يوجبه به ) لفقد السبب عنده ( وغير ذلك

مما لا يحصى) قيل هنا الاول ان المنع انما هو عن التفسير ولو علم وجوه اللغة  
 اذ لا مدخل للرأى فيه لانه انما يتحصل بالسمع فاخص بذلك الصحابة فالغير  
 ان اتى على طريق التفسير من عند نفسه فيستحق الوعيد مما صدر من الائمة  
 انما هو تأويل اذ للرأى فيه مدخل لانه صرف الكلام الى بعض احتمالاته  
 فان وافق الاصول من الآيات المحكمة او الاحاديث المتواترة والاجماع على  
 وفق لقواعد المقررة عند العربية فصحيح والافساد فائتأويل لا بد فيه من  
 الدراية بخلاف التفسير الحادى والخمسون اخافة المؤمن وكذا الذمى  
 (من غير ذنب) فلو بذنب فان قدر على ذنبه على ما تقتضيه قاعدة النهى عن  
 المنكر كما بين في الشرعية فلبس بافة ظاهره ما باللسان فقط وينبغي ان يعم  
 الفعل ايضا (واكرهه على ما لا يريد) اي المؤمن ظاهره انه انما يكون  
 من الآفات ان من اهل الاكراه لكن كمن يقدر على ابقاع ما هدده (كالهبة)  
 وان لم تصح في نفسها ولذا قال في قاضيجان كاتقل عنه رجل تزوج امرأة  
 ثم جاءت المرأة على عادة التركان وجع الناس يقولون هي مهرك لزوجك  
 قيل الدخول قالت وهبت لزوجي واعطاها عوض مهرها ثم قالت بعد سنة  
 اوستين ما وهبت المهر هل تصح بهذه الشهود الهبة ام لا الجواب تصح  
 الهبة والشهداء ان كانت الهبة برضاها وان كانت خوفا من الناس او حياء  
 لانصح (والنكاح) وان صحها مطلقا (والبيع) وان كان المكره مخيرا (وكل  
 ذلك حرام) لعل بالنظر الى جنسه اذ بعض الاخافة يجوز كونه مكرها  
 الا ان يجعل على التغليب او عموم المجاز (طب عن ابى عمر رضى الله تعالى عنهما انه  
 قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا)  
 مطلقا لكن بغير حق ( كان حقا) اي ثابتا فلا يتخلف لعل فيه مدخل  
 لفهم الحرمة نعم الحديث واحد فافهم (على الله تعالى ان لا يؤمنه) ويرأيه  
 (من افزاع يوم القيمة) وشداؤها واهوالها فلا يخلص منها البتة بل يخوفه  
 بهامثل ما اخاف عبده المؤمن لان العقوبة يحسن ان يكون من جنس العمل  
 لان جزاء سبئة سبئة مثلها جزاء وفاقا قيل عن المنذرى ان الحديث ضعيف  
 فافهم وضده ادخال السرور (وهو مسنون ومندوب لخبر ابى الدنيا ما ادخل  
 مؤمنا سرورا الا خلق الله تعالى من ذلك السرور ملكا يعبد الله تعالى له  
 ويوحده فاذا صار العبد في قبره اتاه ذلك السرور فيقول له اتعرفني فيقول  
 من انت فيقول انا السرور الذي ادخلتني على فلان انا اليوم اونس وحشتك

والقن حجتك واثبتك بالقول الثابت واشهدك يوم القيامة واشفع لك واريدك  
منزلتك من الجنة وفي حديث المشرق من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا  
فرج الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيامة الحديث وعن شرح الصدور  
من كف اذاه عن الناس كان حقا على الله تعالى ان يكف عنه اذى القبر  
وفي حديث الجامع من اشار الى اخيه بمجديدة فان الملائكة تلغنه وان كان  
اخاه لايه وامه (قال المناوي سواء كان جادا او هازلا ولا عبلا ادخله على  
اخيه من الروع والخوف \* الثاني والخمسون قطع كلام الغير وحديثه  
بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه  
وقدم ان السلام عليه اثم) مع انه سنة فكيف حال غيره قيل وكذا يكره الكلام  
في اثناء الذكر والتسبيح والدعاء والاذان والاقامة والخطبة وقراءة القرآن  
وتفسيره وكذا بين السنن والفرائض حتى قيل التكلم بين السنة والفرض  
ينقص الثواب لا يسقطها كما في الاشياء انتهى لا يخفى ان بعض ما ذكره خفي  
بما لا بد فيه من بيان نقل صحيح (وكذا) من الافدة (قطع كلام نفسه بخلاف  
جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر) القرآن (او يحدث) بكلامه صلى الله تعالى  
عليه وسلم (او يخطب) يعظ (لناس) ويلتفت في اثنائه الى شخص فبأمره  
بعض حوايج بيته او نحوه وكذا) من كونه آفة (تكلم من في مجلس عظة)  
وعظ (او تدريس او من فوقه) كشيخه او اعلى منه رتبة وامان لم يكن فوقه  
كما سبق عن التارخانية انه اذا كان في القوم اعلم واورع من الخطيب  
فلا يؤمر باستماع من هو دونه (حين يتكلم) ذلك الفاضل (مع من عن يمينه  
وشماله) ولومع الاخفاء وكذا مجرد التفاته) يمينا وشمالا في ذلك المجلس (وتحركه)  
بلا ضرورة داعية (وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل) يجب (على  
المتكلم ان يسرد) وينظم (كلامه الى ان ينتهي من غير تخال كلام اجني)  
اي خلاف جنس ما في صدره (و) يجب (على المخاطب ان توجه اليه  
والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات) يمينا وشمالا (ولا تحرك)  
بلا ضرورة (ولا تكلم) بلا مقتض (خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله  
تعالى او رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان يبدو) اي يظهره (حاجة  
داعية اليه طبعا) كبول وغائط وكتحريك عضو الحويض واستراحة  
(او شرعا) كما مر معروف او نهى منكر (فلا يجد حينئذ بدا من بعض ما ذكر)  
قيل ومن سنن الاستماع سكون الاطراف وغض البصر وعقد القلب وعزمه

على العمل به والقيام بحقه والخروج من عهده فن فعل ذلك وفق للعمل  
وايفاء حقه ومن سننه ان لا يبحث عما يسمع حتى يأتي القائل على تمامه فان  
بقيت له شبهة فلا بأس بالبحث عنها بعد اتمام القائل كلامه على سبيل  
الانصاف وترك البحث والسؤال اقرب الى التوقير والاحترام وعن السرعة  
وشرحه والسنة في الاستماع للحديث والقرآن وغير ذلك من المساحات  
ان يجمع الرجل فهمه وذهنه لكلام المحدث وينصت له فان الله وعد الرحمة  
للمنصت قال الله تعالى \* واذقريء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحون  
ومن هذا قال بعض الفقهاء يكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملته لتضمنها ترك  
الاستماع وفي الخبر من استمع الى آية من كتاب الله تعالى كان له نورا يوم القيامة  
وكتب له عشر حسنات وللقارئ اجر وللمستمع اجران ولعل ذلك لانه يسمع  
وينصت فعمله اثنان \* الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته  
ومخالفته وعدم قبول قوله واطاعته في امر مشروع) عتوا وعنادا  
(كالرعية للامير) قال صلى الله تعالى عليه وسلم استمعوا كلام من يجب  
طاعته من ولاة اموركم واطيعوا امرهم وجوبا فيما لامعصية فيه لانهم نواب  
الشرع فان قلت ذكر الامر بالطاعة كاف فافائدة الامر بالسمع معه قلت  
فانبأته وجوب استماع كلامه ليمكن بالاصغاء اليه من طاعة امره على الوجه  
الاكبر ولذلك امر بالانصات عند تلاوة القرآن ونهى عن رفع الصوت  
على صوت صاحب الشرع ليفهم كلامه ويتدبر ما في طيبه ويطاع امره  
جمله وتفصيلا (وان استعمل) للمجهول (عابكم عبد حبشي) اي العتيق  
باعبار ما كان مفتونا او مبتدعا كما اقتضاه بتويب البخاري (كان رأسه زبيبة)  
اي مشبهها رأسه بالزبيبة في السواد والحقارة وقباحة الصورة واجمعوا على  
عدم تولية العبد الامامة لكن لو تغلب عبد بالشوكة وجبت طاعته خوف  
الفتنة وهذا حث على السمع والطاعة للامام ولو جازا وذلك لما يترتب عليه  
من اجتماع الكلمة وعز الاسلام وقع العدو واقامة الحدود غير ذلك وفيه  
التسوية في وجوب الطاعة بين ما يشق على النفس وغيره وقد بين ذلك  
في رواية بقوله فيما احب وكره ووجوب الاستماع لكل من يجب طاعته  
كازوج والسيد والوالد واستدل به على ان الامام اذا امر بعض رعيته  
بالقيام ببعض الحرف والصناعات من زراعة وتجارة وعمل انه يتعين على من عينه  
لذلك وينقل من فرض الكفاية اني فرض العين عليه بتعيين الامام كذا

في الفيض ( والقاضي ) لان علم القضاء من اجل العلوم قدرا واعزها مكانا  
 واشرفها ذكرا لانه مقام علي ومنصب نبوي به الدماء تعصم وتسفح  
 والابضاع تحرم وتنكح والاموال يثبت ملكها ويسلب والمعاملات يعلم ما يجرز  
 منها ويحرم ويكره ويندب والدليل على ان علم القضاء ليس كغيره قوله  
 تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرت الآية ومنه بعث الرسل وبالقيام به  
 قامت السموات والارض وجعله عاياه الصلاة والسلام من انعم التي يباح  
 الحسد عليها بقوله لاحسد الا في اثنين رجل آناه الله مالا فسلطد على هلكته  
 في الحق ورجل آناه الحكمة فهو يقضى بها ويعمل بها وعن ابن مسعود  
 رضي الله تعالى عنه لان اقضى يوما احب الى من عبادة سبعين سنة فلذلك  
 كان العدل بين الناس من افضل اعمال البر واعلى درجات الآخرة قال الله تعالى  
 وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين فاي شيء اشرف  
 من محبة الله واذم الله تعالى من امتنع عن القضاء فقال واذا دعوا الى الله  
 ورسوله ليحكم بينهم اذا فر يق منهم معرضون ومدح المذعنين ولاجله قال  
 العلماء يستحب ان يقول من يدعى الى القضاء سمعنا واطعنا وما جاء في الاحاديث  
 من الوعيد والتخويف فانما هو في قضاء السوء والجور والكل من معين الحكام  
 (والولد لو اديه) لان برهما من افضل القرب كما في الشرعة وفي شرحه عن  
 الامام قال صلى الله تعالى عليه وسلم بر الوالدين افضل من الصلاة والصوم  
 والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله تعالى قال في الشرعة ايضا ولا يرفع  
 صوته فوق صوتهما ولا يجهر لهما بالكلام ويطيعهما فيما اباح في الدين  
 وفي شرحه عن الغزالي اكثر العلماء ان اطاعتها واجبة في الشبهات دون  
 الحرام المحض لان ترك الشبهة ورع ورضاء الوالدين واجب وحق الوالدة  
 اعظم من حق الوالد فبرها اوجب قيل لان شفقة الام اكثر ولذا جاء  
 في الحديث \* الجنة تحت اقدام الامهات فان تأذى احدهما بمراعاة الآخر  
 فالاب يقدم في حق التعظيم والام فيما يرجع الى الخدمة والاحسان فلود خلا  
 عليه يقوم للاب ولوسا لا يبدأ في الاعطاء بالام وينظر اليهما بالود والرحمة  
 والرأفة وله بكل نظرة حجة مبرورة (والمملوك لسيده) لان الحق تعالى وضع  
 من الحقوق الذي على الحركشرا عن العبد لاجل سيده وجعل السيد احق به  
 منه بنفسه في امور كثيرة فاذا استعصى العبد على سيده فانما يستعصى على

ربه اذ هو الحاكم عليه بالملك لسببه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله  
 ورسوله امر ان يكون لهم الخيرة وكذا باقده وفي الحديث اذا بق العبد  
 لم تقبل له صلاة وان صحت فلا يثاب عليها وفيه ايماء عبد مات في باقه دخل  
 النار وان كان قتل في سبيل الله وفيه ايماء عبد آبق من مواليه فقد كفر حتى  
 يرجع (والتميد لاسناده) قال في تعليم المتعلم ان طالب العلم لا ينال العلم ولا ينتفع به  
 الا بتعظيم العلم واهله وتعظيم الاستاذ وتوقيره قبل ما وصل من وصل الا  
 بالحرمة وما سقط من سقط الا بترك الحرمة وتعظيم العلم خير من الطاعة الا ترى  
 ان الانسان لا يكفر بالمعصية وانما يكفر بترك الحرمة ومن تعظيم العلم  
 تعظيم المعلم قال علي كرم الله تعالى وجهه ناعبد من علمني حرفا ان شاء باع  
 وان شاء استرق وقد انشدت ( شعر ) \* رأيت احق الحق حق المعلم \*  
 \* واوجه حفظا على كل مسلم \* لقد حق ان يهدي ليه كرامة \*  
 \* لتعليم حرف واحد الف درهم \* ومن علمك حرفا مما تحتاج اليه  
 في الدين فهو ابوك في الدين ومن توقير المعلم ان لا يمشی امامه ولا يجلس مكانه  
 ولا يبدأ الكلام عنده ولا يسأل شيئا عند ملاته وبراى الوقت ولا يدق الباب  
 ويطلب رضاه ويحتب سخطه ويمثل امره في غير معصية ومن توقيره  
 توقير اولاده وقرابته وخدامه ثم قال من يؤذى استاذه يحرم بركة العلم ولا ينتفع  
 به الا قليلا انتهى (والمرأة لزوجهها) اذ ورد في تعظيم حق الزوج اخبار  
 كثيرة فتطيع على كل حال الا في معصية فلا تصلى ولا تصوم بلا ذنه فضلا  
 عن غيرها وتكون قانعة من زوجها بما رزقه الله ومقدمة حقه على حق  
 نفسها وحق سائر اقربائها ولا تعطى شيئا من بيته الا باذنه واهم الحقوق  
 امران الستر والصيانة والاخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن  
 كسبه ان حراما وتقول له اياك وكسب الحرام فاني اصبر على الجوع ولا  
 اصبر على النار ومن آدابها ان لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري  
 زوجها القبحه وفقره وكبر سنه وتلازم الصلاخ والا نقباض في غيبة زوجها  
 والرجوع الى اللعب واسباب اللذة في حضوره ولا تؤذى زوجها بحال وتقوم  
 بكل خدمة تقدر عليها وتقعده في بيته لازمة لمغز لها وتماه في مفتاح  
 السعادة (والجاهل للعالم) فان حق العالم على الجاهل كحقه على تلميذه بل أكد  
 قال في الاشباه الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر وعن منية المفتى تخفيف العلم والعلماء  
 كفر وعن الخزانة من اذى العلماء ينفي من البلد وعن مجموع التوازل اهانة



علماء الدين كقر (وهذا) اى الرد وعدم قبول قوله وعدم اطاعته (قبح جدا) قطعاً لما عرفت من الوجوه (يستحق به التعزير) لان القبح امامقضى الى الحرمة او الكراهة وكل معصية لیس فيها حد ففيها تعزير (قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر لیس الامر كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير) لعن الامر ان اجاعا قطعياً او مدلول نص قطعي يكفر وان اختلفا فان قولاً مهجوراً فلا يلزم شيء والا فان صاحب رأى وكان ذلك بدليل من عنده فكذا والافالتعزير والله اعلم وانما عزز لردده قول العالم وعدم قبول قوله وانما خص الدليل والتأييد بالخير لقوة الاعتناء به والضرر في مخالفته اعلم ان التعزير يتفاوت على تفاوت الاشخاص والتهم اذ هو يكون بالنفي وبالاجس وبالضرب من ثلاثة الى تسعة وثلاثين وبالصفع وبفريك الاذن وبالكلام العنيف وبالاعلام وتفصيله في الدرر الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمة وطهارته ونجاسته صاحب ومالكه تورعاً لظهار ورع (بلارية) مقتضية فلو مع ربة من الامارات والقرائن الخارجية فالظاهراته لیس من الافات كما يشهد له قوله (ولا اماره ظاهرة على الحرمة والنجاسة) لكن يشكل ان تلك الامارة لا اقل من الشبهة والحرام يثبت بالشبهة لان من وقع في الشبهة وقع في الحرام فاللازم هو الامتناع لا السؤال لعل وجه السؤال هو كون الاصل في الاشياء الحل والطهارة والاصل هو حسن الظن ايضا نعم العمل بغالب الرأى جائز في الديانات والمعاملات كما في التاتارخانية فافهم (كن يريد ان يشتري شيئاً فبسط مالاً) ان هذا الشيء ملك لك او غصبت او سرق (وهو مستور او يهديه رجل مستور) لا يعرف حاله من العدالة والفسق وحل ما في يده او حرمة وامانه بهمهم بالخيانة فلا بأس حيثئذ (او يدعو الى ضيافة فبسط عن حل الهدية والطعام او يأتى له بماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي ولبس فيه علامة نجاسة فبسط عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن اور ياء او عجب او جهل وتجسس) حرام (وبدعة) قبيحة لا يليق ارتكابه للمسلم (فعليك) ايها السالك (الاعتماد على الظاهر) ولا تتعمق (كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين) لكن يشكل ان الاحكام قد تتغير بتغير الزمان كما في الزيلعي فان زمانهم زمان الصلاح والاستقامة وزماننا هو زمان الفسق والاعوجاج ولذا قالوا ان اغلاق باب المسجد لا يجوز في زمانهم

ويجب في زماننا (فان اليد دليل الملك) والعدوان خلاف الاصل (وان الاصل في الاشياء الحل والطهارة) فلا يصار اليه الا بدليل والا فوسواس لا ورع (واليقين لا يزول بالشك) لكن هذه القاعدة ليست بكلياً تخلفها في كثير من المسائل كما فصل في الاشياء وفيه ايضا الشك تساوى الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جانب الصواب والوهم رجحان جهة الخطاء واما اكبر الرأى وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وانظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وغالب الظن ملحق باليقين والغالب كالتحقق عندهم (وسيجي لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون تناسخ) المكالمه بالسر (اثين عند ثالث ولو) كان اثالث (ساكاً) لانها اذا تناسخا يقع في قلب الآخر خوف فان سكوته لا يبيح تناسخها (فانه منهي عنه) بمثل هذا الحديث (خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر) اختفاء منه بغير اذنه فيحرم قيل هذا عند عدم امن ذلك الثالث وظاهر الحديث عموم النهى بالسفر والحضر وعليه الجمهور وجه النهى وقوع الرعب في قلب الثالث ومخالفة الصحبة والالفة وحسن المعاشرة والانس وتخصيص النهى بما في صدر الاسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين وهم اذ لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وتقييده بالسفر والمواطن التي لا يأمن المرء فيها على نفسه لادليل عليه ومخالفة السياق بلا موجب ولا حجة لزعمه في مشاورة المصطفى فاطمة عند ازواجه لان علة النهى ايقاع الرعب والمصطفى لا يتهمه احد على نفسه والنهى للتحريم عند الجمهور لكن بغير اذنه الاحتاجه وقال في الرياض وفي معنى لو تحدثنا بلسان لا يفهمه كذا في الفيض (حتى تخلطوا بالناس) اي تضمنوا اليهم من اجل (ان ذلك) اي التناجى مع افراد واحد (يحزنه) اي يوقع في نفسه الحزن لانه يظن الحديث عنه بما يؤذيه فاذا كان معه غيره امن ذلك ويستوى في ذلك كل الاعداد فلا يتناجى اربع دون واحد ولا عشرة ولا الف لوجود المعنى في حقه بل وجوده في الكثير اقوى وانما خص الثالث بالذكر لانه اقل عدد يتأني فيه ذلك المعنى ذكره القرطبي ومحل النهى في غيرهم ديني او دنيوي يترتب على اظهاره مفسدة اقول وكذا دخول الثالث بين

متاجين منهي لحديث اذا كان اثنان يتناجان فلا تدخل بينهما (ولا تباشر  
 المرأة المرأة) هذا خبر بمعنى انهى المراد بالباشرة ههنا نظر المرأة بشرة  
 امرأة اخرى بالدقة (فتصفها لزوجها) بحيث (كانه) اي الزوج (ينظر  
 اليها) فيتعلق قلبه بها فيقع فتنه وقيل معناه لا تمس بشرة امرأة  
 اخرى (طعن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنهما) انه قال سمعت  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد (د)  
 فان ابوصالح) الراوي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (فقلت لابن عمر  
 فاربعه) اي فاحال تناجي اثنين من اربعة (قان لا يضرك) لفقد العلة  
 حيث لان الاثنين يقابل الاثنين \* السادس والخمسون التكلم مع الشابة  
 الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة \* لانه مظنة الفتنة فان بحاجة كالشهادة  
 والتبايع والتبليغ فيجوز (حتى لا يشمت) العاطسة (ولا يسلم عليها ولا يرد  
 سلامها جهرا بل في نفسه) اذا سلمت عليه (وكذا العكس) اي لا تشمت  
 الشابة الاجنبية اذا عطس قال في الخلاصة اما العطاس امرأة عطست  
 ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام  
 فان المرأة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا ردد الرجل عليها السلام  
 بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة ردد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم  
 على امرأة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس (بقوله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم واللسان زناه الكلام) اي يكتب به اسم كاسم الزاني كما في حديث  
 (العينان تزنيان والبيدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني وما في القنية  
 يجوز الكلام المباح مع المرأة الاجنبية فحتمول على الضرورة او امن الشهوة  
 او العجوز التي ينقطع الميل عنها) وسيجي تمامه في آفات الاذن \* السابع  
 والخمسون السلام على الذمي \* اي بدأ والمستأمن بطريق الاوى لقوله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم  
 احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه لان السلام اعزاز ولا يجوز  
 اعزازهم بل اللائق اعراضهم وترك الالتفات اليهم تصغيرا لهم وتحقيرا  
 لسانهم فيحرم ابتداؤهم به على الاصح عند الشافعية واوجبوا الرد عليهم  
 بعلينكم فقط ولا يعارضه آية سلام عليك ساستغفر لك ربي وآية وقل سلام  
 فسوف يعلمون لان هذا سلام متاركة لاسلام تحية وامان كذا في الفيض فتأمل  
 فيه (بلا حاجة عنده فانه مكروه) وعن التتوي حرام (ومعها لا بأس به)

لكن ظاهر اطلاق النهي في الحديث المذكور هو العموم (فان قيل الحاجة  
 يدعو الى الضرورة والضرورات تنبج المحظورات قلنا لا يترك الحديث الصحيح  
 بالقياس على ان في كون كل حاجة داعية الى الضرورة خفاء الا ان يتكلم  
 في صحة الحديث وهو ليس بممكن لان رواية ابى هريرة رضي الله تعالى عنه  
 ومخرجه الامام احمد ومسلم وابوداود والترمذي على ما في الجامع الصغير  
 ولا يخلص الا بصرح صحيح لعل المشايخ وقفوا عليه وفي الخلاصة يرد السلام  
 لاهل الذمة وينهي عن البداية وان كان محتاجا اليه لا بأس به ايضا (وعن  
 اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن) اي المظهر فسقه والذي يناسب  
 القاعدة العربية عدم السلام عند كونه على الفسق والاعلان لكن السابق  
 الى الخطر هو المطلق ردعا عنه وزجر له لكن لعل ذلك ان من المقتدى  
 وعن التوفيق لا بأس بالسلام على الفاسق لاسلامه (وعلى الذي يتغنى)  
 ظاهره الاطلاق لكن ينبغي ان يقيد بالغناء المنوع كما مر (والذي يطير  
 الحمام) لهوا لقوله عليه الصلاة والسلام لمن يطير الحمام شيطان يطير  
 شيطانا (كذا في التارخانية نقلنا عن العتبية) لا يخفى على هذا ان لا يتصرف  
 على الذمي بل يزيد الفاسق وغيره (ويرد سلام الذمي) اذا سلم عليه (بقوله  
 وعلينكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها) ينوي به السلام لحديث مرفوع  
 الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وفي  
 حديث الجامع اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وجوبا في الرد عليهم  
 وعلينكم فقط روى بالواو وبدونها قال القرطبي وحذفها اوضح معنى  
 واحسن واثبتها اصح رواية واشهر فعنه بدون الواو عليكم ما استحقونه  
 وبالواو فان قصدوا التعريض علينا فعنه ندعو عليكم بما دعوتهم به علينا  
 وان لم يقصدوا فدعاء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة ولا يكون عليكم  
 عطف على عليكم في كلامهم اولا لتضمن ذلك تقرير دعائهم علينا  
 وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد من الايحاش واقرب الى الرفق  
 بالأمور به وتماه في الفيض اقول يؤيده ما نقل عن القاضي في شرح المصباح  
 من حديث اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احد هم السلام عليك بغير واو  
 وروى بالواو ايضا وفي التارخانية اما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس بان يرد  
 عليه ولكنه لا يزيد على قوله وعلينك واذا قال المسلم لذي اطال الله بقاءك  
 ان بنيت توفيق الاسلام او بنيت اداء الجزية عن ذل وضغار فلا بأس في نفسه

ويكره مصافحة الذمي قال ابو الليث الرجل مخير عند مروره بقوم فيهم مسلم وكافر بين ان يقول السلام عليكم وان يقول وعليكم وعن محمد اذا كتبت الى يهودى او نصراني في حاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى انتهى  
 ملخصا وعن شيخزاده عن قتادة والشعبي انه واجب بظاهر الامر وعن مالك ليس بواجب فان ردت فقبل عليكم وقال بعضهم يقول علاك اي ارتفع عنك وعن بعض يقول السلام عليكم بكسر السين يعني الحجارة واما الدعاء لهم في مقابلة احسانهم فخاير لما روى ان يهوديا حلب للذي عليه الصلاة والسلام نجمة فقال عليه الصلاة والسلام اللهم جله فبقى سواد شعره الى قريب من سبعين سنة كذا نقل عن ابن ملك واما السلام على تارك الصلاة ففهوم من السلام على الفاسق وما وقع في بعض المواضع من حديث سلوا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على اليهود والنصارى من امتي اي تاركى الصلاة فطعون كما فصل في موضوعات على القارى وعن القنية ولا يسلم على الشيخ الممازح او الكذاب او اللاغى ومن يسب الناس ومن ينظر في وجوه النسوان في الاسواق ما لم يعرف توبتهم ولا بأس بمصافحته (الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد مر) في الآفة الخامسة والثلاثين نقلا عن الخانية اقول ان اريد من الكلام هناك ما يشمل السلام فاتيان هذا تكرار والا فاقول من الخانية هناك لا يصلح شاهدا لمطلوبه كما يظهر بالمراجعة في التاسع والخمسون (الدلالة) باللسان (على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز) لان للوسائل حكم المقاصد وان ما يفضى الى المعصية معصية (لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) قيل هنا خبر الديلمي الظلمة واعوانهم في النار (وفي الخلاصة ذمى سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له) اي لا يجوز (ان يدل عليها انتهى) لكن قالوا لاضمان بالدلالة وان قالوا به بالعمز والسعاية فيه اشارة ان طاعة الكافر معصية وبه يضمحل ما يقال ان حسنات الكفار تؤثر في تخفيف عذابهم فافهم وفي حديث الجامع (من اعان ظالما ليدحض) اي يبطل (بباطله) بسبب ما ارتكبه من الباطل (حقا فقد برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله) عهده وامانه وفيه ايضا (من اعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع) اي يقلع عما هو اهله عليه وهذا وعيد شديد يفيد كونه كبيرة

ولذلك عده الذمى من الكبار ووفيه ايضا (من اعان ظالما سلط عليه) كما في قوله تعالى (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا) وفيه ايضا من اعان على قتل مؤمن ولو بشرط ركعة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله ولا يأس من روح الله الا القوم الكافرون (ومنها الدلالة للشرطي والظلمة) بضم المعجمة وفتح الراء المهملة خدم الظلمة وسئل ابراهيم بن ادهم عن طريق بيت السلطان فارشد هم الى المقابر فضربه الجندى وشججه ثم عرفه واستغفاه فقال كنت عفوت عنك في اول ضربة وقلت اضرب رأسا ظالما عصى الله تعالى كما في البرازية (اذا ذهبوا للظلم والفسق) ومنها دلالة السفهة والنساعة والمجانين والصبيان على اتلاف اموال الناس وايدائهم كما نقل عن التحقيق (ومنها تعليم المسائل للبطل في دعواه) كونه من هذا الباب باعتبار قوله ونحوه كالمفتي الماجن (و) منها (تعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك) كالمسائل التي كانت في مجتهد فيها لكن لا ينفذ القضاء فيها لغاية ضعفها وان كان مذهبها لبعض السلف وكبار المجتهدين كالتضاء ببطلان الحق بمضى المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلارضائها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلي او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الدخول على الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة واحدة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجها لمن طلقها قبل الوطى بعد المهر والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة او قضي لولده وتماها في قضاء الاشباه قيل هنا ومنها دلالة المستشار المشير على خلاف الصواب اقول وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (المستشار مؤتمن) اي امين فيجب عليه ان لا يشير الا بما يراه صوابا وفيدحت على ما يحصل به معظم الدين وهو التصح لله ورسوله وعامة المسلمين وبه يحصل التحاب وبضده التباعد والاختلاف وتماها في انفيض ثم لا بأس ان يذكر ما ذكره بعض هنا قال في البستان يكره الكلام في خمسة مواضع خلف الجنائز وعند قراءة القرآن وعند الخطبة ومجلس الذكر وفي الخلاء وفي حال الجماع وفي المنية يكره الكلام في المسجد وخلف الجنائز

وفي الخلاء وفي الجماع ومنها السمر اى التكلم بالكلام الدنيوى بعد العشاء  
 خرج السنة عن ابى بردة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يؤخر العشاء  
 التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال الطحاوي  
 انما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها وامان  
 وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فباح له النوم وفي التاتارخانية ويكره السمر  
 عند ابى حنيفة رابى يوسف وفي بستان الفقيه السمر ثلاثة اوجه احدها  
 ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني ان يكون السمر  
 في اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه  
 والثالث ان يكون للموانسة ودفع الوحشة وتجنبوا الكذب والقول الباطل  
 فلا بأس به والسكف عنه افضل للنهي الوارد عنه وان فعلوا ذلك ينبغي  
 لهم ان يكون رجوعهم الى ذكر الله او التسبيح او الاستغفار حتى يكون ختمه  
 بالخير وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها انها كانت لاسمرة  
 الانسافر او مصلى ومعنى ذلك ان المسافر يحتاج الى ما يدفع عنه النوم في  
 سفره فابيح له ذلك والمصلى اذا سمر ثم صلى يكون نومه على الصلاة وختم  
 سمره بالطاعة انتهى قال في الهداية في تعليل استحباب تأخير العشاء ولان  
 فيه اى في تأخير العشاء قطع السمر المنهى عنه بعده وقال ابن الهمام واجاز  
 العلماء السمر بعدها بالخبر في الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال  
 ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على وجه  
 الارض احد اى في تلك المائة وهذا من جابة الاخبار بانعيب يعنى كل نفس  
 موجودة في هذه الليلة على الارض لا تعبش بعدها اكثر من مائة سنة  
 وروى الترمذى في الصلاة والنسائي في المناقب عن عمر رضى الله تعالى عنه  
 كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلية كلها  
 في الامر من امور المسلمين وانا معه وقال حديث حسن وروى الامام عن  
 عبد الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا سمر بعد العشاء يعنى  
 العشاء الاخيرة الا لحد رجلين مصلى ومسافر وفي رواية وعروس انتهى  
 مافى الحاشية **الستون** \* آخر آفات اللسان (الاذن والاجازة فيما هو معصية  
 لاسما عند التوقف على اذنه) كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير  
 مواضع مخصوصة) بالجواز ذكرها بقوله (وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل

يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين) في  
 صحتها في كل جمعة في الصحيح وقيل كل شهر مرة وقيل مرتين (وعبادتهما)  
 في مرضهما (وتعزيتهما او احدهما) اذا اصيب بمصيبة (وزيارة المحارم)  
 في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قريبها المجيء اليها على هذا الجمعة  
 والسنة وعن ابى يوسف في النوادر اذا كان الابوان قارين على اتيانها  
 لا تذهب والاباذن لها زوجها في كل شهرين وكذا لو كان لها اولاد من  
 زوج آخر على هذا وفي هذه المذكورات في المتن اذن الزوج لازم (فان كانت  
 قابلة) للموامل (ارغاسلة) للموتى (او كان لها على آخر حق) وتريداخذ  
 ولا يمكن الا بمباشرتها بنفسها (ارلاخر عليها حق) في اعتقاد الطالب  
 وهي منكرة فاقضى المرافعة او في الواقع ولم يمكن اداؤه الا بالخروج (تخرج)  
 لكل ما ذكر (بالاذن وبغير الاذن) شامل لما منع من الخروج لان حق  
 الشرع وحق المالة مقدم على حق الزوج قبل خص من هذا الحكم  
 المخدرة اذ لا يقدر الخصم على اخراجها (والحج) اى حجة الاسلام (على  
 هذا) اى تخرج باذنه وبلا اذنه عند وجود محرمة قال المحشى ثم هنا  
 المواضع السبعة المروية عن اصحابنا وما ذكر بعدها من الملحقات دلالة  
 (وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعبادتهم والولية لا اذن لها) ولا تخرج  
 وان اذن (ولو اذن وخرجت كانا عاصين) وفي ادب القاضى له ان يغلق  
 عليها الباب من غير الابوين والمختار في السير الكبير والذخيرة ان يمنعها  
 عن ابويها واولادها وهم يزورونها في كل جمعة بمحضرة الزوج وله ان  
 يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ وحاصل ما فى النصاب عن  
 كفاية الشعبي لا يسئل عن جواز خروجهن لزيادة المقابر وانما يسئل عن  
 مقدار ما يلحقها من الضرر فانها عند نيتها الخروج في لعنة الله تعالى  
 وملائكته وعند خروجها لحقتها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر  
 يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى وملائكته كذلك  
 حتى تعود وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة تلعنها ملائكة السموات السبع  
 والارضين السبع فتشى في لعنة الله وايما امرأة دعيت لخير ولا تخرج من  
 بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمره ويضرب الرجل زوجته فيما يلزم  
 فيه التعزير كافي الخلاصة وفي فصول الاستروشنى ويضرب للتأديب  
 ولا يبشرها ولا يذمها في ذلك اليوم الا يبطل فائدة التأديب قال

صلى الله تعالى عليه وسلم لا ترفع عصاك عن اهالك وعلق سوطك في موضع  
 يراه اهل بيتك وتطيل السكوت عندها (ويمنع من الحمام) اي الزوج زوجته  
 من الذهاب الى حمام السوق وهو المتبادر ظاهر الاطلاق مساواة الشابة  
 وغيرها ابلا او نهارا عند فساد الزمان وامنه لكن قديفهم من كلام بعض  
 التفصيل في ذلك (فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم) لاستحصال علم  
 الخيال الضروري او الاستحسانى كما سببته راليه (بغير رضى الزوج ايس لها  
 ذلك) ان خروج لعل ذلك ان كان المنع لامر ديني وان لمجرد هوى خارجي فالظاهر  
 ان منعه ايس بمعتبر وعن البرازية ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ  
 الخائى عن البدع لا بأس به ولا يأذن بالخروج الى المجلس الذى يجتمع فيه  
 الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصديقه ورفع الاصوات المختلفة واللعب  
 من المتكلم بالقاء الكيم وضرب الرجل على المنبر والقيام والصعود والنزول  
 عنه فكل من المذكور مكره ولا يحضر ولا يأذن لها ولو فعل يتوب  
 الى الله تعالى انتهى (فان وقعت لها نازلة) اي حادثة محتاجة الى عالم فينتد  
 (ان سأل الزوج) مثلا (من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج) لعدم  
 الضرورة (وان امتنع) الزوج (من السؤال) ولم يوجد من يسأل لها  
 (يسعها الخروج) لعل ذلك قد يجب وقد يتدب وقد يباح على تفاوت  
 الواقعة (من غير رضى الزوج) لان الضرورات تبيح المحظورات (وان لم تقع لها  
 نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسألة) من علم حالها (من)  
 نحو (مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها  
 يجوز له ان يمنعها وان كان) الزوج (لا يحفظ) المسائل (الاولى ان يأذن لها  
 احيانا) لتعلم ما يهملها من مسائل دينها (وان لم يأذن لها لاشئ عليه)  
 في الاخرة لعدم وجوب ذلك الاذن عليه (ولا يسعها الخروج ما لم يقم لها  
 نازلة انتهى) كلام الخلاصة (وقال ابن الهمام) السواسى (وحيث ايجنا)  
 من الاباحة (في الخروج) الى المواضع (فانما يباح بشرط عدم الزينة وتخيير  
 الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة) طلب ليل (قال الله تعالى  
 ولا تبرجن) التبرج اطهار المرأة زينتها ومحاسنها (تبرج الجاهلية الاولى)  
 الجاهلية الاولى الكفر واثنائية الفسق في الاسلام او الاولى لا اخرى لها كما  
 قيل او الاولى زمان داود وسليمان عليهما السلام او زمان نمrod فان المرأة  
 تلبس درعا من لؤلؤ وتخرج عارضة نفسها على الرجال وقيل ما بين آدم

ونوح عليهما السلام وقيل الزمان الذى ولد فيه ابراهيم عليه السلام والجاهلية  
 الاخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام (وقول الفقيه ابى الليث  
 رحمه الله) في مجموع النوازل (وتمنع من الحمام خافه فيه قاضيخان) عن شرح  
 الوقاية لمصنفك من قبيل الاضافة والنون في خان غير منصرف لانه مجمة  
 وتثوينه خطاء قيل وعلى هذا يجرى فيه الاعراب تقديرا و خان منصوب  
 في الثلاث لانه مضاف اليه وعن النوازل المختار ان لفظ قاضيخان كان مساجبه  
 مشهورا به حتى صار علماله واهذا يكتب اتصالا على الاصح فيكون خيره منصرف  
 بانتر كيب والعلم (حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع  
 للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس) فيه نوع تحقير لابي الليث من  
 حيث مقوله هذا وفي التاثير خانية دخولهن الحمام لا يباح عند بعض واليه ميل  
 خواهر زاده ومباح عند آخران يأذن زوجها مقنعة ومترزة واليه ميل  
 السرخسى فيه ايضا لا تدخل امرأة الحمام الا النفساء والمریضة وكذا  
 الخائض عند بعض وفي الاشباه ويكره للنساء الحمام في قول وقيل الا ان تكون  
 مریضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا انتهى (روى ان رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الحمام) قيل موضوع كاذ كره السيوطى وغيره  
 اقول قال السيوطى في الجامع الصغير على تخریج ابن عساكر برواية وثلة كان  
 صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الحمام ويتنور نعم قال المناوى قال ابن القيم  
 لم يصح حديث في الحمام ولم يدخل حماما قط ولعله مارأه بعينه ثم قال بسند  
 ضعيف جدا بل رآه بالمره وقيل عن شرح السمائل خبر انه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم دخل حمام المحففة موضوع خلافا للدميرى اقول وقد مر ايضا  
 (وتنور) استعمال النورة فيه اي طلي عاتته بالنورة لزوال الشعر بدل الخلق  
 (وخالد بن الوليد) لقبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسيف الله  
 وله مناقب في الحروب والمعارك روى انه بكى في مرض موته فقيل هل تناف  
 من الموت قال لا بل لو تزعت ثوبى لرأيت ان جميع بدنى قطع بالسيوف والسهام  
 اربا اربا فاموت في بيتى بلا شهادة (دخل حمام حصص) وهو مدفون فيه  
 من بلاد الشام لكن لا يخفى ان الاحتجاج بقوله مبنى على قاعدة مذهب  
 الصحابي (لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى) حاصله  
 ان الحمام اذا خلى عن الموانع وطبعه الجواز بل الاستحباب لا يخفى ان دليل  
 المشروعية هو ما ذكره من فعل الرسول كما هو المتبادر قد عرفت انه

موضوع ولا اقل من الضعف فلا يصلح الاحتجاج به ومذهب الصحابي وان كان حجة عندنا لكن يازم بيان صحة دخوله رضي الله تعالى عنه في الحمام فليتأمل (وعلي ذلك) الشرط للجواز (فلا خلاف منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة) والناذر لاحكامه يعني ان الحكم دائر على علته فاذا اتى شرط الجواز من ستر العورة ينتفي الجواز لا يخفى ان ذلك يختلف باختلاف العادات والاعصار والبلدان لاسيما اذا طرأ عليه عموم البلوى والخرج ومن قواعد اهل الشرع ان الحكم الاصيل لا يسقط بالخارج العرضي (وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تؤيد قول الفقيه) وقد قررناه عند تمارض اقوال اصحابنا يرجح ما يؤيده النص على ما لا يؤيده وما حكى قاضيان من دخوله عليه الصلاة والسلام فقد عرفت حاله على ان قوله عليه السلام يرجح على فعله على الاشهر (منها ما في التمسائي والترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم) حل على نسيان المصنف ترك عاداته من الزم ولا يبعد انه لكونه مقام الاحتجاج سيما في مقابلة من له علو شان وعظمة مقام يجوز ان يكون لذلك تأثير ما اتى من زيادة بعض القبول (عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمنا كاملا (فلا يدخل حليلته) اي زوجته (الحمام) فدخول مطلق النساء مشترك في علة النهي من اقتضاء الخروج الى الاسواق واطلاع عورات النسوان اقول الحديث في الجامع الصغير عن جابر على تخرجه هكذا (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) قال المناوي فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس قال الغزالي ويكره للرجل ان يعطيها اجرة فيكون كفاعل المكروه ثم قال عن المناوي بعد ما عراه للترمذي فيه ليش بن ابي سليم ضعيف ثم قال واخرجه الترمذي من وجه آخر بسند فيه ضعف وابوداود عن ابن عمر بسند فيه انقطاع نعم قال بصحته من وجوه اخر (وعن عايشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها (قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي) قال المناوي لغير عذر شرعي كحيض ونفاس وبهذا اخذ هذا العلماء وذهب الاكثر الى ان دخولهن مكروه تنزيها وتزاه الحديث على ما اذا كان فيه كشف عورة ونحوه (رواه الخاتم وقيل صحيح الاسناد) واقره عليه الذهبي (انتهى)

كلام ابن الهمام وعن النصاب ويحسب على المرأة اذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه للحمام او خرجت غير متقنة وان باذنه متقنة قال السيرخي الى اباحتها وقيل الى عدمه لما روي ان نساء حص دخلن على عايشة فقالت انتن من اللاتي يدخلن الحمام فقلن نعم فامرنا باخراجهن من موضع جلوسهن لكن ذكر القصة في المناوي بلا ذكر هذه الزيادة يعني الامر بالاخراج ثم حاصل مراد ابن الهمام منع دخولهن مطلقا كما هو عند الفقيه وحل ايراد قاضيان على عدم كشف العورة فعند الكشف ممنوعات ايضا عند قاضيان وفي زماننا الكشف كثير فلا خلاف بين الفقيه وقاضيان في المنع ولا يخفى ان المصنف تبع في ذلك ابن الهمام فعنده هو المنع المطلق وانت قد سمعت من الاشياء ان المعتمد عدم الكراهة مطلقا وسمعت من الفيض انه عند الاكثر مكروه تنزيها وايضا سمعت عدم المنع عند العذر كالحيض نعم ان الحظر يرجح على الاباحة والقول الذي وقع في تأييده نص على ما ليس كذلك وفي الشرعة رخص للرجال دون النساء قيل عن امام دخل اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام حمامات الشام فقال بعض نعم البيت يطهر اليدن ويذكر النار وبعض بئس البيت بيدي العورات ويذهب الحياء (وقد يكون) اذن الزوج الى ما هو معصية (بالسكوت فهو كالقول) في الاثم (لان النهي عن المنكر فرض) في اطلاقه كلام وعدم القدرة مدفوع بقوله تعالى الرجال قوامون على النساء فلو خرجت وسكت الزوج كانا عاصيين وفي الفهستاني عن المحيط قالت عايشة حين للنساء حين شكون اليها من عمر لتهيهن عن الخروج الى المساجد لوعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما علم عمر ما اذن لهن (واما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الاذن فداخل في النهي عن المعروف) فيكون حراما (ومن جلته) اي من جملة النهي عن المعروف (منع امراته عن تمرير) التمرير حسن القيام على المريض (احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فبأثم الزوج) بمنعها عنه (وعليها) وجوبا وندبا على حسب اقتضائه (ان تخرج) لذلك (بلاذنه) لفظا (ان لم يمنعها بالفعل) فان منعها بالفعل امتنع لئلا يفضى الامر الى اشد منه وفي البرازية ولو كان لها اب زمن ولبس له من يقوم عليه الاهي والزوج بمنعها من التعاقد تعصى زوجها وتقوم عليه مسلما كان او ذميا انتهى ونقل عن الخانية في تعليقه ان القيام يتعاهد الوالد فرض عليها

فيقدم على حق الزوج (المبحث الثاني) من السنة المتعلقة لافات اللسان  
 (فيما الاصل فيه الاذن) والاباحة من جانب الشرع (من العادات التي لا يتعلق  
 بها نظام المعاش وهو سنة الاول المزاج) بالضم اسم المرح بالفتح وسكون الزاي  
 وبالكسر مصدر مزاحه (ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قالوا  
 يا رسول الله انك لتداعبنا) وهي المازحة اي تمازحنا مرادهم الاستفسار  
 عن جواز المزاح (قال اني لا اقول الاحقا) فيجوز المزاح لنا لان قوله وفعله  
 حجة لنا ما لم يعلم كونه من خواصه بدليل اذا الاصل هو الاقتداء والحديث  
 في الجامع الصغير بهذه الرواية (اني وان داعبتكم) لا طفتكم بالقول  
 (فلا اقول الاحقا) قال شارحه والمداعبة مطلوبة محبوبة لكن في مواطن  
 مخصوصة فلبس كل ان يصلح المزاح ولا في كل وقت يحسن الجد فكونه محمودا  
 هو الاقتصاد لان الافراط يذهب البهاء وتركه يقبض الموائس ويوحش  
 المخالط لكن الاقتصاد فيه صعب جدا لا يكاد يوقف عليه ولذلك تحرر  
 عنه اكثر الحكماء حيث قيل المزاح مسلبة لبهاء مقطعة للاخاء وفي الجامع  
 الصغير (اني لا مزح) بالقول وكذا بالفعل وتخصيصه بالاول لبس بمقول (ولا اقول  
 الاحقا) لعصمته من الزلل في القول والعمل وذلك كقوله لامرأة زوجها الذي  
 في عينه بياض وقوله لاخرى لا يدخل الجنة عجوز وقوله لاخر لا حالك على  
 ولد الناقة وقيل لابن عيينة المزاح سبئية فقال بل سنة ولا يكن لمن يحسنه وانما  
 كان يمزح لان الناس مأمورين بالتأسي به والاقتداء بهديه فلورث اللطافة  
 والبشاشة ولزم العبوس لاخذ الناس من انفسهم بذلك على ما في مخالفة  
 الغريزة من المشقة والعناء فرح ليمزحوا قال الماوردي العاقل يتوخى بمزاحه  
 احد حائنين لانهما احدهما يناس المصاحبين والتودد الى المخالطين كما قال  
 حكيم لابنه يابني اقتصد في مزاحك فان الافراط في ذهاب البهاء ويجري  
 السفهاء والتقصير فيه نقص بالمؤانسين وتوحش بالمخاطبين والثاني ان ينفي  
 من المزاح ما طرأ عليه وحدث بهم من هم قال ابن العربي ولا يستعمل المزاح  
 ايضا في احكام الدين فانه جهل كذا في الفيض (دت عن انس) رضي الله تعالى  
 عنه (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اذا الاذنين يعني بمزاحه)  
 وفيه اشعار بالمدح بكمال ذكائه وفطنته ويقظته وحسن استماعه (يعلى  
 عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يدلع)  
 بضم التحتية وكسر اللام اي يخرج (لسانه للحسن بن علي) حين صياوته

وهذا مزاح فعلى - (ويرى الصبي لسانه فيهش) اي يتحرك ويرتاح (البه)  
 لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وشرط جوازه) قولوا او فعلا (ان لا يكون  
 فيه كذب ولا روع مسلم) والافحرم (دت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن  
 جده رضي الله تعالى عنهم انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول  
 لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعلها لا جدا) لما فيه من ترويع وتخويف الظاهر  
 ان هذا الحديث اتي لبيان شرط المذكور ولا يخفى انه انما يكون بيانا له اذا كان  
 في اخذ العصا كذب كان يرى غضب عصاه وهو لا يريد اوترويع كان يخيفه  
 بغضب عصاه ولا يريد ولا شك ان كلتا الصورتين من قبيل المزاح الفعلي  
 هذا لكن لا يخفى ان دلالة اطلاق الحديث على هذا التقيد غير ظاهرة  
 فافهم (د عن عبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله تعالى عنه انه قال حدثنا  
 اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) قيل لا يضربهم لانهم عدول  
 فتدبر اقول وذلك بشهادة النبي عليه الصلاة والسلام بان خير القرون قرني  
 واصحابي كالبحر يابهم اقتديتم اهتديتم لكن يشكل بالكلام في تفصيل  
 مرسل التابع لعل وجه عدم التصريح الاغناء عن التفصيل المتعذر  
 او المتعسر كما في قوله خضر اليوم علماء البلد (انهم كانوا يسرون) اي  
 يسرون لبلال كما في قوله تعالى سبحان الذي اسرى (مع رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم فنام رجل منهم) على ناقته (فانطلق به ضمهم الى جبل معه)  
 اي مع ذلك النائم (فاخذه) اي البعض ذلك الجبل على وجه المزاح (ففرع)  
 اي النائم بعد الاستيقاظ لما لم يجد حبله (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل  
 لمسلم ان يروع مسلما) اذا المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه الحديث فطبيعة  
 الاسلام اوجبت السلامة من الترويع والتخويف ففي التعبير بلفظ المسلم  
 تنبيه على علة الحكم كانه من قبيل المذهب الكلامي في صنعة البديع ومن  
 قضيا اقباساتها معها فافهم وايضا سبق حديث من اخاف مؤمنا كان حقا  
 على الله ان لا يؤمنه من افراع يوم القيامة قال المناوي في شرح ذلك الحديث  
 لا يحل ذلك وان هازلا كشارته بسيف او حديدة او افاغى او اخذ ما عه  
 في فرع لفقده لما فيه من ادخال الاذى والضرر عليه انتهى اقول فيلزم التعزير  
 عليه لما قالوا من آذى غيره بقول او فعل يعزر ولو بغم العين كما في التاتارخانية  
 (واكثره) اي المزاح مع وجود شرط الجواز (مذموم منهى عنه) قيل  
 تنزيها للكن لا يلائمه ما فهم من قوله لما سبق في المرء من حديث ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما) وهو لا تمازح اخاك ولا تمازحه (ووجهه) اي النهي  
 (ان كثرة تسقط المهابة والوقار) فهما ان لم يكونا لغرض نفساني وميل  
 هو اى امر ان مرغوبان لاسيما من هو مقتدى كالعلماء ومن هو في مقام الاحساب  
 (ويورث الضعينة) اي الحق (في بعض الاحوال والاشخاص) لا يخفى  
 ان هذا لبس من مجرد الاكثار بل من طبيعة ما مزح به (و) يورث (كثرة  
 الضحك) فان اصل الضحك لبس بمذموم لان (الميت للقلب) هو كثرة  
 الضحك لا مطلقه وعن بستان العارفين بكثرة الضحك في خمسة مواضع عند  
 الجنائز وعند المقابر وعند المفجوع بالمصيبة وعند قراءة القرآن وعند ذكر الله  
 ويقال الضحك من غير عجب نوع من الجنون (ت عن ابي هريرة رضي الله  
 تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صحابه من يأخذ  
 عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم) من التعليم (من يعمل بهن قال ابو هريرة  
 انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد حسبا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس)  
 فان اكرمكم عند الله اتقكم وان العمل وان كثرا لا يقبل ما لم يقارن بالتقوى واذا  
 قارن وان قليلا فقبول فن اتقى جميع المحارم يكن متقيا فيصير عمله وان قل  
 مقبولا ومن لم يتق وان كثرا عمله لا يصير مقبولا انما يتقبل الله من المتقين كافي  
 حاشية المصنف (وارض بما قسم الله لك) وان قل (تكن اغنى الناس) لان معنى  
 الغنى عدم الاحتياج الى الغير فمن رضى بما قسم الله له من الرزق ولم يطلب  
 الزيادة يكن فردا سابقا في الاستغناء عن الناس فان الغنى لبس بكثرة العرض  
 ولكن الغنى غنى النفس والقناعة غنى وعز بالله وضدها فقر وذل للغير ومن لم  
 يقنع لم يشبع ابدا في القناعة العز والغنى والحريية وفي فقدها الذل والتعبد  
 فيتعين على كل عاقل ان يعلم ان الرزق بالقسم والحظ لا بالعلم والعقل ولا فائدة للجد  
 قال الحكماء لو جرت الاقسام على قدر العقول لم تعش البهائم ونظمه ابو تمام فقال  
 \* ينال الفتي من عبثه وهو جاهل \* ويكدي الفتي في دهره وهو عالم \*  
 \* ولو كانت الارزاق تجري على الحجي \* هلكن اذا من جهلن البهائم \*  
 (واحسن الى جارك) بالقول والفعل (تكن مؤمنا) كامل الايمان فان لم تقدر على  
 الاحسان فكف عن اذاه وان كان مؤذيا لك فيلزمك الصبر حتى يجعل الله لك  
 فرجا (واحب) اي ارض (للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما) بان تحب لهم  
 ما تحب لنفسك من جهة لا تراحون فيها فانتفت المحبة نحو حقد او حسد انتفى  
 عنه كمال الايمان قال السريلى ثلاثون سنة في الاستغفار من قولي الحمد لله وقع

في بغداد حريق فاستقبلني رجل فقال نجا حاتوك فقلت الحمد لله فذقتها  
 فان نادى حيث اردت لنفسي خيرا دون المسلمين (ولا تكثر الضحك) بقبح فكسر  
 وهي كيفية يحصل فيها انبساط في القلب مما يعجب الانسان من السرور  
 ويظهر ذلك في الوجه والاكثر منه مضر بالقلب منهى عنه شرعا وهو  
 فعل السفهاء والاراذل مورث للاضرار النفسانية ولذا قال (فان كثرة الضحك  
 يمت القلب) اي تصيره مغمورا في الظلمات بمنزلة الميت الذي لا يقدر على نفع  
 نفسه ولا دفع الضرر عنها وحياته واشرافه مادة كل خير وموته وظلمته مادة كل  
 شر وبجياته تكون قوته وسمعته وبصره وتصوره المعلومات وحقايقها على ما هي  
 عليه ولذا قال لقمان لابنه يا بني لا تكثر الضحك من غير عجب ولا تمس في غير  
 ارب ولا تسأل عما لا يعينك ولا تضع مالك ولا تصالح مال غيرك فان مالك ما قدمت  
 وما مال غيرك ما اخرت وقال موسى للخضر اوصني فقال كن بساما ولا تكن غضابا  
 وكن نفاعا ولا تكن ضرارا وانزع عن الحاجة ولا تمس في غير حاجة ولا تضحك  
 من غير عجب ولا تعير الخاطئين بخطاياهم وبك على خطيئتك يا ابن عمران  
 وفي صحف موسى عجايب ايقن بالنار كيف يضحك عجايب لمن ايقن بالموت كيف  
 يفرح عجايب لمن ايقن بالقدر كيف ينصب عجايب من رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف  
 يطمئن اليها وفي الحديث ايدان بالاذن في قليل الضحك لاسيما عند المصلحة  
 كما في الفيض وخير منه التبسم كما عن المواهب وفي حديث آخر لو تعلمون  
 ما اعلم لضحككم قليلا ولبكيكم كثيرا وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما خرج  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فاذا قوم يتحدثون  
 ويضحكون فوقف وسلم عليهم فقال كثروا ذلك رها ذم اللذات بزجركم فقلنا  
 ما هاذم اللذات قال الموت (هق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال  
 وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها  
 الا ليضحك بها المجلس) اي اهله (يهوى بها) يسقط بتلك الكلمة في دركات  
 النيران (ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليرى عن لسانه اشد مما يزل  
 عن قدميه) يعني صدور الكذب والفاحشة اضربه مما يحصل له من ضرر  
 سقوطه على وجهه قال الشاعر في معنى الحديث جراحات السنان لها التيام  
 ولا يلتام ما جرح اللسان (والثاني) من الستة (المدح وهو جائز) تارة ومنه  
 تارة على اختلاف الاحوال والاقوات فان كان لله ورسوله وسائر الانبياء  
 والصالحين ونحوها مما يجب تعظيمه فهو من القرب واعلى الرتب كما في حديث



الجامع لبس احد احب اليه المدح من الله تعالى اى انه يحب المدح من عباده  
 ليثبهم على مدحه الذي هو بمعنى الشكر للواحد الخالق فاذا كان الاشخاص  
 المذنبون القاصرون يحبون المدح فالذى يستحقه اولى تبارك وتعالى الممدوح  
 في اوصافه المحمود على افعاله المنعم على عباده وزاد في روى عن مسلم من اجل  
 ذلك مدح نفسه ولبس احدا غير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ولبس  
 احدا حب اليه العذر من الله الحديث او انما جاز المدح لانه يورث زيادة المحبة  
 والالفة واجتماع القلوب وجمعية الخاطر (عدى عن ابن عمر انه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان ابى بكر يايمان العالمين) بفتح اللام (رجح) من  
 قبيل عام خص منه البعض فبدانه افضل الاولياء كافة سواء من هذه الامة او من  
 الامة السابقة ومن عوام الملائكة جنسا وشخصا واما خواصهم فلا يخفى انهم  
 كالانبياء داخله في التخصيص والمخصص شرع او عقل واما الجواب عما اقتضاه  
 الحديث من قبول الايمان الزيادة والنقصان كما هو مذهب الاشعري فقد  
 استوفى في الاعتقادات فارجع تهد (ورواه هق موقوفا على عمر رضى الله  
 تعالى عنه) قيل مرفوع حكما لما ان رأى لا مجال له فيه اقول وايضا  
 يعضده رفع ابنه رضى الله تعالى عنهما لكن السيوطى اوردته على ان يكون  
 كلام السلف وابن تيمية في الموضوعات واخرج ابن ابى الدنيا في مكارم الاخلاق  
 وابن عساكر في طريق صدقة ابن ميمونة القرشى (ت عن عقبه بن عامر  
 رضى الله تعالى عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان بعدى نبى لكان  
 عمر بن الخطاب) رضى الله تعالى عنه لكن لا نبى بعدى فمن قيل قول الشاعر  
 \* ولودامت الدولات كانوا كغيرهم \* رعايا ولكن مالها من دوام \*  
 وتفصيله في المطول شرح التلخيص واما ما ذكره اهل الميراث من انه استنتاج  
 من استنتاج نقيض المقدم فطورا غير طور اهل العربية ولا يخفى توفيقهما  
 لمن تدرب في الميراث ثم يشكل انه كيف يحتج به على مدح عمر وهو من قبيل  
 تعليق المحال بالمحال الاخر اقول المحالية ليست بذاتية فالمدح بما في الامكان  
 الاصلى كاف نظيره ما قال في البرازية في مسألة وجه كفر من قال لو كان فلان  
 نبيا ما آمنت به فحاصل الحديث في ذات عمر وقابلية كونه نبيا بعدى لو امكن  
 النبوة ففيه ابانة عن فضل ما جعل الله لعمر من اوصاف الانبياء وخصال  
 المرسلين وقرب حاله منهم وفيه اشارة الى ان النبوة ليست بالاستعداد بل الله  
 يجتبي اليه من يشاء فكان النبي اشارة الى اوصاف جمعت في عمر لو كانت موجبة

للرسالة لكان بها نبيا فمن اوصافه قوة في دينه وبذاته نفسه وماله في اظهار  
 الحق واعراضه عن الدنيا مع تمكنه منها وخص عمر مع ان ابابكر افضل ايدانا  
 بان النبوة بالاصطفاء لا بالاسباب ذكره الكللابدى وقال ابن حجر خص عمر  
 بالذكر لكثرته ما وقع له في زمن المصطفى من الوقعات التي نزل القرآن بها  
 ووقع له بعدها عدة اصبايات كذا في الفيض كانه يريد ما قالوا انه كان ينزل  
 القرآن على رايه رضى الله تعالى عنه وايضا مدح الله تعالى في القرآن في مواضع  
 حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم منها قوله تعالى حريص عليكم بالمؤمنين  
 رؤوف رحيم ومدحه ايضا عليه السلام مع اصحابه بقوله اشداء على الكفار  
 رجاء بينهم تراهم ركعوا الآية (واكن جواز بشر وط خمسة الاول  
 ان لا يكون) المدح (لنفسه لان تركية النفس لا يجوز قال الله تعالى فلا تزكوا  
 انفسكم هو اعلم من اتقى) فر بما يصف الرجل نفسه بالتقوى والله يعلم انه لبس  
 كذلك لكن ان كان يقصد تحديث التعمية فظاهر انه جائز بل قد يستحب  
 (وفي حكمها) اى في مدح النفس (مدح ما يتعلق بها من الاولاد) كان بمدح  
 اولاده بكمال الخصال (والآباء والتلامذة والتصانيف) لم يذكر الاساتذة  
 لعل للتنبية على جواز مدح الامة انبياء هم بل مطلق الانبياء (ونحوها بحيث  
 يستلزم) مدح ما يتعلق بها (مدح المادح) واما اذا مدح بكمال حصل من  
 غيره فيجوز عدم استلزامه مدح نفسه (قيل لحكيم) من الحكماء من يعلم الشيء  
 على ما ينبغي اما بالفراصة او التجارب او بالعلم او بالكشف واما الفلاسفة  
 فسميهم حكماء الذين يحرفون الكلم عن مواضعه (ما الصدق القبح قال  
 ثناء المرء على نفسه) اما فبحه شرعا فلانتهى عنه وعرفا لثغرة الطبع عنه  
 (الا ان ينوى به التحديث) فلا يجوز مدح نفسه في كل حال الابنية التحديث  
 (بنعمة الله تعالى) وامثال امر واما بنعمة ربك فحدث (او اعلام حاله من  
 العلم والعمل لياخذوا عنه) العلم (اوليقتدوا به) في العلم والعمل (اوليعطوا حقه)  
 من بيت المال فيجوز للعالم ان يقول للسلطان او اعوانه لاخذ حقه انا عالم  
 مستحق لبيت المال فاعط كفايتي (اوليدفعوا عنه الظلم او يحوذ لك مما لم يقصد به  
 التزكية والفخرت مج عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر) اى اقول ذلك شكرا لا فخرا  
 وتعظما وتكبيرا وقيل لا افتخر بذلك بل نفري بما اعطاني هذه الرتبة والفخر  
 ادعاء العظمة والمباهاة وهذا قاله للتحدث بالنعمة واعلاما للامة ليعتقدوا

فضله على جميع الانبياء واما خبر لا تفضلوني بين الانبياء فعناه تفضيل مفاخرة  
او تفضيلا يوهم الشين على الغير وتتمام الحديث بهذه الرواية على ما في الجامع  
(ويؤيدى اواء الحمد) يا اوى اليه الاولون والاخرون (وما من نبي يومئذ سواه  
الا تحت لوأى وانا اول من تشق عنه الارض ولا فخر) اى اول من يعجل الله  
اخيائه مبالغته في الاكرام وتجيلا الجزيل الانعام (وانا اول شافع) في القيامة  
لخلاص العصاة او في الجنة لرفع الدرجات (واول مشفع) مقبول الشفاعة  
في جميع اقسام الشفاعة لله ثم اراد ان يتواضع لربه ويهضم نفسه لئلا يكون  
مزكيا ويخالها في السيادة والشرف مجبا فقال (ولا فخر) اى لا اقول  
افتخارا ويحسب بل تشكرا وتحدثا بالنعمة واعلاما للامة واما قوله لمن قال  
يا خير البرية ذلك ابراهيم فعلى جهة التواضع وترك التطاول على الانبياء عليهم  
السلام او قبل ان يعلم بتفضيله عليه لا يقال كيف يصح من معصوم الاخبار  
عن شئ بخلاف ما هو عليه لاجل تواضع او ادب وكيف يكون ذلك خيرا  
عن امر وجودى والاخبار الوجودية لا يدخلها نسخ لانا نقول تمنع ان هذا  
اخبار عن شئ بخلاف ما هو عليه فانه تواضع بمنع اطلاق ذلك اللفظ عليه  
وتأديب مع ابيه باضافة ذلك اللفظ اليه ولم يتعرض للمعنى فكانه قال لا تطلقوا  
هذا اللفظ على - واطلقوه على ابراهيم عليهما الصلاة والسلام اذ با معه  
واحتراما فهو خبر عن الحكم الشرعى لاعن المعنى الوجودى سلمنا انه خبر  
امر وجودى لكن لانسلم ان كل امر وجودى لا يتبدل بل منه ما يتبدل  
ولا يلزم من تبدله تناقض ولا محال ولا نسخ كالاخبار عن الامور الوصفية  
وبيانه ان معنى كون الانسان مكرما ومفضلا انه بحسب ما يكرم به ويفضل  
على غيره ففى وقت يكرم بما يساوى فيه غيره وفى وقت يزداد على ذلك الغير  
وفى وقت يكرم بشئ لم يكرم به احد فيقال عليه في المنزلة الاولى مكرم وفى  
الثانية مفضل مقيد وفى الثالثة مفضل مطلقا ولا يلزم من ذلك تناقض ولا نسخ  
ذكره القرطبي قال بعض الصوفية وانما اعلم امته بالسيادة وانه اول شافع  
ليربهم من التعب في ذلك اليوم وذهابهم لني بعده ليشفع لهم او يرشدهم  
لشافع وانهم يكتفون بمحلهم حتى تأتبه النوبة فيقول انالها فاذهب  
الى نبي بعد نبي الامن لم يبلغه الخبر اونسى واخذ من الحديث انه لا بأس بقول  
الشيخ خذ منى هذا الكلام المحقق الذى لا تجده عند غيرى او نحو ذلك بقصد  
اعتناؤه وعدم تهاونه (تمت) خص نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفاعة

العظمى في فضل القضاء وفي ادخال الجنة بغير حساب وفيم استحق النار  
ان لا يدخلها وفي رفع الدرجات وبالشفاعة ليجاوز عن الصلحاء في تقصيرهم  
في الطاعات وبالشفاعة في الموقف تخفيفا عن محاسب وبالشفاعة فممن دخل  
النار من الكفار ان يخفف عنه العذاب ٦ وفي اطفال المشركين ان لا يعذبوا  
وفي اهل بيته ان لا يدخل احد منهم النار كذا في القبط لكن يحتاج الاخير  
الى نوع تأمل وفي حديث الجامع ايضا (انا قائد المرسلين) اكون امامهم وهم  
خلفي (ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر) لانه  
تحمل في مرضاة ربه ما لم يتحملة بشئ سواه وقام بالصبر والشكر حق القيام  
فثبت في مقام الصبر حتى لم يلحقه من الصابرين احد وترقى في درجات الشكر  
حتى على فوق الشاكرين فمن ثمة خص بذلك عن العارف ابن العربي فهو  
شافع في الرسل والانبياء نعم والملائكة واول شافع وآخر شافع فيخرج من  
النار من لم يعمل خيرا قط واهى شرف اعظم من دائرة تدار وآخر الدائرة  
متصل باولها وما عورض بحديث النسائي والحاكم على رواية ابن مسعود  
يشفع بكم رابعة اربعة جبريل ثم ابراهيم ثم موسى او عيسى الحديث فدفوع  
بانه خبر ضعفه البخارى انتهى ولا يخفى ان الضعيف المرجوح لا يعارض  
الراجح وفيه ايضا (اناسيد ولد آدم يوم القيامة) فقطهر سيادته على اهل  
الجمع ككافة عيانا فيفوق على جميع ولد آدم حتى اولى العزم من الرسل  
واحتميا جهم اليه كيف وهو واسطة كل فيض وتخصيصه ولد آدم ليس  
للاحتراز فهو افضل من خواص الملائكة كما نقل الامام الاجماع عليه اى  
اجماع من يعتمد به (واول من تشق عنه الارض) مبالغته في اكرامه  
(واول شافع) فلا يتقدم شافع ولا ملك ولا بشر في جميع احكام الشفاعة  
(واول مشفع) وفيه (انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا وفدوا)  
اى قدموا على ربهم (وانا مبشرهم) بقبول شفاعتي (اذا آيسوا لواء الحمد  
يؤمئذ يدي) فان اللواء يكون مع كبير القوم عادة وقيل اللواء معنوى وهو  
الحمد (وانا اكرم ولد آدم على ربي) ومن كرامته على ربه انه اقسام بحياته  
واسبق عليه فيما كان يتكلفه من العبادة وطلب منه تقليلها او يطلبه من غيره  
بل حثهم على الزيادة واقسم له انه من المرسلين وانه ليس بمجنون وانه على خلق  
عظيم وانه ما ودعه وما قلاه وولد محتوبا على ما يأتى الا ليرى احد عرته واستأذن  
ملك الموت عليه في الدخول في قبض روحه ولم يفعل ذلك لاحد غيره ولا كان

٩ ظاهره لكن في ابن ملك  
شرح المشارق في حديث  
وجدت اباطالب في غمرات  
من النار فاخرجه الى  
ضحاح ولولا انالكان  
في الدرك الاسفل من النار  
قال وفي الحديث ان الكافر  
يخفف عنه العذاب  
بالشفاعة لعل هذا بكونه  
مخصوصا بابي طالب  
انتهى

هذا من الاصول الاعتقادية يدينه بهذا القول وورد فيه بقوله ولا فخر دفع التوهم ارادة الاقتحار به (عن القرطبي انما اخبر به لو جوب الاعتقادية ولترغيب دخول دينه وليتمسك به من دخل في دينه وتتعظم محبة في قلوب متبعيه فتكثر اعمالهم وتطيب احوالهم فيحصل شرف الدنيا والآخرة لان شرف المتبوع متعدد لشرف التابع (فان قيل هذه آحاد فكيف يحصل الاعتقاد القطعي بها قلنا اما الصحابي فيحصل له القطع واما من بعده فبا لتواتر المعنوي لكثرة الاخبار الآحاد وفيه ايضا انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع باب الجنة (والثاني) من شروط جواز المدح (الاحتراز عن الافراط) في المدح والغلو فيه (المؤدى الى الكذب) لعدم خارج له (والرابع) اى اراء السامعين او الممدوح انه محب مخلص في دعواه وليس كذلك في نفس الامر (و) الاحتراز عن (القول بما لا يتحققه) اى بما لا يعلم حقيقته لا يخفى ان الظاهر من هذا القول هو المنع عن مطلق المبالغة وهو فن من فنون علم البديع وهو من محسنات البلاغة ووقع القرآن كثيرا قال السيوطي المبالغة ان يذكر المتكلم وصفا فيريد فيه حتى يكون المبلغ في المعنى الذى قصده وهى ضربان مبالغة بالوصف بان يخرج الى حد الاستحالة وسنه يكاد زيتها يضىء ولولم تمسس دنار ولا يدخلون الجنة حتى يبلغ الجمل في سم الخياط ومبالغة بالصيغة ثم عد اوزان المبالغة ثم قال المبالغة ان يثبت للشيء اكثر مما له لعل ذلك دائر على المادح وانه من قبيل المجاز والفرق بين الكذب والمجاز معروف بقصد التأويل وعدمه فافهم ويمكن استخراج الجواب من قوله (ولاستنبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد) وهذه مما لا يعلم حقيقته لكونها من احوال القلوب ولا يعلم ما فيها الا الله تعالى ومثله في الحاشية لكن الحكم الكلى بالنسبة الى الكل مما يحتاج الى التأمل لاسيما نحن مأمورون بحسن الظن بالمسلم (فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب) اظن (ونحوه) وهذه الآفة تنطرق الى المدح بالافعال المطلقة التى تعرف بالادلة كما ذكر في الامثال واما اذا قال رأيت يصلى بالليل ويتصدق ويحج فهذه امور متيقنة ومن ذلك قوله انه عدل فلا ينبغي ان يجزم القول به ايضا الا بعد خبره بباطنه (وسمع عمر رضى الله تعالى عنه رجلا يثنى على رجل قال اسافرت معه قال لا قال اخالطته في المبيعة والمعاملة قال لا قال فانت جارد صباحه ومسائه قال لا قال والذى لا اله الا هو ما تعرفه (والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا) لعل انه

اذا مدحه للخلاص عن ظلمه اولينال حقه من جهته او من جهة الغير باعانتها فلا يضر اذا لضرورة مبيحة للمحظورة (دنيا هق عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق) اى الخارج عن العدل والخير وحسن زيادة الخلق والحق وانما يغضبه الله لانه امر بمجانبة وابعاده فمن مدحه فقد وصل ما امر الله ان يقطع وواد من حاد الله مع ما في مدحه من تغريز من لا يعرف حاله بالسوء والفحش وتركبة من لبس لها باهل والاشعار باستحسان فسقه واغرائه على ادامته وظاهر الحديث يشمل ما لومدحه بما فيه كسبنا وشجاعة وعلله غير مراد (وفي رواية يعلى عد) اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتر العرش) واهترازه عبارة عن امر عظيم وداهية وذلك لان فيه رضاء بما سخط الله وغضب بل يكاد يكون كفرا لانه ربما يفضى الى استحلال ما حرم الله وهذا هو الداء العضال لاكثر العلماء والشعراء والقراء في زماننا واذا كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف من مدح الظالم وركن اليه وقد قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا (قال الزمخشري النهى تناول للانحطاط في هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم والرضى باعمالهم والنسبة اليهم والترضى بزيهم كذا في الفيض (وقيل والميل بادنى ميل وفي الفيض عن الذهبي قال يحجى كذاب وابوحاتم منكر الاحاديث وقال ابن حجر سنده ضعيف (والرابع ان يعلم انه) اى المدح (لا يحدث في الممدوح كبرا او عجباً او غرورا) يعلم ذلك بالقرائن والامارات وسوء الظن انما يمنع عند عدم دليله وقرينته فلا ينافى حسن الظن بالمأمور به وقد سمعت مرارا ان للوسائل حكم المقاصد وان ما يفضى الى الحرام حرام واما اذا احدث في الممدوح كالا وزيادة مجاهدة وسعى طاعة فلا منع بل له استحباب كما في الجامع على رواية اسامة بن زيد اذا مدح المؤمن في وجهه ربا الاسلام في قلبه اى زاد ايمانه لمعرفة نفسه واذلاله بها فالمراد المؤمن الكامل الذى عرف نفسه وامن عليها من نحو كبر وعجب بل يكون ذلك سببا لزيادته في العمل الصالح المؤدى لزيادة ايمانه ورسوخ ايقانه وامان لم يكن بهذه الصفة فدحه من اعظم الافات كما في الخبر اياكم وان مدح (تمت) المؤمن اذا مدح استحي من الله ان يثنى عليه بوصف لا يشهد به في نفسه واجهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس والزهاد اذا مدحوا انقبضوا لشهودهم البناء من الخلق والعارفون انبسطوا لشهودهم ذلك من الملك الحق كذا

في الغرض (خ م عن ابي بكره) رضي الله تعالى عنه (انه اتى رجل على رجل  
عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام و بلاك قطعت عنق  
صاحبك) ينحو الكبر والفخر والعجب بمدحك وثناك (ثلاثا) قاله ثلاثا  
او كرهه ثلاثا وهو منتهى التأكيد (ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لاحالة)  
البتة (فليقل احسب) اظن (فلانا) او كذا فلا تقل فلان صالح البتة  
على سبيل الجزم بل ليقل احسب او اظن فلانا صالحا (والله حسبه)  
عالمه لانه المحيطة بحقيقة حاله او مجازيه على اعماله (قبل فيه اشارة الى  
ان المدح مذموم ينبغي ان يترك من غير داعية اليه ومن هذا قيل من مدح  
فقد ذبح (ولا ازكي على الله احدا) اي لا اقطع بتقوى احد ولا اقول  
بزكاه عند الله فان ذلك غيب عنا عداه بعلي لتضمنه معنى الغلبة لان من  
جزم على تزكية احد عند الله تعالى فكأنه غلب عليه في معرفته ثم اكد ذلك  
بقوله (احسب) فلانا (كذا) عالما (وكذا) اي متقيا (ان كان يعلم)  
اي يظن (ذلك) اي الوصف (منه) اي المدح فيه اشارة الى انتزيع  
في رخصة المدح بان المدح وان جزم بوجوده فامدحه في المدح لا يقول  
في مدحه على وجه اليقين لئلا يفتر المدح وان لم يجزم لا بمدح (م عن  
المقداد) بن الاسود رضي الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم قال اذا رأيتهم المداحين) الذين صناعتهم الثناء على الناس والمدح  
(فاحثوا) فارموا (في وجوههم التراب) والمراد زجر المدح والحث على  
منعه من المدح لايثاره الغرور والتكبر او معناه اعطوهم قليلا يشبه التراب  
لقائه وخسته او اقطعوا سنتهم بللمال فانه شيء حقير كالتراب وهذا يؤذن بدم  
الاحتراف بالشعر فلا توأخ شاعر فانه بمدحك بمن ويهجوك مجانا قال بعضهم  
\* الكلب والشاعر في منزل \* فليت اني لم اكن شاعرا \*  
\* هل هو الا باسط كفه \* يستطعم الوارد والصادرا \*

(برك) ابن البرك (عن يحيى بن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله  
تعالى عليه وسلم اذا مدحت اظاك في وجهه فكانت امرت على حلقه  
موسى) هو آلة الخلق (رميضا) حادا يعني سكتنا حادا لانه يحدث  
في المدح كبرا وعجبا وغرورا غالبا فكانه يميت ويهتك وعلى هذا الرابع  
حمل قوله عليه الصلاة والسلام اذا احببتم ان تعلموا ما لعبد عند ربه فانظروا  
ما يتبعه من الثناء لانه قال المناوي في شرحه فاذا ذكره اهل الصلاح في حياته

او بعد مما به بشيء فاعلموا ان الله اجري على سنتهم ما له عنده فانهم  
ينطقون بالهامه تعالى كما يفيد ان الملائكة لتكلم على السنة بنى آدم بما في  
العبد من الخير والشر فان خيرا فليحمد الله ولا يعجب بل يكن خائفا من مكره  
الخطي وان كان شرا فليدار بالتوبة ويقرب اليه قوله عليه الصلاة والسلام  
اذا احب الله عبدا قذف حبه في قلوب الملائكة واذا ابغض عبدا قذف  
بعضه في قلوب الملائكة ثم يقذفه اي الحب والبغض في قلوب الادميين  
(والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل  
مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة  
فيهم وحثهم الى اللواط والزنا) والاول للاول والثاني للثاني (اولئذ  
النفس وتطيب المجلس به واضحا كهم ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية  
وقد مر في حديث ابن مسعود) مر فوعا لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها  
(ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به) بمدح الممدوح (الى المال الحرام)  
المجازي به منهم (او التسلط على الناس) بالقرب من الظلمة (وظلمهم) اي  
الناس (ويحج ذلك) من الاعراض والاعراض المنوعة شرعا (واما الذم  
المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير او اللين) الطعن  
في الانساب (ومالم يدخل ذم الطعام ترفعا) اظهارا للكبر والرذعة واما  
لتأديب الاهل واصلاح الطعام فيجوز (خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى  
عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما) ما ذكر في طعام ما  
عيبا لانه اما صنع الخالق فلا يعاب واما ما لبسته عمل المخلوق فيلزم كسر الخاطر  
وهو جابر لا كاسر (قط ان اشتهاها كله) من غير شره ولا اكثار (وان كرهه)  
لعدم تشبهه (تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذا  
داخل في التكبر) فلا حاجة الى عد الذم مستقلا (والثالث الشعر وهو جائر اذا خلا  
عن الكذب والرياء وهجومه لا يجوز هجوه) بل يجب تعظيمه واحترامه (و عن  
ذكر النفاق) ومدحه (والتغني وآفات المدح) اي اذا خلا عن آفات المدح  
من الخمس السابقة (والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات  
والسنن) ولما يخلو عن الآفات قال الله تعالى (في ذم الشعراء) والشعراء  
يتبعهم الغاوون الى آخر السورة) الم تر انهم في كل وادى وادى الكلام  
يهيمون يذهبون وانهم يقولون ما لا يفعلون ولما نزل الشعراء الآية جاء  
حسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك الى النبي فيكون فأنزل الله

الا الذين آمنوا المادحين لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والهاجين  
 لاعداء الله تعالى وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا في شعرهم وغيره  
 وانتصروا بهجوتهم من بعدما ظلموا مكافاة هجوت الكفار وسيعلم الذين ظلموا اى  
 منقلب ينقلبون وقرر في محله ان العبرة بعموم الصيغة لا بخصوص السبب  
 فالآية تصدرها دليل المنع وذيلها دليل على الاباحة وان كان في الاخير تأمل  
 اصولي فتأمل وفي الحديث الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح (وفي الاخبار  
 ايضا الهجوتهم تدعوهم وقدم تفصيل الاختلاف وما هو الحق فيه وفي المبارك  
 على حديث مسلم وفيه استحسان النبي عليه الصلاة والسلام شعرا مافية  
 من الاقرار بالوحدانية والبعث الى آخره (وعن الترمذي عن جابر بن سمرة  
 رضى الله تعالى عنه انه قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة  
 وكان اصحابه يتناشدون ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وهو  
 يتسم معهم (وعنه عليه الصلاة والسلام ان من الشعر الحكمة وان من البيان  
 لسحرا وفي الشريعة وربما كان النبي عليه الصلاة والسلام يثمد من الارجيز  
 مثل قوله عليه الصلاة والسلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب (وعن  
 المارزي ان الرجز لبس بشعر لصدوره عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخفى  
 مافية من المصادرة والتحكم بل الجواب الحق مافي الاشباه وقد سبقت الاشارة  
 ان انقصد معتبر في الشعر ولبس بمعتبر في كلامه عليه الصلاة والسلام بل  
 واقع مثله في القرآن ومثله مافي البخاري عند عليه الصلاة والسلام حين اصابه  
 حجر برجله فعمر فقال هل انت الاصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وهذا  
 من الرجز ايضا وفي حفيد السعد الشعر ما حرم له عليه السلام ثم قال قوله انا النبي  
 لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله هل انت الاصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت  
 اتفاق من غير تكلف وقصد على ان الخليل ما عدا المشطور من الرجز شعرا  
 وقد روى انه حرك التاء وكسر الياء الاولى بلا اشباع وسكن الثانية وكان الشعر  
 احب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كثير من الكلام ولكن  
 لا يتأتى له وعن الكرماني ان التاء في قوله هل انت الاصبع دميت وفي سبيل الله  
 ما لقيت بالسكون وفيه نظر وزعم غيره انه تعمد السكون ليخرج عن الشعر  
 وفيه انه من ضروب البحر الكامل انتهى ملخصا (وفي مفتاح السعادة اعتبر  
 في مفهوم الشعر العمد لثلايلزم وجود الشعر في القرآن لان الشعر كلام مخيل  
 موزون مقفى بطريق العمدات عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يمتلى جوف احدكم فيحيا حتى يريه) بفتح  
 المثناة التحتية من الوري بوزن الرمي غير مهموز اى حتى يغلبه فبشغله عن  
 القراءة وعن ذكر الله او حتى يفسده (خير له من ان يمتلى شعرا) انشأه وانشده  
 لما يؤول اليه امره من تشاغله به عن عبادة ربه قال القاضي والمراد ما يتضمن  
 سبا او هجاء او مفاخرة وحل بعض على عمومه ان لم يشتمل على الذكر والزهدي  
 والمواعظ والدقائق مما لا افراط فيه وفي شرح المشارق استدلل بالحديث على  
 كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته لان المذموم ما فيه قبح والا  
 فان شغله عن الذكر فذموم ايضا والافلاو في قوله يمتلى اشارة اليه وقيل المراد  
 بالشعر ما فيه هجوه عليه الصلاة والسلام ورد انه كفر (والرابع السجع) هو  
 توازن الفقر وتقارب القوا صل وقيل تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف  
 واحد وهو في النثر كالقافية في الشعر (والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف) بان  
 يكونا سليقة وطبيعة (ولا تصنع) تكلف في الصنع وتعب في التعبير (فمدوحان  
 خصوصا اذا كانا في الخطابة) في الخطبة (والتذكير) في العظة (بل يستحب  
 التكلف البسيط) فيهما (لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها) الى الطاعة  
 (وقبضها) عن المعاصي عند ذكر الوعيد (وبسطها) عند ذكر الوعد  
 بالعبارة العذبة والكلمات المليحة والاداء الغريب والتعبير اللين اذ الوجدان  
 شاهدان في تعبير المعنى الواحد بعبارة تفاوتا بادائه بعبارة اخرى قيل سمع  
 اعرابي وعظ الحسن فقال \* فصيح ذال لفظ فصيح اذا وعظ \* خصوصا اذا كان  
 مؤذنا واماما او خطيبا او قارئ او معلما او مدرسا او واعظا فان التكلف البسيط  
 في هذه المواضع لترقيق القلوب وتهيج القبض والبسط مستحب ومندوب  
 لكن يشكل على مثله انه لا يخفى انه لبس بصادر عن النبي عليه الصلاة والسلام  
 فعلا اذ لبس له حاجة الى تكلف في اداء الكلام البليغ والتعبير الفصيح ولا قول  
 على الظاهر اذ لو كان لاشيع ولا حسن عقليا عندنا كما هو المتبادر من تعليقه  
 فامعنى الاستحباب اقول لا يبعد ان مثله ثابت بطريق دلالة النص او المقابلة  
 على ما ثبت بالنص ولا اقل من ان يكون من قبيل البدعة في العادة التي  
 لها اعانة في الدين فتأمل (واما فيما عداهما) اى الخطابة والتذكير  
 من المحاورات التي في قضاء الحاجة (فالتكلف فيهما) واويسرا  
 (والنشدق) التوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل هو التكلف  
 في الكلام بملا النهم من التكبر وقيل هو شدة اى جانبفه للتفصح (مذموم

ناشئ من الرياء وحب الثناء ت عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ان  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يبغض البلغ) الفصح  
 (من رجال) وكان المناوي اي المظهر للتفصح تبها على الغير وتفاصحا  
 واستعلاء ووسيلة الى الاستقدار على تصغير عظيم او تعظيم حقير او بقصد  
 تجميل غيره او تزيين الباطل في صورة الحق او عكسه او اجلال الحكم ووجاهته  
 وقبول شفا عنه فلا ينافي كون الجمال في اللسان ولا ان المروءة في البيان ولا انه  
 زينة من زينة الدنيا ولا انه يناقض خلق الانسان علمه البيان فمن وهم قدوهم  
 انتهى ملخصا (الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة بلسانها الكلاء) اي الذي  
 يتشدد بلسانه كما يتشدد البقرة ووجه الشبه ادارة لسانه حول اسنانه وفيه حان  
 التكلم كما تفعل البقرة حال الاكل وخص البقرة لان سائر البهائم يأخذ الثبات  
 باسنانه والبقرة بلسانها وجه ضرب المثل بها انهم كالبقرة التي لا تستطيع ان  
 تميز في رعيها بين الرطب والشوك والخلو والمر بل تلف الكل بلسانها الفافكذا  
 هؤلاء لا يميزون في ما كلهم بين الحلال والحرام سماعون للكذب كالبون للسميت  
 وفي بعض نسخ المصاحح يتجلجل بالجميم فيكون تشبيها له بالجلالة في تناول  
 النجاسات بفم حش كلامه وبغض الله ارادة عقابه وايقاع الهوان به قال الغزالي  
 مر بعض السلف بقاص يد عو بسجع فقال ادع الله تعالى بلسان الذلة  
 والافتقار لابلسان الفصاحة والانطلاق (قال في الاذكار فيكره التعجير  
 في الكلام بالنشدد وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدّمات التي  
 يعتادها المتفصّحون ومخاطبة زخارف القول فكله من التكلف المذموم وكذا  
 يجري في دقائق الاعراب واللغة الوحشية حال مخاطبة العوام قال بعض  
 العارفين لا تقاوم فصاحة الذات اعراب الكلمات الا ترى كيف جعل الحق  
 موسى عليه السلام افضل من اخيد لفصاحة ذاته وكان هرون عليه السلام  
 افصح منه في نطقه وبلاغته كذا في الفيض (م عن ابن مسعود رضي الله  
 تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلك المتطعون)  
 اي الذين يتعمقون الفصاحة والبلاغة في الكلام (ثلاثا) كرهه ثلاثا  
 تهويلا وتبنيها على ما فيه من الغائلة وتحريرا على التيقظ فيما دونه او كرهه  
 في ثلاثة من الازمنة (عن النووي فيه كراهة التقعر وتكلف الفصاحة  
 واستعمال وحشي اللغة ودقائق الاعراب في مخاطبة العوام وعن غيره المراد  
 الغالبون في خوضهم فيما لا يعنيههم وقيل المتعنتون في السؤال الذي يتندر

وقوعها وقيل الغالبون في عبادتهم على وجه يخرج عن قوانين الشرع  
 ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة (تنبيه) عن بعض الائمة رحمة الله  
 تعالى ان ما لانص فيه اما بحوث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف  
 وجوهها فطلب بل قد يفرض على من تعين عليه واما بدقة النظر في  
 وجوه الفروق فيفرق بين تماثلين بفرق لا اثره في الشرع مع وجود وصف  
 الجمع او بالعكس بان يجمع بين متفرقين بوصف طروي مثلا فهذا الذي  
 ذمه السلف وعليه ينطبق هلك المتطعون وفيه تضبيع الزمان بما لا طائل  
 تحته ومثله الاكثر مع التفرع على مسئلة لا اصل لها في الشرع وهي نادرة  
 الوقوع فيصرف فيها زمانا وصرفه في غيرها اولى سيما عند لزوم اغفال  
 ما يكثر وقوعه وايضا كما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة  
 والروح ومدة هذا الامة وغيرها مما يجب الايمان به من غير بحث وعن بعض  
 مثال التنطع اكثر السؤال حتى يفضى بالمسؤل الى الجواب بالنع بعد ان يفتي  
 بالاذن كما يسأل عن كراهة شراء ما في الاسواق فيجيب بالجواز فان عاد وقال  
 اخشى ان يكون من نهب او غصب في وقت كان ذلك في الجملة فيجيب ان ثبت  
 شيء من ذلك حرم وان تردد كره او هو خلاف الاولى ولو سكت السائل عن  
 التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز وقال ابن حجر فمن سد باب المسائل حتى  
 فات معرفة كثير من الاحكام التي يكثر وقوعها قل فهمه وعلمه ومن توسع  
 في تفرع المسائل وتوليدها سيما فيما يكثر وقوعها او يندر فانه يذم فعله كذا  
 في الفيض (ت عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ان ابغضكم الي وابعدم مني مجلسا) يوم القيامة او فيها وفي الدنيا (الثرثارون)  
 مكثروا الكلام خطأ او صوابا حقا وابطال بحيث لا يميز الجيد من الردي ويتكلف  
 رياء وعجبا (المتفهبون) من الفهق وهو الاملا يقال فهق الحوض فهقا  
 وافهقه اذا ملامته اي المتوسعون في الكلام وقيل هم الذين ينطقون من قعر الفم  
 بالكبر والرعوننة (المنشدقون في الكلام) النشددق هو الذي شذقه اي جانب  
 فيه للتفصح والكل راجع الى معنى التكلف في الكلام ليجل اليه قلوب الناس  
 واسماعهم لعل ان كان المقصود ترويح امر ديني كما عند الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر لا يكون مذموما (والخامس الكلام فيما لا يعنى) اي لا يهمنه  
 ولا ينفيد ولا يثاب له ولا يعاقب عليه ففيه تضبيع الوقت وقساوة القلب  
 ووهن البدن وتأخير الرزق وايداء الحفظه وارسال الكتاب من اللغو اليه

تعالى وقراءته بين يديه يوم القيمة على رؤس الاشهاد والحبس عن الجنة  
والحساب واللوم والتصير وايقاع الحجة والحياء منه تعالى كإنقل عن عين العلم  
اعلم ان احسن احوالك ان تحفظ الفاظك عن جميع الآفات وتتكلم بما هو  
مباح لا ضرر فيه عليك ولا على مسلم اصلا الا انك تتكلم بما انت مستغن عنه  
ولا حاجة بك اليه فانك به مضيع زمانك ومحاسب على لسانك ومستبدل  
الذي هو ادنى بالذي هو خير لانك لو صرفت الكلام الى الفكر والذكر ربما  
يفتح لك من نفحات رحمتك عند الفكرة ما يعظم جدواه ولو هالت له تعالى  
او سجدت وذكرته لكان خيرا لك فكم من كلمة ينبي بها قصر في الجنة ومن  
قدر ان يأخذ كثرًا من السكروز فاخذ به له مدرة لا ينفع بها كان خاسرا  
خسرا ناسبيا وهذا مثال من ترك ذكر الله واشتغل بمباح لا يعنيه فانه  
وان لم يأت ثم فقد خسرت فانه الربح العظيم بذكر الله فان المؤمن لا يكون  
صتمه الا فكرا ولا نظره الا عبرا ولا نطقه الا ذكرا هكذا قال عليه الصلاة  
والسلام رأس مال العبد اوقاته ومهما صرفها الى ما لا يعنيه ولم يدخر بها  
ثوابا في الآخرة فقد ضيع رأس ماله (مثل حكاية اسفارك وما رأيت فيها  
من جبال وانهار واطعمة وثياب) وحده ان متكلمة ما لو سكت عنه لم يأت ثم  
ولم يتضرر واما فضول الكلام وهو ان يزيد على قدر الحاجة فيأتي واما  
حكايات نحو احوال النساء ومحالس الخمر ومقامات الفساق وتنعم الاغنياء  
وتجبر الملوك واحوالهم فخرام وما لا يعنى مكروه لعدم الامن من خوض الباطل  
مثل حكايات البدع والمذاهب الفاسدة ومحاربات الصحابة على وجه يوهم  
الطعن في بعضهم (ومنه) مما لا يعنى (السؤال عما لا يهم) فانت بالسؤال  
مضيع وقتك وقد الجأت صاحبك ايضا بالجواب الى انتضيق (وهذا  
اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم) لكن  
اكثر الاسئلة لا يخلو عنها فانك تسئل مثلا عن عبادته فتقول هل انت صائم  
فان قال نعم فيدخل فيه الرياء وان لم يدخل سقطت عبادته عن ديوان السر  
وعبادته السر تفضل على عبادة الجهر بدرجات وان قال لا كان كاذبا وان سكت  
كان مستحقرا اياك وتأذيت به وان احتال بمدافعة الجواب افتقر الى جهد  
وتعب فيه فقد عرضته بالسؤال اما للرياء او للكذب او الاستحقار او الافتقار  
او التعب في حيلة الجواب وكذلك السؤال عن سائر عباداته ومعاصيه وعن كل  
ما يخفى ويستحي منه (بل يستحب اذا قارنه بنية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر

والعجب) هو النظر للنفس بعين الكمال (بعدم انتكلم واحتقار من في المجلس  
او دفع المهابة والحياء) عن جاء حاجة يطلبها منه فإيقدر على التكلم معه  
هيبة منه او حياء (حتى يتكلم صاحبه تمام مراده) هذا ان كان الطالب  
من الحقراء او صاحب حياء والمطلوب منه من اهل المهابة والاحترام  
كما يشير اليه قوله (من الاستفتاء وغيره) من المرافعة او التظلم والشكاية  
من المتغلبة بالنسبة الى الولاية والامراء (او دفع الحزن عن المحزون) كمن وقع  
في مصادرة الظالم وجبسه فقوله (والمصائب) بمصيبة ما كمن مات ابناؤه  
او والده كعطف تفسيره (او تسليية النساء) المفارقات لاهاليهن والمحوسات  
في البيوت والمتوحشات بالوحدة والعزلة والمفارقة (وحسن المعاشرة معهن)  
فان ذلك يوجب الموانسة والالفة والصمت ربما يوقع الوحشة والبرودة  
قل هنا كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ام زرع وقص ذلك على  
من كان عنده من زوجاته وتفصيله في المشارق انتهى (او التلطف بالصبيان  
او لعدم ادراك الم السفر او العمل) من الاعمال الشاقة (او نحو ذلك) من  
الدواعي (وكذا) كاستحباب ما ذكرنا (يستحب المزاج في هذه المواضع)  
بشرطه المتقدم (ثم بهذه النيات) الصالحة من قبيل الماهية بشرط  
الشيء (يخرج عن حد ما لا يعنى) لانه حيثئذ مثاب (فكل ما لا يعنى يستحب  
تركه) كانه من عطف العلة على المعلول بهذا التقرير هذا المزاج لابس  
ما لا يعنى لانه لا يستحب تركه وما لا يعنى يستحب تركه فهذا المزاج لابس ما لا يعنى  
وهو معنى قوله يخرج عن حد الى آخره (ت عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما  
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء) كلمة  
من تبعضية او بيانيد اثر الاسلام على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل  
والترك انما يتعاقبان عليها وازاد حسن ايماء الى انه لا يميز بصور الاعمال فعلا  
وتركا الا ان اتصفت بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها فضلا  
عن المحسجات وجعل ترك ما لا يعنى من الحسن مبالغة (تركه ما لا يعنيه)  
بفتح اوله من عناء الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده وارادته  
وفي افهامه ان من قبح الاسلام اخذه فبما لا يعنيه والذي لا يعنى هو الفضول  
كله على اختلاف انواعه والذي يعنى المرء الامور ما تعلق بضرورة حيوته  
في معاشه مما يشبعه ويرويه ويستر عورته ويعرف فرجه ونحو مما لا يدفع  
الضرورة دون ما فيه تلذذ وتنعم وسلامته في معاده وهو الاسلام والاحسان

وما قيل من عدم دخول  
الفاء على الكبرى لابس  
بما اصل بل جائز عقلا وواقع  
من الخاشية الداودية  
صريحاً

وبذلك يسلم عن سائر الآفات والشُرور والمخاصمات ونحو ذلك ان حسن  
اسلامه في رسوخ حقيقة تقواه ومجانبة هواه ومعافاة من عداه ضياع  
للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فائته فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله  
على استحضار قلبه من ربه منه فقد حسن اسلامه قال بعضهم تعلم ما لا يعلمه  
من العلوم مما لا يعلمه كمن يشتغل بعلم الجلد مثلا ويقول نيتي نفع الناس ولو كان  
صادقا لا يشتغل بما يصلح نفسه وقلبه من اخراج الذميمة قالوا هذا الحديث  
بهذا التخريج وقع في الجامع عن ابي هريرة (ت عن انس رضي الله تعالى عنه  
انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر) ايها الميت (بالجنة)  
كانه لما رأى من حسن عمله (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
ما يدريك) اي ما يجعل واريا وعالما (لعله تكلم بما لا يعنيه) لا ينفعه او بما يعنيه  
اي بكلام لا ينقصه بدنا وعرضا وما لا فان التكلم في الجزو فعله لا ينقص  
من لسانه شيئا ولا من غيره ايضا بان يعنيه بيده وبمشي رجله في حاجتهم  
(دنيا يعلى عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال استشهد رجل منا يوم احد  
فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع) كما هو عادة الصحابة بل فعله  
عليه الصلاة والسلام كثيرا كما سبق (مسحت امه التراب عن وجهه وقالت  
هنبا لك يا بنى) وفي رواية هنبالك الجنة وحاصل معناه وصلت عبثا طيبا  
في الجنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريك) يعني كونه من اهل الجنة  
فلا يكون لك ان تحكمني بانه من اهل الجنة وهو ليس بما مومن من مواعدها  
(لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره) ان قيل ان كان صلى الله تعالى  
عليه وسلم يعلم بانه كذلك فلا يناسب التعبير بلعل والافسوء الظن بالمسلم قلت  
يجوز علمه ذلك وتعبير بلعل لئلا يزيد حزن اهل الميت اولانه ليس من مانع الجنة  
قطعا او من قبيل الحكم بالاعم والاعلم فافهم ويشكل انه متبادر في الانشاء  
فا وجه حله على الاخبار ثم منع ذلك لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فهم  
من صنيعها الاخبار كما هو المتبادر من قرينة المقام ثم الاشكال ان المفروض  
كون ما لا يعنى مما لا يضر فكيف يمنع الجنة اشارة الى دفعه بقوله (ووجهه)  
وجه منع البشارة والتهنئة (ان البشارة) في الحديث الاول (والتهنئة)  
في الحديث الثاني (الكاملتين كمن لا يحاسب اصلا) لعل هذا منى على الحساب  
في المباح وهو مختلف (اذ الحساب نوع عذاب) يشكل على القول بكون  
الحساب في الانبياء والقول بان حسابهم حساب عرض لامناقشة وهذا

الحساب حساب مناقشة يجعل القضية جزئية تفصيله ان اريد من الحساب  
المطلق الكلي فيرد الاشكال والافالقضية جزئية فلا تصلح للاحتجاج اذ حاصل  
المقام ان ما لا يعنى حساب اى له حساب والحساب نوع عذاب فيرد بالترديد على  
الكبرى وايضا ان اريد من الحساب للمناقشة فلانسلم الصغرى لانها مما يلزم بيانها  
وان العرض فلانسلم الكبرى فتأمل وايضا المطلات ظني اذ المقام خطابي فيكفي  
اكثرية الكبرى وظنيته (ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسأل) قيل ظاهره  
وان كان مباحا لعل ذلك منى على ما قرر في محله من انه يكتب الملك ما لا ثواب  
ولا عقاب خلافا لمن يقول لا يكتبه (شيخ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه  
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما  
فيما لا يعنى ووجهه) اى وجه كون ذنوب من تكلم فيما لا يعنى اكثر من ذنوب  
سائر الناس مع ان التكلم فيه مباح (انه يجره غالباً الى ما لا يحل من الكذب والغيبة  
ونحوهما) مما ينشأ من كثرة الكلام وقد عرفت مرارا ان للوسائل قد تكون  
احكام المقاصد كما في حديث ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه انه قال له  
الا علمك بعمل خفيف على البدن ثقيل في الميزان فقلت بلى يا رسول الله  
فقال الصمت وحسن الخلق وترك ما لا يعنى (وفي تنبيه الغافلين قال عليه  
الصلاة والسلام لبعض اصحابه (اذا رأيت قساوة في قلبك ووهنا في بدك  
وحرما في رزقك فاعلم بانك تكلمت بما لا يعنى) وقد مر وضع ابي بكر رضي الله  
تعالى عنه حجر اقي فيه سنين الا عند الاكل خشية الوقوع فيما لا يعنى قبل فعل  
من هذه الاحاديث ان ترك ما لا يعنى من اهم المهمات واكثر الثواب وافضل  
القربات **والسادس** \* آخر المباحث (فضول الكلام وهو) التذكير  
باعتبار العلية او انه ليس بجمع بل مصدر كدخول (الزيادة فيما يعنى) ديننا  
او دنيا (على قدر الحاجة) فاذا امكن اداء المرام بكلمة قليلة فأتى بزيادة  
فالزيادة من قبيل الفضول (وليس منه التفصيل في المسائل المشككة)  
لايضاحها وادفع احتمالاتها (خصوصا الالفهام القاصرة والتكرار في العظة)  
من الوعظ (واتذكير والتعليم والتدريس) فان المدرس يقرر ويكرر على  
تحمل المتعلم مبتدئا او منتهيا وعلى كون المقام خفيا وواضحا وعلى حسب  
تفطن المتعلم وغباوته كما قيل لكل مقام مقال ولكل ميدان رجال وكلم الناس  
على قدر عقولهم (والتعلم) في كونه من المقام خفاء الا ان يراد معنى المتعلم  
(ونحوها) وفي الشرعة ويتكلم بكلام فصيح دون مبهمه ويرتل الكلام ترتيبا



اي بين وقد كان كلام نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم عيانا بيانا يفهمه كل من سمعه ولو عده عاد لاحصاه ويفهم السامع كلامه فانه اذا سلم سلم ثلاثا واذ تكلم تكلم ثلاثا ويساهل في كلامه ويتساهل ولا يتكلف النظم والسجع (لانه للمحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب اليجاز والاختصار) على قدر افادة المرام فلا يكون على وجه مغل لفهمه كالتعمية واللغز (وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار) انه قال تكلم رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاكثر فقال كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك (و) حديث (انس) رضى الله تعالى عنه طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله (فتذكر) وروى محمد بن زكريا رحمه الله تعالى انه خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله تعالى امرني ان يكون نطقي ذكرا وصمتي فكرا ونظري عبرة وفي التنبيه وذكروا عن عيسى عليه السلام انه قال لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله ففقسو قلوبكم والقلب القاسي بعيد عن الحق ولكن لا تعلمون واقول كما كان الفضول من الكلام آفة كذلك من الافعال ولذا قيل الاصرار على المباح صغيرة وصيد من افراط في الاصطباذ لا يجوز اكله مع اباحة اصله وعن بعض الكتبة قال الشيخ الامام سمعت ان الاستاذ الامام عبد الله واجد بن حرب حفراموضعا فقلع احد خشبشا من الارض فقال عبد الله حصلت خمسة اشياء ١ شغلت قلبك عن تسبيح مولاك ٢ دعوت نفسك الى الاشتغال بغير ذكر الله ٣ جعلت لك طريقا يقتدى بك ٤ منعت خشبشا مسجحا عن ذكر الله ٥ الزمت نفسك حجة الله يوم القيامة فقال احد بن حرب لا يكون مثلك واعظا يا عبد الله ثم قيل سبب ما لا يعنى والفضول الحرص على معرفة ما لا حاجة اليه او المباشطة في الكلام على سبيل التودد او ترجية الوقت بحكايات احوال لا فائدة فيها وعلاجهما ان يعلم الموت بين يديه وانه مسؤول عن كل كلمة وان انقاسه رأس ماله وان لسانه شبكته يقدر على ان يقبض حور العين فاهماله وتضبيعه خسران هذا علاجهما علما واما عملاقه فالعزلة ووضع الحجر في الفم والزوم النفس السكوت عن بعض ما لا يعنى ليتعود اللسان ترك ما لا يعنيه وفضول الكلام وضبط اللسان في هذين لا يتيسر الا على المعتزل وبالله التوفيق

المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام (للعالم كسياسة المدينة وتدبير المنزل) وهي المعاملات كالبيع

والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة وانكاح والطلاق والعقاق والايديع والاعارة ونحوها) من العقود والفسوخ (فهذه الامور مباحات) شرعا (في نفسها) الاولى في انفسها (وان كان بعضها في بعض المحال واجبا) كالنكاح عند التوقان للقادر على النفقة والمهر المجل لان ما لا يتوسل الي ترك الحرام الابيه يكون فرضا ويكون واجبا على حسبه (اوسنة) كهو حال الاعتدال ويكره خوف الجور كما في الدرر (او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيه اركاننا وشروطا تجب رعايتهما عند المباشرة والا) ان لم يراع تلك الاركان والشروط (يصير باطلا) اذ ركن الشيء جزؤه فبانتفاء الجزء ينتق (او فاسدا) لانه ان كان الخلل لذات الشيء فباطل وان لوصفه ففاسد (او مكروها) واتفصيل في الفقهية (فياثم صاحبه) ففي التفرع بالنسبة الى الكراهة لاسيما باعتبار شمولها التزبئية خفاء الا ان يختص قوله (او يسيء) بالكراهة ولا سيما التزبئية (فتكون آفة اللسان فلذا) اي فلاجل ان الشرع اعتبر في المعاملات اركاننا وشروطا تجب رعايتهما عند المباشرة وبانعدامهما يلزم الاثم والاساءة (لما قيل لمحمد بن الحسن) صاحب ابى حنيفة (لم لا تصنف كتابا في الزهد) في التصوف (قال صنفت كتاب البيوع) قبل تصنيفه في الزهد والافله تصنيف معروف في الزهد (اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل) اي كل منهما والافق العبارة لا يحصلان (الا بالحرز) اي بتكلف الاحتراز (في المعاملات عن كل بطلان) بفساد ذاتها كاركائها (وفساد) اي فساد وصفها كشرائطها (وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه) لانه علم يعرف به افعال المكلفين من حيث مشروعيتهما وعدمها (فلا بد لكل من باشر هذه الامور) من العقود والفسوخ (او بعضها من معرفة احوال ما باشره) مما يحصل معه على غاية السداد والسلامة من الاثم والاساءة (لانه علم الحال فانه فرض عين) على كل مكلف (لما بيناه في فصل) معجدة او مهملة (العلم) في البرازية قبيل كتاب الاجارة لايجل لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في التقديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه في امورهم وعن ائمة خوارج لايد للتاجر من فقيهه صديق وقال قبيل كتاب تاجر يحتاج لدينه ان يستصحب فقيها دينيا شاوره في معاملاته فان ملاك الامر المأكل والمبس قال الله تعالى (كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) في الجبل المباح كبريت او ملح او فستق او حطب يحمل منه ويدع مباح لا بأس به انتهى

المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية (الغير المنقطعة) فانها مستمرة صحة وموتاً (مثل التعليم والتدريس) للعلوم الدينية وقد سبق تفصيلها (والتذكير) لعله هو الوعظ والنصيحة (والامامة والتأذين) والاقامة فانها متعدية الى عبادة الغير وداعية اليها (ولصحتها واستحبابها) ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط (فان وجوده موقوف على وجود شرطه) فتصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا ياتم ان تركها فان لم يراع) ما ذكر من الاركان والشرائط (صاراً ثماً فلا يكون متقياً) عند مباشرته وحاله ما ذكر (فكان آفة اللسان ايضاً وموضعه) اي محل علم ما ذكر (ايضاً علم الفقه وهو علم الحال ايضاً) المفروض عينا (لمن يتصدى لها) المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن (الاباحة) (من العبادات القاصرة) على نفس العابد (كالتلاوة والذكر) يشمل نحو التسبيح والتكبير (والدعاء) منه الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ولهذا ايضاً شروط وآداب تعرف في الفقه) وقد مر ايضاً (فان لم يراع) هذه الشروط (ياثم صاحبه فيكون آفة اللسان) اذ كل اثم صدر من اللسان فآفة لسان (ك) لبعثين (السابقين المتصلين بها) اي بهذه القاصرة (لمن يقرأ او يذكر) بخو كلة التوحيد والتسبيح وسائر الاوراد والاحزاب (او يدعو بالحن) ظاهره سواء كان بالدعاء من المأثورات او غيرها وسواء كان بالعربي او الفارسي بل التركي وقد مر ان هذا عند القدرة والا فلا يمكن اجتهاد بتجويد القرآن حق اجتهاد ولكن لم يقدر على الترتيل اما لكون اشتغاله في زمان كبره اول كونه اعجمياً لم يكن له قابلية اصلية اذ في الحديث ان الملك يكتب كما انزل وان الله لا يكلف بما لا يطاق وقران المخرج مدفوع ثم معنى الحن الخطأ والتغيير والمراد الجلي منه بان لا يعطى كل الحروف حقها ومستحقها من المخارج والصفات اللازمة وعن الاحياء من المنكرات المألوفة قراءة القرآن بالحن يجب تلقين الصحيح والذي يكثر الحن في القرآن ان كان قادراً على التعلم فليمتنع عن القراءة قبل التعلم فانه عاص به وان كان لا يطاوعه اللسان فان كان اكثر ما يقرأه لحناً فليتركه وليجتهد في تعلم الفاظه وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحاً وليس يقدر على النسوية فلا بأس له ان يقرأ ولكن ينبغي ان يخفض به صوته حتى لا يسمع غيره ولذعه سرانته وجه ولكن اذا كان منتهى قدرته وكان له انس بالقرآن وحرص عليه فليست اري بأساً والله تعالى

وقد حررنا في وظائف التلاوة وادابها رسالة جامعة لمهام القراءة

اعلم وقبل سواء كان الحن جلياً كما عرفت او خفياً لعدم ادراك حقه من نحو المد والامالة (او التغني) بزيادة ونقص في الحروف وقد مر تفصيلاً (فهما) اي الحن والتغني (حرامان) كل منهما (فلا بد من التجويد) وفيه مؤلفات قبل احسنها الجزرية (وقد صنفنا فيه رسالة سميها در ايتمافعليك بحفظه) بعلمه والعمل به بالاخذ من فم الاستاذ الخاذق المحسن (فانها تكفيك في هذا الباب) التذكير والتأنيث في الرسالة باعتبار اللفظ والمعنى او كمن يقرأ او يذكر (او بالاجرة والنفع الدنيوي) قيل ان كان هو مقصوداً وبالذات والا كان يكون النفع الدنيوي تبعاً وبالعرض وفي حديث الجامع (من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه لبس عليه لحم) وفي شرحه اي من جعله وسيلة الى الدنيا جاء يوم القيامة في سوء حال واقبح صورة وفي حديث آخر (اقرأ القرآن ولا تأكلوا به) وفي الشريعة ومن سنة تعظيم القرآن ان لا يسأل به شيئاً ولا يستأكل كل وقد سبق (فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة) بخلاف غير الصرفة كاللحج والجهاد اقول وقد سبق (وفيه) اي في منع الاجرة والنفع الدنيوي في مقابلة العبادة البدنية الصرفة (صنفنا) الرسالتين (انتقاد الهالكين) وهو معروف (وايقاظ النائمين فعليك بهما) لعلي لم اقف ولم يصل الي (وكن يسبح في مجلس المعصية لفعالها او) يسبح (البابع عند فتح المتاع لترويجه وتحسينه) واغرائه للمشتري قيل فقد حرمه بعض العلماء لما فيه من استعمال ذكر الله بمعنى الترويج لبضاعته كما في المواهب وذكر في البيستان ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج السلعة وهو يقول صلى الله تعالى عليه وسلم في عرض السلعة وهو يقول صلى الله تعالى عليه وسلم ما اجود هذا بخلاف ما لو صلى مذكر التجديد كلامه لان الباع يأخذ لصلاته خطا ما دنيوياً والذكر لا كما في الذخيرة وغيره من النصاب انتهى (والحارس) حافظ السوق لاعلام حراسته كان يقول الله اولاه الا الله او صلوا على محمد لايدان انه في السوق وعرضه من الذكر اخذ الاجرة على الحراسة لا الذكر كما نقل عن الفقيهية (فانهم ياتمون) لجعلهم الذكر الموضوع اطاعته تعالى التغيرها (وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ومن هذا ينبع اذا قدم احد من العظماء الى مجلس فسبح اوصلى على النبي عليه الصلاة والسلام اعلاماً بقدومه حتى يفرج له الناس او يقوموا له ياتم لانه جعل اسم الله تعالى وصلاته على رسوله وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هذا

الصنيع واعتقاده عبادة لا خفاء انه هائل عظيم والعالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا فيثاب كما نقل عن البرازي لعل قريبا الى هذا ذكرهم عند قدوم الحاج وخروجه وعند العروس (بخلاف من يقصد الاعتبار) لعل الاولى من يقصد الرد والمخالفة (بانهم يشتغلون بالمعصية وامور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى) فانه حسن بل فيه ثواب كثير لكونه كالصابر المقاتل في المعركة عند فرارهم (والواعظ يقول صلوا والغازي كبروا) ان بنية خالصة (فانهم يثابون) لعدم المنافي بل وجود الميث (كذا في الخلاصة وغيره وجلة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق

المبحث السادس في آفات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن) لاسيما مقدار ما يفرض في الصلاة او يجب وقد حررنا في الرسالة المشارة قريبا ان حفظ ما تجوز به الصلاة فرض وحفظ الفاتحة مع سورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة العين افضل من صلاة النفل وعن الكبرى التعلم اولى من حفظ بواقي القرآن ونسيانه كبيرة لخديث عرضت على ذنوب امتي فلم اردنبا اعظم من سورة من القرآن او آية او تيهارجل ثم نسيها لكن فسر النسيان في التاتارخانية بان لا يمكنه القراءة من المصحف (و) ترك (الشهد) فانه واجب (والقنوت) فانه واجب في الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فسنة كنفس صلاة الوتر واما بدله فانما يجوز اذا لم يقدر عمله على قراءته اصلا اذا كان في صدق التعلم لا لمن قدر على تعلمه ولم يتعلم تكاسلا كذا قيل ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آثا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لكن في المنح والمراد بالقنوت الدعاء ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الافضل ان لا يوقت دعاء وانفقوا على انه لو دعابغير الدعاء المعهود جازاته فيقول فتأمل فيكون مراد المصنف مطلق القنوت لا المعهود المخصوص وان كان هو المتبادر عند الاطلاق (ونحوها مما يجب او يسن) هذا التعميم محمول على تعميم الآفة على الحرمة والكراهة وعلى ان ترك السنة كراهة ونحو ما ذكر ترك تعلم ما لزم من الفقه والتصوف والحديث والتفسير وكذا سائر العلوم العربية على قدر الاحتياج (او كترك قراءته) اي ما ذكر وترك الامر بالمعروف وانتهى عن المنكر) واما قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فاجيب عنه بان المعنى انما انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر داخلان

تحت ما كلفوا به فمن امر او نهى ولم يمثل به المخاطب لا يضر فان قيل الآية مطلقة والاصل ان المطلق يجري على اطلاقه وان التقييد بمثل هذا الشرط زيادة والزيادة نسخ وما سبق من الاحاديث اخبار آحاد فلا يجوز بها الزيادة على كتابه تعالى فكيف يجوز التقييد بهذا الشرط قلنا بعد تسليم كون ذلك التقييد مما ذكر فالظاهر ان الاحاديث وان كان اخبار آحاد في انفسها لكنها مشهورة في المعنى فيجوز الزيادة بالخبر المشهور على كتابه تعالى كما في آية المسح على الخفين على ان مواضع القرآنية الموجبة لهذا التقييد كثيرة جدا قال في المبارق قال العلماء الامر بالمعروف تابع للأمر فان واجبا فالامر واجب كفاية وان ندبا فنقدب واما النهي عن المنكر فلو جوبه شرائط منها ان لا يكون النهي عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعل ان الشارب تهيئا لشرب الخمر باعداد الالة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد النهي عنه ايضا في منكراته متعنتا به لا نكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث انتهى واعلمك سمعت تفصيله فيما مر فاطلاق المصنف مبنى على السلامة من العوارض والموانع وما ذكر من قبيل الموانع (عند القدرة بلا ضرر) اذ في الحديث ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم تادرون على ان ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة وفي تنبيه الغافلين ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام انه مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يارب هؤلاء الاشرار فبال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وآكلوهم وشاربوهم وفي الحديث (مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهاوا عن المنكر وان لم تنهوا عنه) وفي الشريعة اعظم الواجب على من يخالط الناس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهلاك الناس اذا تركوا الامر بالمعروف حيث يعمهم الله تعالى بعقابه ولا يستجيب لهم دعاء ويحرمهم الله البركة والخير والتجاح وقال بلال بن سعيد ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة (وظن التأثير) والافضباع وقت وايراث بغض لكن ينبغي ان يكون على الغيرة وفي الشريعة كان الثوري اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بالجد ير على كل مسلم ان يكون في الجمية والغيرة والصلاة (وترك النصيح) ظاهر السوق وجوب النصيح عند ظن فأنذته

في المنصوح لكن قال المناوي ظاهر حبر الدين النصيحة وجوب التصحح مطلقا  
ولما نظر السلف الى ذلك جعلوا النصيحة اعظم وصاياهم (و) ترك  
(الاصلاح عند ظن القبول) واختيار الظن للاشارة الى انه لا يحتاج ذلك  
الى مرتبة العلم لكن الظاهر انه شامل لصورة الشك كما قيل ان الشك عند  
الفقهاء داخل في الظن ولذا يعبرون بغلبة الظن عند ارادتهم الظن  
الكلامي (وترك التعليم) لاسيما علم الحال (والفتوى عند التعيين) الظاهر  
ان الظرف قيد للتعليم ايضا وما قالوا ان القيد بعد المتعاطفة للاخير عند  
الحنفية وللجميع عند الشافعية فبعد تسليم جريانه هنا انما هو عند عدم  
القرينة للجمع ثم ما هو الواجب من الفتوى ليس ما هو المتعارف في السن  
العامة وهو الكتابة بل الجواب بالقول فقط ولذا جوزوا الاجرة في الخط  
دون القول اذ لا تجوز الاجرة في الواجب (وترك الحكم) الشرعي (من القاضي  
بما انزل الله تعالى) بالوحي متلوا وغير متلوا في السنة قولاً او فعلاً او تقريراً  
او سكوتاً (وترك السلام) فانه مكروه (ورده) فانه حرام او مكروه تحريمي كما  
سبق (اذا كان مسنوناً) اي مشروعاً والافلال هذه اشارة الى ما مر وذكر  
في الفقهية انه لا يسلم على الأكل في وجهه ولا على استاذه ولا الخصمان على  
القاضي ولا على من يدرس ولا من يعلم القرآن ولو سلم في هذه الصور لا يجب  
الرد ولو رد جاز وكذا لا يسلم على القاري والذاكر ولو سلم قيل لا يجب الرد  
والاصح يجب ولا حال الخطبة ولا يجوز الرد ان سلم ولا على من يبزل او  
يتغوط فان سلم يرد بقلبه فقط ولا يرد مطلقاً عند ابي يوسف ويرد بلسانه  
بعد الفراغ عند محمد وكذا عند الاذان والاقامة ولا على المصلي ولا على الشيخ  
المنازع والكذب واللاغي ولا على السباب ولا على من ينظر وجوه الاجنبيات  
ولا على المغني ولا على من يلعب الشطرنج عندهما ولا على الذمي الا عند حاجته  
عنده واما الواسل الذمي فيرد بقوله وعليكم فقط ولا يرد سلام السائل كذا  
في الفصول الاستروشنية قال في الخلاصة هل يسلم المصري على القروي  
او العكس اختلف فيه وقيل الذي جاء من المصر يسلم على الذي جاء من  
القريه وقيل على عكسه والراكب يسلم على الماشي والقائم على القاعد  
والقليل على الكثير والصغير على الكبير وفي الفصول ايضا من دخل على  
القاضي او الامير في مجلس الحكم وسعه ان لا يسلم عليه هيبه او احتشاماً له  
وبهذا جرى الرسم ان الناس اذا مروا على الولاة والامراء لا يسلمون عليهم

والله مال الخصاص انتهى لا يخفى ان قوله في مجلس الحكم ينبغي ان سعة عدم  
السلام مختص بزمان جلوسهما للحكم وقوله او احتشاماً يشعر بالاطلاق  
وكذا قوله وبهذا جرى الى آخره الا ان يقال قوله في مجلس الحكم قيد اتفاق  
لا احتريز هذا وان بعد اعز المتبادر لكي يؤيد بقوله بعض على القاضي حين  
يسمع الدعوى (ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس) وفي الجامع الى المجلس وفسر شارحه  
بجيت يرى الجالسين ويرنه ويسمع كلامهم ويسمعون كلامه (فليسلم) عليهم  
نديمًا وكذا نقل ابن عبد البر الاجماع على ان ابتداء السلام سنة ورده فرض (فان  
يداله اي ظهر) ان يجلس فاجلس) ثمه (اذا قام) لينصرف (فليسلم) عليهم  
ايضا نديمًا وكذا وان قصر الفصل بين سلامه وقيامه وان قام فوراً وعلاه  
يقوله (وليسلم) التسليم (الاولى احق) اولى (من) التسليم (الثانية) اي  
كلتا التسليمين حق وسنة وكما ان التسليم اخبار عن سلامتهم من شره عند  
الحضور فكذا الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليسلمت السلامة  
عند الحضور اولى من السلامة عند الغيبة قال النووي ظاهر الحديث انه يجب  
على الجماعة رد السلام على من سلم وفارقهم وقول القاضي والمتولى السلام  
عند المفارقة انما يندب رده ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء رده  
الشائى بان السلام سنة عند الانصراف كما هو عند الجلوس قال النووي وهذا  
هو الصواب في الفيض قال المنذرى زاد فيه زرير ومن سلم على قوم حين  
يقوم عنهم شربكهم فيما حاضوا فيه من حيز بعده (خ م عن انس رضي الله  
تعالى عنه انه مر على الصبيان فسلم عليهم وقال) اي انس (كان رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله) اي يسلم عليهم فالسلام على الصبيان  
سنة لكن ان ظن ردهم وفي البستان اختلف في السلام عليهم قيل لا وقيل  
نعم لكن المختار تسليمهم ان ظن ردهم فالحديث حجة للمختار (طب عن ابي هريرة  
رضي الله تعالى عنه مر فوعا اعجز الناس) اضعفهم رأياً (من عجز في الدعاء)  
وفي الجامع عن الدعاء اي الطلب من الله لاسيما عند الشدائد لتركه  
ما امر الله تعالى به وتعرضه لغضبه باهماله ولا مشقة عليه فيه وفيه قيل  
\* الله يغضب ان تركت سؤاله \* وبنى آدم حين يسئل يغضب \*  
وفيه رد على من زعم ان الاوى الرضى بانقضاء وانتوكل على الله بعد الدعاء  
(وايحل الناس) اي امنعهم للفضل واسمهم (من يخل بالسلام) فانه خفيف

المؤنة عظيم الثوبة فلا يهمله الا من بخل بالقربات وشح بالثوبات وتهاون  
بمراسم الشريعة لكن يشك ان تبادر بخل الناس منع الزكاة التي هي ركن  
من اركان الاسلام القطعي فرضيتها والسلام امر مندوب فكيف يكون  
تركه كمنعها فضلا عن زيادتها اقول والله اعلم اصل البخل لترك الامر الرباني  
وزيادته لسكون بخل المال معذورا في الجملة لان النفوس مجبولة على حبه الى  
ان يكون عديلا للروع واما السلام فلبس فيه اتعاب وقهر نفس ومؤونة  
الاجرد تمرد فكان البخل من كل بخل (م عنه) اي ابي هريرة (مرفوعا  
حق المسلم على المسلم) اي حق الحرمة والصحة او الحقوق المشتركة  
بين المسلمين عند ملائمة بعضهم بعضا (ست) وفي الجامع على رواية  
ابي هريرة ايضا حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع  
الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس فلا يخفى من ايها التناقض الا ان  
يقال ان هذا الوهم من قبيل مفهوم المخالفة وهو ليس بمعتبر عندنا في النصوص  
او الخمس قبل اعلام الستاه عليه الصلاة والسلام (قيل ما هن يارسول الله  
قال اذا لقيته فسلم عليه) لان السلام معناه الامان اولانه اذا لم يسلم عليه  
فقد احتقره واحتقاره لما خلقه الله في احسن تقويم وعظمه وشرفه فهو  
من اعظم الجرائم وقد عرفت ان السلام سنة كافية فيكفي سلام واحد  
من الجماعة والاستبذان لدخول الدار مقدم على السلام والسلام على الكلام  
في القضاء لكن اللازم هو الاسماع وفي الاصم قيل ينبغي اراءة تحريك شفثيه  
كذا نقل عن الخانية فظهر ان الاشارة باليد كما هو عادة اكثر العوام لبس  
بشيء بل قيل انه من فعل الاعاجم كوضعها على صدره ونحوه (واذا دعاك  
فاجبه) حيث لا عذر قبل الامر للوجوب وقيل للندب فيلزم من تركه الاثم  
او الكراهة وقيل ان لوليمة عرس فواجب وان لغيرها فندب (واذا استنصحتك)  
طلب منك النصح (فانصح له) فارشده الى ما فيه خير وصلاح ولا تقصر  
في الارشاد بل ابذل الجهد لكن لا ينبغي ان يشير قبل ان يستشار ولا يتبرع  
بالرأى فيكون رأيه متبهما او مطروحا (واذا عطس فحمد الله) سواء سمع  
جده صريحا او علم من حاله ذلك كان يكون من مقولة من يأتبه كالعالم  
(فشمته) يرحمك الله وبما يؤدي معناه من الدعاء بالخير والبركة قبل ما قيل  
بالتركي خير اولسون لبس بتشميت اقول ان اراد كون هذا العطس خيرا  
فيقوله وجه وان كان مراده دعاء له بالخير فلا يخفى انه مما يؤدي معناه

وفي الخلاصة رجل عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمده الله فيقول الحمد لله  
رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضر ان يقول يرحمك الله  
ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول  
غير ذلك انتهى واصل التشميت ازالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه  
ذلك وقد يقال بالسين الغير المعجزة ثم قال المناوي وظاهر الامر الوجوب وعليه  
اهل الظاهر وقال ابن ابي جرة من علمائنا انه فرض عين وقواه ابن القيم  
(واذا مرض فعده) ان لم يشق عليه ولولا لاقيل ان كان من المعارف والاصدقاء  
كانت سنة والافلا لكن ظاهره الاطلاق كما في حديث (امش ميلا عد مر ايضا)  
الحديث وجاز عبادة الذمى اذا مرض بالاجاع لان فيه اظهار محاسن الاسلام  
وجاز عبادة الفاسق على الاصح كما في المنع كما هو ظاهر الحديث ايضا ثم قيل  
الامر للوجوب وقيل للندب والمفهوم من البعض يجب في وقت وتندب آخر  
في الشرعة ومن سنن الاسلام وحقوق الدين عبادة المرضى فان العائد يخوض  
في الرحمة والسنة ان يعود يوما ويترك يوما في الاخياء عن ابن عباس عبادة  
المريض مرة سنة فزاد فنافلة والمستحب جلوس العائد عند ركبتي المريض  
دون رأسه بلا التفات يمنة ولا يسرة متوجها الى جهة المريض بلا اكثار  
نظر اليه ولا احداد نظر في وجهه بلا ثياب جديدة ولا وسخة ولا عبوسة  
وجه ولا يتكلم الا بما يعجبه اي يحظه ويحسنه مبشرا بنحو سرعة الصحة  
وطول العمر ويخفف الجلوس ويضع يده على جبهته او على يده فبئس  
عن حاله ويستدعى من المريض فان دعائه مستجاب ولا يقول عنده الاخير  
او يدعوه بالشفاء والتفصيل في الشرعة وفي شرحه عن السري انه عاد  
رجل في مرض موته فاطال الجلوس فقال له ادع لي حتى اخرج من عندك  
فرفع يديه وقال اللهم علمه كيف يعود المريض ودخل ثقيلا على مريض  
فاطال الجلوس ثم قال ماتت شي قال قعودك عندي ودخل قوم على مريض  
فاطالوا الجلوس فقالوا او صننا قال اوصيكم ان لا تطيلوا الجلوس اذا عدتم  
مريضا (واذا مات فاتبعه) في الحاشية اتباع الجنائز واجب ان احتج اليه  
والافسنة والمستحب جلها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله  
تعالى عليه وسلم من جل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة  
كافي الحلبي وينبغي اتباعها ان يكون متخسعا متفكرا في حاله ولا يتحدث  
باحاديث الدنيا ولا يضحك ويكره الصوت بالذكر وعند قراءة القرآن

كراهة تسميم وقيل ترك الاولى وتعامه في الحلبي وفي حديث الشيخين من شهد  
 الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها وصلى ثم يتبعها حتى تدفن  
 فله قيراطان وقيل وما القيراط قال مثل الجبلين العظيمين ولا يبعد التعبير  
 بذكر الخير في حقه كما في حديث مسلم (من اثبت عليه خيرا وجبت له الجنة  
 ومن نذرت عليه شرا وجبت له النار) قيل عن الشيخ مظهر هذا ان طابق  
 الشاء الواقع والا فمن هو من اهل النار لا يكون من اهل الجنة بشاء واحد  
 وعن الترمذي انه مطلق والام تكرر للشاء فأيدة ويؤيده قوله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم في ذيل حديث (ولكن الله صد قههم فيما يقولون وغفر له  
 ما لا يعلمون) وقيل ان كان الشاء من اهل الخير وصح قول النووي فان الله  
 تعالى يباهم شاء الخير الناس لمن يريد مغفرته ويؤيده حديث الجامع (اذا  
 احب الله عبدا قذف حبه في قلوب المؤمنين) وفي نسخة في قلوب الملائكة  
 (وترك التسميت) بالجر عطف على مدخول الكاف (اذا عطس وحده)  
 الله تعالى (ذاكار) التسميت (واجبا) عليه ولو كفاية واما اذا لم يكن  
 التسميت واجبا كما في الخطبة او العاطس شابة اجنبية فلا يأتي كما قيل لكن  
 قيل الصحيح انه في الشابة يأتي في نفسه ولا يتركه قالوا العاطس ينكس رأسه  
 ويخمر وجهه ويخفض صوته فان التصريح بالعطاس حرق فيجب التسميت  
 على كل من سمع وقيل يفترض رقيق يستحب كفاية وفي الخلاصة في عطس  
 المرأة ان يحجزا يرد عليها بلسانه وان شابة برد بنفسه كافي السلام وكذا  
 في عطس الرجل وسلامه بالنسبة الى المرأة وفي العطاس فوق الثلاثة  
 ان شتموه فحسن وان لم يفعلوا فلا بأس (م عن ابي موسى الاشعري رضي الله  
 تعالى عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله) واسمع من تقربه عادة حيث  
 لا مانع لانه شكر نعمة العطاس الدال على اعتدال المزاج وانه انفتاح المسام  
 وخفة الدماغ اذبه تندفع الابخرة المتحقة فيعين على الطاعة كما في المبارك  
 (فسمتوه) بشين معجمة من الشوامت وهي القوائم هذا هو الاشهر  
 والذي عليه الاكثر وروى بمهمة من القصد لان العطاس يحل مرابط  
 البدن ويفصل معاقده والامر للندب عند الجمهور وما ان البعض الى الوجوب  
 وايد ابن القيم فقيل عين وقيل كفاية كذا في الفيض (واذا لم يحمد  
 فلا شتموه) فيكره تنزيها لان غير الشاكر لا يستحق الدعاء ويسن لمن  
 عنده ذكر الحمد ليحمده وقد عرفت انه اذا كان ممن يظن جده فيشتم

وان لم يسمع واخذ منه انه لو اتى بلفظ غير الحمد لا يشتم وانه يلزم كون  
 التسميت على صورة الخطاب (د عن ابي هريرة مرفوعا شتمت اخاك ثلاثا)  
 قيل المستحب للعاطس التمجيد في كل مرة بانغا ما بلغ واما السامع فليس  
 يلزم اذا زاد على الثلاث انتهى ظاهره نفي اللزوم فقط لا الجواز  
 وظاهر الحديث ولا يشتم بعد ثلاث كما في الجامع وهو النفي مطلقا (فان زاد  
 فهو زكام) داء الزكام مرض معروف من قبيل اقامة دليل التالى  
 مقام اتالى يعنى فان زاد فلا يشتم لانه زكام فظاهره عدم جريان علة العطاس  
 حيث ان الظاهر كون اشالك زكاما فقط لا المجموع ثم قيل لبس المراد  
 نفي مطلق الدعاء بل يدعو بدعاء يناسبه من جنس دعاء المسلم للمسلم بنحو شفاء  
 وعافية فمن فهم النهى عن مطلق الدعاء فقد وهم واذلك قال ابن القيم  
 في قوله فهو من زكوم تنبيه على الدعاء بالعافية لان الزكوة علة واشار الى الحث على  
 تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم امرها وكلام المصطفى عليه الصلاة  
 والسلام كله حكمة ورحمة (تمه) روى البخاري في الادب عن علي كرم الله وجهه  
 من قال عند عطسه سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان ليجد وجع  
 الضرس والاذن ابدا واخرج الطبراني عن علي مرفوعا من بادرا العطاس  
 بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يكن ليشكو ضره ابدا (د عن ابي هريرة  
 رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا عطس  
 وضع يده او ثوبه على فيه) فنه (وخفض او غص) وفي نسخة الجامع بالواو  
 بدل او (بهاصوته) اي لم يرفع بصيحه كما يفعل العامة وفي رواية غطي وجهه  
 بيديه او ثوبه لانه نوع من الادب بين يدي الجلساء فان العطاس يكره الناس سماعه  
 ويرى الراؤن من فضلات الدماغ فالسنة عند العطاس وضع اليد او الثوب  
 على الفم وخفض الصوت ويؤيده حديث (اذا عطس احدكم فليضع كفيه  
 على وجهه وليخفض صوته) بالعطاس (فان الله تعالى يكره رفع الصوت به  
 وبالشاؤب) كما في حديث (ان الشاؤب الرفيع والعطس الشديد من الشيطان)  
 والحديث يفسر بعضه بعضا (خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا  
 ان الله تعالى يحب العطاس) لما عرفت انه كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ  
 الفضلات وشفاء الروح النفساني ويقوى الحواس اذبه تندفع الابخرة  
 المتحقة فيه فيعين صاحبه على الطاعات ولهذا عده الشارع نعمة وجعل  
 الحمد عقبيه سنة (ويكره الشاؤب) لان يورث الغفلة والكسل وسوء الفهم

ويمنع صاحبه عن الطاعة ولذا سن الشارع به الكظم قبل ما شاء ب نبي قط  
 ولذا كرهه الله تعالى واحب العطاس وهو انما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس  
 وكدورة الحواس ( فاذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم  
 سماعه ) فلو لم يسمعه لا يستحق التسميت وقد سمعت انه ان كان العاطس ممن  
 يحمده فيأتيه والا فيذكره وانما قال فحق لما انه فرض عين عند بعض والاكثر  
 فرض كفاية وعند الشافعي سنة ( ان يقول يرحمك الله تعالى ) ثم ليقل العاطس  
 يغفر الله لنا ولكم لما في حديث الجامع اذا عطس احدكم فليقل الحمد  
 لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم قال  
 شارحه وفي رواية يخ يهديكم الله ويصلح بالكم ثم قال واعترض بان الهداية  
 المسلم تحصيل للمحصل وهو محال ومنع بانه لبس المراد بالدعاء بالهداية بما هو  
 متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزائه واعانته على اعماله وكل مؤمن  
 يحتاج الى ذلك في كل طرفه عين ومن ثمة امر الله تعالى ان يسأل الهداية في كل  
 ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم ( واما لتأوب فانما هو ) قيل للتحقير  
 ( من الشيطان ) اي ناشئ عن ابلبس لانه ينشأ من الامتلاء وثقل النفس  
 وكدورة الحواس واسترخائها وميلها بالبدن الى الكسل والنوم فاضافه اليه  
 لانه الداعي الى اعطاء النفس حظها من الشهوة واراد به التحذير من السبب  
 الذي يتولد منه وهو اتوسع في المطعمة والشبع فيثقل البدن عن الطاعة  
 وفي حديث الجامع ( التأوب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان ) قال  
 شارحه ومن ثمة عدوا من خصائص الانبياء عليهم السلام انهم ما شاء ب  
 احد منهم قط ولا احتتم فاذا احس الانسان بتأوب او عطس فليكظم وليضع  
 يده على فمه ويخفض صوته ما امكن ان لا يبلغ الشيطان مراده من تشويه  
 صورته ودخول فمه ثم لا يخفي ان قاعدة حمل المطلق على المقيد تجعل سائر  
 الاحاديث مقيد بالشدة والانتعاضت ( واذ انشاء ب احدكم في الصلاة فليكظم  
 ما استطاع ) صدر الحديث كسائر مقتضى اطلاق الكراهة وذيله اختصاصها  
 بالصلاة لعل التقييد لكون الكراهة آكد في الصلاة ( ولا يقل هاهي ) حكاية  
 لصوت التأوب ( فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ) لفرحه ( ومنها ) اي  
 التروك التي هي من آفات السكوت ( ترك الاذن ) قيل الاولى ترك الاستئذان  
 ( في دخول دار الغير فان الاذن واجب ) من صاحبها ( قال الله تعالى يا ايها  
 الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم الآية ) اي تسكنونها فان الاجير والمعير

لا يدخلون الا باذن ( حتى تستأنسوا ) تستأذنوا ( وتسلموا على اهلها ) بان تقولوا  
 السلام ء ادخل ويقول ذلك ثلاثا فان اذن له دخل والارجع ( ذلكم خير لكم )  
 من ان تدخلوا بغتة او من تحية الجاهلية كان الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته  
 قال حيتهم صباحا وحيتهم مساء ودخله وربما اصاب الرجل مع امرأته في لحاف  
 وروى ان رجلا قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ء استأذن علي امي قال نعم  
 قال لا خادم لها غيري استأذن عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة  
 قال لا استأذن لعائكم تذكرون ( د عن ربي بن خراش رضي  
 الله تعالى عنه انه جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وهو في بيت فقال ( العامري ) ( ء الج ) من الولوج اي  
 الدخول كما قيل قدم الخروج على الولوج ( فقال صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لخادمه اخرج الى هذا ) اي المستأذن الذي لم يأت الاستئذان على طريقته  
 ( فعلمه الاستئذان ) المسنون ( فقل له قل السلام عليكم ء ادخل ) لا يخفى ان  
 هذا لبس بامر لان الامر بالامر لبس بامر حقيقة فيلزم عدم صحة الاحتجاج به  
 الا ان يدعى كفاية اثبات التدبيرة كما في عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم  
 بالصلاة الحديث لكن كون تركه حيثئذ من الآفات فيه خفاء الا ان يدعى  
 كون هذا الامر في المقام ايجابا مجازا بقرينة السياق فافهم ( فسمع الرجل ذلك )  
 التعليم ( من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ) قيل تعليم الخادم له  
 ( فقال السلام عليكم ء ادخل فاذن له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فدخل ) اختلف العلماء في كيفية الاستئذان فقيل المسنون ان يقول السلام  
 عليكم ثم الاستئذان مطلقا وقيل الاستئذان ثم السلام مطلقا وقيل السلام  
 عليكم ثم الاستئذان اذ ارأى احدا من اهل الدار والعكس اذا لم يرا هذا  
 هو المختار كما ذكره المحشي لا يخفى اذا كان هذا الحديث نصا في الاول فكيف  
 يتصور الاخير ان فانهما رأيان في معرض النص لعل لهما تصان بوجبان  
 الترجيح على اعتقاد متمسك بهما ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث مخالف  
 لظاهر مطلوب المصنف اذ الظاهر من المصنف كفاية مطلق الاذن  
 وظاهر الحديث عدمه فافهم ( م عن ابي موسى مر فوعا الاستئذان ثلاث )  
 مرات لاحتمال ان لا يسمعه وان الثلاث منتهى التأكيد ( وان اذن لك ) بالمجهول  
 ( فادخل والافارجع ) واختلفوا انه بعد ما استأذن ثلاثا فليأذن له وظن انه  
 لم يسمعه هل يعيد الاستئذان قيل نعم وقيل لا لظاهر هذا الحديث واما الاولون

فيا ولون الحديث بالعلم او الظن انه اسمه (دعن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوعا اذا دعى احدكم بجاء مع الرسول) لغل هذا يشمل على ما اجاب دعوة الرسول فورا ولكن لم يكن لهما معية في المجي لا شتر اكهما في العلة قبل ولو كان الرسول صبيا (فان ذلك له اذن) قائم مقام اذن استفتاء بقريته الطلب فلا يحتاج لتجديد اذن اى ان لم يطل عهد بين المجي والطلب او كان المستدعى بمحل لا يحتاج معه الى اذن عادة والاوجب الاستئذان وعليه تزولوا الاخبار التي ظاهرها التعارض وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص ولهذا قال البيهقي هذا اذا لم يكن في الدار حرمة والاوجب الاستئذان مطلقا والدعاء النداء ودعاه سألوه ويستعمل استعمال التسمية نحو دعوت ابني زيدا اى سميته والمراد هنا الاول لا يخفى ان الاحتجاج بهذا الحديث من قبيل المفهوم فافهم (وفي رواية) رسول الرجل الى الرجل اذنه طعن عطاء بن يسار التابعي (الجليل) ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استأذن على اى فقال نعم (لعل المراد انه على طريق ان تدب لاحتمال انها مكشوفة الاعضاء والافيجوز الدخول على مطلق المحارم لعل جنس هذا مختلف باختلاف الاشخاص والقرائن والاحوال بل رب ام تتأذى من الاستئذان ومنها ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر لنفسه وغيره وظن التأثير والافلا يجب فلا يكون تركه آفة وترك النصح للناس وترك الاصلاح بين الناس عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى سيما عند التعيين بان لا يوجد من يصلح لهما غيره والا فلا يجب عليه والواجب في الفتوى القول لا الكتابة ولذا جاز اخذ الاجرة لها لاله هكذا ذكر فيما سبق في بعض النسخ (و) منها (ترك الكلام مع الوالدين) حتى قالوا من حلف على ترك الكلام مع ابويه وجب الخث (و) مع (سائر المحارم) لانه قطع الرحم وقد سبق انام مورون بوصولها (وترك نقاذ) تخلص (المظلوم) بالامر او الشفاعة او اليد او القهر على حسب حال المنقذ وتقييده (بالقول) لكون البحث في حقه (عند القدرة) بان لا يخاف من ضرره لنفسه او لغيره لاجله قبل ويروى عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه قال توفي رجل من اهل الفقه والعبادة فلما وضع في قبره قيل له اناضار بوك من عذاب الله تعالى مائة ضربة فقال لا طاقة فلم يزل يخفف عنه فضرب ضربة واحدة لم يبق عضو منه الا انقطع والتهب في قبره نار او قال يا واه فم فعلتم في هذا الما كن اقيم الصلاة وادى الزكاة واحج الحج واصوم رمضان قالوا سنخبرك مررت يوما بمظلوم

يستغثك فلم تغنه وصليت يوما وام تنزه عن بولك (وترك الشهادة) عند الحاجة (و) ترك (التركية) للشهادة (عند التعيين) الظاهر قيد لهما لعل رتبة التركيبة دون رتبة الشهادة (وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله اوتبارك الله) ونحوهما مما يدل على التعظيم نحو جل وعز (عند سماعه فانه واجب) كلما سمع اسما من اسماء الله تعالى بالاتفاق وفي البرازية ويستحب ان يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا تعظيم وبلا ارداف وصف صالح للتعظيم فاذا ذكر المصنف من الوجوب مشكل نعم قال في نحو الاستروشنى وعن قاضيخان من سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه وان كان غير ظاهر ويقول سبحان الله اوتبارك وتعالى او عز وجل او جل جلاله وان لم يعظمه حين سمع لم يمكن قضاء لان تعظيمه واجب في كل زمان فيكون كل وقت وقتا للاداء فلم يبق محلا للقضاء واما اذا اكرر فقيل انذا وقيل لا وقيل الى الثلاثة فعلم من ذلك ان ذلك ليس بمختص باسم الجلالة بل يعم لكل ولان العلة عامة (بخلاف الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانها تجب في العمر مرة عند الاكثر) قيل هو مذهب ابي بكر الرازى وهو الظاهر من اصول الحنفية من ان الامر للوجوب وللمرة وللتراخي (وعند بعضهم تجب هي ابضا عند كل سماع) اعلم انه قال في مطالع المسرات الاجماع على كون امر الصلاة للوجوب وان روى الاستحباب عن جرير الطبرى وانما الخلاف في ذلك الوجوب الى تسع الوجوب في الجملة من غير حصر واقوله مرة ٢ وجوب الاكثر بلا حصر عدد ٣ الوجوب كلما ذكر وهو قول الطحاوى وجماعة من الحنفية كالحلمى والشافعية وبعض المالكية وهو الاحوط ٤ وجوبها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا ٥ وجوبها في العمر مرة هذا للرازى ٦ وجوبها في الصلاة من غير تعيين المحل وهو لابي جعفر الباقر رضى الله تعالى عنه ٧ وجوبها في النشهد للشعبي ٨ وجوبها في القعدة الاخيرة بعد النشهد قبل السلام هذا للشافعي ولمن تبعه ٩ وقال ابن عطية في تفسيره واجب في كل حين وجوب السنن المؤكدة لا يغفلها الا من لا خير فيه ونص الاستحبابية في مواضع كيوم الجمعة ولبنتها وزيد السبت والجميس وعند الصباح والمساء ودخول المسجد وخروجه وعند زيارة قبره الشريف وعند الصفا والمروة وفي خطبة الجمعة وغيرها من الخطب وعقب اجابة المؤذن وفي اول الدعاء واوسطه وآخره وفي صلاة الجنائز وعند الفراغ



من اتليته وعند الاجتماع والافتراق وعند الوضوء وعند طين الاذن وعند  
 نسيان الشيء وبعد العطاس وعند الوعظ وعند كتابة السؤال ونشر العلم ورواية  
 الحديث ابتداء وانتهاء ولكل مصنف ومدرس وخطيب وخطيب وتزوج  
 وتزوج وفي الرسائل ربما يكتب بعد البسملة وقد يختم ايضا وبين يدي  
 سائر الامور المهمة وعند ذكره وسماع اسمه وكاتبه ثم اللازم نية القرية  
 والتعظيم والثواب ولذا كره الصلاة في سبع مواضع ١ الجامع ٢ وقضاء  
 الحاجة ٣ وشهرة المبيع ٤ والعثرة ٥ والتعجب ٦ والذبح ٧ والعطاس على  
 خلاف في الثلاثة الاخيرة وزاد بعض الاكل وبعض ما يصد رمن العوام  
 في الاغراض وغيرها في اشتهار افعالهم لاسيما مع ترك الوقار والاحترام  
 بل مع الضحك وفي اماكن النجاسة انتهى وتام التفصيل ذكره في خطبة  
 هذا الكتاب (وترك السؤال للعاجز) عن الكسب (عند الخمسة فانه) اي  
 السؤال في هذه الحالة (فرض) عليه لانه آخر الكسب (ولو عجز عن الخروج)  
 بنفسه لاجل السؤال ليجو عدم الاستطاعة (يفترض على كل من علم حاله  
 ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد العالم بحاله (ما يعطيه) قدر ما  
 يتقوى عليها لعدم قدرته (يفترض عليه ان يجرب حاله لمن يقدر على اعطائه)  
 ولا يجوز الاخبار المذكور عند وجدان من يعطيه (فاذا فعل البعض سقط)  
 الوجوب (عن الباقي) كما هو شأن الفروض وفي البرازية المتصدق على  
 مساكين يأكلون اسرافا ويسألون الخافا ما جور فيه الا اذا علم واحد  
 بعينه انه بهذه الصفة (وبالجملة) حاصل الكلام (السكوت عن كل كلام  
 وجب او سن حرام) في الواجب (او محروم) في المسنون (آفة اللسان) خبر  
 بعد خبر (وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة) وهي الثالث والرابع  
 والخامس والسادس (لو فصلت زادت على مائة ففي كلها آفة وخطر  
 يجب تعلمها وتعليمها وتوقفها) بعد المعرفة (لمن باشرها) قبلها (ولا يخلص  
 عن جميعها في هذا الزمان) اي في زمان المصنف وهو تسعمائة وثمانون  
 (الابانعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش  
 والمعاد) لعل المصنف يشير بهذا الكلام الى ما قالوا في العزلة من امور ثلاثة  
 فضلها وفوائدها وآفاتها اعلم انه قال في مفتاح السعادة اما فضلها فاخترها  
 سفيان الثوري وابراهيم بن ادهم والطائي والفضيل وسليمان الخواص  
 ويوسف بن اسباط وبشر الحافي وان اختار كراهتها كثير كسعيد بن المسيب

والشعبي وابن ابي ليلى وشريح وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل واما  
 فوائدها فست ١ الفراغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاته تعالى  
 والاستكشاف باسرار الله في امر الدنيا والاخرة ولذلك بتل عليه الصلاة  
 والسلام في اول امره في جبل حراء ثم عند نبوته جمع المخالطة والاقبال اليه  
 تعالى بقوة النبوة ولن يتيسر ذلك لغيره الا بالانتهاء الى درجة اكل العارفين  
 كما نقل عن الجنيد انا اكلت الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون اني اكلهم  
 فن يتسراه بدوام الذكر الانس بالله وبدوام الفكر التحقق في معرفة الله تعالى  
 فالجهد له افضل ٢ التخلص بالعزلة عن المعاصي الحاصلة بالخلطة كالغيبة  
 والنميمة والرياء ٣ الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس  
 عن الخوض فيها ٤ الخلاص من شر الناس من الغيبة لك وسوء الظن بك  
 والتهمة عليك ٥ ان ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عنهم ٦  
 الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ومقاساة اخلاقهم فان روية الثقل  
 هي العمى الاصغر واما آفاتها فسبع ١ الاول التعليم والتعلم اللذان هما من  
 اعظم العبادات لا يتحصلان الا بالخلطة والعزلة قبل تعلم الفروض عصيان  
 قال النخعي تفقه ثم اعتزل الا لانه يذبح ان لا يكون المراد الجاه واستكثار  
 الاحباب والاتباع والتقدم على الاقران وتقرب السلطان وتولى الاعمال  
 واجتلاب الاموال لانها هلاك الدين ولقد صدق ابو سليمان الخطابي حيث  
 قال دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جال واخوان  
 العلانية اعداء السر اذا لقوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك ومن اتاك  
 منهم كان عليك رقبيا واذا خرج كان عليك خطيبا اهل نفاق ونميمة  
 وغل وخديعة فلا تغتر باجتماعهم عليك فاغرضهم العلم بل الجاه والمال  
 وان يتخذوك سلما الى اوطارهم وجارا في حاجاتهم ان قصرت في غرض  
 من اغراضهم كانوا اشد اعدائك ثم يعدون تردد هم دالا عليك ويرونه حقا  
 واجبا لديك ويعرضون عليك ان تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم  
 فتعادي عدوهم وتنصر غيريهم وخادمهم وواييهم وتنهض لهم سفيها  
 وقد كنت فقيها وتكون لهم تابعا بعد ان كنت متبوعا رئيسا وهذا كلام حق  
 زعم الله قائله فان المدرسين في رقب دائم وتحت حق لازم ومنه ثقبلة ممن  
 يتردد اليهم فكانه يهدى تحفة اليه فيرى حقه واجبا عليه ثم المدرس المسكين  
 قد يعجز عن القيام بذلك ويبدل دينه وعرضه في ابواب الظلمة لاجل

اغراضهم الذميمة ومع ذلك نسبه الى الحق وقلة التمييز والقصور عن درك  
مقادير الفضل وسلقه السفهاء بالسنة حداد وثاروا عليه ثوران الاساود  
والاساد ٢ النفع والانتفاع فان الخلطة للاكتساب لاجل التصديق افضل  
من العزلة لاجل النوافل وان كانت العزلة لاجل التحقق في معرفة الله تعالى  
وعلوم الشرع والاقبال بكنهه الهمة على الله والتجرد به للذكر افضل  
وايضا القيام بحاجات المسلمين حسبة لله تعالى على حدود الشرع افضل  
من العزلة بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كانت القلبية من المعارف  
لا معادل لها اصلا وقطعا ٣ التأديب والتأديب بكسر النفس وقهر الشهوات  
بتحمل اذى الناس وهو افضل من العزلة لمن يتهدب والتأديب كحال شيخ  
المتصوفة معهم اذ لا يكون ذلك الا بالمخالطة كحال المعلم مع المتعلم ٤ الاستئناس  
والايناس وذلك قد يكون حراما كجالس الغيبة واللهو ومباحا كالانس  
بالمشايخ ومستحبا كترويج القلوب فان القلوب اذا كرهت عجت ومهما  
كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة تزوج فهي في بعض الاوقات ربما تكون  
افضل في حق بعض الناس وفي بعض الحالات دون الاخرى ٥ في نيل ثواب  
كحضور الجنائز وعبادة المرضى ٦ التواضع الذي هو افضل المقامات ولا يوجد  
في الوحدة ٧ التجارب اذ مجرد العقل غير كاف في صالح الدين والدنيا انتهى  
فاية اختصار قال في القشيرية والعزلة من امارات الوصلة ولا بد للمريد  
في ابتداء حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة لتحقيقه بانسه  
ومن حق العبد اذا آثر العزلة ان يقصد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس  
من شره ولا يقصد سلامته من شر الخلق وعن بعض الرهبان قيل له انت  
راهب فقال لا انا حارس كلب ان نفسي كلب يعقر الخلق اخر جتها من  
بينهم ليسلموا منها وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت ربي في  
المنام فقلت له كيف اجدك فقال فارق نفسك وتعال وعن بعض من علامات  
الافلاس الاستئناس بالناس وعن بعض آخر من خالط الناس داراهم ومن  
داراهم راآهم وعن الجنيد من اراد ان يسلم له دينه ويستريح يده وقلبه  
فليعتزل اناس وعن الشبلي رحمه الله تعالى الزم الوحدة واسمحك من القوم  
واستقبل الجدار حتى تموت وقيل اذا اراد الله ان ينقل لعبد من ذل المعصية  
الى عز الطاعة آتسه بالوحدة واغناه بالقناعة وبصره بعيوب نفسه  
فن اعطى ذلك فقد اعطى خير الدنيا والآخرة انتهى (فاذا ضم هذه

العشرة) من البحث الثاني الى هنا (الى ما سبق) وهو الستون من آفات النطق  
(يصير سبعين ولذا كرها جلة لسهولة حفظها كما فعلنا في آفات القلب  
كفر خوف كفر خطأ كذب غيبة نميمة سخريه سب فحش لعن طعن  
نياحة مرء جدال خصومة تعريض غناء افشاء سر خوض في الباطل  
سؤال مال) مع غيبة عنه و (سؤال منفعة دنيوية) و (سؤال مملوك البيع)  
و (سؤال المرأة الطلاق) و (سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم) الى المقصود  
مما سئلوا (سؤال عن الاغلو طات) تخجيلا للمسؤل (خطأ في التعبير نفاق قول)  
كلام ذي لسانين شفاعنة سبئة امر بمنكر ونهي عن معروف غلظة  
كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح ادنى عند اعلى كلاما تكلم عند الاذان  
والاقامة كلام في صلاة كلام في حال خطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر  
كلام في خلاء كلام عند جعاع دعاء على مسلم دعاء للاظالم بغير صلاح  
كلام عند قراءة القرآن كلام دنيا في المساجد نبر بالاقاب يمين غموس  
يمين بغير الله كثرة يمين سؤال امارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية  
دعاء انسان على نفسه وتمني موت رد عذراخيه تفسير قرآن برأيه اخافيه  
مؤمن قطع كلام غيره) ونفسه ونحوه (رد تابع كلام متبوعه سؤال عن حل  
شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر سجع وفصاحة ما لا يعنى  
فضول كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على الذمي والفاسق المعلن  
سلام على المتغوط والباطل دلالة على طريق المعصية اذن فيها هو المعصية  
آفات المعاملات آفات العبادات المتعدية آفات العبادات القاصرة  
آفات السكوت فظهر) مما ذكر (ان امر اللسان) نطقا وسكوتا (من  
اعظم الامور واهمها) لما فيه من اعظم الورطات وكثرة الآفات ووفرة  
الابتلاء في المحاورات (كالقلب) التشبيه في اصل الكثرة اوفى القوة  
والا فباللسان اكثر مما بالقلب (فلذا) لكونهما من الامور المعظمة  
(قبل انما) كمال (المرء باصغريه) جرما وصورة القلب بتخليته عن جميع  
الذائل وتخليته بحسن الشماثل واللسان بحفظه عن الهفوات والآفات  
المردثة وتعوده بما يوجب مرضاة رب البرية (قبل اول من قال هذا  
فعيدى منسوب الى معيد تصغير معد على طريق الترخيم واصله ان المنذر  
سمع بالمعيدى واعجبه ما يبلغه عنه فلما رآه استحققره وقال تسمع بالمعيدى  
خير من ان تراه فقال ان الرجال ليسوا بجزر انما المرء باصغريه لسانه وقلبه

ان قال قال بلسانه وان قاتل قاتل بجناته فاعجب المنذر كلامه قيل هكذا ذكره  
سيد بن علي وقد جاء ان لقمان سأل استاذه عن اطيب ما في الحيوان فجا  
بلسان شاة وقلبها ثم سأل عن اخبثه فجا بهما فقيل له في ذلك فقال هما  
اطيب ما فيه اذا طاب واخبث ما فيه اذا خبث (وهما) اى القلب واللسان  
(اكثر مجازى التقوى فلذا كثر اهتمام السلف) من الصحابة والتابعين  
ومن بعد هم (بهما من بين سائر الاعضاء وقد فصلناهما بعض التفصيل)  
يعنى لا تظن ان ما ذكرنا في هذا الكتاب مما يتعلق بهما تفصيل بل ما ذكرنا  
بالنسبة الى اقتضاء الحال اقل قليل كما ينبغي عنه قوله (وان كان بالنسبة الى  
مقتضى الحاجة غاية الايجاز) ونهاية الاختصار يردان ما يكون غاية الايجاز  
يكون محلا للمقصود فيلزم عدم الانتفاع منه وايضا ينافي قوله بعض  
التفصيل اذا ما يكون غاية ايجاز لا يكون فيه شئ من التفصيل لعل المراد انه  
غاية ايجاز بالنسبة الى الحاجة الكاملة كاحياء العلوم وبعض تفصيل بالنسبة  
الى الحاجة في الجملة وان المقام خطابي بل شعري لبرهاني فلا يعنى بمثل  
ما ذكر (فعلك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات)  
حتى لا يصدر عنك شئ منها (اذ لا تقوى بدونها) اى بدون صيانة اللسان  
وان كان وجردها يتوقف على غيرها (خصوصا) كلمة (الكفر وقرينه)  
وهما خوف الكفر والخطأ (والكذب والغيبة اما الثلاثة الاولى) اى الكفر  
وقرينه اى خوفه والخطأ (والها ظاهرا وما الكذب والغيبة فهما في آفات  
اللسان كالربا والكبر في آفات القلب) في انها امهات الخبايا ومنبع الرذائل  
(فكما ان من يجاهنهما) اى من الكبر والرياء (بعد النجاة من الكفر والبدعة  
ان يجوم من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجح ههنا) ايضا  
(ان من يجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينه  
ان يجوم من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه) وانما قال باذن الله  
وتوفيقه اشارة الى ان النجاة من سائر الآفات اصعب وان النجاة منهما  
تحتاج الى تيسير وتوفيق الهى (فلذا) اى فلكون النجاة منهما مظنة النجاة  
من غيرهما (وردد فيهما) في الكذب والغيبة (من الاخبار) النبوية  
(والاثر) السلفية كما سأتى ان شاء الله تعالى في الصنف الثالث لعلمك  
قد سمعت ان مذهب الصحابي والتابعين قد يجمع بهما لاسيما في الفضائل  
وفي تأييد النص وان الشبهات كافية في ثبوت الحظرات (والاهتمام من السلف

مالم يرد في غيرهما روى عن عمر بن عبد العزيز) وهو وان كان من الامراء  
لكنه من السلف حتى قيل لم يحي مثله في العدالة بعد الخلفاء الراشدين لكن  
المقصود لبس الاحتجاج بكلامه بل من قبيل ما اخذ من العلماء والصلحاء  
وغيرهما ممن يحسن فيه الظن فقد منة خطا به ينفع في مقام الترغيب  
والترهيب (انه قال ما كذبت كذبة) واحدة او حقيرة او قليلة (منذ شددت  
على ازارى) اى منذ قدرت على شدا الازار ويمكن بعد ست سنوات او اكثر  
او اقل فيراد وقت صبي العاقل وقد يفسر بالبلوغ فهذا من قبيل اهتمام  
السلف في حق الكذب (وذكر الفقيه ابواليث عن بعض الزهاد انه اشترى  
قطنا لغزل امرأته) فالقطن للمشتري او لاجل امرأته فالقطن للمرأة وفيه  
ندب كون البيع والشراء بنفسه اذ فعل المشايخ لا يكون اقل من الندب  
غالبا (فقالت المرأة ان باعة) جمع بايع اصله بيعة (القطن قوم سوء قد خانوك  
في هذا القطن) اما يكون ثمنه غالبا او يكونه رديا وهو ظاهر من قوله في هذا  
القطن او ينقصان وزنه او بادراج قبيح في ملبس (فطلق الرجل امرأته  
فستل عن ذلك) عن سبب تطليقه (فقال انى رجل غيور) كثير الغيرة  
(اخاف ان يكون القطانون) بايعوا القطن (خصمائهما) اى الزوجة  
(يوم القيمة) قيل اى بسبب اغتيابها لهم يشك ان شرط في الاغتياب  
معرفة المخاطب وان يكون على طريق الشتم والسب والظاهر ان القوم  
كالقرية فيما سبق عن قاضيخان يشمل لاهل الصلاح والصبيان فيكون  
مجهولا فلا يكون غيبة وايضا انظر انه على طريق الاهتمام لا السب لانه  
لبس على طريق الغضب بل على سبيل التظلم بل يجوز ايضا ان يكون ذلك  
من الزوجة على طريق التحذير والايذان مثلا يشترى منهم في المرة الثانية  
فان حاشية المولى المحشى من ان القوم السوء معلوم المخاطب وانه انما هو  
بطريق الشتم لبس بحاسم لمادة الاشكال لعل الحق في الجواب ان هذا طريق  
اهل الرعة والعزيمة وما ذكر من الشروط لاهل الفتوى والرخصة وقد  
ذكر ان الاحكام قد تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان  
(فيقال) في القيمة في محضراهل العرصات (ان امرأة فلان تعلق بهما  
القطانون) الظاهر ان التعلق الموجب للغيرة ان يكون بالجسد والبدن  
كالتعلق باليد على يدها او ثوبها كما في الدنيا لاجل امتناع الخصم  
عن المرافعة عند الحاكم ولا شك ان ذلك منتف في الآخرة وان التعلق

الموجب للغيره انما هو خوف قصد السوء ولا شك ايضا في انتفاء احتماله  
 هنالك وايضا ان الطلاق وان كان مباحا في نفسه لكن لا يخفى مذموميته  
 لاجل مثل هذا الاحتمال والقول بانه لذلك قال اخاف ان يكون خصماؤها  
 ولم يجزم به لايدفع الاشكال وان مثل ذلك من قبيل العسر وما لا يطاق  
 فلا يكلف الشرع به لعل الاقرب ان يقال ان التطبيق لبس لاجل الغيبة  
 بل للكذب فانهم قوم صالحون ويعرف صلاحهم الشيخ اول سوء الظن بهم  
 فتأمل (فلاجل ذلك طلقتها) لبس على طريق الوجوب بل على طريق  
 الاباحة لانه لايجب تطبيق تارك الصلاة فضلا عن مثل ذلك **المنصف**  
 الثالث في آفات الاذن **من الاصناف التسعة** (ففيها استماع كل ما لا يجوز  
 تكلمه بلا ضرورة) كما في جمع آفات اللسان كالغناء والغيبة (دنيوية)  
 وما لا يكون من غير قصد فلايدخل تحت التكليف (كخوف الهلاك)  
 نفسا او عرضا او مالا عند عدم الاستماع (واخذ الحق) بان لا يصل اليه  
 الا بذلك (وكسب المعاش) بان لا يمكن او يعسر الاخذ او الكسب بدون  
 الاستماع (او) بلا ضرورة (دينية كاقامة واجب او سنة كتشيع جنازة)  
 فان مقدار من يكفي الدفن من الرجال فرض كفاية وما زاد سنة فلا قامه  
 هذين يجوز استماع النياحة اذا لم يمكن دفعها بطريق آخر كذا في الحاشية  
 لكن بشكل يترجم الكراهة على السنة والحظر على الاباحة اقول وكذا  
 الجمعة والعيدين في زماننا لانهما غير خالين عن الغناء والمخن وسائر  
 المنكرات كذا قيل لكن مثل الاشكال يرد ايضا على العيد فافهم  
 (معها نايحة) وهي المرأة التي ترفع صوتها بالبكاء لكن لا يستمع بل يمشي  
 مع الجنازة ولا يضر ذلك ولا تزر وازرة وزر اخرى (فان قيل الاستماع  
 عند الحضور ضروري فكيف لا يستمع ولو سلم لزم جواز الحضور عند الجمع  
 قلنا يجوز ان المراد بعدم الاستماع والاصغاء عدم الاقبال والتلذذ بل  
 الاشتغال بنحو الذكر والمكالمة مع الاخوان قالوا يقول عند رؤية المنكر  
 الذي لا يقدر على دفعه هذا منكر واناله منكر (بمخلاف اجابة دعوة فيها منكر  
 كالغناء واللعب) نقل هنا عن المصنف سواء كان بالاشعار او بالاذكار  
 او القرآن او الله تعالى بل هذه اقبح من الاول انتهى لاعتقاد العبادة فيما فيه  
 معصية او لا خلال التعظيم اللازم شرعا بل لا يهضم التخفيف والاستهانة  
 (فان الداعي لما ارتكب المعصية) الموجبة لسخط الرب (لم يستحق الاجابة)

زجره لان من لايجب لايحباب (فلم تكن) الاجابة (سنة بل) كانت (حراما)  
 ولبس من هذا القبيل ضرب الدف في وليمة العرس والقوافل والغزوة لانه  
 مرخص شرعا كما في بعض الفتاوى وما اعتيد من ضرب الدف في نحو الضبافات  
 واستقبال نحو الامراء حرام فيفسق المباشر والا امر والمستأجر فلا تقبل  
 شهادتهم وفي بعض الكتب جوازه للصبي من غير اهلهي (وانما لم يجز الاستماع  
 لان المستمع شريك القائل) في الاثم الا بعدد (طب عن ابن عمر) رضي الله  
 تعالى عنه (انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الغيبة وعن  
 الاستماع الى الغيبة) لا يخفى ان مفهوم المخالفة لبس باعتبار في النصوص عندنا  
 على ان استماع حرمة بوقى المحرمات منصوص بنصوص مخصوصة وقد  
 نقل عن المصنف هنا ان بوقى المحرمات كالكذب والتمجئة والبهتان ونحو  
 ذلك ملحقة بذلك بدلالة النص (ومنها استماع الملاهي) آلات اللهو واللعب  
 (بلا اضطرار كذلك) المذكور قبله ديني وديوي (كالنجارة) مثال للديوي  
 (والغزو والحج) مثالان للدينية لا يخفى ان المفهوم من الاثمة كون الضرورة  
 لاداء واجب وقد سمعت قريبا من المصنف اداء سنة ايضا فافهم (اذا  
 لم يمكن) كل واحد منها (الامع استماع الملاهي لا يضر) لكن لا يستمعها  
 بل يكرهها ولا يضر سماعها وهذا محمول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من  
 حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها فكأنه  
 حضرها (عن الخاتبة قوم خرجوا الى الغزو وفيه قوم من الفسقة واصحاب  
 الملاهي قالوا ان امكن للصالح ان يتفردوا بالخروج ففعلوا ذلك والافساقهم  
 عليهم واهولاء خالص نياتهم) قال قاضيخان عن النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم استماع الملاهي معصية) اذا لم يكن بضرورة او يفرق بين الاستماع  
 والسماع ففي الاستماع الحرمة مطلقة (والجلوس عليها فسق) فيه اشارة ان  
 الجلوس فوق الاستماع في الاثم واذا قيد المعصية هنا بالصغيرة (والتلذذ بها  
 كفر) انما قال عليه الصلاة والسلام ذلك) اي التلذذ بها كفر (على وجد  
 التشديد) والتهديد لا على وجه التحقيق او محمول على الاستحلال او على كفران  
 نعمة اذ صرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالعمد لعل وجه التشديد اشارة  
 الكفر الحقيقي من اللفظ ولا يريد بل يريد معنى مجازيا (وان سمع بغتة فلا اثم  
 عليه) لانه امر ايجابي لا اختياري (ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد) يعني  
 يصرف جهده ووسعه وطاقته (حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه انتهى (ومنها استماع الغناء بالاختيار)  
 تذكر ما قلنا (وقال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام عليه العلماء  
 وبالغوا فيه) اي في حرمة وقد سبق ان حرمة ثابتة في جميع الاديان فان قيل  
 كيف هذا وقد ثبت التجوز عن بعض من اصحاب الحل والعقد كما سبق  
 قلنا قد اشير ايضا فيما سبق ان ذلك على اختلاف انواع التغني واختلاف  
 احوال المغني وتفصيله ايضا في رسالة على القاري ما حاصله ان التغني ثلاثة  
 الاول ما لا يكون باله مع سلامة القول من الفتنة والملازمة نقل عن جماعة  
 من الصحابة والتابعين والمجتهدين كابن حنيفة ومالك والشافعي واحدا باخته  
 وهو مختار القشيري وحكي الغزالي الاتفاق وابن حزم ادعى اجماع الصحابة  
 والتابعين عليه وفي النهاية ايضا جواز وعند السرخسي ان لدفع وحشة  
 ومختار عن زلدين وابن دقيق العيد وبدر الدين وقيل مستحب في القرآن  
 ونحوه ومباح في غيره واما ما نقل عن ابي حنيفة وسفيان وحماد وابراهيم  
 والشعبي من الكراهة بل عده من الذنوب فينبغي ان يحمل على ما يكون  
 مقرونا بالخان الفساق او بالآلات المحرمة والثاني ما يكون باله كالآلات  
 والمزامير المشهور من المذاهب الاربعة ان الضرب به واستماعه حرام وعن  
 بعض المالكية والشافعية اباحته وكذا عن شاذلية من السلف وعن  
 ابي الطيب الطبري عن الاربعة حرمة وعن بعض الشافعية فاما مذهب  
 ابي حنيفة فيه فاشد المذاهب وقوله اغلظ الاقوال وصرح اصحابه ان  
 استماعه فسق والتلذذ به كفر ولبس بعد الكفر غاية وعن مالك انه انما يفعل  
 الفساق وفي كتب اصحابه اذا اشترى جارية فوجد لها مغنية فله ان يرد  
 بالعب وبن احمد انه يثبت النفاق في القلب وعن الشافعي انه لهو مكروه  
 يشبه الباطل ثم قال واحسن الاقسام ان يسمع المرء اياها بديعة من رجل صالح  
 يتحزين فيهيج له بكاء وحزنا على انقطاعه عن باب مولاه فينقظ بذلك  
 من الغفلة في امر دينه ودينه ولو انه تغنى بالقرآن وحسن به صوته او سمعه  
 من مقرئ مطرب ذي قلب منبب لا تنفع به اضعاف ما انتفع بالشاعر وهذا  
 سماع الصحابة وفيهم نزل (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض  
 من الدمع مماعرفوا من الحق) الثالث ما يقارن بالدف والشبابة فعند الجمهور  
 من الائمة الاربعة حرام ومختار النووي وعند بعض مباح ومختار جماعة  
 من الشافعية كالرافعي والغزالي وابن عبد السلام وعن ابن دقيق العيد انه

لم يرد حديث صحيح على منعه ولا حديث صحيح على جوازه فهذه مسئلة  
 اجتهادية فمن اجتهد واداه اجتهاده الى التحريم قال به ومن اجتهد واداه  
 اجتهاده الى الجواز قال به انتهى (ثم اقول الاسلام ان يراد من كلام التاتارخانية معنى  
 مجازي غير المعنى المشهور (وفي الهداية ان المغني للناس) لانفسه لنحو الوحشة  
 (لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا) قيل  
 عن المنع عن البحران المذهب حرمة الغناء مطلقا واستدل عليه بما في الزيادات  
 من قوله اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم وذكر منها الوصية للمغنين  
 والمغنيات خصوصا اذا كان من المرأة انتهى (قال فقد ثبت نص المذهب  
 على حرمة فانقطع الاختلاف) والحاصل انه لا رخصة في باب السماع  
 في زماننا) وان رخص في زمان السلف لعدم المحذور في زمانهم (لان جنيدا)  
 يجوز عند شرائطه (تاب عن السماع في زمانه) وفي التاتارخانية السماع  
 لبس بجائز وعن الذخيرة كبيرة والاباحة انما هي لمن حركته غير اختيارية  
 وعن العوارف لا يلبق بمنصب المشايخ لانه يشابه الله وان السماع  
 في نحو القرآن والموعظة مستحب وان في الغناء فحرام اجاما والاباحة انما هي  
 لمن تحلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج اليه احتياج المريض الى الدواء ثم  
 له رخصة وله شرائط ١ ان لا يكون فيهم امرء ٢ ان لا يكون فيهم فساق  
 وامرأة ٣ نية الخلوص بلا اجرة وطعام ٤ لا يقومون الامغلو بين ٥ ان  
 لا يظهروا والوجد الصادقين وتماهد في التاتارخانية (وفي الاختيار عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنابة  
 والزحف والتذكير اي الوعظ) وفسر باوعظ لعل الاولى ان يشمل نحو  
 الذكربنحو التهليل (فاظنك به) بكراهته (عند استماع الغناء المحرم الذي  
 يسمونه) اي جهلة المتصوفة (وجدا) وهو لبس بوجود في الحقيقة (انتهى)  
 فيه اشارة الى جوازه عند الوجد الحقيقي وفي القنية رفع الصوت عند سماع  
 القرآن والوعظ مكروه (واقبح التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء  
 وقد مر شيء منه في آفات اللسان) وفي قاضيخان رفع الصوت بالذكربحرام  
 لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من رفع صوته بالذكر لا يدعوا صم ولا غابا  
 وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير الذكربالحفي ولان الاخفاء ابعد  
 من الرياء واقرب الى الخضوع والادب وقد صح اثر عن ابن مسعود رضي الله  
 تعالى عنه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يذكرون الله ويصلون على النبي  
 عليه الصلاة والسلام فراح اليوم وقال ما عهد ناذك على عهد النبي

عليه الصلاة والسلام وما ارأكم الا مبتدعين فزال يذكر حتى اخرجهم  
من المسجد وفي كبير الخبي الجهر بدعة في الذكر فان قالوا بجواز الجهر  
عما في نحو لاحقاق قلت ادنى درجة الاختلاف اثبات الشبهة فينبغي  
ان يحتجب عنه من ادعى سلوك طريق الورع كما في ابن ملك وفي حديث البخاري  
\* يا ايها الناس اربعوا انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غابا وفي آخر رسالتي  
لا في السور الجهر بالذكري جاز ولكن الاخفاء افضل وهو مراد محمد  
بما ذكر في السير الكبير من كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن والذكري على  
ما ينه في الذخيرة والمحيط ولكن قد يعرض عارض فيكون الجهر افضل  
كدفع الكسل والنوم والتواطر وحث الغير والمجاونة والحاصل ان الذكري  
والقرآن والصدقة سواء في حق جواز الجهر والاختفاء وكون الاصل الاخفاء  
ان لم يعرض عارض ولو ذكر دليل جواز الذكري زاد على مائة انتهى (اقول)  
قد حررت رسالة في حق الجهر في الذكر فن اراد تفصيله فليرجع اليه حاصله  
اختلاف الجواز ورجحانه وعدمهما باختلاف الاشخاص والاحوال  
والاوقات والاعراض (وسنها استماع القرآن) وكذا الاذكار لا تشارك  
في العلة وسببها من المصنف (بمن يقرأ بلحن وخطاء بلا تبجيه بد) اعل هذا  
بيان اللحن والخطاء (فعليه) اي السامع (انهي ان ظن التأثير) وفي الشك  
يتخير (والا فعليه القيام والذهاب) ولو اكتفى بالذهاب لكان اخيرا لكنه  
اراد المبالغة في الرد (ان قدر بلا ضرر) لنفسه او ماله او غيره (فلا تقعد)  
هذا اقتباس ودليل على وجوب القيام (بعد الذكرى مع القوم الظالمين  
وهذان) اي التبجي في القرآن والذكري والدعاء واستماع من يقرأ بلحن  
(وان دخل في الآفة الاولى) اي استماع ما لا يجوز الكلام به (صرحنا بهما  
لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز) بل مع اعتقاد الثواب (واشبههم)  
اي اقر بهم شبهها الى الحق (من يقول الاثم على القارئ لاعلى السامع ومنها  
استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة) فلا بأس مع الحاجة بل قد يجب  
(خ م عن ابي هريرة مرفوعا كتب) في الازل او اللوح اي قضى وعين  
(علي ابن آدم نصيبه من الزنا) اي مقدماته من النظر الحرام والاستماع  
والبطش والتخطي والتكلم به والاشتهاء له (مدرك ذلك لا محالة) البتة  
وما يلزمه من انه يلزم عدم نفع الفرار من الزنا حيثئذ فان قضاء الله تعالى  
لا يخفف عن المقضى ويلزم كون التكليف بالفرار منه عبثا وان لا يعذب

بأنيابه لكونه اضطرارا با فقد استوفى في الكلامية حاصله ان القضاء  
كالارادة تابع للعلم والعلم للمعلوم والمعلوم انما يصدر بالاختيار نعم فيه نوع جبر  
ولكن قالوا ما من مذهب الا فيه قدم راسخ من الجبر وقد نقل عن السلف  
لا جبر ولا تفويض ولكن امر بينهما وقد سبق (فالعنان زناهما) تفصيل  
للزنا (النظر) لما لا يحل النظر اليه ظاهر العموم لكن فيه تأمل (والاذنان زناهما  
الاستماع) لما يحرم التكلم به فيدخل نحو التفتيح واللحن والكذب والغيبة والاشبه  
استماع كلام شابة اجنبية بلا ضرورة (وان لسان زناه الكلام) ظاهره مطلق  
آفات اللسان لكن الاشبه ايضا الكلام مع الشابة الاجنبية (واليد زناها البطش)  
اي بطش عضونها اي من اعضائها بلا ضرورة او مطلقا لا يجوز بطشه  
(والرجل زناها الخطي) بضم ففتح مقصورا جمع خطوة بضم وسكون يعني  
زناهما المشي الى ما فيه زنا او الى مطلقا لا يجوز مشيه اليه لكن عرفت الاشبه  
والاقرب (واقرب يهوى) ذلك القبيح (ويتمنى) قبل انما غير الاسلوب  
اشارة الى ان ما يكون من القلب مجرد التمني والهوى لا الزنا حيثئذ يكون  
مجرد محبة القلب بدون ما ذكر مكرها تنزيها ولا يكون زنا كما يكون نحو النظر  
والاستماع اقول لا يبعد ان يكون وجه التغيير ما ذكر الخفية من عدم  
المواخذة فيما هم بمعصية كما سبق تفصيله (يصدق ذلك) اي ما يتبادر  
القلب (الفرج) بان يصدر منه الزنا (او يكذبه) بعدم صدوره منه قيل  
هذا ليس على عمومته فان الخواص معصومون من الزنا ومقدماته اقول يرد  
عليه صدر الحديث من قوله مدرك ذلك لا محالة (ومنها استماع حديث  
قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراجه) لنفسه او اهله او ماله حيثئذ  
يكون لدفع الضرر فيجوز (وقدم حديث خ عن ابن عباس رضي الله  
تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم) بضمين  
الرويا وتحلم اذا ادعى ذلك حلا (لم يره كلف ان يعقد بين شعبرتين ولن يفعل)  
لعدم امكانه فالامر للتعمير كما في قوله تعالى فاتوا بسورة (ومن استمع الى حديث  
قوم وهم له كارهون) اي يكرهون استماعه (صب) مجهول ماض (في  
اذنيه الا نك) وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض (يوم القيمة) لانه  
اذا كانت الجنابة للاذن ناسب ان تكون العقوبة لها لان جزءا سبئة  
سبئة مثلها ثم جملة صب اخبار عما سبق ويحتمل ان يكون دعاء عليه والذي  
يدل عليه الاصل ان هذا الوعيد في حق من يستمع لغير غرض شرعي والا

فقد تقدم ان الاستماع لدفع الفساد او الاحتراز الشر او النصيحة جائز بل قد يجب (ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح) اي في يوم القيمة من قبيل قد افلح لان شان عذاب العضاة انما هو في القيمة وقيل لان القيد في المعطوف عليه معتبر في المعطوف (وليس بنافخ) لا يقدر ان ينفخ الروح في الصورة لعدم وسعه لاختصاصه به تعالى وفي شرح المشارق ان الوعيد به اعظم من القتل لان وعيده بالخلود والخلود بمعنى المدة الطويلة واما هذا فاذا لم يمكن النفخ ابدا كان هذا العذاب ابدا فاول اما بالاستحلال او باستحقاق المؤبد اقول لا يخفى انه قرر في الكلامية ان المدة الطويلة واحد من تأويلات الخلود فيجوز ان يكون الخلود بمعنى التآبد وايضا لا يلزم من عدم امكان النفخ تأبد العذاب بل ظاهر عذب وكلف الدلالة على الانتقاع لا الاستمرار الدائم وايضا قوله او باستحقاق المؤبد يقتضي كون التصوير كقرا اذا استحقاق العذاب الغير المتأهي انما هو بالكفر فافهم (وكل هذه) المذكورات (آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاتهما من حيث الاعراض عنه) عن الاستماع (فكعدم استماع القرآن والخطة وخطاب المتبوع) لتابعه (خطاب الامير والقاضي) ان تحت حكمهما (والوالدين) للولد مادام الخطاب بامر شرعي والا فلا معصية للمخالف لاجل المخوق ونحن امرنا باطاعة من له الامران وافق الشرع وكذا فيما ذكر بعد هذا (والاستاذ) بالذال المعجمة في العلم وبالمهمل في الصناعات كما مر عن ابن الكمال وقيل بالعكس وقيل بعدم الفرق (ومحسب) من نصبه الامير لاجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (والمعتذر) الظاهر من يريد الاعتذار عما صدر عنه من القصور (والزوج) لان الزوج سلطان زوجته (والسيد) وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما) بان يسمع كلام احدهما دون الآخر ويستثنى من هذا الحكم نحو استماع دعوى الاشياء للحقيرة التي لا يلتفت اليها العقلاء كسمسة (والمفتي كلام المستفي) في التاتارخانية ومن شرائط الفتوى ان يكون المفتي حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء والامراء واعوان السلطان بل يكتب جواب من سبق (و) عدم استماع (اولي الامر شكوى المظلوم) فانه يجب على ولاة الامور استماع شكاية المظلومين ايدفع عنهم ظلم الظالمين باحقاق حقوقهم فان ما لا يرد والافيجد عليهم او يعزهم او يقودهم وهكذا فان ما يزع السلطان اكثر مما يزع القرآن

(والمسؤول منه كلام السائل المضطر) الذي لبس له قوت يومه وله عجز عن الكسب مثلا (والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء) الاول للاول والثاني للثاني (استكبارا واستحقارا) الظاهر علة لمجموعها وقيل على اللف والنشر المرتب ايضا (ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن) كالمواعظ والنصائح \* الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر \* كف البصر وحفظه من المحرمات (ما مور به قال الله تعالى) في سورة النور (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الايتين) ومفعول قل امر آخر اي قل لهم غضوا من ابصارهم كما نقل عن تفسير ابن السعود ومن التبويض اذ بعض من النظر كالمحارم ومأمسته الحاجة الضرورية جائز وعن بعض صلة زائدة اي يغضوا ابصارهم كافي النصاب لكن يرد انه حيثئذ من قبيل العام الذي حص منه البعض فلا حجية للبواقي فتأمل في ذيل الايات وآخر الآية (ويحفظوا فروجهم) من الزنا في عدم ادخال كلمة من هنا دلالة على عدم رخصة الزنا بوجهها (ذلك اذ كى لهم) اطهر في قلوبهم (ان الله خير بما يصنعون) من نظر المحرمات فيحازيكم بالعذاب او كفه فيحازيكم بالثواب الى ان يكون ذرة من محارم الله خير من عبادة الثقلين لاسيما عند النهي والفرصة وقد قال الله (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) لعلك سمعت قصة هارون الرشيد فيها (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) عن النظر الى الحرام (ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن) اي حليهن كالسوار والقلادة بل الاثواب او مواضع زينتهن اي انفسهن او بطريق ذكر المحل واردة الحال مبالغة عن التحفظ (الا ما ظهر منها) من الزينة التي لا تستر غالبا كالثياب والخاتم لما في نحوهما من الحرج او المراد ما عند الضرورة المجوزة لنظر الاجانب (وايضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن الا ببعولتهن) اي ازواجهن (او ابائهن او آباء بعولتهن او اخواتهن) او بنى اخواتهن) قيل لم يبد كرايع الاموال والاخوال لثلا يصفها العم والحال عند ابنتهما الى قوله لعلمكم تفعلون (ففيه) اي في قوله تعالى المذكور (تأديب وايجاب بعض غض البصر) لا يخفى ان التأديب معنى مجازي والايجاب معنى حقيق حيثئذ يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وايضا قوله قل للمؤمنين الى آخره من قبيل الامر بالامر وقرره في الاصول ان الامر بالامر ليس بامر حقيقة كما في قوله صلى الله

تعالى عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين فتأمل حتى يظهر الجواب ثم لا شك ان بعضية غض البصر مستفادة من كون كلمة من التبعض اقول انما يحتاج الى ذلك اذا لم يعقبها الاستثناء بقوله الالبوتلتهن فان هذه الآية وان دلت بعبارتها على النسوان لكن لا يخفى ان المقصود دلالتها على الرجال بطريق الدلالة فعلى هذا يلزم جملها على غير التبعض حتى يستقيم الاستثناء وحل استفادة التبعض على ما بعد الاستثناء بعيد بالنظر الى السوق وان كان قريبا بالنظر الى ذات المقام فتأمل جدا ايضا ( اعني ما كان محو المحرم وتبديد على فائدة الغض وهي التركيبة والطهارة) من قوله اذكى لهم (للقلوب) اذ بالنظر الى المحرم يحصل تشهي وهيل وترقب فرصة معصية في القلب (او تكثير الخير والطاعة) على احد احتمالي قوله اذكى والاولى ان يجعل مضمون قوله ذلك اذكى علة للنهي فتكون من النصوص المعلة الموجبة لتأكيد الحكم (اذ بالنظر) الى المحرم (تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى) بل خفاطرتوجب المؤاخذة كالتبعية المصممة على فعل الفساد (وتفوت حضور القلب وجعية الخاطر) عليه لاشتغاله بما يشأ عن ذلك النظر وقد قال الله تعالى (ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا) لعل المراد بحضور القلب وجعية الخاطر هو الاستغراق في ملاحظة جلاله وجماله تعالى ويحتمل ان يراد بهما المحاسبة والمراقبة المشارتان فيما مر قال في مفتاح السعادة اعلم ان التاجر يستعين بشريكة فيشارطه اولاً ثم يراقبه ثانياً ثم يحاسبه ثالثاً ثم يعاقبه رابعاً كذلك العقل هو التاجر في متاع الآخرة وشريكه النفس فعليه ان يحاسبها لان كل نفس من انفاس العمر جوهره نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشتري بها كنوز لا تنهاى ابد الاباد فيقول في صبيحة كل يوم مالي بضاعة الا العمر فهما فقدمني رأس المال ووقع اليأس من التجارة وهذا اليوم الجديد قد ادهلني الله تعالى فيه وانسألى اجلي ولو توفاني لكنت اتنى ان يرجعني الى الدنيا يوماً واحداً اعمل فيه صالحاً فإياك ثم اياك ان تضع هذا اليوم فان كل نفس جوهره لا قيمة لها ثم يستأنف وصية في اعضائه السبعة ويسلمها اليها فانها رعايا خادمة لها وان لم يحفظ هذه الاعضاء صارت سبعة ابواب لجهنم اما العين فيحفظها عن المحرلات بل عن الفضول فانها مسؤولة عن فضول كل النظر ثم يأمر بصرفها الى ما خلقت هي له وكذا سائر السبعة ثم لا يخفى ان حقيقة

المراقبة مراعاة القلب للرقيب واشغاله به والتفاته اليه ولا يتم هذا الا بمعرفة ان الله تعالى مطلع على الضمائر عالم بالسر اترقيب الاعمال واذا استزلت على القلب هذه المعرفة مانت الى جانب ملاحظته والموفقون لهذه المعرفة هم المقربون المنقسمون الى الصديقين والى صاحب اليمين واما مراقبة الصديقين فهي مراقبة التعظيم والاجلال بان يستغرق قلبه في ملاحظة ذى الجلال والأكرام ويصير منكسراً تحت الهيبة فلا يبقى معه منسج للغير اصلاً وتبقى جوارحه متعطية عن المباهاة فضلاً عن المحظورات ومثل هذا ينفل عن الخلق كلهم حتى لا يبصر من عنده وعين ناظرة اليه ولا يسمع الكلام ولا يس به صمم وقد مر على ابنه ولا يكلمه (وقال بعضهم لمن عاتبه على عدم الانتفات اذا مررت بي فخركني ومثل هذا لا يحتاج الى مراقبة لسانه وجوارحه اذ لا يتحرك الا بما هو فيه واما مراقبة الورعين وهم قوم غلبت مطالعة جمال الله على قلوبهم وظواهرهم ولكن لم يدعهم ذلك بل بقيت قلوبهم على حد الاعتدال يجمعون بين ممارسة الاعمال والمراقبة بغلبة الحياء من الله تعالى فيثبت فيه فيفر من الفضاحة في القيامة (وتدعوك الى امور محرمة ويبد الشيطان حبة ذفر صفة) اذ هو سهمهم من سهام ابليس بصيده عاده (وطر يقالى الاضلال ويملا الصدور بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد عطف على تأديب اقول انه تهديد من حيث الايمان ووعد وترغيب من حيث الترك والاعراض كما عرفت مرارا (بان الله تعالى خير بما يصنعون) فيجازي على حسب عماله من الفعل والترك (يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور) مما لم يطلع عليه احد من المخلوقات (وكفى بهذا) القول من الآية (تحذيراً طبعك عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه مر فوعا قال الله تعالى النظره سهم مسموم) اى سهم قاتل (من سهام ابليس من تركها من مخافتى ابدلته ايماناً يجد حلاوته في قلبه) واما قوله عليه الصلاة السلام (النظر الى المرأة الحسنة وفي رواية وجه المرأة الحسنة والخضرة) كالزرع والشجر والثياب (يزيدان البصر) اما زيادة قوة البصر بهجة جمال الخضرة وحسن المرأة واما زيادة قوة بصيرته بالاعتبار بخضرة نحو النبات وحياة الارض بعد الممات وكذا نظره الى جمال المرأة يقوى بصيرة هداها فالمراد من النظر حلاله والا فالاجنبية تنظم البصر والبصيرة على ان الحديث وان في الجامع لكن قبل باطل وقيل ضعيف غريب وكذا حديث الجامع (ثلاثة يجلبن البصر



النظرة الى الحضرة والى الماء الجارى والى الوجه الحسن وكذا حديث ثلاثة  
 يزدن في قوة البصر الكحل بالآتمد والنظرة الى الحضرة والنظر الى الوجه  
 الحسن (على ما سبق قال السخاوى كان النساء يلبس الاخضر من الثياب  
 ويقول ان الاخضر مما يزيد قوة البصر وعن يحيى بن اكرم انه قال دخلت  
 على المأمون والعباس ابنه عن يمينه وكان من احسن الناس وجها فجعلت  
 اتأمله فزجرني المأمون قلت يا امير المؤمنين حدثني عبدالرزاق عن ابن عمر  
 رفعه النظر الى الوجه الملمح يجلو البصر وان في بصري ضعفا اردت ان اجلوه  
 كذا في الفيض (حدهق عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه مر فوجا ما من  
 مسلم ينظر الى محاسن امرأة) الظاهر ان التقييد على مخرج العادة والاغلب  
 (ثم يغض بصره عنها) خوفا من سخط الله تعالى لا يتوهم من كلمة ثم الامهال  
 والترخي فان الغور في الغض والاعراض لازم لعل في الاتيان بكلمة ثم تنبيهها  
 على ان الغض ولو كان فورا فهو كالتراخي اول بعد الغض بالنسبة الى العوام  
 كنجع الهوى او ايدانا على استبعاد ثوابه لغاية كثرة (الا حدث الله تعالى له  
 عبادة) كثيرة باعانة السوق (يجد حلاوتها في قلبه) خلو القلب عن الشواغل  
 واما ما وقع من النظر او لافعله لبس باختيارى بل اتفاقى فعفوكا قالوا الاول لك  
 والثانى عليك ثم الظاهر انه ذكر بعض ثوابه والا فقد سمعت مرارا حديث ترك  
 ذرة من محارم الله خير من عبادة الثقلين ولا يبعد ان يقال ان تلك العبادة التى  
 احدها الله لذلك الغض يجوز ان يكون في غاية كثرة كما كان في غاية قوة عظيمة  
 كبقا الى ان يكون خيرا من عبادة الثقلين لانه لبس جزاء الاحسان الا الاحسان  
 فان قهر النفس ومخالفة هواها حسنة عظيمة (صف) اصفهاتى (عن  
 ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوجا كل عين باكية) لعذابه تعالى وعقوبته  
 اياها لنظرها نحو المحرم ولا شك انه من قبيل العام الذى خص منه البعض  
 والمخصص هو الشرع فالظاهر حينئذ من قبيل الكلام المستقل فعلى  
 هذا وان وقع محذورا لكن اتجه آخر فتأمل (يوم القيمة الاعيان غضت عن  
 محارم الله) كالا جنباب لاسيما الشباب والامرد ولا يبعد ان يلحق بنحوه النظر  
 الى وجه الظلمة وما بنوا بالظلم من الابنية وقد سبق عن قمع النفوس ان النظر الى  
 وجه الظلمة يبطل الاعمال الصالحة فكيف بمن يسلم عليهم او يجالسهم  
 او يواكلهم ان الله واناليه راجعون مما حل بالخلق من تلبس هذين الخبيثين  
 انتهى (وعينا سهرت في سبيل الله) لحفظ الجيش او بلدان المسلمين ولا يبعد

ان يعم السبيل لئلا تخو من سهر لاجياء الليال لناشئة الليل التى هي اشد وطأ واقوم  
 قليلا لا سيما للتهجد (وعينا خرج منها مثل رأس الذباب) من الدموع  
 (من خشية الله) قال المناوى فلا تبكى يوم القيامة بكاء حزن بل بكاء فرح  
 وسرور لما ترى من عظيم اكرام الله لها وعظيم ثوابه ثم لا يخفى ان الاحتجاج  
 بهذا الحديث راجع الى الاحتجاج بمفهوم الاستثناء وهو ليس بصحيح عندنا  
 كيف وهو تكلم بالباقي بعد الثناء والقول انه من قبيل الكلمة الطيبة يجعل  
 النزاع لفظيا والجواب ان العين التى لاتغض باقية فى المستثنى منه فيكون باكية  
 (طب عن معاوية ابن جندة رضى الله تعالى عنه مر فوجا ثلاثة لا ترى اعينهم  
 النار يوم القيامة) اشارة الى شدة ابعادهم عن النار ومن بعد عنها قرب من  
 الجنة (عين حرست في سبيل الله) اى الجهاد ويدخل فيه الرباط (وعين  
 بكت من خشية الله) المراد خوف يسكن القلب حتى تدمع منه العين قهرا  
 وينع صاحبه عن مقارنة الذنوب ويحثه على ملازمة الطاعات فهذا هو  
 البكاء المقصود وهذه هى الخشية المطلوبة لا خشية الجمعاء الذين اذا سمعوا  
 ما يقتضى الخوف لم يزيدوا عن ان يسكروا ويقولوا يارب سل نعوذ بالله ومع ذلك  
 يصرون على القبائح الشيطان يسخر بهم كما تسخرانت ممن رأيت وقد قصده  
 سبع ضارى وهو الى جانب حصن منيع باب مفتوح اليه فلم يدخل وانما اقتصر  
 على رب سلم حتى جاء السبع فاكله (وعين كفت) بالشد يد اى حفظت  
 واطرقت (عن محارم الله) اى النظر الى ما حرمه الله تعالى من النساء والامرد  
 واللهو واللعب (م عن جرير رضى الله تعالى عنه انه قال سألت رسولا الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم عن نظر الفجأة) بغتة من غير قصد (فقال اصرف بصرك)  
 عن النظر (ولا تدم عليه) فان الاول اضطرارى معفو والثانى اختيارى  
 مؤاخذ قال المناوى والغض يوجب حلاوة الايمان ومن ترك شيئا عوضه  
 الله تعالى خيرا منه ومن اطلق لحفظاته دامت حسراته فان النظر يولد الحب  
 فى القلب ثم يقوى فيصير صباية تنصب اليه القلوب بكليتها فيصير غراما  
 يلزم القلب كلزوم الغريم ثم يقوى فيصير عشقا وهو الحب المفرط ثم يقوى  
 فيصير شغفا وهو الحب الواصل الى داخل القلب ثم يقوى فيصير تيمنا وانتيم  
 التعبد فيصير التيم عبدا الى من لا يصلح ان يكون عبدا له فيقع القلب فى الاسر  
 فيصير اسيرا بعدما كان اميرا ومسجوننا بعدما كان مطلقا قيل وفيه انه يجب  
 على المرأة ستروجهما فى الطريق وعلى الرجال غض البصر الحاجة

كشهادته وتطبيب ومعاملة ولا ينافيد نقل الامام الاتفاق على منعهم من الخروج  
 سفارات لانه ليس لوجوب السر عليها الاحتمال انها كشفته لعذر كذا في الفيض  
 (دت عن بريده رضى الله عنه مر فوعا على لا تتبع النظرة النظرة) اي نظرة  
 الاخرى بعد الاولى اما قاعدة المعاد المعروف عين الاول افاصل قد يعدل عنه  
 (فارلك الايلي) يعني لا تؤخذ بها لعدم كونها اختيارية والتكليف على  
 الاختيارية (وبستلك) لنفك (الثانية) بل على ضرر لانها مؤتمنة لكونها من  
 الافعال الاختيارية (ثم) اراد المصنف حصر المواضع التي يجب فيها الغض  
 فقال (ان اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان) اي موضع عورته ذكر  
 او انثى (قصد افقوله المنظور اليه ان كان نفسه) اي الناظر (او صغيرا او صغيرة  
 لم يبلغا خد الشهوة وقد رد ذلك) الحد محمد في المبسوط (بان لا يتكلم) اي ذلك  
 الصغير المنظور اليه ذكر او انثى وبعد التكلم النظر الى عورتها حرام  
 على قوله وفي الخانية قال الفقيه ابو الليث مادون تسع سنين لا تكون مشتهاة  
 وعليه الفتوى وبعد التكلم يحرم النظر الى ما بين السرة والركبة في الذكر  
 الصبي وفيما تحت الصدر مع الظاهر في الانثى اذا تكلمت وعقلت كما في  
 الحاشية (او) ان كانت (منكوحته بنكاح صحيح) بخلاف الفاسد هو كالنكاح  
 في نكاح الغير او عدته او نكاح الاخت في عدة الاخت في الطلاق البائن  
 او نكاح الخامسة في عدة الرابعة او نكاح الامة على الحره او بلا شهود  
 (او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة) كوطوء الاب او الابن او بنت امته  
 الموطوءة او اختها او ام امته كذلك (او رضاع) بان كانت الامة مرضعة  
 سيدها او بنت المرضعة وان سقطت (او بنكاح) غيره لقوله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم اذا زوج احدكم امته فلا ينظر عورتها وفي رواية فلا ينظر الى  
 مادون السرة وفوق الركبة (او حرمة عليضة) بان كانت الامة مطلقة  
 بطلقتين لا يحل بعد الشراء وطؤها حتى تنكح زوجا آخر ولا يكفي وطئ المولى  
 قاله المحشي صورته رجل تزوج امه غيره ثم طلقها بطلقتين ثم وطئ مولاها اي  
 ذلك الغير اياها ثم يشترى الرجل تلك الامة فالحرمة حينئذ غايطة فلا ينظر هذا  
 المولى الى جميع اعضاء تلك الامة كسائر الاماء (او بكونها مشركة) او مجوسية  
 او مرتدة فالاعتناء اما من قبيل سرايل تقيكم الحراو من عموم المجاز  
 والتغليب (غير كابية) قيل واو يهودية تقول عزير ابن الله او نصرانية تقول  
 المسيح ابن الله كذا في بعض الكتب وكذا مقتضى الاطلاق لكر لم اطلع على

الفرق بينهما والمشارك على ان المشركين يقولون انما يعبد هم ليقربونا الى  
 الله زلفى لعل الوطئ بملك اليمين تابع لملك المتعة صحة وعدها وعن سعد بن  
 المسيب وعطاء وطاووس وعمرو بن دينار انه يجوز وطئ المشركة بملك اليمين  
 لو رود الاثر بجواز وطئ سبايا العرب ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى  
 يؤمن والنكاح حقيقة في الوطئ او نقول هو في موضع النفي فيناول الوطئ  
 والعقد وما ورد من الخبر محمول على ما بعد الاسلام او منسوخ بما ذكرنا كما نقل  
 عن الزبيعي لكن يرد عليه ان الاولى ان تحمل الآية على العقد والاثر على  
 الوطئ بملك اليمين لضرورة التوفيق وان التأويل بالحمل على ما بعد الاسلام  
 بعيد لاسيما بالنسبة الى هؤلاء الكبار من التابعين مع قرب عصرهم وعلو  
 كعبهم وايضا التسخين شئ عظيم لا ينبغي ان يجترأ عليه عند امكان ماهو  
 اقرب منه فليتأمل (او مشركة) مع الغير وينبغي ان يزداد قوله او كانت اخت  
 زوجته مثلا او اخت امته الموطوءة اثنائية بلانحرى بها) يجوز النظر من كل  
 متهما) من الناظر والمنظور اليه جزأ لقوله ان كان نفسه الى آخره (الى كل  
 غصونهما) حتى الى فرج الزوجة والامة بل انى ما لا يحل التمتع به كحلقة  
 دبرها بشهوة او بغيرها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم غص بصرك الا  
 عن زوجتك وامتك (لكن) مع الجواز (قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج)  
 اي فرج الزوجة والامة والظاهر كذا عكسهما (لقوله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم لا يجردا) اي الزوجان (بجرد البعير) لعله من قبيل سبحان من صغر  
 جسم البعوضة كما قال النحويون المبتدأ هو المجرد عن العوامل اللفظية او  
 من قبيل المسألة هذا النهي تنزيهي فلا منافاة بالحديث المذكور انما ولا  
 بالجواز المذكور وروى على تخريج الطبراني والبراز عن ابي هريرة رضى الله  
 تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا اتى احدكم اهله فليستر فانه  
 اذا لم يستر استحيت الملائكة وخرجت من عنده وبقى الشيطان فاذا كان  
 بينهما ولد كان الشيطان نصيب) وفي الجامع (اذا اتى احدكم اهله) اراد  
 جاع حليلته (فليستر) فليغظ هو واياها بثوب يسترهما ندبا (ولا يجردان)  
 جيز بمعنى النهي اي لا ينزعان الثياب عن عورتيهما (بجرد العيرين) العير  
 الجمار الاهلي حياء من الله وادبا مع الملائكة وحرذا من حضور الشياطين  
 فذلك مكروه تنزيها وخص ضرب المثل بالجمار زيادة في التفير والتقريع  
 واستهجانا لذلك الامر الشنيع لانه ابله الحيوان واعدته فهما واقبحه فعلا

(ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها (مارأى) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (منى) أي عورتى خذ في المفعول لاستهجان ذكره وكذا قوله (ومأريت منه) قال في التاتارخانية نظر الرجل الى زوجته ومملوكته من فرقتها الى قدميها عن شهوة جائز الا ان الاولى ان لا ينظر كل منهما الى عورة صاحبه (وقيل) النظر الى الفرج (يورث النسيان) لا يخفى انه مطلق لكن في الشريعة قد يكون النظر حالة الوقاع حيث قال ولا ينظر الى فرجها حالة الوقاع فان منه العمى للولد وقال في شرحه هنا وايضا ورد في الاثر ان ذلك يورث النسيان كذا في شرح النقاية انتهى نعم في الفيض في شرح حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الآتي هنا وخص حالة الجماع لانه مظنة النظر واذ انتهى عنه في تلك الحالة ففي غيرها اولى (وقيل يورث العمى) عمى البصر والبصيرة للناظر والولد لا يخفى ان ظاهر هذا ايضا كون النظر حال الوقاع (وروى فيه) اي في ايراد العمى (حديث لكن قيل انه موضوع) لا يخفى ان ظاهر قوله وقيل يورث العمى تأييد لما قبله وظاهر هذا تزييف له وان مثله انما يدرك بالشرع فاذا بطل حديثه بطل حكمه الا ان يدعى ان مثله قد يمكن بالتجربة وعلم الطب نعم في التعبير بقوله قيل اشارة الى نوع صحته كما يأتي ثم عن ابن العسقلاني ما وجدت فيه شئ من الآثار والخبار وما روى فيه موضوع وهو ما رواه ابن حبان وابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ( اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظرن فرجها فان ذلك يورث العمى ) (عن ابن الجوزي انه موضوع وكذا حديث ابن عدي حديث ابي هريرة على تخريج الديلمي والحليلي اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج لانه يورث العمى حيث حكم ابن الجوزي بوضعه وكذا حديث ابن عباس على تخريج البيهقي اذا جامع احدكم زوجته او جاريتها فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث الطمس اي العمى رواه السيوطي في مناهج السنة وكذا في الفيض حكم بوضع حديث ابن عباس صاحب الميراث عن ابي حاتم وايضا ابن حبان وايضا فيه ان حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ابن حجر في سنده من لا يقبل قوله لكن في الجامع قال ابن الصلاح في حديث ابن عباس انه جيد الاسناد قال في شرحه هذا مخالف لابن الجوزي في زعمه بوضعه لعل لهذا قال المصنف لكن قيل انه موضوع كما اشير ولم يحكم بوضعه وقيل بالضعف وقيل بانه منكر (وروى الفقهاء

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة ) فحينئذ يكون نزول المنى بالكثر فالولد قوى البنية تام الخلقة قبل هذا عند عدم التوجه بدونه قال في التاتارخانية عن ابن عمر الاولى ان ينظر الرجل الى فرج امرأته وقت الايقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة (والمحدثون انكروا بثبوته عنه) اي عن ابن عمر لعل وجه بحثهم عنه على ان يكون مر سلا والا فلا وجه معتد به في بحثهم عنه الا ان يدعى ان مثله لا يدرك بالعقل بل من المطالب السمعية فبالاخرة يرجع الى الحديث ولو معنى فيكون لبحثهم عنه معنى معتد به لكن يؤيد قول الفقهاء حديث الجامع ( احفظ عورتك الامن زوجتك وما ملك يمينك ) قال في شرحه وفيه ان للزوج نظر فرج زوجته وحلقة دبرها واخذه بعضهم من انه يجب على الرجل تمكين خليلته من الاستمتاع به وتماه في الفيض وايضا يؤيد قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) ونقول ايضا ان قواعدنا عند تعارض قول الفقهاء والحديث تقديم قولهم لجواز كون الحديث مأولا او مخصوصا او معارضا او منسوخا او مقيدا بحيث تختص معرفته بالفقيه دون غيره والله اعلم (وان كان المنظور اليه عطف على قوله ان كان نفسه (غير هؤلاء) الخمسة نفسه وصغيرة وصغير ومنكوحته وامته (فان كان النظر بعذر) كما يأتي (يجوز) النظر (مطلقا) رجلا او امرأة بشهوة وبدونها (والا) ان لم يكن بعذر (فان كان بشهوة او يشك فيها) اي في الشهوة لان الحرمان تثبت بالشبهات وانت تعرف في باب الربا من الفقه ان الربا يثبت بالشبهة وقد وقع في الحديث (من وقع في الشبهة وقع في الحرام ودع ما يريبك الى ما لا يريبك ) وفي التاتارخانية اذا علمت انه يقع في قلبها شهوة او شكك ومعنى الشك استواء الطرفين فاحب ان تغض بصرها عنه وتماه فيها (فيحرم مطلقا) رجلا او امرأة تحت السرة اولا (والا) وان لم يكن بشهوة او شك (فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا) رجل او امرأة عن النصاب كما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق لان في كونها عورة اختلاف ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان في كونه عورة اختلاف بعض اهل الحديث ومن لم يستر السوءة يؤدب ان لانه لا خلاف

في كونها عورة قال في الهداية السرة ليست بعورة خلافا للشافعي عصمة  
والركبة عورة خلافا للشافعي في التارخانية كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى  
لا يرى بأساً بنظر الجمحي الى عورة الرجل انتهى لكن لعل له تأويلاً فتأمل  
ثم في التارخانية عن الكتاب انها لا تنظر الى ظهره وبطنه وفي الهداية  
نظر المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه (وان كان)  
المنظور اليه (اشي فان كان الناظر ايضاً اشياً فكالتنظر الى الذكر) اي مطلقاً  
فتنظر المرأة من المرأة ومن الرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل لكن بشرط  
امن الشهوة فلولها شهوة علماً او ظناً او شكاً فغض بصرها قيل استجاباً  
هذا على الاصح بخلاف ما روى عن ابي حنيفة نظر المرأة الى المرأة كتنظر  
الرجل الى محارمه وفي التنوير والذمينة كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر  
الى بدن المسلمة (والا) اي وان لم يكن الناظر اشياً بل ذكراً (فان كانت  
المنظورة) اليها (حرة اجنبية غير محرم) والكافرة كالمسلمة وعن الخانية  
لابأس في شعرها (لناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها) وفي القدم  
روايتان والاصح كونها عورة واما ظهر الكف فعورة وفي التارخانية  
نظر وجه الاجنبية لبس بحرام لكن يكره بغير حاجة وعن ابي يوسف  
يجوز النظر الى ذراعيها لاسيما عند استيجارها للخبر وكذا النظر الى ثيابها  
مباح ولا بأس بمصافحة العجائز ولا بأس في معانقتها من وراء الثياب ان غليظة  
ولا بالنظر في صغيرة غير مشتهة والمس كذلك (مطلقاً) بشهوة او بغيرها  
كذا فسر لكن مخالف لصريح ما في الملتقى من قوله ولا الى الحرة الاجنبية  
الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة وايضاً في التارخانية فان علم الشهوة  
اوشك فليجتنب بجهد لكن في النصاب عن الخصاص ان ابا بكر الاعمش  
خرج الى الرستاق وكان النساء في شظنهم كاشفات الذراع والرؤس فذهب  
الى ان خالطهن ولا يتحامي عن النظر اليهن فقبل له كيف هذا فقال لا حرمه  
لهن لتهتكهن حرمه انفسهن ومثل ما روى ان عمر رضي الله تعالى عنه اتى  
النائمة حتى هجم عليها في منزلها فضر بها بالدره حتى يسقط خمارها فسئل  
عن ذلك فقال لا حرمه لها في الشريعة ولذلك جوز نظر المحنسب عند  
تعزيرهن سيما عند كشف رؤسهن او ذراعهن او قدمهن فيندفع ما يورد  
ان نظره من منكر اخر انتهى (حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية  
في القبر) الظاهر ان يقيد بشهوة (والنظر الى وجهها وكفيها) ظاهره

الاطلاق (من غير حاجة مكروه) خشية افضائه الى الفتنة ولهذا امرن  
بالثياب وفي النصاب الحرة تمنع من كشف الوجه والكف والقدم لانها  
لا تأمن على شهوة بعض الناظرين الا اذا كانت مجوزاً فيجوز النظر الى  
وجهها ومصايفها (والا) اي وان لم تكن المنظور اليها حرة اجنبية بل  
كانت امه للغير او محرماً للناظر (فكالتنظر الى الذكر مع زيادة البطن  
والظهر) فينظر الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد لكن بشرط  
امن الشهوة لا الى الظهر والبطن والفخذ والجنب وكذلك الاذن والعنق  
والساعد والكف واللسان والرجل وما حل نظره حل مسه وعجزه (والعذر)  
المبيح لنظر العورة تسعة (١) تحمل الشهادة عليها) اذ لا بد من انظر الى المرأة  
اذا ارادوا اقامة الشهادة (كافي الزنى) كما رأى من يزني فيقصد النظر بنية  
الحسبة الى عورتها كالسكين في الغمد (ب اداء الشهادة) عند الحاكم  
بخلاف تحمل الشهادة فان النظر حينئذ لا يباح اذا اشتبهى لانه يوجد من  
لا يشتهي فلا ضرورة وهو الاصح عند السراج الوهاج (ج حكم القاضي)  
فان له انظر الى وجهها وان خاف الشهوة فانه مضطر اليه (د الولادة  
للقبالة) فان لها ان تنظر الى فرج المرأة عند اخذ الولد للضرورة فان لم توجد  
امرأة كذلك فللرجل الصالح لهذا ذلك ان مست الضرورة (ه البكارة  
في العنة) كما اذا ادعى الرجل الوطئ انكرته المرأة فيجوز للمرأة النظر الى فرجها  
لمعرفة بكارتها وثباتها وطريق معرفة انها بكر ان تبول على جدار فان  
وصل اليه فبكر والا فلا او يرسل في فرجها مح بيضة فان دخل فثيب والا  
فبكر او يرسل في فرجها اصغر بيضة الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب  
والا فبكر والرد بالعيب بزوال عذرتها او بعذر في موضع العورة (و) الختان  
للدكر (والخفص) للاشي وهو ختان الصغيرة وختان الرجال سنة واختلفوا  
في ختان المرأة في آداب القاضى مكروه وفي موضع آخر سنة لكن لا كسنة  
الرجال وفي الاختيار سنة للرجال مكروه للنساء (ز) المداواة) لها (منها  
الاحتقان) وهو جعل الدواء في انبوبة ونحوها وينفخ من الفرج الى الجوف  
لكن يتقى الشهوة ما استطاع فانه حرام (للمرض والهزال) لانه اذا خش  
يفضى الى السل لكن ظاهره الاطلاق وقد وقع في الفتاوى التمسيد بكون  
الهزال فاحشاً وكونه على وجه يخشى منه التلف والا لا يحل وفي التارخانية  
لابأس بان يتولى عورة انسان يده عند التنوير اذا غض بصره كما يدارى

جرحا هذا عند الضرورة واذا اصاب امرأة قرحة فيعلم امرأة دوائها  
لتداويها والافيدواويها باستئثار جميع ما عدا القرحة غاصبا بصره ما استطاع  
ويستوى في ذلك المحارم والاجنبات (لا) لاجل (الجماع) فلا يصلح عذرا  
للنظر (حين ارادة النكاح) حيث جاز النظر اليها وان خاف الشهوة لما روى  
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة ابصرها  
فانه احري ان يؤدم بينكما (ط ارادة الشراء) اذا كانت جارية فيحمل نظره  
الى شعرها وصدورها وثديها وعضدها وساقيها وان كانت بشهوة كما في  
قاضيخان وفي التاتارخانية يجوز مسها ايضا (ففي هذه الاعذار يجوز النظر  
وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها) الاختياري واما الضروري  
فليس له تكليف (وفي حكم النظر الى البدن) المجرى عن الثياب (النظر  
فوق ثيابها) اي ثياب الاجنبية (ان كانت) الثياب (رقيقة او ملتزقة) بيدنها  
(نصفها) اي تصف بدنها بضيقتها اورقها والعريان في الوقت الخالي  
عن الناس تارك الاولى فحسب وقال الوبري مكره بلا حاجة كمن تغسل  
عريانه في الماء الجاري او غيره في الخلوة كما في التاتارخانية وفي الاستر وشنية  
ان البيت ضيقا يباح تجريد يدهما للجماع والا لا وقد راضيق بعشرة اذرع  
وكره كشف العورة في الخلوة بلا حاجة وكذا التجرد عند الغسل بلا ازار  
عند البعض ولولم يره احد وكذا عند عصر ازار عند البعض ولولم يره احد  
وكذا عند عصر ازاره وحلق عاتقه في بيت الحمام الصغير ثم عند بعض  
وعند آخر لا لوفي مكان وحده ان امن من دخول الناس عليه ثم من النظر  
المحرم نظر الغلام الامرء قال في التاتارخانية لا يحل للرجل النظر اليه  
عن شهوة واما لايها فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بانتقاب وفي حكم الصلاة  
كالرجال والسلام والنظر لاعن شهوة لا بأس به وفيها عن كفاية الشعبي  
مات بعض العلماء فرؤى في المنام وقد اسود وجهه فسئل فقال رأيت  
غلاما في موضع كذا ونظرت اليه فاحترق وجهي في النار وفيها ايضا  
ان واحدا من العباد رؤى في المنام فقيل ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت  
منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله تعالى فعذبت بذلك هي نظري  
الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين  
ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا والامرء اذا كان صبيا واراد ان يخرج  
الى طلب العلم فلا بأس ان يمنع وفي كراهية الخائبة وكان محمد بن الحسن

صليبا وكان ابو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره مخافة خيانة العين  
مع كمال تقواه وفي بعض الكتب عن الكنانى قال رأيت عليا الزارى في منامى  
فقلت ما حالك قال اقامنى الله بين يديه وقال اقرأ كتابك فقرأت الذنوب  
حتى بلغت الى ذنب فامنعت نجلا فزال الله تعالى يقول اقرأ حتى سقط  
جلد وجهي على قدمي فقلت اي شئ كان الذنب قال نظرت الى وجه  
غلام وتأملت في عجزه فهذا حال من نظر فكيف حال من فعل وعن سفيان  
في هذه الامة ثلاثة اصناف لوطيون صنف ينظرون وصنف يصاحون  
وصنف يعملون وفي النصاب ان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان  
جالسا على باب داره فرأى غلاما صليبا حسن الوجه قد اقبل من السكة  
فدخل داره فلما قالوا ذهب خرج من الدار فقيل يا عبد الله هذا من عندك  
او سمعت شيئا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سمعت رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول النظر اليهم حرام والكلام معهم حرام  
ومحاستهم حرام وفي البستان ويكره مجالسة الاحداث والصبان والسفهاء  
ثم من الاعذار المبيحة نظر الشيخ الفاني الذي انقطعت شهوته كما في التاتارخانية  
(ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف)  
والاستحقار (فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة)  
ولذا لا يجب دعوة وليمة فيها منكر وقيل ان الله هو على المائدة وقيل ذلك  
للعوام واما الخواص فطلق والله تعالى اعلم (ومنها اتباع البصر الى تقضاض)  
سقوط (الكوكب فانه منهي عنه) ويقال انه يفضى الى زوال نور العين  
(وكذا) نهى (عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة)  
والالتفات لانه سبب لاذراء نعم الله عنده ولو نظر على وجه العبرة لا يضر  
كما على وجه الانكار والتعجب (والى من دونه في امر الدين) لانه يوجب  
العجب والاولى ان يجعلهما آفة مستقلة بل مستقلتين كما لنظر الى الفقراء  
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله  
شاكرا صابرا ومن لم تكونا فيسده لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر  
في دينه الى من فوقه فاقتمدى به ونظر في دنياه الى من دونه فسد الله تعالى  
على ما فضله به عليه كتبه شاكرا صابرا ومن نظر في دينه الى من هو دونه  
ونظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا  
ولا صابرا كذا في الجامع قال في شرحه عن الطيبي هذا الحديث جامع لانواع

الخير لان الانسان اذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واحتقر ما عنده من نعم الله وحرص على الازدياد ليحقق بذلك او يقاربه وان في امور الدنيا الى من هو دونه ظهرت له نعمة الله تعالى وشكر وتواضع وفعل الخير (ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر) بكسر وسكون (فانه منهي عنه) عن ابن هريرة رضي الله عنه (مر فوعا من اطلع) نظر (الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفتأوا عينه) ان لم يندفع الابن وتهدر عينه انظر فلادية ولاقصاص عند الشافعي والجمهور وقال الحنفية يضمنها لان النظر لبس فوق الدخول والدخول لا يوجبه ووجب المالكية القصاص وهل يلحق الاستماع بالنظر وجهان اصحهما لان النظر اشد وشمل قوله اطلع كل مطلع كيف ما كان ومن اي جهة كانت من باب او غيره الى العورة وغيره ذكره القرطبي (تنبيه) الحديث يتناول الاناث فلو نظرت امرأة في بيت اجنبي جاز رميها على الاصح بناء على الاصح ان من الشرطية تناول الاناث وقيل لا يجزى بناء على مقابله ان من تختص بالذكور ووجد بان المرأة لا يستتر منها شيء كذا في الفيض (خ م عن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا) مجهولا او التكرير لقصد الابهام وان كان معلوما لا يذ لك لبس ممن شانه كذا (اطلع من بعض حجر النبي عليه الصلاة والسلام) جمع حجرة يعني بيوته عليه الصلاة والسلام (فقام اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمشقص) نصل عريض وقيل طويل وقيل سكين (او بمشاقص فكاني) ضمير المتكلم الى انس الراوي (انظر اليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (يختل) من الختل بالمجتمعة وهو الخدعة اي يخدع ويحاول (الرجل) الناظر (ليطعنه) فدل ايضا على عظمية خطره لا يخفى ان هذا الحديث يؤيد جانب الشافعي واما قولنا لان النظر فوق الدخول الى آخره فرأى في مقابلة النص وقرر في محله ان لقياس يتك في جنب الحديث الصحيح وايضا لا يرجع الى المجاز ما لم تعذر الحقيقة وقد ورد في الحديث الصحيح ايضا كما في انصاب لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك شيء اقول حجت البس انقياس السابق فقط بل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم على ان كون ما ذكر قياسا غير مسلم بل دلالة نص (حد عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه مر فوعا يمارجل كشف ستر) اي ازاله (فادخل بصره) يعني نظره الى ما وراء البستر من حرم او غيرهن (قبل ان يؤذن له) في الدخول

(فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه) اي فحرم عليه ذلك (ولو ان رجلا) من داخل البيت (فقا عينه) بنحو حصاة (لهدرت) عينه فلا يضمنها الراعي فقيه ايضا حجة للشافعي على الحنفية وقد عرفت آنفا (ولو ان رجلا مر على باب رجل) اي منفذ نحو بيت (لا ستره عليه) اي لبس عليه باب من نحو خشب يستمر وراءه عن العميون (فرأى عورة اهله) اي اهل ذلك الباب من ذلك المنفذ (فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل الباب) وفي بعض النسخ اهل المنزل في تركهم ما امروا به من الستر وقلة مبالا تهم باطلاع الاجانب على عوراتهم وفي نسخ بدل الباب البيت وهي اوفق قال زين الدين العراقي فيه انه يحرم النظر في بيت غيره المستور بغير اذنه ولو ذميا وانه يحرم الدخول بطريق الاولى (طب عن عبد الله بن بسر مر فوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها) لاحتمال ان تكون غير مستورة فتبدو عورة اهلها (ولكن اتوا من جوانبها) تمرزا عن ذلك واذا اتيم ابوابها (فاستأذنوا) من ابوابها (فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا) قال الله تعالى واذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا لا يخفى ان هذا الحديث من شواهد الباب ثم لا يخفى ان الاوفق لعادة المصنف ان يذكر شواهد قبيل هذا من نحو النظر الى الفقراء ومشاهدة المعاصي واتباع البصر لعله لم يقف عليها بل انما وقف على اصولها فقط اولادعا وضوحها اولقنتها بقى ان من آفات العين النظر الى مكتوب الغير بلا اذنه على ما في الجامع على تخرىج الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من اطلع في كتاب اخيه) في الدين (بغير اذنه فكانما اطلع في النار) اي ان ذلك يقربه منها ويدنيه من الاشراف عليها يقع فيها فهو حرام شديد التحريم وقيل معناه فكانما ينظر الى ما يوجب عليه النار ويحتمل انه اراد عقوبة البصر لان الجناية منه كما يعاقب السمع اذا استمع الى حديث قوم وهم له كارهون قال ابن الاثير وهذا الحديث محمول على التكاب الذي فيه سر وامانة يكره صاحبه ان يطلع عليه وقيل عام في كل كتاب وقيل انه سبب لرمد العين ومنها النظر الى مسلم اخافة على ما في الجامع ايضا على تخرىج الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من نظر الى مسلم نظرة يخيفه بها في غير حق اخافه الله تعالى يوم القيامة ومنها اكثر انظر الى وجه المريض كما في الاستروشنية حيث قال ونذب ان يجلس عند ركبتى المريض دون رأسه ويكون نظره الى المريض ولا ينظر يمنة ويسرة ثم قال ولا يكتر النظر اليه

ولا يحسد النظر في وجهه وفي الشريعة ايضا كذلك حيث قال ولا يكثر  
النظر اليه ولا يحسد النظر في وجهه قال في شرحه خصوصاً في حدقيه فاذا وقع  
نظره في وجهه وحدقيه ينبغي ان يغسل وجهه بعد الخروج من عند  
المريض فينفع من الآفات باذنه تعالى ومنها ادامة النظر الى المجذوم قال في  
الجامع على تخريج الامام احمد برواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تدبوا  
النظر الى المجذومين قال في شرحه لانكم اذا ادمتم النظر اليهم حقرتموهم  
فيأذون اولان من به الداء يكره ان يطالع عليه وفي الشريعة وقال صلى الله تعالى  
عليه وسلم لا تدبوا النظر الى المجذومين ادامة من كلهم منكم من تكلم فيكلمهم  
وان بينه وبينهم قيد ربح (واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر  
ففي الصلاة فانه مكروه) لانه فعل اليهود ولانه محل بنظره الى موضع السجود  
مثلا الذي هو المسنون وينبغي ان يستثنى العذر كالدخان المبالغ ثم الكراهة  
مروية عن مجاهد وقتادة وايضا مصرحة في كتب اصحابنا كالتاريخانية  
وفي الجامع على تخريج الطبراني وابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما  
(واذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينه) لكن قال في شرحه ندبا فافهم  
ثم قال بل يديم النظر الى محل سجوده فان غمضها بغير عذر كره تنزيها لانه فعل  
اليهود نعم ان اقتضت المصلحة الى التغميض كتوفير الخشوع وحضور القلب  
لم يكره انتهى لكن ظاهر اطلاق اصحابنا لا يلايم هذا التقييد بل اب عنه  
على انه قياس في مقابلة النص (وكذا في كل موضع يجب النظر) ثم اشار الى  
بيان سبب وجوب النظر بقوله (وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور  
الجمعة والجماعات اذا لم يمكن) حضورهما (بدون النظر وكحكم القاضي)  
اذ لا يكون الامع نظر المحكوم عليه (والشهادة) تحملا واداء (ونحوهما  
الصنف الخامس في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق)  
اما اذا كان بحق مثل القصاص وقطع اليد والختان والمداواة وغيرها (فيجوز  
قتل النملة) في المختار (بغير القاء في الماء) واما القاؤها فيه فقبل مكروه اتفاقا  
لما فيه من مزيد التعذيب اقول ان مست الضرورة اليه ينبغي ان لا يكره (اذا  
ابتدأت بالاذى) في البدن او الطعام (وبدونه يكره) تنزيها وجاز لان من  
شأنها الاذى وعن ابي الالبث انه لا يباح قتلها ما لم تبدى بالاذى في التارخانية  
تكلم المشايخ في قتل النملة قال الصدر الشهيد المختار للفتوى لا بأس فيه اذا  
ابتدأت بالاذى والايكره وفي النوازل وبه نأخذوا تفقوا على انه لا يجوز القاؤها

في الماء وكذا في التارخانية لا بأس باحراق حطب فيه نمل (وقتل القملة يجوز  
بكل حال) حال ابتداءؤها اولا واما طرحها حية فلبس من طريق الادب  
وان مباحا وقالوا يضرب بالعقل لكن في التارخانية احراق القمل والعقرب  
مكروه وطرحها حية مباح لكنه يكره من حيث الادب (وكذا الجراد) لانهما  
من جنس المؤذيات وان لم يوجد منهما الاذى (والهرة اذا كانت مؤذية تدب  
بسكين) حاد قال في التارخانية ويكره ان يقتل ما لا يؤذيه (ولا تضرب)  
لان الضرب انما يكون للتأديب ولان تأديب لعدم العقل (ولا تفرك اذنها) لانه  
تعذيب بلا فائدة لعدم تعلمها بالتعليم (ويكره احراق كل حي) بانار او بالماء  
الحار اذى ام لا (قلة او غلة او عقرب او نحوها) من المؤذيات مثل الحية والجراد  
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التعذيب بالنار وقال لا تعذبوا بعذاب الله  
فانه مختص به تعالى لانه اشد العذاب قال المناوي هذا حيث امكن ولا يجوز قتله  
بالتحريق هذا عند اكثر وقصة العرينين منسوخة او كانت قصاصا بالمماثلة  
وذهب على كرم الله وجهه الى حل تحريق الكفار مبالغة في النكابة وانكال  
لاعداء ذى الجلال لكن في شرح السنذانه رجع امارا تعذر قتل من وجب قتله  
الا باحراقه فيجوز فقدرى الحكيم عن ابن مسعود رضي الله عنه كابع النبي عليه  
السلام بنى فرت حية فقال اقلوها فسبقتنا الى بحر فدخلت فقال هاتوا  
سعفة ونارا فاضرموها تارا انتهى روى ان عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ  
ابن عباس رضي الله عنه فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي عليه والسلام  
قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله من بدل دينه فاقتلوه ومن ذهب الى  
مذهب علي رضي الله تعالى عنه مالك فانه سئل عن سب النبي فامر كاتبه  
ان يكتب بقتل فزاد كاتبه ويحرق بالنار فقال اصبحت كذا في المطامح وانا اقول  
هذا غير مقبول فان كلام مالك هذا كالصريح في انه يحرق بعد قتله واما على  
فرفقهم وهم احباء فلا يجوز بمجرد هذا ان ينسب الى مالك انه قائل بقول علي  
انتهى كلام المناوي لكن في بعض حواشي الجلال شرح عقائد العصد عند  
عد الكبار عد الاحراق من المكابر قال وافقوا في القمل للضرورة وايضا  
في بعض الفتاوى جواز احراق الجراد عند امتناع دفع ضررها بمعالجة غير  
الاحراق والله تعالى اعلم ثم ظاهر كلام المصنف اطلاق كراهة الاحراق  
وقد عدوه من الكبيرة فليأمل وعن الغياثية البهيمية الموطوءة تدب وتحرق  
ان غيرها كولد ويجوز ذبح الجراد المريض الذي هو غير مريض جوا الانتفاع ويكره

الذي في الوجه ولا بأس بقطع العضو للآكلة ولا بأس بشق المثانة  
إذا كان فيها حصاة ولا بأس بشق اذن الطفل وخصاء الحيوانات سوى  
بني آدم لا بأس به ومنهم من كرهه وخصاء بني آدم حرام بالاتفاق  
وعن شيخ الاسلام ان خصاء الفرس حرام وكذلك غيره الا عند المنفعة  
وكذا خصاء السنور عند منفعة او دفع مضرة واما سمة البهائم فجوز بعض  
وكرهه آخر ولا بأس بكى الاغنام الكمل من التارخانية وفي الخلاصة  
لا بأس بكى الصبيان ان لدا وخصاء بني آدم مكروه ولذا يكره كسب الخصبان  
وملكهم واستخذاهم لكن قد سمعت آتفا دعوى الاتفاق في الحرمة  
(والفيلق) هو دود القرن (لوالق في الشمس ليموت الديدان لا بأس به) في الخانية  
لان فيه منفعة الادمى فهو بمنزلة القاء السمك في الشمس فلو احرق بالنار  
ليموت بدل الشمس لا يجوز لاندفاع الضرورة بالشمس وللنص في نهى الاحراق  
(وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل) عند ضرورة الاحتياج  
لكن ينبغي ان يجتهد في تخليتها ما يمكن لان ذلك ليس بمقصود بالاحراق  
(والمثالة) عطف على القتل بفتح الميم وضم الراء وهي قطع اطراف الحيوان  
حيا وتحيى بمعنى العقوبة وجعل الحيوان عرضا للرمي وعند البعض قطع  
الانف والاذن وفي الدرر اسم من مثل به يمثل مثلا يقتل يقتل قتلا اي نكل به  
يعنى جعله نكالا وعبرة لغيره كقطع الاعضاء وتسويد الوجه (وضرب الوجه  
مطلقا) بذنب او لسان او لانه مجمع المحاسن وعن البرازية قالوا ويخاصم  
ضارب الحيوان الا بوجهه لا لوجهه ومعناه ان كل واحد يخاصم ضاربه  
بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة المنكر وملكه كل واحد ولا يخاصم  
الضارب بوجهه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن  
فان الله تعالى خلق آدم على صورة الوجه قال صلى الله تعالى عليه وسلم  
لا تضربوا الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته انتهى (والضرب)  
اي ضرب ما عدا الوجه (بغير حق) مطلقا واما بحق كوجوب التعزير  
والتأديب جزاء بل قد يجب ولا يختص بالحكام والمخمس بل قد يعم وقد سبق  
وعن البرازية ضرب الاستاذ او المعلم الصبي او العبد بلا اذن الولي او الوصي  
وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب او الوصي الابن فمات ضمنا لانهما  
يضربان لانفسهما لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم وفي الخانية رجل  
او امرأة قطع الاصبع الزائد من ولده فهلك قال بعضهم لا يضمن وقال آخر

يضمن والمختار الاول (والغصب) هو اخذ مال متقوم محترم من يد مالكه  
بلا اذن لا خفية (والغلول) اي الخبانية في المغنم (والسرقة) هي اخذ المال  
خفية (واخذ الزكاة) من مالها (و) اخذ (العشر واتذر) فان مصرف  
العشر كمصرف الزكاة (و) اخذ (صدقة الفطرة و) اخذ (الكفارة)  
كفارة عمن اوظها را وقتل او جزاء صيد (و) اخذ (اللقطة) اي الاتفاق  
بها لا اخذها مطلقا فان رفعها احب من تركها ان لم يخف ضياعها  
وامن نفسه عليها والاولى عدم الاخذ ان وجد من يأخذ وهي احدى  
المسائل الثلاث قال الامام الاعظم خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني  
امرأة. اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الى امرأة الى شئ مطروح  
في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشئ لها فلما رفعت اليها قالت احفظه  
حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني امرأة عن مسألة في الخيض فلم اعرفها  
فقال قولنا تعلمت الفقه من اجله الثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت  
امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأب  
كافي آخر الاشياء (وواجب ان خاف الضياع) وقال بعض يحل اخذها وتركها  
افضل وبه اخذ احمد (و) اخذ (ما وجب تصدقه من المال الخبيث)  
وهو في الاصل ما يكره لردائه وخسته ويستعمل للمحرام من حيث كراهة  
الشارع وللردى من المال وكون هذه الاخذات آفة (ان كان) الاخذ  
(غنيا غنى الاضحية) فان قيل شرط بعد المتعاطفات للاخير فكيف هنا  
لجميع قلنا هذا بعد الجمل المتعاطفة وهنا ليس كذلك ولو سلم فالشرط  
عند الامام للجميع للاخير كالاستثناء والمال الخبيث كالاخذ من البيوعات  
الباطلة بل الفاسدة والربا وارباح مال الوديعه والغصب (وهو يملك ما أتى  
درهم) وزن سبعة (او قيمتهما فارغين) اي الدرهم والقيمة (عن الدين)  
والمهر المعجل محسوب لا المؤجل (و) عن (الحوايج الاصلية) كدور السكنى  
وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال  
وكتب العلم لاهلها وآلات المحترفين فانه يجوز اخذ شئ مما ذكر لمن بلغت  
قيمة حوايجه الاصلية ما أتى درهم فافوقها وكذا لمن ملك ما أتى درهم فافوقها  
فارغة عن حوايجه الاصلية لكنه مطالب من العباد بما يستغرق ذلك او يبق  
منه ما لا يبلغ هو او قيمته ما أتى درهم ولذلك قال في الخلاصة فان كان له طعام  
شهر يساوي ما أتى درهم يجوز صرف الزكاة اليه والا فلا وقال بعضهم



يجوز وان كان عنده طعام سنة اقول لعل هذا على اختلاف الاشخاص  
وكسوباتها كطلبة العلم فن يحصل اثر كسبه في سنة كالزراعة فيعتبر في حقه  
سنة ومن في شهر فكذا والله اعلم وفيه ايضا ولو كان له كسوة الشتاء تساوى  
ما تى درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز اخذ الزكاة وكذا لو كان له  
حوانيت او دار غلته تساوى ثلاثة آلاف درهم وغلته لا تكفى لقوته وقوت  
عيله يجوز صرف الزكاة اليه عن محمد رحمه الله تعالى لو كان له ضيعة  
تساوى ثلاثة آلاف درهم ولا يخرج منها ما يكفى له ولعيله اختلفوا فيه قال  
محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان يساوى ما تى  
درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغسل وغير ذلك  
يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر انتهى (او) كان  
(ها تريا) ولو فقيرا بل الى مواليتهم ايضا فانه لا تجوز الزكاة والكفارات  
وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بنى هاشم لكن لو دفع وهو  
لا يعلم ثم علم جاز كما في الخلاصة لكن ينبغي ان لا يجوز للاخذ من قبيل  
ما لا يجوز اخذه ويجوز اعطاؤه ثم الهاشمى آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل  
عباس لابن ابي لهب لان الشرع ابطال قرابته فن اسلم منهم فكغيره كما  
في التاتارخانية وفيه ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى الجواز بعده صلى الله  
تعالى عليه وسلم وعن ابي يوسف جواز صدقة بعضهم لبعض آخر منهم لكن  
في النهر صوابه عدم الجواز وعن محمد الجواز مطلقا وفي شرح المجمع وبه تأخذ  
وظاهر الاختيار عن المتقي ترجيحه ايضا في زماننا لعدم عطيتهم من الخس  
ولضرورة الحاجة كما حررنا في حواشى الدرر وما ينبغي ان يبه عليه هنا من  
امه هاشمية وابوه لبس كذلك فهل يجوز وضع علامة حضراء في رأسه  
كما للاشراف الهاشمية ام لا وهل يكون شريفا ام لا اجاب صاحب المنح  
النسب للاباء لا للامهات فلبس من امه هاشمية وابوه لبس كذلك بهاشمى  
واما وضع العلامة الحضراء برأسه فلا مانع من ذلك لانها نسب اشريفا بالنسبة  
الى غيره لاسيما وقد حكى في موضع ثقة عن شمس الأئمة الكردرى ان من له  
ام سيدة يكون سيدا حكا عن الشيخ حميد الدين واستدل عليه بان الله تعالى  
جعل عيسى من اولاد اسحق وان كان المشهور عن مشايخنا خلافه وبه افتى  
شيخنا صاحب البحر الرائق والله اعلم كذا في الصرة وفي رسالة مستقلة  
للسيوطى عن البغوى اولاد بنات الانسان لا ينسبون اليه وان كانوا معدودين

من ذريته حتى لو اوصى لاولاد فلان لا يدخل ولد البنت فلا ينسب اولاد  
الحسن والحسين الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد فرق الفقهاء بين  
ولد الرجل ومن ينسب اليه بان الولد دخل فيه البنت دون النسبة واما نسبة  
الحسين فنص على خلاف القياس فان الشريفة لا يكون شريفا اذالم يكن  
ابوه شريفا فلا يحرم عليه الصدقة واما وضع العلامة الخضراء فلبس لها  
وقوع في الشرع ولا في السنة ولا في الزمن القديم بل حدثت في سنة ثلاث  
سبعين وسبع مائة بامر الملك شعبان قال شارح الافية المعروف بالاعمى  
والبصير (شعر) جعلوا لابناء الرسول علامة \* ان العلامة شان من لم يشهر \*  
\* نور النبوة في وسيم وجوههم \* يغنى الشريف عن الطراز الاخضر \*  
وخط الفقيه ان هذه العلامة بدعة مباحة لا يمنع من اتى من غير شريف  
ولا يؤمر بها من ترك من شريف ولم يرد بلبسها شرع اباحة ومنعها هذا  
غاية عصارة ما في تلك الرسالة لكن لا ينبغي ان عرف زماننا يقتضى منع تلك  
العلامة عن غيرهم لانه يستلزم لزوما عاذا دعوى السببية النبوية وقد  
وقع في الصرة عن معين الحكام ومن انتسب الى آل النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه  
استخفاف بحق الرسول عليه الصلاة والسلام وفي حديث مسلم عن علي  
مر فوعا من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة  
والناس اجمعين ومثله في الجامع بلفظ آخر (او كان المعطى) لما ذكر  
(اصله او فرعه) وان علا وان سفل قيل هذا قول بعض فعند بعض يطيب  
المأخوذ وعند بعض لا وطريق المصنف ما هو الاحوط (فيما عدا الاخيرين)  
من المال الخبيث واللقطة فيجوز على اصله وفرعه ان فقيرا ولا يكون  
صغيرا بل على نفسه وعرسه ان فقيرا في اللقطة قبل وكذا فيما وجب تصدقه  
من المال الخبيث لانه لا يقاوم به قرينة (واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم  
او يظن) فلا عند الشك (انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقراء او العلم  
او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها) من صفات الخير والرفعة  
(وهو) اى الآخذ (خال عنها) عن هذه الصفة خيئتذ ينبغي ان يعتذر  
ويقول لعلك ظننت انى فقير او عالم او صالح ولست انا مثل ما اعتقدت  
ثم اقول لعل هذا انما هو طريق التقوى واما في التقوى فيجوز الا في الغنى والله اعلم  
قبل عن البرازية الهدايا على ثلاثة حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما

للاعادة على الظلم وحرام من جانب الآخر فقط لا كلف عن الظلم قال في الاشباه  
ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالرأبوا مهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجزة  
النائمة والزامر الا في مسائل الرشوة تخوف على نفسه او ماله او لبسوى امره عند  
السلطان او الامير او القاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء وسيجيء تفصيل  
الرشوة متنا وشرحا ان شاء الله تعالى (والاخذ من الوقف الباطل كوقف  
الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا وسيجيء  
ان شاء الله تعالى) واما اذا اضيف الى الموت فيجوز لانه يكون وصية يعتبر  
من الثلث (فان قيل نعم على قول الامام لا يصح الوقف في المنقول مطلقا  
ويصح عند الثاني ان تبعا للعقار واما عند محمد فيصح مطلقا ان جرى التعامل  
ولا يخفى ان هذا مما يجري فيه التعامل فينبغي ان يصح عند محمد لاسيما عند  
التسجيل قلنا بعد تسليم كون هذا التعارف والتعامل بما يعتد به هنا المنقولات  
التي يصح وقفها عنده انما هي المقصودة في الانتفاع باعيانها وهما لبستا  
كذلك لكن يشكل ان وقفها جائز عند زفر ولو سلم كون قوله ضعيفا  
فقد قرر في الفقهية نفوذ حكم القاضي في مجتهد فيه ولو مر جوحا وقوله  
ولو مسجلا يقتضى عدم الجواز مطلقا قال في التاسع عشر من شهادات  
التاريخية اذا قضى في محل الخلاف على خلاف رأيه ينفذ عند السرخسي  
وبه افتى حسام الدين وفي الولوالجية اذا قضى بقول مرجوح عنه جاز  
وكذا لو قضى بقول مخالف قول علمائنا ان من اهل الرأي (فان قيل قضاء  
القاضي على وفق تقليد السلطان وسلاطين زماننا امر واقضاتهم  
في منشورهم بالعمل بالقول الاقوى عند ائمة الخفية قلنا ذلك فيما لا غاية  
ضعف كما صرح ابو السعود الذي سموه بالخلاف دون ماسموه بالاختلاف  
على انه قد رأينا في بعض بروايتهم بعدم العمل بالقول الضعيف الاوقف  
الدراهم والدنانير على قول زفر وقد حكى عن القنية عن المحيط البرهاني  
وقف مائة دينار على مرضى الصوفية يصح ويدفع الذهب الى انسان  
مضاربة ليستغلها ويصرف الربح وكذلك وقف الدراهم والمكيل  
والموزون انتهى وقيل قال زفر بجواز وقف الدراهم والدنانير والطعام  
او ما يكال او يوزن فقيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم تصدق  
بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع في دفع ثمنه  
بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الخنطنة

وقف على شرط ان يقرض الفقراء الذين لا يذولهم فيرزعون لانفسهم  
ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض لغيرهم من الفقراء ابدأ جاز على هذا  
الوجه كما في قاضيخان وبالجملة اطلاق المصنف هنا انه هو بطريق الورع والا  
كما عرفت ينبغي ان يجوز في الفتوى لاسيما عند عموم البلوى وسيفصل  
ان شاء الله تعالى (ومن الوقف الصحيح) اي الاخذ منه آفة اذا كان ما يأخذه  
(على خلاف شرط الواقف) قال في الاشباه شرط الواقف يجب اتباعه  
كنص الشارع لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي وجوب العمل به  
وفي المفهوم والدلالة الا في مسائل ١ شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله  
عزل غير الاهل ٢ شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون  
في استيجار سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة ٣ شرط القراءة  
على قبره ٤ شرط التصديق على سائل مسجد معين ٥ شرط خبر معين او لم  
معين على المستحقين فيجوز صرف القيمة ٦ شرط عدم الاستبدال فللقاضي  
الاستبدال ان اصلى (وعن القنية غاب المتفقه شهرا او شهرين حرم عليه  
اخذ الرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت  
القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل له وعن البرازيد غاب المتعلم عن البلد اياما  
ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر لبس له طلب ماضى وكذا  
اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك الامر لا بد له منه  
كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان يأخذ حجته وتبقى حجته  
ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد  
كان لغيره اخذ حجته ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف التعلم وان اشتغل  
بشيء من الكتابة المحتاج اليها كالعالم بالعلوم الشرعية يحل له الوظيفة  
وان اشتغل بعمل آخر لا يحل ويجوز لغيره ان يأخذ حجته ووظيفته انتهى  
(و) اخذه (من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه) قال في الاشباه ما حاصله  
يجوز لمن له استحقاق من بيت المال كالعالم والمتعلم والصوفي الاكل من اوقاف  
السلطين التي كانت اصلها من بيت المال غير مقيد بشرطه ومن لبس له  
استحقاق منها لا يجوز له ذلك ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لانه لا يجوز  
لاحد تغيير ما عينه الشارع واذا مات المدرس قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها  
وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر بين وقت قسمة الغلة الى مدة  
مباشرة والى مباشرة من جاء بعده ويسقط المعام على المدرسين وينظر

كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه  
 زمان مجيء الغلة وادراكها كما في انفع الوسائل للطرسوسى لكن قال في جزية  
 الدرر امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا تسترد منه غلة  
 بعض السنة والعبارة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم  
 في المسجد يستحق قضاء كالجزية وموت القاضى في خلال السنة وقال محشيه  
 المولى الوائى هذا وما ينتميه كله مبنى على كون ما اخذ صلة وصدقة  
 واما اذا كان اجرة فالواجب ان يسترد ويوزع على الاشهر والايام وهذا  
 موافق لاغراض الواقفين خصوصا في زماننا (او) كان من مصارفه لكن  
 يأخذ (اكثر من كفايته) قال في الهداية ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم  
 وعلمائهم منه ما يكفيهم (و) الاخذ (من مملوك الغير بلا اذن مولاه) وان كان  
 مأذونا الا انه يهدى البسير من الطعام او يضيف من يطعم لانه من ضرورات  
 التجارة استجلا بالقلوب اناس بخلاف المحجور عليه (وعن ابى يوسف  
 ان المحجور عليه اذا اعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه الى ذلك  
 فلا بأس فيه بخلاف قوت شهره قالوا ولا بأس للمرأة ان تصدق من منزل  
 زوجها بائشي البسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عنه في العادة  
 وفي التارخانية المرأة والامة لا تطعم ولا تصدق ان بالطعام المدخر  
 كالخطة والدقيق والاصطدق على الرسم وان لم يأذن الزوج والمولى  
 انتهى لكن ان صرحا بالمنع او فهم من حالتهما لا يجوز (والمال له) قيد به  
 لان المال اذا كان لغير المولى فارسل ذلك الغيره يجوز الاخذ (و) الاخذ  
 (من مال من به جنة) من الجنون (او عته) وهو خفة في العقل موجب لقله  
 الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير (او اغماء او صغر) لانهم ممنوعون  
 من التصرف فيما لهم ضرر محض مطلقا وان مر خصمين فيما لهم نفع محض  
 مطلقا وان دارا بين الضرر والنفع فان باذن المولى نعم والا لا (ولو كان المعطى  
 وليه) كالأب والجد والوصى (الابطريق المعوضة) كالباع وثمن البيع (بمثل  
 قيمته او اكثر) اذا باع الاب من اجنبى بمثل القيمة ان محمود الحال عند الناس  
 او مستورا يجوز فلو بلغ الصبي لا ينقض البيع وان فاسدا فلا يجوز في العقار  
 على المختار الا اذا كان خيرا وفي المنقولات فيه روايتان الا عند ظهور خيريتها  
 وهل يستقرض من مال ولده فيه روايتان كقراضه من اجنبى والاب بمنزلة  
 الوصى لا بمنزلة القاضى فان بيع القاضى لنفسه لا يجوز فان من وصى اليتم يجوز

وان منصوبه واذا انفق الوصى مال اليتيم في تعليم القرآن والادب فان رشيدا  
 فصحيح وما جورا ولا فيكلف قدر ما يقرأ في صلته وفي بيع الوصى لنفسه  
 او شرأه منه لنفسه فان فيه منفعة ظاهرة فنعيم والافلا الا عند محمد واطهر  
 الروايتين عن ابى يوسف ويجوز للوصى المضاربة بمال اليتيم ولا يجوز ان يتجر  
 لنفسه بمال اليتيم والا فربحه واجب التصدق خلا فالابى يوسف كذا  
 في التارخانية والخلاصة وبما قرر علم فساد قول من قال بعدم جواز  
 بيعه له مطلقا نعم ان الاسلام سواء للاب او الوصى هو الترك عند عدم ظهور  
 المنفعة وفي التوير وصح بيع الوصى وشرأه من اجنبى بما يتغابن الناس  
 ومن نفسه فان وصى القاضى لا مطلقا وان وصى الاب جاز بشرط منفعة  
 ظاهرة وبيع الاب مال صغيره من نفسه جائز بمثل القيمة ولا تغابن فيه وتفسير  
 المنفعة الظاهرة على ما في الملح ان يباع ما يساوى خمسة عشر بعشرة  
 من الصبي او يشتري ما يساوى خمسة عشر بعشرة للصغير من نفسه احتاج  
 الى مال ولده لفقره اكله بغير شيء وان لعدم كون ماله في جنبه اكله بالقيمة  
 (واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها) كالبول والعدرة (مما يحرم عينها)  
 الا عند الاضطرار ولذا قال في الخلاصة لا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن  
 يحمل الهرة الى الجيفة وكذا العذرة الى التراب ولا يحمل الخمر الى الخلل  
 للتلخلل لكن يحمل الخلل الى الخمر وذلك قوله (وجملها ولو كان لا يطعم  
 الهرة ونحوها) كالكلب لعل نحوه حمل الدبس النجس الى الخلل  
 في الحاشية لانه لا يمكن الاطعام بدون الاخذ والحمل باليد باتيان الهرة ونحوه  
 الى ذلك الموضع (او للتلخلل) لامكانه بدون الحمل ايضا (الا) جملها  
 (لتطهير المكان) الذى فيه الميتة والدم (و) حمل الخمر (للاراقة و) من  
 آفات اليد (تصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه  
 مر فوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون) صورة ذى روح تام  
 في نحو ورق او قرطاس او حجر لان الاصنام بصورة حيوان وشمل النهى  
 التصوير على ما يداس ويمتحن كبساط ووسادة وآنية وطرق ونمط وستر  
 وسقف وغيرها ومن وهم اختصاص النهى بغير المتهن فقد وهم وعجب  
 من الطبيعى مع كونه شافعا وقع فيما ذهب اليه هذا القائل مع كون منقول  
 مذهبه خلافة خرج بالتسام مقطوع بخورأس مما لا يعش بدونه قال  
 مسلم كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مر يم فقال مسروق في هذا

تماثيل كسرى فقلت في هذا تامل مر يم فقال اما اني سمعت رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بواسطة ابن مسعود فذكره ثم عن النووي  
 هذا محمول على من فعل الصورة للتعبد او على من قصد به مضاهاة خلق الله  
 تعالى واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد  
 ذلك فصاحب كبيرة كيف يكون اشد الناس عذابا اورد عليه عدة حيثئذ  
 من الكبر واليس في شئ من المشاهير بل على اى حال يحمل على المبالغة  
 والتشديد في اقول لا يقبل مثله ما لم يبين وجه المبالغة لعل المراد اما على  
 اعتقاد الحلية او على الاستحقاقية (وفي رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما  
 يقال لهم احيوا ما خلقتم) تعجيزا او تخيرية وقيل فيه اشارة الى ان التصوير اذ  
 معصية من قتل النفس عمدا اذا شير في تهديده الى الغاية اذا خلط عند اهل  
 السنة بمعنى المكث الطويل واما هنا فبما لانهاية له لان الاحياء لا يمكن لهم ابداء  
 ويؤيده حديث الجامع من مثل بحيون فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين  
 (وليس ما يحرم نظره او يكره) ولا يحل له ان يمس وجهها وكفها وان امن  
 من الشهوة لقيام المحرم وانعدام الضرورة بخلاف النظر لان فيه ضرورة  
 وبلوى (وروى عنه عايه الصلاة والسلام من مس كف امرأة لبس منها  
 بسبيل وضع على كف جرة يوم القيمة ولان اللمس اغلظ من النظر لان الشهوة  
 فيها اكثر (من ذكر اوائى بلا ضرورة) كعرفة النجس والفصد وسائر المداواة  
 (غير انه يجوز مصافحة العجائز وعزها رجله اذا امن الشهوة) قيل بشرط عدم  
 الخلوة معها بخلاف الاجنبية الشابة ولو من الاقرباء كنت عمه وخالته بخلاف  
 نظر كفها وارجاها عند امن الشهوة (بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه)  
 لان المصافحة تحية والذمي لا يستحقها ولا نها سنة لاثواب والذمي لبس من  
 اهله كما في حديث الجامع ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ذكرين او اثنين  
 الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فبسن ذلك مؤكدا (قال النووي المصافحة سنة  
 مجمع عليها عند كل اقاء واما اعتيد بعد الصبح والعصر لا اصل له لكن لا بأس به  
 ومن حرم نظره حرم مسه انتهى وافهم اقتضاه على المصافحة انه لا ينجي  
 لصاحبه اذا لقيه ولا يلتزمه ولا يقبله كما يفعله الناس وقد ورد النهي عن ذلك  
 صريحا في حديث الترمذي قال رجل يارسول الله الرجل منا يلقي اخاه  
 او صديقه ايجني له قال لا قال اقبلتزمه ويقبله قال لا قال فيا خذ بيده ويصافحه  
 قال نعم كذا في الفيض (وروى ايضا من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت

ذنوبه وروى ايضا اذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما تناثر الورق  
 اليايس من الشجر وفي الجامع ايضا اذا التقى المسلمان فسلم احدهما على صاحبه  
 اى مشاركته في الدين كان احبهما الى الله احسنهما بشرا طلاقته  
 وجه وفرح وتبسم وحسن اقبال لصاحبه لان المؤمن عليه سمة الايمان وبهاء  
 الاسلام وجماله فاحسنهما بشرا افهمهما لذلك واعقلهما عند الله اعقلهما  
 عما من الله تعالى به عليهما فاذا تصافحا انزل الله عليهما مائة رحمة لا يادى  
 بالسلام والمصافحة تسعون وللمصافح عشر لان المصافحة كالبيعة لان من  
 شرط الايمان الاخوة والولاية نعم المؤمنون اخوة والمؤمنون والمؤمنات بعضهم  
 اولياء بعض فاذا لقيه فصافحه فكانه بايعه على هاتين الخصلتين ففي كل مرة  
 تجدد بيعة فيجدد الله تعالى ثوابها كما يجدد ثواب المصيبة بالاسترجاع وكما  
 يجدد للحامد على النعمة ثوابا على شكرها فاذا فارقه بعد مصافحته لم ينل  
 في اثناء ذلك من خلل فجدد عند لقائه فالسابق الى التجديده من المائة تسعون  
 لاهتمامه بشان التمسك بالاخوة والولاية ومساوعته الى تجديدها وحثه على  
 ذلك وحرصه عليه (تنبيه) قال السمودي عن الغزالي والحلي معنى  
 سلام عليكم احييكم بكون السلامة الكاملة من جميع معاطب الدارين وآفاتهما  
 مع الامن والمسائلة محيطة بكم من جميع جهاتكم اكرام لكم بكل حال ظاهرا  
 وباطنا فلا يصلحكم منى اذى فقد طلبت لكم تلك السلامة الموصوفة من  
 السلام الذي هو المالك لتسليم عباده والمسلم لهم وصاحب السلامة لا يعطى  
 في الدارين غيره ولا مرجو فيهما الاخيره كذا في الفيض (واما المصافحة  
 في الجمعة والاعياد فعن شرح المجمع بدعة مكروهة وفي رسالة مخصوصة  
 للشربلالي جائزة وفي تلك الرسالة زيادة تفصيل ثم السنة في المصافحة الصاق  
 صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه واخذ الاصابع لبس بمصافحة  
 بل فعل الروافض كما عن الصلاة المسعودية وفي المنية انها بكتا يديه وفي  
 الخزانة بلا حائل كالثوب وفي الشرعة عند اللقاء بعد السلام وان يأخذ  
 الابهام قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صافحتم فخذوا الابهام  
 فان فيه عرقا ينسب منه المحبة كما عن القهستاني (و) من آفات اليد (اهلاك  
 المال او نقصه) بدون ارادة وصلة نفع ديني او دنيوي (او تعيبه) لعل المراد  
 من النقص ما يحسب الصورة والعيب ما يحسب القيمة (بلا غرض مشروع)  
 والا فليس بافة بل لبس باهلاك ونقص فتأمل (بالقطع او الكسر) ككسر

آلة الله وهو ودنان الخمر على وجه (أو الحرق أو الغرق) في نحو البحر فبمعنى الاغراق  
 (أو الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه) كقعر البحر (لانه) أي المال اهلك  
 أو نقص أو تعيب (ان كان لغيره فظلم) وقد اتفق السلف والخلف ان الظلم  
 يجب دفعه ويحرم تقريره (وتعدى بوجوب الضمان) فجزا سبئة سبئة مثلها (وان كان  
 لنفسه فاسراف) السابق الى خاطر الفاتران لغيره فظلم واسراف وان لنفسه  
 فاسراف فقط (وهو حرام) فبسبق الى الفاترا ايضا ان حرمة مثله من جهتين  
 آفة اليد والسرف والا فلا يحسن عد المصنف الشيء الواحد في محلين  
 متقابلين كتداخل الاقسام معنى فتأمل (لماسق والاعطاء للرياء والمعصية  
 وانتراع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق به التعزير) لانه معصية  
 لم يتقدر فيها احد (لا الضمان) الاولى وان لم يلزم الضمان لعل من هذا القبيل  
 فتح باب الاصطبل وقفص الطير وحل الحبس الشرعي (ورفع الزلة) هي  
 باقى طعام السفرة عن القاموس الزنة اسم لما تحمل من مائدة صديقك  
 أو قريبك (فانه حرام بكل حال) سواء تعومل ذلك اولا وسواء وقع العادة  
 اولا لانه قال في الخلاصة قبيل هذا الضيف اذا اعطوا القيمة بعضهم  
 بعضا يعتبر تعامل الناس ولو تناول الخدم الذين على رأس المائدة وتناول الهرة  
 جاز استحسانا ولو تناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والمعتبر هي العادة  
 ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا انتهى وفي التاتارخانية ايضا  
 قبيل قوله واما رفع الزلة فهو حرام بكل حال الا بالاذن صريحا اعطاء  
 بعض الضيف بعضا على التعارف وفي الخانية ان علم رضاه فلا بأس  
 (الا باذنه) صريحا فلا يكفي الاذن دلالة كالتعامل والعادة وعلم رضاه  
 بالقرائن وقيل اما رفعها بعد الاستئذان من صاحبها فاذا ناله فالظاهر  
 انه حرام لان اذنه لحياته ثم قبيل لكن اللابيق ان ظن طيب نفسه فلا يحرم  
 الا ان يجرى عليه حكم السؤال واما اذا كانت تلك الزلة مما انقطع عنه  
 الرغبة بالنسبة الى صاحبها وان كان ظاهرا لاطلاق هو الشمول لكن ينبغي  
 عدم الحرمة لما في الخلاصة الكسرات التي لا تشتهي فله ان يعطى الدجاجة  
 والشاة والبقر وهذا من الالقاء الى النهر او الطريق الا لاجل النمل كما هو  
 عادة بعض السلف وفيه ايضا الثمار الساوقة من الشجرة ان في المصر  
 لا يتناول اليها الا يعلم اباحة صاحبها صريحا او دلالة وان في الحائط فان  
 مما تبقى كما يجوز لا يسعه الاخذ والا فالاصح الاخذ لان يظهر النهي صريحا

او دلالة والثمار في الاشجار الا فضل عدم الاخذ في موضع ما الا بالاذن  
 وان في موضع لا يشق على صاحبها لكثرتها يسعه الا كل لاجل ونحو  
 التفاح والكمثرى من النهر الجاري يجوز اكله وان كثر ولا يضمن واما الخطب  
 فان له قيمة فلا والا فنعهم انتهى ملخصا (كذا في الخلاصة) وعن البرازية  
 المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد  
 الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل (وغمر الاعضاء  
 في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه) مطلقا على الاصح وعند البعض عند  
 عدم الامن من الشهوة وعند البعض يجوز غمزا ماعدا تحت السريرة الى  
 الركبة لعل هذا اوفق بالقياس وعند البعض يجوز لمن لا حية له عند الامن  
 من الشهوة لان ذلك تخفيف بالحية قبل هكذا وجدته في حاشية الكتاب  
 مسموعا من الاستاذ وعن البرازية ان الامام جوز للحمامي النظر الى عورة الرجال  
 انتهى لعل ذلك اما لا يكون قصديا او بالضرورة (و) منها (كل لعب  
 ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة) مما يفضى الى الجماع لا كل ملاعبة كالنزد  
 والشطرنج (وما هو من جنس الاستعداد للحرب) مثل الرمي والمسابقة (كالنزد)  
 مثال لما هو المحرم وحرمة بالاجماع لان وضعه لغرض باطل وواضعه مجوسى  
 فمن يلعب به يكون مجتهدا في احياء سنة المجوس المستنكرة على الله تعالى  
 (م عن بريدة مر فوعا من لعب بالنزدشير) اسم لعب معروف (فكانت اغمس يده  
 في لحم خنزير ودمه) قيل المراد به الاكل لان الغمس باليد يكون حالة الاكل  
 غالبا فيكون اللعب حراما لتشبيهه عليه السلام بالمحرم (وفي رواية د عن  
 ابي موسى فقد عصى الله تعالى ورسوله) قال في الفيض قد اتفق السلف  
 على حرمة اللعب ونقل ابن قدامه الاجماع عليه ولا يخلو عن نزاع قال  
 الزمخشري دخلت في زمن الحداثة على شيخ على يلعب بالنزد مع آخر يعرف  
 بآردشير فقلت الآردشير والآردشير بئس المولى وبئس العشير (والشطرنج)  
 مثال اللهو الحرام ايضا ذاته حرام وكبيرة عندنا هو بكسر المهملة او المعجمة  
 ولم يفتح كما نقل عن القاموس وقيل بالفتح ايضا (روى ان ابن عمر رضى  
 الله تعالى عنهما مر يقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهما وقال ما هذه  
 التماثيل التي اتم لها عاكفون (وعن الكافي اباحتها اعانة للشيطان  
 على الاسلام والمسلمين) ومن التجنيس ولو قال ان هذه اللعب تهذيب الفهم  
 غير محرم ولو حرم فامرأته طالق وقع الطلاق لانه حرام باثارة الصحابة

او القياس كما في النصاب وقال الشافعي يباح لتشديد خاطر وتزكية الفهم ولا يباح بقصد القمار بشرط عدم التكلم بالفحش وفوت وقت الصلاة او الجماعة وبكرهه احيانا ولم ير ابو حنيفة رحمه الله تعالى بأسا بالسلام لشغلهم عنهم عليه ولو ساعة وقالوا الاولي عدمه زجرا لهم وعن القهستاني عن انوار الشافعي انه مكروه غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان او اقترن به قمارا وفحشا وفي احيائه بالاصرار كبيرة وفي عمدته لا ترد شهادته ان لعب به في الاحاثين مرة وفي روضته ردت شهادة مداومه وامام اذكروا فيه من المنفعة فغلبت وتا بعة والعبارة للغالب قال الله تعالى وانتمهما اكبر من نفعهما لان الغالب المشاغل عن الصلاة والذكر والكلام الباطل فلزم عدم الجواز لتعلم حبل الحرب قال الله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا (وعن الثوري ووكع ان قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام الشطرنج كذا في النصاب قيل في الزيلعي ايضا وفي الخلاصة ويكره اللعب بانزاد والشطرنج والاربعة عشر انتهى وقد سمعت دعوى الاجماع في حرمة فتأمل (واما حديث من لعب بالشطرنج فهو ملعون فقال علي القاري عن النووي ليس بصحيح بل كذب لم يثبت من المرفوع شيء في هذا الباب ثم تعقب عليه بحديث الجامع الذي التزم عدم ذكر الموضوع فيه غايته انه ضعيف يتقوى باحاديث ثابتة وردت في ذم الشطرنج وهذا الحديث ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليه كما كل لحم الخنزير (قال المناوي عن الذهبي واكل لحم الخنزير حرام باجماع المسلمين ومن ثم ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي يكره ولا يحرم فقد لعبه جماعة من الصحب ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وقال الحفاظ لم يثبت في تحريمه حديث حسن ولا صحيح ثم قال عن الميران ان هذا الحديث منكر وروى الجملة الاولي منه للدليلي من حديث انس ومن اسانيده حية مجهول والاسناد منقطع فليتأمل (و) منها (ضرب القضب) اي العود على نحو نحاس بوجه مخصوص (والظنير وجميع المعازف) قيل عن الجوهرى (و) هي (الملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس) بضم فسكون اي الزفاف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلنوا بالزفاف ولو بالدف (والاطبل الغزاة) لان فيه اعلام وقت النزول والارتحال وتشجيع الغزاة على الحرب اعادة اداة الاستثناء لثلاثتهم خلاف المراد يعطفه على المعازف (والحجاج والقافلة و) منها (لعب الحمامة) قالوا

لا تقبل

لا تقبل شهادة من يلعب بها وفي القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميته تلك الحمامات يعزرو ويمنع اشد المنع وان لم يمنع ذبحها المحسب وفي الخانية ويكره امساك الحمامات ان كان يضمر (د عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة) لعبا ولها بذلك (فقال شيطان يتبع شيطانه) لانه يقفوا ثرها لاعتباطها وانما سماها شيطانة لانه اغفلته عن الحق واشغلته عما يهيمه من صلاح المنزلين وانما سماها شيطانا لمباعدته عن الحق واعراضه عن العبادة واشغاله بما لا يعنيه وفي الفيض فيكره اللعب بالحمام تنزيها لانه دناءة وقلة مروءة ويجوز اتخاذها لغراخها واكلها والانس بها لكن ينبغي ان يقيد بعدم الاضرار على احد (و) منها (التحريش) اي الاغراء (بين البهائم) كالديك والكبش والتبس وانكلاب ومثله اغراء الامراء الاسد مع النمر او دمع البقر او الجمل (د) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن التحريش بين البهائم) اي الاغراء بينهما وتهميج بعضها على بعض وهل النهى للتحريم او الكراهة قولان قال جدنا الامام زين الدين العراقي ودخل في ذلك منا طحة الثيران والكبوش ومناقرة الديوك ونحو ذلك (و) منها (اتخاذ ذى الروح عرضا) وهو الهدف المرمى بالسهام ونحوها (وقتلها) بالعصى او بالحجر او بالجرح (صرا) اي محبوسا للقتل مر بوطاه وكذا حبسه لتعليم البازي ونحوه (م) عن ابن عباس رضى الله عنهما مر فوعا لا يتخذوا شيئا فيد الروح عرضا) قاله لما رأى الناس يرمون دجاجة محبوسة والنهي للتحريم لانه لعن فاعل ذلك في خبر ولانه تعذيب وكتضبيع مال بلا فائدة ولانه لعب وعيب (وفي رواية) خ م ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتخذ ذال الروح عرضا) اما دعاء باللعة او اخبار عما وقع او سبق لتحقيق وقوعها فيكون حراما بل كبيرة لما تقدم سابقا (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبورا) اي حبسا وفي الجامع نهى ان تصبر البهائم وفي شرحه بضم اوله اي يمسك شيء منها ثم يرمى بشيء الى ان يموت من الصبر وهو الامساك في ضيق يقال صبرت الدابة اذا حبستها بلا علف ومنه قتل الصبر للمسك حتى يقتل والنهي للتحريم لعن فاعله في خبر مسلم (و) منها (النشيبك) ادخال بعض

الاصابع بعضها (في المسجد وفي الذهاب اليه) وكذا امر قعة الاصابع ونقل  
 في البحر الاجماع على كراهتها في الصلاة وفي المجتبى المنتظر الى الصلاة  
 والمدشى اليها كن في الصلاة في كراهتها ولذا كره المسارعة في مشى الصلاة  
 فيمشى على هيئة وعلى صورة خشية فكانه في الصلاة ( حد عن كعب بن  
 عجرة ) بضم فسكون مرفوعا ( اذا توضأ احدكم ) وزاد في رواية فاحسن  
 وضوءه اي اتى به كاملا تاما غير طويل ولا قصير بل متوسطا بينهما  
 ( ثم خرج عامدا ) قاصدا ( الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه ) قيل نهى تنزيه  
 لكن تعليقه بقوله ( فانه في صلاة ) اشبه بنهى التحريم لان معناه انه في حكم  
 صلاة فيكون ما مورأ بترك العبث واستعمال الخشوع كيف وقد كان للوسائل  
 حكم المقاصد الا ان يدعى بمنع حرمة في نفس الصلاة او يقال لا يلزم من كون  
 شئ في حكم شئ آخر ثبوت تمامه له قال في الفيض لما فيه من التشبيه للشيطان  
 اولدلائه على ذلك او لكونه دالا على تشبيك الاحوال وان التشبيك من  
 هيئات التصرفات الاختيارية والصلاة تضاد ذلك مع ان التشبيك جالب  
 للنوم وهو مظنة للحدث فلذا كره تنزيها واما التشبيك بيد غيره فكذا الا  
 لبحو مودة والفة ثم مفهوم الشرط لبس قيدها معتبرا فن ترك حسنه واكتفى  
 بمجرد قدر الواجب بترك النذب فأمور ايضا وكذا من خرج من بيته  
 بلا وضوء فتوضأ في طريق المسجد او في المسجد ثم قيل بضعف الحديث  
 وقيل بكونه منكرا وفي الجامع على رواية ابى هريرة اذا توضأ احدكم في بيته  
 البيت من قبيل الاخراج مخرج العادة فالمعنى في محل اقامته ثم اتى المسجد  
 فكذا ايضا فالمراد محل الجماعة مطلقا كان في صلاة اي حكمه حكم من هو  
 في صلاة حتى يرجع الى ان يعود الى محله فلا يقل هكذا اي لا يشبكن بين  
 اصابعه فالشار اليه قول الراوى وشبكن اي رسول الله بين اصابعه قال  
 الطيبي لعل النهى عن ادخال الاصابع بعضها في بعض لما فيه من الايماء الى  
 ملابسة الخصومات والخوض فيها واما ماورد من تشبيكه عليه الصلاة  
 والسلام فيما لبس في صلاة ولا في قصده ولا في انتظاره وقيل تشبيكه لفائدة  
 والنهى فيما لبس به فائدة لانه عليه الصلاة والسلام قصد به التمثيل وتصوير  
 المعنى في اللفظ بصورة الحس ( وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد  
 فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلاة ما انتظرت الصلاة ) واما سنيته  
 في الوضوء فللبالغة الغسل واكمله غاية بنص يخالف القياس فافهم ( و )

منها ( كتابة ما يحرم تلفظه ) من كلمة الكفر والكذب والغيبة والتمجئة  
 والبهتان ونحو ذلك الا ان يكون بطريق الحكاية وكان له اقتضاء ( فان القلم  
 احد اللسانين ) كما يقال الخط احد اللسانين وحسنه احد الفصاحتين زينه  
 زين وشبهه شين ويقال ايضا الكتاب كالخط والمراسلة نصف المواصلة  
 ( وكاتبه القرآن بالجناية والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء  
 المصحف والتفسير وما كتب فيه آية ) من قرطاس اولوح او درهم وفي التحفة  
 المكروه مس المكتوب لامواضع البياض وفي غاية البيان قال بعض مشايخنا  
 المعبر حقيقة المكتوب حتى ان مس الجلد ومس مواضع البياض لا يكره لانه  
 لم يمس القرآن وهذا اقرب الى القياس وانع اقرب الى التعظيم انتهى ولو مس  
 كتب الشريعة ذكر ابوالليث انه يكره والبقالي لا يكره وفي الهداية بخلاف  
 كتب الشريعة حيث يرخص لاهلهافي مسها بالكم وفي مجمع الفتاوى  
 ورخص المس باليد في كتب الشريعة لا التفسير وفي الجامع لا تمس القرآن  
 الا وانت طاهر واما المس بالكم فان مصحفا لا لكونه تابعه والاعم للضرورة  
 وفي التاتارخانية لا يمس بمجرد غسل اليد ولا يمس البياض ايضا ويمس بغلافه  
 وهو الجلد المتصل على ما صحح الكافي والمنفصل كالخريطد على ما صحح الهداية  
 وفي الينابيع ان لم يكن الجلد مشدودا بحبل جاز ودفع المصحف او اللوح الذي  
 عليه القرآن الى الصبيان مكروه عند بعض ولا بأس به عند العامة وعليه  
 تصحيح الهداية والمفهوم من الخلاصة والبرازية انه ان جرب وحصل الشفاء  
 بالكتابة بالبول وعلى جلد ميتة وبالدم فلا بأس به ( ويكره تصغير المصحف )  
 لفظا فلا يقال مصحف قطعا فلا يصغر حجمه كذا قيل لا يخفى انه اما جمع  
 بين الحقيقة والمجاز اوجع الحقيقتين في اطلاق واحد بل المذكور في الكتب  
 هو الثاني الا ان يراد بطريق عموم المجاز مثلاقا في الاستروشنى كره تصغير  
 المصحف وكتبته بقلم رقيق فينبغي ان يكتب باحسن خط واينه على احسن  
 ورق وايبض قرطاس وافخم قلم وابرقت مداد ويجرد عما سواه من نحو النقطة  
 والتعشيرات ووضع علامات الاى والحركات قالوا لا بأس في زماننا ولا بأس  
 في كتابته بذهب وفضة وتحليته بهما وكره بعض ذلك وكره كتابته على  
 الحيطان والرخام والارض مكان النقوش لمنان السقوط تحت الاقدام  
 وقيل لا بأس ويجوز توسد المصحف المحفظ لا غير ولا بأس بامساك المصحف  
 في يده للتبرك بل يرجي الثواب وان لم يقرأه احد وكذا امساك الخمر للتخليل

واما امساك آفة اللهو فاقم وان لم يستعملها وكره لف شيء في ورق كتب فيه  
 اسم الله واسم النبي عليه الصلاة والسلام او قرآن او حديث او فقه بخلاف  
 الكذب لانه يعظم والقرطاس يستهان ولا يجزى نحو اسم الله بالبراق (واخذ  
 مال الغير بلاذنه ليتفجع به مدة ثم يردّه) اليه (وان لم يلحقه نقص وعيب) فان  
 لحقه نقص او عيب يجب ضمان النقصان والا فيجب الاستحلال والتدم (لانه  
 تصرف في ملك الغير بلاذنه فهو حرام او يلجسه عن صاحبه جدا) قصدا  
 (او هزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا) كرفع العصا  
 وايهام الرمي بالحصى واشارة نحو السيف والسكين وفي الجامع من اشار الى اخيه  
 بحديدة كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من السلاح فان الملائكة تلغنه  
 يدعون عليه بالطرد والبعد عن الجنة اول الامر او عن الرحمة الكاملة وان كان  
 اخاه لايه وامه اى وان هازلا وفيه ايضا من اشار بحديدة الى اخيه من المسلمين  
 يريد قتله فقد وجب دمه صيانة لنفسه قال ابن العربي اذا استحق الذي  
 يشرب بالحديدة اللعن او القتل فكيف الذي يصبب بها وانما يستحق اللعن  
 اذا كانت اشارة تهديد جادا او لا عبا لايقاع الروع نعم الهازل دون الجاد  
 (زطب شيخ عن عامر بن ربيعة رضى الله تعالى عنه انه ان رجلا اخذ نعل  
 رجل فغيبها) عن صاحبها (وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام لا تروعوا) من الروع (المسلم فان روعة  
 المسلم ظلم عظيم) قيل فيه اشارة الى انه كبيرة لعل ذلك مفاد من التعبير بالظلم  
 وتوصيفه بالعظمة وفي الفيض لو كان الفاعل معروفا بالهزن والضحك  
 فلا بأس لانه لا يخاف منه (خ م عن ابي موسى رضى الله تعالى عنه ان النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح) الجمل كناية عن المقاتلة  
 والمضاربة (فلبس منا) ان استحل والا فالمراد فلبس المخلق باخلاقنا والعامل  
 بسنتنا او المستحق لشفاعتنا او اللاحق بزحمتنا وداعى المجاز المبالغه في المنع  
 بايهام ظاهره مع ان المراد تأويله وجمع الضمير ليعم جميع الامة (دت عن جابر  
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يتعاطى  
 السيف مسلولا) فاللايق ان يكون تعاطيه بين القوم اذا اريد النظر اليه  
 حال كونه في الغمد لا مسلولا قال في الفيض فيكره تنزيها لانه قد يخطىء في تناوله  
 فينجرح شيء من بدنه او يسقط منه على احد فيؤذيه وفي معناه السكين ونحوها  
 (و منها) القزع) بفتح القاف والزاي فهمله وهو ان يحلق بعض رأس

الصبي ويترك منه مواضع للنهي ولتبيح الصورة ولتشبيه الكفرة فاذا منع  
 من الصبي فبالاولى من البالغ ثم نقل الى الاعم من الصبي او تجوزاله وفي الجامع  
 على رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما احلقوه اى ازيلوا شعر الرأس  
 كله او اتركوه كله فخلق البعض مع ترك البعض مكروه مطلقا تنزيها بلا عذر  
 لرجل او امرأة ذكره النووى في لغتوى او الناصية او الوسط خلافا لبعض لما فيه  
 من التشويه وتبيح الصورة وزى اهل الفساد بل زى اليهود ويشمل ما اذا ترك  
 مواضع متفرقة او حلق الاكثر وترك محلا واحدا وهو من كمال محبة المصطفى  
 للعدل فانه امر به حتى في شأن الانسان مع نفسه فنهاه عن خلق بعض وترك  
 بعض لانه ظلم للرأس حيث جعل بعضه كاسيا وبعضه عاريا ونظيره المشى  
 في نعل واحدة وقوله احلقوه يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور  
 وخص ذلك بعض المالكية بالضرورة لورود انتهى في غير الحج لكونه فعل  
 المجوس والصواب الجواز بلا كراهة ولا خلاف الاولى واما قول ابي شامة الاولى  
 تركه للتشويه ومخالفة السنة اذ لم ينقل حلقه عليه الصلاة والسلام بل اثم  
 في غير نسك لانه شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ففي حيز المنع بل اريب  
 كيف وقد حلق المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم رأس ابن جعفر  
 ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه واعدل حديث في هذا المقام قول حجة  
 الاسلام لا بأس بحلقه لمزيد التنظيف ولا بتركه لمن يدهن ويترجل يعنى  
 من قدر على دهنه وترجيله فبقاؤه اولى ومن عسر عليه اضعف وفقر  
 فيا بد ويتوسخ ويجمع القسل فحلقه اولى واما في الاثني فحلقها مكروه حيث  
 لا ضرر بل ان مفترشة ولم يأذن الحليل حرم بل عده في المطامح من الكبار وشاع  
 على الالسنه ان المرأة اذا حلقت رأسها بلا اذن زوجها سقط صداقها وذلك  
 صرخة من الشيطان لم يقل به احد ثم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين  
 كذا في الفيض وايضا عن الديلمي على رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما  
 عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مقعد الشيطان القرع في رؤس الصبيان (وحلق  
 رأس المرأة) عرفت تفصيله آنفا (ولحية الرجل) اى وحلق لحية الرجل  
 وفي التقييد اشارة الى ان ازالته للمرأة لابس باآفة في الجامع قصوا الشوارب  
 واعفوا اللحى اى وفروها وكثروها من عفو الشيء وهو كثرة ونماؤه فحلقها  
 خلاف السنة ولو كان الامر للوجوب وهو المتبادر عند الاطلاق فالحلق  
 محرم في التاثر خائفة عن التجسس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم



احفوا الشوارب واعفوا اللحي اى قصوا الشارب واتركوا اللحي كما هي  
ولا تحلوها تقطعوها ولا تنقصوها من قدر المسنون وهو القبضة انتهى واما  
ما في بعض المواضع عن الطحاوي من حلق اوقصر لحيته لا تجوز امامه  
وفي صلاة نفسه كراهة وهو ملعون ومردود في الدنيا والآخرة فلم يعلم له  
ثبت ومثله ما نقل في بعض المواضع عن تفسير القرطبي (وقص اقل من قبضة  
منها) من اللحية (ولو بالاذن) بل بالامر من صاحبها عن ابي يوسف انه يجوز  
حلق ما تحت الذقن واما اذا كانت اكثر من القبضة فيجوز قص الزائد بل  
مستحب وفي الاختيار سنة لانه طول فاحش وخلاف زينة وفي الصرة عن  
النهاية واجب وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذ من طول لحيته  
وعرضها وعن الفتاوى من سعادة المرأ أخفة لحيته وكان ابن عمر رضى الله عنه  
يقطع الزيادة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وعن العتابي لا يحلق شعر حلقه  
وعن ابي يوسف لا بأس به كما في مشكلات القدوري وفي التناخانية عن  
الملتقط لا بأس بجز الزائد على القبضة ولا بأس اذا طالت لحيته ان يأخذ من  
اطرافها وعن المضمرات لا بأس باخذ الجانبين وشعر وجهه ما لم يشبه الخث  
وعن جامع الجوامع حلق عاتقه بيده وحلق الحجام جائز اذا غرض بصره وعن  
ابي يوسف جاز للرجل الاخذ من شعر الحاجب والوجه واما خضاب اللحية  
فان بالسواد لبس بجائز او عيب عظيم كما في الاحياء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم  
يكون في آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد لا يجدون رائحة الجنة وعنه  
عليه الصلاة والسلام هو خضاب اهل النار واول من اختضب به فرعون  
وفي شرح الشريعة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتفوقوا الشيب  
فانه نور المسلم وذلك لانه يمنع العاقل عن الغرور ويدعو الى دار السرور ويكسر  
الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك يوجب المقضى الى النور وفي التناخانية  
ان للغزاة لهيبة العدو فحمود وان لتزين نفسه للنساء فكروه عند عامة المشايخ  
وبعضهم جوز مطلقا من غير كراهة وعن ابي يوسف كما يعجبني ان تزين لي  
يعجبها ان تزين لها وان كان الخضاب بالحمره في التناخانية سنة للرجال وانه  
من سيئات المسلمين وعلاماتهم وقد روي عنه عليه السلام احاديث نحو ان اليهود  
والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ونحو (اختضبوا بالخناء فانه طيب الريح)  
بالنسبة الى الطبع السليم او بمعنى القاضل (ويسكن الروع) اى الفرع لخاصية  
فيها علمها الشارع ونحو اختضبوا بالخناء فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم

لانه يشد الاعضاء والاعصاب وفيه قيص ورتطيب ولونه نارى محبوب مهيج  
للمحبة وفي ريحه عطرية مع قبض وخضب المرأ بديها ورجليها مندوب  
ومن الترغيب مارواه الخطيب مر فوعا اختضبوا فان الله وملائكته وانبياءه  
ورسله وكل ما ذرا وبرأ حتى الحيتان في بحارها والطير في اوكارها يصلون على  
صاحب الخضاب حتى ينصل خضابه ونحو اختضوا وافرقوا اى اجعلوا شعر  
رؤسكم فرقتين عن عيين ويسار وخالفوا اليهود فانهم لا يختضبون ولا يفرقون  
والخضاب مخالفة اهل الكتاب وتنظيف الشعر وتقويته وتحسينه وتليينه وشد  
الاعضاء وجلاء البصر وتطيب الريح وزيادة الجمال واتباع السنة وغير ذلك  
الكل من الفيض واما السنة الفعلية فقبل عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه كان  
يصفر لحيته بالورس والزعفران والاصح عدمه في عمره وابنه بكر رضى الله تعالى  
عنه يختضب بالخناء والكم كما في الشريعة مع شرحه (الا للتداوى) للضرورة  
فانها تبيح المحظورات وتتقدر بقدرها (والقاء قلامه الظفر) ما سقط منه  
(او الشعر الى الكنيف) محل قضاء الحاجة (او المغسل فانه مكروه يورث داء)  
في امانا خائية يجب ان يدفن وان رمى فلا بأس به وفيه عن الغياثية تدفن  
اربعة الظفر والشعر وخرقة الحبيض والدم وقيل كل ما انفصل عن الانسان  
ففيه حرمة الانسان فيدفن كالانسان (كذا في الخلاصة) وغيره (و) منها (قلع  
الشوك والحشيش الرطين على القبر فانه مكروه) فان النباتات مادامت رطبة تسبح  
لله فحينئذ ينتفع الميت ويستأنس بتسبيحها عن الخائية ويكره قطع الحطب  
والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به لانه مادام رطبا يسبح فيؤنس  
الميت (بخلاف اليابس) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم مر بقبرين جديدين فقال انهما يعذبان وما يعذبان  
في كبيرة اما احدهما فكان لا يتزهر من البول واما الآخر فكان  
يمشي بالخميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ثم غرس في كل قبر  
واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا  
على اتفاق البخارى ومسلم (قال القرطبي استد ل بعض علمائنا على نفع الميت  
بالقراءة عند القبر بهذا الحديث وقال الخطابي فاذا خفف عنهما بتسبيح  
الجريد فكيف بقراءة المؤمن القرآن ثم قال وهذا الحديث اصل في غرس  
الاشجار عند القبور ذكره الامام في شرح الصدور كما في الوسيلة وفي رسالته  
بعض المشايخ اوصى ابو ذر الصحابي رضى الله تعالى عنه بوضع شجرتين

رطبتين في القبر معه وفي البرازية بكرهه قطع الشجر والحشيش الرطبتين  
 لان تسليحهما يستأنس الميت ويرفع عذابه (و) منها (ندس القبر)  
 فيحرم لما فيه من هتك حرمة الميت (وان دفنت) المرأة (مع ان الولد  
 يتحرك في بطنها ثم رويت في المنام وقالت ولدت) في القبر لان الرؤيا ليست  
 بشيء من اسباب العلم مع ان الغالب موت الولد بموت الام والحيوة نادرة  
 ولا حكم في الشرع للنادر (الا اذا كانت دفنت في ملك الغير) بلا اذنه  
 (فصاحبه) حيثئذ (مخير ان شاء اخرج) بالمباشرة او بالامر (وان شاء  
 سوى) الارض (وزرع فوقه) او اتفّع بغيره ولو وضع لغير القبلة او على  
 شقه الايسر او جعل رأسه في موضع رجله واهيل عليه التراب لم ينش  
 ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة كما نقل  
 عن المنع لكن يجوز لحق الآدمي كما اذا وقع متاع شخص في القبر او كفن  
 في ثوب انغير كدفنه في ملكه (وفي الخلاصة امرأة مات ولدها فدفن وهي  
 لا تصبر لبس لها نبش قبره) (و) منها (ادخل الاصبع في الدبر والفرج ولو  
 عند الاستنجاء الا للتداوي) ولذا قال الفقهاء لا يجوز للقبلة ازالة بكاره  
 زوجة العنين عند الولادة بيدها بل بمثل البيضة وكذا لا يجوز للزوج ليلة  
 العرس اذا لم يقدر على ازالتها بالذكر لانه قديع ان يكون زوجة العنين  
 حبل مع بكارته بناء على تشرب الرحم من المنى الذي في فرج كذا ذكر مولى  
 المحشى (و) منها (الاستنجاء والاعتحاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون  
 كل منهما) بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة (ينبغي ان يكون  
 بالشمال كالتقاء نجاسة (فان اليمين) لشرفها معدة (للامور الشريفة كماخذ  
 المصحف والكتب والاكل والشرب) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كانت  
 يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده  
 اليسرى لخلائه وما كان من اذى ولا بأس بان يستعين بيساره في الاكل وغيره  
 وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ الخبز بيمنه والبطيخ بيساره  
 فإكل من هذا حرة ومن هذا اخرى وفي الجامع كان يأخذ الرطب بيمنه  
 والبطيخ بيساره فإكل الرطب بالبطيخ وعن السرعة وكان صلى الله تعالى  
 عليه وسلم يأخذ الخبز بيمنه والبطيخ بيساره في الاكل وغيره عند الحاجة  
 وفي الجامع لبأكل احدكم بيمنه ولبشرب بيمنه ولأخذ بيمنه ندى باءو كذا  
 وليعط بيمنه لان اليمين مناسب للاعمال الشريفة من اليمين بمعنى البركة

او من اليمين بمعنى القوة ولذا نسب الله اهل الجنة الى اليمين وعكسه في اصحاب  
 الشمال فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ  
 بشماله حقيقة في الكل لانه امر ممكن قال النووي فيه ندب الاكل والشرب  
 والاخذ والاعطاء باليمين وكراهة ذلك بالشمال وافاد ندب تجنب ما يشبه  
 فعل الشيطان وان للشيطان يدين ظاهره الشمول للاشياء الشريفة  
 والخسيسة لكن القياس اختصاصه بالشريفة واما الخسيسة فباليسار  
 كما في دخول الخلاء والخروج منه (وكذا يقدم اليمنى في لبس القميص والقباء)  
 وغيرهما في الجامع على تخريج الشيخين كان يجب التيامن ما استطاع فيحافظ  
 على ذلك الا لما منع لبس منه بد ويحتمل انه احتزبه عما لا استطاع فيه التيامن  
 كفعل المستقدرة باليمين كاستنجاء وتمحط في طهوره وتنعله وترجله وفي شانه  
 كله مما هو من قبيل التكريم والترزين قال ابن دقيق العيد هذا من قبيل عام  
 خص منه البعض لان الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ باليسار  
 وفي التأكيد تنبيه على انه لا يترك سفرا وحضرا وفراغة وشغلا وفيه ندب  
 البداية بشق الرأس الايمن في الترجل والغسل والحلق ولا يقال انه من باب  
 الازالة فيبدأ باليسرى بل من باب العادة والترزين والبداءة بالرجل اليمنى  
 في التعل وفي ازلتها باليسرى والبداءة باليد والرجل اليمنى في الوضوء  
 وبالشق الايمن في الغسل وندب الصلاة عن يمين الامام وفي ميمنة المسجد  
 وفي الاكل والشرب فا كان من باب التكريم والترزين يبدأ باليمين وعكسه  
 عكسه كذا في الفيض وفي محل آخر منه عن النووي يندب البداءة باليمنى في  
 كل ما فيه تكريم اوزينة كوضوء وغسل وتيمم ولبس نعل وثوب وخف  
 وسراويل ودخول مسجد وسواك واكتعال وقلم ظفر وقص شارب وتنف  
 ابط وحلق رأس وسلام من صلاة واكل وشرب ومصافحة واستلام الحجر  
 الاسود والركن اليماني وخروج من خلاء واخذ واعطاء ونحو ذلك مما في  
 معناه وفي اليسار في ضده كخلع نعل وخف وسراويل وثوب ودخول خلاء  
 وخروج من مسجد واستنجاء وفعل مستقدر قال الترمذى اليمين محبوب الله  
 ومختاره من الاشياء فاهل الجنة عن يمين العرش يوم القيمة واهل السعادة  
 يعطون كتبهم بايمانهم وكانب الحسنات وكفة الحسنات اليمين الى غير ذلك  
 انتهى (ويؤخر) اليمين (في النزاع) وعن الازهار يستحب في اللبس الابتداء  
 باليمن واليسار باليسر حتى بعض عن بعض الثقات ان تقديم اليمين

انما هو في الافعال التي تفعل مرتبا لا فيما يفعل معا كغسل الوجه باليدين  
 بلا ترتب وكوضع اليدين على الارض في السجدة ورفعهما منها وكسح  
 الوجه باليدين عقب الدعوات ولقد رأيت بعض الثقات يفعل تقديم اليمين  
 عند السجدة وسألته فعزا الى بعض المعنيات لكنني لم اقف على ذلك (وهذا  
 عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة) ذهبوا وحدها او غيره (للرجال)  
 قال في التاتارخانية في الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة هذا اللفظ يقتضي  
 حرمة الذهب والحديد والصفير والحجر وما اشبه ذلك على الرجال اما حرمة  
 الذهب فذهب عامة العلماء وعند بعض لا بأس به لان البراء بن عازب لبس  
 خاتم ذهب وقال كسانيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا وجد على  
 طلحة بن عبد الله خاتم ذهب عند قتله واما التختم بالحديد والرصاص والصفير  
 فحرام على الرجال والنساء في الخائبة والصحيح انه لا بأس بحجر البشم فانه لبس  
 بذهب وحديد وصفير بل حجر انتهى ملخصا واما التختم بالعظم لاجل الرمي  
 فقيل عن استاذنا استعمل عند الرمي فقط وتصحيح الذخيرة على عدم  
 جواز العقيق وتصحيح قاضيخان على جوازه وبالبحر حلال على اختيار  
 شمس الأئمة وقاضيخان وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي  
 (والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون) الفص (من ياقوت) عن الطب  
 النبوي التختم والتقلد به امن من الطاعون ومسهل للجوائح الصعبة ونافع  
 للخفقان والوسواس اذا علق وامن من الصاعقة (او عقيق) لحديث الجامع  
 تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر وفي رواية فيه ايضا فانه مبارك قال الشارح  
 اي كثير الخير وقال في حديثه شأن من تختم بالعقيق وفق لكل خير واحبه  
 للملكان ومن خواصه تسكين الزوع عند الخصاص ويقطع نزع الدم قيل  
 اراد به اتخاذ خاتم فصفه من عقيق وفي رواية اخرى تختموا بالجواهر العقيق  
 فانه لا يصيب احدكم غم مادام فيه وان من تختم به امن من الطاعون وتيسرت له  
 امور المعاش ويقوى قلبه ويها به الناس ويسهل عليه قضاء الجوائح  
 انتهى ملخصا (او فيروزج) حجر اخضر او غيرها من الاحجار وفي التاتارخانية  
 وظاهر عمزم انتهى في الكتاب يدل على الحرمة قال ولا بأس بان يكون الفص  
 من الحجر وهذا دليل على ان العبرة في الحظر والاباحة للحلقة لا للفص  
 وهو المذهب ولا بأس بان يتخذ الرجل خاتم فضة فان جعل فصفه من جزع  
 او عقيق او ياقوت او زمرد او فيروزج فلا بأس وان نقش عليه اسم ابيه

او اسمه وما بداه من اسم الله تعالى مثل قوله حسبنا الله ونعم الوكيل فلا بأس به  
 حينئذ (ت عن بريدة رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي اري عليك) حينئذ (حلية اهل  
 النار) قيل انما كره ذلك من اجل كراهة ريحه وقيل معنى قوله حلية اهل  
 النار انه زى بعض الكفار وهم اهل النار واما قوله عليه الصلاة والسلام على  
 اتفاق الشيخين واجد وابي داود التمس ولو خاتما من حديد ففي الفيض  
 عن التوربشتي وخاتم الحديد وان نهى عن التختم به لكنه لم يدخل بذلك  
 في جملة ما لا قيمة له لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله لطالب نكاح المرأة  
 بيانا لقله ما يجعل مهرا لكن يشكل انه قال في الفيض بعد ذلك حل فيه نكاح  
 المعسر واتخاذ خاتم حديد الا ان يقال ان ذلك مما يجوز مع الكراهة  
 اذا جواز قد يجتمع مع الكراهة وقد قالوا انه يجوز فعله عليه الصلاة والسلام  
 المكروه ابيان جواز اصله فافهمه وبالجملة يندفع بما ذكرنا ان الاصح  
 عدم كراهة التختم بالحديد محتجا بهذا الحديث (ثم جاءه وعليه خاتم  
 من صفر) نحاس (فقال مالي اجد منك ربح الاضنام) لان صنفهم من الصفر  
 غالبا (ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي اري عليك حلية) بالضم  
 والكسر كما عن المصباح (اهل الجنة) يعني ان الذهب لبس من حلية  
 الرجال في الدنيا بل في الجنة (قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تته  
 ثقالا) اي اجعله ناقصا عن مثقال وهو درهم ونصف نهى ارشاد الى  
 الورع فان الاولى ان يكون الخاتم اقل من مثقال فان اتمه او زاد عليه جاز  
 وعند عدم الحاجة الترك اولى لعدم احتياجه بخلاف نحو السلطان  
 والقاضي كما في الهداية ويجعل الفص الى باطن الكف بخلاف المرأة لانه  
 للزينة في حقها ويجعله في خنصر اليسرى لان اليمنى تشبهه بازروافض كما نقل  
 عن المنية وفي الخلاصة ويجعله في اليسرى في الخنصر وقوله عليه الصلاة  
 والسلام اجعله في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك علامات اهل البغي  
 وعن مختصر مجمع الفتاوى وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم  
 الرجال واما على هيئة خاتم النساء يكره استعماله وبين في الخلاصة هيئة  
 خاتم النساء كون فصفه اثنين او ثلاثة (دعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما  
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصفه في باطن كفه)  
 قال في الفيض يعني اكثر حاله لانه قد يتختم في اليسار ايضا لكن اليمين افضل

عند الشافعي وعكسه عند مالك ونقل العراقي البسار عن الخلفاء الاربعة  
قال البخاري اليمين اصح واليمين احق بالزينة وكونه من شعار الروافض لا اثر له  
انتهى وعن انس خاتم النبي عليه الصلاة والسلام في خنصر البسري لانه  
ابعد عن الكبر لقله حركاتها وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها  
بالزينة ايضا عن الشريعة (تس عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه) لما فيه من اسمه تعالى  
فيلزم النزاع عند الخلاء لكل ما فيه اسمه تعالى ولو نحو الدرهم المكتوب وان  
قال بعض الفقهاء لا بأس به كذا قيل لكن قالوا ان لم يثق على تذكره بل غالب  
ظنه على النسيان فلا ينزع (م عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان نقش  
الخاتم) اي خاتم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ثلاثة اسطر  
محمد سطر ورسول سطر والله سطر) ونقش خاتم ابي بكر نعم القادر الله  
وعمر كفي بالموت واعظا يا عمر وعثمان لتصبرن اولتد من وعلى الملك لله  
رضي الله تعالى عنهم اجمعين وابي حنيفة رحمه الله تعالى قل الخير والافاسكت  
وابي يوسف من عمل برأيه فقد ندم ومحمد من صبر ظفر ولو كان في الفص  
اسم الله او الرسول يستحب جعل فسه في الكف عند الخلاء ويجعل في يمينه  
عند الاستجماء ثم الرجل يجعل الفص في الكف مطلقا خلاف النساء لانه زينة  
فيهن وعن الاختيار ترك الخاتم لغير اهله افضل ونهى الحلوانى بعض  
تلامذته عنه كما حكى الكرماني وعن القهستاني لا يتختم الا الثلاثة امير او كاتب  
او احمق في التاتارخانية جائز مطلقا وبه تأخذ وفي التاتارخانية عن الغمامي  
ان معاذ رضي الله تعالى عنه قال له صلى الله تعالى عليه وسلم ما نقش خاتمك  
يامعاذ فقال محمد رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام آمن كل شيء من معاذ  
حتى خاتمه ثم استوهبه صلى الله تعالى عليه وسلم من معاذ فوهبه له وكان  
في يده الى ان توفي ثم كان في يد ابي بكر الى ان توفي ثم كان في يد عمر الى ان  
توفي ثم كان في يد عثمان رضي الله تعالى عنهم حتى وقع من يده في البئر فانفق  
مالا في طلبه فلم يجده ووقع الخلاف والنشوش بينهم من حين وقع الخاتم  
في البئر (و) منها (اخذ الرشوة واعطاؤها الالذفع الظلم) قال في الفتوى  
الزينية هي لغة الجعل كما في القاموس وفي مغرب وقد رشاه اذا اعطاه الرشوة  
وارتشى منه اخذها واصطلاحا ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له  
او يحمله على ما يريد ثم قال عن ابي نصر الرشوة ما يعطيه لاجل ان يعينه

والهدية لا شرط معها قال في لب الاحياء وجامعهما اي الهدية والرشوة  
صدورهما عن رضى لغرض وهو اقسام الاول ثواب الاخرة لكون المصروف  
اليه محتاجا او نسيبا فلا تحل الا بالحاجة او بالنسب او عالما او صالحا فلا تحل  
الا بما لو اطلع لم يمتنع والثاني مقصود في العاجل وهو اما مال كاهداء الفقير  
الى الغنى طمعا في حاجته فهو هبة بشرط العوض ولا تحل الا عند الوفاء  
بالمطموع واما اعانة على عمل معين كاهداء محتاج للسلطان الى وكيله فان كان  
العمل حراما او واجبا فهو رشوة حرام او مباحا فيه تعب بحيث يجوز  
الاستيجار عليه حل اخذه وهو جعل اول تعب فيه ككلمة او فعلة من ذى  
الجاه حرام اخذه اذ لم يثبت في الشرع تعويض عن الجاه ويقرب منه تنبيه  
الطبيب بكلمة على دواء مفرد دون ازالة اعوجاج السيف بدقة تزيده  
مالا كثيرا لدقة نظره وحذاقته والثالث ايقاع المحبة فقط لتأكيد  
الصحة وهو هدية مندوب اليها قال صلى الله تعالى عليه وسلم تهادوا تحابوا  
والرابع ايقاعها للتوسل بها الى اغراض بتعيين جنسها بحيث لو لجاه او لعلم  
او نسب فامرته اخف لانه هدية في الظاهر واخذه مكروه اولولاية فهو  
رشوة في معرض الهدية اختلفوا في حرمة مع اتفاهم على شدة كراهته  
انتهى ثم الزينية ما حاصله الرشوة حرام بالكتابة والسنة والاجماع نحو قوله  
تعالى لا تأكلوا مما اكلتم بينكم بالباطل ونحو قوله عليه الصلاة والسلام لعنه الله  
على الراشى والمرتشى ولعن الله الراشى والمرتشى في الحكم واما اقسامها من  
الحل والحرمة فقال قاضيخان هي اربعة لتقلد القضاء فحرام على الآخذ  
والمعطي ولا يصير قاضيا للقاضي ليقضى له فحرام لهما ايضا بحق او بغير  
حق وان خوفا على نفسه او ماله فحرام على الآخذ فقط ونحو اعطاؤها  
لمريد ماله ليخلص ماله وان اعطى لبسوى امره عند السلطان ولا طريق  
غيره حل له فقط دون آخذها وحياله حل الآخذ ان يستأجر الآخذ يوما  
الى الليل بما يريد دفعه اليه فلم يستأجر ان يستعمله في غيره وان طلب منه  
ان يسوى امره عند السلطان ولم يذكره الرشوة واعطاه بعد النسوية قال  
بعضهم لا يحل اخذه وقان بعض يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان  
وبذل المال لدفع الظلم عن نفسه وما له لا يكون رشوة في حقه وبذل المال  
لا استخراج حق له على آخر رشوة وفي الخلاصة اخذ القاضي الرشوة ثم قضى  
او قضى ثم ارتشى او اخذ من لا تقبل شهادته للقاضي لا ينفذ قضاؤه

وفي الاقضية الهدايا ثلاث ١ حلال من الطرفين وهو المعهود ٢ وحرام لهما  
وهو ما يهدى ليعينه على الظلم ٣ وحلال ليهدي فقط ليكف الظلم عنه  
والحيلة ان يستأجره ثلاثة ايام مثلا ليعمل له ان كان مما يجوز الاستئجار عليه  
كتبليغ الرسالة وان لم يبين المدة فلا يجوز ولولم يكن له شرط ولكن يعلم انه  
انما يهدى ليعينه عند السلطان فلا بأس به ولو قضى حاجته بلا شرط  
وطبع ثم اهدى فلا بأس في القبول وما نقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى  
عنه من الكراهة تورع وهكذا في البرازية ثم قال وان كتب القاضي سجلا  
او تولى قسمة واخذ اجر المثل فله ذلك وفي قبح القدير الرشوة اربع على تقليد  
القضاء فحرام من الجانبين ولا يكون قاضيا وارثاء القاضي ليحكم فكذلك  
ولا ينفذ قضاؤه بحق لانه واجب عليه او يبطل فظاهر واخذ المال لسوى  
امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع فحرام للاخذ فقط وما يدفع  
لدفع الخوف من المدفوع اليه على نفسه او ماله حلال للدافع فقط لان  
دفع الضرر واجب وفي القنية الظلمة تمنع الناس عن الاحتطاب الا بدفع  
شيء فحرام لهما ومثله ما يدفعه المتعاشقان لانه رشوة لا تملك واذا اعطي  
شئ للقاضي قبل الحكم او بعده فالقاضي تعزيره او شهيره عند الامام بل  
بخوتسويد وحلق جانب من الخية لما روى من امر عمر عماله بضرب شاهد  
الزور اربعين سوطا ويسختم وجهه وتلقى عمامته في عنقه ويطاف به  
في القبائل والسياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود في الشرع  
فاذا رأى القاضي شهير الراشي مصلحة للعامة تقديلا للرشوة مع كثرتها  
في هذا الزمان فانه يثاب على ذلك واولم يرد كيف وله اصل وهو شاهد الزور  
انتهى وفي الفيض الرشوة المحرمة ما يوصل به الى ابطال حق او تمشية باطل  
اما ما وقع للتوصل الى حق او دفع ظلم فليس رشوة منهية وهي كبيرة وفي  
سفر الثاني من التوراة ايضا لا تقبلن الرشوة فان الرشوة تعمي ابصار الحكام  
في القضاء وفي الاشياء ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان  
الكاهن والرشوة واجرة النايحة والزامر الا في مسائل الرشوة تخوف على  
نفسه او ماله او بسرى امره عند السلطان او الامير الا للقاضي فانه يحرم  
الاخذ والاعطاء انتهى فليست امل (و) منها (اخذ الهدية والصدقة والمبيع  
ومحوه) كالاستئجار والموهوب (اذا علم) بمعنى ما يشمل الضن (انها بعينها  
مفصولة او حرام) بغير طريق الغصب كالأخذ بالربا والعقود الباطلة

كما سبق آنفا كهر البغي والحلوان والرشوة لا يخفى ان ظاهره الاطلاق وقد قالوا  
المحرم الذي قد نسيه صاحبه وكان في محل بعيد لا يمكن ايصاله اليه فواجب  
التصدق (واما المعاصي العدمية) من اليد (فكقبض اليد وامساكها عن  
انقاذ المظلوم) تخليصه من الظالم لاسيما عند الحصر فيه وان توقف على  
نطقه باللسان فقط بلا احتياج الى اليد فمن آفات اللسان العدمية (عند  
القدرة) عليه (و) الامساك (عن الرمي بعد تعلمه) عن عقبة بن عامر  
رضي الله عنه مر فوعا من تعلم الرمي بالسهم (ثم تركه فلبس منا) اي لبس  
من عامل سنتنا قال المحشي هذا اذا لم يكن بطريق الاستحلال والافكفر  
ولا يخفى ان لزوم الكفر لبس يذنا ولا يبيننا (و) الامساك (عن قص الاظفار  
حتى تطول فانه مكروه وسبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره)  
وعن شمس الأئمة المستحب في كل اسبوع مرة وان لم يفعل ففي خمسة  
عشر والاسبوع الحد الفاضل والخمسة عشر الحد الاوسط والاربعون  
حد الامتداد وان تأخر عن الاربعين فقد ترك السنة وقيل فيما وراء ذلك  
يستحق الوعيد وقيل الاولى ان يكون القص في كل عشرة وان جاز تركه  
الى اربعين وان يكون الحق في كل اسبوع وفي الدرر يستحب قلم اظافيره  
يوم الجمعة لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها ان رسول الله  
عليه الصلاة والسلام قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اغاثه من البلايا الى  
الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ويستحب خلق عاتته وتنظيف بدنه  
بالاغتسال في كل اسبوع مرة وفي القنية الافضل ان يقلم اظافيره ويخفى شاربه  
ويخلق عاتته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة وان لم يفعل ففي كل  
خسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين قيل عن الشريعة من اراد  
ان يأمن شكايه العين والبرص والجنون فليقلم اظافيره يوم الخميس بعد  
العصر لكن في التاتارخانية ان جاوز الحد فاخر الى الجمعة فمكروه لان من كان ظفوره  
ظويلا كان رزقه ضيقا والافستحب حديث عائشة ولا يلقى اظافيره ولا شعره  
المكثيف والمغثسل لانه مكروه وقيل يورث الداء عن الاحياء الادب ان يبدأ  
بمسحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم باليسرى ثم باليمين من خنصرها الى ان يختم  
بخنصر اليسرى اقول هذا مضمون حديث المشرق وفي الوسيلة واما ما وقع  
في المسكاة وفي الوسيلة عن الجواهر من مضمون قوله عليه السلام قلموا اظفاركم

بسنة والادب يمينها خوابس يسارها او حسب فقيل موضوع لا اصل له  
 (و) امساكها (عن كسر الطنبور) بضم اوله (وسائر آلات اللهو خصوصا  
 اذا لم يصلح لغيره) اي اللهو فتركه عند التمكن والامن من المضرة نفسا  
 او وادا او مالا لعل هذا اما على قولهما واما ان الاولى الكسر واعطاء الضمان  
 لعل في قوله خصوصا الى آخره اشارة الى ذلك قال في النصاب اذا كسر  
 المحتسب الملاهى او دنان الخمر او شق زقها لا يضمن واذا فعل ذلك غير  
 المحتسب ذكر في الكفاية لا يضمن ايضا طاقا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
 وعليه الفتوى قطع المادة المعصية وشفاء لصدور الصلحاء وعليه عمل التابعين  
 لعل فيه روايتين عن الامام والا فظاهره مخالف لما اشتهر عنه من ضمان  
 ما لا يصلح للهو (و) قبضها عن (اراقة خمر المسك الشارب بها) واما خمره  
 للتخليل فلا قيد بالمسك لان الذمي وان كان ممنوعا عن اظهار بيع الخمر والخزير  
 في دار الاسلام لكن اذا اراقه رجل او قتل خنزيره يضمن كما في النصاب لكن  
 في بعض الكتب انه قول محمد وعند ابي يوسف لا يضمن وعن النهاية لا يضمن  
 الدنان ان باذن الامام تأمل فلا يضمن الخمر البتة واما اذا شق زق خمر فان  
 اماما لا يضمن والا فيضمن وفي المنتقط لو كسر جبا فيها خمر مسلم يريد  
 ان يتخذها اخلاصا من الكاسر اتفاقا ولهذا قيده بالشارب بها (وعن محصور  
 الحيوانات الكبيرة) ويكفي محور الرأس واما الصغيرة مثل النمل والذباب فيجوز  
 لما روى ان في خاتم ابي هريرة رضى الله تعالى عنه صورة ذبابين كذا قيل اقول  
 لو صح هذه الرواية عن ابي هريرة فلا يخفى انه مخالف للقياس والمشهور انه  
 ليس بفقهاء ففيه كلام في الاصول والفروع بل الظاهر كما فهم من الصلابة  
 ان الكبيرة صفة للصور لا للحيوانات لان الحيوان الكبير كما لفرس لو صغر  
 بحيث لا يبدو للناظر الا بدقة النظر فيجوز عدم المحو كما تجوز الصلاة وهي  
 بمحذاته ولك ان تشملهما فافهم (عند القدرة بلا ضرر) متعلق بالكل من  
 الكسر والاراقة والمحو (وعن اخذ اللقيط) صغير بني آدم (واللقطة) المال  
 المنتقط (عند خوف الضياع) بالهلاك والموت قال في الخلاصة ان خاف  
 ضياعها يفرض الرفع والافياح وفي ظاهر المذهب الافضل الرفع وان بما  
 لا قيمة له كقشر الرمان فيجوز الانتفاع به وفي الهداية والانتقاط له مندوب  
 اليه وان غلب على ظنه ضياعه فواجب (وعن دفع الظالم والحيوان  
 عند قصد اخذ المال) بنحو السرقة والغصب (او اهلاكه) واضرار النفس

واما المسافر اذا رأى حيوانا يأكل مال الغير فان امكن الدفع بلا ضرره ولا يبعد  
 قافلة منه فعليه الدفع والا فلا وان لم يمكن الدفع الا بضرر من جهته مثل  
 اهلاك الزرع بوطئه لا يجوز الدخول لاخراج الحيوانات وان كان ضرره اكثر  
 (وعن انقاذهما) اي الحيوان والمال (من الحرق) بالنار (او الغرق) بالماء  
 (او السقوط) من علو او الى حفر (او نحوها مما يوجب التلف او نقصان  
 عند القدرة بلا ضرر) فيما مر في حرم ايقاع انفس في الهلاك في شئ من ذلك  
 عند التمكن من الخلاص والا كان قاتلا لنفسه او ايقاع المال فيه او في النقصان  
 (و) امساك اليد (عن كف الصبيان والمواشي) من الانعام (في اول الليل و)  
 عن (اغلاق الباب واطفاء السراج) عند النوم (وتخمير الاناء) تغطيته  
 (وايكاء السقاء) شدق السقاية بالوكاء اي الربط (خ م عن ابن عباس  
 رضى الله تعالى عنهما) وفي بعض النسخ على رواية جابر (ان النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم قال اذا استنجح الليل) جحج الليل بالضم والكسر طائفة منه  
 وقيل ظلمته وجحج الليل دخل واصله الميل اي اقبل ظلامه (او كان جحج الليل)  
 اي اوله وعن المصباح او امسيتم (فكفوا صبيانكم) امنعوهم من الخروج  
 ومن التردد ندبا وقال الظاهرية وجوبا (فان الشياطين تنتشر حينئذ) وتتردد  
 على ابواب البيوت لغلبة الظلمة والسواد بملايمة عنصرها فحركتهم ليلا  
 امكن منها نهارا اذا الظلام اجتمع لقوى الشيطان (فاذا ذهب ساعة من الليل  
 العشاء) بدل بعض من الليل (خلوهم) بمهملة وفي رواية بمججمة (واغلق بابك)  
 خطاب لغير معين فلعموم كما في رواية واغلقوا الابواب (واذ كر اسم الله  
 واطفي مصباحك) عن المصباح واطفئوا المصباح عند النوم (واذ كر اسم الله)  
 فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلا فاحرقت اهل البيت (واوك) اي اربط  
 (سقاءك) واذا كر اسم الله تعالى وخبرائه لك) اي غط (واذ كر اسم الله) عليه  
 (ولو تعرض عليه شئ) بوضع شئ على رأس الاناء بالعرض كعود يد كر اسمه  
 تعالى فهذا كاف والمقصود ان يجعل نحو عود على عرضه فان كان  
 مستديرا لغم فهو كله عرض وان كان مربعاً فقد يكون له طول وعرض  
 فيجعل عليه عرضا لا طولاً والمراد ان لم يغطه فلا اقل من ذلك وان تقدم  
 ما يغطه فافعلوا المقدور ولو ان تجعلوا عليه عودا بالعرض وقيل المعنى  
 جعلوا بين الشيطان وبين آيتكم حاجزا ولو من علامة تدل على الفصد اليه  
 فكافية مع ذكره تعالى عاصمة بقضاء الله وامره وقد عمل بعضهم بالسنة

فاصبح وافعى ملتفة على العود (وزاد في رواية م) مسلم ( فان الشيطان لا يحل) بضم (سقاء) اى لا يفتح سقاء مشدودا (ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء مذكورا عليها اسم الله تعالى وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها) من السماء الى الارض (وباء) قيل هو طاعون وقيل اعم (لا يمر) ذلك الوباء (باناء لبس عليه غطاء او) لا يمر (بسقاء لبس عليه وكاء الانزل فيه من ذلك الوباء) ويندفع باذنه تعالى بتخمير الاناء وايبكاء السقاء عن المطهر من شرب من اناء نزل فيه من الوباء وهلك وعن المبارك الاولى ان يفوض الى الشارع معرفة ما هو المراد من الوباء ونزوله ومروره وعن مسلم على رواية جابر اذا دخل الرجل بيته فليذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان ادركتم البيت والعشاء (وفي) رواية (اخرى لا ترسلوا فواشيكم) من الفشور يريد به المواشى فانها منشرة يقال افشى الرجل اذا كثرت مواشيه (وصبيانكم اذا غابت الشمس) فان الشيطان يرسل جبهته في اول الليل ليخطفوا الصبيان والمواشى قيل ولهذا نهى عن الصلاة لئلا يكون المصلى حيثئذ كالساجد للشيطان (حتى تذهب فحمة العشاء) ظلمته كاللحم اى اوله وسواده وهو من ابتداء الغروب الى النوم (فان الشياطين تبعث) تنتشر (اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) قال في الفيض وقد كان المصطفى اشفق على امته من الوالدة بولدها ولم يدع شفقتة دينية ولا دنيوية الارشاد اليها قال النووي وفيه جل من انواع الخير وآداب جامعة جاعها تسمية الله تعالى في كل فعل وحركة وسكون لحصل السلامة من آفات الدارين وقال القرطبي تضمن الحديث ان الله تعالى اطلع نبيه على ما يكون من هذه الآفة من المضار من جهة الشياطين والقارة وقد ارشاد الى ما يتقى به ذلك فليبادر الى فعل تلك الامور ذا كرا لله تعالى ممثلا امر نبيه شاكر النصح ففعل لم يصبه بذلك ضرر بحول الله تعالى وقوته وفيه رد على من كره غلق الباب من فسقة الصوفية يفتحون ولا يغلقون ❊ الصنف السادس في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه) كالميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحوها بلا ضرورة كالمخسصة والاكره (او لغره) كالمغصوب والمسروق والصدقة للغنى وذلك قوله مثل مال الغير على بعض النسخ (وما يقرب منه) كالحم الفرس والبغل والحمار الاهلي والضبع والبضب وغيرها مما اختلف فيه الائمة (وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه) كالبيع بالخمر والخنزير ومال الوقف

او المكروه عند اذان الجمعة او مع الكذب والخيانة لصدور ركن التملك من اهله الى محله عن ولاية فينقصد والفساد لمعنى يجاوره كالبيع وقت النداء للجمعة لا يبنى الانعقاد الا انه يفيد ملكا خبيثا لمكان النهي ولذا كان لكل من العاقدين فسخه بشرط قيام المبيع وقت الفسخ (مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل ما يضر البدن كالتراب والطين) لانه مكروه وتشبيهه بفرعون ولانه مضر قاتل كما سبق تقلا عن الفتاوى (ونحوهما) كل ما فيه سم او خبث وغيرهما اعلم ان اسباب الحرمة امور الاسكار والخمر والنجاسة كالبول والدم والمضرة كالطين والحجر والاستقذار كالمني والمخاطبة او الخبث كالتفحس او القتالية كالسم فاعتادوا من الدخان فقيل انه مضر بالبدن كما رأيت ان اكثرهم مرضى والحكم في مثله بالنظر الى الجنس لا الى كل فرد فرد واورد بانه نافع لبعض الامراض كالبلغم والصفراء والسوداء ورد انه كلام من هوى النفس كيف ولم يستعمله طبيب حاذق ولم يقع في كتاب حكيم مجرب بل المسموع خلافة وعن قانون ابن سينا البج ابيض واحمر واسود واخبثها هو الاسود المعروف بالنتن يخلط العقل ويطل الذكر ويحدث به خفاقا وجنونا وعصارة ورقه في قوة الافيون انتهى (وعن بعض اطباء لولا الدخان والقتام لعاش ابن آدم الف عام) وقيل انه مسكر لاسيما بعض انواعه كما يرى كثيرا في حال الابتداء وعدم الاسكار في اكثر الاشخاص للتدرج في الابتداء والاعتياد في الانتهاء كما في الخمر لاسيما على قول محمد بن القليل كالكثير في الحرمة في غير الخمر قيل و به تأخذ وقيل وهو الاحوط وقيل انه مؤذ والاذى حرام وعن شارح انه قال لا يبعد ان يلحق الدخان بحديث من اكل الثوم والبصل فلا يقرب من مسجدنا قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة ولو سماوية كالبخير يجب اخراجه من المسجد وقيل انه بدعة واوردان المنوعة ما تكون في الاعتقادات والعبادات واما العاديات فباحة ورد ان البدعة المنوعة ما يكون خلاف سنة او حكمة مشروعية سنة محكمة فشرعية السواك دفع الاذى وازالة الرائحة الكريهة وتطهير الفم ولا شك ان الدخان مخالف لهذه الحكمة وقرر ان البدعة الحسنة ما يكون له اعانة لامر ديني وقد عرفت مخالفتها وقيل انه داخل في الخبث كما في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهو ما يستقذره الطبع السليم والطبع السليم طبع عقلاء اهل البادية الذي لم يأتف به او الغلام البالغ ابتداء قالوا اشاهدنا

نفرتهم عنه وعن رايحه وقيل انه يشرب للهو والاحتشام والتباهي فلو فرض  
 اباحته في الاصل لكن يحرم بهواء مستعملة ونلهيه وقد عرفت ان وجود  
 الحكم في بعض افراد الجنس كاف في حكم الجنس سيما في سد باب الحظر  
 وقيل انه اسراف لانه مازاد على الكفاية المشروعة ولا شرعية في اصله وفيه  
 اضاعة مال كيف وقد يشتري بئمن غال بل يدعو الى ترك العبادات كالجماعات  
 و يؤدي الى اكثر المنهيات كالكذب والغيبة والنميمة فضلا عن فضول الكلام  
 وما لا يعنى وللوسائل حكم المقاصد (وقيل انه ورد فيه نهى سلطانى وكل امر  
 مشروع ورد فيه نهى سلطانى لمصلحة فيجب اتباعه والمصالح متكررة ولا اقل  
 من اختلاف العلماء واضاعة الاموال وبعضهم ايدى بمنامات الصالحين بل  
 بمشاهدة الاحوال العجيبة عند نبش قبر من ابتلى بالدخان كتغير صورته  
 وآتفه في فمه مع مليء قبره بالدخان على ما ادعوا حسن ذلك باشتهار اخبار الثقات  
 وهكذا وهكذا لكن لعل الحق الجامع ما حررت فيما قبل من ان امر الدخان  
 شئ كثر فيه الفتاوى والقبيل والقال الى ان تحير الخواص فضلا عن العوام  
 اذ ذهب بعض الى اباحتهم وبعض الى حظره فبين الحق بين ادلة الفريقين  
 ثم ترجيح احد الطرفين فاقرى ادلة الفرق الاولى الحظر حكم شرعى وذا ما  
 معلوم من الشرع بالبداهة او بالاستدلال والاول منتف بالضرورة وكذا  
 الثانية اذ النظر امان مجتهد وهو منتف لانه لم يثبت عنه رواية ولا دروابة  
 وقد انقرض فلا احتمال او من غيره اذ لا اعتبار لنظر الغير في الشرعيات فبقي  
 على الاباحة الاصلية واما الفرق الثانية فاستدلوا بنحو ما سبق من الاذى  
 والاسراف والاضرار ونحوها فلعل الحق مع الفرق الثانية اذ المطلب ظنى  
 فلو فرض ورد المنع على افراد تلك الادلة فلا يخرجها من الظنية ولو سلم ذلك  
 فلا شك في افادة مجوعها قوة سالحة لمراد المقام و امر انقراض المجتهد  
 اختلافى بل المجتهد في المسئلة ممكن في عصر ما ولو سلم عدم ثبوت ذلك عن  
 مجتهد ما صريح بالمكن لان سلم عدم صدوره عنه مطلقا اذ يجوز دخول الدخان  
 تحت قاعدته الكلية التي صدرت عنه صريحا وان لنظر العلماء العامى مدخلا  
 في بعض الاحكام كدلالة النص ثم نقول ايضا انه لا اقل من ابراث شبهة بهذه  
 الاختلافات والحرمات تثبت بالشبهات وفي الحديث من وقع في الشبهة وقع  
 في الحرام وايضا يرجح الحظر على الاباحة ويقدم قول العالم المتورع والاعلم  
 عند تعارض اقوالهم والانصاف ان ذلك في جانب الحظرية وايضا قالوا

الاصرار على المباح صغيرة فلو سلم اباحتهم في الاصل فلا شك في اصرار  
 مبتليه والاصح ان في اصل المباح حسابا وايضا لا شك انه في الفسقة اشبع واشهر  
 فاستعمال غيرهم تشبيههم وايضا الاحتياط في الاتفاق وقد سمعت من ذلك  
 سابقا والله تعالى اعلم (وشربه) قيل كشرب العسل لمن غلب عليه الصفاء  
 (واما اكل ما فيه نجس كالحم الحية) مثل الترياق الفاروق (وحرمان) خصية  
 لدابة من الدواب يقال بالتركي قندر (للتداوى اذا انحصر فيه) فيما فيه نجس  
 (فقد اختلفوا فيه) فقيل مباح للضرورة او للاستهلاك بالاختلاط وقيل  
 لا اصلا (وجوز بعضهم) ايضا تناوله (بلا انحصار ايضا) كما اذا انحصر  
 (اذا عرف فيه الشفاء) قيل عن الخلاصة والذي رعى ولا يرقاء دمه فاراد  
 ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز  
 قيل لو كتب بالبول قال فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال  
 ان كان فيه شفاء جاز وعن ابى نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام  
 ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون  
 فيها شفاء واما اذا كان فيها شفاء لا بأس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب  
 الخمر حالة الاضطرار كذا في الخانية والبرازية دل عليه جواز اساعة  
 اللقمة بالخمر وجواز شربه لازلة العطش انتهى قيل في هذا القول ضعف  
 لان دفع الضرر في الشرب في تلك الحالة متيقن بخلاف ما ذكره فلا وجه  
 للتوضيح بقوله الا ترى ثم قيل اقول فيه نظر لان ما ذكره مبنى على التيقن كما قال  
 واما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به انتهى ولا يخفى ان الطب يجنس من المظنونات  
 وقد سبق ويشكل بما في النصاب ان التداوى بالخمر او بحرام آخر ان لم يتيقن  
 لا يجوز بلا خلاف ثم قال وان تيقن بالشفاء فيه وله دواء آخر لا يجوز وان لم يكن  
 له دواء آخر فقيل لا يجوز وقيل يجوز قياسا على شرب الخمر حالة العطش  
 فللمحسن الرجوع الى الاطباء فيعمل بقولهم انتهى ملخصا (والاحوط  
 الاجتناب مطلقا) انحصر او لا للخروج عن الخلاف ولان ما تكون حرمة  
 قطعية لا يرخص بما هو تأثيره ظنى واما القهوة ففي تبين المحارم لا وجه لحرمتها  
 لانعدام شئ من موجبات الحرمة كالاسكار والضرر من اجا او بدنا او عقلا  
 ولا تمنع شيئا من العبادات بل تقوى عليها ولبس لها نص على حرمتها ولا نظير  
 حتى تقاس عليه نعم شربها باللهو والطرب على هيئة الفسقة فهو حرام  
 وفي الوسيلة اظهر الله تعالى على يد بعض اوليائه لما فيها من الصفات



الشريفة كنع النوم وازالة القوم وتنشيط العباد وترقيق الغداء وهضم  
 الطعام وتسخين ابدن وتحليل الاخلاط الرديئة ودفعها الى غير ذلك فهي  
 حلال واما الاكثر فليس يجيد بل مرض خصوصا لذوى الامزجة اليابسة  
 وتماه فيها وايضا في الدر المختار صرح باباحتها وكذا في بعض كتب  
 علي القاري كذلك وفي بعض المواضع عن شرح ابن حجر علي الباب ما حاصله  
 طال الاختلاف في القهوة حلها وحرمتها وطهارتها ونجاستها  
 فن مفرط يفتي بالاسكار والنجاسة ومن مفرط يفتي بان شربها  
 عبادة وقربة والحق انه قد يضر بعض الامزجة لمضادتها لما فيه من  
 ازطوبة واليبوسة وحفظ الصحة واجب شرعا وان من اعتادها لا يفارقها  
 كالافيون ثم انه لا يوجب الحرمة لعدم تأثيرها في العقل والبدن  
 فباح انتهى والمفهوم من فتاوى ابى السعود ميله الى جانب عدم الحل  
 لنشبهه الفسقة وعن بعض ايضا للسرف لافنائها الى ثمن غا وقيل  
 لاضا عدة وقت كثير الى طبخها لعل الحق في ذلك الاباحة الاصلية كما هو  
 عليه جمهور العلماء والمشايع سيما عند قصد النشاط والتقوى على الطاعات  
 ثم اقول اللابق للورع والاولى عدم شربها بلا تجربة طبع ومشاهدة  
 نفع وتقو للطاعة لان الاحتياط في الاتفاق وان الخلاف وان ظهر ضعفه  
 فالاولى عدمه ما لم يخالف بمشروع ما ثور والله اعلم (وينبغي للسالك  
 ان يقلل الاكل) وقدروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا يدخل  
 ملكوت السماء من ملاء بطنه وقال لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب  
 وقال ما ملاء ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن  
 صلبه فان كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ولذا يقال  
 بقلته يعرج الى اعلى علمين وبكثرتة ينزل الى اسفل سافلين (ويجتنب  
 عن كثرتة ومداومة الشبع فان في الاول) في التقليل (صحة الجسم)  
 فان سبب الامراض كثرة الاكل والمرض ينقص العيش ويمنع  
 من الذكر والفكر ويحوج الى الدواء والاطباء وكل ذلك يحتاج الى مؤن  
 ويتفاوت بانغلبات ولا يخلو به الانسان فيها من انواع المعاصي والشبهات  
 (وجودة الحفظ) فان الشبع يورث البلادة بالابخرة المتصاعدة الى الدماغ  
 وقيل اتفق سبعون نبيا على ان النسيان من كثرة البلغم وكثرة البغم من كثرة شرب  
 الماء وهي من كثرة الاكل (وصفاء القلب) الذي يتهيأ لادرالذلة المناجات  
 والتأثر بانذ كروكم من ذكر يجري على اللسان مع حضور القلب وليكن القلب

لا يتلذذه ولا يتأثر والسبب الاظهر فيه خلوة المعدة والذكاء لعل الفرق بين  
 جودة الحفظ (والذكاء) الاول بحسب قوة الفهم التي يطلع بها على العلوم  
 الخفية والاسرار اللطيفة والثاني بحسب قوة المحافظة (وخفة المؤنة) لان من  
 تعود قلة الاكل كفاه يسير من المال ومن تعود الشبع يتقاضاه بطنه فيقول  
 ما ذانا كل اليوم فيدخل المداخل من الشبهات والحرام او يتعب في الحلال  
 ويميد الطمع الى الخلق (وامكان القناعة) بالقبيل (وعدم نسيان بلاء الله تعالى  
 وعذابه وتذكر جوع يوم القيامة واهل النار) لان الفطن لا يشاهد  
 بلاء الا ويتذكر بلاء الآخرة فيتذكر به عطشه الخلق في عرسات يوم  
 القيامة والجوع جوعهم من النار حين يجوعون فيطعمون الزقوم والضريع  
 ويسقون الغساق والمهل (وتيسير المواظبة على العباد لا سيما الوضوء) لان  
 بالشبع قعدت الاعضاء عن العباد ولان كثرة الاكل يمنع من كثرة العبادات لانه  
 يحتاج الى ان يشتغل بالاكل وبزمان شراء الطعام وطبخه ثم الى غسل اليد والخلاء  
 ثم كثرة التردد الى بيت الماء لكثرة شربه والى الخلاء وغيرها والاقوات المصروفة  
 اليها الوصر فيها الى العبادات لكثرة ربحه (ويمكن الايثار والتصدق بما فضل  
 من الاطعمة) فيكون في ظل صدقته وفيه فوائد اخرى ككسر شهوات  
 المعاصي وهي اكبرها فان منشأ المعاصي كلها الشهوات ويندفع به شهوة  
 الكلام وآفاته من الكذب والغيبة والفحش والنميمة وشهوة الفرج والجوع  
 يكفي شرها وغير ذلك من الشهوات للاعضاء الخمسة الباقية وكاستيلاء  
 النفس الامارة وكالانكسار والذل وزوال البطر والفرح الذي هو مبدأ  
 الطغيان والغفلة عن الله وكدفع النوم ودوام السهر فان من شبع شرب  
 كثيرا ومن شرب كثيرا نام كثيرا وارجع سبعون صديقا على ان كثرة النوم من كثرة  
 الشرب وفي كثرة النوم ضياع العمر وقوت التهجيد وبلادة الطبع وقسوة  
 القلب (وفي الثاني) اي في التكثير (قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه  
 ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن) ولم يطلب ما لا يرضاه الله تعالى  
 (وان شبع) البطن (جاع سائر الاعضاء وهاج) تحرك الى ما يهواه (و)  
 في الثاني ايضا (قلة الفهم) لعل الحق من النسخ على هذا (والعلم فان البطنة  
 تذهب الفطنة و) فيه (قلة العباد) لصراف الوقت في شهوة النفس  
 من الطعام وتحصيله وطبخه وكسبه وكل ذلك يقتضى ازمانا متوافرة يستحصل  
 فيها كثير من الذكر والعبادات (وفقد حلاوتها) للامتلاء (وخطر

الوقوف في الشبهة) لما ان حبه لذلك يوقعه فيها (و) ربما يوقعه عند ضعف دينه في (الحرام) ايضا وفي الصحيح يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكنسب المال امن حلال ام من حرام (وكثرة شغل القلب والبدن بالحصيل اولاً ثم بالتهيئة ثانياً ثم بالاكل ثالثاً ثم بافراغه والتخلص عنه باختلاف) والتردد (الى الخلاء رابعاً ثم بالسلامة من الامراض المتولدة عن الشبع خامساً) المايناه ايضا آنفاً وقدرى عن بعض العارفين انه اراد بيان خسة الدنيا فقال لملك ارأيت لومنت عن شربة ماء وقد بلغ بك الظم الى ان تموت الا ينصف ملكك اما تبذله قال بلى قال ارأيت ان لم يمكن اخراج فضلاتك منك الا يبذل النصف الثاني قال ابذله قال فلا اسف على ملك يقابل شربة ماء كما نقل عن المواهب (والسؤال والحساب يوم القيمة) من اين كسبه وكيف وصل اليه وكيف انفق ان كان من الحلال والعذاب ايضا ان من الحرام (وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذ هبتم طبيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة) العاجلة كما هو شان الذين يؤثرون الحيوة الدنيا مع ان الآخرة خير وابقى (وقد قيل ان الحجب المانعة عن وصاله تعالى اربعة ١ حجاب المال ويرتفع ذلك بتفريقه الاقدر الضرورة ومن له درهم واحد يلتفت اليه قلبه فهو محبوب عن الله تعالى ٢ حجاب الجاه ورفعها بالبعد عن موضع الجاه وبيئار الخمول وباعمال تنفر الخلق كما نقل عن السلف ٣ حجاب التقليد ورفعها بترك التعصب للمذاهب ٤ حجاب المقاصد النفسانية ورفعها ترك كل معبود سوى الله سيما الهوى فمن اتخذ الهه هواه وبعد رفع هذه الحجب يتحصن باربعة ١ الجوع فانه ينقص دم القلب ويبيضه وفي بياضه نوره ويذيب شحم الفؤاد وفيه رفته ورقته مفتاح المكاشفة ومتى نقص دم القلب ضاق مسلك العدو ٢ السهر فانه يجلي القلب ويصفيه وينوره واذا انضم اليه صفاء الجوع يصير القلب كالنوكب الدرى والمرآة المجلوة فيلوح فيه جمال الحق ويشاهد فيه رفيع الدرجات والسهر نتيجة الجوع فانه مع الشبع غير ممكن والنوم يقسى القلب ويمينه الا اذا كان بقدر الضرورة فيكون سبب المكاشفة لاسرار الغيب ٣ الصمت ويسهله العزلة ولا يتكلم الا بقدر الضرورة فان التكلام يشغل القلب ويثقل التجرد للذكر والفكر ٤ الخلوة وفائدتها دفع الشواغل

وضبط السمع والبصر الاقده بالضرورة واذا سدا الحواس تتفجر ينابيع الغيب من حياض الملكوت وتنصب الى القلب فلا بد من الجلوس في مكان مظلم والا فيلف رأسه في الجيب فعند ذلك يسمع نداء الحق ويشاهد جلال حضرة الربوبية وبعد التحصن بهذه الامور يقطع عقبات القلب التي سببها الانتفات الى الدنيا واذن حصل قلبه مع الله ويجلي له الحق وظهر له من لطائف رحمة الله ما لا يجوز وصفه بل لا يحيط الوصف به اصلاً (ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنبا عن عائشة رضي الله عنها) وعن ابويها (انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبينا الشبع) ملازمته والمداومة عليه والافقد كان في عهده في وقت ما اوحى ما بلا دوام (فان القوم لما شبعت بطونهم سميت ابدانهم) والسمن مذموم في حديث صحيح آخره ويظهر فيهم السمن (وضعت قلوبهم) لان السمن لا يحدث فبين له شغل ديني وخوف قلبي فانه يذيب البدن ولذا قيل عن الشافعي ما افلح سمين قط الا محمد بن الحسن (وفي الحديث المرفوع ان الله تعالى يكره الجسد السمين نقل عن المواهب لكن الحق ما قال بعضهم ان كان السمن بقصده وصنعه فمذموم والافلا اذ لا مؤاخذه في الاضطرارية وانا اقول فعلى الاول ان تقوى للعبادة والمرأة لتحصيل الجمال لحب زوجها فينبغي ان لا يمنع والله اعلم (وجمعت) بتقديم الجيم غلبت (شهواتهم) عليهم فلكنتهم فوقعوا فيما وقعوا فكانهم عبيد الشهوات واسرى الهوى (ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تجشأ) اي اخرج الجشاء من صدره كثيراً وهو ريح يخرج من الصدر عند امتلاء المعدة من الطعام (رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كف عنا جشاءك) على وزن غراب ظاهره الاطلاق خلاف من قيده بالكثرة فيه نهى عن الجشاء وعن سببه كما يدل عليه قوله (فان اكثرهم شبعاني الدنيا اطولهم جوعاً يوم القيامة) فلا يشكل انه لبس من الافعال الاختيارية التي يدور التكليف عليها لانه لو سلم كون نفس الجشاء ضرورياً في عموم الاوقات لعموم الاشخاص لكن سببه الغالب الذي هو الشبع والامتلاء من فعل اختياري (خ م عن نافع) مولى عبدالله بن عمر تابعي رضي الله تعالى عنهم (انه كان ابن عمر) كلمة كان تشعر بالاستمرار (لا يأكل) طعاماً (حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت عليه رجلاً يأكل معه فاكل) ذلك الرجل (كثيراً فقال) بعد ذهابه (بانافع لا تدخل هذا على سمعت رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم

(يقول المسلم بأكل في معي) بكسر الميم والقصر (واحد والكافر والمنافق يأكل في سبعة أعماء) لا يفتن بما يقنع به المسلم بل هما حر يمان على الأكل قيل المراد منها خاص وقيل عام ولكنه غالبى أو هو تمثيل لاقتصار المسلم على قدر الحاجة فكانه يأكل في معي واحد والكافر لشراسته كأنه يأكل في سبعة ثم للعاقل المسلم ان يوصف بما وصفه النبي للمسلم لا بما وصفه المنافق والكافر فهل يليق للمسلم ان يتصف بصفة الكافر ثم الظاهر التقييد بالقبول المذكورة في محلها من تجوزها لاجل تقوى الطاعة وتطيب المسافر ونحوهما (ت عن مقداد بن معدى كرب رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ماملاً ابن آدم وعاء شرا من بطن) في الجامع الصغير من بطنه بالضمير قال في شرحه لما فاته من خيور كثيرة جعل البطن وعاء كالأوعية التي تتخذ ظروفها توهينا لشانه ثم جعله شرا لأوعية لانها تستعمل في غير ما هي له والبطن خلق لان يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضى الى فساد الدين والدنيا فيكون شرا منها والشبع يزيع عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه عن التعب ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة قال بعض الشع نهر في النفس يرد الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة (بحسب ابن آدم) الباء مزيدة أى يكفيه (لقيمات) وفي الجامع أكالات أى يكفيه هذا القدر في سد الرمق وأبقاء القوة ولهذا قال (يقمن صلبه) أى تظهره تسمية للسكل باسم جزئه اذ كل شئ من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن انه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى به على الطاعة قال الغزالي صيغة جمع الفلاة للإشارة الى مادون العشرة (فان كان لا محالة) من التجاوز نجا ذكر فلتكن اثلاثاً (فثلث) أى ثلث بطنه يجعله (اطعامه) ما كواه (وثلث لشرا به وثلث) يدعه (نفسه) بالتحريك يعنى يبقى من ملئه قدر الثلث ليمتكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذه غاية ما ينفع للبدن والقلب فان بالشبع ضاق النفس وعرض الكرب والثقل ولما كان في الانسان ثلاثة اجزاء ارضى ومائى وهوائى قسم طعامه وشرا به ونفسه الى الاجزاء الثلاثة وترك النارى اقول جمع من الاطباء لبس في البدن جزء نارى وقال القرطبي لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الأكل احكم منه وانما خص الثلاثة بالذكر لانها اسباب حياة الحيوان

(تنبیه) الجوع اختياري وهو جوع السالكين او اضطرارى وهو جوع المحققين فان المحقق لا يجوع نفسه بل يقلل اكله ان كان في مقام الانس وان كان في مقام الهيبة كثيرا كاله فكثرة الأكل للمحققين دليل على صحة سطوات انوار الحقيقة على قلوبهم بحال العظمة من مشهودهم وقلة الأكل دليل على صحة المحادثة بحال المؤانسة من مشهودهم وكثرة الأكل للسالكين دليل على بعدهم من الله وبعدهم عن بابه واستيلاء النفس الشهوانية البهيمية عليهم وقلة الأكل لهم دليل على نفحات الجود الألهى على قلوبهم فبشغلهم ذلك عن تدبير جسومهم والجوع بكل حال سبب الى نيل عظيم الاحوال والاسرار ما لم يفرط فان افراطه يؤدي الى فساد المزاج وضعف العقل طب دنيا عن جعدة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا (اشارة الى ما في البطن من الطعام) (في غير هذا) البطن أى في بطن رجل آخر (لكان خيرا لك) لما فيه من ثواب الله تعالى اولو كان الامتلاء بالمعارف لكان خيرا لما فيه من النفع البدنى والدينى (دنيا عن ابن بجير) بضم موحدة وفتح جيم عبد الرحمن وهب الانصارى له رؤية وذكره بعض في الصحابة وله حديث مرسل (انه قال اصاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه) ور بطه به لثلا يتقوس الظهر ولثلا تأكل المعدة نفسها ولحكم آخر (ثم قال الارب مهين لنفسه وهو) في الحقيقة (لها مكرم) لان النفس انما تصل الى الكرامة الدنيوية والاخرى وبالاهانة لها وترك لذاتها وكسر شهواتها وكبح ميولاتها ومنع تشهيبها (م عن جابر رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد) مقدار ما يشبعه (يكفى الاثنين) مقدار قوتهم (وطعام الاثنين يكفى الاربعه وطعام الاربعه يكفى الثمانية) فشبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعه والاربعه لثمانية وعن ابن عبد السلام ان اريد به الاخبار فشكل اذ طعام الواحد لا يكفى الاثنين وهكذا والجواب انه خبر بمعنى الامر أى اطعموا طعام الواحد للاثنين وهكذا وتنبیه على انه يقوت الاثنين واخبرنا بذلك لثلا نجزع او معناه طعام الواحد اذا اكل وحده كان لاثنتين مجتمعاً فالمراد الحث على التقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية بل المواسة قال عمر عام الرماة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه واستنبت

منه ان السلطان في المنسعبة يفرق الفقراء على اهل السعة بقدر ما يحق  
 بهم قيل فيه نذب المواساة وانه تعالى يجعل فيه البركة فالمعنى ان الذي  
 يشبع الواحد يرد جوعه الاثنين وفيه حث على المواساة والمروءة وعدم  
 الاستنذار وتجنب البخل والشح (دينيا طكط عن ابى امامة مرفوعا سيكون  
 رجال) اما كونهم متبوعين للنساء او تغليب او عموم مجاز بمعنى بشر او انسان  
 او مقايسة او دلالة نص او حذف العاطف مع المعطوف من قبيل سرايل  
 تفكيك الحركات في امثاله (من امتي يا كلون الوان الطعام) فاكل الالوان اى  
 الانواع بدعة لكن قد سبق وحكى بعض في الخلاصة من الجوز وفعل  
 بعض السلف مقيد بمصلحة كالتقى لنفع البدن وكون النشهي بالمجموع  
 بحيث يكون المجموع غير متجاوز الشبع او ككون الاكلة كثيرة (و يشربون الوان  
 الشراب ويلبسون الوان الثياب يصدقون) التكلف في الفصاحة (في الكلام  
 فاؤلك شرار امتي) قيل الحكم بالشرار مع اباحة الاصل غير الاخير لكونه مؤديا  
 الى الشرور والمعاصي ومقد ما نها كانه يقول الوسائل احكام المقاصد لكن  
 يرد عليه ان الشرارية يمنع الاباحة والتقييد بالافضاء يعنى الشرار ما يكون  
 مفضيا وما لا بعد عن اطلاق النص والقول ان الحكم للمجموع من حيث  
 هو مجموع بحيث يكون لكل جزء مدخل في الشرارية ضعيف ايضا والمعنى  
 في بعض او تلك من شرار امتي لعل الوجه انه وان لم يعلم الرابطة العقابية لكنه اتفق  
 في الخارج ان من عانتهم كذلك اكثرهم يتفق من شرار الناس وان كان اعظم  
 ضرورهم من غير ما ذكر كالظلمة والجباية فن قبيل المعجزات الواقعة في اخبار  
 الغيب او يفعل كل ذلك باغراض فاسدة ويؤيده ما قال المناوي والواحد  
 من هؤلاء بطول اكامه ويجر اذباله تيهها وعجبا مصغيا الى ما يقول الناس له  
 وفيه شاخصا الى ما ينظرون اليه منه قد عمى بصره وبصيرته عن النظر  
 الى صنع الله وتدبيره وصم سمعه عن مواعظ الله يقرأ كلام الله ولا يتلذذ به  
 ولا يجود له حلاوة كانه انما عنى بذلك غيره فكيف يتلذذ بما كلف به غيره  
 وانما صار ذلك لان الله عز اسمه خاطب اولى العقول والبصائر والالباب فن  
 ذهب عقله وعميت بصيرته في شان نفسه ودينه كيف يفهم كلام رب العالمين  
 ويتلذذ به وكيف يجلو بصره وهو يرى صفة غيره ثم قيل الحديث ضعيف  
 وقيل متروك وقيل مختلط (ويكره الاكل في السوق بمراى الناس في الطريق)  
 ولو قال وبمراى الناس بالعطف لكان اشمل لعله يشير به الى علة الكراهة

في اكل السوق فلو وجدت العلة اى مرأى الناس في غير السوق يتحقق  
 الحكم اى الكراهة اذ قد يعم الحكم بعموم العلة فافهم وجه الكراهة اما الدناءة  
 او تعلق نظر الفقراء فعلى هذا لو اكل وراء الحجاب لا يكره (و) يكره الاكل  
 (عند المقابر والضحك ايضا عندها) لان مثل هذه محل الاعتبار وتذكر  
 الآخرة والاكل والضحك مناف لهما ولهذا قيل كتب على مقابر بعض  
 السلف نحن مثلكم امس وتصيرون غدا مثلكم فاعتبروا بنا (عن تفسير ابن العادل  
 ان زيارة القبور من اعظم الادوية للقلب القاسى لانها مذكرة لآخرة  
 والموت لانه يحمل على قصر الامل والزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها  
 (وعند الجنائز) لان الاكل من لوازم الفرح وهى محل الحزن او محل العبرة  
 كما عرفت (واكل طعام الميت) المتخذ لاجل الميت سواء اتخذ في اليوم الاول  
 او الاسبوع او الاربعين او الاعياد (وقد بيناه في جلاء القلوب) كما تقدم  
 (و) يكره تحريما (الاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منهما  
 للرجال والنساء) واما لبسهما فخاف للنساء للرجال لان الزينة حرام لهما  
 (وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة) مطلقا (وكذا الاكتمال بميل الذهب  
 والفضة وكذا احراق العود في الجمر) وهو ما يوقد فيه العود (من الذهب  
 والفضة) وكذا الادهان والاكتمال قالوا هذا عند استعمال الدهن  
 من الآنية اما اذا سبه على يده ثم استعماله فلا بأس به وكذا اذا اخذ الطعام  
 من آنية الفضة ووضعها على خبز او نحوه ثم اكل لا بأس به ويكره الدواة والقلم  
 والرشاشة من الذهب والفضة للذكر والاشى ويكره الوضوء في الطشت  
 والابريق من الذهب والفضة لهما وحل لهما استعمال الاحجار بان يحمل  
 النحاس او الرصاص او الصفر او الحديد او الزجاج او البلور او العقيق او غيره  
 آنية كما نقل عن المضمرات (وعن بعض ان الاكل في النحاس والصفردكروه  
 وفي الاختيار ان الخنزف افضل قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اتخذ اواني  
 بيته خزفازرته الملائكة كما نقل عن القهستاني (وما) الاناء (الذهب  
 والمفضض) الاناء الذي في بعض جوانبه ذهب او فضة (فخاف عند الامام  
 ابى حنيفة رحمه الله ان لم يضع فيه) وكذا يده كما نقل عن البرازية وعن النخ  
 ويتقى موضع الفضة بالقلم وقيل بالقلم واليد في الاخذ والشرب (على الذهب  
 والفضة) وعندهما مكروه وعن النخ عن محمد روايتان (وكذا الكرسي)  
 المذهب او المفضض (اذا لم يجاس على موضع الذهب والفضة وكذا)

جائر عنده ( حلقه المرأة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعن  
 ابي حنيفة لا بأس به وكذا اشترى ) ما يجعل تحت ذنب الدابة ( المفضض  
 والجماد والركاب المفضضان ) وعن ابي يوسف كراهته وعن محمد روايتان  
 ايضا ( واما التمويه ) طلاء الشيء بذهب او فضة تحته نحاس او حديد ( الذي  
 لا يخلص منه شيء ) عند الاذابة ( فلا بأس به بالاجماع ) لانه مستهلك فلا عبرة  
 لبقائه واما محل النزاع ما يخلص منه عند الاذابة شيء من الذهب والفضة  
 فعندهما لا يجوز وعنده يجوز اذا اتقى عن مواضعهما ( وكره ابو حنيفة  
 رحمه الله ان يأكل على خوان الذهب والفضة ) على وزن كتاب شيء  
 مرتفع يوضع تحت الطعام ليؤكل بلا انحاء الى السفارة لمخالفة السنة  
 ولكونه شعار الخيلاء فان في الحاشية واما الاكل على الخوان الذي لم يكن  
 من الذهب والفضة فلا يكره ( كله ) كل ما ذكر من قوله والاكل ( في )  
 كراهية ( الخلاصة ) وغيره وفي التا تاريخا لباأس يجعل الذهب والفضة  
 في سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بمائهما ان كان من مائه ولا يجوز  
 المكاحل والاكتحال بميل الذهب والفضة ولا يكره خاتم الفضة للرجال  
 وحلية السيف والمنطقة اذا لم يكن على مقبض السيف وكذا السكين وجائل  
 السيف بالفضة يكره وكذا الكتابة من دواة الذهب والفضة ( و ) يكره  
 ( اكل طعام ضيافة عنده لعب اولهو او غناء او غيرها من المنكرات ) بل اللازم  
 ح المنع عن المنكرات ان قدر والاقام ولو علم المنكر ابتداء فعليه عدم الاجابة  
 وفي الخلاصة رجل دعى الى وليمة او طعام فوجد ثم لعبا او غناء لا بأس بان يقعد  
 ويأكل ان لم يكن على المائدة بل في المنزل وان على المائدة لا يقعد وفي الاستروشي  
 ان لم يكن على المائدة فان مقتدى به لا يقعد لان في قعوده شين الدين وقبح باب  
 المعصية ان لم يكن مقتدى به فلا بأس بقعوده واكلمه ان لم يقصد استماع الملاهي  
 اتخذ ضيافة لفساد كان للنساء الامتناع عن الخبز والطبخ لها وان لم يمكن به  
 الامتناع ينوين عند الخبز والطبخ اشغالهم عن الفساد ماداموا في الاكل  
 فيوجرن بالخبز والطبخ وعن الخلاصة ان علم قبل الدخول امتناعهم عن  
 الفسق يدخل وعن الحاشية نقل نوع ما يخالف ذلك حاصله امتناع الاجابة  
 ان قدر منعهم فلا يجب المنع وجواز الاجابة ان لم يقدر المنع لكن ينكر فسقهم  
 لان اجابة الدعوة واجبة او مندوبة فلا يترك المعصية اعترضتها لعل يقول  
 الامور الاصلية لا يسقط بالعوارض الخارجية وايضا يرجح ما هو ذاتي على

ما هو عرضي وفي الدرر ان حضر بلا علم ثم حدث المنكر فان مقتدى يمنع والا  
 خرج البتة ولا بأس لغير مقتدى فان اجابة الدعوة سنة لقوله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يترك لاقتران البدعة  
 من غيره كصلوة الجنائز لا يترك لاجل النايحة وبالجملة الاولى لغير مقتدى  
 العدم مطلقا وفي التا تاريخا لباأس والامتناع مطلقا في زماننا اسلم الا اذا  
 علم يقينا عدم منكر ( وفي الخلاصة يجوز للرجوع ان يجيب دعوة الفاسق  
 والاورع ان لا يجيب والا يجيب الدين دعوة مديونه ان زائدة على عادته الا  
 اذا نص انه ليس للدين ( وفي التا تاريخا لباأس ايضادارا ظهر الفسق فيها فان  
 لم يكف بالتنبيه فللامام ضربه او حبسه او اذاعه من داره ( و ) يكره ( اكل  
 طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب على ظنه باقرا ن )  
 او الامارات ( ويستحب الاكل على السفرة ) هي ما يتخذ من الجلد ( لا الخوان )  
 ككتاب شيء مرتفع يوضع عليه الطعام كما مر ( خ عن انس رضي الله تعالى  
 عنه مر فوعا ما علمت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكل على سكرجة ) فارسي  
 معرب من سكرج وهي اناء صغير يوضع فيه مشتبهات الطعام وهي غابا  
 يوضع فيها الخوامض حول الاطعمة للنشهي والهضم وذلك من فعل  
 الاعاجم كما نقل عن المصنف فعلى هذا يضعف ما قيل في الوجود انها من  
 علامة البخل بل ذلك على هذا علامة السرف والحيلة على كثرة الاكل التي  
 هي ذميمة وان هذا فعل الاعاجم خلاف السنة في الاغلب ( قط ) ظرف  
 لما مضى من الزمان ( ولا خبر له مرقق قط ) اي الخبز الرقيق المنزوع عند  
 النخالة لان فيه تكبرا وتنعما ( ولا اكل على خوان قط قيل لعبادة ) احد رواة  
 هذا الحديث ( فعلى مه ) كتب بالهاء ولا يقرأ اي على اي شيء ( كانوا  
 يا كلون ) في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم ( قال على السفرة ويكره ترك  
 التسمية ) عمدا عند الاكل ( دت عن عايشة رضي الله تعالى عنها ) وعن  
 ابوبها ( انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل  
 بسم الله ) وكذا الشرب بدليل خبر الدبلي اذا اكلت طعاما او شربت فقل  
 بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء يا حي يا قيوم  
 لم يصك منه داء وان كان فيه سم الامر للندب واوحائضا او جنبا  
 ( فان نسي في الاول فليقل في الاخر ) ليقى الشيطان ما اكلمه ( بسم الله  
 في اوله وآخره ) اي في اكل اوله وآخره اي جميع اجزائه بخلاف الوضوء فانه

عمل واحد وكل لقمة اكلة لا يقال كيف تصدق الاستعانة بيسم الله في الاول  
وقد مضى بلا تسمية لان الشرع جعله انشاء استعانة في اوله ولبس باخبار  
حتى يكذب وبه يصير المتكلم مستمينا في اوله ويترتب عليه ما يترتب على  
الاستعانة في اوله والحق الشافعي بالناسي ما لو تعمد او جهل او اكره (و)  
يكراه (الاكل بالشمال) بلا عذر (م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من فوعا  
لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشر بن بها فان الشيطان يأكل بشماله  
ويشرب بها) فلا ينبغي للتؤ من الموافقة له في اكله وشربه اما محمول على  
حقيقته لان اكل الشيطان امر ممكن اخبر به الصادق ولا يصار الى المجاز  
بدون تعذر الحقيقة اولانه فعل اوليا به اولانه من قبائح الاعمال لما فيه من  
المخالفة للسنة والاستهانة كما قيل (وكان نافع) من رواية هذا الحديث  
(يزيد فيها) اي في الرواية (ولا يأخذ بها) اي بالشمال (ولا يعط بها) فبكره  
ذلك وقيد بالاشياء الشريفة (وروى عن امية بن نجس رضي الله تعالى عنه  
كان رجل يأكل عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يسم الله حتى  
لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك  
صلى الله تعالى عليه وسلم فسئل عن ضحكك فقال ما زال الشيطان يأكل معه  
فلما ذكر اسم الله تعالى استقاء ما في بطنه (و) يكره (لاكل من وسط الطعام)  
لانه محل نزول البركة وكذا اكل وجه الخبز او جوفه ورمي باقيه لما فيه  
من الاستخفاف والتشبيه بالخلاء والسرف وقيل يورث القحط والغلاء  
وفي الاختيار ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه او يأكل  
ما انتفخ ويترك الباقي لانه نوع تجبر الا ان يتناوله غيره فلا بأس (ومما يكره)  
لانه من الحرص وسوء الادب (اذا كان) الطعام (لونا واحدا) واما اذا كان  
الوانا فيجوز الاكل حيث شاء وعن حديث الصحيحين اذ كروا اسم الله وليا كل  
الرجل مما يليه (ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من فوعا البركة تنزل  
وسط الطعام فكلوا من حافته) طرفه وجانبه ابقاء لمحل البركة (ولا تأكلوا  
من وسطه) اي محل نزول البركة (ثلاثا تحي البركة) اي النماء والزيادة  
(خ م عن عمرو بن ابي سلمة) ربيب سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم  
(رضي الله تعالى عنه) فامه زوج النبي عليه الصلاة والسلام (انه قال كنت  
غلاما في حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي كنت صبيا في تربته  
والحجر هو الضبط والحفظ (وكانت يدي تطيش) تضطرب (في الصحفة)

و يأخذ

فأخذ الطعام من جوانبها) اي من اما كنها والصحفة اثناء كالقصعة (فقال لي  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا غلام سم الله تعالى) ارشادا وتاديبا  
(وكل بميمينك وكل مما يليك) بقربك لامن كل جانب قال عمرو (فازالت تلك  
طعمتي بعد) واطبت ما علمني صلى الله تعالى عليه وسلم الظاهر ان هذه الحركة  
لبست باضطرارية كالمزغيش والا فالتكليف لا يناسبه وان الظاهر ان عمرا  
حينئذ بالغ كما يؤيد به التعبير بالغلام او من قبيل الامر على الصبي بالصلاة  
(ت عن عكر اش) بكسر العين (رضي الله تعالى عنه من فوعا كل من حيث  
شئت) امامك او غيره (فانه) اي الطعام (غير لون واحد) قاله صلى الله تعالى  
عليه وسلم حين اتى بطبق فيه اللون التمر والربط) شك من الراوي (و)  
يكراه (قطع اللحم ونحوه) كالخبز والخبز (بالسكين عند عدم الحاجة)  
بان لا يكون في غاية اليس (د عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها  
(ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه  
من صنع الاعاجم) ولا ينبغي التشبه بهم ولان فيه تكبرا (وانهسوانهسا) الاخذ  
بالاسنان اي كلوا بمقدم الاسنان (فانه اهنا وامرا) هما بمعنى سلامة العاقبة  
النهي تنزيهي فلان فيه قطعه عليه الصلاة والسلام في بعض الوقت  
اعلاما لاصل جوازه (قال في شرح المشارق يجوز صدور الكراهة عنه عليه  
الصلاة والسلام بيانا لاصل الجواز فحينئذ لا يكون له مكروهها وقد قالوا  
يجوز جمع الكراهة مع الجواز ولذا كثيرا ما يقولون يجوز مع الكراهة  
(د عن صفوان بن امية رضي الله تعالى عنه انه قال كنت آكل مع رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ) على صيغة المتكلم اي افك واسل (اللحم  
بيدي من العظم فقال ابن اللحم من فيك) قربه من فك كناية عن نزع اللحم  
من العظم بالغم والاسنان دون اليد (فانه اهنا وامرا) لكن لا يخفى ان دلالة  
هذا الحديث على المطلوب يعني القطع بالسكين لبس بظاهره وجل قوله بيدي  
اي اقطع بالسكين بيدي ابعد الا ان يقال اذا منع النزاع بالاصابع فالولي  
بالسكين فن قبيل الدلالة بالنص ويشير هذا الحديث الى ان المنع عما يكون  
مطبوخا ومشويا فقطع النبي لا يدخل في المنع (ويكره رمي ما في الفم والانف  
من الطعام والبراق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد) لانا امرنا باحترامهما  
ولهذا جل الكراهة على التخرمية ولو على نحو حصر المسجد فاشد كراهة  
(و) يكره (الشرب من تلمة القدح) هو الموضع المنكسر من طرفه لانه يؤذي

الشارب بما يتقاطر منه الماء على البدن والثوب ولانه يجمع الوسخ وكذا قيل  
 يكره استعمال قدح فيه ثلثة لكن مفهوم كلام المصنف عدمها فافهم  
 ويلزم منه مقايسة او دلالة الملعقة المشقوقة لجمع الوسخ ثم الظاهر ان  
 يستعمل ذلك لغيره توقيا عن السرف (والنفخ فيه) في الحاشية اذا كان له  
 صوت كاف فليل لانه كلمة تضجر وقيل اذا انتشر البراق يتأذى الغير به  
 وفي الجامع نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه وفيه ايضا نهى ان ينفخ  
 في الطعام والشراب والثمرة وفي شرحه ولا فرق بين كون النفخ فيه لحاجة  
 او لابل ان حارا صبر حتى يبرد وان قذارة ازالها بنحو خلال او مال القدح  
 لتسقط او ابدل الماء (د عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلثة القدح وان ينفخ في الشراب)  
 وقيل لانه يذنه وقيل للمرض (واعطاه) اي القدح (بعد الشرب) منه  
 (الى من في) جهة (يساره بلا اذن من في اليمين) وفي البخاري انه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم شرب فاعطى الى من في يمينه اعرابي وقد كان في يساره  
 ابو بكر رضي الله تعالى عنه وقال الايمن فالايمن اي ابدؤا بالايمن وقد موا  
 الايمن يعني من عند اليمين في نحو شرب فنصوب وروى رفعه اي الايمن احق  
 ورجحه العيني لقوله عليه الصلاة والسلام الايمنون (ثلاثا) اي قاله ثلاثا وكان  
 من شأنه عايه الصلاة والسلام انه اذا اعتنى بامر يكرره تأكيدا قيل ولو  
 مفضولا وحكى عليه الاتفاق حتى قال ابن حزم لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه  
 فالافضل في كل شيء ان يدار بالايمن فلبس هذا ترجيح المن في اليمين بل لجهته  
 ولا يعارض هذا بما في الخبر من قوله في القسامة كبركبر ولا بقوله ابدؤا بالكبر  
 لجواز ان يكون من قبيل عام خص منه البعض واخذ من الحديث ان كل  
 ما كان من انواع التكريم يقدم فيه اليمين كالصدر والبساط وفيه ندب التيامن  
 وتفضيل اليمين على الشمال وان ما يتناول من نحو طعام وشراب فالسنة  
 ادارته من جهة اليمين وان الجلوس عن يمين الامام والعالم افضل وان كان  
 من اكل او شرب في مجلس ندب له ان يشرك اهل المجلس فيه وان من جلس  
 مجلسا مشتركا فهو اولى بمجلسه ولا يقام منه وان كان ثمة افضل منه وغير ذلك  
 (خرجه خم عن انس رضي الله تعالى عنه و) يكره تنزيها (الشرب  
 بنفس واحد) بفتح اوليد (والتنفس في الاناء) لاستقذار الغير ولذا قيل  
 لا ينفذ يده في القصعة ولا يحنى على نحو القصعة عند التقام اللقمة في فيه

ويصرف وجهه عن الطعام عند اخراج نحو العظم والنواة من فيه ولا يغمس  
 اللقمة الدسمة في الخل ولا يلقى اللقمة الدسمة في المرقة ولا ياتي الملعقة الدسمة  
 في الاشربة ولا يتكلم بما يستقذر بل يذكر نحو حكايات الصالحين واداب الاكل  
 فان السكوت المحض من سير الاعاجم (ت عن ابن عباس رضي الله عنهما مر فوعا  
 لا تشربوا) شرابا (واحدا) بنفس واحد (كشرب البعير) فانه يوالى  
 شربه (ولكن اشربوا مثني) نفسين (وثلاث) لانه اريح للشارب واهنأله  
 (وسموا الله تعالى اذا اتم شربتم) اي اذا ردم الشرب (واحدوا الله  
 اذا رفعتم) فالسنة التسمية في البداية والتحميد في النهاية (خم عن ابي قتادة)  
 الانصاري (رضي الله عنه مر فوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء)  
 علة النهي ان الاشربة لطيفة يسرع اليها التغيير بالروائح الكريهة  
 لاسمها الماء ففعل الشارب اذا تنفس في الاناء او نفخ فيه يؤثر فيه خلوف فيه  
 يتغير رائحته وانه ربما يقع فيه من بزاقه فيحصل للناس تنفر واما النفخ بعد  
 قراءة بعض الادعية الى نحو الماء ويشربه المريض فبعد تسليم صحة ثبوته  
 من قبيل عام خص منه البعض ولا يفرق فيه الصلحاء وغيرهم لعدم الصيغة  
 وان الحكم في الجنس كثيرا ما يكون لبعض افراده فافهم (واذا اتى الخلاء  
 فلا يمسه ذكره بيمينه) بيده اليمنى حال قضاء الحاجة والذكر عموم مجاز شامل  
 لفرج المرأة او مقايسة او دلالة كثر انظاره (واذا تمسح) بالحجر ونحوه  
 (فلا يتمسح بيمينه) اي لا يستحي باليمين فانه مكروه واما التمسح بها بان  
 يجعلها مكان الحجر فيزيل بها الجحاسة فحرام فان قلت ما المناسبة بين تعليم  
 ادب الشرب وادب قضاء الحاجة قلت ان الانسان اذا شرب بال ما شر به  
 فاحتاج الى مس الفرج حال خروجه فلماذا كره حكم المدخل ناسب ذكر  
 حكم المخرج كذا في الفيض (ويكره وضع المملحة) ظرف الملح (على الخبز)  
 لانه فيه استخفافا بالخبز الذي امرنا باكرامه واما وضع نفس الملح فلا بأس  
 به كما قيل وهو المفهوم من تقييدهم بالمملحة وقد مر مرارا ان مفهوم  
 التصنيف حجة عند الخيفة كما في انفع الوسائل هذا لكن في التا تاريخانية وائمة  
 بخاري لم يروا في وضع المملحة على الخبز بأسا والمرغيباني كان لا يفتي بكرامته  
 وفي التا تاريخانية ايضا ومن السنة ان يبدأ بالملح وهو الموافق لما في فصول  
 الاستروشنى من قوله والسنة ان يبدأ الاكل بالملح ويختم به وفي السرعة  
 ويبدأ بالملح فان فيه شفاء من الامراض وفي شرحه كما روى عن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يا على ابدأ طعامك بالملح فان الملح شفاء من سبعين  
داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن والضرس كذا في العوارف  
وقيل كذا في كثر العباد ايضا نقلا عن الفوائد ويقدم الملح المدقوق ويرفع  
بالمسحة والابهام ولا ينبغي للضيف ان يسأل من رب البيت الا الخبز والماء  
والملح كما في البستان انتهى وفي رسالة سماعة بطب النبي منسوبة الى الحبيب  
النبس ابوري قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب احدكم الطعام فليبدأ بالملح  
وقان عليه الصلاة والسلام لعلي كرم الله وجهه افتح طعامك بالملح  
واختم به فان من افتتح طعامه بالملح واختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا  
من انواع البلاء منها الجذام والبرص انتهى هذا لكن حكم على القارى  
بوضع حديث الملح في موضوعاته واغتر بظاهره بعض العلماء ومنع لكن بعد  
تسليم صحة الوضع في البعض ينبغي ان لا يسلم في حق الجمع كيف والفقهاء  
لا يحكمون بمشروعية شيء لم يقفوا على صحته وقد عد ابن حجر ابابكر الرازي  
من حفاظ المحدثين وقان في شرحه على القارى وهو صاحب شرعة الاسلام  
وقيل هو الجصاص من كبار السادة الخفية وان لم نطلع يقينا ولو سلم موضوعية  
الكل فلا يلزم انتفاء السنة كيف وقد قال في الشرعة ايضا السنة هنا  
ما كان عليه القرن المشهود لهم بالخير والصلاح والرشاد وهم الخلفاء  
الراشدون ومن عاصر سيد الخلائق ثم التابعون ثم من بعدهم وقال في شرحه  
عند قول المصنف ومن السنة ابتداء مراده من السنة سنة سيد المرسلين  
اوسنة اهل السنة والجماعة اوسنة السلف الصالحين اوسنة اهل الاسلام  
وغير ذلك ثم قال عن روضة الناصحين السنة في الشريعة عبارة عن طريقة  
مسلوكة امرنا باحيائها وايضا يقدم اقوال الفقهاء على الحديث عند  
التعارض وبالجملة امرنا بتبعية فقهاءنا لان حجتنا في الاحكام هي اقوالهم  
لا غير فلا ينبغي ترك الملح عند الطعام (و) وضع (الخبز تحت القصعة)  
لحق النسوية لانه اهانة (وتعليق الخبز على الخوان) اى السفارة مجازا  
وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز لعل عند الضرورات كالحفظ  
من القارة وعدم وجدان محل يوضع لا يكره وفي الجامع اكرموا الخبز لان  
في اكرامه الرضاء بالموجود من الرزق وعدم الاجتهاد في التعم وطلب  
الزيادة وقيل من كرامته ان لا ينتظر به الادم ورد بان اكل الخبز بالادم اقول  
ذلك في البرودا في خبر الشعير وكره بعض السلف وضع اللحم والادام

فوق الخبز واورد بانه عليه الصلاة والسلام وضع تمره على كسرة وقال هذا  
ادام هذه وقد يقال المكره ما يلوته ويقدره كالسبك واللحم واما التمر فلا يزيد  
عليه في بعض الروايات قوله فان الله تعالى سخرا بركات السموات والارض  
والحديد والبقر كما في الفيض وفيه ايضا اكرموا الخبز فان الله اكرمه فمن اكرم  
الخبز اكرمه الله قال في شرحه واكمرامه ان لا يوطأ ولا يهان ولا ياتي  
في القاذورات والمزابل ولا ينظر بنظر الاحتقار قال الغزالي ان عابدا قرب  
الى بعض اخوانه رغفانا فجعل يقلبها ليختار اجودها فقال له العابد اى  
شيء تصنع اما علمت ان في الرغيف الذي رغبت عنه كذا وكذا حكمة وعمل  
فيه كذا وكذا صانع حتى استدار من السحاب الذي يحمل الماء والماء الذي  
يسقى الارض والرياح ونبي آدم والبهائم حتى اليك ثم بعد ذلك تقلبه ولا ترغى  
به قال الغزالي وفي الخبر لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه  
ثلاثة وستون صناعا اولهم ميكائيل يكبل الماء من خزائن الرحمة ثم الملائكة  
التي ترحي السحاب والشمس والقمر والافلاك وملائكة الهواء ودواب الارض  
واخر ذلك الخباز وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وفيه ايضا اكرموا الخبز  
فان الله انزله من بركات السماء واخرجه من بركات الارض قال شارحه  
لان الخبز غذاء البدن والغذاء قوام الارواح وقد شرفه الله تعالى وجعله  
من اشرف الارزاق وانزله من بركات السماء فمن رمى به او طرحه مطرح  
اليهوان فقد سخط النعمة وكفرها وفيه ايضا اكرموا الخبز فانه من بركات  
السماء والارض من اكل ما يسقط من السفرة غفر له قال شارحه محي الله عنه  
الصغار فلا يعذب به عليها اما الكبار فلا دخل لها هنا (فائدة) اخرج  
ابو يعلى عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما انه دخل المتوضأ فاصاب  
كسرة في مجرى الغائط والبول فاخذها فاماطها من الاذى ثم غسلها  
ثم دفعها للغلامه فقال ذكرني بها اذا توضأت فلما توضأ قان ناولنيها قال  
اكتتها قال اذهب فانت حر لاني سمعت فاطمة رضي الله تعالى عنها انه  
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اخذ لقمة او كسرة من مجرى الغائط والبول  
فاماط عنها الاذى وغسلها ثم اكلها لم تستقر في بطنه حتى يغفر له فا كنت  
لا استخدم رجلا من اهل الجنة قال الهيثمي رجاله ثقة انتهى (ولابأس  
بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلاة عيد الاضحى في المختار) قيد  
للـكل وعند البعض يكره ولكن المختار ترك الاولى قال في التارخانية ويكره



الاكل والشرب متكئا او واضعا شماله على الارض او مستندا وفيه ايضا  
الاكل يوم الاضحى قبل الصلاة فيه روايتان والمختار عدم الكراهة لكن  
عن التا تاريخانية روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من صبر يوم النحر  
الى ان يصلي وجب له شفاعتي يوم القيمة ومن صام يوم النحر الى ان يصلي  
صلاة العيد فكانما عبد الله ستين الف سنة انتهى لكن يعد اهل الحديث  
المباغلة الواسعة من امارات الضعف بل الوضع فتأمل (ويكره مسح السكين  
واليد بالخبز) وعن الهندواني يكره مسح الاصابع على المائدة لانه  
تشبيد بالفراغنة (وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من  
حاجته ليتقيا قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى لا بأس به) لانه حيثئذ من  
قبيل التداوى (قال رأيت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يأكل الوانا  
من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك) الظاهر انه من قبيل فعل بعض  
الصحابية وسكوت آخرهم والا في حجية فعل الصحابي كلام يعرف في الاصول  
تأمل (ولا يؤكل طعام حار ولا يشم) لان فيه اضرارا بالخواص وفي الجامع  
نهى عن الطعام الحار حتى يبرد وفي رواية حتى يذهب بخاره لكن في شرحه  
انه ضعيف وفي الحديث ان الله لم يطعمنا نارا (كل ما ذكر بعد الحديث  
الشريف في الخلاصة) وغيره (ولا يجمع بين الفا كهة والثفل) بالضم  
والكسر كنبوى العنب (في طبق واحد لانه عليه الصلاة والسلام عنه كذا  
في التا تاريخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه  
مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب) تباعدا عنهم بحسب  
الامكان لانهم كالشواك لا ينال المؤمن من طعامهم حتى ينالوا من دينه وقد  
عرفت انه يجوز اجابة دعوة الفاسق والاورع لا يجب والافضل عدم  
اكل كل طعام ودعوة كل الزرعين لان الزارعة فاسدة عند الامام وفي الجامع  
نهى عن المزارعة وفي شرحه قال الجمهور لا تصح المزارعة وفيه ايضا نهى  
عن اجابة طعام الفاسقين لان الغالب عدم مجنبهم الحرام ولا ينافيه  
حسن الظن بالمأمور به لان المراد الفسقة المعلنون زجرا لهم عن فسقهم  
وفي الفتاوى اذا قدم السلطان شيئا من المأكولات ان اشتره يحل وان لم يشتره  
فان لم يعلم مغصوبه يباح اكله كافي الخلاصة ثم جيب المكرهات المذكورة  
هنا في الاكل هذه في السوق والطريق والقبر والجنائزة واكل طعام  
الميت ومن الاواني ذهبا او فضة ومن ملعقتها وعلى الخوان منها

ومن ضيافة فيها لعب اوله او غناء ومما اتخذ رياء وسمعة ومباهاة ان ظنه  
كذلك وترك التسمية والاكل بالشمال والشرب بها ومن وسط  
الطعام ومما يلي غيره والقطع بالسكين ورمى ما في الفم والانف نحو  
القبالة وفي المسجد ومن القدح المكسور والتفخ فيه واعطاء البسار والشرب  
بنفس واحد والتنفس في داخل الاناء ومسح الذكر باليمين ووضع  
المملحة على الخبز ووضع الخبز تحت القصعة وتعليق الخبز بالسفرة ومسح  
السكين واليد بالخبز وفي بعض الفقهية عدم من مكرهات الاكل اكل الطين  
والتراب والطعام الحار ونفخه وشمه وانتظار ادم بعد حضور الخبز وفي  
الطريق وممر الناس وقائما وماشيا والشرب قبل لاوقيل نعم في القيام في غير  
زمن ولا يشرب من جانب العروة ولا من كوز لا يرى جوفه وكره اكل جنب  
وشربه قبل غسل يديه وفيه واستعانة الغسل من الغير والنظر الى لقمة الغير  
ووجهه وذكر امره اهل على المائدة وذكر امر مستقذر والسكوت عند الاكل  
وقطع الطعام مع بقاء الحاجة وان اقيمت الصلاة الا اذا خيف فوت الجماعة ولا  
يقوم قبل رفع المائدة ولا احد وفي التا تاريخانية لا يجوز مسح اليد على ثيابه  
ودستار رأسه ويكره الخرق للعرق واللاتخاط واللوضوء ان للتكبر وان للحاجة  
فلا وعدم اخذ لقمة ساقطة من يده وفي بعض الرسائل وكره اكل وجد الخبز  
ورمى باقيه والامر باحضار الطعام عنده بل يذهب الى الطعام وتعييب الطعام  
وتخفيف الطعام والاكل في الظلمة ونفض يديه في القصعة لا كراهة الغير  
وتقديم الرأس الى القصعة عند وضع اللقمة في فيه واكل طعام الميت في الاول  
والاسبوع مثلا والاكل من اواني الصفرة والنحاس والاكل من اواني المشركين  
ومع الكفار دواما والطعام المتخذ لنحو القراءة والتهليل والاكل بلا تسمية  
والاكل مما فيه شبهة اعلم ان من الشبهة الصيد بكلب مغصوب والاحتطاب  
بقدم مغصوب والبيع وقت النداء يوم الجمعة ومنها ثمن بيع العنب من الخمار  
وبع الغلام ممن يعرف بالفجور بل مكرهه اشد الكراهة ويليه بيع العنب ممن  
يشرب الخمر ولم يكن خارا ومنها ما بقي اثره في المتناول كالاكل من شاة رعيت  
من صرعى حرام وماء نهر حفرة الظلمة وعنب كرم سبق بالنهر المذكور كذى  
انثون المصرى كان جايعا محبوسا فبعثت اليه امرأة صالحة طعاما على يد  
السجان فامتنع ثم اعتذراته بيد سجان وجاءني بيد ظالم واما الامتناع عما وصل  
بيد زان او قاذف فلبس من الورع كن امتنع عن شرب من كوز عصي صانعه

يوما بضرب انسان او شتمه فوسواس وكل ذلك خارج عن فتوى الأئمة واما  
 محرمانه فعلى ما في بعض الرسائل عن كتب القوم فان يأكل فوق الشبع الا بعد  
 كاسبق والاكل من آية الذهب والفضة على ما في الدرر والطعام الذي لم يدع  
 اليه ولم يؤذن والتسمية عنداكل الحرام والتحميد بعده والاكل من الحرام  
 ورفع الزلة كما في الظهيرية \* واما سننه فعلى ما فيها ايضا وان تداخل في البعض  
 فتخلع نعليه والجلوس على رجله اليسرى ونصب اليمنى والجلوس تواضعا بلا  
 استناد واضطجاع ونية تقوى الطاعة بلا نية التلذذ المجرد وغسل اليدين  
 الى الرسغين قبل الطعام وبعده المضمضة ثلاثا والاكل من قصعة خرف او  
 خشب ووضع الطعام على السفرة والسفرة على الارض وحضور الخل  
 والتسمية كاسبق وباليمين والابتداء بالملح كما مر وكسر الخبز باليدين بلا كسر  
 صحيح عند مكسور ومن خبز الشعير ولو بخلط البر وبثلاث اصابع بلا اثنتين  
 ولا خمس ومما يليه ومن حافة الطعام كما مر وتخليل اسنانه بعد الطعام كما في  
 السرعة واكل ما سقط من المائدة ولعق القصعة والتحميد عند الفراغ خفاء  
 ان لم يفرغ جلساؤه وعدم من مستحبات الاكل ان يوجد من اسمه محمد والجمع  
 على الطعام ولو من اهل بيته وعدم التوقف بلا اتمام الجمع للنجالة ومسح بلل  
 يديه بعينه بعد الطعام وجهر التسمية والزيادة على المفروض قدرا ما يتمكن  
 نحو قيام الصلاة وقوة الصوم ومدح الطعام والادام واكل لقيمتين او ثلاث  
 واخذ اللحم بسننه وقوله للضيف كل احيايا بلا اصرار واحضار بقول على المائدة  
 والدعاء المأثور بعد الطعام نحو الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي  
 ولا مودع ولا مستغنى عنه كما في المشارق وعن الترمذي الحمد لله الذي اطعمني  
 هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة وعن الاحياء يقول عنداكل الحلال الحمد  
 لله الذي بنعته تم الصالحات وتنزل البركات اللهم صل على محمد وعلى آل  
 محمد اللهم اطعمنا واستعملنا صالحا وان اكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال  
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اجعله عوننا على طاعتك ولا عوننا على  
 معصيتك وان اكل طعام الغير اللهم اكثر خيره وبارك له فيما رزق له ويسر له  
 ان يفعل منه خيرا وقعه بما اعطيت به واجعلنا وايه من الشاكرين وان افطر  
 عند قوم يقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم  
 الملائكة كما نقل عن الاحياء ويقرأ عند رفع المائدة الا خلاص ولا يلاف قر يش  
 واما قراءة الفاتحة فعن بعض العلماء عن شرح مختصر الاحياء لعلي القاري

وقول قراءة سورة الفاتحة المشتملة على التحميد والدعاء بالاستقامة كما هو المتعارف  
 بين العامة مستحسن خلافا لمن منعه انتهى واما دعاء بعض وتأمين آخرين  
 فيسمع فيه حديث ولا اثر من السلف لكن ظاهر قياس مطلق الدعاء بل دلالة  
 ليس باب عنه وارجوان لا بأس به بل مندوب ان شاء الله تعالى (وآداب الاكل)  
 بداية الغسل من الشبان في البداية ومن الشيوخ في النهاية لكن عن شرح  
 المشكاة لعلي القاري قال النووي اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل  
 الطعام وبعده الاظهر استحبابه اولا الا ان يتقن نظافة اليدين من الوسخ  
 واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على يديه اثر الطعام بان كان يابسا ولم يمسبه  
 انتهى وعدم مسح اليد قبل الطعام ومسحها بعد الطعام وعدم ان يتبدى  
 قبل من هو افضل منه وان لا يأكل بلا جوع والامساك عن الطعام قبل الشبع  
 والتسمية اول لقمة والتحميد في آخرها وتصغير اللقمة وعدم الالتفات يمنة  
 ويسرة وتحويل الوجه واخذ القم باليد عن العطس وصرف الوجه عند  
 خروج شيء من القم واخذه باليسار وعدم لمس اللقمة اليد اليمنى في الخلل  
 وعدم لمس اللقمة التي قطعها بسننه في نحو المرققة وعدم ادخال يده في القصعة  
 قبل رفع صاحبها ووضع نحو العظم وقشر البطيخ امامه بلا رمي وعدم اغراء  
 احد على الطعام غير نحو ضيف وان لا يحوج صاحبه الى ان يقول كل واخذ  
 الصابون باليسرى والرد باليمنى والدعاء لمن صب الماء بقوله طهرك الله تعالى  
 من الذنوب كما طهرتني من الدنس وصب الماء من فقه برفق وعدم شرب الماء  
 قبل رفع الطست من البين عند الغسل وعدم لعق الاصابع ومسحها قبل  
 الفراغ وصلاة ركعتين بعد الفراغ (واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب  
 حتى يموت او يمرض) وفي البرازية ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار  
 بخلاف المريض الممتنع عن الدواء (او يضعف فلا يقدر على) اداء (الجمعة  
 والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما) الاكل والشرب  
 (اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما) فمن اراد ان يصوم نفلا واراد والده  
 مثلا اكله فعليه الاكل لان العقوق من اكبر الكبائر كما في حاشية خواهر زاده  
 لعل ذلك عند شيء من الغرض الصحيح وان من سوء اختيارهما فلا (او نحوهما)  
 مما يطلب القيام بحقه من زوج وسيد واستاذ وعالم ومرب وصاحب منزل  
 مما حرم) كالتخلف عن اداء واجبه (او كره) كالتخلف عن القرب والطاعات  
 معهم كما عن المواهب <sup>في</sup> الصنف السابع في آفات الفرج وهي الزنا ولو بغير

ايلاج وشهوة فان عدم حد الزنى لا يوجب عدم العقوبة (واللواطه وتو زوجته  
 اوامته او عبده فانها حرام مطلقا) وعن اكل المشارق اللواطه محرمة عقلا  
 وشرا وطبعا بخلاف الزنا فانه لبس بحرام طبعا فاشد حرمة منه وعدم وجوب  
 الحد لعدم الدليل لاختفتها وانما عدم الوجوب للتغليظ على الفاعل لان الحد  
 مطهر على قول بعض العلماء وعن البعض جاز قتل من اعتاد ان رأى الامام  
 وعن قبح القدير يقتل الامام من اعتادها محصنا اولا وعن العلامة قاسم عن  
 الجوهرة لواطه امراته لا توجب الحد كالرجل وفي الدرر انما لم يجب الحد في  
 اللواطه لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه  
 والتكبس من محل مرتفع باتباع الاجار فعند ابي حنيفة رجه الله تعالى يعز  
 بامثال هذه الامور انتهى وعندهما كالزنى في لزوم الحد وعن قبح القدير ان حرمتها  
 محلا وسمعا فلبست موجودة في الجنة وان سمعا فقط فوجوده فيها والصحيح لا  
 لما استجبه تعالى في قوله قال ما سبقكم بها من احد من العالمين وسمها خبيثة  
 فقال كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها (ويكفر مستحل ما عدا  
 المذكورات) لان ثبوتها ثبت بنص الكتاب لان شريعة من قبلنا شريعة  
 لنا اذ اقصها الله تعالى لكن قوله تعالى الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم عام  
 لها فلم يكفر تفصيله ان مستحل اللواطه ان للاجنبي فكفر اجاعا وان زوجته  
 ومملوكة فقيل نعم كما في الاشياء وقيل لا لان من الناس من يستحله لظاهر قوله  
 تعالى الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم كما في اخي جلي حاشية صدر الشريعة  
 واما ما اسند الى مالك من تجوزة الى زوجته بظاهر قوله تعالى فأتوا حرثكم انى  
 شئتم فقيل كذب وافترء عليه وقيل رجع (وايضا البهيمية) اى وطئها في دبرها  
 او فرجها (او الخائض والنفساء) في الخلاصة لو استحل الوطئ زوجته الخائض  
 يكفر وكذا استحلال لواطه امراته والصحيح عدمه انتهى (واستمتعها)  
 كالمباشرة والفيحذ ويحل القبلة وملاسة ما فوقه (باحت الازار) ما بين السرة  
 والركبة فانه حريم الفرج ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعن ابي حنيفة  
 ان يستمتع بها فوق الازار ولبس له ما تحته وعن محمد يمتنع بشعار الدم فقط  
 يعنى الجماع (فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذكر المتأهلين  
 والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالها مستقصاة فيها ولا كفاية  
 في المتون المشهورة وشروحها فيهما) اذا لم تستوعبا ما احاطت به الرسالة  
 (د حد عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ملعون من اتى امراته

في دبرها) ان استحل فاللعن على ظاهره عند بعض والافبعنى الطرد عن كمال  
 الرحمة او عن استحقاق الرحمة قال في الفيض فهو من اعظم الكبائر واذا كان  
 هذا في المرأة فكيف بالذكر وما نسب الى مالك من حل دبر الحليلة انكره جمع  
 لكن الف سخنون وابن شعبان في الاقتصار للجواز وادعيا صحة نسبة ذلك  
 الى اهلها (ت س مج د حد عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا  
 من اتى حائضا وامرأة في دبرها او كاهنا فصدقه) وفي حديث الجامع من اتى  
 كاهنا فسأله عن شئ حجت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه (بما قال كفر  
 بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) يشك انه ان اريد كفران النعمة  
 فلا يصح في تصديق الكاهن في دعواه الاطلاع على الغيب فانه كفر اجاعا  
 وان اريد الكفر الحقيقي فيلزم كون الايمان المجرد كفرا وان اريد بايان اعتقاد  
 الحل فقد عرفت الخلاف والاصح الا ان يراد نحو عموم مجاز شامل للحقيقة  
 والمجاز اى عصي فالعصيان بالنظر الى تصديق الكاهن كفر وبالنظر الى غيره  
 كبيرة قريبة الى الكفر قرينة له ويقرب به ما يقال القران في النظم يوجب  
 القران في الحكم فافهم (د ت مج هق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما  
 مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) عمل  
 بعض بظاهره كالامام الاعظم كما سمعت آتفا من مذاهب الاصحاب  
 رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قيل اربعة من الخلفاء ابو بكر وعلى وعبد الله  
 ابن الزبير وهشام بن عبد الملك احرقوه ويروى عن ابي بكر رضى الله تعالى عنه  
 هدم البيت عليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يرمى من اعلى بناء  
 منكوسا ثم يتبع بالحجارة حيث جلت قري قوم لوط ونكست بهم وقد ثبت  
 حرمتها بقصه تعالى اياهم فناسب متابعتة جزائهم اجرائهم قال الله تعالى  
 واضرنا عليهم حجارة من سجيل وذهب قوم انه يحسد حد الزنا وهو قول  
 الامامين والشافعي والحسن البصرى وعطاء والنخعي وقتادة والاوزاعي  
 وقوم آخرون يرجح محصنا اولا وكذا المنعول به وهو قول مالك واحمد  
 (ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهامع) في قاضيان عن ابي حنيفة تدح  
 وتحرق ان البهيمية للواطئ والايدفعها صاحبها الى الفاعل بالقيمة ثم يذبحها  
 الواطئ وتحرق ان لم تكن مأكولة والافتدح ولا تحرق انتهى وقيل فيوكل  
 فوجد الذبح لا تقطاع التحدث بها وقيل لا يولد حيوان في صورة الانسان  
 لا ينجفى ما فيهما من النظر لكن نقل عن حاشية الدرر اللواتي فعند ابي حنيفة

واحد لا يؤكل مطلقا وعند مالك يأكل الفاعل دون غيره ولاصحاب الشافعي  
 وجهان قيل قال مالك والشافعي في اظهر قوله واحد وابوحيفة يعزر  
 وقال اسحق يقتل ان تعمد ذلك مع العلم بالنهي عملا بظاهر الحديث وفي  
 الخلاصة عن الطحاوي يعزر ونقل عن الفتاوى الصغرى في الذي يؤكل  
 يؤكل عند الامام ولا يحرق وعند ابى يوسف لا يؤكل ويحرق كما لا يؤكل  
 وعن المجتبى يكره الانتفاع في حياتها ومماها فتذبح وتحرق مطلقا (واما  
 الاستمء باليد) اى بمعالجة يد نفسه (حرام) لانه استمتاع بالجزء (الاغتداء  
 شروط ثلاثة ان يكون عزبا) مجردا ليس له زوجة او جارية (وبه شق)  
 اى شدة غلبة (وفرط شهوة) له عطفت تفسير (وان يريد به تسكين الشهوة  
 لافضاءها) نقل عن الظهيرية عزب له فرط شهوة له ان يعالج بذكره  
 لتسكين شهوته وسئل ابو حنيفة هل يؤجر على ذلك فقال من نجبر رأسه فقد  
 ربح وقيل كذا في مجمع الفتاوى (ومن المعاصى ان يأتى زوجته الصغيرة)  
 باعتبار الجملة لبااعتبار السن (التي لا تحمى الجماع) فلو تحملت صبوة دون  
 بلوغ جاز واما الاستمتاع بدون الجماع فجاز مطلقا (او المريضة المتضررة  
 بالجماع) واما بالغسل فلا يجوز التيمم حيثئذ والله اعلم فلينبع (ولذا امتنه  
 لو يجامع عند احد يعرفه) اى الجماع ويطلع عليه لما فيه من الوقاحة واما  
 عند الصبي الذي لا يطلع فلا بأس قال فى الاستروشنية ويستتر عند الجماع  
 ما استطاع ولا يجامعها وعندهما صغيرا وحيوان يراهما واما عند النائم فالاولى  
 غلظة (او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبرأؤها) من الجارية التي  
 ملكها بشراء او هبة او وصية او ميراث او خلع او صلح او نحوها ولو بكرا  
 او مشرية من امرأة او من محرم لها او من مال صبي فيجب الاستبراء (او يفعل  
 دواعيه) كالقبلة والمسنة والنظر الى فرجها (فانها حرام ايضا) قبل لافضاءها  
 الى الوطئ والمفضى الى الحرام حرام وقال بعضهم لا يحرم الدواعى لان حرمة  
 الوطئ لا يختلط بالمياه ورد بان حرمة الوطئ لا احتمال وقوعه في ملك الغير ايضا  
 بان كانت حاملا عند البيع ويدعى البائع الولد فيستردها فيظهران وطأه  
 صادق الى ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعى (ومن المكروهات  
 ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة) مطلقا واما عند الاستبراء فكروه  
 تزيهه خلاف ادب كمد الرجل الى القبلة كما في الحايى وعند قضاء الحاجة  
 يحرمى في الجماع اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يبولها ظهره

شرقوا

شرقوا او غربوا بالنسبة الى اهل المدينة ومن قبلتهم الى سمتهم كالشام من  
 قبلته الى المشرق او المغرب ينحرف الى الجنوب او الشمال قال شارحه فيه  
 دلالة على عموم النهى في الصحراء والبيان وهو مذهب النعمان وخصه  
 مالك والشافعي بالصحراء واما ماروى الشيخان انه صلى الله تعالى عليه وسلم  
 قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبرا للكعبة وما روى ابن  
 ماجه انه قضاها مستقبل الكعبة فجمع الشافعي بين الاخبار بحمل اولها المفيد  
 للتحريم على غير البناء لانه لسمته لا يشق فيه تجنب الاستقبال والاستدبار  
 بخلاف البناء قد يشق فيحمل فعله كما فعل المصطفى لبيان الجواز وان كان  
 الاولى لما تركه وما فى الدرر انه اذا لم يكن للحديث بل لازالته لم يكن مكروها فيمكن  
 تحمله على التحريمى كما اشير (او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين) بنحو  
 السحاب والسقف (وكذا استدبار القبلة) وفي رواية الاستدبار ليس بمكروه  
 والاصح انه مكروه وعن قح القدير ولونسى فجلس مستقبلا فذكر يستحب له  
 الانحراف بقدر ما يمكنه لحديث من جلس بيول قبالة القبلة فذكر فحرف  
 عنها اجلالا لاهلها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له (والاستبراء بماله قيمة) ولو ادنى  
 كالحرقه والقطن كما فى الدرر وبكره بشىء محترم كحرقه الديباج لانه ينافى  
 الاحترام (او وجوب تعظيم من مأكول انسان) لما فيه من تحقير المال المحترم  
 شرعا (اودابة) كالحشيش لما فيه من تجسس الطاهر بلا ضرورة (او نحوه)  
 من مأكول الجن كالعظم فانه زاد الجن (او ضرر لمقعد كالزجاج او نجاسة  
 كاروث) لنجاسته لان النجاسة لا تزيل النجاسة (والتخلي) قضاء الحاجة  
 (فى الطريق اوفى ظل الناس) يجتمعون لحديثهم المباح (اوفى مواردهم) محل  
 ورودهم مثل رأس عين او نهارا وتحت شجر او حجر وكذا يجنب مسجد  
 ومصلى عيد مقابر ومهبط ربح وحجر فارة او حبة او غلة او ثقب او مجرد اذن  
 ثوبه بلا عذر كما فى التنوير (م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اتقوا  
 اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس)  
 اى فعل الذى يتخلى لانه سبب لعن الناس فكانه لا عن نفسه (او فى ظلهم)  
 يتخذون مقبلا او مراحا انظر شىء فيكره تزيهها وقيل تحريما واختاره النووي  
 لانه ايداء بل قال الذهبى كبيرة والاصح عند الشافعي تزيهية وفسر النووي  
 التخلي بالتغوط ورده العراقى بان البول كالعائط فى كونه معنى للتخلي والعلة  
 يعنى الاستقذار موجود فيهما معا (د عن معاوية مرفوعا اتقوا الملاعن)

مواضع اللعن لان من فعلها شتم واعين (الثلاث البراز) التغوط (في الموارد)  
الموضع الذي يرد اليه الناس (وقارعة اضربق) اعلاه او جادته او وسطه  
(والغزل) الذي يجتمع فيه الناس اباح وهداه كل موضع اتخذوه لمصالحهم  
ومعايشهم المباحة وفي الجامع ايضا اتقوا الملاعن الثلاث ان يقصد احدكم  
نقضاء حاجته ويفضيها في ظل يستظل فيه للوقاية من حر الشمس وقبس  
به موضع الشمس في الشتاء او في طريق او في نقع ماء اى يجتمع الناس (تنبيه)  
قال النووي في الاذكار طواهر الاحاديث تدل على جواز لعن المعاصي مع التعيين  
اى انه لو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لاعنه والمشهور حرمة لعن المعين  
واجاب العراقي بانه قد يقال ان هذا من خواص المصطفى لقوله اني اتخذ  
عندك عهدا اى مسلم سببته الحديث كذا في الفيض (والبول قائما بلا عذر)  
للنهي عنه وما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال فيها  
قائما فلعدر وقيل خشية ان ينحدر البول اليه لو بال قاعدا كما نقل عن القحبة  
(والبول في الماء الراكد او الجاري والحجر) بضم حجة وسكون مهملة ثقبة  
في الارض كما سبق عن التنوير وقد نقل عن سعد بن عباد بال في حجر فقتل وسمع  
من الحجر (قد قتلنا سيدا الخزر ج سعد بن عباد \* فرمناه بسهمين فلم نخطئ  
فؤاده (والمغسل) لانه سبب الوسوسة (ونقع البول) اى حبسه في المكان  
بالا راقدة ونهى كالاناء (م عن جابر رضى الله تعالى عنه مر فوعانه عليه الصلاة  
والسلام ان يبالي في الماء الراكد) قال في الفيض اى القليل للتزينة وعن النووي  
للحجر لا تلافى الماء (طط عنه) عن جابر رضى الله تعالى عنه (انه عليه الصلاة  
والسلام نهى ان يبالي في الماء الجاري طط حك عن عبد الله بن يزيد مر فوعا  
لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع)  
لانهم يتأذون بالريح الكريهة (ولا تبولن في مغسلك) اى المحل الذي  
اغسلت فيه لانه يؤدي للوسوسة (تس عن عبد الله بن مغفل رضى الله  
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ان يبول الرجل في مسحمة)  
موضع الاستحمام والاغسال (وقا اى عامة) اكثر (الوسواس منه دس)  
دليل كراهة بول الحجر (عن عبد الله بن سرجس رضى الله تعالى عنه انه نهى  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبالي في الحجر) اى النقب في الارض  
كما مر اذ ربما يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى او قوى فيؤذى لكن  
لا يلائم قوله (قال قتادة) من التابعين من رواه هذا الحديث (انها مساكين

الجن) كما مر آنفا (ويكره اخصاء بنى آدم) لا الحيوان فانه لا بأس لما فيه  
من انقطاع النسل او جوز في الحيوان لضرورة وحاجة لا يخفى ان كون مثل  
ذلك من مفردات آفات الفرج لبس بظاهر بل من آفات اليد وفي الجامع  
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاخصاء قال الشارح تحريرا  
للاذى لتفويت النسل المطلوب لحفظ نوع الانسان وعمارة الارض  
وتكثير الامة ولما فيه من تعذيب النفس والنشوية مع ادخال الضرر الذي  
ربما افضى الى الهلاك وتغير خلق الله وكفر نعمة لرجولية لان خلق الانسان  
ذكرا من النعم العظيمة وفي غير الاذى خلاف والاصح كما قاله النووي تحريم  
اخصاء غير الماكول مطلقا والماكول فيجوز في صغيره لا كبيره قال ابن حجر  
اتفق الشافعية على منع الجب والاصصاء فلحق به ما في معناه من اتداوى  
ليقطع شهوة النكاح فاقى شرح السنة للبغوي من جوازه محمول على دواء  
يسكن الشهوة ولا يقطعها اصالة انتهى هذا في مذهب الشافعي والافقي  
مذهبنا قد سمعت جوازه قال في الخلاصة ولا بأس بكى الاغنام واخصائها  
واخصاء البهائم والهرة واخصاء بنى آدم مكروه ولهذا يكره كسب  
الخصيان ذكره الاسبيجاني وفي شرح الاسبانى يكره كسب الخصيان  
من بنى آدم وملكهم واستخدمهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لو لم يكن  
استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصصونهم فيكون ذلك تطردا  
الى الاخصاء وانه مكروه لانه مثله انتهى (فلذا كره تملكهم واستخدمهم  
وكسبهم ايضا) كما نقل عن الخلاصة آنفا (واما المعاصي العدمية فان  
لا يجامع زوجته اصلا) الا ان لا يقدر راحة كاللعنة او لمرض آخر فانه  
لا تكليف فيما لاوسع فيه (اذ يجب البيوتة) كونه عندها ليلا (والجماعة  
معها احبانا ان طلبت) كلا من البيوتة والجماعة (بغير تقدير زمان) بل  
دائر على طلبها واقتداره وعن ابى حنيفة في قوله القديم باربع ليال ثم رجع  
وقال يجب احبانا بلا تقدير زمان لكن عن الاحياء ينبغي ان يأتيا في كل  
اربع ليال مرة فهو اعدل لان عدد النساء اربع وفي الشريعة ولا يداوم  
على ترك الوطئ فان البئر اذا لم تنزع ذهب ماؤها وفي شرحه وربما عرض  
لتاركة امراض مثل الدوار وظلمة العين وثقل البدن وورم الخصية وورم  
ثدى المرأة على ما ذكر في كتب الطب (وان يعزل بلا اذنها في ظاهر  
الرواية) يعنى لا يصب الزوج منه في رجليها نهيه عليه الصلاة والسلام

عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي غير ظاهر الرواية يجوز بلا اذن لتغير  
الزمان وكون الولد غير صالح في الغالب قال في الخلاصة وفي الفتاوى عزل  
عن امرأته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال يسعه  
واركان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها (بخلاف امته  
فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز له العزل بغير اذنها) وفي الامة المتكوجة  
الاذن الى المولى عند ابى حنيفة وعندهما اليها وفي لاجناس رجل يمنع  
امرأته عن العزل له ذلك (وعدم النسوية) عطف على ان لا يجمع  
(بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية) لانه يتنى على النشاط  
فلا يقدر على النسوية فيه كما في المحبة قوله في غير الجماع سائر حقوق النكاح  
كالتيوتة وانفقة عن عايشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها كان  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك  
ولا يتنى فيما لا املك يعني زيادة المحبة كما في الزياحي وفي الجماع كان يقسم  
بين نساءه فيعدل اى لا يفضل بعضهن على بعض في مكثه حتى انه كان  
يحمل في ثوب فيطاف به عليهن فيقسم بينهن وهو مريض ويقول اللهم هذا  
قسمي فيما املك فلا يتنى فيما املك ولا املك مما الاحيلة في دفعه من الميل القلبي  
والدواعي الطبيعية قال القاضي يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة  
منهن فانه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره وفصده قال ابن جرير  
وفيه ان من له نسوة لا حرج عليه في اثاره بعضهن على بعض بالمحبة  
اذا سوى في القسم والحقوق الواجبة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم  
لثمان دون التاسعة وهى سودة وانها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة وقال  
ابن القيم ومن زعم انها صغية بنت حبي فقد غلط وسببه انه وجد على صغية  
في شيء فوهبت لعائشة نوبة واحدة له رضاه ففعل فوق الاشباه كذا  
في الفيض هذا لكن ان كانت له زوجة واحدة حرة فطالبته بالواجب  
من القسم من نفسه كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم يتصرف في امور  
نفسه ثلاث ليال وان كانت زوجته امه كان لها من كل سبع ليال ليلة لان له  
ان يتزوج عليها بثلاث حرار فيكون لكل واحدة منهن من القسم يومان  
رايتان ولها يوم وليلة ثم لا فرق بين القديمة والجديدة والثيب والبكر والمسلمة  
والنكاحية والصحيحة والمریضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والصغيرة  
التي يمكن وطئها والمجرمة والمولى من الايلاء والمظاهر منها قال الحاكم

الشهيد والمجبوب والخصى والعين في القسم سواء وكذا الغلام الذي لم يحتلم  
وقد دخل بامرأته الا ان تكون مملوكة مع حرة بان تزوجها ثم تزوج الحرة  
فللمملوكة نصف الحرة (و) قوله في ظاهر الرواية حتران عما (روى) من  
(وجوب النسوية فيه ايضا) في الجماع والاصل في تسوية القسم مارواه  
اصحاب السنن الاربع عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال صلى الله تعالى  
عليه وسلم من كان له امرأتان فال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل  
اى ملفوج (وعدم الاجتناب من البول زحك عن ابن عباس رضى الله  
عنهما مرفوعا عامة عذاب القبر في البول) وفي الجماع من البول بدل في  
بمعنى من اى اكثره بسبب التهاون في التحفظ من البول (فاستزهاوا من البول)  
وفيه وجوب غسله اذا حصلت ملا بسته وبه قال ابو حنيفة والشافعي  
واحد لكن قال ابو حنيفة رحمه الله يعني عن قدر الدرهم منه وعن بول  
ما يؤكل لحمه واخذ منه وجوب الاستبراء وفيه ان عدم التنزه كبيرة للتوعد  
عليه بالنار صرح به العلاء (وترك الختان بلا عذر) اما مع عذر كالمرض  
والشيخوخة فيجوز وفي الخلاصة الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطبق الختان  
قال اهل البصر يترك لان ترك الواجب بالعدر جائز فترك السنة اولى والصبي  
اذا اختن ثم طالت جلده وصار بحال تستر الحشفة يقطع ثانيا **الصفحة**  
الثامن **من** التسعة (في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية  
اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا  
كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها لمقاتلة اهل دينهما  
للاشفقة فيجوز) الخروج حينئذ بلا اذنها (وكذا كل سفر يخاف فيه  
الهلاك كركوب البحر) وفي التا تاريخية يجوز الخروج بلا اذنها عند  
الامن وعند الاحتياج الى الاذن اذا اذن احدهما دون الآخر فلا يخرج  
وعند كون ابويه كافرين ترد في كون المنع هل لغيرة اهل دينه اولشفقته  
فيتحرى فيعمل بما يرجح واما الحج فان احتياجا الى خدمته لا والانعم لحديث  
ما من رجل ينظر الى والده نظر رجدة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل  
يارسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة  
وان لم يحتاج اليه لکن لبس في الطريق امن فان الغالب الخوف فلا وان الغالب  
الامن فعم انتهى ملخصا (وعن البرازية والبحر عذر عند الجمهور بكل حال  
وقيل ان الغالب الهلاك عذر وان الغالب السلامة لاهو الاصح) (والمفاوز)

اي الصحراء لاسيما المخوفة بالاسود والسباع وشدة البرد وشدة الحر (او كانا محتاجين الى النفقة) ولم يدع عندهما مقدار الكفاية (او الخدمة) ولم يوجد من يخدمهما غيره فلا يخرج ولو للتعليم (وحكم احدهما حكمهما) والجد والجدمة مثلهما عند عدمهما وفي قاضيخان يخرج للتعليم ولا يكون عاقا قبيلا ان ملتجيا والا لا وان للحج فان مستغنى عنه فنع والافلا (و) من آفات الرجل (الفرار من الطاعون و) كذا (الدخول عليه) اي على ارض فيها الطاعون لما في الحديث الا ترى وظاهر اطلاق المصنف الشمول لمن فر من الداخل فيخرج فرارا ولن في الخارج فلا يدخل فرارا على ان اللازم مما فهم من المصنف فيما سبق من جواز السراية باذنه تعالى وترجيحه عدم كون الفرار من الآفات مطلقا وقد سمعت هنالك فرار ابي موسى والاسود ومسروق وقول عمرو بن العاص فروا من هذا الرجز وقتوى ابي السعود على التجوز بنية الالتجاء من قهره تعالى الى لطفه وقول الاشباه من ضمان صبي مغضوب مات في مكان الوباء وايضا قياسه وانزاد عليه و اشار هو الى ضعفه هنالك ايضا فانتظر ثم سبب الطاعون اما باطن او ظاهر فالاول كثرة الزنا كما في حديث لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون وسره انه اذا لم يجرح حد الزنا في المحصن من القتل بالرجم سلط الله عليهم طائفة من الجن كما عن ابن حجر وقيل لما كان غالب حال الزنا على السرسلط الله عليهم عد والسركا عن السبوطى وقاعدة العدل اذا نزل يقوم البلاء يعم الكل والثاني الجن كما في حديث الجامع الطاعون وخزاي طعن اعدائكم من الجن وهولكم شهادة وفيه ايضا الطاعون شهادة لامتى ووخز اعدائكم من الجن وعند اطباء تعفن الهواء وعند بعض مجموعهما اي طعن الجن والتعفن وقيل ربح وقيل وقيل وعن ابن سبنادم ردى ووفق بينه وبين كونه من الجن من جواز كون طعن جن محدثا في الطبيعة تلك الدم (خ م عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه مرفوعا الطاعون رجز) في الجامع على اتفاق الشيخين لكن على رواية اسامة بقية رجز اي عذاب ارسل على طائفة من بنى اسرائيل هم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فحذوا امر الله تعالى فارسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة سبعون الفا كما في المناوى وعن الوسيط اربعة وعشرون الفا من كبارهم وعن التيسير ودام فيهم حتى بلغوا سبعين الفا او على من كان قبلكم شك من الراوى (اذا سمعتم به) اي بالطاعون (بارض فلا تقدموا عليه)

لانه القاء النفس الى التهلكة قال التور يشتى انه تعالى شرع لنا التوقى عن المحذور وقدمر انه عليه السلام منع اصحابه من الدخول في مدينة الحجر حين بلغ اليها لانها محل قهره تعالى بثمود واما قوله (واذا وقع بارض اتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) فلانه اذا خرج الاصحاء ضاعت المرضى من متعهد والموتى من التجهيز والصلاة عليها كذا في الفيض (وعن الخطابي في قوله فلا تدخلوها اثبات للمحذر ونهى عن التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا اثبات للتوكل وتسليم للقضاء والقدر فاحدا الامر من تأديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم انتهى لا يخفى ان في هذين الكلامين اشارة الى ان فيه سراية ثم قيل واما الخروج بلا فرار الحاجة بخائر وهذا اشارة الى ان العذاب اذا نزل يقوم وانت فيهم فلا تهرب من بينهم فان العذاب لا يدفعه الهرب وانما يدفعه التوبة ويظن كل واحد من اوائك ان العذاب انما نزل على هؤلاء بشوم ذنبه ولبستغفر الله (تنبيذ) اقول السر الحقيقى منع الخروج والفرار الوصول الى الرحمة والشهادة كما في الجامع من مات فيه مات شهيدا ومن اقام به كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف وفيه الطاعون والغرق والبطن والحرق والنفساء شهادة لامتى وفيه الطاعون غدة كغدة البعير المقيم به كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف وفيه وهولكم شهادة وفيه وان الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محنسا اي طالبا الثواب على صبره على خوف الطاعون وشدة يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد فمن لم يمت به له مثل اجر شهيد وان لم يحصل درجة الشهادة نفسها قال ابن حجر ويؤخذ منه ان من اتصف بالصفات المذكورة ثم مات بالطاعون له اجر شهيد ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا او نفساء بالطاعون والتحقيق انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل اجر شهيد بصبره و درجات الشهداء متفاوتة فارفعها من اتصف بما ذكر ومات من الطاعون ودونه من اتصف وطعن ولم يمت ودونه من اتصف ثم لم يطعن ولم يمت ويؤخذ منه ان من لم يتصف بذلك لا يكون شهيدا وان مات من الطاعون وذلك ينشأ من شوم الاعتراض الناشئ عن الضجر والسخط كذا في الفيض وفي الجامع فناء امتى بالطعن والطاعون قالوا الطعن قد عرفنا فالطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة وفيه ومن صبر فيه كان له اجر شهيد اقول ولنيل امته لمثل هذا الاجر والثواب والشهادة دعا على الله تعالى عليه وسلم

لامته استشفاقا بهم ومحبة لهم بقوله اللهم اجعل فناء افعى قتلا في سبيلك بالطعن  
 اى بالرح والطاعون وخر اعدائهم من الجن قال العلماء اراد المصطفى ان  
 يحصل لامته ارفع انواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بايدي اعدائهم اما  
 من الانس او من الجن قال الراغب بنه بالطعن على الشهادة الكبرى القتل  
 في سبيل الله وبالطاعون على الشهادة الصغرى وهذا الحديث هو المشار اليه  
 في خبر آخر بقوله الطاعون رحمة ربكم ودعوة نبيكم قبل شهيد وان كان  
 صاحب كبيرة مضرا عليها فان قبل فاوجه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 المدينة ومكة لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون قلت لعل لهما شرفا من جهات  
 آخر فيكون الطاعون في غيرهما بدل شرفهما فان قيل كثيرا ما يموت الخلق  
 من غير الطاعون قلنا جيب بان المراد الاكثر او الاصلح او يجوز كونهم من  
 الطاعون لكنه غير ظاهر (وبعضهم حمل هذا النهى على صيانة الاعتقاد)  
 يعنى ان علة النهى مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم  
 انما حصل بقدمه وسلامة الفار انما كانت لفراره (فيجوز الدخول والفرار  
 لمن علم عدم تغير اعتقاده) فعلة النهى الصيانة المذكورة فاذا فقدت يجوز  
 الفرار والدخول لا يخفى ان علة النهى وان انتفت في ذلك الشخص لكن  
 لا تنتفى في حق الغير بالنسبة اليه والمقصود صيانة اعتقاد الجميع فاللزام  
 ممنوعة على انه لا يلزم من انتفاع العلة انتفاء الحكم وقد سمعت غير مرة ان العلة  
 كثيرا ما تكون بالنسبة الى الجنس لا بالنسبة الى جميع افراد الجنس وان هذا  
 اما تخصيص عام او تقييد مطلق فلا يجوز بازى على ان النصوص مجمولة  
 على ظواهرها ولا يصار الى المجاز بدون تعذر الحقيقة (ويرده) اى هذا الجمل  
 (ان عمر رضى الله تعالى عنه) حين سافر لاجل فتح القدس وقرب من الشام  
 وارسل اليه ابو عبيدة رسولا وقال ان في الشام طاعونا فالامر اليك ففرقوا  
 فرقتين فرقة على عدم الدخول بقوله تعالى ولا تعلقوا ايديكم الى التهلكة  
 وفرقة على الدخول بقوله تعالى الم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف  
 حذر الموت الاية فاختر عمر جانب الرجوع فقيل اتفر من قضاء الله فقال  
 فرارى من قضاء الله الى قضاء الله ثم تشاور مع عبد الرحمن بن عوف فقرا  
 اذا سمعتم بالوباء بارض الحديث ففرح ووجد الله لموافقته اجتهاده (لم يدخل  
 الشام بعد المشورة) مع الاصحاب (فرجع) الى المدينة واعلم ان الظاهر من  
 صنع المصنف تجوز جانب الفرار وابقائه على حاله لان السكوت في معرض

البيان يشعر الحصر وان مفهوم المخالفة معتبر في المصنفات بل فيه بيان  
 الضرورة ايضا ولا يخفى انه وان ملايما لما اختاره عن التور يشتى سابقا من  
 السراية باذنه تعالى لكنه يتا في عرضه في المقام من كون الفرار من آفات  
 الرجل ولا يلايم تعريفه بقوله (فالصحیح ان النهى على ظاهرة) وان الاحتجاج  
 بفعل عمر بعد النصوص السابقة كالرأى في مقابلة النص على ان الاحتجاج  
 بذهب الصحابي سيما عند الاختلاف بما يقبل الكلام يعرف من الاصول  
 اللهم الا ان يقال ان سكوتهم عند رأى جانب الرجوع حل محل الاجاع  
 والحديث المذكور الذى هو خبر واحد كان سندا للاجاع وبما قررنا في المقام  
 يندفع ايضا ما اورد على المصنف انه يجوز كون رجوع عمر لصيانة اعتقاد  
 من معه من العوام يؤيده مشورته مع الاصحاب فتأمل فيه (فان قيل كيف يرجع  
 عمر جانب الرجوع وقد احتج بقوله الم ترالى الذين الاية ودلالة ذلك على  
 عدم الفرار من الطاعون على طريق النص لسوقه اله وآية عدم القضاء  
 التهلكة لوسم انما يدل على طريق الظاهر لان القاضى قال في الاية الاولى  
 وقع في ديارهم طاعون فخرجوا هار بين فاماتهم الله ثم احياهم ليعتبروا وبيقنوا  
 ان لا مفر من قضاء الله وقد قرر ان النص راجح على الظاهر (قلنا ظاهر ان تلك  
 الاية في حق الخروج واختيار عمر في حق عدم الدخول فافترقا واما قياس  
 هذا على ذلك فالخبر الصحيح راجح عليه لاسيما فيه راحة الاجاع كما عرفت  
 وان النهى عن القضاء التهلكة انما هو عند كون التهلكة قطعيا ولا شك انه  
 ليس بقطعي بل ظني او وهمي ولذا ترى الكثير عند ورودهم في محل الطاعون  
 لا يموتون بل لا يطعنون وتحقق ذلك ان الطاعون ليس بسارطبا وسار  
 باذنه تعالى فللاول منع عن الخروج وقد انضم له حفظ المطعونين كما مر  
 ولثانى منع الدخول وقد انضم له حفظ الاعتقاد فصار كالعمل بالشبهين  
 وان السراية بالاذن ليست بقطعية بل في الامكان وفي حق الوقوع في القلة  
 ولا حكم في الندرة وما روى عن مثل ابي موسى بعد تسليم صحة الرواية محمول  
 على الفرار من الدخول توفيقا للحديث واما المنقول عن ابي السعود ان امكن  
 توفيقه بما ذكر والا فلا يلتفت اليه لكن يبقى مسألة غصب الصبي للاشبهاء  
 وقد يقال في المنع عن الخروج طبا ان الطاعون هواء فاصابته ليس بظاهر  
 بل لباطن كالقلب والرئة والسكب فظهوره في الظاهر يعنى البدن كثيرا ما  
 بعد زمان مديد فلا يفيد الخروج نعم يحتمل كون اصابته عند بقاءه بلا خروج



لكن وهمي ومع هذا ينضم الى الخروج تعطيل احوال المطعونين بل تحقيق  
اهلاكهم عند عدم بقاء احد من الاصحاء وخلصهم منتظر وفي منع  
الدخول ايضا ان الهواء لم يؤثر بباطنه ولم يكن لاهل البلد حاجة اليه والا  
فلا يمنع بل ينسب على انه يجوز الاقدام على الضرر الموهوم لتخلص  
الضرر المقطوع عن المطعونين (فائدة) في الاشياء ان الطاعون من  
النوازل الشديدة وفي فتح القدير ان القنوت في كل الصلوات مشروع  
عند النوازل وفي الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية الى آخره  
وايضا الطاعون من عموم المرض وفيه يصلي وحدانا كما في منية المفتي  
ففسن له ركعتان فرادى كالحسوف ويتضرع كل واحد لنفسه كما  
في الزيلعي كما في الريح الشديدة والزلازل والصواعق والثلج والامطار الدائمة  
والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك فيجتسعون كالحسوف ويصلون ويدعون  
ثم قال وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة  
انتهى اجالا (اقول لا يخفى ان كان ذلك بدعاء نبينا صلى الله تعالى عليه  
وسلم وكان شهادة رجة ومغفرة لمن مات منه فكيف يجوز الدعاء برفعه  
وكيف يصح القياس في معرض النص وكيف يدخل في تلك العمومات  
ولو سلم شمولها فيجب تخصيص ذلك من تلك العمومات وقد نقل عن السيوطي  
ان الدعاء برفعه بدعة حتى قيل لمعاذ ادع الله برفعه عنا هذا الرجز فقال لبس  
برجز ولكن دعوة نبيكم وموت الصالحين وشهادة يختص بها الله من يشاء  
منكم اللهم آت آل معاذ نصيبهم الاوفر من هذه الرجة (قبل وما وقع عن  
الرافعي والنووي من مشروعية القنوت للوباء فعام مخصوص لان الوباء اعم  
من الطاعون لعدم ثبوته هذا اقول لعل التحقيق ان ذلك مختلف باختلاف  
الاشخاص والاعراض فلا يجوز الدعاء برفعه للخواص كالتوكلين الكاملين  
ويجوز للعوام كما روى عن الشافعي احسن ما يداوى به الطاعون التسبيح  
وعن بعض الصالحين كثرة الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز  
ان يدعو برفعه لامطلقا بل من هذا العاجل مثلا اذ قد سمعت ان طول عمر  
المؤمن لا يعاد له عمل كيف وقد سمعت دعاءه صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم  
اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن اي بجهاد الكفار والطاعون اي الجن  
فكما يجوز الدعاء للجهاد فيجوز للجن وان الدعاء لرفع ما يوجب الشهادة  
كالبلطن والاستسقاء والشفاء للنفساء جائز اتفاقا فيجوز للطاعون وانه لا يمنع

احد الدواء والمعالجة في الطاعون فاذا جاز ذلك فيجوز ذلك فليأمل بدقة  
وليتبع بجهد فان المقام من وراء حجاب الان (و) من آفات الرجل (المشي  
في ملك الغير بلا اذنه) اذ لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك احد بلا اذنه  
حتى لا تجوز اجابة دعوة من سكن في دار مغصوبة وكذا عيادته  
(دار او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة) فلو لم يقدر على المشي  
في الطريق للزحام فمشي في الزرع لكن يتقى ويطي الزرع بقدر الممكن وكذا  
من خفي عليه الطريق كما في الاستروشنى (وان) كان (ارضا جززا) وهي  
الارض الغليظة التي لانبات فيها وانقطع ماؤها والمراد الارض الخالية  
(بلا حائط) اي جدار وحريم (ولا خندق) محيط للارض لمنع كل داخل  
حيوانا وادبيا (وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز) وفي قوله لحاجة  
اشارة الى عدم الدخول عند عدم الحاجة لانه ابيح للضرورة وما ابيح للضرورة  
يقدر بقدرها ولذا جاز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه  
انه لو طلبه منه لا خفاءه (لو جود الاذن دلالة وعادة) قيد بعدم الخندق  
والحائط لما نقل عن ابي حنيفة من عدم حل المرور حينئذ وكذا النزول فيها  
فيه اشارة الى عدم المرور عند كون المتع معلوما صريحا ودلالة كما في الاشياء  
وان لم يكن ضرر للارض او انحصر الطريق بها (ويدخل فيه الدخول الى  
ضيافة بلا دعوة) لان فيه دخول دار غيره بلا اذنه مع زيادة اكل طعامه  
بلا اذنه ففيه ضرران (وفيه حديث سيجي ويستثنى) منه (الدخول) الى  
ملك الغير (لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه) من حائوته مثلا (فدخل  
داره جاز ان يدخل صاحبه ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله  
في دار رجل) بأفة سماوية كهيب الريح (وخاف ان او علم صاحب الدار منعه)  
من دخوله واخذه بل يستر وينكر (له ان يدخل) داره (بغير اذنه لكن يعلم)  
من الاعلام (الصالحاء) من الناس (انه يدخل داره لهذا) لاجل اخذ ما وقع  
من ماله لدفع التهمة عن نفسه فان لم يعلم منع صاحب الدار بان يعلم اخراجه  
او يأذن بالدخول لاخذه فلا يجوز دخوله لعل في التعبير بالف درهم اشارة  
الى اشتراط الكثرة في المال القليل يلزم ان لا يدخل لكن ظاهرا نقل عن  
الاشياء انفاهوا الاطلاق (والمشي على المقابر) بلا ضرورة والافى التارخانية  
من له بقعة بين المقابر ولا يمكن الوصول اليها بلا وطى المقابر ان يتخطى  
المقابر وفي السراجية اذا مر بقبر وقرأ شيئا بنية من يمر عليه لا بأس به وقال

بعض يقرأ سورة التكاثر وفي التاتارخانية اذا كان قبر والده بين القبور فاراد  
 زيارتهما فيروز بن غير وطى قبر وفيه ايضا عن والده بعد سؤاله عنه ان وطى  
 القبور ثم القعود على القبر كالمشي لما في الخلاصة عن بعض لان اجلس على  
 الجراح الى من ان اجلس على القبر (اقول هذا مضمون حديث مسلم لان  
 يجلس احدكم على جرة فحرق ثيابه فتخلص خيره من ان يجلس على قبر  
 قال ابن ملك المراد بالجلوس ما يكون للتخلي او الحدث ثم قال في حديث آخر  
 لمسلم ايضا لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه انما كره الجلوس على القبور  
 لما فيه من استخفاف الميت ولم يكرهه بعض العلماء لما ان عمر كان يجلس على  
 القبور وعليها رضى الله تعالى عنه كان يضطجع عليها وجلوا النهي على  
 الجلوس للبول لكن كلام الفقهاء راجع على غيره فافهم (واتباع النساء الجنائز  
 وزيارتهم القبور) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم قال لعن زوارات القبور) وعن ابن الملك ان في صيغة المبالغة  
 دلالة على ان من كانت زيارتها على النذرة لبست بداخلة في اللعن واستثنى  
 زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل زيارة الصحابة والصالحاء ايضا وعن  
 ابن ملك ايضا عن بعض ان النهي قبل الرخصة فبعد هاد دخل النساء  
 والرجال) وعن ابن العربي ان هذا منسوخ بحديث كنت نهيتكم عن زيارة  
 القبور الا فروروها ورد العراقي بان الاناث لبست بداخلة في خطاب الذكور  
 في الاصول كذا في الفيض لكن في اصول الحنفية الاصح على الدخول اما  
 تغليبها او الحاقها او تبعها لكن يرد قول ابن الملك من فهم تجوز كون الزيارة على  
 النذرة حديث الجامع لعن الله زائرات القبور بالمبالغة وقيل ان حملت زيارتها  
 على تجديد حزن و بكاء فحرام والافكره تنزيها عند الجمهور لقول عايشة  
 رضى الله تعالى عنها يارسول الله كيف اقول اذا زرت القبور قال قولى السلام  
 على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ورحم الله المتقدمين منا والمتأخرين  
 وانا ان شاء الله بكم لاحقون كذا في الفيض ايضا لكن امره لعائشة لا اقل  
 من الندب او الاباحة فالاحتجاج على الكراهة لبس على ما ينبغي قال المناوى  
 في شرح حديث كنت نهيتكم عن زيادة القبور الا فروروها فانها ترق القلب  
 وتدفع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا خطاب رجال فلا يدخل فيها  
 الاناث على المختار عند اصحابنا فلا يندب لكن يجوز مع الكراهة انتهى قوله

على المختار يشير الى دخولهن في غير المختار وقوله عند اصحابنا يشير الى  
 الدخول ايضا عند غيرهم كاصحابنا الحنفية لانهم من الشافعية كما مر قريبا  
 وقد قال هو ايضا عقيب ما ذكر عن بعض استدلاله به على حل زيارة القبور  
 هيب الزبير ذكرا ام اشي والمزور مسلما ام كافرا قال النووى وبالجملة قطع  
 الجمهور انتهى اقول وهو المناسب لظاهر حديث عايشة آنفا ولقول ابن العربي  
 ايضا وابن ملك ايضا واقول من احتج بالمبالغة على جواز النذرة فخلاص  
 المجموع جواز زيارتهم نذرة ان خلاص نحو تجديد الحزن والنوحه وبؤيده  
 ما في كراهة التاتارخانية في بعض تأويل قول عايشة رضى الله تعالى عنها الزيارة  
 غير مكروهة في حق النساء فان الحديث الوارد في هذا الباب منسوخ نسخة  
 قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم الحديث ولكن الترك اولى انتهى  
 ثم اقول فعلى هذا الاحتجاج بهذا الحديث على المطلوب مما يقبل الكلام  
 نعم قال التاتارخانية في الجنائز سئل القاضي عن جواز ذهاب النساء الى المقابر  
 فقار لا يسئل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها  
 من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته  
 واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور لعنها روح  
 الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى انتهى اقول ولا يبعد التوفيق في تلك  
 الأقوال ان المنع على من اصرت او ناحت او بكت او نحوها من المنكرات والاجازة  
 على من كانت زيارتها على نذرة وخالية عن شيء من المنكرات ويمكن تصحيح  
 هذا المطلب بقاعدة حمل المطلق على المقيد فعلى الاجال من قبيل ان الاولى  
 تركه لان الاحتياط في الاتفاق والعزيمة في التوقي عن الشبهات وادنى درجة  
 الاختلاف ايراث الشبهة وفي الحديث ومن وقع في الشبهة وقع في الحرام والله اعلم  
 بحقيقة المرام (ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه) بالعلام والامارات  
 واما عند اخبار من وثق به ولو واحدا عبدا او امرأة فبالاولى (انهم احدثوه  
 في لايمشي) لان القبر مقدم على الطريق (والقعود على القبر كالمشي) كما  
 سمعت قول الخلاصة والحديث آنفا وعن البرازية ولا يقعد على القبر لان  
 سقفه حق الميت اولانه اهانة فلا دعى المكرم وان في القبر طريق ووقع في  
 قلبه انه حدث لايمشي فيه والمراد من القديم ان يكون قبل اتخاذ القبر اجلس  
 على قبر اخيه من يقرأ القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه  
 ينفع الميت وقطع الجشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به

العذاب عن الميت. او يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر التكفار  
 وقطع اليا بس لا يكره وبه ورد الحديث الصحيح انتهى اقول فبالاولى قطع  
 الاشجار الرطبة واما رعى الدواب في القبور فعلى قاعدة النسب بالسوق  
 او القود فكذا لاضافة افعالها على مسببها كما عرف في الاصول والفقه  
 (ودخول اجنب والحائض والنفساء المسجد) وان لم يجلس فيه بخلاف  
 المحدث كما روى عن علي رضي الله تعالى عنه وفي الشهيد الجامع الصغير اشارة  
 اليه والمساجد على قوارع الطريق وعند الحياض مسجد لكن لا يجوز  
 الاعتكاف فيه واما ما بنى لصلاة الجنابة او لصلاة العيد فالاصح لبس له  
 حكم المسجد وعن ابى الليث فيما بنى لصلاة الجنابة له حكم المسجد والمسجد  
 الذي يتخذ في البيت لصلاة النوافل وان ندبا لكن لبس له حكم مسجد  
 واما المسجد المبنى على سور المدينة فلبس بمسجد لكونه حق العامة  
 ودخول المسجد للمرور بغير عذر لبس بجائز ويكره مسح الرجل  
 من الطين باسطوانة المسجد او حائطه الكمل من الخلاصة ومن آفات الرجل  
 في حق المساجد ايضا ادخال الميت فيها وادخال الصبيان والمجانين حيث  
 غلب نجسهم حرام والا فيكره ويكره ايضا الدخول للصناعة من خياطة  
 وكاتبه باجر وتعليم صبيان باجر ودخول من اكل ذابح كريهة (و) من آفات  
 (مد الرجل) بكسر الراء (نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة) في النوم  
 واليقظة (اذا كانا) اى المصحف وكتب الشريعة (في حذائهم دون احد الجانبين  
 او الفوق) في اثنائهما خانية سئل على بن احمد عن مد الرجل الى القبلة حالة  
 اثم في بيته هل يكون معذورا فقال لا وعن البرزوي انه يكره في النوم وغيره  
 وكذا الى المصحف والكتب (ووضعها) اى الرجل لانه مؤثنت سماعى (عليهما)  
 على المصحف وكتب الشريعة بلا ضرورة وفي التاتارخانية توسد الكتاب  
 والجلوس على جوالق فيه مصحف ان للحفظ لبس بمكروه والا فمكروه (وعلى  
 الخبز) المكرم بقوله عليه الصلاة والسلام اكرموا الخبز (وضرب احد) من  
 ذى روح (بها) اى بالرجل (ولو) كان ذلك الاحد (حيوانا) ففي الضمير تأويل  
 كالاستخدام او يطلق الاحد على الحيوان (بغير ذنب وحق) فان بذنب فان  
 آدميا مكلفا فيضربه على قدر ذنبه ان حال مباشرة المعصية والاقتميل على  
 المحتسب عن قاعدة نهى المنكروا وحيوانا فيضربه على قدر تأديبه بالامالة  
 (ونفاره) اى فراره (ذنب) فيضرب برجله كما بغيرها (لا عثاره) اى زلله  
 وسقوطه (ويجتهد كل الجهد) مفعول مطلق لانه ينوب عن المفعول المطلق

مادل عليه ككل مضافا اليه نحو فلا تملوا كل الميل يعنى يجتهد اجتهادا  
 كاملا ويحترز احترازا مبالغا (من حق الحيوان) لانسداد طرق التحليل  
 والارضاء في الآخرة والاولى (فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين) وان امكن  
 عفوته تعالى في نفسه لكن حكم شرعيته يقتضى عدم العفو ولذا حكموا بتعين  
 العذاب وفي قاضيان ومن هذا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة  
 الادمى على الادمى انتهى فيلزم الاهتمام فلا يقتل ولا يضرب بلا عذر ومع  
 العذر لا يضرب وجهه فلا يحمل ولا يركب فوق طاقته ولا يترك علفه وشربه  
 ولا يردف بلا طاقته والظاهر ان الحيوان يقتص بعضه مع بعض اظاها حديث  
 لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلاء التي لا قرن لها من  
 الشاة القرناء تنطحها قال المناوى ولا يمنع من اجرائه على ظاهره عقل ولا شرع  
 قالوا ولبس شرط الحشر الثواب والعقاب واما القصاص للجلاء فلبس من  
 قصاص التكليف بل قصاص مقابلة انتهى فانظر اذا اقتص الله تعالى في  
 حقوق بعض الحيوان لبعض مع عدم التكليف فيه فكيف يهمل في حقوق  
 الحيوان في انسان مع كونه مكلفا (وكذا الذمى) وكذا المستأمن بل الحربى عند  
 الصلح (ان لم يستحل) فيحمل (في الدنيا) والا فجرد الاستحلال لبس بمفيد  
 الا ان يجعل على معنى اصل الفعل اى لم يحل الذمى في التاتارخانية علاقة الكافر  
 اشد من علاقة المسلم لانه لا وجه ان يعطى ثواب المسلم ولا وجه ان يوضع على  
 المسلم وبال كفرة فيعاقب عقوبته ثم ذكر ما نقل عن قاضيان آتفا ونقل عن  
 الحاشية هنا علم ان الطريق في حقوق العباد احدا الامور الثلاثة الاعطاء من  
 حسنات من عليه الحق ان وجدت والا اولم تف فيحمل اثم من له الحق عليه  
 وادخاله في النار بدله او اعطاء الدرجات العالية له من الله تعالى تفضلا وكل  
 منها لا يتصور فيهما لعدم دخولهما الجنة فلا فائدة لهما في اعطاء الحسنات  
 والدرجات وعدم امكان تحميل اثمها لعدم الاثم في الحيوان واقتضاء اثم  
 الكفر التأيد في النار والمؤمن لا يتأبد فيها ولبس للكافر سوى كفرة اثم وفي  
 بعض النسخ زيد قوله لانه غير مكلف بالفروع اقول ان كان المقام مقام الرواية  
 فلا مجال لاحدان يتكلم وان سوغ جانب الدراية فيجوز تخفيف عذاب الكافر  
 بتحميل قوة بعض وزره الى المسلم مثلا ولا شك في تفاوت عذاب الكفار بل ذلك  
 انفع له من تعذيب المسلم لحقه ويجوز ان يخلق الله تعالى للحيوان مواضع امرعى على  
 وفق اقتضاء طبيعته ويجعلها في مقابلة حقه والله قادر على خلق قوة الرضاء عنه

بمقابلتها وبما ذكر يندفع ما يردان الشهادة مانعة من دخول النار وحقوق الكافر والحيوان من دخول الجنة فكيف حال من جمع فيه هذان الامر ان وهو المناسب لظاهر قوله ويعفر مادون ذلك لمن يشاء والله تعالى اعلم (و) من آفات الرجل (اتلاف ما بها) الظاهر ولو مال نفسه للسرف (واتيان الظلمة) لان الظلم من اكبر الكبائر وافضحها شناعة وهو سبب لخراب العالم وهلاك العباد والملاك يبق مع الكفر ولا يبق مع الظلم ولا شك ان اتيان الظلمة ميل لهم وهو حرام بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الآية قيل لفظ ظالم في القرآن هو في حق الكافر الا هذه الآية وقوله وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون قال البيضاوي لا تميلوا ادنى الميل كالترابي بزيمهم وتعظيم ذكرهم حافظك بالاتيان اليهم والصحة معهم والالفة والمعاشرة بهم (وامراء زماننا) وعن سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون الملوك قيل من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله تعالى في ارضه كما في تبين المحارم عن صيون التفاسير وفيه قال صلى الله تعالى عليه وسلم بغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفي خبر آخر خبر الامراء الذين يأتون العلماء وشرا العلماء الذين يأتون الامراء العلماء امناء الرسل على عباد الله تعالى ما لم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاخذروهم واعتزلوهم رواه انس رضي الله تعالى عنه وقال حذيفة رضي الله تعالى عنه اياكم وموافقة الفتن قيل وما هي قال ابواب الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه وقال الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله تعالى من عالم يزور عمالا وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان الرجل يدخل على السلطان ومعه دينه ويخرج ولادين له قيل له لم قال لانه يرضيه بسخط الله تعالى وقال الفضيل ما ازاد رجل من ذوى سلطان قريبا لا ازاد من الله بعدا وقال بعضهم اذا رأيت عالما يختلف الى الامراء فاعلموا انه لص وقال مكحول من تعلم القرآن وتفقه في الدين ثم اتى باب السلطان تملقا اليه وطمعا بما في يده خاض في نار جهنم بعدد خطاه وقال بعض السلف دخولك الى الملوك يدعوك الى ثلاث ايثارك رضاهم وتعظيم دينهم وتركيتك عملهم فان فعلت هؤلاء فقد هلكت من الاحياء والخاص ان الداخلة على الامراء معرض لان يعصى الله تعالى اما بفعلة او سكوته او بقوله او باعتقاده وقد فضل ووقع لبعض المشايخ انه دخل على سلطان ثم خرج عنه وجاء خلوته ودخل الخلاء وفي يده شمع فازتفع عنه شراره

نار فاحترق لحينه ووجهه فخرج من الخلاء مسرعا وهو ينادى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار (وقضائه من غير ضرورة مج عن ابن عباس رضي الله عنهما امر فوعا ان اناسا من امتي سبتفقهون في الدين يقرؤن القرآن يقولون تأتى الامر اء فنصيب من دنياهم) بعض دنياهم (ونعتزلهم) بقلوب بنا (بغضا) لما فيهم من الظلم والعدوان (ولا يكون ذلك) اي متمناهم يعني يقولون تأتى الامر لان تأخذ من دنياهم قدر ما يدفع ضرورتنا في معاشنا ولا تخالطهم فجاهم فيه بل نعتزلهم ونتركهم على ما هم عليه من الاوزار فاخبر عليه الصلاة والسلام ان متمناهم امر متعذر اوضحه بقوله (كلا لا يجتنى) فعل مجهول بمعنى الجمع والاخذ (من القناد) وفسر بالشجر المسمى بام غيلان كما يقال في المثل هذا اصعب من خرط القناد (الا الشوك كذلك) اي كعدم جنى غير الشوك من القناد (لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصياد) يعني يريد صلى الله تعالى عليه وسلم من المستثنى المحذوف (الخطايا) وكان في حذفه التهويل وتعميم حاصله فلا يجتنى من مجالسة ولاة الامور خير ديني لغلبة ما تقدم عليهم فالبعد عنهم سعيد وفي بعض النسخ ابن الصياد بدل الصياد لعله هو الانسب وقع في مجموعة الشيخ الوالد تعمده الله بغفرانه بخطه كان البيضاوي رحمه الله تعالى من محلة بشيراز مسماة بالبيضاء ولما اجاد في الادبية واستفاد وافاد في العربية ارتحل الى تبريز لينصب منصب القضاء فلما طالت مدة ملازمته استشفع من الشيخ محمد الكنجاني فقال عند اتيان السلطان بعد الجمعة على عادته ان هذا الرجل عالم فاضل مجتهد كامل فقير يريد الاشتراك مع الامير في السعي يعني يطلب منكم مقدار سجادة في النار وهو مجلس الحكم قال السلطان على رأسي وامر الكتاب فكتبوا وسلموه قضاء فارس والعراق فلما ذهب من عند السلطان تأثروا بكى غاية البكاء بتأثير كلام العارف وترك المناصب الفانية واختار المناصب العالية الباقية ولازم الخدمة والخلوة والرياضة التامة حتى ذاق من كأس العشق الالهى وسكر من شراب الوصال الحقيقي وصنف تفسيره باشارة شيخه ومات فيه خليفة في سجدته ودفن عند قدم شيخه (حد عن ابى هريرة) رضي الله تعالى عنه (مر فوعا من بدا) اي سكن في البادية (جفا) صار جافيا فاسى القلب لانه لا يحضر الجمعة والجماعات ومجلس العلماء وصحبة الصالحاء (ومن تبع الصيد) باعتياده لاسمائه الهو (غفل) عما يهيمه في امر الدين بل الدنيا (ودن اتى ابواب السلطان) بلا ضرورة (افتن) يقع في الفتنة لان الداخلة

عليهم اما ان يلتفت الى تجسدهم فيزدرى نعمة الله تعالى او يهمل الانكار عليهم مع وجوبه فيلزم عليه ما يلزم او ينكر فيضيق صدورهم باظهار ظلمهم وتبجح فعلهم واما ان يطمع في دنياهم وذلك هو السحت (وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله تعالى بعدا) فعلى قدر قرب السلطان قدر بعد الغفران لعدم الخليان عن المحظورات والطغيان (تس عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اعيدك يا كعب ابن عجرة من امراء يكونون من بعدى فن غشي) اى جاء وذهب (ابوابهم فصد قههم في كذبهم واعانهم على ظلمهم) ولو بعدم الانكار المقدور والتحسين (فلبس منى) من عامل شريعتي والمهدى بهدياتي (ولست منه ولا يرد على الحوض) بدون تطهر منه اما بالتوبة والاستحلال في الدنيا او بالاحراق في العقبي اذ عفوه تعالى امر احتمالي (ومن غشي ابوابهم اول يغش) اى ابوابهم (فلم يصد قههم في كذبهم) يشمل المدح بغير الواقع (ولم يعنهم على ظلمهم) بل على دفع ظلمهم (فهومنى) من جماعتي ومن النائلين لشفاعتي (وانا) راض (منه وسيرد على الحوض) فبسن بشر بالموت على الايمان اذ لا يرد على الحوض الا المؤمن (ويكره الدخول) تنزيها (في المواضع الشريفة كالمسجد والدار) لشرفها بالنسبة الى نحو الخلاء (بالرجل اليسرى و) في (المواضع الخسيسة كالخلاء والحمام ب) الرجل (اليمنى والسنة عكس هذا) اى السنة في المواضع الخسيسة بالرجل اليسرى وفي المواضع الشريفة بالرجل اليمنى (والخروج عكس الدخول) فيخرج في الشريفة بتقديم اليسرى وفي الخسيسة بتقديم اليمنى (ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا) الاسلوب (فالرجل كاليدي) في جميع الاحكام (وقد ذكرنا) حكمها في آفات اليد فتذكر (و) من آفات الرجل (الدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر) للنهي عنه واما القدوم عليها من اقل مدته فيجوز بلا كراهة (نخ من جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر) الظاهر السفر الشرعي وهو الملايم لتعليه ومن قال طويلا او قصيرا كما يؤذن به النكرة في سياق النفي فقد سهها سهوين (فلا تدخل على اهالك حتى تستحد) اى تحلق العانة (المغيبة) بضم الميم المرأة غاب زوجها (ومتشط) اى تستعمل المشط بشعر رأسها (الشعثة) المتفرقة الشعر (وعليك بالكبس) بفتح وسكون طلب

الولد بالجماع وقال ابن العربي الكبس الجماع (وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرقن) اى لا يأتين (اهله ليلا) بل اللائق ان يجي في اول النهار او اوسطه او آخره قبل الغروب وانما يدخل نهرا ليبلغ خبر محيئه الى زوجته فيجعلن على انفسهن نظافة كيلا تنفر طابع ازواجهن منهن ببركة التنظيف (و) يكره (تخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم يرف في الصفوف الا اول فرجة) واما اذا رأى ذلك فيجوز لانهم لعدم سد هم الفرجة بالمأمور به سقط حرمتهم ولا حراز فضل تلك الصفوف ولزجر من فعل ذلك من ترك سنة الصف وقيل بوجوب ذلك كما في حديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يسهموا لاسهموا وفي اكل المشرق والحق ان الصف الاول هو ما يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها اولم يتخلل وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامرته ان يعيد الصلاة فبعض العلماء ذهبوا لفساد صلاته والتفصيل في تعديل المصنف (تجج عن معاذ بن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا من تخطى رقاب الناس) من تجاوز رقابهم (يوم الجمعة) من قبيل الاخراج مخرج العادة لكثرة عادة فيها فلا يتخلل التقريب بل يقال يفهم السائر بالمقايسة بل بالدلالة (اتخذ) بالبناء للفاعل (جسرا الى جهنم) اتخذ لنفسه جسرا يمر عليه الى جهنم بسبب ذلك وبالبناء للمفعول اى يجعل جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم جزاء لكل بمثل عمله بمعنى انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأه ويتخطى كما تخطى رقاب الناس وعن الطيبي قوله الى جهنم صفة جسرا اى جسرا امتدا الى جهنم والتخطى حرام تارة ومكروه اخرى وتفصيله في الفقه قال الترمذى هذا الحديث ضعيف غريب فيه رشد بن ابي سعد ضعفه كما في الفيض وعن النصاب عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال لان اشرب قد حان من النار احب الى من ان اشرب قد حان من خمر لان اشرب قد حان من خمر احب الى من ان اترك صلاة الجمعة ولان اترك صلاة الجمعة احب الى من ان تخطى رقاب الناس (واما المعاصي العدمية) من الرجل (فالععود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم) سيما وقت انحصار الحاجة اليه (و) عن (الحج والجهاد الفرضين) يفيد ان المراد بالتعلم والتعليم ما يكون واجبا كالاولين (و) عن (الدعوة التي لبس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض

سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مر فوعا  
 شر الطعام طعام الوليمة ( اي وليمة العرس لانها المعهودة سماه شر اعلى  
 الغالب من احوال الناس فيها فانهم يدعون الاغنياء ويدعون الفقراء  
 كما اشار بقوله ( يدعى اليها الاغنياء ) تفاخر ابيهم اونيلا لما عندهم ( ويترك  
 المساكين ) وفي الجامع يمنعها من اتيها ويدعى اليها من يابها ( ومن لم يأت  
 الدعوة فقد عصى الله ورسوله ) قال المناوي نص صريح في وجوب الاجابة  
 ومن تأوله بترك الندب فقد ابعد وظاهر الخبر ان الاجابة الى الوليمة المختصة  
 بالاغنياء واجبة وحاصل ما في شرح مسلم وقول الطيبي الاجابة واجبة  
 الا اذا خص الاغنياء عند الشافعية الا اذا خصوا الجار والاجتماع الحرفة  
 والحاصل فاجعلوا للرباء فلا يجيب ومالتواصل والتحاب فيجب ولا وجوب  
 في غير وليمة العرس مطلقا انتهى ( م د عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى  
 عنهما مر فوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره ) وظاهر اطلاق  
 الامر الايجاب لكن ما ذكر انفاية تضي الندب واطلاق المصنف بجهلها  
 ( وفي رواية م اذا دعا احدكم اخاه الى كراع ) يد الشاة ( فاجيبوا ) قيل الامر  
 للوجوب لحديث فقد عصى الله ورسوله وقال بعض العلماء هذا فيمن لبس له  
 عذر او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة  
 كما في المبارك ( خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس ) اي الحقوق  
 المشتركة بين المسلمين عند ملائمة بعضهم بعضا وجوب عين او كفاية  
 او ندب ( رد السلام ) واجب عينا ان واحدا او كفاية ان جماعة قيل  
 لان السلام معناه الامان فاذا ابتداء به اخاه فليجبه توهم منه الشرف فوجب  
 دفع ذلك التوهم باز ( وعبادة المريض ) المسلم فواجبة عينا حيث لا تستعده له  
 والافكافية او مندوبة ( واتباع الجنائز ) فرض كفاية كرد السلام ( واجابة  
 الدعوة ) ان وليمة عرس وجبت اول غيرها ولنحو اعانة نذبت كما عرفت آنفا ولكن  
 صنيع المصنف ان مطلق الاجابة لمطلق الدعوة اما واجب او سنة مؤكدة  
 وهذه هي محل الاستشهاد ( وتشميت العاطس ) اي الدعاء له بالرحمة والبركة  
 اذا حد قال الطيبي يجوز عطف السنة على الواجب ان دلت عليه قرينة كصم  
 رمضان وستا من شوال كذا في الفيض لعل هذا الاعتذار انما يحتاج اليه عند  
 اقتضاء الاقتران في النظم الاقتران في الحكم وهذا مذاهب الشافعي فلا يحتاج

عندنا قال البغوي وهذه كلها يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم  
 ( تنبيه ) قال ابن العربي عليك برعاية هذه الحقوق وغيرها بالمساواة بين  
 المسلمين ولا تغفل هذا ذو سلطان وجاه ومال وهذا فقير وحقير ولا تحقر  
 صغيرا واجعل الاسلام كالشخص فان الاسلام لا وجود له بدون المسلمين  
 كما ان الانسان لا وجود له الا بالاعضاء وجميع قواه الظاهرة والباطنة ( تمت )  
 قال بعض العارفين اذا راعيت حق المسلم لله فان الله يؤتيك اجر ك مرتين  
 من حيث ما ادبت من حقه ومن حيث ما ادبت حق من تعين عليك حقه من  
 خلقه ( د عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما مر فوعا من دعي فلم يجب  
 فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة ) من اهله ( دخل سارقا وخرج  
 مغيرا ) من الاغارة من المقتدى اولا وفي الجامع على تخرج مسلم برواية عبد الله  
 ابن عمر ايضا من دعي الى عرس او نحوه كختان وعقيقة فليجب قال شارحه  
 وجوبا في العرس وندبا في غيره ووجوبا مطلقا عند بعض الشافعية وزعم ابن  
 حزم انه قول جمهور الصحب والتابعين وعن ابن عمر باسناد صحيح انه دعي  
 الى طعام فقال رجل اعفني فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم وجزم  
 باختصاص الوجوب بوليمة النكاح المالكية والخفية والحنابلة وجهور الشافعية  
 وبالغ السرخسي منهم فنقل الاجماع وفي الجامع ايضا على تخرج مسلم عن ابي هريرة  
 حق المسلم على المسلم ست اذا لقيه فسلم عليه لان عدم السلام احتقار لما  
 خلقه الله في احسن تقويم وعظمه وشرفه فهو من اعظم الجرائم والعظائم واذا  
 دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصحك بلاتقصير في الارشاد وببذل الجهد لكن  
 لا يشير قبل ان يستشار ولا يتبرع بالرأي فيكون رأيه متهما او مطروحا واذا  
 عطس فحمد الله فشمته وجوبا وعند بعض الشافعي فرض عين واذا مرض  
 فعده وجوبا او ندبا واذا مات فاتبعه حتى يصلى عليه وان صحبه الى الدفن كان  
 اول ( تنبيه ) مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكثر فذكره في هذا الحديث وما قبله  
 لا يني الزيد فقد ذكره في حقه اخرى منها ما رواه الاصبهاني بسنده الى علي  
 رضي الله تعالى عنه مر فوعا كما في روض الافكار للمسلم على المسلم ثلاثون حقا  
 لبراءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زنته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقل  
 عثرته ويقبل معذرتة ويرد غيبتة ويدم نصيحتة ويحفظ خلته  
 ويرعى ذمته ويجدد مودته ويشهد ميتة ويحجب دعوتة ويقبل هديتة  
 ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويقضى حاجته ويشفع مسألته

ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه وينصره ظالما او مظلوما  
ويواليه ولا يعاديه ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من  
الشرا ما يكره لنفسه انتهى (وان علم ان ثمه) موضع التولية (لعبا او غناء)  
غير مشروع (او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا) مقتدى اولا  
على المائدة او امرئيا اولا (وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان  
مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان  
على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والافلا باس بالعود والاكل) وقد فصل  
قبل (وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه) وبالجملة اذا كان الداعي  
فاسقا معلنا واهل ربا او امرأ الزمان او قضائه ولم يوجد منكر تسقط سنية  
الاجابة بل يستوى الامر ان (ثم الاجابة تحقق بالدخول والعود فان لم يأكل  
فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة) ولو كان  
صائما فان نفل او كانت قبل الظهر فالافضل الاكل والافلا وعن المنع عن  
الظهيرية والصحيح ان كان صاحب الطعام راضيا بمجرد الحضور بلا اكل  
ولا يتأذى لا يفطر وعن الحلواني واحسن ما في الباب ان وثق بالقضاء يفطر  
دفعاً للاذى عن اخيه المسلم وعن البرازية ويباح الفطر بعذر الضيافة  
وادخال السرور قال صلى الله تعالى عليه وسلم اجب اهلك واقض يوما مكانه  
وعن النظم الافضل ان يفطر ولا يقول انا صائم لثلاثين على سره احد  
وفي الدرر والضيافة عذر يعني على الاظهر (وروى الحسن عن ابي حنيفة  
رحمته الله تعالى انها لبس بعذر وهذا الحكم يشمل المضيف والمضيف والعود  
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) عند شروطهما (و) عن اعانة  
المظلوم والسعي في حاجة العاجز) لعلك سمعت قبل ان الحسن امر ثابتا  
بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال يا عمش اما تعلم ان مشيك في حاجة  
اخيك خير لك من حجة بعد حجة واخذ منه ومما قبله ان يتأكد للشيخ السعي  
في مصالح طلبته ومساعدتهم بجاهه وماله عند قدرته كذا في الفيض عند  
حديث من قضى لاخيه المسلم حاجة له من الاجر كمن خدم الله عمره (و) عن  
(غسل الميت ودفنه واثقا انسان) من كافر او ظالم او سبع او مهلكة من نحو  
ماء او نار او ريح (او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها  
للقادر) قيد للجميع (من غير ضرر المتعين) صفة للقادر والتعين يحصل  
ياحد امور ثلاثة (اما لعدم غيره او لعدم قدرته) اي الغير (اولهما له)

مع القدرة (وعدم مبالاة له لدينه) فان هو لاء في حكم المعدوم فلا يسقط الوجوب  
عنه بوجوده (واما المشي لصلة الرحم والعبادة والزياره والتهنئة والتعزية  
من السنن المستحبة) فان وجوب صلة الرحم يحصل بغير المشي كالسلام  
والمكتوب والهدية) ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك  
عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة  
الوالدين (وكذا) الرعية بما امره الوالي بما لبس بمعصية) اذ لاطاعة للمخلوق  
في معصية الخالق لا يعذر \* الصنف التاسع) من التسعة (في آفات بدن  
غير مختصة بعضو معين مما ذكر) من الاعضاء الثمانية القلب واللسان  
والاذن واليد والرجل والبطن والفرج والعين (وهذه كثيرة جدا منها  
الرقص) سواء في الذكر والقرآن والتسبيح والتهليل (وهو الحركة الموزونة  
والاضطراب) عطف على الرقص (وهو غير الموزون تفكلا) اي كل واحد  
من الرقص والاضطراب (من لعب غير مستثنى) من قوله صلى الله تعالى عليه  
وسلم كل لعب حرام من الرمي والمسابقة والملاعبة لاهله (ويدخل فيهما)  
اي النوعين (ما يفعله بعض الصوفية في زماننا) بلا وجد حقيق لانه  
حينئذ يرتفع التكليف لعدم الاختيار فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها  
(بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم) اي بعض صوفية العصر (يفعلونه  
على اعتقاد العبادة) اما بتصریحهم او باقرائن القطعية منهم فلا يكون  
من قبيل سوء الظن (فيخاف عليهم امر عظيم) وهو الكفر عند المصنف وصریح  
الكفر عند غيره كشيخ الاسلام الكيلاني والبرازي وابن كمال باشا كما في الحاشية  
لانه انكار الاجماع كما سيأتي وعن بعض مؤلف مخصوص كالشيخ ابراهيم  
الخلبي لقد بلغني عن بعض من انكرت عليه الرقص انه قال بعد ما غاب عنى  
لا ينكرون على شارب الخمر وينكرون علينا وقد كان هذا اشد من ذلك لان  
شاربها يعتقد حرمتها فر بما يستغفر ويتوب وفاعل ذلك يعتقد كونه عبادة  
فلا يستغفر بل يتباهى ويرجو من الخلق المنزلة والتعظيم وهذا ما يذكر  
عن ابلبس انه قال قصمت ظهور بني آدم بالمعاصي فقصموا ظهوري بالاستغفار  
انتهى يعني لهم آفتان اعتقاد الحرام حلالا وعدم التوبة ثم اراد المصنف  
بيان حرمة الرقص في المذاهب فقال (قال الامام ابو الوفاء ابن عقيل) قيل  
من اصحاب مالك دليل على حرمة عند وقيل من اصحاب الامام احمد  
الخلبي (قد نص القرآن عن النهي عن الرقص فقال ولا تمس في الارض مرجا

اي ذا مرخ وهو الاختيال انك لن تحرق الارض لن تجعل فيها خرقة  
 لشدة وطأتك ولن تبلغ الجبال طولاً يتطا ولك وهوتهم بالختال وتعليل  
 للنهي بان الاختيال حاقة مجردة (وذم الختال) حيث قال الله تعالى ان الله  
 لا يحب كل مختال فخور (والرقص اشد المرخ والبطر) كانه يقول الرقص  
 مرخ والمرح منهى عنه او يقال الرقص بطر والبطر مختال والمختال لا يحبه  
 الله تعالى لكن لا يخفى ان المتبادر من المرخ هو التكبر ابتداء او التحرك لاجل  
 الكبر كما يشعر قوله انك لن تحرق الارض الاية والمختال متبادر في التكبر كيف  
 ولا يكون اقل من الاحتمال في غير ذلك المعنى ولا حجة مع الاحتمال لاسما عند  
 كون المطلوب حراما قطعيا وبالجملة كان ذلك حاصل اثر فلا كلام فيه  
 والا فلا يخلو عن الكلام (وقال الطرطوشي) من المالكية (حين سئل عن  
 مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد) اظهار الوجود مع عدمه (فاول  
 من احده اصحاب السامري) منسوب الى قبيلة من بني اسرائيل يقال لها  
 السامرة واسمه موسى بن ظفر وكان منافقا (لما اتخذ لهم مجلا جسدا) اي  
 اتخذ السامري لبني اسرائيل عند ذهاب موسى الى ميعاد ربه مجلا جسدا  
 من ذهب كعجل روى ان السامري لما صاغ في العجل التي في قم العجل ترابا  
 من اثر فرس جبرائيل عليه السلام وقد كان اخذه عند فلق البحر او عند  
 توجهه الى الطور فصار حيا وقيل صاغه بنوع من الحيل فيدخل الريح  
 في جوفه فيصوت (له خوار) صوت كصوت البقر (قاموا) اي اصحاب  
 السامر (يرقصون عليه) فرحاه (ويتواجدون فهو) اي الرقص (دين  
 الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية) هذا دليل على حرمة الرقص على  
 مذهب الخنفيه (الرقص في السماع) اي في حالة سماع الاشعار او الاذكار  
 او نحوه واما نفس السماع فكما سمعت في التغني قال في الرسالة القشيرية اعلم  
 ان سماع الاشعار بالالحان والنغمة المستلذة اذا لم يعتقد المستمع محظورا  
 ولم يسمع على مذموم في الشرع ولم ينجر على مذموم هو اهوا ولم يخرط في سلك  
 لهو مباح في الجملة ولا خلاف ان الاشعار انشدت بين يديه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وانه سمعها ولم ينكر ثم ما يوجب للمستمع توفير الرغبة على الطاعات  
 وتدكر ما عند الله لعباده المتقين من الدرجات ويحملة على التحرز من الزلات  
 ويؤدي الى قلبه في الحال صفاء الواردات مستحب في الدين ومختار في الشرع  
 وقد جرى على لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما هو قريب من

الشعر وان لم يقصد لان الانتصار حين كانوا يحفرون الخندق يقولون (شعر)  
 نحن الذين بايعوا محمدا \* على الجهاد ما بقينا ابدا  
 فاجابهم صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم لا تعبسنا الا بحسب الاخرة \* فاعلم  
 الانتصار والمهاجرة \* وعن الشبلي السماع ظاهره فتنه وباطنه عبرة (لا يجوز)  
 بل بحرم (وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البرازي في فتاواه قال القرطبي  
 ان هذا الغناء وضرب القضيبي) اي العود على وتيرة مخصوصة (والرقص  
 حرام بالاجماع عند مالك وابي حنيفة والشافعي واجدر حرمهم الله تعالى  
 في مواضع من كتابه) اي كتاب القرطبي (وسيد الطائفة) الصوفية (احمد  
 البسوي) يقال هو طائفة مستاني معروف بالولاية ومشهور بالكرامات معاصر  
 لحضرة خواجه عبد الخالق العجوداتي حكوا ملاطفة غريبة بينهما  
 (صرح بحرمته) اي الرقص (ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين  
 الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر) هذه فتواه ووجهه بقوله (ولما علم  
 ان حرمة بالاجماع لزم ان يكفر مستحله) اقول هذا انما يتم اذا كان انكار كل  
 اجماع كفرا او علم كون هذا الاجماع من الاجماع الذي يكون انكاره كفر  
 اذ قرر في محله ان بعض الاجماع ظني كالاجماع الذي سبق فيه خلاف او نقل  
 اليه بغير تواتر فانكاره ليس بكفر اتفاقا وبعض الاجماع قطعي كاجماع الصحابة  
 رضى الله تعالى عنهم ونقل اليه تواترا فانكاره كفر عندنا وليس بكفر عند بعض  
 وكفران من الضرورات الدينية ومحتمل للكفران لم يكن من الضرورات  
 الدينية (وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم) في حقهم قيل منافي تفسير  
 قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله (يتقوم بها) اي بهذه  
 الكلمات (عليهم الطامة) اي الداهية العظيمة قيل هي قوله فن ادعى محبته  
 وخالف سنة رسول الله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه واذا رأيت من يدكر  
 محبة الله ويصفق بيديه مع ذكرها ويطرب وينعر ويصعق فلا نشك  
 في انه لا يعرف ما الله ولا يدري ما محبة الله وما تصفقه وطربه ونعرتيه وصعقته  
 الا انه تصور في نفسه الخبيثة صورة مستحقة معشقة فسمهاها الله تعالى بجهله  
 وعادته ثم صفق وطرب ونعر وصعق على تصور هاتم لا يخفى ان الاحتجاج بقول  
 الزمخشري في مثل هذه المطالب لا يخلو عن خفاء الا ان يقال ليس باثبات  
 استقلالي وابتدائي بل لتأييد ما ثبت قبله او بعده او لاقناع الخصوم لا لتحقيق  
 المقام ولا يبعد ان يقال انه اعرف لمعاني القرآن ويحتاج بقوله من حيث كونه معني



للقرآن اوانه اذا لم يكن مما يتعلق بترويح مذهب فيخرج بقوله كما في رواية الحديث  
 (ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك) تشبيها وتقبيلها  
 (انتهى) كلام البرازي وعن منيرة ابن الكمال عن جواهر الفتاوى السماع  
 والرقص الذي يفعله الصوفية في زماننا حرام ولا يجوز الجلوس معهم  
 في مجلسهم والرقص والغناء والمزاسير في الحرمه سواء وفي التا تاريخا نية سئل  
 الحلواني عن سموا انفسهم بالصوفية فاخصوا بنوع لبسوه واشتغلوا باللهو  
 والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذبا (وفي النصاب  
 هل يجوز الرقص في السماع الجواب انه لا يجوز وعن الذخيرة ومن ابا حه  
 من المشايخ فذلك الذي حر كانه حركات المرتعش اى ما يكون بلا اختيار  
 ونقل عن حاوى المنية الرقص وضرب الرجل على الارض والمنشئ في الذكر  
 والدوران ككفر انتهى لعل مراده استحلاله واعتقاد كونه عبادة (وعن  
 السهروردي وهو عن ابي العباس السقايقول تطوف الشياطين عراة باطراف  
 قوم يشتملون بالسماع والرقص ويلعبون بينهم وينفخون في فيهم فيتواجدون  
 وعن الامام الرازي انهم يرقصون رقص الفجار وينهقون كالحمار ويظنون  
 انهم على طريق الابرار بل هم اضل من الكفار وعن الامام المحبوبي عن ابي  
 حنيفة رحمه الله لا تجوز الصلاة في موضع رقص فيه حتى يطهر او يخرج  
 تراه (وعن الشافعي على الامام منعهم) وعن المالكي لا تجوز شهادة من حضر  
 بمجلسهم لفسقهم (وعن الحنبلي من يحضر مجلسهم لا تقبل شهادته كما نقل  
 عن كتاب الاعتناء لعلى القارى و ذكر بعض شراح الرسالة من المالكية كلاما  
 جامع المذاهب الائمة الاربعة فقال قالت الخنفة الحصير الذي رقصوا عليه  
 لا يصلى عليه حتى يغسل وقالت المالكية من حضر هذا السماع المعهود يصير  
 فاسقا وان اعتقد حله صار مرتدا وقالت الشافعية يجب على ولاة الامور ردعهم  
 وقالت الحنابلة ان الشاهد اذا حضر معهم سقطت عدالته ومثله في تبين  
 المحارم ونقل عن ابن الحاج ايضا حيث قال وقد ذكر ان بعض الناس عمل  
 فتوى ومشى بها على المذاهب الاربعة ولفظه ما تقول السادة الفقهاء  
 ائمة الدين وعلماء المسلمين في جماعة من المسلمين وردوا على بلد فقصدوا  
 الى المسجد وشرعوا يصفقون ويرقصون فهل يجوز في المساجد شرعا  
 افتونا ما جورين يرحمكم الله فقال قالت الشافعية الغناء لهو باطل اى يشبه  
 الباطل من قال به ترد شهادته وقالت المالكية يجب على ولاة الامور زجرهم

وردعهم واخراجهم من المساجد وحبسهم حتى يتوبوا ويرجعوا وقالت  
 الخنابلة لا يصلى خلفه ولا يقبل شهادته ولا حكمه وقالت الخنفة الحصير  
 التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى تغسل والارض التي يرقص عليها  
 لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها ويرمى والله اعلم انتهى (قلت من له انصاف)  
 دون تعصب وبجدال (وديانة واستقامة طبع) في فهم مقدمات البراهين  
 المنتجة لهذا المطلب وترتيبها واستلزامها لمطالبتها فيندفع ما يتوهم  
 ان المتبادر من هذا التقرير يكون المطلوب وجدانيا بل اقناعيا والمقام تحقيقي  
 برهانى كيف وما تقدم من المذكورات يقتضى الزام المخالف طوعا وكرها  
 فافهم (اذا رأى رقص) بعض (صوفية زماننا) اى ديارنا عيانا وفي الديار  
 الاخر سمعا بالشهرة بل بالتواتر او باخبار ثقة الاحاد فيندفع ما يتوهم انه  
 سوء ظن بالمسلم والكل مأثور بحسن الظن كما تقدم وان ذلك لبس حال كل  
 صوفية الزمان (في المساجد والدعوات) الاولى للسباق والسياق والمطابقة  
 بالشيوع والاغلب ان يقال الاذكار بدل الدعوات نعم يمكن ان يجوز بالذكر  
 او يراد عموم المجاز (بالحان ونغمات) جمع نغمة اى جرس الكلام (مختلطا  
 بهم المراد) جمع امرد (واهل الاهواء والعري) من الفسقة (من جهال  
 العوام والمتدعة الطغام) جمع طغامة بالفتح بمعنى ضعيف الراى وقيل  
 بمعنى الارذل (لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون  
 الايمان والاسلام لهم زعيق) اى صيحة (وزئير) صوت الاسد او صوت  
 الجحير (ونهاق) بالضم اى صوت كصوت الحمار (يشبه نهاق الجحير يبدلون  
 كلام الله تعالى) يحرفون الكلم عن مواضعه بالالحان الفاسدة والنغمات  
 الكاسدة (ويغيرون ذكر الله تعالى) بالزيادة والنقصان في جواهر الكلمات  
 وادائها (ثم يلفظون بالفاظ مهملة) لامعنى لها وضعا واستعما لا بلغة  
 من اللغات (وهذيانا كرهية مثل هاى وهوى وهى وهيا يقول) ذلك  
 المنصف (لا محالة) البتة بلاشك ولا تردد (ان هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا  
 ولعبا وان لم يكن له) لذلك المنصف (بممارسة بالفقوه) معد (علم تفصيلي بحالهم  
 لان الامر بين لكل عامي وخاصي قيل عن الشارح الكردي اراد اعلى المنصف  
 اما قوله هاى وهوى الى آخره فانهم لا يقولون كذلك ولكن يتراى من شدة  
 الذكرو وسرعة التلفظ كذلك على ان المشايخ الصوفية صرحوا في كتبهم  
 ان جميع ذلك محمول على ذكر الله تعالى انتهى فرد عليه ان اريد من المشايخ

جهلة المشيخة ومنشقة الصوفية فلا اعتداد بقولهم بل كثيرا الحق  
 في خلافهم وان اريد الصوفية المنسنة والمتورعة المنشرة فافتراء محض  
 لا بد من نقل صحيح من معتمدات كتبهم وانا اقول ولوسم ذلك فقولهم لا يكون  
 حجة بل الحجة انما هي اقوال فقهاءنا المختارة والمفتي بها لا كلها لان معرفة  
 احكام الشرع انما هي منهم لامن غيرهم ثم اورد ايضا على المصنف ان جعل  
 اولياء الله عواما وجها لا الى آخره غاية في الضلالة وشبهه بفعل الكفار  
 في تحقيرهم الانبياء عليهم السلام وفي تسليط سفهائهم عليهم ولهذا يحكى  
 عنه سوء الخاتمة وحقه ذلك بمثل هذا الاستخفاف والاستحقار باولياء الله  
 تعالى العباد والزهاد واورد عليه ايضا بانه من قبيل بعض الظن والحكم  
 بالغيب وضلال عن سواء الصراط وجوابه ظاهر بالمراجعة فيما ذكرنا في  
 الفصل الثاني في البدع انتهى اجالا وانا اقول ان طعن المصنف انما هو  
 بالحجج والبراهين من اقوال اصحاب المذاهب التي هي الادلة الصحيحة للمقلد  
 فيكون كلاما على مقتضى الشرع القويم ونهج الدين المبين لاسيما الاجماع  
 من اهل اليقين فالجمل على الضلالة والنسب بالكفر والغواية لبس شتبا  
 غير الكفر بل زندقة لا يوجب الا القتل بل لا تقبل توبته ان تاب نعوذ بالله  
 من شرور افعالنا وسبئات اعمالنا (فالويل) اي العذاب الشديد (للقضاة  
 والحكام) وسائر من يقدر على الدفع والاهدام (حيث يعرفون هذا  
 ويشاهدون ولا يتكبرون ولا يعيرون مع قدرتهم عليهم) مع ان التعبير  
 واجب عليهم حين القدرة (بل يخافون منهم) من انكسارهم ودعائهم عليهم  
 لا اعتقادهم منهم الكرامة والولاية وهم اولياء الشيطان واعدا اولياء الرحمن  
 (و) لذلك (يلتمسون الدعاء) منهم فضلا عن الزجر والانكار بل يريدون  
 تقر بهم بالعطايا والهدايا والزيارات وقضاء الخواجج والاحسان بانواع  
 الكرامات وقد نقل ايضا عن الطرطوشي انه ينبغي لسلطان ونوابه  
 اخراجهم من المساجد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضرهم  
 ويعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحد  
 وحين استفتي من شيخ الاسلام جوي زاده اقبى ان الرقص والدوران حرام  
 في المذاهب الاربعية وحرمة بالكتاب والسنة والاجماع فيكفر مستحله  
 بالاتفاق (ثم اعلم ان الشارح الطالح استدلى على اباحة الرقص بوجوه اعتراضا  
 على المصنف بقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم

فان معناه على ما قال المفسرون على كل حال والرقص من جملة تلك الاحوال اقول  
 اول السنام مورين باتباع المفسرين بل كما مورين باتباع الفقهاء وقد عرفت  
 اقولهم وثانيا ان كل المحال لو اريد على اطلاقه يشتم على حال اللهو واللعب  
 والهديات وقد صرحوا بكفره وبقوله تعالى وترى الملائكة جافين من  
 حول العرش الآية فان دوران الصوفية ورقصهم شبهه بالملائكة الجافين من  
 حول العرش والحجاج الطائفتين بالنيب الحرام اقول انه قياس شاهد على غائب  
 ورأى في مقابلة نص قطعي كما عرفت وان الاحتجاج بالنصوص سيما في مثل  
 هذا الامر الحفي والمجتهد فيه انما هو للمجتهدين وان مدار القياس على الغلبة  
 المتعدية وليس هنا شيء يصلح لذلك بل تعمدي محض وان دوران الملائكة  
 لوسم انفهامه من تلك الآية ودوران الحجاج خارج عن سنن القياس فلا يقاس  
 عليه غيره واجيب بان فعل الحجاج عبادة مخصوصة بمكان مخصوص  
 فلا يتصور عبادة في غيره الا يرى ان من طاف حول المسجد ينوي به الكعبة  
 يخشى عليه الكفر انتهى وانا اقول لولا خشية تفصيل الباطل بلا ضرورة  
 لحكيت باقي اباطيله مع بيان وجه بطلانه (نعم) هذا دفع وهم ناشئ مما سبق  
 (الذكريما وقعودا) وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء  
 بلا لحن ولا تغن) واما الجهر بالذكريما فبعض وجوزه آخرون لكن حاصل  
 ما في البرازية ترجيح جانب الجواز وتأويل جانب المخالف من الاثر واقوال  
 الفقهاء وحاصل رسالة ابي السعود هو التجوز والتفضيل مطلقا وقد  
 بسطنا ادلة الطرفين بالتوفيق والترجيح في رسالة مخصوصة بجواز الجهر  
 (واما تحريك الرأس فقط يمينه ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لاله  
 الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الخالصة  
 الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب) لان العبث مالا فائدة فيه  
 والتحقيق المذكور من اعظم الفوائد (فيكون) ذلك التحريك  
 (فعلا دالا) دلالة عقلية (على التوحيد مقارنا للقول) وهو قول لاله الا الله  
 (الدا لعله) دلالة وضعية فيجتمع بين التوحيد الفعلي او القولي (فيكون)  
 الكلمة الضمنية (كلمة كلمتين) فالقول بلا حركة مرتين كالقول بالحركة مرة  
 واحدة (واصله) المقبس عليه (رفع المسجدة في التشهد في الصلاة عند تشهد  
 ان لاله الا الله) وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في (الاخاديث  
 الصحاح) مع ان الصلاة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات) يمينه

و يسرة قال المحشي يعني لبس في حق التبريك المذكور رواية لامن صاحب  
 الشرع ولا من الصحابة ولا من التابعين ولكن المظنون قياسا على رفع المسبحة  
 في الصلاة في التشهد عند كلمة التوحيد المروي عن صاحب الشرع في الصحاح  
 الجواز بل الاستحباب مع نية التحقيق المذكور بجامع التحقيق لان علة الرفع هي  
 التحقيق وهو متحقق ههنا فالظن جواز التبريك مع نية التحقيق كالرفع  
 واورد عليه ان رفع المسبحة ثابت بنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره  
 ولو سلم لقياس ذلك عليه المجتهدون وتجويز الغفلة عليهم لبس بجائر على انه  
 لو صح ذلك لجرى في سائر الاعضاء بتلك النية حتى في صور الرقص ثم قيل فالظن  
 الغالب بل اليقين عدم جوازه اقول كون ذلك على خلاف القياس لبس بمعلوم  
 بل القياس كون الرفع نفي اللؤلؤهية عن غيره تعالى كما في صور رفع اليد في فقحس  
 وصممع فان رفع اليد عند افتتاح التكبير مثلا بمنزلة النفي ولفظ التكبير بمنزلة  
 الاثبات ولا يلزم من عدم قياس القرن الاول امتناع القياس في القرن الذي بعده  
 ولو كان كذلك لامتنع القياس عن التابعين وتبعهم ومن بعدهم فلا يلزم مند ايضا  
 جواز الغفلة على ان العدم لبس بمعلوم ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود  
 وايضا الملازمة في قوله ولو صح ممنوعة كيف وان حرمة الرقص منصوصة ومن  
 شروط القياس عدم كون الاصل والفرع منصوصا ولا يخفى ان الفرع في  
 هذا القياس منصوص الحرمة نعم يشكل ان القياس منصب الاجتهاد  
 والاجتهاد منقرض واما عدم انقراض المجتهد في المسئلة فبني على مجزى  
 الاجتهاد والاصح عدمه كما قالوا وان اختلفت بعض جانب جواز التجزى هذا  
 ثم اقول التحقيق لبس مراد المصنف على القياس بل الظاهر هو طريق دلالة  
 النص الذي يستوي فيه المجتهد والعالم العاقل كما يشعر قوله مع ان الصلاة  
 موضع سكون الى آخره فلا غبار عليه على انه لو فرض كونه قياسا لا يلزم من  
 كلام المصنف كونه من تلقاء نفسه بل يجوز عن بعض المجتهدين ووصل  
 ذلك الى المصنف فحكي بهذا الاسلوب والله تعالى اعلم وقد نقل عن ابي الليث  
 انه عليه الصلاة والسلام قال لعلي رضي الله تعالى عنه اسمع ثلاث مرات  
 ثم قل ثلاث مرات وانا اسمع فقال عليه السلام لا اله الا الله ثلاث مرات نافيا  
 عن يمينه مثبتا الى شماله فمضاعينيه الحديث وان كان ظاهر المصنف لا يلام  
 ذلك فلي تأمل (وهيها) من الافات الغير المختصة بعضومعين (كشف العورة)  
 رجلا او امرأة شابة او يجوز في الصلاة وفي غيرها (عند غيره) محرما او اجنبيا

(الابعدرة) من الاعذار التسعة السابقة (وقدم في آفات العين وفي الخلوة  
 ايضا) الحديث فالله احق ان يستحي منه (الابعدر حلق العانة) والدبر  
 (والغسل في زمان يسير) لان ما جاز الحاجة يقدر بقدرها (و) بعذر (التخلي  
 والاستنجاء) بالماء او الحجر (و) بعذر (التداوي) اي في شئ منها (بقدر الحاجة  
 ومنها لبس الحرير) ولو يجائل بينه وبين بدنه وما نقل عن القنية من عدم  
 الكراهة عند ابي حنيفة اذا لم يتصل بجلده فلبس بصحيح الاثار الكثيرة كحديث  
 البخاري من لبس الحرير في الدنيا لم يلبس في الآخرة بان يصرف عن قلبه  
 حب نفسه فلا يشكل بقوله تعالى وفيها ما تشتهي الانفس كما في المبارق لكن  
 يلزم حينئذ ان لا يكون فائدة عدم اللبس الظاهر كونه جزاء عمله لعل المراد  
 لا يلبس في الآخرة في الابتداء لاحتسابه بالعذاب فيجوز في الانتهاء (والذهب  
 والفضة) للذكور وفي الحديث (حرم لباس الحرير) اي الخالص او الغالب  
 (والذهب على ذكورا متي) هل التحريم للسرف او الخلاء او التشبيه بالكفار  
 او النساء وجوه اصحها الاخير وابعدها الاول كيف والسرف منهى للفر يقين  
 بغير مين واحل لانهم كما في الجامع عن الترمذي (سوى اربع اصابع) قيد  
 لهما كما ستقف لا قيد في الحرير كما توهم مفرجة عند البعض ومضمومة  
 عند الآخرين ولا مضمومة ولا منشورة عند بعض وجوز لدفع قتل وعكاه  
 وجرب كما في التاتارخانية وشرح الاشياء وعن البرازية والعلم الحرير  
 لو زاد على اربع اصابع مضمومة لا يحل واما جواز ذلك المقدار فليكون انموذجا  
 ومذكرا للآخرة وبعثا على ما يعقبه لبس حريرا لآخرة من الاعمال الاخرية  
 وفي التاتارخانية ويكره قلنسوة الحرير او الذهب او الفضة او الكرباس  
 الذي خيط عليه ابرسيم كثير او شئ من الذهب او الفضة اكثر من قدر  
 اربع اصابع ولا بأس على طرف القلنسوة قدر اربع اصابع وكذا على طرف  
 العمامة وعلم الجبة وعن ابي الفضل اذا كان العلم في مواضع متفرقة من  
 القلنسوة هل يجمع قال نعم وعن ابي حامد وعن علي بن اجد فيه خلاف وفي  
 الدر المختار وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية ثم  
 اعتبار اربع اصابع قيد في اكثر الفقهاء بقولهم عرضا وفسراى عرض  
 الثوب فقالوا فيكره ولو طول حيث نقل عن المجتبى انما خص ابو حنيفة في العلم  
 في عرض الثوب لكن المفهوم من الهداية وغيره من المعبرات هو الاطلاق  
 وفي الاستروشنى والعلم المتفرق يجمع في العمامة والظاهر لا يجمع الا ان يكون  
 خط منه قرا وخط منه غيره بحيث يرى كمد قرا فحينئذ لا يجوز ولا بأس بالعلم

المنسوج بالذهب للنساء واما للرجال قدر اربع اصابع وما فوقه لا وعن  
 ابي حنيفة رحمه الله لا بأس بالعلم وقيل ان كان يتخلص بكرة والا فلا (لذكر)  
 فقط كما سبق من الحديث وهو قول عامة العلماء وفي التاتارخانية وبعضهم  
 قالوا لا يحل للنساء ايضا (بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس)  
 رجلا او امرأة لان افعال الصبي لا تصف بالحل والحرمة فلوليس الصبي  
 نفسه يلزم نزع الولي وعدم سكوتة وتقريره عليه لان السكوت والتقرير عند القدرة  
 راجع على المقرر الساكت وفي الاشياء ما حرم على البالغ فعله حرم على البالغ  
 فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خيرا ولا ان يلبسه خيرا ولا ان يخطب  
 يده بحناء ولا اجلاسه عند التبول والتغوط مستقبلا ومستقبلا نحو القبلة وفي هذا  
 المحل ايضا ولو ملاما صبي كوزا من حوض ثم صب فيه لم يحل لاحد ان يشرب  
 منه انتهى وفي التاتارخانية يكره لباس الصبي الحرير والحلي والقرط والحلخال  
 وكذا اتخاذ الجلاجل في الرجل الصغير انتهى فبالاولى في الصغير (والذي لجمته)  
 وهو الجزء الثاني من الثوب وسداه قطن او غيره (جرير في حكم الخالص) لان  
 الاعتبار بالجزء الاخير واما الذي سداه حرير وجمته قطن او كان جازما مطلقا  
 كالعيالي والخز والمحم بلا خلاف بين العلماء قيل هذا عند غلبة اللحم على  
 السدى وقيل ان كان المرئي ابرسيا يكره كما في التاتارخانية فالاحوط  
 ان لا يلبس ان ظهر الحرير فرار من شبهة الخلاف لان الاحتياط في الاتقان  
 (الافى الحرب) فلبس الحرير الخالص لا يجوز الا في الحرب عندهما واما لبس  
 الذي لجمته حرير فغير جائز الا في الحرب بالاتفاق والجواز في الحرب في جميع  
 الاحوال وقيل ان قويا يدفع مضرة السلاح وان ضعيفا لا وقيل ان كان  
 مهابا في نظر العدو جاز والافلا وقيل ان مضطرا والافلا بأس به اتفاقا وقيل  
 الجندي اذا تاهب للحرب يجوز وان لم يحضر العدو ولكن لا يصلح فيه بدون  
 خوف العدو وفي التاتارخانية لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب  
 وغيره (واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده جاز عند الامام) الاعظم  
 رحمه الله تعالى (خلافا لهما) فبكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ قال  
 في التاتارخانية وعلى هذا الخلاف ستر الجدار وتعليقه على الابواب وقال  
 ابو حنيفة لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسائد والبسط  
 والستور من الديباج والحرير خلافا لهما قال في الدر عن المجتبي له ان يزين يته  
 بالديباج ويحمل باواني ذهب وفضة بلا فاخر ويحسن للفقهاء لف عمامة

طويلة ولبس ثياب واسعة ولا بأس بشد خمار اسود على عينه من ابرسيم  
 بعذر كالممد ولا بأس بعروة القميص وزروه والتكتم من الحرير لانه تبع وفي  
 التاتارخانية لا بأس بازار الديباج والذهب قالوا هذا مشكل فقد رخص الشرع  
 في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى وعن صلاة الجواهر  
 لا يكره الصلاة على سجادة ابرسيم فان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر  
 الوجوه فلبس بحرام لكن في التاتارخانية عن محمد يكره النوم عليه كاللبس ثم قال  
 فان ظاهر مذهبه ان القعود على الديباج مكروه ثم قال يكره عند محمد الوسائد  
 والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير والديباج الذي سداه ابرسيم  
 المخلوط والقليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال  
 (ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة باصفر) قيل هو شئ اجر يصنع به  
 الثوب وقيل اصفر (او الازعفران او الورس) نبت اصفر يجلب من ديار اليمن اى  
 المصبوغ بالاجر والاصفر الخالصين ويجوز في النعل والخف لما فيه من  
 التشبيه بالنساء وقيل باستحباب الاجر كما في الدر المختار وقيل بكرهته تنزيها  
 كما نقل عن المجتبي والزاهدى وشرح النقايد لابن المكارم وقيل باباحته كما في مسكين  
 ونقل عن مجمع الفتاوى وقيل بحرمة كما نقل عن تحفة الملوك وقيل بكرهته  
 تحريما وهو المفهوم من قاضيان وفي شرح الشماثل لعلي القارى اختلف  
 في الاجر انه جائز مطلقا لظاهر الاحاديث او انه ممنوع مطلقا لظاهر احاديث  
 آخر ايضا فسيذكر ان او مكروه ان لم يكن حرته خفيفة والا فلا او مكروه  
 ان للزينة والشهرة دون البيوت او مكروه ان صبغ بعد التسج لان الحلة  
 الحمراء اولبرد الاجر يصنع عز لها فينسخ او اختصاص النهى بالمعصر  
 فقط لورود النهى عنه فقط ويعكس عليه حديث المغيرة او اختصاصه  
 بما يصنع كله واما اذا اختلط به لون آخر كالسواد والبياض كالخطوط فجائز  
 لكون الحلة الحمراء كذلك فهذه سبعة اقوال وثمن بان الكراهة عند تجسس  
 الصغ فيطهر بالغسل وادلة المجوزين حديث انه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم لبس الحلة الحمراء على ما خرجه الشيخان وغيرهما وايضا في الشماثل  
 عن براء بن عازب قال ما رأيت من الناس احسن في حلة حمراء من رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ايضا عن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه حلة حمراء وفي الجامع على تخرج  
 البيهقي كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة وفي شرحه عن الطبراني

كان يلبس يوم العيد برة حراء وعليه ادلة المائتين حديث مسلم عن ابن عمر  
رضي الله تعالى عنهما ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قاله حين رأى  
عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه قال ( امك امرتك بهذا ) اي امك  
امرتهما قال الراوي قلت اغسلهما قال بل احرقهما كما في المشارق وحديث  
الجامع عن البيهقي وابن عدي ان الشيطان يحب الحجرة واياكم والحجرة وكل ثوب  
ذي شهرة وفي شرح الشماثل عن ابي داود علي رواية عبد الله بن عمر قال مر بالنبي  
صلى الله عليه وسلم رجل وعليه حلتان حراوان فسلم عليه فلم يرد عليه وفيه  
ايضا علي رواية الحسن ان الحجرة من زينة الشيطان وكذا بهذه الرواية ايضا  
في الجامع عن عبد الرزاق اقول وتوفيق هذه الاحاديث قال بعض المنوع  
ما يكون خالصا في الحجرة والمرخص ما يكون خطوطا وبعض آخر النهي  
تزيهه فيكون ممنوعا من وجه ومرخصا من آخر قيل وهو المفهوم من النووي  
ورد بانه حرام عند الشافعي كما اشار اليه البيهقي وبعض آخر المنع على ما صبح  
بعد النسيج والاذن على ما يكون الصبغ قبله كما مر ورد بعدم الفرق في كونهما  
زينة الشيطان وايجاب الخيلاء والطغيان وبعض الجواز ولبسه عليه السلام  
واقع قبل النهي او فعله لبيان اصل الجواز وبعض المنع عند قصد التشبيه  
بالاعاجم والنساء والتكبر والجواز عند انتفاء ذلك وبعض المنع لتنجس الصبغ  
والجواز بعد ازالته بالغسل ورده بحديث ابن عمر وحديث الحسن ( ثم اقول  
قال الشرنبلالي في شرح المنظومة الوهبانية ما حاصله ان لبس الحجر جائز  
قطعي بل مستحب لانه اما حرام او مكروه او جائزا اما الاول فردود لعدم دليبه  
واما الثاني فكذلك ايضا عند انتفاء علته اذا الكراهة للتشبيه بالنساء او التكبر  
فاذا انتفيا بلبسه على قصد اظهار نعمه تعالى تنتفي الكراهة واما الجواز  
فذهب الامام الاعظم ومالك والشافعي لما في اكل المشارق من ان لبس  
المعصفر جائز عند هؤلاء الثلاثة وكذا عن النووي عند هؤلاء الثلاثة على  
ما في المواهب اللدنية وايضا نص على جوازه القهستاني والمجتبي والحاوي  
الزاهدي ومنتخب مجمع الفتاوى وفي الروضة يجوز للنساء والرجال بلا كراهة  
ثم استدل ايضا من الكتاب بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد الآية  
لان الامر للجوب والمأمور به لبس له اختصاص بنوع فيشمل كل لون  
والنهي الوارد عن لبس الاحجران قبل الآية فتسخره الآية وان بعدها  
فلا يصلح مقيد لها فبقيت على عمومها وهو قطعي ومن السنة بحديث الخلة

الحجرات كما مر والتأويل بالخطوط غلط ومجمل ما نقل عن الامام من الكراهة  
محمول على عارض التشبه او التكبر فتنتفي الكراهة بانتفاء العارض وبه يترقى  
عن مرتبة الاباحة الى مرتبة الاستحباب بدليل لبسه عليه الصلاة والسلام  
الخلة الحجرات وصلاته بها اماما واقتداء الصحابة فتخلص الامة من نسبة  
لابس الاحجر الى ارتكاب الحرمة او الكراهة انتهى اقول وبالله التوفيق  
ان اراد من عدم الدليل في قوله فردود لعدم الدليل عدمه من اقوال المشايخ  
والسلف فمنوع بما تقدم من قول تحفة الملوك وان عدمه من النصوص  
فقد سمعت الاحاديث الصحيحة اكدية الدلالة على المنع الظاهرة في الحرمة  
والنصوص محمولة على ظاهرها وقد قال في الفيض عند حديث الحجرة من  
زينة الشيطان تعلق بهذا من ذهب الى تحريم لبس الاحجر والسلف فيه  
سبعة اقوال ١ الجواز مطلقا ٢ المنع مطلقا ٣ حرمة المشيع بالحجرة وحل ما  
خف ٤ الكراهة بقصد الزينة والشهرة والجواز في البيوت ٥ جواز لبس  
ما صبغ غزله ثم نسج ٦ حرمة ما صبغ بالعصفر دون غيره ٧ حرمة ما صبغ  
كله دون ما فيه لون آخر وقوله اذا الكراهة للتشبه يردده الاحاديث السابقة  
لا سيما حديث عبد الله واما الاحتجاج على الجواز باقوال الائمة فانتظر الى  
جوابه ان شاء الله تعالى واما الاستدلال بالآية فبعد تسليم ان الزينة من  
الفاظ العامة فظاهرها مخصص بنحو الحرير والديباج والعام بعد التخصيص  
بالقطعي يجوز تخصيصه بالظني ثانيا فالاجار السابقة تخصصها وان كانت  
اخيارا حاد. ويجوز كون الزينة مجملا فيفسره الاحاديث وان كان فيه نوع  
تأمل فيخرج الجواب عن قوله وان بعدها فلا يصلح مقيدا ان المراد بالتقييد  
التخصيص فقد عرفت جوازه وان تقييد المطلق فبعد تسليم تحمل عبارته  
لذلك فالاخيار الصحيحة السابقة يجوز ان تكون مشهورة المعاني وان آحاد اللفظ  
فيجوز التقييد والزيادة لكونها بمنزلة المشهور على ان ما لم يعلم فيه التاريخ محمول  
على المقارنة فافهم وقوله وتأويله الخلة بالخطوط غلط ممنوع ايضا بسند ما  
قال علي القاري في شرح الشماثل ان هذا الاسم معروف بما يكون بالخطوط على  
ان ضرورة توفيق النصوص موجب لنحو ذلك وقوله مجمل ما ذكر قد عرفت  
جوابه من نص حديث عبد الله انفا وقوله يترقى الى مرتبة الاستحباب ممنوع  
بما في الاصول من ان قوله عليه الصلاة والسلام راجح على فعله عند التعارض  
وقال في شرح المشارق وقد يفعل النبي عليه الصلاة والسلام ما يكون مكروها

لامته تعليماً لاصل الجواز على انه يجوز ان يكون من قبيل الخواص له عليه الصلاة والسلام بدلالة تلك الاحاديث الصريحة في المنع كلف يكون فعله عليه الصلاة والسلام مستحباً وقد قرر في الاصول ان فعله الذي لم يظهر اختصاصه ان لم يعلم صفته من الوجوب او الاستحباب مثلاً محمول على الاباحة على مختارنا نعم اقول ومن الكتب التي صرح فيها بکراهة الاخر ملتقى الابحار والخلاصة لكن بعبارة كراهة الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران والاستروشي والتاريخانية وفوائد الفقهاء وشرعة الاسلام وقد سمعت الكراهة ايضاً عن المجتبي والزاهدي وشرح النقاية وقاضيخان وغيرها وفي شرح الشمايل عن البيهقي حرمة عند الشافعي وكراهته عند النووي وقد سمعت الحرمة ايضاً عن تحفة الملوك فالمنقول عن ابي حنيفة والشافعي والنووي من التجوز لا يصلح الاحتجاج فلا بد من التوفيق او الترجيح فالسابق الى الخطر ان الحرمة افراط والاباحة تفريط والكراهة اقتصاد فحمل الحرمة على الكراهة والاباحة على اصل الجواز مع الكراهة جمعاً بين الاقوال فبقي التوفيق بين التحريمية والتزيهية او يرجح جانب الكراهة بقاعدة جمع الخطر والاباحة وفي اتا تاريخانية عند تعارض اقوال العلماء يقدم الاعلم والاورع وقد سبق من المصنف انه لا يعمل بقول كل كتاب بل لابد من كتاب معتبر ومعتمد وفي رسالته ابي السعدي لا يعمل بكل قول كل كتاب معتمد بل لابد من تلقي الكل بالقبول اذ رب كتاب معتبر قليلاً ما يوجد فيه السهو والخطأ كصاحب الهداية مع قوة وثاقته قد خطئ في مواضع بل قد يوجد في موضع كتاب صحيح خلاف ما في موضعه الاخر ولا شك ان المتأنة والوثاقة والكثرة والشهرة في جانب الكراهة والله تعالى اعلم واما الاحاديث السابقة من الطرفين فاما تجمع ويوفق بما اشير او يقال بترجيح القولية على الفعلية او بترجيح ما تكون دلالة أكد و بترجيح ما نذكر علته على ما لم تذكر وقد عرفت تقدم الخطر على الاباحة فتعين من اتقان جميع ما ذكر توفيقاً او ترجيحاً ان الحق هو الكراهة بلا ارباب بل الاشتباه ان تكون تحريمية وقد قرران الصغيرة تنقلب كبيرة بالاصرار وان الاحتياط في الاتفاق والله تعالى اعلم وفي الشرعة واحب الالوان البياض وليس الاخضر سنة وفي الخلاصة ولبس الاسود مستحب (ولابأس بحماية المنطقة وحائل السيف بالفضة ويكره بالذهب) وكذا اللؤلؤ كما نقل عن السراج لكن

في جامع الجوامع وكذا بالفضة (و) يكره (الخرقة لمسح العرق والامتنحاط ان كانت متقومة) قيل بان كانت ذات نقوش من الحرير (لانه دليل الكبر) وان لم يكن في قصده وقيل مقيد ذلك بالنية والخلاصة كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما للحاجة لا (و) يكره (ستر الخيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس واواني من الذهب والفضة للتجمل) لاطهار الجمل (لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت (الكعب فان كان كبراً ففكره محزوماً) وعلامة ان لا يلبس اذا كان قصيراً (والافكره تزيها واما لبس الثياب الرفيعة) ثمننا او نسجنا (فان لم يكن للكبر والرياء فخاً نزل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما) قيل كجامع الدرس وقد سمعت سابقاً انه عليه الصلاة والسلام ارتدى برداءً قيمته الف درهم بل اربعة آلاف وابو حنيفة رحمه الله برداءً قيمته اربعمائة دينار (واما) الثياب (الخشينة) اي الغليظة (والمرقعة فستحة في اكثر الاوقات ان لم يقصد) بلبسها (الرياء) والاحرم (لبس المحيط وستر الرأس باللباس المتصل بعضه ببعض) للحرم حرم والوجه (للحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه) امامه فلا بأس (ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقاً) بشهوة او لاشابة او مجوزاً (بلا عذر الا كف العجوز لما مرو) مماسة (عورة الغير مطلقاً) بشهوة او لا محرماً او لا ذكر او اشي (بلا عذر) كاتداوي (والمماسه بشهوة لغير زوجته وامته) الحلال (ويدخل في المماسه المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسه ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضين والنفسائين) ويحل مماسه فوق الازار (وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم) اي العامل لان صفة العلم انما تكون مادحة اذا قرن بالعمل والعالم لا يكون عالماً الا بالخشية انما يخشى الله من عباده العلماء فالمراد لبس العلم الشرعي (والسلطان العادل) فان الظالم لا يستحق التعظيم الاختياري (جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به) ظاهره الشمول نحو الفاسق وانظالم ففيه خفاء (والاولى ان لا يقبل) ظاهره الشمول نحو الوالدين كالصلحاء الا ان يدعى الشمول بطريق الدلالة والمقايسة (هذا) اي الغير (مع ما تقدم في الفتاوى) من انه لا ينبغي (وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل في الرجل او يده او شيئاً منه او يعانقه وقال ابو يوسف

رحمه الله لا بأس به) انتهى كلام الخلاصة وفي الدرر وكره تقبيل الرجل  
وعناقه في ازار واحد ولو عليه قميص او جبة لا يكره وعن عطاء سئل ابن  
عباس رضي الله تعالى عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم  
خليل الرحمن كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل الى الابطخ قبل له  
في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان  
اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين فمشى  
الى ابراهيم عليه السلام فسلم واعنقه وكان اول من عانق وقد ورد  
احاديث في النهي عن المعانقة وتجوزها والشيخ ابو منصور ووفق بينهما  
فقال المكروه ما يكون بشهوة والجائز ما يكون تبركا واكراما انتهى ولا بأس  
بتقبيل وجه الميت الصالح تبركا كما فعل ابو بكر بين عيني رسول الله عليه السلام  
بعد ما قبض وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فكرهه  
ولا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل  
والراضي آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهوليس بكفر عند الصدق الشهيد  
لانه يريد به التحية وكفر عند السرخسي (ومنها السكنى في المسكن المغصوب)  
لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه حتى قيل لا يجوز اجابة دعوة من سكن  
في الدار المغصوبة وعبادته بلا اذن صاحبها وعن احاديث مسلم من  
اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين وفي  
حديث البخاري من اخذ من الارض شيئا بغير حق خسف به يوم القيمة  
الى سبع ارضين وفي الجامع ومن اقتطع ارضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان  
وفي شرحه قليلا او كثير المالك معين او لا كبيت المال وسواء اقتطعها  
للمالك او ليرزعهما فيردھا ويشمل غير المال كجلد ميتة وسرحين (ومنها  
عقوق الوالدين او احدهما) فيما يباح في الدين (قال الله تعالى وقضى ربك  
ان لا تعبدوا الاياه) لا غير لان غاية التعظيم لا يجوز الا لمن له غاية العظمة  
ونهاية الانعام وهو لسعي الآخرة ويجوز ان تكون ان مفسرة ولانهاية  
(وبالوالدين احسانا) بان تحسنوا او احسنوا احسانا لانها السبب  
الظاهر للوجود والتعبد ولا يجوز ان يتعلق الباء بالاحسان لان صلته  
لا تتقدم عليه (اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما) اما ان الشرطية  
وزيدت عليها مائتا كيدا ولذا صح لحوق النون المؤكدة بالفعل واحدهما  
فاعل يبلغن او يدل على قراءة حمزة والكسائي من الف يبلغان الراجع

الى الوالدين وكلاهما عطف على احدهما فاعلا او بدلا ولذلك لم يجز  
ان يكون تائيدا للالف ومعنى عندك ان يكونا في كنفك وكفالتك (فلاتقل  
لهما) فلاتتضجر مما يستقدر منهما ويستثقل من مؤنتهما (اف) وهو  
صوت يدل على التضجر وقيل اسم هو التضجر والنهي عن ذلك يدل على  
المنع من سائر انواع الايذاء قياسا بطريق الاولى وقيل عرفا نهى عما يؤذيها  
بعد الامر بالاحسان بهما (ولانهرهما) ولا تزجرهما عما لا يعجبك باعلاظ  
وقيل النهي والنهر والنهم اخوات (وقل لهما) بدل التأفيف والنهر (قولا  
كريما) جيلا لاسوء فيه (واخفض لهما جناح الذل) تذلل لهما وتواضع  
فيهما وازافته الى الذل للبيان والمبالغة كما اضيف حاتم الى الجود (من  
الرحمة) من فرط رحمتك عليهما لافتقارهما الى من كان افقر خلق الله  
اليهما (وقل رب ارحهما) وادع الله ان يرحهما برحمته الباقية ولا تكتف  
برحمتك الفانية وان كانا كافرين لان من الرحمة ان يهديهما (كإرياني  
صغيرا) رحمة مثل رحمتها على وتر يتهدا وارشادهما لي في صغرى وفاء  
بوعدها للراحين وقال الله تعالى في سورة لقمان (ووصينا الانسان بوالديه)  
اي باحسانهما وبرهما (جلته امه وهنا على وهن الآية) قال ابن عباس  
رضي الله تعالى عنهما شدة بعد شدة وقال الضحاك ضعفا على ضعف وقال  
مجاهد مشقة على مشقة ويقال لجلل ضعف والطلاق ضعف والوضع ضعف  
ويقال للوالدين على الولد عشرة حقوق ١ اذا احتاج الى الطعام اطعمهما  
٢ اذا احتاج الى الكسوة كساهما ان قدر ٣ اذا احتاج الى الخدمة خدمهما  
٤ اذا دعاه اجابهما وخضرهما ٥ اذا امره بامر عطاتهما ما لم يأمر  
بالمعصية واما في الشبهات يتخلف فالاكثر اطاعة لترك الشبهة ورع ورضي  
الوالدين ختم وقد سبق لا يخرج في السفر المباح بلا اذن واما الخروج الى  
فرض الحج فان كانا او احدهما محتاجين الى خدمته فلا يخرج والا فلا بأس  
وعند غلبة خوف الطريق لا يخرج مطلقا بلا اذن وكذا سائر كل سفر لان الخوف  
يضر بهما ويؤذيهما كما في قاضيخان وفي كثر العباد لا يسافر بغير اذن استاذه  
حتى لا يكون عاقا في سفره فلا يجرد من بركات سفره شيئا انتهى ٦ التكلم باللين  
بدون عنف ٧ لا يدعوا باسمهما ٨ يمشي خلفهما ٩ ان يرضي لهما ما يرضي  
لنفسه ويكره لهما ما يكره لنفسه ١٠ ان يدعوا الله بالمغفرة كلما يدعوا لنفسه وعن  
الصحابه ترك الدعاء للوالدين بضيق العيش وطريق ارضاهما عند موتهما على  
بخط انما يكون بصلاح الولد لانه ليس شيء احب اليهما من صلاحه وبصلة

قرايتهما واصدقائهما وبالذات والصدقة لهما قال رجل من بني سلمة له  
صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابوي قد ماتا فهل بقي من برهما على شيء قال  
نعم الاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صدقتهما وصلوة الرحم التي  
لا توصل الابهما (خ ت س عن ابن عمر وابن العاص رضي الله تعالى عنهما  
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكبائر) لبس المراد الحصر فان ذكر  
الشيء لا ينافي ما عداه ومفهوم المخالف لبس بمعتبر عندنا او الزيادة لم يوح له  
عليه الصلاة والسلام عند هذا البيان فلا ينافي الزيادة في الرواية الاخرى  
(الاشراك) بالله تعالى من نحو شجر او حجر او شمس او قمر او نبي او شيخ او جني  
او نجيم ثم المراد من الاشراك مطلق الكفر وتخصيص الشرك لغلبته في الوجود  
حائذا واحتمال ارادة تخصيصه رد بان بعض الكفر اقبح من الشرك  
وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد (وعقوق الوالدين)  
مصدر عوق يقال عوق والده يعوق عقوقا فهو عاق اذا آذاه وعصاه وخرج  
عليه وفي القبيض وان علوا كالاجداد والجدات والعقوق كل ما يأتى به  
الوالد تأذيا لبس بهين مع كونه لبس من الافعال الواجبة ذكره النووي  
كابن الصلاح انتهى لكن فيه نوع تأمل بما ذكر آنفا (وقتل النفس)  
بغير حق (واليمين الغموس طك عن ثوبان رضي الله تعالى عنه) مولى  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال  
ثلاث لا ينفع معهن عمل) اي مع كل منهن نفعا تاما او رأسا ان استحل ذلك  
(الاشراك بالله وعقوق الوالدين) بان يصدر ما يأتى به الوالد من ولده  
من قول او فعل ما لم يتعنت الوالد وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها  
في المناح فعلا وتركها في المنذوب وفرض الكفاية كذلك (والفرار  
من الزحف) حين لا يجوز الفرار ككونهم ضعف المسلمين ثم عن البيهقي في سند  
الحديث يزيد بن ربيعة وهو ضعيف (حك طب عن ابى بكرة رضي الله تعالى  
عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها) اي من عقوباتها وانتقامها  
(ما شاء الله الى يوم القيمة) امهالا (الاعقوق الوالدين فان الله يجعله لصاحبه  
في الحياة) الدنيا (قبل الممات) ولا يغتر العاق بان تأخير بل يقع ولو بعد حين  
كما نقل عن بعض السلف من ظهوره بعد اربعين سنة (طط عن جابر  
رضي الله تعالى عنه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ربح الجنة) في  
عرصات القيمة (توجد من مسيرة الف عام) لا يتوهم التساقط بما ورد انه

يوجد من مسيرة خمسمائة عام لانه يختلف باختلاف العمل قوة وضعفا قلة  
وكثرة (والله لا يجدها) اي ربحها (عاق) نكرة في سياق النفي فيفيد العموم  
ويشمل القلة ايضا (ولا قاطع رحم) واجب صلتها وقد تمدد من  
(ولا شيخ زان) لان ارتكاب الزنا مع خلود شهوته ناشئ من تمرده ونسيان  
اخرته وقلة خوف ربه (ولا جار) اسم فاعل من جر بمعنى سحب (ازاره  
خيلاء) اي كبرا (انما الكبرياء لله رب العالمين) لان الكبرياء مخصصة به تعالى  
وصدر الحديث خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المسلمين  
اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه لبس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم  
والبغي فانه لبس من عقوبة اسرع من عقوق البغي الحديث وفي تبين  
المحارم عن البخاري ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأذنه  
في الجهاد فقال احى والداك قال نعم قال ففيهما مجاهد وفي رواية قال  
جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي بيكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما  
كما ابكيتهما وفي رواية اتى رجل اليه عليه الصلاة والسلام قال اني  
اشتهدى الجهاد ولا اقدر عليه فقال هل بقي من والديك احد فقال امي فقال  
قابل الله في برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعمتر وجاهد رواه ابو يعلى  
وغيره وفي رواية الزم رجلها فشم الجنة وقال رجل يا رسول الله ما حقهما  
علي ولد هما قال هما جنتك وبارك رواه ابن ماجه وروى ان رجلا اتى  
ابا الدرداء رضي الله تعالى عنه فقال ان لي امرأة وامى تأمرني بطلاقها  
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الوالدان اوسط ابواب  
الجنة وان شئت فاصنع ذلك الباب او احفظ رواه ابن ماجه وعن ابن عمر  
رضي الله تعالى عنهما قال كانت تحتى امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال  
طلقها فايت فأتى عمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لي عليه  
الصلاة والسلام طلقها رواه ابوداود وقال عليه الصلاة والسلام من بر والديه  
طوبى له زاد الله في عمره رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم رغب انفه  
ثم رغب انفه ثم رغب انفه قيل من يارسل الله قال من ادرك والديه عند الكبر  
او احدهما ثم لم يدخل الجنة رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه  
قال صنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين فقال  
يا محمد من ادرك احد ابويه مات فدخل النار فابعد الله تعالى فقل آمين  
فقلت آمين فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان مات فلم يغفر له فادخل النار



فابعد الله فقل آمين فقلت آمين فقال ومن ذكرت عنده ولم يصل عليك  
 فذت فدخل النار فابعد الله فقل آمين رواه الطبراني وغيره وجاء رجل الى  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله الا الله وانك  
 رسول الله وصليت الخمس واديت الزكوة وصمت رمضان فقال صلى الله  
 تعالى عليه وسلم من مات على هذا كان مع النبيين عليهم الصلاة والسلام  
 والصديقين والشهداء يوم القيمة هكذا ونصب اصبعه ما لم يعق والده  
 رواه الطبراني وغيره ولما كانت حرمة العقوق من النصوص مطلقة ولم يكن  
 الحكم في نفسه على اطلاقها به عليه بقوله ( اعلم ان العقوق انما يكون  
 بالمخالفة في غير المعصية ) المتفق عليها واما الذي اختلف في كونه معصية  
 مثل اكل صوم النفل بعد الظهر ففيه ايضا عقوق كما في الحاشية ( اذلاطاعة  
 المخلوق في معصية الخالق واليه ) اي في عدم الاطاعة في معصية الخالق  
 ( اشار تعالى بقوله وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا  
 تطعهما الآية ) والآية وان دلت على عدم جواز الاطاعة في الشرك  
 لكن الفقهاء قالوا الحكم كذلك في سائر المعاصي قياسا عليه بجامع مخالفة  
 امر الله تعالى بالاختيار كذا ذكره المحشي اقول قرر في محله ان المناسبة يعني  
 المشاركة في مطلق الجنس ما لم يكن جنسا ابعد كافي في القياس فلا يتوهم انه  
 قياس مع الفارق وفي الجامع بر الوالدين يجزئ عن الجهاد اي يقوم مقامه  
 فكانه لوقعة خاصة مقتضية لذلك والافرتبة الجهاد اعلى واعظم وفيه  
 ايضا بر الوالدين يزيد في العمر كما في الكتب السابقة ايضا في السفر الثاني  
 من التوراة اكرم ابائك وامك ليطول عمرك في الارض التي يعطيكها الرب الهك  
 وفيه ايضا بروا آباءكم وامهاتكم ببركم ابناؤكم وكما تدين تدين وفي المفتاح  
 قال صلى الله تعالى عليه وسلم بر الوالدين افضل من الصلاة والصوم والحج  
 والعمرة والجهاد في سبيل الله وقال بر الوالدة على الولد ضعفان وقال الوالدة  
 اسرع اجابة قيل يا رسول الله ولم ذلك قال هي ارحم من الاب ودعوة الرحيم  
 لا تسقط قال انس رضي الله تعالى عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الغلام  
 يعق عنه السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادب فاذا بلغ  
 تسع سنين عزن فراشه فاذا بلغ ثلاث عشرة اضرب على الصلاة فاذا بلغ  
 عشرة زوجه ثم اخذ بيده وقال ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله تعالى  
 من فتنك في الدنيا وعذابك في الآخرة وقيل ولدك ربحانك سباعا وخدامك

تسعا ثم هو عدوك او صديقك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم حق كبير الاخوة  
 على صغيرهم بحق الوالد على ولده انتهى وفي المناوي عند هذا الحديث اي  
 في وجوب احترامه وتعظيمه وتوقيره وعدم مخالفة ما يشر به ويرتضيه  
 ( وان الكفر لا يجعل اي لا يجعل حلالا (العقوق) للوالدين في الفيض عن  
 الرازي قوله تعالى وبالوالدين احسانا غير مقيد بالاسلام لان الحكم المرتب  
 على الوصف مشعر بعلية الوصف فالعلة مجرد كونهما والدين ولو كافرين  
 وقيل قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا انزلت في الابوين الكافرين  
 ( حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين ) وكذا الكسوة والسكنى اما  
 بعموم مجاز او تغليب او بطريق المقايسة ( وخدمتهما وبرهما وزيارتها  
 الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر ) بجدائة سنة او بجدائة اسلامه ولم ترسخ  
 قواعد الاسلام في قلبه ( فيجوز ان لا يزور حينئذ كذا في الخلاصة ) ومقتضى  
 التفريع ان يضم الخدمة لاسما الخدمة في داخل البيت الا ان يحمل على  
 الاضطرار فالهلاك عند عدم الخدمة قطعي والجلب الى الكفر وهمي  
 ( ولا يقودها الى البيعة ) مثلا ( ويقودها منها الى المنزل ) لان القود اليها  
 معصية بخلافه الى المنزل ( تمه ) في تربية الاولاد فلا يرضع الاصالحة لانا كل  
 الحرام فان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة له واذا رضع منه مال طبعه الى ما  
 يتاسبه من الخبائث ثم يعلمه اداب الاكل بحيث لا يوالي اللقم ولا يبلطخ يده  
 وثوبه ويذم عنده سبيء الاخلاق من الصبيان ويمدح حسان اخلاقهم  
 ثم يجب ان يقدم الى المكتب لتعليم القرآن ويذكر عنده احاديث الانبياء  
 ومناقب الصالحاء ويحفظه عن لا يضبط لسانه عن الفحش وجوارحه عن  
 القبائح كالشعراء فاذا صدر منه خلق جميل او فعل حسن يكرم ويمجزي عليه  
 بما يفرح به ويمدح به بين اظهر الناس فان خالف ذلك احسانا يتغافل  
 ولا يكشف فان عاد ثانيا يعاقب سرا ويهدده ويجعل الامر عظيما ولا يكثر  
 التخويف بالعقاب في كل حين والام تخوفه بالاب يرتجره بالقبائح ويعود  
 الحشونة من الطعام والملبس والمفرش ويعود اتواضع والحلم والاكرام لكل  
 من عاشره ويعلم العطاء ويمنع الاخذ من كل احد ويقبح اليه دراهم والدنانير  
 والطمع ويعلم آداب الجلوس عند الناس ويمنع عن كثرة الكلام ويؤذن بعد  
 المكتب او التعليم باللعب البسيط لا يذهب ذكاهه ويميت قلبه ويعلم طاعة  
 الوالدين وطاعة معلمه ومؤدبه ومن هوا كبر سنا منه وقواعد اكرامهم ويمنع

من اللعب في محضرهم ويعلمه من حدود الشرع ويخوفه من نحو السرقة  
والحرام ومن نحو الغيبة والكذب وخشيات الكلام ويعلمه فناء الدنيا  
وزوالها والحوت منتظر في كل ساعة ويرغبه في نعيم الجنة وما يدعو اليها  
ويخوفه بانار وما يكون باعثا اليها ويقول ان الجنة لمن كان قارئا وعالما والنار  
لمن كان جاهلا وفاسقا واعلم ان الصبي خلق جوهره قابلة للنقش للخير والشر  
جميعا وانما ابواه يميلان به الى احد الجانبين قال عليه الصلاة والسلام كل مولود  
يولد على فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فاكل الحرام  
منسأ تكون الولد شريرا فانهما عند عدم اجتنابهما من الحرام يكون طبع  
الولد مائلا الى كل الشر وفي هذا الزمان اكثر الناس شريرا وفاسقا انما هو  
من حصولهم من لعمرة الحرام كذا في التبيين وفي الشريعة ويعلم الكتاب  
اذ عقل وما يحتاج اليه من الفرائض والسنن ويعلم السباحة والرمي ولا يرزقه  
الاطيبا وان الولد امانة الله اودعه اياها طاهرا مطهرا فيجتهد في صيانة  
دينه وعرضه ويؤدبه باداب الله فان ذلك خير له من كثير من القرب فانه  
مسئول عنه يوم القيامة ومواخذ بالتقصير فاذا تكلم بعلمه اولا لا اله الا الله سبع  
مرات وقوله تعالى فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم  
ويلقنه آية الكرسي وآخر سورة الحشر ومن فعل ذلك لم يحاسبه الله  
يوم القيامة ويعوده على فعل الخيرات وثوابه للوالد ويسوي بين اولاده في  
العطاء ويعاشر الاولاد بالمرحمة واللطف واللينه ويقبلهم عن شفقة ورأفة  
وياسطهم في الكلام واللعب المباح وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يخلع  
لسانه للحسن فاذا رأى الصبي حرة لسانه يهندي ولا يضيق قلبه ببكاء الرضيع  
فانه ذكر وتهليل وتحميد واستغفار لوالديه (ومنها) من الآفات الانسانية  
(قطع الرحم) وهو من الكبائر (م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مر فوجا  
ان الله خلق الخلق) اي قدر جميع المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه  
وقت وجودهم (حتى اذا فرغ منهم) اي اتم قضاءهم والفراغ تمثيل وقول  
الا لكن خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته رد بان الفراغ الحقيقي  
بعد الشغل والله سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن ثم ان اذا بعد خلق  
السموات والارض وبرزها للوجود او بعد خلقها كتبا في اللوح او بعد انتهاء  
خلق ارواح بني آدم عند قوله الست بربكم (قامت الرحم) حقيقة بان تجسد  
وتكلم والقدرة صالحة او هو تمثيل واستعارة اذ الرحم معنى وهو الاتصال

القربى من النسب فشبّهت بمن يحتاج الى الصلة فاستعادت من القطيعة  
والمراد تفخيم شأنها (فأخذت بحق الرحمن) الحقو شد الازار كناية عن  
كمال التدلل والتواضع والتضرع الى الله تعالى خوفا من القطيعة كما ان اخذ  
حقوا انسان دال على كمال تضرع الاخذ وتذلل لاجل حصول مراده لان  
عادة المستجير ان يأخذ بذيل المستجار به او بطرف ازاره ور بما يأخذ بحقوا ازاره  
تفصيحا لامره ومبالغة وتوكيدا في الاستجارة فكأنه يشير به الى ان المطلوب  
ان يحرسه ويذب عنه وانه لا يصق به ولا ينفك عنه فاستعير ذلك للرحم  
واستعادت باله تعالى من القطيعة وهو ايضا مجاز ادناء للمعنى المعقول الى المثال  
المحسوس المعتاد بينهم ليكون اقرب الى فهمهم وامكن في نفوسهم لا ان ثمة  
حقيقة قيام وصورة كلام كما تقول اردت ان اقطع محبتك فقامت محبتك فثبتت  
بقلي او المراد بقيامها قيام ملك يتكلم به على لسانها باذن الله تعالى ويمكن  
ان يكون الرحم مصورة بصورة باذن الله تعالى لها (مه) اي اسكني واكفي  
عن هذا (قالت) اي الرحم قالوا وحالا (هذا مقام العائذ بك) اي مقامى هذا  
مقام المستجير بك (من القطيعة) يعني سبب عيادى بحق خشية ان يقطعنى  
احد (قال) تعالى (نعم اما ترضين) خطاب للرحم والاستفهام للتقرير لما بعد  
ما النافية (ان اصل من وصلك) بان اعطف واحسن فكناية عن عظيم  
احسانه (واقطع من قطعك) كناية عن حرمان انعامه (قالت بلى قال) تعالى  
(فذلك) اي الحكم السابق حصل (لك) بكسر الكاف فيها وصله الرحم  
بالمال ونحوعون على حاجة ودفع ضرر وطلاقة وجهه ودعاء والمعنى الجامع  
ايصال الممكن من خير ودفع الممكن من شر وهذا انما يطرد ان استقاموا  
والافان فجر وافقطيعتهم في الله صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ومن  
ثم قيل امين هذه الامة من ابا كافر اغضب الله ونصره لدينه (ثم قال صلى الله  
تعالى عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسبتم) فهل يتوقع منكم (ان توليتهم)  
امور الناس وتأمرتم عليهم او عرضتم وتوليتهم عن الاسلام (ان تفسدوا  
في الارض وتقطعوا ارحامكم) والمعنى انهم لضعفهم في الدين وحرصهم على  
الدنيا احقاء بان يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم هل عسبتم  
(اولئك) اشار الى المذكورين (الذين لعنهم الله) لافسادهم وقطعهم الارحام  
(فاصمهم) عن استماع الحق (واعمى ابصارهم) فلا يهتدون الى سبيله (افلا  
يتدبرون القرآن) يتفحصونه وما فيه من المواعظ والزواجر حتى لا يجترئوا على

المعاصي (ام على قلوب افعالها) لا يصل اليها ذكر ولا ينكشف لها امر او بمعنى بل على قلوب اغطينها بشؤم اعمالهم اى القبيحة فلذلك لا يتدبرونه ولا يعتنونه (حب عن عبد الله بن ابي اوفى رضى الله تعالى عنه مر فوعا ن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم) بخوايذاء وهجر اربالقوم الذين يساعدون على قطيعتها ولا ينكرون عليه او هو على العموم لقوة جرمه يعود على جلسائه بالحرمان والمراد بازجة المطر فيحبس عنهم المطر بشؤم المعاصي وهذا وعيد عظيم ويحتمل تخصيص هذا بما اذا علموا حاله فلم يمنعوه ولم يخرجوه من بينهم ويحتمل عدم العلم بحاله ان لا يكون عذرا بل دليل على عدم اعتناء اولئك القوم بالامور الدينية وانهم لا يفتدون بعضهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه اشارة الى طلب هجر القاطع في المجلس وينبغي ترك مجاورته لمن تبسره ذلك وانه لا يوافق في سفره ونحوه قبل ضعفه المنذرى وعن البيهقي فيه ابو آدم المحاربي وهو كذاب كذا في الفيض (طب عن الاعمش انه كان ابن المسعود جالسا بعد الصبح في حلقة) من الناس (فقال انشد الله تعالى) اى سألت بالله (قاطع رحم) مفعول ثان (لما قام عنا) اى الاقام عن مجلسنا ولم يجلس معنا (فانازيدان ندعور بنا) بخوايذنا الدينوية (وان ابواب السماء مرتجة) اى مغلقة (دون قاطع رحم) فاذا دعاءنا برددناؤه وبسببه يردد دعاءنا علينا (اعلم ان قطع الرحم حرام) كبيرة (ووصلها واجب ومعناه) اى الوصل (ان لا ينساها) اى الرحم (ويتفقد ها بالزيارة) وبالوصول الى المنزل (او الاهداء) لما قدر عليه (او الاعانة باليد والقول راقله) ادناه (التسليم) بنفسه عليه (او ارسال السلام) ان بعيدا (او المكتوب ولا توقيت فيه) وقتا معنا بل المعتبر العرف المألوفة لا كما يقول بعض ابناء الزمان انه مقدر بثلاثة اعوام كما في الحاشية وفي الدرر صلة الرحم واجبة ولو بسلام وهدية وتحية وهى معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة لهم والمكاملة معهم ويزور ذا الارحام غبا فان ذلك يزيد الفتى حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر وتكون كل قبيلة وعشيرة يدا واحدة في التناصر والتظاهر على من سواهم في اظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة وينزل العم والاخ والخال منزلة الوالد وينزل الخالة والعمة منزلة الام في التوقير والطاعة وفي الخدمة كما في الشرعة (ويجب لكل ذى رحم محرم) وفي شرح المشارق اختلفوا في الرحم التي يجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذى رحم محرم وقال آخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره قال النووي للصلة درجات باعتبار ريسر الواصل او عيسره

وادناه ترك المهاجرة عن قريبه (واختلف في غير المحرم مند) قال في شرح الشرعة يطلق القرابة على عصبه او صاحب فرض او لاى من ذى الرحم كبت العم والخال (ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح) لانه امارة التقاطع (والجمع بين امر آئين لو فرض كل منهما ذكر لم تحرم عليه الاخرى اذعلة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز) لان الجمع يفضى الى قطيعة الرحم اذ المعادة معتادة بين الضرائر لعل المراد نفي الوجوب فقط فان استحباب صلة الاباعد من الاقرباء بمنزلة المجمع عليه ويؤيده شرعية المعامل وقيل عن الضحاک في قوله تعالى عز وجل يحو الله ما يشاء ويبدت ان الرجل ليصل ليصل رحمه وقد بقی من عمره ثلاثة ايام فيريد الله تعالى من عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقی من عمره ثلثون سنة فيحط الله تعالى الى ثلاثة ايام وفي الشرعة في الحديث صلة الرحم تزيد العمر وفي حديث الاربعين لابن الكمال الصدقة والصلة تعمران الديار وتزود ان في الاعمار واما الاشكال بان الآجال واحدة ومقدرة لا تستأخر فاجاب عنه في شرح المشارق بثبوت الاجل المعلق وهذا انما يكون بما ظهر الى الملائكة وكتبه في اللوح لا بما عند علمه تعالى ولذا اول مثل ذلك بالبركة في الرزق وبقاء ذكر الجليل بعده فانه كالحياة وبانه في معنى لو بسط في اجل احد بعمل بسط بالصلة وبانه يثاب في العمر القليل ثواب عمل العمر الكثير لكن ايد الاول بحديث الضحاک انفا لعل التحقيق انه من غوامض علم الكلام فغايتة منشاها وليس لنا الا العمل بالنصوص والآثار الصحيحة كفاية صفاته تعالى واسماؤه وقد فصلت هذا البحث في رسالة فردة على حديث لا يزيد العمر الا البر (ومنها ايداء الزوجة) قولها او فعلها تصرح بها وتعرضا او كتابة (زوجها ومخالفتها اياه) فيما لامعصية (وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة مر فوعا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد) سوى الله تعالى تعظيما واداء لحقه (لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها) لانه غاية التعظيم ونهاية التكريم لان فيه وضع اشرف الاعضاء على اخس الاشياء وهو التراب وفيه بيان امتناع السجدة لغيره تعالى وتأکید حق الزوج على الزوجة (وعن التنبيه عن عبد الله بن يزيد عن ابيه جاء اعرابي اليه عليه الصلاة والسلام فقال ارني شئنا ازداد به يقينا قال ماتريد قال ادع الى تلك الشجرة فلنأتك قال فاذهب فاذعها فذهب فقال اجبي اليه صلى الله تعالى عليه وسلم قالت على جانب من جانبها فقطعت عروقها حتى انتهت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال حسبي حسبي فامر بها

فرجعت فدلته عروقها في ذلك الموضع ثم استوت فقال الاعرابي ايذن لي  
اقبل رأسك ورجليك فاذن له فقبل رأسه ورجليه فقال ايذن لي اسجد لك  
قال لا يسجد احد لاحد من الخلق ولو كنت امر الاحد بذلك لامرت المرأة  
بان تسجد لزوجها والحديث في الجامع لو كنت امر احدا ان يسجد لاحد  
لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله عليهن من الحق قال  
شارحه وتمته عند احد لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنجس من  
القيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه ثم قال وفيه قصة كان لاهل  
البيت جبل استصعب عليهم فنعهم ظهره فاجبروه عليه الصلاة والسلام بان  
الزرع والنخل عطش فقال عليه الصلاة والسلام قوموا فدخل الحائط  
والجمل في ناحيته فقالوا قد صار كالكلب الكلب يخاف عليك صوتته قال لبس  
على منه بأس فلما نظر الجمل اليه اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ  
ناصبته حتى ادخله في العمل فقالوا هذا بهيمة لا يعقل يسجد لك ونحن نعقل  
فحن احق ان نسجد لك قال لا يصلح ابشر ان يسجد لبشر لو صلح لامرت  
المرأة ان تسجد لزوجها العظم حقه عليها حتى لو كان من قدمه الى مفرق رأسه  
قرحة تنجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه رواه احمد  
عن انس رضي الله تعالى عنه قال المنذري رواه ثقة مشهورين انتهى  
(خ م عند) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه (مرفوعا اذا دعا الرجل  
امرأته الى فراشه فابت ان تجيء اليه) الى فراشه بلا عذر كالحيض والمرض  
والصوم (فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح) لانها مأمورة بطاعة  
زوجها وعن النووي لبس الحيض عذرا في الامتناع من الفراش لان له حقا  
في الامتناع بها فوق الازار وفيه ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان  
كذلك في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وانما غي بالصباح لانه  
يستغنى عنها بعد الصباح لحدوث المانع عن الامتناع فيه غالبا (زحك عن  
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا) الاقبس الى ما قبله ان يقول عنه  
بالضمير (من حقه) اي حق الزوج على الزوجة (ان لو سال منخراه) ثقبانف  
الزوج (دما وفيحما) تميران بمعنى الفاعل (فلحسته بلسانها) اللبس اللعق  
(ما ادت حقه) وفي الحديث اول ما نسئل عنه المرأة يوم القيمة عن صلاتها  
ثم عن حق زوجها وفي الخبر ان المرأة اذا صلحت ولم تدع لزوجها ردت صلاتها  
حتى تدعوا له (طب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا حق الزوج

على زوجته ان لا تصوم تطوعا) لعل ذلك لازالة سمنها التابع له جمالها ولاقتضاء  
القربان في النهار او لا يرا ث ضعف ما نع من الخدمة اللازمة للايقنة بها  
(لا باذنه) لان اطاعة الزوجة واجبة وانطوع نفل والوجوب مرجع على انقل  
(فان فعلت جاءت وعظشت ولا يقبل منها) ولهذا قال الفقهاء لا يجوز  
للمرأة ان تصوم نفلا بلا اذن الزوج واما قضاء او كفارة فجازر ولا تخرج  
من بيتها الا باذنه) سوى المستثنيات السابقة (فان فعلت لعنتها ملائكة  
السماء وملائكة الرحمة) من عطف الخاص على العام او هم في غير اسماء  
وكذا قوله (وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها  
في الامتناع) لانها سلمت بضعها بمقابلة المهر من قبله بعقد صحيح شرعي  
(متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الامتناع تحت الازار)  
اي قربان ما تحت الازار واما الامتناع بدون وطئ فيما يدنيه وربما يوقع  
فيه فيحرم وعند محمد انما يجتنب موضع الدم فقط لان الثابت بالنص حرمة  
دون حرمة ما سواه ويؤيد قول محمد ما في الجامع عن بعض امهات المؤمنين  
كان اذا اراد من الحائض شيئا يعني مباشرة في دون الفرج كالمفاخذة التي  
على فرجها ثوبا ظاهره ان المحرم هو الفرج فقط وهو قول الشافعي رحمه  
النووي ومذهب الحنابلة وجلوا ما في الجامع ايضا كان اذا اراد ان يباشر  
امرأة من نساءه وهي حائض امرها ان تترز على الندب جمع بين الادلة  
قال ابن دقيق العيد لبس في الثاني ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد  
كذا في الفيض (و) يجب (عليها خدمة داخل البيت) ظاهره ولو من  
بنات الاشراف وقد يخص (ديانة) لاقضاء فانها توجر بالفعل (من الطبخ  
والكنس والغسل) للاواني والثياب (والخبز ولو لم تفعل اثمت) لان  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر فاطمة هكذا (ولكن لا تجبر عليها  
قضاء) لكن عن البرازية المنكوحة او المعتدة ابت الخبز والطبخ ان بها  
علة او من بنات الاشراف يأت الزوج بمن يطبخ لها وان كانت ممن تخدم  
بنفسها تجبر عليها وبالجملة ان النكاح نوع رق فعليها طاعة الزوج مطلقا  
وتخدمه فيما تعورف في داخل البيت ولا تخطى شيئا من بيته بدون اذنه  
واهم الحقوق امر ان احدهما النستر والصيانة والاخر ترك المطالبة  
بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وكانت امرأة السلف  
وابنته تقول لزوجها اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع ولا نصبر

على النار ولا تفرط في بذل ماله فان اطعمت عن رضى كان لها مثل اجره  
والا كان له الا اجر وعليها الوزر (روى ان اسما بنت خارجة قالت لابنتها عند  
التزويج انك خرجت من العش الذي منه درجت وصرت الى فراش لا تعرفه  
وقرين لم تألفه فكونى له ارضا يكن لك سماء وكونى له مهادا يكن لك عمادا  
وكونى له امة يكن لك عبدا لا تلحقى به فيقلاك ولا تباعدى عنه فينساك ان دنا  
فاقربى منه وان تأى فابعدى عنه واحفظى انفه وسمعه وعينه لا يشم منك  
الاطيبا ولا يسمع الاحسنا ولا ينظر الاجيالا والقول الجامع ان تكون قاعدة  
في بيتها لازمة لمغزها قليلة الكلام لجيرانها همتها صلاح شأنها وتدبير  
بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله  
تعالى ومقدمة حقه على حق نفسها وحق سائر اقرارها متظفة في جميع  
احوالها ليستمتع بها ان شاء كذا في مفتاح السعادة (ومنها العكس) اى  
ايداء الزوج زوجها (د عن حكيم بن معاوية رضى الله تعالى عنه انه قال  
قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا اطعمت  
وجوبا في النفقة الواجبة ونديبا في الزيادة (وتكسوها اذا كسبت  
ولا تضرب الوجه) عند اقتضاء التأديب الشرعى بذب فلا يضرب اصلا  
بدون ذنب في البرازى ويضرب بها اذا شتمت الزوج وعن النهاية انما يضربها  
لمنفعة تعود اليه لا لما تعود اليها فعلى هذا لا يضربها على ترك الصلاة بخلاف  
الاب فانه يضرب ابنه لكن في انصاف يضربها لترك الصلاة على وجه  
لا ينقض جالا وفي الحاشية لا يجوز ضربها اذا كانت الزينة مملوكة لها  
لا دخل للزوج فيها (ولا تقبح) اى ولا تشتمها ولا تغفل لها قبيحا او لا تغفل لها  
قبح الله وجهك اولاد تنسبها الى القبح اولاد تظهر قبايحها ومعاييبها بالتوبيخ  
والتعير (ولا تهجر) عند غضبك عليها (الافى البيت) بافتراق الفراش  
ولا تخرج من البيت ولا تتركها في البيت الخالى فانها ربما تخاف  
في البيت الخالى وربما يقصد ها رجل بسوء وغير ذلك (قال الفقيه  
ابو الليث رحة الله تعالى عليه حق المرأة على الزوج خمسة ان يخذلها من  
وراء الستر) يعنى يفعل الزوج خدمتها المتعلقة بخارج البيت (ولا يدعها  
ان تخرج من الستر) من البيت (فانها عورة وخروجها اثم وترك المروءة)  
وعد في الخلاصة من المواضع التى يضرب الزوج زوجته فيها الخروج  
من البيت وعن القنية يضرب ايضا ان خرجت جارية الزوج غيره وايضا

يضرب بها

يضرب بها في شتمها اياه او الاجنبى او كشفت وجهها لغير محرم او كلفه  
او اعطت من بيته زيادة على العادة وبالجملة كل شئ نزم التعزير عليها فانه  
يزرعا لان الزيج سلطان زوجته لكن يحترز عن الافراط والايترنم على  
الزوج التعزير (وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلاة  
والصوم وما لا بد لها منه) كاحكام الحيض والنفاس فان علم الزوج فيها  
والافعلية الاذن بالخروج لاجل التعلم والايام وتخرج بلا اذنه اذا وقعت  
نايلة (وان يطعمها من الحلال وان لا يضلها) بتكليف مصالح خارج البيت  
مثلا (وان يتحمل تطاولها) بانقول او الفعل عليه (نصيحة لها) وذكر  
ان رجلا جاء عمر رضى الله تعالى عنه يشكو من زوجته فلما بلغ باه سمع امراته  
ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل اتى اردت ان اشكو اليه من زوجتى وبه  
من البلوى مثل ما بى فرجع فدعا عمر فسأله فاخبر فقال عمر انى تجاوزت عنها  
لحقوق لها على ١ انها ستره بنى وبين النار فيسكن بها قلبى من الحرام ٢  
انها خازنة لى اذا خرجت من منزلى وحافظتى ٣ انها قصارة لى تغسل ثيابى  
٤ انها ظئر لولدى ٥ انها خبازة وطباخة لى فقال الرجل ان لى مثل مالك  
فكما تجاوزت عنها تجاوزت عنها وبالجملة ينبغى الزوج ان يقوم بحقوق الاهل  
والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعى في اصلاحهن  
وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهن والقيام  
بتربية الاولاد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما انفق الرجل على اهله فهو  
صدقة وان الرجل لبوجر في رفع القيمة الى امراته (وفي الجامع ايضا  
ما انفق الرجل في بيته واهله وولده وخدمه فهو له صدقة قال شارحه  
قال الحراني والمنفق اعلى حالا من المزكى لان المزكى يخرج ما وجب عليه  
فرضا والمنفق يجود بما في يده فضلا انتهى اقول لعل ذلك على اصلهم  
من ان النفل افضل من الفرض واما عندنا كما مر فان الفرض افضل من  
النفل (ومنها) من الآفات الغير المختصة بعضو (اضاعة الرجل اولاده  
وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه  
يسئل عنهم يوم القيمة) وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم كلكم راع وكلكم  
مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته مسؤل عنهم والعبد راع على  
مال سيده وهو مسؤل عنه (خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة  
اولاده الصغار وكسوتهم) واما الكبار اذا كانوا مرضى عاجزين عن الكسب

٧ فلو لم يصلح رعاياه  
ففي النصارى كما في الجامع  
اي اراع غش رعيته فهو  
في النصارى عن النخسرى  
والراعى القائم على الشئ  
بحفظ واصلاح الراعى  
حفظ الشئ بمصلحة  
ايكن في الفيض وذهب  
جمهور الصوفية ان  
المراد بالراعى في هذا  
الخبر وما في الاصل يعنى  
حديث كلكم راع هو  
الروح الانسانى ورعيته  
جوارحه فيجب عليه  
ان يسلك بها في الخلية  
والتحلية اعدل المالك  
وان يعدل في مملكة  
وجودها لانها بحسب  
الصورة وهو المملوك  
وسلطان صوتها فيم هو  
المالك ومرادهم بعدلها  
ان يستعمل كل جارحة  
فيما طلب منها شرعا  
على جهة الرفق  
والاقتصاد وان يبدل  
كل خلق ذميم بخلق  
جيد قويم على ان الخلق  
يقبل التغيير وهو القول  
المنصير انتهى

او اولاد الاشراف لبس من شأنهم الاكتساب او كانوا متفرغين لتحصيل العلوم الدينية صارفين اوقاتهم اليها فكذا لا تسقط نفقاتهم عن آباءهم بخلاف الكبار الاغنياء والقادرين على الاكتساب وكذا ان كان للصغار اموال ونفقتهم من اموالهم (وتعليمهم وتأديبهم) كما قيل من ادب اولاده ارغم حساده واما اذا صدر منهم منكر فعليه المنع اذا امتنعوا بمنعه والافال هجر حتى يمتنعوا (قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا) بالنصح والتأديب (وان لا يلبس الحرير) اذا كانوا ذكورا وكذا الذهب (ولا ينجذب ايدى الذكور وارجلهم بالخناء ولا يفيد) في رفع الاثم (قوله امهم فعلت وانا غير راض به لان الرجال قوامون على النساء) يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية (والنهي عن المنكر فرض) كما مر مرارا (ومنها الخلوة مع الاجنبية) غير المحرم شابة او عجوزا وعن الملتقى ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم واخلوة بها قبل مباح وقيل لا انتهى لكن منعوا الخلوة والمسافرة مع المحرم الرضاعى كالاخت رضاعا (فانها حرام) بدليل مافي (خ م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مر فوعا لا يخلون احدكم بامرأة) اجنبية (الامع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس) ان يتزنى احد الصنفين بزى الآخر (خ م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مر فوعا انه لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخنثين من الرجال) وهو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته وفي الخضاب واللباس وغيرها وتارة يكون هذا الشبه جبلة وتارة يكون بتكلف والمذموم هو الثاني اذ لا تكليف في الافعال الغير الاختيارية لانه تغير خلق الله وتغير خلقه الله مضادة اليه تعالى وكذا مضع العلك له لانه تشبه بالنساء (والمرجلات من النساء) اى المنشبهات بالرجال (وقال اخر جوهر من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلانة) اى امرأة كانت مترجلة من المدينة (واخرج عمر) رضي الله تعالى عنه في زمان خلافه (فلانا) رجلا يشبه النساء قال النووي في الحديث بيان ان الخنثى حكم الرجال الفحول عليهم وكذا حكم الخصى والمجبوب وانما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة والاحتمال ان يكون الداخل عليهن بمن يتكلف بالخنوثة كما عن ابن ملك (وفي رواية لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المنشبهين من الرجال بالنساء والمنشبهات من النساء بالرجال) قال في البرازيد والخنث في الردى من الافعال لا يحل له المخالطة

مع النساء واما الذي لا يشتهي النساء وبه تكسر باصل الحلقة قيل له مخالطة النساء اذا لم يكن له ردى من الافعال والاصح خلافه مطلقا (ومنها ابا المملوك) امة او عبدا (وعصيانه لمولاه) ذكرا او اناثي فيما لبس بمعصية (م عن جرير رضي الله تعالى عنه مر فوعا ابا عبدا ابق) اى فر من مولاه ابا للشرط مبتدأ وما يزيد للتأكيد وابق خبره لاصفة عبد لان المبتدأ يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله (فقد برى منه الذمة) اى العهد قيل كناية عن استحقاق التعزير والتأديب وجواز الضرب لاجله لانه يباح قتله وقيل اى ذمة الايمان وعهده ويؤيده رواية فقد كفر بدل فقد برى قيل فيحمل على كونه مستحلا للاباق اقول فيد نظر ويجوز ان يراد بها الحرمة او يخرج عن احترام المسلمين (وفي رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلاة) وفي حديث آخر ابا عبد مات في اباقه دخل النار وان كان قتل في سبيل الله (طط عن ابي هريرة) رضي الله تعالى عنه (مر فوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه) لان له اجرا طاعة ربه واجرا طاعة مولاه ولان عبادة ربه اتعب واشق في اثناء عبادة مولاه لعل الاولوية اضافية او الاولوية النوعية للشخصية فلا يشكك بسائر السابقين ثم دلالة هذا الحديث على المطلوب لبس بظاهر فافهم (ومنها سوء الملكة) يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنع الى مملكته فسوء الملكة عدم رعاية حقوق الممالك (ت عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه مر فوعا لا يدخل الجنة سيء الملكة) اى من اضاع حقوق الممالك ولم يراعها واساء اليهم قال في الفيض وسوء الملكة وان اعم لكنه غالبا يستعمل في الممالك كذا قاله جمع وانت خير بان القصر تقصيرا ذلامجا له هنا والمحل على الاعم اتم وهذا تهديد شديد فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الطبيب مراده ان سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم والشوم يورث الخذلان والعذاب بانيران (فائدة) في الفيض قال بعضهم الجامع للاخلاق ومحاسن الشريعة على الاطلاق الخلق الحسن والادب والاتباع والاحسان والنصيحة فهذه امهات الاخلاق وقواعد الاخلاق اربع الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة كما مر ثم قيل انه غريب ورمز المصنف لحسنه وهو ضعيف وفيه فرق السنخي ورواه احد ايضا عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وزاد فقال رجل يا رسول الله الست اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين وايتاما قال بلى فاكرمهم كرامة اولادكم واطعموهم

مما تأكلون قالوا فإينفعنا يا رسول الله قال فرس مرتبطة يقاتل عليها في سبيل  
الله ومملوكان يكفبك فإذا صلى فهو اخوك قال الهيثمي فيه فرقد وهو  
ضعيف انتهى (ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه جاء رجل الى  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم  
اي كم مرة اعفو عن ذنوب الخادم (فقال اعف عند) للندب لا الوجوب  
(كل يوم سبعين مرة) كناية عن الكثرة لا العدد المخصوص وحاصله ليكن  
عفوك اكثر من مؤاخذتك وروى عن ميمون بن مهران ان جاريته جاءت  
بمرقة فعثرت فصبت المرققة عليه فاراد ضربها فقالت يا مولاي اعمل  
قوله تعالى والكافرين الغيظ قال قد كظمت فقالت اعمل بما بعده والعافين  
عن الناس قال قد عفوت وقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمون  
احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى (خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى  
عنه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه) بالرفع واحدكم منصوب (بطعامه)  
ليا كله والخادم يطلق على القن والحر قال الزمخشري وهو بغير تاء تأنيث  
لاجرائه مجرى الاسماء غير المأخوذة من الافعال ومثلها امرأة عاشق وجواب  
اذا محذوف اي فليجلسه كما في الرواية الاخرى ليا كل معه سلوكا لسبيل  
التواضع المأمور به في الكتاب والسنة وهذا هو الافضل (فان لا يجلسه معه)  
للاكل لعذر كقلة الطعام او لكونه امرد يخشى من التقائه او حياء الخادم  
(فليأوله لقمة او لقمتين) بحسب حال الطعام والخادم ليرد ما في نفسه من  
شهوة الطعام وتنكسر سورة الجوع وفي معناه انطياخ وحامل الطعام  
في الاجلاس والمناولة لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به وشم ريحة  
واراحة صاحب الطعام من حمله وفي رواية (او اكلة او اكلتين) قال الدماميني  
فان قلت ما هذا العطف قلت لعلة شك من الراوي او عطف احد المترادفين  
على الاخر باء وصرح بعض بجوازه كالواو (فانه) اي الخادم (ولي) تحمل  
(حره) من الحرارة اي تحمل مقاساة شم اهب النار حال الطبخ (وعلاجه)  
من المعالجة اي تحمل مشقته بتحصيل الآلة ومزاولة عمله من نحو ادخال  
القدر وطبخه قيل وفيه اشارة ان السيد لا يجب عليه ان يسوى بينه وبين  
مملوكه في المأكل وان كان الاولي ان يكون طعامهما وكسوتهما على النسوية  
واما اذا اكل المولى الاطعمة النفيسة وابس الالبسة الرفيعة بخلاف عبده  
فجاء غير مستحب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اطعموهم مما تطعمون

والبسوهم مما تلبسون والمراد من جنس ما تلبسون وتأكلون لامثله فاذا البسه  
من التكان والقطن وهو يلبس منهما الفائق كني بخلاف الباسه نحو الجوالق  
ولم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسون مثلهم الا الافراد كذا نقل عن  
فتح القدير (م عنه) اي عن ابي هريرة (مرفوعا للمملوك) على مالكة  
(طعامه وكسوته) بقدر ما يكفيه من غالب قوت ممالك ذلك البلد وكسوتهم  
كازيد في الجامع بهذه الرواية لفظ بالمعروف وفسر بلا اسراف ولا تقير  
على اللائق باشاله فن زاد على العرف فهو متطوع فالواجب مطلق  
المواساة لا المساواة من كل جهة (ولا يكلف من العمل الا ما يطيق) نفي بمعنى  
نهى فابلق من صريح النهي في الحصر لزوم المداومة عليه وفيه حث على  
الاحسان الى الممالك والرفق بهم والحق بهم من في معانهم من اجير ونحوه  
وفي رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه ولو امتنع المولى عن نفقته  
كسب وانفق على نفسه وان لم يمكن الاكتساب يجبر القاضى المولى بيده  
وفي المدبر وام الولد يجبر بالتفاق وتفصياله في الدرر قال في المفتاح واما ملك  
اليمين فهو ما اوصى به صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الله فيما ملكت  
ايمانكم واطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل  
ما لا يطيقون فيما اجبتم فامسكوا وما كرهتم فبدلوا ولا تعذبوا خلق الله  
فان الله ملككم اياهم ولو شاء يملكهم اياكم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم  
اذا اتباع احدكم الخادم فليكن اول شيء يطعمه الحلوى فانه اطيب لنفسه  
(اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكة القرآن بقدر ما يقرأ في الصلاة) فرضا  
او واجبا لسنة فافهم (وسائر ما واجب عليه ان كان مسلما ويامره بالصلاة  
والصوم ولا يستخدمه زمان ادائها) اي الصلاة (حتى قالوا يجب على المولى  
ان يوضئ عبده وجاريته اذا امرضا ولم يقدر على الوضوء بنفسها) ولا يجب  
ان يوضئ زوجته لجملة حقوق المملوك ان يشركه في طعامه وكسوته  
ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان يعفو عن زلته  
ويتكفر عند غضبه عليه بهفواته او جنائته في معاصيه وخيائته على حق الله  
وتقصيره في طاعته مع ان قدرة الله عليه فوق قدرته عليه كذا في المفتاح  
لكن اذا خاف الاباق لا بأس بالقبض وبالغل ويكره الدابة في عنقه وهو  
الحديد الذي يمنع من حركة رأسه وهو معتاد بين الظلمة كذا في التا تاريخانية  
ويزيد السيد في اكرام من كان اكثر ورعا وابين صلاحا قال ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما استحبى ان استخدم من يخدم ربه (ومنها اذى الجار) قولا  
 او فعلا ولو ذميا اعلم ان للجوار حقوقا واء ما يقتضيه اخوة الاسلام وفي الحديث  
 الجار المسلم ذوالرحمة ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم  
 والجار المسلم له حقان الجوار والاسلام والذمي له حق واحد حق الجوار فقط  
 وليس حق الجار كالفى فقط بل احتمال الاذى بل لا بد من الرفق وسداد  
 طلب الخير والمعروف يقال الجار الفقير يتعلق بجاره الغنى يوم القيامة ويقول  
 يا رب سل هذا لم تمنعني معروفه وسد بابى دونى (خ م عن عائشة رضى الله  
 تعالى عنها) وعن ابويها (مرفوعا ما زال جبرائيل عليه السلام يوصينى  
 بالجار) قال العلاءى الظاهر جار الدار لاجار الجوار لان التوارث كان فى صدر  
 الاسلام بجوار العهد ثم نسخ (حتى ظننت انه سيورثه) سيحكم بتورث الجار  
 من الجار واسم الجوار يعنى المسلم والعدل والقريب والبلوى والنافع واضدادهم  
 وله مراتب فاعلاها من جمع صفات الكمال ثم اكثرها وهلم جرا وعكسه  
 من جمع ضده كذلك فيعطى كلاحقه بحسب حاله ويترجم عند تعارض  
 الصفات نبه بذلك ان الحقوق اذا تآكدت بالاسباب فاعظمها الجوار وهو  
 قرب الدار فانزله منزلة الرحم وكاد يوجب حقاله فى المال والجوار مراتب  
 الملاصقة والمخالطة بان يجمعهما مسجد او مدرسة او سوق او صفة كما  
 فى المعامل وعن القشيري من جيرانك الملكان فلا تؤذ هما بعضياك وراع  
 حقهما بما تملى عليهما من احسانك واذا كان جار دارك مستحقا للاحسان  
 عليه جار نفسك وهو قلبك اولى ولا تغفل عن حلول الخواطر المردية فيه  
 ثم جار قلبك وهو معرفتك اولى بان تحافظ حقها ثم جار روحك اولى بان تراعى  
 حقه ثم اولى من ذلك كله ان لا تغفل عن قوله تعالى وهو معكم انما كنتم اتهمى  
 روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رميت كلب جارك فقد آذيت (خ م  
 عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا والله لا يؤمن) ايمانا كالا (ثلاثا)  
 اى كرهه ثلاثا وهى غاية التأكيد لغاية الاهتمام سيما مظان الاهمال وعدم  
 الاهتمام (قيل من يارسول الله قال الذى لا يؤمن جاره بوائقه) جمع بائقة اى  
 هلكاته وشروبه وغوائله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) وهو من آخر  
 ايام الحياة الدنيا الى آخر ما يقع يوم القيمة وصف بالآخر لانه لا ليل بعده اى  
 بوجوده ما اشتمل عليه مما يجب الايمان به فليفعل ما يأتى فان الامر للوجوب  
 سيما وفرض انتفاء الجزاء يستلزم انتفاء الشرط اى الايمان وفى ذكره تنبيه  
 وارشاد لا يفاظ النفس وتحرك الهمم للمبادرة لامشال جواب الشرط

وهو قوله (فلا يؤذ جاره) بنحو ما تقدم وفى حديث آخر فليحسن الى  
 جاره اى من يؤمن بجوار الله تعالى فى الآخرة والرجوع الى السكنى  
 فى جواره بدار كرامته فليكف الاذى عن جاره ويتحمل ما صدر منه والبش  
 فى وجهه وغير ذلك والجار من بينك وبينه اربعون دارا من كل جانب  
 ثم الاكرام قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا  
 وجمع الجميع ان ذلك من مكارم الاخلاق كذا فى القبض (ولا يمنع احدكم جاره  
 ان يغرز خشبة فى جداره) اى جدار الجار وعن الروضة قال صلى الله تعالى  
 عليه وسلم من مات وله جيران ثلاثة كلهم راضون عنه غفر له ومن آذى  
 جاره فى غير حق حرمه الله ريح الجنة وماواه النار الا وان الله يسئل الرجل  
 عن جاره كما يسئل عن اهل بيته فمن ضيع حق جاره فليس منا (شيخ عن انس  
 رضى الله تعالى عنه مرفوعا من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله  
 تعالى) استوجب عقوبته الله او لا يرضى عنه الله او يغضب عليه فان حقيقة  
 الاذى لا تتصور فى شأنه تعالى علوا كبيرا (طب ز عن انس رضى الله تعالى  
 عنه مرفوعا ما آمن بى) ايمانا كاملا لانه يدل على قسوة القلب والشيخ  
 وسقوط المروءة وعظيم اللؤم وخبت الطوية قال وكلكم قد نال شعا  
 لبطنه \* وشعب الفتى ان جاع صاحبه (من بات شعبان و جاره جابح الى  
 جنبه و) الحمال (هو يعلم) انه جابح (خرائطى) اى خرج الخرائطى  
 (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنهم مرفوعا اتدرى  
 ما حق الجار) فكانه قال لا قال (اذا استعانك اعنته واذا استقرضك)  
 طلب منك قرض شىء (اقرضته واذا افتقر عدت) من المعاودة بمعنى الجود  
 (عليه بالصدقة) والاحسان (واذا مرض عدته) من العيادة فرض عين  
 او كفاية او ندى (واذا اصابه خير هنأته) من التهنته هى ما يكون عند السرور  
 (واذا اصابته مصيبة عزيت) حلت على الصبر ودعوتاه بالخير (واذا مات  
 اتبع جنازته) تشبعا لها (ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا  
 باذنه ولا تؤذ به بقتار) كهمام ريح البخور او القدر او العظم المحرق كما نقل  
 عن القاموس (ريح قدرك) فياذى بشم ذلك (الا ان تفرق له) الا ان تهدي  
 للجار (منها) من القدر (وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل) الهدية  
 (فادخلها سرا) ثم لا يدشوق ويتأذى (ولا تخرج بها ولدك ليغيب بها ولده)  
 لفقده ذلك منه وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال ثلاثة اخلاق



كانت في الجاهلية والمسلمون اولى بها اولها انه لو نزل بهم ضيف اجتهدوا في برة والثاني لو كانت لواحد منهم حاجة لا خذوا في قضاء حاجته والثالث اذا لحق بجارهم دين او اصابه جهد اجتهدوا حتى يقضوا دينه واخرجوه من تلك الشدة كما عن القنية وفي الشريعة اعلم ان من اهم الامور طلب الجار الصالح وفي الحديث التمسوا الجار قبل شراء الدار والرفيق قبل الطريق واكرام الجار من سنة الاسلام وفي الحديث حرمة الجار كحرمة الام وفي بعض الحديث انه اوجب حق الجار ان ياربعين دارا من كل جانب ويواسيه بما يمكن ولا يبيت شعبان وجاره جايح ويشركه في فضل رزقه ولا يمنع مصالح البيت كالماء والملح والثار والخميرة ويغتم مجاورة المسلم الصالح في الحديث ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة الف بيت من جيرانه البلاء ويحمل من الجار ما لا يتحمل من غيره انتهى ملخصا وبالجملة ان جلة حق الجار ان يبدأ بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويصفح عن زلاته ولا يطلع من السطح على عوراته ولا يضايقه في موضع الجذع على جداره ولا طريقه الى داره ويسترا ما ينكشف له من عوراته ويعينه اذا نابته نأبة ولا يغفل عن تعهد داره عند غيبته ولا يستمع عليه كلاما ويغض بصره عن حرمه ولا يديم النظر الى خادمه ويتلطف لولده في كلامه ويرشده الى ما جهله من امر دينه ودنياه (ومنها مجالسة جلس سوء مخم عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما مثل المجلس الصالح وجلس سوء كمثل المسك ونافخ الكبر) منفحة الحدادين شدة الصلاح بالمسك لطيب ريحه وعزة وجوده وقوة رغبته والسوء بالكبر لانه لا يصلح الا لاضرام النار وزيادة تسعيرها وفصل وجه الشبه بقوله (فخامل المسك اما ان يهديك) اي يجود عليك من مسكه (واما ان يتباع منه) اي تشتري (واما ان تجد منه ريحا طيبة) لارشاده للهدى والتقى الى ان يشفعوا في الآخرة بمجالستهم ومحبتهم ومواساتهم كما في الحديث (ونا فح الكبر اما ان يحرق ثيابك) اي اما ان يتابعه في شيء من سوءه فلهب دينك وحسناتك بنار المعصية (واما ان تجد منه ريحا خبيثة) اي ان لم يتابعه تتضرر بكايته جهله وفسقه ولو بمجرد مجالسته اذا اتخذته خليلا وبالجملة مقصودا حديث النهي عن مجالسة من تؤذي مجالسته دينا او دنيا والترغيب في مجالسة من تنفع مجالسته فيهما وفيه ايدان بطهارة المسك (شعر)

\* تجنب قرين السوء واصرم حناله \* فان لم تجد منه محيضا فداره \*  
\* ولا الزم حبيب الصدق واترك مرأته \* نل مند صفو الود ما لم تماره \*  
\* والله في عرض السموات جنة \* ولكنها محفوفة بالمكاره \*  
وقيل في شرح الحديث الجلبس الصالح لا يخلو عن ثلاثة اما ان يعلمك ما ينجيك واما ان تسأله وتطلبه واما ان تغتم بركات مجلسه كما قيل الجلوس في مجلس العلم خير من احياء ايلة والجلوس بالسوء لا يخلو عن احد الامرين اما ان يحرق ثياب دينك واما ان ينشر صبتك بالسوء والقبح كما في حديث (دت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من فوعا المرء على دين خليه) لان المجاورة مؤثرة والاخلاق سارية قال علي رضي الله تعالى عنه الصحبة سارية والطبيعة سارقة ولذا قالوا فيما نسب الى جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه شعر (احذر عدوك مرة \* واحذر صديقك الف مرة) من معانيه انه لا ينبغي ان يتخذ كل احد صديقا وخليلا بل لابد ان يكون له نحو حسن الخلق وحسن السيرة والصلاح وعدم الحرص على الدنيا وهذا لا يوجد الا في واحد من الف بل يمكن ان يكون مراده المنع عن الصحبة بالكلية واتخاذ الخلة لعدم وجود الشرايط كما قيل فيما سبق من وصية علقمة العطار دي لابنه اصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته زالك اصحب من اذا مدت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى منك سيئة سدها الى آخرة وفي هذا المعنى ما قيل لا تصحب من الناس الا من يكتفم ويسترعيبك ويكون معك في النوائب ويؤثر في الرغائب وينشر حسنتك ويطوى سبتك فان لم تجده لاتصاحب الانفسك (فلينظر احدكم من يخال دت عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله تعالى عنه من فوعا لاتصاحب الاموئنا) وكامل الايمان اولى لان الطباع سارقة ومن ثمة قيل صحبة الاخيار وتورث الخير وصحبة الاشرار تورث الشر كالريح اذا مرت على النتن حلت ننا واذا مرت على الطيب حلت طيبا وقال الشافعي لبس احد الاله محب ومبغض فاذا لم يخلص من ذلك فليكن المرجع الى اهل طاعة قال الغزالي اخ لا آخرتك فلا تراع فيه الا الخلق واخ تسافر به فلا تراع فيه الا السلامة من شره قال في الحكم لاتصحب من لا ينهضك حاله ولا يد لك على الله مقالاه وقال النسري احذر صحبة ثلاثة الجبارة الغافلين والقراء المداهنين والاصوفية الجاهلين اي الذين قنعوا بظواهر النسبة وتحلوا للناس بالزهد

والتعب وهؤلاء على الناس فتنة و بلاء قال علي رضي الله تعالى عنه قطع  
 ظهري رجلا ن عالم متهتك وجا هل متنسك فعليك باجتان من اردت  
 صحته لا لكشف عورة بل لمعرفة الحق كذا في الفيض لعل على هذا المعنى  
 يدور حديث استكثر من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعته ومعظم فائدة  
 عقد الاخوة هو التبرك بالداء ورجاء انتظار الشفاعة ومتابعة السيرة  
 وفي تعليم المتعلم ويفر من الكسلان والمعتل والمفسد والفتان (شعر)  
 \* عن المرء لا تسئل وابصر قرينه \* فان القرين بالمقارن يقتدي \*  
 \* فان كان ذا شرفه سرعة \* وان كان ذا خيرة فقاربه تهدي \*  
 (ولايأكل طعامك الا تقي) لان المطيعة توجب الالفة وتؤدي الى الخلطة  
 بل هي ارق عرى المخالطة ومخالطة غير التقي تخل بالدين وتوقع في الشبه  
 والمحظورات فكانه ينهي عن مخالطة الفساق ولبس المراد حرمان غير التقي  
 من الاحسان بل يطعمه ولا يخالطه الا بقصد الاصلاح والارشاد ان مر جوا  
 فالعنى لا تصاحب الامطيعا ولا تخالط الاتقيا (غريبه) قال ابن عربي رحمه الله  
 تعالى اجتمع جمع من المشايخ بدعوة وقد مو الطعام واحتاجوا آنية وثمة انا  
 زجاج حديد اعد للبول ولم يستعمل فاكلوا فيه فنطق منذ اكرمني الله تعالى  
 باكل هؤلاء السعادة لا اكون وعاء للاذى ثم انكسر نصفين فقال ابن عربي  
 سمعتم ما قال قالوا لا قال كان كذا وقال غير هذا ايضا قال كم قلوبكم اكرمها الله  
 بالايمان فلا ترضوا ان تكون محلا لنجاسة المعصية وحب الدنيا قال المناوي  
 في حديث استكثر من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعته المراد من الاخوان  
 هم الاخيار فكلما كثرت اخوانكم كثرت شفاعتكم وذلك ارجى للفلاح واقرب  
 للاصلاح والنجاح ثم قال وخرج بقولنا الاخيار اخوان هذا الزمان فينبغي  
 الاقلال منهم قال ابن الرومي (عدوك من صديقك مستفاد \* فلا تستكثر  
 من الصحاب) (فان الداء اكثر ما تراه \* يكون من الطعام والشراب) قال  
 الغزالي سمعت ابن عيينة قال للثوري اوصني قال اقلل من معرفة الناس  
 قلت اليس في الخبر اكثر من معرفة الناس فان لكل مؤمن شفاعته قال  
 لا احسبك رأيت قط ما تتركه الا من تعرف ثم مات فرأيت في النوم فقلت  
 اوصني قال اقلل من معرفة الناس ما استطعت فان التخلص منهم شديد  
 (ت عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه مر فوعا لاتساكنوا المشركين ولا  
 تجامعوهم فن ساكنهم او جامعهم فهو منهم) لان للمجاورة تأثيرا في التخلق

باخلاقهم (فروع) وفي الحديث اذا احب احدكم اخاه فليخبره وانما امره  
 بالاخبار ليرداد حبا وايضا اذا احب احدكم اخاه فليعلمه انه يحبه وايضا اذا  
 احب احدكم صاحبه فليأته فليخبره انه يحبه لله وايضا اذا احب احدكم عبدا  
 يعني انسانا فليخبره فانه يجد مثل الذي يجد له ككاه في الجامع (شعر)  
 \* واذا اعتراك الوهم من حال امرى \* وارادت تنظر خيره من شره \*  
 \* فاسئل ضميرك عن ضمير فؤاده \* ينبئك سر ك بالذي في سره \*  
 وفي الحديث ايضا استكثر من الاخوان المؤمنين فان ربى حتى كريم يستحي  
 ان يعذب عبده بين اخوانه (وعن علي رضي الله تعالى عنه من له صديق حميم  
 لا يعذب وعنه اعجز الناس من اعجز عن اكتساب الاخوان واعجز عنه من ضيع  
 من ظفر به منهم وينبغي ان يثنى على صديقه وعلى اولاده وفعله حتى عقله  
 وخلقته وهمته وخطه وتصنيفه وجميع ما يفرح به بلا كذب ولا افراط ويشكر  
 على صنيعه في حقه ويذب في غيبته مهما قصد بسوء ولو كناية وتعريض  
 ومن لم يقدر على محافظة حقوق الاخوة فالعزلة اولى له من المواخاة  
 والمصاحبة فان حق الصحبة ثقل ولا يطيقه الا محقق ولا جرم اجره جزيل  
 ولا يناله الا بتوفيق واما ما يتعلق بتقصيره في حقه فالواجب الاحتمال والعفو  
 والصفح والتعاضد عنه واختلف في ذلك الصحابة والتابعون فذهب ابو ذر الى  
 الانقطاع ورأى ذلك من البغض في الله وابه الدرداء وجاعة من الصحابة الى  
 خلافه قال اذا تغير اخوك فلا تدعه فان اخاك يعوج جمره ويستقيم اخرى وقال  
 النخعي لا تقطع اخاك ولا تهجره عند الذنب فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وكم  
 من اخ زل ولم يتغير عليه اخوه صار باعنا على هدايته ومن آداب الاخوة  
 ان لا يكلفه ما يشق عليه بل يروحه عن مهماته حاجاته ولا يستخدمه نحو جاه  
 ومال والقيام بحقه بل لا يقصد بمحبته الا الله تعالى تبركاته واستبناسا بلقائه  
 واستعانته به على دينه وتقر بالي الله تعالى بالقيام بحقوقه وموته وتمامه في مفتاح  
 السعادة ومنها فتح الفهم عند التأوب وعدم دفعة (م) عن ابي سعيد رضي الله  
 تعالى عنه مر فوعا اذا توب احدكم فليمسك بيده على وجهه) لانه سبب الكسل  
 عن الطاعة والحضور فيها ولذا صار منسوب الى الشيطان كما قال صلى الله  
 تعالى عليه وسلم التأوب من الشيطان (وفي رواية فليكظم) اي ليدفع  
 (ما استطاع فان الشيطان يدخل فاه) اذا فتحه يعني يغلب عليه اذا لم يدفع  
 التأوب عن نفسه فان قيل لا يخفى ان التأوب ليس باختيارى بل اضطرارى

والتكليف انما يكون في الاختيارى قلنا افرق بين ندى التائب وفتح الفم عنده  
والاضطرارى لوسم هو الاول والتكليف انما هو بالثاني وان المقصود من  
ذهي التائب هو النهي عن اسبابه الاختيارية مطلقا ككثرة الاكل والشرب  
وقد سبق تفصيله متنا وشرحا ( ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط )  
الجالس ( حقه ) حق الطريق والافيمع وحقه نحو غرض البصر وكف الاذى  
كما صرحه ( خم عن ) ابى سعيد ( الخدرى رضى الله عنه ) مر فوعا ياكم والجلوس  
في الطرقات يعنى اجذروا من الجلوس فيها لان الجالس فيها فلما يسلم من  
رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل والاطلاع على العورات ومعاينة المنكرات وغيرها  
( فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا ) اي مقارفة ( تحدث فيها ) بعض  
مهماتها فان فعل ( فقال رسول الله ) صلى الله عليه وسلم ( فاذا ايتم الاجلس )  
بفتح الميم اي امتنعتم عن الجميع الا عن الجلوس في الطريق كأن دعت حاجة  
( فاعطوا الطريق حقه ) فلا يضر حينئذ لكن فيه ايماء الى المنع ما يمكن  
وان الاولى عند اعطاء حقه عدم الجلوس ( قالوا وما حق الطريق يا رسول الله  
قال غرض البصر ) كفه عن نظر المحرم ( وكف الاذى ) اعنى الامتناع عما  
يؤذى المارين من نحو ازدراء وغيبة وتضيق طريق ( ورد السلام ) من المارة  
اكرامالهم ( والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ) وان ظن انه لا يفيد ونحو ذلك  
كاغائة ملهوف وتشميت عاطس وافشاء سلام من كل ما يندب من المحسنات  
الشرعية والنهي عن مستقبحاتها ( وزاد ) ابوداود ( في رواية ابى هريرة )  
رضى الله تعالى عنه ( وارشاد السبيل ) والنهي للتنزيه انما يضعف الجالس  
عن اداء هذه الحقوق واحتج به من قال ان سد الذرائع اولوى لازوى لانه نهى  
اولا عن الجلوس حسم للمادة فلما قالوا لا بد لنا منه فسحاهم فيه بشرط اعطاء  
الحق ( وفي رواية عمر ) رضى الله تعالى عنه ( وتعييرا ) بالقول او الفعل بتقدير ان  
ليصح العطف ( الملهوف ) لعاجز او المظلوم ( وتهودوا الضال ) الى الطريق  
( ومنها الجلوس بين الظل والشمس ) بان يكون بعض جسده في الظل  
وبعضه في الشمس ( حد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم )  
ولا يضر جهالة الراوى من الصحابي لشهادة نبههم على عدالتهم ولذا قبل  
مراسيلهم مطلقا على الاصح ( ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن  
ان يجلس الرجل ) وكذا المرأة مقايسة او من قبيل سرايل تقيكم الحر  
( بين الضح ) ضوء الشمس ( والظل فانه مجلس الشيطان ) لانه مضر بالبدن

من جهة الطب لامن جهة امر الدين فيكون للتنزيه وانما اضافته الى الشيطان  
لانه الباعث له والامر به ليصيبه السيء لانه مضر بالمزاج لاختلاف حال البدن  
بما يحل به من مؤثر المتضادين ( نقل عن شرح المصابيح اقول وكذا الجلوس  
في الشمس فقط لما في الجامع اياكم والجلوس في الشمس فانها تبلى الثوب وتتن  
الريح وتظهر الداء الدفين قال شارح اى المدفون في البدن فالنعوذ فيها  
منهى عنه ارشاد للضرورة وقد صرح الاطباء به لعل المصنف لم يقف على  
هذا الحديث او وقف على طعن الذهبي بانه من وضع الضحان ولذا قال  
شارحه الاولى للمصنف حذفه ( ومنها التعود وسط الحلقة ) كحلقة الذكر  
وحلقة العلم او الطعام الوسط بالسكون طرف مكان مبهم ( د عن حذيفة  
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من جلس  
وسط الحلقة ) ظاهره الاطلاق لتأذيبهم وقيل مختص بمن يجلس استهزاء  
كالضحك وبمن يجلس لاخذ العلم نفاقا واماتفسيره بمن يخطى الرقاب ويقعد  
وسط الحلقة ويحجب البعض عن بعض فقال المناوى ايس بقويم الا ان قيل  
بقصد الضرر اول اللعن بالاذى وجه اللعن انهم بلغونه ويذمونه ( ومنها الجلوس  
مكان غيره والتفريق بين اثنين ) الا وفق جعلهما آقين مستقلين ( خم عن  
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال  
لا يقين احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ) لسبق حقه والاذى والتحقيق  
والتشبيه بالجارية ولنا فاة التواضع ثم لا يخفى ان هذا صريح في رجل اقامه من  
مكانه ثم جلس مكانه والمطلوب هو المطلق ولا يلزم من حرمة مجموعها حرمة  
واحد منهما لجواز كون التأثير في المجموع فيندفع بان المقصود حاصل ولو  
في ضمن شيء ( ولكن ) عند مجيئ احد ( توسعوا ) اهل المجلس ( وتفسحوا ) يعنى  
لا يجوز للجائى رفع واحد والجلوس مكانه بل يذبحى لاهل المجلس ان يوسعوا له  
مكانا بلا قيام احد ( د عنه ) اى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ( انه جاء رجل  
الى نبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس  
فيه فنهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ) هذا النهى محمول على كون  
قيام ذلك الرجل لاجل خوفه او لتركه مجلس العلم والحكمة واما القيام للغير  
اذا كان ممن يستحق التعظيم كالعلماء والصلحاء فيجوز الا ان امر بالقيام صاحب  
المزلة والمحل فعلى الجالس حينئذ القيام قيل واما ما جاء انه صلى الله تعالى عليه  
وسلم خرج يتوكاء على عصا فقام له فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقوهوا

كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وعن انس رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يكره القيام فلعنه كان في الابتداء او محمول على ترك الاولى لئلا يتمكن في النفوس حب الجاه والمفاخرة وايد ذلك بقول زين العرب في حديث لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا ان كان تعظيمهم للدنيا كالمال والجاه وان للعلم والصلاح فحسن وبقول المبارك في حديث قوموا الى سيدكم فيدل ان القيام جائز لمن يستحقه كالعلماء والصالحين كما روى انه عليه الصلاة والسلام قام لعكرمة ولعدى وان جل على تقدير صحته على تأليفهما على الاسلام لكونهما سيدى القبيلتين اولغيره وقال ابو حنيفة ان الاعظام فكروه وان للاكرام لبس بمكروه انتهى لا يخفى ان ظاهر قول هذا القائل هو على طريق الجواب عن سؤال وارد على الحديث وانت تعلم انه لا منشأ له فيه (وفي الماوى عند حديث قوموا وفيه ندب اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا والتبى على شرف ذوى الشرف والتعريف باقدارهم وتزليلهم منازلهم وقد قام المصطفى لعكرمة لكونه من رؤساء قرى يث ولعدى ابن حاتم لكونه من رؤساء بني طى بتأليفهما به وما ورد من النهى انما هو في القيام للاعظام كما هو دأب الاجام لالاكرام كما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى واختار الجواز ايضا الشر بنبلى رضى الله في رسالته الخاصة

(م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه) ليعود (ثم رجع اليه فهو احق به) فاذا وجد فيه قاعدا فله ان يقميه لانه لا يبطل اختصاصه وعن امام الحرمين تخصيصه بالمسجد والمفهوم من المنقول عن النووي رحمه الله هو التعميم للمسجد وغيره لكن خص بما جالس الصلاة وشرط كون المعاودة غير طويلة في زمان يسير وعلى القاعدة اطاعته وجوبا ونوبا ولهما احداهما ومن الف من مسجد محلا ليفتي فيه او يقرأ فله ان يقم من قعد فيه ومثله من سبى الى محل من الشارع ومقاعد الاسواق لمعاملة وظاهر الحديث عدم اشتراط اذن الامام كذا في الفيض اقول وكذا المناوبة في المياه والرحى والفلك والرباطات ونحوها (د عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه انه قال

كما اذا اتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس احدا حيث ينتهي) ولا يذهب الى ما فوقه فسن بسكوته وتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم فكان من السنة التقريرية وفيه تنبيه انهم انما فعلوا ذلك بامره عليه الصلاة والسلام لكن يشكل بحديث الجامع انزلوا الناس منازلهم وفسر شارحه اى احفظوا

حرمة كل احد على قدره وعاملوه بما يلائم حاله في دين وعلم وشرف فلا تسوا بين الخادم والمخدوم والرئيس والمرؤس فانه يورث عداوة وحقد في النفوس وهذا من تأديب المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلماهم ابناء الناس حقوقهم من تعظيم العلماء والاولياء والكرام ذى الشبهة واجلال الكبير ومجديته ايضا انزل الناس منازلهم من الخير والشر قال شارحه فان الاكرام غداء الادمى والتارك لتدبير الله تعالى في خلقه لا يستقيم حاله وقد دبر الله تعالى احوال عباده غنى وفقرا وعزوا وذلا ورفعة وضعه ليلوكم ايكم احسن شكرا فاذا لم ينزله المنزلة التي انزله الله تعالى ولم يخالفه بخلق حسن فقد استهان به وجفاه وترك موافقة الله في تدبيره فاذا سويت بين شريف ووضع او غنى وفقير في مجلس او عطية كان ما افسدت اكثر مما اصلحت فالغنى اذا انقصت مجلسه او احتقرت هديته يحقد عليك واذا عاملت الولاة معاملة الرعية فقد عرضت نفسك للبلاء اقول التوفيق والله تعالى اعلم بالفرق بين ما في حضوره عليه الصلاة والسلام وبين ما في غيابه او يجعل الاخيرين قيدا للاول بمعنى جلس احدا حيث ينتهي ان كان هو منزله واما ترجيح القولى على السكوتى والصريح على الكناية على انه لا يصلح احتجاجا فانما يتصور عند عدم التوفيق وايضا ان قوله احدا لبس نصا في الاستغراق فافهم (د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) رضى الله تعالى عنهم (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تجلس) انت (بين رجلين الا باذنهما) لانه يورث الحقد وايداء باحتقارهما (وفي رواية لا يجلس لرجل) لانسان (ان يفرق بين اثنين الا باذنهما) ولانه قد يكون بينهما محبة وجريان سر وكلام فبشق عليهما التفريق الا في المسجد اذا كان في الصف فرجة وفي الجامع رواية على هذا المخرج عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه (ومنها القعود في المسجد للمصيبة) لاجل التعزية وفي قاضي خن يكره الجلوس في المصيبة ثلاثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلاثة ايام والترك اولى وفي الجوهرة وقت تعزية من يموت الى ثلاثة ايام يكره بعد ذلك لانها تجدد الحزن الا ان يكون المعزى او المعزى غائبا فلا بأس بها (وكذا للتجارة والكسب) ويجوز للقيم لضرورة حفظ المسجد (حتى الكتابة بالاجرة) واما الكتابة لنفسه للانتفاع لجأ تزويد خل فيه فتوى المفتى باجرة كما سبق لكن قد يفهم من تجوز القيم للضرورة تجوزة للمعتكف للضرورة ايضا (ويذبح ان يكون للسقاء) الذي يسبل الماء

في المسجد بالاجرة (هذا الحكم) لانه في معنى الكسب فيكره وما قيل في السقاء  
 في المسجد نفع واعانة على الخير فلا بأس به وان كرهه الخلاصة ولم اعلم  
 مراده من قبيل الرأي في معرض النص وقد قرر كراهة الشرب في المسجد  
 لغير المعتكف حتى تعليم الصبيان باجر والحياطة والتكابة وقد سبق (ومنها  
 الإختناء في السلام) ابتداء ورذا ولو سلطانا (ت عن انس رضي الله تعالى  
 عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله  
 الرجل منا يلقي اخاه وصديقه اينحني له) من الإختناء (قال) عليه الصلاة  
 والسلام (لا) اي لا ينحني فيكره (قال) اقبلتمه (اي يلتصق بصدرة وجسده  
 ويقبله قال لا قال ايأخذ بيده ويصاحفه) من المصاحفة (قال نعم اقول  
 ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الإختناء فيه) الا ان يخاف من شره واما  
 الركوع والسجود لغير الله فحرام (ومنها السحر فهو حرام) لما جاء فيه كالسحر  
 لاجل التفريق اولعدم قربان الزوجة اولايقاع العداوة بين الرجلين  
 او يتجنب اليه النساء او المرد او نحو ذلك من الشرور كما في الحاشية لخواجه  
 زاده (فان اعتقد التأثير منه) اي من السحر (فهو كافر) لانه لامؤثر  
 في الوجود غيره تعالى فن اعتقد التأثير منه فكأنه جعل ذلك شريكاً له تعالى  
 وفي الخانية والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق  
 وافعل ما اريد ثم تاب وتبرأ من ذلك وقال الله تعالى خالق كل شيء قبلت  
 توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويحجد ولا يدري كيف يفعل فانه  
 يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا تقبل توبته وساحر يستعمل السحر للاختحان  
 ولا يعتقد فانه لا يكون كافراً وعن الخانية اذا تاب الساحر قبل الاخذ تقبل  
 توبته وبعد الاخذ لا كالزندق وتعلم السحر كفر وقيل ان للنجاة والتوقى لا  
 وعن بعض الكتب عن الشافعي اذا اعترف الساحر بانه قتل الشخص  
 بسحره وجب القود (س عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من فوعا من عقد  
 عقدة ثم نفث) نفخ (فيها فقد سحر ومن سحر فقد شرك) ان اعتقد ان تأثير  
 (ومن تعلق بشيء) اعتقد قلبه شيئاً دونه تعالى (وكل اليه) ولم يعنه تعالى  
 ولم ينصره واما من تعلق بالله فهو حسبه ويرزقه من حيث لا يحسب  
 (ز عن عمران بن حصين رضي الله عنه من فوعا ليس منا من تطير او تطيره)  
 وهو جعل الشيء علامة لشيء نحو فرار طير او سماع كلام كصوت الخراب  
 العقق ورؤية الارنب والرجل الفاسق والرجل العريف بالشوم (او تكهن)

بنفسه والكهانة اخبار عن الغيب (او تكهن له او سحر) بنفسه (او سحر له)  
 فان اعتقد التأثير وعلم الغيب فعنى قوله لبس منا لبس من امتنا لانه كافر والا  
 فمعناه لبس من عامل شر يعتنا لانه حينئذ حرام لبس بكفر كما امر لكن ان اريد  
 احدهما يبقى الاخر وان اريد اهما فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والحقيقتين  
 وهو لبس بمذهب عندنا فنقول المراد مطلق الحرمة في ضمن ايها وجد او الاقل  
 (ومن اتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه  
 وسلم) واذالم يحصل التصديق بل الشك فالظاهر لبس بكفر وعن بعض  
 انه لا يكفر ما لم يصدق تصديقاً يقينا وكذا السؤال للاستهزاء والتكذيب  
 وفي قاضيخان تصديق الكاهن كفر ولو قال انا اخبر باخبار الجن وفي انصاب  
 ما حاصله ما يراد به الاصلاح والنفع ليس بمهما كل العقد فالمبتلى بذلك يأخذ  
 حرمة قضبان ويطلب فأساذاق فازين ويضعه في وسط تلك الحرمة تؤجج  
 نار في تلك الحرمة حتى اذا حبي الفأس استخرجه من النار وبال على حديثه  
 فانه يبرأ باذنه تعالى انتهى (ومنها تطيق التمام) خرزة تعلق لدفع الافات  
 (ويحويه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من فوعا ان في الرقع) ما يكتب لدفع  
 الاوجاع والالام (والتمام والتولة) شيء تصنعه النساء ليحجن الى ازواجهن  
 (شرك) ان اعتقد التأثير والافان الرقي معلوم المعاني بخافوا الاحرام كالاخران  
 حينئذ المراد من اعمال اهل الشرك ترهب وتهديد وفي الخانية صنعة المرأة  
 التعويد ليحبها زوجها الباغض لها حرام قيل قال العبد اصلح الله تعالى  
 ويستدل العبد بهذا الحديث على منع اناس ان يعلقوا على اولادهم التمام  
 والحيوط والخرزات وغير ذلك مما يختلف انواعه ويظنون ان ذلك ينفعهم  
 او يدفع عنهم العين ومن الشيطان وفيه نوع من الشرك اعادنا الله تعالى  
 عن ذلك فان النفع والضرب يده لا بغيره بخلاف التيمة وهي الخيط الذي يربط  
 بالاصبع او الخاتم للتذكير فانه لا بأس للحاجة كما في نصاب الاحساب  
 انتهى اقول الاشبه ان مثل ذلك انما يكون محرماً كانوا يرقون بما فيه اسماء الجن  
 والشياطين والاصنام ويعلقون التيمة وهي الخرزة وكذا التولة وهي الشيء  
 الذي يصنع للحبسة ويعتقدون في ذلك دفع المضار والتأثير والاضطرار على  
 الحب فاخبر عليه الصلاة والسلام انها باطلة لانه حينئذ تكون باعتقاد التأثير  
 من غيره تعالى فشرك (حد يعلى حك عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه  
 من فوعا من علق تيممة) على نفسه او غيره من طفله او دابته (فلا تم الله له)

وفي الجامع فلا تم الله تعالى له ما اراده من الحفظ (ومن علق ودعة) خرزة  
لدفع العين (فلا ودع الله تعالى له) اي لا ترك الله له ان يحصل مراده دعاء عليه  
او خبر وفي الجامع من علق تيممة فقد اشرك اي فعل فعل اهل الشرك وهم  
يرون به دفع المقادير المكتوبة قال عبد البر اذا اعتقد الذي علقها انها ترد  
العين فقد ظن انها ترد القدر واعتقاد ذلك شرك (تنبيه) قال ابن حجر كغيره  
محل ما ذكره في هذا الخبر وما قبله في تعليق ما لبس فيه قرآن ونحوه اما ما فيه  
ذكر الله فلا نهى عنه فانه انما جعل للتبرك والتعوذ باسمائه وذكره وكذا لا نهى عما  
يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء والسرف وكذا في الفيض واقول ايضا  
محمل ما ذكره على اعتقاد التأثير وعلى شئ من امر الجاهلية (حك عن عايشة  
انها قالت لبست التيممة ما تعلق به بعد البلاء) لاجل رفعه كتعليق خرزة  
لاجل رفع الاصفرار كما في الحاشية (انما التيممة) المنهى عنها (ما تعلق به قبل  
البلاء) زعم انها تدفعه وعدم اصابته كما في الحاشية الفرق في غيبة الخفاء  
والضرورة لا تصلح فارقا فالكلام محمول على التعبد وان ثبوت الاصل  
بائر خلاف القياس فلا قياس غيره عليه (واما تعليق التعويد) اي حل  
الدعاء المجرب او الاية المجربة او بعض اسماءه تعالى لدفع البلاء (فلا بأس به)  
كما ذكره المصنف (ولكن يترجمه عند الخلاء والقربان) اي الوقاع باهله  
وعند البعض يجوز عدم النزاع اذا كان مستورا بشئ والترجع اولي واحوط  
كما في حاشية المصنف (كذا في التاتارخانية ومنها الوشم) غرز اليد او الوجه  
بالابر ثم ذر الكحل او المداد (ونحوه) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما  
مر فوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات) اي طالبات فعله (والتمصات)  
بناء ثم نون وروى بتقديم النون هي اخذ شعر الحاجب بالانماص جديدة  
يؤخذ بها الشعر واما اخذ شعر الجبهة فخايز وعند البعض يجوز اخذ شعر  
الحاجب للزينة لكنه مخالف لهذا الحديث كما في الحاشية (والمتفلجات)  
ترقيق السن تفعله العجائز (للحسن) لاجل الحسن (المغيرات) وصف مشير  
لعلة اللعن (خلق الله تعالى) فحرام حتى قبل كبيرة للعن نعم ان نبت لها حلية  
لم يحرم ازالته بل مندوب مثله في حقها كما نقل عن المواهب وفي الفيض  
عن الطبراني لا يجوز للمرأة ان تغير شيئا من خلقتهما بزيادة او نقصان التماسا  
للحسن للزوج ولا غيره كقرونة الحاجبين تزيل ما بينهما توهم البلع وعكسه  
واخذ منه عياض عدم جواز ازالة عضو زائد كالاصبع الزائدة (وزاد

س والمواصلات) من تصل شعر النساء بشعر النساء (والمستوصلة) من تطلبه  
من قبيل الاخراج على مخرج العادة فان الرجل كذلك بل اولي ولعلك علمت  
فيما مر جواز وصل شعرها لبس بشعر آدمي كالوبر (واكل الزبوا وموكله  
والمحلل) الزوج الثاني لاجل حل المطلقة ثلاثا للاول (والمحلل له) الزوج  
الاول الطالب لذلك والمختار ان اللعن ان كان النكاح بشرط التطليق بعد  
الدخول وان لم يشترط صريحان وان مضرا فخايز بل مندوب كما فصلنا  
في حاشيتنا على الدرر وفيه اشارة الى وقوع التحليل ولو بالشروط بخلاف  
مذهب مالك واجد وابي يوسف رحيم الله تعالى فانه يفسد العقد عند هم  
ولا يخل للاول وعن محمد لا يفسد العقد ولا يخل للاول كذا قيل (وزاد في رواية  
ابي ریحانة الوشر) بالراء هو ترقيق الاسنان (والنتف) وفي رواية ابن مسعود  
رضي الله تعالى عنه تغيير الشيب) بالسواد في غير الجهاد (والمراد بالنتف  
نتف البياض من الحية) السوداء (على وجه التزين) عن عمرو بن شعيب  
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور  
المسلم) فيكره كما في الفيض وقيل عن زين العرب انه جاء في الحديث ان اول  
من شاب ابراهيم عليه السلام فلما رأى ذلك قال ما هذا يارب قال الوقار قال  
رب زدني وقارا على وقارى فالرضى به موافقة لخليل الرحمن وانه يمنع الغرور  
والكبر ويميل الى الطاعات والتوبة ويذكر الموت والاخرة (شعر)  
\*موى سبيد از كفن آرد پیام \* پشت خم از مرک رسانت سلام \*  
(ومن تيزر الشيب تغييره بالسواد) ويجوز بالحجرة والصفرة كما في الحاشية  
(س) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مر فوعا سيجي قوم في آخر الزمان  
يحبسون) لحاهم (بالسواد) فتكون (كحواصل الحمام) اي صدور الحمام  
(لا يريحون را يحد الجنة) تهديد بليغ في الزجر (م) عن جابر رضي الله تعالى عنه  
مر فوعا غيروا الشيب) بنحو حناء او كتم لابسواد لحرمة وفي النصاب الحجرة  
سنة في الحية واما السواد فان للغزو فحمود وان لاجل حب النساء والتزين  
اليهن فكرهه وجوز بعض بلا كراهة انتهى وعن النووى الخضاب بالحجرة  
والصفرة مستحب للرجل والمرأة وبالسواد حرام وما روى من خضب عثمان  
والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين بالسواد محمول على الغزو  
(واجتنبوا السواد) وفي رواية ولا تقربوا السواد قيل قاله صلى الله تعالى  
عليه وسلم لابي خافة اب ابى بكر الصديق حين اسلم يوم فتح مكة ورأسه

ولحيته كانا اشد بياضا قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يستحب الخضب  
الا ان كانت عادة بلده ترك الصبغ كذا في الفيض (ومنها توفير الشارب)  
اي تكثيره حتى يستوعب الشفة وفي التاتارخانية ينبغي ان يجعل شارب  
كالخاجب وعن الخانية يأخذ من الشارب الى ان يحاذي الشفة العليا واما  
الغازي في دار الحرب فيذب تطويله ليكون مهيبا (تس عن زيد بن ارقم  
رضي الله تعالى عنه مرفوعا من لم يأخذ من شارب) ما طال حتى بين الشفة  
بيانا (فلبس منا) اي لبس على طريقتنا الاسلامية واخذ بظاهره جمع  
فاوجبوا قصه والجمهور على التذب (والافضل في قص الشارب ان يجعل  
كالخاجب ويظهر الاطار) بكسر الهمزة جانب الشفة وعن عمر بن عبد العزيز  
رحمهما الله تعالى السنة القص حتى يبدو الاطار وقيل الافضل حلقه او القص  
من عجزها استدلالا بحديث انهكوا الشوارب والافضل ما ذكر في المتن لان  
الحلق نوع مثله كما في الحاشية لكن لا ينبغي ما فيه ابهام ترجيح الرأي على  
النص (وقد مر قص الحية اذا لم ترد على القبضة وحلقها) وفي التاتارخانية  
كما مر ايضا يقطع ما زاد من الحية على القبضة ولا بأس اذا طالت لحيته  
ان يأخذ من اطرافها قال صلى الله تعالى عليه وسلم قصوا الشوارب واعفوا  
الحي اي اتركوا الحي كما هي ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدر  
السنة وهو القبضة ولا بأس باخذ الحاجبين وشعر وجهه مالم يشبه الخث  
(خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا انهكوا الشوارب) النهك  
القص مبالغة اي بالغوا في قصها (واعفوا الحي) اي وفروا وكثروا  
مالم ترد على قدر السنون يعني القبضة وفي الوسيلة عن شرح الشريعة اراد به  
النهى عما يفعله الاعاجم والفرج من قص الحية وتوفير الشارب فانه مكروه  
وعن النصاب لا يجوز حلق الحية كما ذكر في جنائيات الهداية وكراهة التجنيس  
والمفيد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا الحي اي  
قصوا الشوارب واتركوا الحي كما هي ولا تحلقوها ولا تنقصوها من القدر  
المسنون (ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم كان يأخذ من لحية من عرضها وطولها) وينظر في جب الماء  
فعلم منه ان تسوية شعر الحية وتزينها بان يقص كل شعرة اطول من غيرها  
لبستوى الجميع سنة وذلك ليقرب من التدوير جميع الجوانب لان الاعتدال  
محبوب في كل شيء وعن الاحياء قيل لا بأس باخذ ما تحت القبضة وقيل

مكروه وتركها عافية والاول هو الظاهر وعن النخعي عجت من رجل عاقل  
طويل بل الحية مع ان التوسط في كل شيء حسن ولذا قيل كلما طالت الحية  
نقص العقل انتهى قيل في شرح المصباح ان المختار هو القول الثاني اي  
كراهة اخذ ما تحت القبضة لعل ذلك يختلف باختلاف جثة الاشخاص  
كما في بعض الكتب وبه امكن التوفيق بين القولين (وكذا حلق رأس المرأة  
بلا عذر) وقد مر (س عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها) بلا عذر (وكذا القزع  
خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
نهى عن القزع وزاد ابن عمر (في رواية قلت لنافع) مولى ابن عمر (وما القزع  
قان يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض) لعلاك سمعت حديث (احلقوه  
كله او اتركوه كله) فان حلق البعض مع ترك البعض مثله وهو مكروه مطلقا  
تتميزها الا لعذر رجل او امرأة ذكره النووي وسواء في القفا والناصية او  
الوسط خلافا لبعض لما فيه من التشوية وتبجج الصورة وانه زى اهل الدعارة  
والفساد واللهو وهو من كمال محبته صلى الله عليه وسلم فانه امر حتى في شان  
الانسان مع نفسه فنهاء عن حلق بعض وترك بعض لانه ظم للرأس حيث  
ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا ونظيره المشي في نعل واحدة وقوله احلقوه  
يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور وذهب بعض المالكية لحالة  
الضرورة محتجا بورود النهي عنه الا في الحج لكونه من فعل المجوس والصواب  
الحل بلا كراهة ولا خلاف الاولى واما قول ابى شامة الاولى تركه لما فيه من  
التشوية ومخالفة طريق المصطفى اذا لم ينقل انه يحلقه بل ان قصده لتقرب  
في غير نسك اثم لانه شرع في الدين مالم يأذن به الله ففي حيز المنع بلاريب  
كيف وقد حلق المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم رأس ابن جعفر بن  
ابى طالب رضي الله تعالى عنه وفي ابى داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
رأى رجلا ثار الرأس فقال له احسن الى شعرك او احلقه فسوى بين ترجيله  
وحلقه واعدل حديث في المقام قول حجة الاسلام لا بأس بحلقه لمريد  
التظيف ولا يتركه لمن يدهن ويترجل فبقاؤه له اولى ومن عسر عليه كضعيف  
وفقر منقطع يتلبد فيه ويجمع الوسخ والقمل فحلقه اولى والكلام كله  
في الذكر اما الاثني فحلقه لها مكروه حيث لا ضرر بل ان كانت مفترشة ولم يأذن  
الحليل حرم بل عده في المطالع من الكبائر وشاغ على الالسنة ان المرأة

إذا حلفت رأسها بلاذن زوجها سقط صداقها وذلك صرخة من الشيطان  
لم يقل به أحد كره من الفيض (ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر  
حب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا يكون في آخر امتي  
نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال) ومشايتهن لهم منهي عنها  
(ورجال ينزلون على ابواب المساجد) يعني يجيئون الى المساجد راكبين على  
المراكب البهية تكبرا وخيلاء واما الركوب بعد ركاب بعد والشيخوخة والمرض  
فجائز (نساء وهم كاسيات عاريات) في تذكرة القرطبي يعني انهن كاسيات بنعم الله  
عاريات من الدين وقيل كاسيات ثيابا رقاقا يطهر ما تحتها من فوقها فهن  
كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا بانواع الزينة  
من الحرام وبما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة او عاريات من لباس التقوى  
او عاريات من فعل الخيرات او كاسيات بعض بدنهن عاريات يكشفن بعضا آخر  
اظهارا للجمال او عاريات عن السرا المقصود منهن او كاسيات بنعم الله عاريات  
عن شكرها وزيدتها في القرطبي قوله مائلات ومميلات وفسر بقوله قيل  
معناه زائغات عن طاعة الله وطاعة الأزواج وما يلزمهن من صيانة الفروج  
والستر عن الاجانب ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في فعلهن وقيل مائلات  
متبخرات في مشيهن ومميلات لقلوب الرجال بما يبدن من زينتهن وطيب  
رائحتهن (على رؤسهن) شيء (كاسمة) جمع سنام (البحر الجفاف) جمع  
مخفأ وهي اناقة الضعيفة وانما قيد بالمخفأ لان سنامها حينئذ يكون مائلا  
الى احد الطرفين فيكون ما يلبس في رؤسهن مثله في الصفة كما يشاهد  
في اكثر نساء الزمان وقيل يعني يعظمهن رؤسهن بالخمر والقلنسوة حتى تشبه  
اسمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال برفع رؤسهن وتمايلها شهوة لهم  
(العنوهن) ادعوا باللعنة على فاعتهن (فانهن ملعونات) لا تصافهن  
بما يوجب اللعن والطردهن الطافه تعالى وفيه اشارة الى ان ركوب السرج  
للنساء ولبس الثياب التي تصفها لكرزها رقيقة او ضيقة وان يكون على  
رؤسهن شيء كاسمة البخت العجاف كما في زماننا في بعض الديار كله منهي  
عنه كما في حاشية المحشي وفي حديث آخر لا تدخلن الجنة ولا تجدن ريحها  
مرتا وبل مثله مرارا وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا اي مسيرة  
اربعين عاما كما نقل عن المشارق (قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت  
للتبرج) لاظهار الحسن (والفرج) ففيه جناس مضارعة (واما اذا كانت

عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها العذر) مستقلة او رديفة (بان  
ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او) ركبت (للسج اول العمرة  
فلا بأس به اذا كانت مستتره كذا في التارخانية ومنها ترك الوليمة) طعام  
العرس (خرج) الائمة (الستة) البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي  
وابن ماجه كافي الجامع (عن انس) رضي الله تعالى عنه (مرفوعا اولم)  
من الوثيمة (ولو بشاة) قاله لعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه لما تزوج  
امراة من الانصار ذهب بعض الى وجوبها بظاهر الامر والاصح سنة  
مؤكدة ونديب عند بعض قيل تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل  
عندهما واستحب اصحاب مالك ان تكون سبعة ايام ولا يلزم الاطعمة النفيسة  
بل يأتي بما قدر وفي المبارك قيل الضيافة ثمان الوليمة للعرس والخرس للولادة  
والاعذار للختان والوكيرة للبناء والنقعة للقدوم والعقيقة لسايع الوالد  
والوضيمة عند المصيبة والمأدبة الضيافة بلاسبب (ومنها البتوتة وفي يده  
ريح غم) ريح اللحم يعني دسم اللحم (ت عن ابي هريرة) رضي الله تعالى عنه  
(مرفوعا ان الشيطان حساس) كثير الحس (لحاس) كثير الحس يعني  
يلبس بلسانه ما يتركه ابن آدم الاكل على يده من الطعام (فاحذروه) اي  
الشيطان (على انفسكم) اي فاغسلوا ايديكم بعد فراغ الاكل من الطعام  
(من يات وفي يده ريح غم فاصابه شيء) من اللحم او البرص او الصرع او الجنون  
(فلا يلوم من الانفسه) فانا قد اوضحنا له البيان حتى صار الامر كالعيان قال  
ابن عربى رحمه الله تعالى اخبرنا المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان  
يتصل بالانسان بسبب الغم فيحس به ويلبس به ويتصل به فيصيبه داء  
او جنون فليجتهد في ازالة الغم (تنبيه) قال في البحر اخباره يلبس الريح  
والغم دون العين وعليه مشاركته للناس في الاكل انما هي مشاركة في راحة  
طعامهم دون عينه وقد تكون مشاركته لهم بذهاب البركة منه لعدم  
التسمية عليه وشنع عليه ابن عربى بانه حباله الخاد بل يأكل ويشرب  
وينكح ويولد له قال ومن زعم ان الجن والسياطين بسائط فانما اراد انهم  
لا يفنون وهم يفنون وقول الحديث انه حساس لحاس لابس فيه ما يقتضي  
عدم الاكل بل بشم وبأكل وله لذة في الشم كذا تنافي كل طعمة (وفي رواية  
طب عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه فاصابه وضغ) بالجمعة فالجمعة اي  
بهق وبرص (ومنها الانبطاح) وهو الاضطجاع على البطن (بلاعذر)



كعذر هضم الطعام او غمز الاعضاء عند الحاجة اليه (مج عن ابي ذر  
رضي الله تعالى عنه انه قال مر بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا  
مصططبع على بطني) استراحة بلا اقتضاء (فركضني) ضربني وحر كني  
(رجله وقال يا جنيد ب) تصغير جندب اسم ابي ذر وهو كنيته (انما هذه  
ضجعة اهل النار) فسر هكذا يلقون في النار على وجوههم فلا تشابههم  
(وفي رواية د عن طخفة) بكسر وسكون معجمة ثم فاء (رضي الله تعالى عنه  
ان هذه ضجعة تبغضها الله وفي رواية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مر فوعا ان  
هذه ضجعة لا يحبها الله) اعلم ان النوم على القفا نوم الانبياء يتفكرون في خالق  
السموات والارض والنوم على اليمين للعلاء والعباد والنوم على الشمال نوم الملوك  
لهضم الطعام والنوم على الوجه نوم الشياطين والكفرة (ومنها النوم  
على سطح لبس بمحجوز عاينه) شئ يمنع السقوط عنه بغتة (ت عن جابر  
رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح  
لبس بمحجوز عليه) ثلثا يتهوى عند قيامه من النوم فيهلك (وفي رواية د عن  
علي ابن شيبان) حنفي يمانى (من بات على ظهر يدي لبس عليه حجاز) بالزاي  
ما يحجز عنه ويمنع (او حجاب) بمعناه (فقد برئت منه الذمة) زالت عصمة  
نفسه وصار كالمهدر الذي لازمة له فله ان ينقلب في نومه فيسقط ويموت  
هدرا (وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر) بن ابي طالب (رضي الله  
تعالى عنه من نام على سطح لا جدار له فبات قدمه هدر) يعني لا يكون شهيدا  
مع كون جنسه شهيدا النوع التهلكة (ومنها استحباب الكلب والجرس  
للهو في السفر) واما اذا لم يكن للهو كان يريد نشاط الدابة اولينفر هوام  
الليل والذئب او يوجد اذ اضل او نحو ذلك من الاغراض الصحيحة فلا بأس  
به كما قيل (م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مر فوعا لا تصحب الملائكة)  
وفي رواية لا تقرب وفي اخرى لا تتبع وهو يبين ان المراد بنفي الصحبة نفي مجرد  
اللقاء لانفي الملازمة والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظنة  
ونحوهم (رفقة) جماعة مترافقة في سفر (فيها كلب) ولو لحراسة الامتعة  
سفرا كما اقتضاه ظاهر الخبر وهو قول مالك لكن الظاهر ان المراد غير المأذون  
في اتخاذ لان المسافر يحتاجه (او جرس) بفتح الراء الجمل وبسكونها  
صوته لانه من مزامير الشيطان والملائكة ضده ولانه يشبه الناقوس فيكره  
تزيينها وعند المالكية لا يجوز بحال واعلم انه يجوز اقتناء الكلب للحرس

والاصطياد ولحفظ الزرع والماشية ولحفظ ماله ولحفظ من اللصوص قرية  
فيها كلاب تضر المارين يؤمر اربابها بقتلها فان ابوا يرفع الى الامام  
او القاضي او المحنسب وفي النوازل ان كان ضرر الكلاب في ملكه لا يمنع  
وان خرجت عن ملكه يمنع وكذا العجول والدجاجة وكذا الاسد والفهد  
والضبع وجميع السباع على قياس قول ابي يوسف واما ضمان عض الكلب  
ففي الخانية عدم الضمان وفي فتاوى اهل سمرقند ان قدم قبل العض ضمن  
والالا ويقتل الجراد وكذا النملة المؤذية مع الاتفاق في عدم جواز القائها  
في الماء واحراق القمل والعقوب مكروه وطرحها حية مكروه من حيث الادب  
وان مباح في نفسه السكل من التناخانية وعن شرح الشريعة لمحمد العيشي  
روى عن وهب ابن منبه انه قال لما هبط آدم عليه السلام الى الارض قال البس  
للسباع ان هذا عدو لكم فاهلكوه فاجتمعوا واولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت  
اشجعنا فلما رأى آدم ذلك تحير فيه فجاء جبرائيل عليه السلام فقال امسح يدك  
على رأس الكلب فالغه فلما رأى السباع ذلك تفرقوا وبقي الكلب مع اولاده  
الى هذا الزمان (ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم) ولوللحج لانه لبس بفرض  
عليها عند عدم الزرع او المحرم (نخ م عن الخدري رضي الله عنه مر فوعا  
لا يتحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) اي المبدأ والمعاد وسائر المؤمن به داخل  
فيما بينهما (ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا) فيلزم ان تكون مدة القصر  
والعلة اي خوف الفتنة جارية فيما دون ذلك الا ان يفرق بالقوة والضعف  
(او معها ابوها او زوجها او ابنتها او اخوها او ذورحم محرم منها) فجرد  
المحرمية بلا رحمة لبس بمحرم كما من الرضاع والصهر (وفي اخرى لا تسافر  
المرأة يومين من الدهر) من الزمان (الا ومعها ذورحم محرم او زوجها  
وفي اخرى) له (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مر فوعا لا يتحل لامرأة  
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذورحم محرم عليها  
وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق  
الحنفية) ففي التفريع نوع خفاء الا ان تحمل الفاء على معنى غير التفريع  
وفي الحاشية قيد بالحنفية لان سفر الحرة يجوز عند الشافعي للحج والزيارة وغير  
ذلك مما يجوز فيه خروج النساء اذا كانت مع رفقة فيهم النساء ذوات المحارم  
او كانت امينة على نفسها او مع نسوة ثقات والمحرم من لا يجوز له نكاحها

مؤبدا سواء بالرحم او الصهر او الرضاع حرا او عبدا او ذميا عاقلا او عرا هقا  
غير مجوسى ولا فاسق ولا مجنون ولا صبي غير عاقل واما المصاهرة من الزنى  
فقال بعض بعدم جواز انظر والمس وهو الاقبس وعن السرخسى  
لا بأس به كما في التارخانية كذا قيل لكن في اطلاق المسافرة في المحرم الذى  
غير ذى رحم لاسيما الرضا عنه كلام فليستقرأ ثم عند الاحتياج الى الراكب  
والانزال بان لم يمكن الر كوب بنفسها فلا بأس ان يمسه من وراء ثيابها  
ويأخذ ظهرها و بطنها دون ماتحتها ان امن الشهوة وان خاف عليها  
او على نفسه او ظن اوشك اجتنب ذلك بجهده وفي تقييد المصنف بالحرمة  
اشارة الى ان الامة والمدبرة والمكاتبه وام الولد ومعتقه البعض تسافر بغير محرم  
كما هو في رواية الاصل لكن في قاضين وفي زماننا كره لها المسافرة  
ايضا بغير محرم فالاولى للمصنف تراء ذلك التقييد كما هو ظاهر اطلاق الحديث  
(واختلفوا فيما دونها) دون مدة السفر قبل والاقوى دراية الحرمة للاحاديث  
المذكورة اقول كيف تدل تلك الاحاديث وقد قيدت في بعضها بثلاثة والعدد  
خاص دلالة قطعية فليس له دلالة على مادونها بل يدل على العدم اشارة بل  
مفهوما ايضا ومفهوم العدد حجة عند بعض منا كما عند الشافعية بل تقول ان  
الروايات كالتصوص المتعارضة فلا يحتج بلا توفيق او ترجيح فليتأمل حتى  
يظهر احدهما او كلاهما ثم قيل واما السفر فيما دون ليلة بلا زوج ومحرم  
فبشرط اذا كان مع مثلها او مع رجل متدين مؤتمن عليه بشرط عدم الخلوة  
وكون الخروج الى مواضع ذن للخروج اليها مثل الزيارة والحج ونحو ذلك  
والاولى عدم الخروج في زماننا تغير الزمان وقلة المتدين انتهى اقول ظاهر  
الملاق هذه الروايات هو الجواز المطلق وما اعتبره من القيودان بالرأى  
فلا يقبل وان بالنص فلا بد من بيانه وعن النووى الروايات كلها صحيحة لكن  
يريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر  
للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين وقال المناوى في حديث  
لا تسافر المرأة ثلاثة ايام وفي رواية فوق ثلاثة وفي اخرى يوم وليلة واخرى  
يوم وليس القصد بها التحديد بل المدار على ما يسمى سفرا عرفا والاختلاف  
انما وقع لاختلاف السائلين او المواطن وليس هو المطلق والمقيد بل العام  
الذى ذكر بعض افراده وذالايخصص على الاصح وايضا في الجامع لا تسافر  
امرأة بريد البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل منتهى مد البصر

كذا في الفيض (ومنها الركوب) على الدابة (عند الوقوف الطويل وعدم  
الزول) بلا عذر ان طال الركوب (حد عن سهل بن معاذ رضى الله تعالى عنه  
مر فوعا لا يتخذوا ظهور دوابكم كراسي) لما فيه من تعذيب حيوان بلا فائدة  
فيتزل حينئذ الا ما كان مأثورا كما في الوقفة كما روى انه صلى الله عليه وسلم  
خطب على راحلته واقفا وكذا من الافات تحمبل الدابة فوق طاقتها وضرب  
في وجهها واردا في ثلاث الا ان يكونوا صغارا وتفصيله في الشريعة وشرحه  
(ومنها سفر واحد او اثنين) قيل الرفقاء اربعة حتى اذا احتج الى ذهاب بعض  
لامر يوجد معاون الذهاب وموانس القاعد و يطلب للسفر رفيقا صالحا  
يعين على امور الدين كما قيل الرفيق ثم الطريق وقد نهى صلى الله تعالى عليه  
وسلم عن مسافرة الرجل وحده وفي الحاشية يعني بلا عذر من الاعذار المقتضية له  
لعدم وجدان الرفيق اصلا او وجود واحد او لسفر لازم (خ عن ابن عمر رضى الله  
تعالى عنهما مر فوعا لو ان الناس يعملون من الوحدة) اى من ضرر الوحدة  
واقفاتها مثل عدم وجدان من يقيم حوائجه عند الموت فجأة من الوصية  
والتجهيز والتكفين وبالجملة الضرر اما دينوى كعدم من يقيم حوائجه ويؤمونه  
في اموره ويؤانسه في وحشته اوديني كعدم وجدان من يصلح بالجماعة ومن  
يقيم حوائجه كما عرفت (ما اعلم ما سار راكب بليل وحده) لا يخفى ان ظاهر  
المطلوب هو مدة السفر والحديث في الليل فافهم (طب عن سعيد بن المسيب  
رضي الله تعالى عنه مر فوعا الشيطان بهم) يقصد بالواحد وبالاثنين) في  
الاضلال والاختافة (واذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم) لا يخفى انه ليس له  
اختصاص بالسفر بل بالحضر كما في بيتوته منزل واحد لكن قال المناوى يعني  
في السفر وقيل اراد بالواحد المنفرد في الرأى واخذ منه ان تقليد الاكثر اولى من  
تقليد الاكبر (فائدة) سئل شيخ الاسلام م ذكر ياهل للكرام الكاتين وللشيطان  
الاطلاع على ما يخطر بالقلب اولا فاجاب لهم الاطلاع على ما يخطر بالقلب  
باطلاع الله تعالى (ومنها عدم التأمير) اى تركه يعنى نصب احد المسافرين  
اميرا وهو سنة لاجل انتظام الامور في النزول والارتحال و بعد ان نصب لابد  
لهم من امتثال امره فيما ليس بمعصية (د عن ابن سعيد رضى الله عنه مر فوعا  
اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا) ندبا (احدهم) وينبغي ان يكون اتقاهم  
واصوبهم رأيا واكثرهم تدبرا واتمهم مروة وسخاوة واعظمهم شفقة  
ومرجحة (وعن العوارف عن ابن عمر رضى الله عنهما عند عليه الصلاة

والسلام الا خيرا الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه (وفي المناوي عن البعض ان الامر للوجوب ثم لا بد لهم ان يسمعوا له ويطيعوا له لانه اجمع لرأيهم وادعى لا تفاقهم واجمع لشملهم ثم قال فالتأخير سنة مؤكدة لما تقرر من حصول الانتظام به لكن ليس له قامة حدود وتعزير والحق بعضهم الاثنان بالثلاثة (ومنها ذهب من اكل ما له رايحة كريهة الى المسجد) ولو غير الجماعة (والجماعة) ولو في غير المسجد اما ان كان ناسيا او على ظن زواله قبل دخول الوقت فلم يزل فلا اثم عليه بترك الجماعة والا فعليه القعود في البيت وعليه اثم الترك كذا في حاشية المحشى (نخ م عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزل لنا او فليعتزل مسجدا) شك من الراوى اى الاماكن المعدة للصلاة فالمراد جنس المساجد كما في رواية احمد مساجدنا وقيل ايضا وفي رواية فلا يقربن المساجد فالاضافة لادنى ملابسة بمعنى مسجد ملتصقا كما في المبارك وغيره اقول لا حاجة الى ذلك بل صبغة نفس المتكلم مع الغير من الشارع شامل له ولن تبعه في ملته سيما في الامور الشرعية فيندفع ايضا ما يتوهم انه مخصوص بمسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقريته الاضافة على ان علة النهي التي هي ايداء الملائكة عام لجميع المساجد بل سائر مجامع الناس كما في المبارك وكذا من يصلي منفردا على ما دل عليه رواية مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال المناوي والحق به كل ما في ريحه اذى كالكرات بل كل ما فيه اذى كجذام وبرص وبخر وجراحة وكذا ريح سمك وزبال وقصاب يمنع من المسجد (قال ابن عبد البر ومنها يؤخذ ان من دأبه اذى الناس بلسانه يمنع من المسجد الا ان ما ذكر من منع الاجذم ومامعه نازع فيه ابن المنير بان اكل الثوم ادخل على نفسه المانع باختياره بخلاف اوائك ياشار ابن دقيق العيد الى ان هذا كله توسع غير مرضى انتهى ثم قيل ان هذا التعليل الواقع في رواية مسلم يدل على انه لا يدخل المسجد وان خانيا عن الانسان لانه محل الملائكة وقيل وقع في رواية ولا يؤذون بريح لثوم بنى آدم العلة تتأذى بنى آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا اقول حديث ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم يجعل كلا منهما علة مستقلة وقيل تأذى الملائكة لتأذى بنى آدم واشكل بان الملائكة مجردات فكيف يتصور فيهم التأذى واجيب بان تأذيتهم من تأذى بنى آدم لا من الروايح الكريهة ودفع بان السؤال انما يرد على قاعدة الفلاسفة المثبتين للمجردات لا على المتكلمين الذين قالوا

ان الملائكة اجسام لطيفة فيجوز شم الروايح الكريهة اقول ان ما اثبتوا من مجردات هو نحو العقول والنفوس واما قولهم بان الملائكة من مجردات فليس بمعلوم نعم ان بعض المنسرين كالغزالي والقاضي والاصفها نى اثبتوها وفاقا للحكماء لكن كثر تشنيع الطوائف عليهم (وابتعدن في بيته) قال المناوي عن الفتح حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه واشكل على هذا المقام ان العلة وهو تأذى الملائكة شامل للمنفرد فيلزم تأخيرها الى زوال الريححة وهو قد يفضى الى خروج الوقت فيلزم اما تأخير الصلاة الى خروج الوقت او حرمة اكل ذلك لان ما يفضى الى المحرم محرم وهم امتفان (واجيب بان الصلاة في الوقت فرض والفرض لا يترك عند اجتماعه بمحرم) قال المناوي وروى هذا الحديث عن جابر ايضا ابوداود والنسائي قال المصنف وهو متواتر انتهى (رزاد في رواية (م) والكرات وزاد ططص والفجل) وفي الجامع نهى عن اكل البصل والكرات والثوم سواء اكله من الجوع او غيره كما في البخارى كالاكل للنشهي والتأدم بالخبر كذا في الفيض وقال في الفيض في قول الجامع نهى عن اكل الثوم النهى للتنزيه وهو محمول على مرید حضور المسجد ثم قال رواه الترمذى عن علي رضى الله تعالى عنه وزاد الا مطبوخا يعني مشويا وايضا قال في قوله نهى عن اكل البصل اى النى كما بينه في رواية البخارى عن ابن عمر انه كان يأكله مطبوخا وظاهر الاخبار ان اكله غير حرام على الاطلاق بل في خبر ابى داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها ان آخر طعام اكله النبي عليه الصلاة والسلام طعام فيه بصل زاد البيهقي كان مشويا في قدر واما ما في الجامع اكل الثوم نيا فالولا انى اناجى ربي لاكلته وما في شرحه الذى وقفت عليه لابي نعيم كلوا الثوم وتداووا به فان فيه شفاء من سبعين داء واولا ان الملك يأتيني لاكلته فقد قال فيه ايضا ان هذا الحديث عورض باحد حديث النهى عن اكل الثوم ولا يقاوم الاحاديث الصحيحة وان الامر بعد النهى للاباحة لحديث ابى داود كلوه ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحهم قال ان هذا الحديث ضعفه الدارقطني وقال زين الحافظ ضعفه الجمهور وتلك الاحاديث قالوا فن اكل ما له رايحة كريهة ان كان ناسيا او على ظن زواله قبل دخول الوقت فلم يزل فلا اثم عليه بترك الجماعة وان اكل قصدا مع الجزم بعدم زواله فيجب عليه القعود وياثم ثم قيل ومن هذا استدلال على كراهة الدخان كما في الفتاوى الجيازية من له شائبة صلاح لا يجترى عليه

ولاشبهة في دخوله تحت هذا الحديث وقد استوفى مرارا وفي الشريعة وقيل من  
اكل البصل فليأكل فوقه كرفسافانه يذهب برائحته وقيل فيه ايضا ولا بأس باكل  
البصل والثوم مطبوخين ولا يأكل التي منهما فانه يؤذي الملائكة وفيه ايضا وقد  
رخص اكل البصل لمن دخل ارضا فليأكل من بصلها ليذهب عنه وبؤها اي  
وخانتها وهلاكها (ومنها ترك الصلاة عمدا) اما الترك بالنسيان او النوم وخروج  
الوقت فعذور بفضل الله تعالى وعليه القضاء اذا ذكرها وكذا الترك عمدا  
بعذر من الاعذار الشرعية مثل عدم القدرة على الائمة بالرأس للمريض وعلى  
التوضي والتيم لمن هو مجبوس في السجن الا ان عندهما يلزم على المجبوس  
النشبه كما في الصوم لمسافر اقام في بعض النهار وكذا الحائض والنفساء  
اذا ظهرت فيه وعند الامام لا يارم النشبه (وهو من) اكبر (الكبائر) قتل  
النفوس بغير حق والزنا واللواطه وشرب الخمر وقد سبق تفصيله (قال الامام  
المنذرى رحمه الله) من المحدثين صاحب الترغيب والترهيب (ذهب جماعة  
من الصحابة الى كونه) اي ترك الصلاة عمدا (كفرا منهم عمر بن الخطاب  
وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء)  
لا يخفى ان كلهم من الاشراف والكبار (رضوان الله تعالى عليهم اجمعين  
ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابوداود وعبد الله ابن المبارك  
والنخعي والحكم) بفتحين (ابن عينة وايوب السخيتاني) محدث مشهور  
(وغيرهم رحمة الله تعالى عليهم اجمعين) وعن كفاية الشعبي من ترك صلاة  
واحدة ففاسق لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء والوصاية والامامة ويستحق  
التعزير ويكون صاحب كبيرة كالزاني والقاتل وعن ابى حنيفة رحمة الله تعالى  
من ترك ثلاثة ايام فقد استحق القتل وفي الخلاصة ولا يجوز شهادة من ترك  
الصلاة وكذا الجماعة الا عن تأويل وكذا الجمعة وفيما نقل عن البرازي بلفظ  
من ترك الصلاة يعني بالمفرد وفي التناخا نية عن الخائبة تأخير فرض له وقت  
معين كالصلاة والصوم يبطل العدالة وفي تعزير الخلاصة ايضا رجل  
لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال ان رأى القاضى وما في البرازي من  
انه يرد المال بعده فتعقب عليه بانه يلزمه انتفاء المقصود من التعزير وهو  
الزجر والتأديب وفي النصاب ويخوفه على ذلك باحراق البيت والمرأة  
لا تصلي فالاولى تطليقها وفي بعض الكتب ناركها عمدا يقتل عند حاد بن  
زيد ومكحول والشافعي ومالك واحمد بن حنبل الا انه عند احد كفرا وعند

غيره حدا ويحبس ابدا عند الامام الاعظم وقيل يضرب حتى يسيل الدم  
وقيل يضرب حتى يصلى او يموت والمصنف لم يذكر الاثار الدالة على هذا  
الحكم على عادته لعله لعدم الاحتياج لشهرتها او وضوحها فتذكر بعضها  
كحديث الجامع (عزى الاسلام وقواعد الدين ثلاث عليهن اساس الاسلام  
من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلاة  
المكتوبة وصوم رمضان) قال المناوى هذا بالنسبة الى الصلاة والصوم  
من قبيل الزجر والتهويل او على مستحل الترك قال الذهبي هذا حديث  
صحيح وعند المؤمنين مقرران من ترك الصلاة والصوم انه شر من الزاني ومد من  
الخمر بل يشكون في اسلامه ويظنون به الزندقه والاحقاد وكحديث مسلم  
كافي المصايح (والجامع بين الشرك والكفر ترك الصلاة) قال المناوى اي تركها  
وصلة بين العبد والكفر وعن المفاتيح يعنى بين الرجل وبين دخوله في الكفر  
ترك الصلاة فيكفران بحد او يخاف الكفر ان تهانوا وكحديث الطبراني  
في الجامع من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا وكحديث البخارى فيه  
ايضا من ترك صلاة العصر حبط عمله وكحديث الطبراني فيه ايضا من ترك صلاة  
لحق الله وهو عليه غضبان وكحديث البيهقي الصلاة عمدا الدين فن اقامها فقد اقام  
الدين ومن تركها فقد هدم الدين (قال المناوى ومن ثم بغض المصطفى  
صلى الله تعالى عليه وسلم احب آله فاطمة وعليها في ليلة واحدة مرتين  
حتى جلس على في الثانية وهو يعرك عينيه ويقول والله ما نصلى الا ما كتب  
الله لنا انما انفسنا بيد الله فولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يضرب  
بيده على فخذه ويقول ما نصلى الا ما كتب الله لنا وكان الانسان اكثر شياً  
جدلا وكان ثابت بن اسلم يقوم الليل كله خمسين سنة فاذا جاء السحر قال اللهم  
ان كنت اعطيت احدا ان يصلى في قبره فاعطني ذلك فلما مات وسدوا اللحد  
فوقعت ابنة فاذا هو قائم يصلى حالا وشهد ذلك من حضر في جنازته وكان  
يقول الصلاة خدمة الله في الارض ولو كان شياً افضل منها لما قال الله  
تعالى بمذاته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب انتهى وكحديث الطبراني  
اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله  
وان فسدت فسد سائر عمله وكحديث صحاح المصايح العهد الذي بيننا وبينهم  
الصلاة فن تركها فقد كفر لا يخفى ان مثل هذه الاحاديث وان ما اولات عند  
الجمهور اكن الداعي الى المجاز هو التهديد وزيادة الترهيب وزيادة البيان

(ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين) واما التأخير بحيث لا يفوت الصلاة او الجماعة فجائز وفي الشريعة الوضوء شرط الايمان ومفتاح الصلاة ومطهر البدن من الاثام ومن مات على الوضوء مات شهيدا ومن بات معه وفي شعاره ملك يستغفر له فالمحافظة على الوضوء من سنة الاسلام وفي شرحه عن الخلاصة والبستان ان كرز بن وبرة توفى في الليلة التي مات فيها ثمانين مرة حرصا على الموت بالوضوء لحديث انس رضي الله عنه ان اتاك ملك الموت وانت على وضوء لم تنفك الشهادة وعن البستان ايضا قال الله تعالى لموسى يا موسى اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك وفي المصابيح خيرا عمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا المؤمن وعن بعض من داوم على وضوء اكرمه الله تعالى بسبع خصال ١ ترغيب الملائكة في صحبتته ٢ لا يزال القلم رطبا من كذبة ثوابه ٣ تسبيح اعضائه وجوارحه ٤ لا يفوته التكبيرة الاولى ٥ اذ انام بعث الله ملكا يحفظه من شر الثقلين ٦ يسهل الله عليه سكرات الموت ٧ ويكون في امان الله تعالى مادام على الوضوء (ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الخنفة) وسنة مؤكدة شبيهة بالواجب على قول وفي الدرر الجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض للرجال وجزم في الكثر بكونها سنة مؤكدة وهو المشهور في اكثر الكتب وفي مجمع الفتاوى مستحبة والصحيح سنة مؤكدة لا يجوز تركها الا بعذر مثل الظلمة الشديدة والمطر والمرض والخوف على نفسه او ماله او مدافعة الاخبثين او الخوف من الدارين ومن السلطان وخوف ذهاب الرفقاء وخدمة المريض وكذا اذا حضر الطعام ونفسه تشوق اليد وفي الملتقط الجماعة واجبة ولو ان اهل بلدة تركوا الجماعة يقاتلهم الامام الى ان يتوبوا وعن القاضي شرح المصابيح اختلف العلماء فيها فظاهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروع الكفاية وعليه اكثر اصحابه وذهب الباقر الى انها سنة وليست بفرض وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقال احمد وداود انها فرض على الاعيان وقال بعض الظاهرية بوجوبها انتهى (وقال الامام المنذري ومن قال بفرضية الجماعة) عينا (من الصحابة ابن مسعود وابوموسى الاشعري رضي الله عنهما ومن غيرها احمد بن حنبل وعطاء وابوثور) لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين امر باركوع مع المقارنة للراكعين فعلى القول بكونها فرض عين لا تجوز صلاة من صلى بدونها مع القدرة وعلى القول بكونها فرض كفاية وهو المنقول

عن الطحاوى والكرخي لو ترك اهل قرية الصلاة مع الجماعة بل صلوا فرادى لا تجوز صلاتهم اصلا وان فعل البعض تجوز صلاة الباقي وعلى القول بكونها سنة مؤكدة اذا ترك اهل قرية الصلاة مع الجماعة وان صلوا فرادى دعاهم الامام الى ذلك فان ابوا قاتلهم لانها من شعائر الدين وكذا الاذان والاقامة واختلفوا في السواك كذا في الحاشية وايضا عن الغاية ان عامة مشايخنا على ان الجماعة واجبة وعن التحفة انها واجبة في غير رواية الاصول وسماها بعضهم سنة مؤكدة وهما في المعنى سواء فالمراد من السنة راجع الى الوجوب ويؤيده ما نقل عن العتابة انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وعن البدائع واجبة على العقلاء البالغين الاحرار القادرين وايضا يؤيد ذلك ما نقل عن المحيط انها سنة مؤكدة وشريعة ماضية ولا يرخص تركها لاحد الا لعذر حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان قروا والايجل مقاتلتهم ثم قيل ان المقاتلة لا تحمل على ترك سنة اقول فيه نظر ظاهر يعلم بما ذكرنا وفي قاضيخا ن من ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك بطلت عدالته وفي الخلاصة ولا يجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الابناء ويل وعن الاختيار لا تقبل شهادة تارك الجمعة والجماعة ثلاث مرات وعن الخصاص مرة بلا عذر وفي الجامع على تخريج الدارقطني لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد فاهل الوجوب احتجوا بظاهره واهل السنة حملوا على نفي الكمال واورد ان ذلك انما يكون بحذف صفة وهو لبس بجائر واجيب بارادة تقدير المضاف اى لا كمال صلاة وانت تعلم جواز حذف الصفة كما قالوا في لستم على شئ اى نافع واورد على اهل الوجوب بان نفي الاعيان امان في الاجزاء او الكمال وعند الاحتمال يسقط الاستدلال وهو ايضا كما ترى اذ النصوص مجمولة على ظواهرها وما لم يتعذر الحقيقة لا يصر الى المجاز لكن اشكل على الحديث من الضعف الى الوضع ودفع بان رواه ثقة عند اهل الحق والشافعي ثم قيل وبالجملة هو ما ثور عن علي ومن شواهد حديث الشيخين من سمع ائتداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وفي الحديث الصحيح لقد هممت ان امر بحطاب فيحطاب الاحتطاب جمع الحطاب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اختلف اى خاصم واحارب الى رجلا لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم ومن حديث النسائي من سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة (وعن تبيه ابي الليث عن مجاهد ان رجلا

اتى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال ما تقول في رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد الجمعة والجماعات ومات على ذلك فقال هو في النار فاختلف اليه شهرا يسأله عن ذلك وهو يقول في النار وعنه ايضا انه عزى بعض اصحاب حاتم الاصم اياه لقوته جماعة فبكي وقال لومات لي ابن واحد لعزاتي نصف اهل بلخ والان قد فاتني جماعة فاعزاني الا بعض اصحابي وانه لومات لي الابن ان جميعا لكان اهون علي من فوت هذه وفي شرح الشريعة كان السلف يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى ويعزون سبعا اذا فاتتهم الجماعة (ومنها ترك تعديل الاركان) اى تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة قد رادناه بتسبيحة فانه واجب عند ابي حنيفة ومحمد وفرض عند ابي يوسف والثلاثة في الركوع والسجود وفي قومة الركوع وجلسة السجدة على ما اختاره الكمال ووصوبه الحلبي فتبطل الصلاة بتركه على ما في الدرر الملتقى لا يجر عن العيني ولكن في شرح المجمع التعديل واجب في نفس الركوع والسجود وسنة في القومة والجلسة عند ابي حنيفة ومحمد على رواية الكرخي واما على رواية الجرجاني ففي الاربعة سنة وفي درالمتن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعن هشام ان محمدا مع ابي يوسف على ما فهم من قوله اخاف عدم جواز صلاة من ترك اعتدال الركوع والسجود وفي الحلبي وكذا عن ابي حنيفة وفي الظهيرية من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة فالفرض الثاني لا الاول وعن ابن الهمام الثانية جارية للاولى على ما هو حكم كل صلاة اذ يتبكر اهة تجريم قال المصنف في طمانينة الركوع والسجود عنهما ثلاث روايات اصحها الوجوب فالسنة فاحتمال اكمال الركبة وفي طمانينة القومة والجلسة عنهما روايتان اشهرهما السنة ثم الوجوب والصحيح من المذاهب والروايات وجوب الاربعة طمانينة الركوع والسجود ورفع الرأس عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما فلو ترك واحدة منها عمدا ثم ووجب الاعادة ولو سهوا فيسجد ناسهوا والاحاديث كثيرة كحديث لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وكحديث ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا لمن خفف الصلاة وكحديث لومات هذا على حاله هذه مات على غيرملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمن لا يتم ركوعه ويسرع في سجوده وكحديث لومت مت على غير سنة وفي روايه لومت مت على غير

الفطرة التي فطر الله تعالى محمدا عليه الصلاة والسلام عليها وكحديث السؤال السرقة الذي يسرق في صلاته بان لا يتم ركوعه وسجوده وكحديث لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ان يترك القومة والجلسة وكحديث مثل الذي لا يقيم صلبه في صلاته كمثل حبلى حلت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد وغيرها مما ذكر المصنف في معناه قال الزيلعي في دليل الفرضية لابي يوسف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اخف الصلاة صل فانك لم تصل قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء الى ان قال ثم يكبر للصلاة فيركع فيضع يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى الحديث انتهى ثم عد المصنف آفة ترك التعديل الى ان بلغت ثلاثين منها الموت على غيرملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها كونه سببا لفساد سائر الاعمال (و) ترك (تسوية الصفوف) فان تركها موجب لايقاع العداوة بينهم والمخالفة في قلوبهم لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر ومخالفتها سبب لاختلاف البواطن وقيل سبب للفتن ولذا صارت التسوية سنة مؤكدة وصرفه عن الوجوب الدال عليه الوعيد الاجماع فهو من باب التغليظ والنشد يد تأكيدا او تحريضا على فعلها كما ذكر المناوى في حديث اقيموا صفوفكم فوالله لتقين صفوفكم اولى بخالفن الله اى ليقعن الله المخالفة بين قلوبكم وفي المعدل على تخرج ابي داود واحدا اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل واينوا بايدي اخوانكم ولا تدرؤا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله اى ابعده من ثوابه ومزيد رحته ورفع درجته اذ الجزاء من جنس العمل فبسن انضمام المصلين بعضهم لبعض لبس بينهم فرجة ولاخلل كانهم بنيان مرصوص قال ابن حجر قد ورد الامر بتعديل الصف وسدخله والترغيب في ذلك في احاديث كثيرة اجمعها هذا الحديث وفي حديث آخر اقيموا الصفوف سووها في الصلاة وحاذوا بالمناكب بحيث يسامت منكب بعض المنكب الاخر والاعناق والاقدام على سمت واحد (تنبيه) شرعية صفوف الصلاة ليتذكر الانسان بها وقوفه بين يدي الله تعالى يوم القيمة في ذلك الموطن المهول والشفعاء من الانبياء والملائكة والمؤمنين بمنزلة الأئمة في الصلاة يتقدمون الصفوف وصفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند الله وقد امرنا الحق ان نصف

في الصلاة كما تصف الملائكة وفي الجامع ايضا اقيموا الصفوف في الصلاة  
فان اقامة الصف من حسن الصلاة لما في النسوية من حسن الهيئة وعدم  
تخلل الشياطين وتمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم وفيه ايضا اقيموا  
صفوفكم وتراصوا تضاموا وتلاصقوا فوالذي نفسي بيده اني لا اري الشياطين  
بين صفوفكم يتخللونها كأنها غنم عفران يبيض ومن خصائصه صلى الله  
تعالى عليه وسلم الصف في الصلاة كصفوف الملائكة وعن حديث الطبراني  
لنسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او لتغمضن ابصاركم وفي الجامع احسنوا  
اقامة الصفوف في الصلاة اي اتموها وسدوا الخلل فيها وسووها على اعتدال  
القائمين على سمت واحد والامر للتدب ويسن لكل من حضر ان يأمر  
بذلك من يرى منه خلا في تسوية الصف ويسن اذا كبر المسجد ان يأمر  
الامام رجلا بتسوية الصفوف ويطوف عليهم او ينادي فيهم ويسن  
لكل من حضر ان يأمر بذلك فانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
والتعاون على البر والتقوى والمراد بتسويتها اتمام الاول فالاول وسد الفرج  
وتحري القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو  
بجنبه وعن صحيح ابن خزيمة رضي الله تعالى عنه كان صلى الله عليه وسلم  
يا في ناحية الصف فيسوي صدور القوم ورضا بهم ويقول لا تختلفوا  
فتختلف قلوبكم وان الله ملائكته يصلون على الصف الاول وعن الطبراني  
سوا صفوفكم تستوقلوا بكم وتماسوا تراجوا وتمامه في المعدل وقد عرفت  
مما ذكر ايضا لزوم لزوم المناكب ولصوقها (و) ترك (موافقة الامام)  
في الافعال بالتقدم والتأخر عليه وهي واجبة قال المصنف عن التاريخانية  
لورفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عوده وفي موضع آخر  
يكراه ذلك كما عن الكافي ايضا وقال زفر لا يجز واما الآثار فكثيرة ايضا  
كما في المعدل (وقد صنفنا في) بيان (هذه الثلاثة) رسالة (معدل الصلاة)  
وقد ذكرنا عصاره ما فيها (فعليك به) رجوعا وعملا (ومنها ترك كل  
سنة مؤكدة) وترك المستحبة لاسيما المداومة على الترك وان كان آفة ايضا  
لكونه ليس بهذه المثابة (كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان) فانه  
سنة مؤكدة عين ابلا عذر لعدم تركه صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مذ دخل  
المدينة واما عدم الوجوب بعد هذه المواظبة فلدليل عدم الوجوب لعدم  
انكاره على من لم يفعله (وكالتراويج) فان نفسها سنة عين لكل احد من

الرجال والنساء والعييد والاماء (والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية)  
فياقامة البعض من اهل المحلة سقطت الاساءة عن الباقيين والا فلا (والختم  
فيها) مرة ويختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار بانها ليلة القدر  
ولا يترك الختم لكسل القوم كما في الهداية فلو كان امام مسجد حيه لا يختم  
فله ان يترك الى غيره وعن الظهيرية الختم مرة في التراويج سنة وممرتين  
فضيلة وثلاثا افضل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في شهر رمضان  
احدا وستين ختما ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدا في التراويج  
كما نقل عن قاضيخان فليأمل بما سبق ولعل ان ما نقل عن المحيط والاختيار  
الافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير  
الجماعة افضل من تطويل القراءة وان دفع الاساءة عن الامام لتلك الضرورة  
ولكن لا يدفعها عن الجماعة الذين ثقل عليهم الختم وقد قيل ان الاصل  
الكلي يعني السنة القديمة لا يغير بالعوارض البدعية بل يؤدب ويحبس  
الفارون والتحقيق ما قال بعض بان ذلك بعد مراعاة ادنى السنة وذلك انما  
يكون بقراءة عشر آيات في كل ركعة لان اعلى السنة كثلثين آية وكذا  
اوسطها كعشرين آية يترك لكل ركعة القوم واما ادنى السنة فعشر لقوم  
كسالى فلا يترك لكسل القوم قال العيني في شرح الكنتز ولا يترك الختم لكسل  
القوم وعن الاكل يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا  
للناس ويحصل به ادنى السنة قيل وانما قال وهو الصحيح لرد من قال يقرأ  
اقل من عشر آيات لكسل القوم اقول ذلك دليل المنقول عن الاختيار عن  
بعض الفقهاء انه يقرأ في التراويج ما يقرأ في المغرب وهو ما بعد سورة لم يكن  
ولعل التعليل بان التراويج اخف من المكتوبة ومثله عن الجوهرية وقد سمعت  
ظاهر قول المحيط والاختيار انما وقد نقل عن قاضيخان انه بعد ما نقل مثل  
هذه الروايات قال هذه الاقوال ليست بصحيحة لان بهذا القدر لا يحصل  
الختم والختم في التراويج سنة وقيل يقرأ في التراويج ما يقرأ في العشاء من ثلاثين  
او عشرين لان التراويج تبع للعشاء والصحيح ما روى الحسن عن ابي حنيفة  
رحمه الله من قراءة عشر آيات وهو تخفيف بالنسبة الى عشرين او ثلاثين  
ولا يترك الامام لكسل القوم كان يقرأ ما بعد سورة لم يكن او قرأ ثلاث آيات  
بلا عذر وقد ذكر ايضا في كبر الخليلي فلا يترك الختم لكسل القوم كما في النهاية  
لا يترك سنن الصلاة لاجل كسل الجماعة كالنسيجات وكذا عن النوازل يقرأ

في كل ركعة عشر آيات لان السنة الختم وبه يحصل الختم وايضا في الكثرة ولا يترك الختم لكسل القوم وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى العشر تخفيف بالنسبة الى ثلاثين او عشرين وكذا الحكم في كل سنة لان المطلوب هو رضى الله تعالى عنه فلا ينبغي فداء رضى الله وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم بهوى الناس ورضاهم وعن قاضيخان قراءة ثلاث آيات بعد الفاتحة غير صحيح لما فاته لسنة التراويح من الختم مرة وعن شرح المنية ان قراءة القرآن ثلاث آيات قصار يكره تزيها وان اعتاد ينقلب تحريما كما يقرأ آيتين فتجب الاعادة وان تعمد فاقم وما نقل عن مختصر الكرخي انه ان قرأ ثلاث آيات لم يسيء فمحمول على مرة او مرتين او على الضرورة كالسفر والمرض وعليه يحمل ما نقل من فتوى المتأخرين على ثلاث آيات والافلا يعارض قول المفتي بقول المجتهد وقول المقلد بقول المجتهد والكتب المعتبرة الموثوقة بغيرها ثم اقول قد عرفت مما ذكر انه ان لم يوجد الحافظ القادر على الختم في التراويح ولو قرأ قدره مما شاء كان يقرأ في كل ركعة عشر آيات يكون في حكم اتيان سنة التراويح ( والسواك ) فانه سنة مؤكدة على المختار فالكلام اما في نفسه او وقته او كيفيته او منافعه او فضائله او حكمه اما نفسه فاي شجر كان اراكا او غيره وان كان الاولى الاراك ويكره بمؤذ كالقصب ويحرم بذي سم ويكون رأسه لينا رطبا او غير رطب مبلولا او لا مستويا بل اعقد في غلظ خنصر وطول شبر ولا يزداد على الشبر والا فالشيطان يركبه من شجر مر سما ماله رايحة طيبة ومحل وضعه بعد الاستعمال على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فان لم يكن له سواك فباصابعه باي اصبع والاولى بالسبابتين اليسرى ثم اليمنى وان يستاك بابهامه اليمنى يبدأ بابهامه من الجانب الايمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الجانب الايسر فبستاك فوقا وتحتا واما وقته فاي وقت في اي حال طاهر او محدثا جنبا او حيا صائما او مفطر الليلا او نهارا غداة او عشا حالة الوضوء او غير حالة الوضوء عند المضمضة وقيل قبلها وقيل حين الاستبراء وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة والمفهوم من الآثار انه سنة مؤكدة في الوضوء ومستحبة في الصلاة او مؤكدة في الصلاة عند عدمه في الوضوء او طال عهد الاستياك بحيث تغير رايحة الفم واما ما ذكره صاحب الضياء شارح الجلاء موردا على المصنف في قوله ويستحب في القيام الى الصلاة ناقلا عن النشريح انه صرح بعضهم بکراهة الاستياك في المسجد لانه بما يجرح الفم ولانه لم يرد عند عليه الصلاة والسلام استياك عند الصلاة

وهكذا فقد حررنا في رسالة مستقلة من اقوال الفقهاء كما لتا تاريخية ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وشرح المنية للحاجي ويتأكد استحبابه عند القيام الى الصلاة وعند الوضوء والقهستاني فبسن او يستحب عند كل صلاة وغيرها ومن الاحاديث حديث الجامع كان يصلي بالليل ركعتين ثم ينصرف ويستاك قال شارح حديث عن ابي شامة يعني ينسوك لكل ركعتين وعن العراقي فبستاك لكل ركعتين كالضحى والتراويح وبه صرح النووي وحديثه ايضا فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا وايضا ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك وحديث لولان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وفي رواية عند كل صلاة وحديث لولان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء وحديث صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك قال في الجلاء والباء للإصاق او المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل به حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص مجمولة على ظواهرها اذا امكن وقدا امكن هنا فلامساغ اذن الى الجمل على المجاز وتتمام تفصيله في تلك الرسالة ثم من وقته عند كل شيء يغيره وعند التيقظ وعند اصفرار السن وتغيير رايحته وقراءة قرآن ويكره في الخلاء واما كيفيته فباخذ يديه اليمنى كيف يشاء وان خص بكيفية مخصوصة ويبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم باليسر وان شاء يبدأ بالسفلى من الجانب الايسر وفي البحر وندب الابتداء بالعليا من الايمن ثم بالسفلى من جانبه ثم بالعليا من الايسر ثم بالسفلى ثلاثا ثلاثا ويستاك عرضا والاقبس لا طولا كما في اكثر الكتب وقيل عرضا وطولا ولا تقدير فيه بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب ثلاث مرات بثلاثة مياه ويستاك بالمدارة خارج الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها ورؤس الاضراس وبين كل سنين ولا يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الضحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمسه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فبستاك الشيطان به فليأمل اول يرجع الى تلك الرسالة واما منافعه فشفاء من كل داء دون الموت ومذكر الشهادة ويبطئ بالشيب ويحد البصر ومسرع في المشي على الصراط كما في حاشية الدرر للشربلالي وايضا مطهرة للفم ومرضاة للرب ومسخط للشيطان وانه يقطع البلغم ويزيد الفصاحة ويزيل الرايحة الكريهة ويدفع الاذى وتصافه الملائكة واما فضائله فاكثر من ان تحصى منها ما سبق ومنها قوله صلى الله



تعالى عليه وسلم ركعتان يستاك فيهما العبد افضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها وحديث طهر وامسالك القرآن وحديث الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء وحديث عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال مطهرة للغم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر ويبيض الانسان ويشد اللثة ويذهب البخر ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضعف الصلاة ويطهر طرق القرآن (تنبيه) فاذا طهر فبالسواك من الخلو ف يذبح ان يطهره ايضا من الكذب والغيبة والنميمة والشتمة والايمان الكاذبة والبهتان واكل الحرام وشهادة الزور وفضول الكلام ومن كل ما لا يعنى فاذا فعل هذا طهره فظاهره او باطنا فيكون اسنبا كما تحصل المنافع الدينية والدنيوية واما حكمه فقد عرفت انه سنة وعليه الاكثر قال الحلبي وهو الاصح وصحح في الهداية والزيلعي كونه ندبا وقال في الفتح وهو الحق وقد سمعت ما يصلح توفيقا وقيل بوجوده للوعيد الشديد والفضائل الكثيرة قال في التناخانية وفي الحجة عن عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك السواك بقاتلهم الامام كما يقاتل المرتدين لكي لا يجترئ الناس على ترك احكام الاسلام (وفعل كل مكروه تحريرا) سواء في باب الصلاة او في غيرها (ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له) وقد وجبت عليه بتحقيق شرائطها فتركها عمد او يجب الاثم ولا تقبل شهادته ولو مرة عند الحلواني وثلاثا عند السرخسي ويكفر جاحدها كما في الخلاصة حتى قيل فرضتها آكد من فرضية الظهر وعن حاشية المصنف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وفي حديث الجاهل من ترك ثلاث جمع تهاون اطع الله على قلبه وايضا من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين والامام السيوطي رحمه الله تعالى رسالة في فضل يوم الجمعة وصلاتها ذكر فيها مائة حديث (ومنها ترك الزكاة وانه من الكبائر) وهي ركن من اركان الدين فلا يجترئ على تركها احد من المسلمين وقد اجمع الامة على تكفير جاحدها لكن هل وجوبها على الفور في اثم بالآخر عند اول الامكان او على التراخي قولان (ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر) وهو ايضا ركن من اركان الدين التي لا يسوغ تركها للمؤمنين فيكفر جاحده ايضا والاخبار والآثار في فضلها وعقوبتها تركها مشهورة غنية عن البيان (ومنها ترك الكفارة) كفارة عمن اوقتل ارطهار (والقضاء) قضاء صلاة او صوم (والمندور) صدقة او حجاج

او صوما او صلاة فانه واجب بايجابه (ومنها ترك صدقة الفطر) التي هي واجبة على كل حر مسلم ولو صغير له نصاب فاضلا عن حاجته الاصلية وان لم يتم الحول وبه تجب الصدقة لنفسه وطفله الفقير ومملوكه الخادم او كافر الزوجته وعنده الا ببق الا بعد عوده بطموع فجر الفطر فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب وصح او قدم ولا يسقط بالتأخير ونجب تجملها قبل الخروج ولو فرقت شخص فطرته الى فقيرين لا يجوز وقيل بالجواز لكن الاول هو الاولى ولو دفع فطرة جماعة الى واحد دفعة لا يجوز بلا تعيين حصة كل فرد اما عند الاعطاء الى الفقير او عند الافراز من ماله كما في التناخانية ودفع القيمة افضل من دفع العين على المذهب ومن فضائلها قبول الصرم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر كما عن المنية والسراجية (والاضحية للغنى فانهما واجبان) لنفسه فقط وقيل لاولاده الصغار ايضا وفي الخلاصة اذا اشك في يوم الاضحية اخر الذبح الى اليوم الثالث فالاحب ان يتصدق بالكل ولا يأكل شيئا منها ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح ولو سرقت الاضحية فوجد بعد النحر يتصدق بها بالذبح فلذبح يتصدق باللحم بفضل ما بينهما ان نقص الذبح وفي تصدق اللحم يعتبر مكان ذبح الاضحية لامكان من عليه الاضحية بخلاف صدقة الفطر فانه يعتبر مكان المتصدق لامكان الولد والرقيق وفي الزكاة يعتبر مكان المال ويصرف الى فقراء ذلك الموضوع وفي الخلاصة عن نظم الزندوسى خمس يجزى اضحى من ملك الغير ويضمن المغصوب والمسروق والمغصوب من ولده صغيرا او كبيرا والمغصوب من مأذونه المديون المستغرق والمشرى فاسدا ووست لا يجزى المودوع والمستعار والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة او الوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والزوج والزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه نفسه بغير اذنه وفي الخزانة عشر لا تضحى العبياء والموراء والعرجاء التي لا تباع المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب والمجفأ لا تنقى ومقطوعة احدى القوائم وحدى الاذنين والالية واربع تضحى وجاء لا قرن لها او مكسورة اقل القرن والختى والثولاء اي المجنونة والهماء ان كانت تعترف (ومنها ترك الحج الفرض) لانه من اركان الاسلام (ت عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا من ملك زاد او راحلة تبلغه الى بيت الله احرام فلم يحج فلا عليه) اي لا تقاوت عليه (ان يموت يهوديا او نصرانيا) من باب المبالغة

والشديد تعظيما لامر الحج وتغليظا على تاركه ولا يبعد ان يراد الجودا بمعنى  
 فلاسف عليه ان مات يهوديا او نصرانيا لانه ترك ركا من اركان الدين  
 فشابه في فعله اليهود والنصارى حيث انه لم يبال بالحج كما انهم لم يبالوا به فهو  
 تهديد وتغليظ كما يدل عليه تمة الحديث ان الله تعالى يقول في كتابه والله  
 على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين  
 فانه تعالى سمى تركه كفرا من حيث انه فعل الكفرة واعلم ان الحج فرض مرة  
 وفورا على اصح الروايتين عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف فنسقط عدالته  
 بالتأخير وعند محمد على التراخي وشرط وجوبه تسعة العقل والبلوغ  
 والاسلام والحرية والصحة وامن الطريق والزاد والراحلة والمحرم للمرأة  
 ولا يجب الحج على ستة الصبي والمجنون والمملوك والمريض ومن لا يخرج  
 ولا يستمسك على الدابة والاعمى وفريضة الحج ثلاثة الاحرام والوقوف  
 وطواف الزيارة وواجباته ستة ويلزم الدم بترك الاحرام من الميقات والسعي  
 بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق عند الاحلال  
 وطواف الصدر وستة طواف القدوم والزم في الطواف والهرولة  
 في السعي والبيتوتة بمعنى والبيتوتة بمزدلفة واستلام الحجر وتماه في الفقه  
 (ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان التغير عاما) من قبل السلطان  
 لغلبة الكفرة وغلوها لكن عن النهاية ان ذلك انما يكون فرض عين عند  
 عموم التغير اذا قرب من العدو واما ان كان بعيدا فكفاية حتى يسعه تركهم  
 اذا لم يحجج والا بان يحجز من في قرب العدو او تكاسلوا فيفترض عين كالصوم  
 والصلاة ثم وثم الى اهل الاسلام غربا وشرقا على هذا التدرج (والا ففرض  
 كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين)  
 ولو واحدا فالفرار من المساواة حرام وكبيرة وعند كونهم ضعفا حرام ايضا  
 لكنه دونه وان زادوا على الضعف فباح (خ م عن ابي هريرة رضي الله  
 تعالى عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات) المهلكة (قالوا يا رسول الله  
 وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق)  
 كالقصاص والرجم والارتداد والسياسة (واكل الربا) قال ابن دقيق العيد  
 وهو مجرب لسوء الخاتمة ولهذا ذكره عقيب ما هو علامة سوء الخاتمة  
 وتردد ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة (واكل مال اليتيم والتولي)  
 اي الفرار (يوم الزحف) اي وقت ازدحام الطائفتين الا اذا علم انه ان ثبت

قتل بغير نكابة في العدو فليس بكبيرة بل ولا صغيرة بل مباح بل يجب قال ابن  
 عبد السلام واشد منه ما لودل الكفار على عورة المسلمين عالم بانهم يستأصلونهم  
 ويسبون حرهمهم (وقذف المحصنات) العفيفات عن الزنا (الغافلات)  
 البريات من الزنا (المؤمنات) فان قذف الكافرات من الصغار وقذف المحصنة  
 بجملة ولا يسمعد الا الله والحفظة فليس بكبيرة (ومنها العينة) عورتها رجل له على  
 آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون  
 شبه بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة  
 فيقع تحرز عن الحرام وله صور اخر في الفقهية وعن غاية البيان انما كره لانه  
 اعراض عن الدين المتدوب اليه الى الربا المكروه بطريق المواضعة انتهى  
 اقول فيه تأمل وعن المواهب ان باع المشتري من آخر فاشتره من الآخر  
 الباع الاول خرج عن ذلك انتهى فتأمل ايضا (د عن ابن عمر رضي الله تعالى  
 عنهما مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة) بكسر المهملة وسكون المثناة تحت وتون  
 ان يبيع سلعة بثمن معلوم لاجل ثم يشتري منه باقل ابيق الكثير في ذمته وهي  
 مكروهة عند الشافعي والبيع صحيح وحرمها غيره تمسكا بظاهر الخبر سميت  
 عينة لحصول المقصود بالعين اي النقد فيها (واخذتم اذ ناب البقر) اي  
 الحرت كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث (ورضيتهم بالزرع) وكان هذا  
 مكروها في اوائل الاسلام لمنعه عن الجهاد وقلة اهل الاسلام فلما كثرت رفعت  
 الكراهة في حقه لارتفاع علتها بخلاف التابع بالعين كذا قيل وقد حقق  
 زوان الحكم بزوال علتها في باب المصارف وغيره في فتح القدير (وتركتم الجهاد  
 سلط الله عليكم ذلا) ضعفا بسبب ظهور العدو بواسطة ترك الجهاد  
 وباشرة الحرث والعينة قال في النهاية ومصداق هذا الحديث مادها نا  
 من البلايا ودهمنا من الدواهي اذ الناس في زماننا اشتغلوا بالعين وبعضهم  
 اقبلوا على الحرث والزراعة فقرعوا بقارعة ذات بأس وفضاعة ربنا ظلمنا  
 انفسنا وان لم تغفرنا وترحنا لنكونن من الخاسرين ربنا اكشف عنا العذاب  
 انا مؤمنون كذا عن الامام المرغينة (لانزعوه) النزع الازالة والكشف  
 (حتى ترجعوا الى دينكم) بترك التابع المذكور واخذ اذ ناب البقر والمباشرة  
 بالجهاد كما في الحاشية فان في النفيض اي الاشتغال بامور دينكم واطهر ذلك في هذا  
 القالب البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج  
 عن الدين وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ولذلك اختاره بعض الشافعية

وقال اوصانا الشافعي باتباع الحديث اذا صح بخلاف مذهبه كذا في الفيض  
وفيه والخبر هذا رواه احمد والبرار وابو يعلى قال ابن حجر سنده ضعيف  
(وقال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة) اى سبب للعن وحامل عليه فن  
قبيل الاسناد الى السبب ( وصرح بكرهاتها ) تحريما (صاحب الهداية  
وغیره) قال الزيلعي هو مكروه لما فيه من الاعراض عن خيرة الاقراض وعن  
شروح الهداية اخترعته اكلة الربا اورد عليه المولى اخي جلي انه مخالف  
لتصريح قاضيخان حيث قال بعد تعداد صور العينة ومثل هذا مروى  
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بذلك قال مشايخ بلخ بيع  
العينة في زماننا خير من البيوع التي تجرى في اسواقنا وهي التي ذكرها محمد  
وعن ابي يوسف العينة جائزة مأجورة لمكان الفرار من الحرام وذكرا زاهدي  
الاحتيا لالفرار من الحرام مذوب ثم قال من خاف مقام ربه لا يحوم حول  
هذه المبايع ولا يحكم بجلها وحرمتها انتهى ملخصا وقبل المأجورية للفرار  
لا تنافي الكراهة في نفسها وكذا الخيرية بما في الاسواق لا توجب الخيرية  
في نفسها فيجوز كراهتها في نفسها اذا اكثر بيوعات الاسواق فاسدات  
او باطلات او ربويات صرفة والعينة وان مكروهة في نفسها لكنها ليست  
بهذه المثابة انتهى لكن ان سلم ذلك يبقى قول قاضيخان انها مروية وامر  
عليه الصلاة والسلام بذلك وعن البرازية طلب من آخر قرضا بالربح فباع  
المستقرض المقرض عرضا بعشرة قيمته عشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض  
منه باثني عشر وسلمه اليه يجوز وفي النقاية كل حيلة لا تؤدي الى ضرر تجوز  
تخلصا من الربا ولا يابا ثم بذلك وان كانت تؤدي الى الضرر لا تجوز في الديانة  
وان جازت في الفتوى كما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لرجل  
اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين من تمر ردي هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت  
بسلعتك تمرا انتهى اقول وبالله التوفيق لعل الرجحان في جانب قاضيخان  
اذ سمعت اطلاق الرواية عن محمد ومع المأجورية عن ابي يوسف ومع الخيرية  
عن مشايخ بلخ وغيرها وكونه مرويا ومأمورا منه صلى الله تعالى عليه وسلم  
والجواز المطلق من البرازية وعدم الاثنية من منقوله عن النقاية والحديث  
رواه وايضا وقع باطلاق الجواز عن السراجية في الثالث عشر من حيل  
انا تارخانية ولا يخفى ان قاضيخان لا يأتى آخر في القوة والرتبة عن الهداية لاسيما  
وقع في حجة صاحب المذهب كابي يوسف ومحمد ثم لا يخفى ان تعليل الهداية

لا يخلو عن ضعف اذ لزوم الكراهة المطلوبة من ترك التدب الذي هو مبررة  
الاحسان في غاية خفاء واما الحديث فقام من الجانبين على ان لفظ العينة  
في الحديث ليس بصرح بالدلالة لجواز ان يراد مطلق التعيين الذي اقتضاه  
البيع مشيرا الى عدم جواز بيع المجهول على ان يكون حاصل المعنى اذا اشتغلت  
باليوع والتجارات والمزارعة وتركتهم الجهاد الى آخره ولو سلم يجوز كون المنع  
لمصلحة الجهاد لقله الاسلام فاذا ارتفع المنع في حق المزارعة لكثرة الاسلام  
فليرتفع في حق العينة توفيقا للروايات لكن ينبغي ان لا يفتى بجواز رتبة  
العن الفاحش صيانة للفقراء اذ اكثر من يتلى به لبس الا الفقراء وهم  
مضطرون يشترون بالغال لعل لهذا ورد النهي السلطاني ان يزداد على واحد  
ونصف في العشرة وورد عليه فتاوى مشايخ المسلمين وافى ان من لم يئته بهذا  
النهي ولم يعمل بهذه الفتوى يعز رشديدا ويحبس مديدا الى ان يظهر صلاحه  
وتوبته ويسترد الزيادة التي اخذ ولو بالتراضي ومثله امر السلم كما في معروضات  
ابي السعود العمادي وكذا يسترد في السنة التي لم يقع فيها دور شرعي والزام  
ربح ولو وقع في الابتداء مرة ولو كان من الاوقاف التي تعورفت بالدور ومن  
اموال الصغار وبالجملة لا يجوز اخذ الربح بلا دور مطلقا واما الزيادة على واحد  
ونصف في العشرة فلا يسمع دعواه لمنع السلطاني الواقع لمصلحة الرعية  
الواجب اتباعه وان كان مباحا في الاصل والله اعلم فاختره هو طريق الورع  
اذ اقل درجة الاختلاف الشبهة كما مر مرار ويقر به ما قبل انما المنع لمزيد  
تكثير المال بلا احتياج (ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه) من القراءة من المصحف  
لا من ظهر القلب وان ذهب اليه بعض فلا يدخل في الوعيد من حفظ سورة  
مثلا ثم نسيها ان قدر على انقراءة من المصحف كما مر (دت عن انس رضي الله  
تعالى عنه مرفوعا عرضت على-) ليلة الاسراء اوفي وقت المسكاشفات  
والتجليات عند ورود الوارد الغيبي على قلبه وذلك كان غالب احواله لان  
روحه الزكية لامر تعالها الا في الحضرات الالهية والمنازل القدسية فكان  
لا يغيب عن الله طرفه عين (اجور امتي حتى القذاة) التبن والوسخ ونحوهما  
بالرفع عطف على اجور ويجوز نصبها بتقدير حتى رأيت القذاة (يخرجها  
الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم اذنبا اعظم من سورة من  
القرآن او آية اوتيتها رجل ثم نسيها) لانه انما نشأ عن تشاغله عنها بلهو  
او فضول او استخفافه بها وتهاونه بشانها وعدم احترامه لامرها فيعظم

ذنبه عند الله لاستهانة العبد له باعراضه عن كلامه وفيه ان نسيان القرآن  
كبيرة ولو بضعامنه وهذا لا يناقضه خبر رفع عن امتي الخطاء والنسيان لان  
المعدود هنا ذنب التفريط في محفوظه لعدم تعاهده ودرسه ثم الحديث بعقبه  
الترمذي بانه غريب والبخاري لم يعرفه واستغربه وقال القرطبي غير ثابت  
وانكره المدني وقال ابن حجر ضعيف لكن له شواهد وسكت عليه ابوداود  
(ومنها الزبا) عن القنية روى عن عبدالله بن سلام للربا اثنان وسبعون حوبا  
اعفوها لكن اتى امه في الاسلام وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع فيكفر  
جا حده اتفاقا في ربا النسبة واختلافا في ربا الفضل فان ابن عباس لا يرى الربا  
الافى النسبة وان روى عنه الرجوع وفي الخلاصة لو قضى بجواز بيع الدرهم  
بالدرهمين يدايد باعيا نهما اخذا بقول ابن عباس لا ينفذ وان كان مختلفا  
بين الصحابة لانه لا يعلم ان احدا من الصحابة وافقه فكان مهجورا شرعا  
انتهى لا يخفى ما فيه من اشكال اصولي (وتلقى الجلب) اى تلقى بعض اهل  
البلد المجلوب من خارجه اليه من الطعام ان اضر باهله للنهي عنه ولان فيه  
تضييق الامر على الحاضرين والواردين (وبيع الحاضر للبادي) اى بيع  
اهل البلد لاهل البادية والقرى بزيادة الثمن الى مدة ان في حقه فكره لانه  
اضرار بهم والافلا (والسوم على السوم) اى سوم غيره بايعا ومشتريا وهو  
ان يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم يبق الا العقد فيزيد  
عليه ويبطل بيعه اما لو زاد عليه كما قبل التراضي فيجوز كما نقل عن الاختيار  
(والخطبة على الخطبة) من جهة المخطوبة او الخاطب (ان وجد دليل  
الرضى الاول) من السومين او الخطبتين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
لا يتساوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه واما اذا ساومه  
بشيء ولم يركن احدهما الى صاحبه فلا بأس للغير ان يساومه ويشتره فانه  
يبع من يزيد لعدم الاضرار فيه ولانه يبيع الفقير والحاجة ماسة اليه والخطبة  
كذلك (والاحتكار) اى حبس قوت الادمي وغيره وهو حرام ان اضر  
باهل البلد وصاحبه ملعون وكذا حبس الكسوة عند ابى يوسف رحمه الله  
كما في الحاشية وعند مالك والثوري حرام مطلقا وقال احمد يحرم بمكة  
والمدينة وحيث يكون فيه ضيق وهذا فيما اشتراه من السوق لافى غلة ارضه  
ومجلوبه من بلد آخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ويجب على  
القاضي ان يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله فان لم يبع عزره

والصحیح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل  
شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة (والتفريق  
بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمة) لقوله صلى الله  
تعالى عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته قال  
المنائوي فالتفريق بين الامه وولدها بنحو البيع والهبة حرام شديد التحريم  
عند الشافعي وابى حنيفة ومالك شرط الشافعي كونه قبل التمييز  
وابه حنيفة قبل البلوغ سواء رضيت ام لا (وعند مالك يجوز برضاها وفي  
الجامع ايضا من فرق بين والدة وولدها فلبس منا (ومنها مطلق الغني) اى  
تأخير القادر على اداء دينه عن الدائن بعد طلبه (خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه  
مرفوعا مطلق الغني ظلم) يعنى تسوية القادر المتكمن من اداء الدين الحال ظلم منه  
لرب الدين والظلم حرام فكذا المطل والتركيب من قبيل اضافة المصدر الى  
المفاعل او من اضافته الى المفعول يعنى وفاء الدين واجب وان كان مستحقه  
غنيا او فقيرا ولو به كذا في الفيض (ومنها الرجوع في ان هبتخ م عن ابن عباس  
رضى الله عنهما مرفوعا الذى يرجع في هبة كالكلب) يعود (في قيئد) والرجوع  
اعا بالترضى او حكم القاضي والافلا يصح الرجوع ولا يملك الانتفاع وروى  
ابن عساكر عن عبدالله بن عمر قال ان رجلا وهب هبة فرجع فيها فقال  
صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذا مثل الكلب الذى يأكل حتى اذا شبع قاء  
ما فى بطنه ثم رجع اليه فاكله (ومنها اقتناء كلب) اقتناؤه (لغير صيد وماشية  
وخوف من اللصوص وغيرهم) كحفظ المتاع والزرع والدواب وكذا  
نحو الاسد والفهد والضبع وسائر السباع كما في الخلاصة (خ م عن ابن عمر  
رضى الله تعالى عنهما مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص  
من اجره كل يوم قيراطان) من الاجر قيل كل قيراط مثل جبل احد قال  
في المبارق المراد مقدار معلوم عند الله تعالى وينبغي ان يمنع من الدخول  
فى البيت على تقدير الجواز والكلب الاسود اسوء من كل الكلاب لقوله عليه  
الصلاة والسلام لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا  
منها كل اسود بهيم فانه شيطان يعنى انه اضر الكلاب واعقرها ومع هذا  
هو اقلها نفعا واسوءها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا كما في  
الانصاب (فان ارسل صاحبه) على تقدير وجود شرائط الجواز (فى السكة  
فلجيران المنع) ويصير صاحبه آثما بارساله (فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع

وكذا الدجاجة والحش) ولد البغل والحمار (والعجول) ولد البقر وكذا البط  
والاوز والبقر والحمار والبغال ونحو ذلك لان حفظ هذه الاشياء واجب على  
صاحبها فان لم يحفظ يأثم ويستحق التعزير ان لم يحفظ بعد الرفع الى الحاكم  
وفي الفتاوى رجل له كلب عقور كل من يمر بعرضه فلاهل القرية ان يقتلوه  
فان عرض ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا وفي صيد الفتاوى  
ان امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه وجيرانه من كلبه ضرر لبس لهم منعه  
فان ارسله الى السكة فلهم المنع فان ابي رفع الى الحاكم او الى صاحب الحبيبة  
كذا في الخلاصة (ومنها ايقاد الشموع في القبور لانه اسراف وبدعة وضلالة  
واتخاذ المساجد فيها) اي القبور (دت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه  
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زائرات القبور والتخذين عليها  
المساجد والسرج) اي في القبور لا يجوز تجصيص القبر وتطيينه والصاق  
اللوح والكتابة عليه والبناء عليه (ومنها اقتناء امرأة لاتصلي وفي الخلاصة  
رجل له امرأة لاتصلي يطلقها) قيل ظاهر الوجوب حرمة مخالطة المصر  
على المعصية (قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله ان لقي الله تعالى ومهرها  
في عنقه احب الي من ان يلقي ومعه امرأة لاتصلي) لان ترك الصلاة عمدا  
من اكبر الكبائر وكفر عند بعض فلا يلقى لمؤمن ان يتخذ عدوة الله صديقة  
ويعاشر معها وينظر اليها ليلا ونهارا وفي البرازية وجل اهل بيته على  
الصلاة سبب لا فتاح باب الرزق انتهى (وفي الخبر ان من تهان بالصلاة  
فقد اذى ججع الخلائق من اهل الارض والسماء فان الملائكة يفرحون  
بصعود انوار الاعمال الصالحة من المطيعين ويتأذون من انقطاعها عنهم  
وبشوم المعصية يقل المطرف تقل النباتات بسببه فيضيق عيش اهل الارض  
من السباع والوحوش والطيور ونحوها كما في حاشية شيخ زاده (ومنها توسد  
كتب الشريعة) كالتفسير والحديث والفقهاء قبل والانتها (من غير قصد  
الحفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخر يطة) شيء يتخذ من الاديم يجعل فيه  
الكتاب (فيها اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره  
وان لم يقصد يكره) ان لم يقصد الاستهانة (وفي المحيط وكذلك اذا كان  
للرجل جوائز وفيها ادراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوائز  
كتب الفقهاء او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده  
الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله على

كاعند ووضع تحت طنفسة) اي بساط (يجلسون عليها) صفة للطنفسة  
(فقد قيل لا يكره) وقيل يكره (قال الايري ان لو وضع بالبيت لابس بانوم  
على سطحه كذا هنا) لا يخفى ما في القياس من الفارق للرزق في احدهما  
واتصال في الآخر وغلاظة في احدهما ورقة في الآخر (وان جل المصحف  
اوشى من كتب الشريعة على دابة في جوائز وركب صاحب الجوائز على  
الجوائز لا يكره) لان فيه ضرورة (انتهى ومنها جعل شيء) كالطفل  
والدرهم (في قرطاس فيه اسم الله تعالى) من الاسماء الحسنى كتب استقلا لا  
او في ضمن كلام (وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله  
تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكبس يكتب عليه  
اسم الله تعالى لان الكبس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط  
او مصلي) اي سجادة (كتب عليه في التسج الملاك لله يكره بسطه والقعود  
عليه واستعماله) لاخلاله بالتعظيم المأمور به فلو في العمامة او القلنسوة  
فالظاهر عدم كراهته لان تنفاع علة الكراهة التي هي الاستهانة الا ان يتوسخ  
من عرق الرأس ويلزم اخلال التعظيم (فلو قطع حرف من الحروف)  
من اسمه تعالى (او خط على بعض الحروف حتى لم يتبق الكلمة متصلة لا تنفي  
الكراهة) عن الخائفة لان الحروف المفردة حرمة وكذا لو كان الملاك لا غير  
او كان الالف وحدها او كان اللام وحدها انتهى لا يخفى عدم ملايمته  
بقوله فلو قطع وكذا لقوله حتى لم يتبق الى آخره ولهذا في النصاب  
ولو قطع حرفا من حروفه او خط على بعض الحروف حتى لا يتبق الكلمة  
متصلة لا تسقط الكراهة انتهى (كذا في الخلاصة) وكذا نقل عن مجمع  
الفتاوى وعن الملتقط قال بعضهم يكره تعظيما للحروف وقال في الباب الثاني  
من النصاب وللحروف المفردة حرمة لان نظم القرآن واخبار النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم بواسطة هذه الحروف وقد روي ان واحدا من الأئمة رأى  
ناسا يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنة الله تعالى عليه فنعهم  
عن ذلك فغضب بوجهه ثم وجدهم قد نحووا اسم الله تعالى وكانوا يرمون  
كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف انتهى (وكذا نقل عن الخائفة لكن  
هكذا ثم مر بهم وقد فصلوا الحروف فنهى وقال انما نهيتكم لاجل الحروف  
وهكذا عن قاضي خزن ثم قال في النصاب وعلى هذا القياس يمنعون من كتابة  
قوله العز والاقبال ونحوه على العصا والطشت والا بريق والقدح وغلاف

السروج ونحوها لان كلها مستعملة مبتذلة فتضان الحروف عن الابتذال  
ويمنع من استعمال تلك الاشياء للابتذال وفي الملتقط الحروف المفردة تحترم  
لانها من القرآن انتهى لا يخفى عدم جريان العلة في بعض ما ذكرتم المفهوم  
من النصاب ايضا ان استعمال الكاغد الصالح للكتابة فيما يستهان مكروه  
وفيه ايضا الكتب التي تستغنى عنها وفيها اسم الله تلى في الماء الكثير الجارى  
او تدفن في ارض طيبة ولا تحرق بالنار وفي التاتارخانية المصحف الذي خلق  
وتعذر الانتفاع به لا يحرق بل يلف بخرقه طاهرة ويحفر حفيرة بلح بلالشق  
او يجعل شقا ويدفن او يوضع بمكان طاهر لا يصل اليه الغبار والاقذار وفي  
السراجية يدفن او يحرق انتهى ملخصا وكذا عن منية المفتي وعن المجتبي  
الدفن افضل من الانتقاء في الماء الجارى كالانبياء وكذا جمع الكتب وفي  
التاتارخانية الافضل ان يغسلها ويأخذ القراطيس وعن الخليمي لا بأس  
بالاحراق لاحراق عثمان رضي الله تعالى عنه مصاحف فيها آيات منسوخة  
بلا نكير وايضا قيل الاحراق اولي من الغسل لوقوع الغسالة على الارض  
والقاضي حسين حرم الاحرام لتنا فيه الاحترام وكره النووي هذا واول قول الراجح  
هو الدفن او الغسل لا الاحراق كما وهم بعض بقوة قائلهما ولترجح الحظر  
على الاباحة واما ما نقل عن عثمان رضي الله عنه فالظاهر ليس بصحيح اذ لو صح  
ذلك بلا نكير لخل محل الاجاع فكيف يتصور من هؤلاء القول بخلافه ودعوى  
عدم وصول ذلك الاجاع اليهم سوء ظن بهم وطعن في فقاہتهم على ان  
الاحراق لازم للاستهانة ومحل بالتعظيم (اقول وينبغي ان يكون حكم  
السفرة او الخرقه للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة  
او حرف كذلك) في الكراهة لان هذه الاشياء مما يستهان بالحروف بماله حرمة  
اقول السابق الى الخاطر ان حرمة الحروف مفردة انما كانت لصلاحيتها  
لان تكون جزءاً من نحو اسمه تعالى او كانت جزءاً من نحو اسم نبيه تعالى واما اذا  
كانت في مثل تلك الايات الخالية عن نحو اسمه تعالى فلا بعد في عدم الكراهة  
يوئيد ما في النصاب من قوله واما النهي عن اسم ابي جهل فهذا مما يبعد  
(ومنها امساك المعازف) اي آلات اللهو (في البت وان كان لا يستعملها  
فانه ثم لان امساك هذه الاشياء يكون عادة للهو كذا في الخلاصة وغيره ومنها  
التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس  
ولا يبرين يدي المصلي فلا بأس حينئذ على المختار) اذ عند بعض لا يجوز

مطلقاً قال المحشي كون الجواز مختاراً بشروط ثلاثة احتياج السائل الى القوت  
او الكسوة للستر او لدفع الحر او البرد او الدين ويكتفي فيه الحمل على الصلاح  
ان لم يكن معلوم الحال قبله وعدم الخطي وعدم المرور المذكور وعن ابي  
نضر ارجو ان يغفر الله تعالى لمن يخرجهم من المسجد وقد سبق تفصيل  
هؤلاء (ومنها التصديق على من علم انه مسرف) نطقاً والافسح الظن  
بمسلم ما يمكن لازم (او صارف الى معصية) وان قل اذا الاغانة على الحرام حرام  
للمر غير حرمة ان للوسائل حكم المقاصد فبشرك في الاثم (ومنها الانتفاع  
ببدل ما اخذ غلطاً علم صاحبه اولم يعلم فيكون لقطه فالانتفاع به حرام على  
التقديرين) على تقدير العلم وعدمه (كن يلبس ثوب غيره او نعله سهواً ويترك  
ماله) من الثوب او النعل فانه ان علم صاحبه فيجب رده ويحرم استعماله والافعل  
حكم اللقطة فباي حال لا يجوز الانتفاع ببديل الغلط لانه تصرف في مال الغير  
بغير رضاه قال المحشي والحيلة في مثل هذا بعد التعريف التصديق لقريبه ان  
فقيراً ثم يستوهب ان كان غنياً والا فلا حاجة الى الحيلة (ومنها الاشارة بمن باع  
بكره او يسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص صر به السلطان فانه لا يحل) وان لم  
يوجد به الخسران لانه ملكه يتصرف فيه كيف يشاء ومعنى جواز التسعير  
عند مجاوزة ارباب الطعام وغيره بنحو غيب فاحش بمشاورة اهل الخبرة ان يقول  
القاضي لصاحب الطعام ان شئت بع هذا المقدار بهذا الثمن والا فاشغل  
بعمل آخر لا ان يقول بع هذا المقدار بهذا البتة فانه لا يجوز اصلاً كذا في  
الخلاصة (وكذا) كما لا يحل الاشارة لا يحل (الاكل والانتفاع به) لانه في معنى  
بيع المكره (والحيلة في مسألة السعر ان يقول المشتري بعني كما تحب) ولا تخف الى  
السعي الى القاضي حينئذ باي شئ باعه يحل فلو باع كما امره السلطان ثم قال  
اجزت البيع بصح ويحل الاكل (كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل  
بالتصدق منه) اي من مال الصدقة (لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل) واما  
تصدق لاهله ومجارمه ففي رواية يجوز ان فقيراً وفي اخرى لا يجوز لمن لا تقبل  
شهادته له ويجوز لغيره كما في الحاشية لكن قبل هذا اذا كان وصياً ويجوز في غيره  
اجاعا اعني لو امر الرجل رجلاً ان يتصدق بشئ من ماله ودفع اليه فتصدق  
المأور به على نفسه وابنه جازا جاعا لما ذكره قاضيخان قال بخلاف ما اذا باع  
الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادتهم له لانه في البيع يكون متهماً ولا تهمته في  
الصدقة واما الوصي فلو دفع الرجل ماله اليه وامره ان يتصدق بثلثه فوضع

في نفسه منه لا يجوز الا ان دفع الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل للقبض  
 كذا في الخلاصة (ومنهار كوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة)  
 ملحمة (في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان كان  
 يحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به)  
 من سباحة او زورق او غير ذلك (حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه  
 دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى) فلا يحل الركوب لمن لا يمكن له دفع  
 الغرق سواء لطلب علم او حج او تجارة او صلة رحم وسواء غابت السلامة او لا لكن  
 المفهوم من كلام بعضهم الجواز عند غلبة السلامة ونوقش بان اقوى دفع الغرق  
 السباحة ومعلوم انها لا تغني شيئا ولا يخفى ان ذلك انما يكون في وسط البحر البسيط  
 واما في ساحله والغدير وزورق الانهار فممكن بل كثير الوقوع (ومنها اقراض  
 البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا) على التدرج (فانه مكروه)  
 لانه قرض جرنفعا وهو ربالانه يلزم الضمان على تقدير الضياع وكذا صاحب  
 الحمام ولا يلزم القول بالقرض في كونه قرضا بل يكفي الاطلاق ولا يلزم ذلك  
 في الوديعة (كالسفاتح) بفتح السين جمع سقجة بالضم وفتح التاء وهو اعطاء  
 مال الى تاجر قرضا يعطى في بلده خوفا من خطر الطريق وهي مكروهة لانه  
 قرض استفاديه المقرض سقوط ضرر الطريق ففيها جرنفعا وهو الضمان  
 اذا هلك وقد روى كل قرض جرنفعا فهو ربا (ويذبح) ان اراد الحل  
 (ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما شاء) من عين ماله (فاذا ضاع فلا شيء  
 على البقال) لكن على هذا لا يجوز له الاستعمال فاذا فعل يكون ضامنا وانما  
 الاذن يأذن صاحبه (ونها حبس الليل ونحوه) كالطوطى والقمرى قيل  
 ان كان للهو وان للارتفاع مثل حبس الدجاجة والبط للتسمين فيجوز وكذا  
 حبس الطيور التي بها يصطاد انتهى (في القفص) لعل ذلك اخراج على  
 مخرج العادة فلو في البيت فكذا (فانه لا يجوز) قيل وقد تواتر كون حبسها  
 يورث الفقر (كذا في التناخانية) لعل ذلك انه تعذيب حيوان بلا فائدة بل  
 لمجرد تلهي النفس وهو اها (وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف) اي الصنف  
 التاسع ثمانون آفة (بعضها داخل في الآفات السابقة في اجالها لكن  
 ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به) نفس مزيد اهتمام وزيادة  
 اعتناء اقول ولذلك كذلك وقع شرح حاله داخل في النصح والتنبيه (فلنعدها

مجتمعة كالاولين) الاخلاق وآفات اللسان (بسهل ضبطها للطلب ١  
 رقص ٢ كشف عورة ٣ لبس حر يرو نحوه ٤ مس حرام ٥ سكنى حرام ٦ عقوق  
 الوالدين ٧ قطع رحم ٨ عدم رعاية حقوق الزوج ٩ وعدم رعاية حقوق الزوجة  
 ١٠ اضاءة اولاد ١١ خلوة مع اجنبية ١٢ تشبيه رجل بامرأة ١٣ وعكسه ١٤  
 عصيان مملوك لمولاه ١٥ سوء الملكة ١٦ اذى الجار ١٧ مصاحبة اشرار ١٨  
 قمع فم عند ثواب ١٩ جلوس في الطريق ٢٠ جلوس بين الظل والشمس ٢١  
 قعود وسط حلقة ٢٢ جلوس مكان غيره ٢٣ عمل دنيا في المسجد ٢٤ انحناء في  
 السلام ٢٥ سحر ٢٦ تعليق نيممة ونحوها ٢٧ وشم ونحوه ٢٨ توفير الشارب ٢٩  
 سفر الحرة بلا محرم ٣٠ عدم النزول عن الدابة ٣١ عدم تأمير ٣٢ ركوب نساء  
 على السرج ٣٣ ترك وليمة ٣٤ انبطاح ٣٥ نوم على سطح غير محجوز عليه  
 ويتوته مع ربح غمر في يده ٣٦ كلب وجرس في السفر ٣٧ سفر واحد او اثنين  
 ٣٨ اكل ثوم ونحوه ٣٩ ترك صلاة ٤٠ ترك وضوء ٤١ ترك غسل ٤٢ ترك جماعة  
 ٤٣ ترك تعديل اركان ٤٤ ترك تسوية صفوف ٤٥ مخالفة امام ٤٦ ترك جمعة ٤٧  
 ترك زكاة ٤٨ ترك صوم رمضان ٤٩ ترك قضاء ٥٠ ترك كفارة ٥١ ترك منذور ٥٢ ترك  
 صدقة فطر ٥٣ ترك اضحية ٥٤ ترك حج وترك جهاد ٥٥ اقتناء كلب ٥٦ اقتناء امرأة  
 لا تصلى ٥٧ توسد كتب شريعة ٥٨ امساك معازف ٥٩ ركوب بحر ٦٠ حبس  
 طير في القفص ٦١ اقراض بقال ٦٢ اشتراء من مكره ٦٣ تصدق على مسرف  
 ٦٤ تصدق على سائل في المسجد ٦٥ عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف ٦٦  
 عينة ٦٧ نسيان قرآن ٦٨ ربا ٦٩ احتكار ٧٠ تفريق ٧١ تلقى جلب ٧٢  
 بيع حاضر لباد ٧٣ خطبة على خطبة ٧٤ سوم على سوم ٧٥ مطل غني ٧٦  
 اخذ وكيل بالتصدق ٧٧ انتفاع بيدل ما اخذ غلطا ٧٨ ايقاد شموع  
 في القبور ٧٩ رجوع في الهبة ٨٠ فرار من زحف ٨١ (ثم لذكر ما ذكر المصنف  
 في الحاشية هنا وان حصل الغناء مما سبق ومن الآفات الغير المذكورة قيام  
 القارئ لغير ابيه وعالم قال في الخانية قوم يقرؤن القرآن من المصاحف  
 او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ  
 لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز ان يقوم  
 لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ومنها النوم في اول النهار وآخره بعد العصر  
 وبين العشائين بلا عذر فانه مكروه ويستحب القبولة وهي نوم نصف النهار  
 ومنها ترك حلق الرأس والعانة وقص الاظفار والشارب وتنف الابط

وتأخير الى وراء الاربعين والافضل الاسبوع من الجمعة الى الجمعة والاحوط  
الاسبوعان والابعد الاربعون ولاعذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد  
كذا في القنية وفيه لا يذنب انفه لانه يورث الاكلة بل يقصده انتهى (ولنلق)  
بما ذكر من الافات والمنهيات بعضها مما لم يذكر وان ذكر شرحا اولزم بما ذكر  
متا هتما بشان المنكرات وهي هذه الانقطاع عن النكاح بلا داع تفريق  
اهله وماله الى بلاد شتى لتأذيه الى توزع قلبه اكل لحوم الخيل والبغال والحجر  
وكل ذي ناب من السباع والبانها اكل لحم الجلالة اجرة عسب الفحل بيع  
بئر بفلاة بيع فضل الماء عن حاجته بيع السلاح في الفتنة بيع اللحم بالحوان  
بيع الطعام بالطعام بدون جري الصاعين بيع المصراة اكل طعام الحار  
الجلوس على القبر وتخصيصه والبناء عليه محي الرجل اهله لياقتل الدواب  
صبرا الكتابة على القبر وضع احدي رجله على الاخرى وهو مستلق على  
ظهره دخول الماء بلا شئ يستر عورته مس الذكركر باليمين المشي في نعل  
واحدة تمشيط الشعر وتسريحه الاغبا التكلف للضيف فلا يمسك موجود  
اولا يتكلف مفقودا قطع الثمر وقطع الزرع بالبل اكل منبسطا على وجهه  
الركوب على الجلالة وشرب البانها الاحتكار والتلق المساومة قبل طلوع  
الشمس لانه محل ذكر الله اقتناء الغنم للولد الحذف الدواء الخبيث بلا ضرورة  
قطع رأس الذبيحة قبل موتها الجلوس على جلود الثمر تغطية الرجل فاه  
بشئ الاستيالك بعود الريحان والمان الشرب والاكل قائما الشرب من ماء  
السقاء الشرب من محل كسبر قدح تشبيد البناء وترفعه البيع وشراء  
في المسجد وانشاد الضالة فيه نكاح الشغار لبس الثياب الرقيقة والغليظة  
والطويلة والقصيرة فيقتصد في كل ذلك السلام على بادي العورة الصلاة  
بالسراويل فقط الضحك لسماح شرطه شرب الماء بنفس واحد العورة  
قبل الحج النكاح المرقت المزايدة بان يزيد في الثمن بلا رغبة موقعة الزوجة  
قبل الملاعبة الركوب على سرج دابة عليه وسادة جراء الذر لتحصيل  
غرض او دفع مكروه النفخ في الطعام والشراب النوم قبل صلاة العشاء  
الحديث بعدها البتوتة وحده في بيت واحد الوشم الوشم في الوجه صوم  
الواصل اجابة طعام الفاسقين الاستيجار بلا تعيين الاجرة افتراش جلود  
السباع خاتم الحديد الذبح عند بناء دار او شرائها او استخراج عين الركوب  
على جلود الثمر سب الاموات صوم يوم جمعة فقط صوم يوم عرفة بعرفة

صوم يوم الشك افراد صوم يوم السبت وقيل منسوخ اكل ضيافة اتخذت  
رياء ونفرا فقير الطحان ترقيق الاسنان لايهاام حدائة السن نتف الشيب  
كسب الحجام بكرة تنزيها فانه احتجم واعطى الاجرة كل مسكر ومفترأى  
يورث فتورا وضعفا تعيين مكان في مسجد التباهي في المساجد المشي بين  
بعيرين يقودهما صلاة الجنائزة في المقابر لبس النعل قائما فيما في لبسه قائما  
تعب البول في الماء التسمية لشخص بكليب او كلب المسافرة بالقرآن الى ارض  
العدو التغوط تحت شجرة مثمرة وصفة نهر جار البول في حجر الهوام البول  
في قرب المسجد البول في المغنسل وقائما النفس في الاناء والنفخ فيه حلق  
المرأة رأسها الجمع بين اسمه عليه الصلاة والسلام وكنيته كابي القاسم  
ومحمد المشي بين المرأتين قيل ولو محارم الا لايساء به الظن القيام عن الطعام  
قبل الرفع المائدة عقص الرجل شعر رأسه في الصلاة تبيعة جنازة معها  
صايحة نميا حاشد يدا المشي بخف واحد او نعل واحدة تكلم النساء  
بلا اذن زواجهن القاء النوى على الطبق الذي يؤكل منه الرطب او التمر  
القطي عند النساء الا عند امرأته او جواريه النفس والنفخ في الثياب تفتيش  
نحو دود في التمر مصافحة المشركين وكأيتهم وترجيهم ستر الجدار بحجر ير  
تحرىما وبغيره تنزيها الاذن بالدخول لمن لم يبدأ بالسلام الاكل بالشمال  
الاختلاف في الاهواء والمذاهب السلام على اليهود والنصارى اتخاذ  
طريق في المساجد الا لذكر واعتكاف اتخاذ ضيعة داعية في رغبة الدنيا  
اتخاذ البوت قبورا يان لا يدكر ولا يصلى فيها ترك اطفاء النار حين النوم  
ثني لقاء العدو المجالسة مع اهل الغدر وابتداء السلام لهم ادامة النظر الى  
المجذوم ابقاء جرس في بيت ترك تهجد ليل ولو مقدار حلب شاة دفن ميت  
في ليل بلا ضرورة ذبح شاة ذات لبن ذكر الموتى بغير خير وسبهم  
تزوج العجائز العواقر سؤال الناس شتبا ولو مناولة سوط فتزل عن دابتك  
فتأخذه السؤال عن علة ضرب زوجته سب السلاطين ترك الدعاء  
بصلاحهم فان صلاحهم صلاح للعالم سب الدهر سب الحمى استبطاء  
الرزق السكنى في القرى البعيدة عن الناس التسليم باشارة الكفوف والحواجب  
اشغال القلب بالدنيا شم الطعام صحبة الاشرار اطعام غير ثقي مصاحبة  
من لا يرى لك فضلا كمثل ما ترى له صوم المرأة بلا اذن زوجها اطعام المساكين  
مما لا ياكل لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب اطهار الشمامة لاحد فانه تعالى يعافيه



و يتلى المظهر غبطة نعمة الفاجر قص لغير عالم او ناصح اكره المرضي على  
 الطعام والشراب التكلف لطعام الضيف لانه داع الى الاعراض بل احضار  
 ما سهل الممازحة بما يتأذى منه منع الرعي في ارض مباحة الصلاة عند  
 حضور الطعام هذا كله مضمون احاديث من الجامع الصغير وما ينبغي  
 ان يحترز ايضا اكل طعام السوق مجالسة مكثرا الكلام فانه سارق العمر انظر  
 الى المطلوب قراءة القبور المرور بين قطار الجمال القاء القمل حيا الحجابة  
 على نقرة القفا المواصلة بالسلطان واوليائه كثرة الخروج الى الاسواق  
 الضحك بين العامة التكلم مع المراهقين انشرب من ايدي السقائين القعود  
 على الخواثين كثرة الكلام مع زوجته في الفراش الجمع بين امرأتين في دار  
 واحدة استخفاف الناس وكثرة معاشرتهم العجلة في الامور النداء من خلف  
 احد الاطمئنان بتاع الدنيا مجالسة اهل الهوى بلا قصد ارشاد اظهار اسرار  
 الناس اظهار الاقتدار الى الناس الالتفات يمينا وشمالا عند المشي في الطريق  
 تحقير مجالس الذكر والعظة والنصح هذه نبذة من نصائح الامام الاعظم  
 رجد الله تعالى للامام الثاني الاقليلا (هذا) اي من اول بحث التقوى الى هنا  
 (تمام القول) منا (في التقوى) بالمعنى الوسطي (فعلبك) ايها السالك (بهذه  
 الثلاثة) اعني (تصحیح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها) هذه الثلاثة  
 (جامعة لكل ما لزم) على السالك (وكافية في الجاسة) تفضلا او عاديا  
 (من عذاب الله وعقابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبور وما بعده و) كافية  
 (في الفوز برضى الله تعالى ومحبه ودخول جنته وغير هذه الثلاثة من الطاعات  
 انما يعتد به) عند الله تعالى (بعدها) بعد وجود هذه الثلاثة (و) يعتد (في زيادة  
 الدرجات فقط) دون النجاة والفوز (ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال  
 كما بينا في فصل العلم وهو) اي علم الحال (داخل في التقوى لانه) اي علم الحال  
 (فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى) لا يخفى ان وجوب  
 تلك الصيانة في التقوى لا التقوى فتدبر (قال الامر) اي رجع (الى التقوى  
 وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء آخر اليها) كيف ولم يكن  
 في الشرعيات امر خارج عنها (فلذا كثر جد الامر والوصية بها في كتاب  
 الله تعالى وسنة حبيبه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفي كلام الانبياء والاولياء  
 والصالحين) كما سبق بعضها متنا وشرحا (وسن ذكرها مرتين في الخطبة  
 عندنا) يلزم الاساءة من تركها (وفرض عند الشافعي) فالتورع لا يتركها

كحامله الفرض لان الاحتياط في الاتفاق (وكان) للاستمرار (اهتمام السلف  
 واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد) دما او مالا او عرضا  
 لانهم محتاجون بخلاف حقوق الله تعالى فانها على المسامحة (والبهائم)  
 وطئا او قتلا او ضربا بلا عذر او ضرب وجهه مطلقا والركوب والجل فوق  
 الطاقة وعدم اعطاء علفها ومائها ومن جملة اهتمام السلف ما روى (عن  
 ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه استأجر دابة ابي عمان) بلدة في ديار اليمن اوفى ديار  
 الشام الاول بضم العين والثاني بفتحها (فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن  
 الدابة فربطها) في موضعها (وذهب راجلا) الى مكان السوط (واخذ السوط  
 فرجع فقيل له لو حولت رأس دابتك) ما يلزم (فقال) ابراهيم (انما استأجرتها  
 لاذهب وتلم استأجرها لارجع) ومثل هذا وان كان مرخصا في العادة  
 وجائزا في الفتوى لكن لكمال ورعه واهتمامه احتاط ونزل فهذا عمل بالتقوى  
 (وهكذا روى عن ابراهيم النخعي) لعنه من التابعين (وعن ابن المبارك انه كان  
 في الشام يكتب الحديث فانكسر قلبه فاستعار قلم فلما فرغ نسي القلم وجعله  
 في مقبلته فلما رجع الى مرو ورأى القلم عرفه) انه عارفة (فتجهز بالخروج  
 الى الشام ليرد القلم) مع خفة ثمنه وقلة امره تحرزا عن حق الغير واحتياطا  
 في امر دينه عن التوفيق بين الشام ومرو ومسيرة شهر او اكثر وعدم ارساله  
 بالغير اما لعدم وجوده او لعدم وثاقته ثم قوله فتجهز اما كناية عن الخروج  
 والمسافرة او التأخر عن الخروج لما نعت ثم اراد ان يمثل لما يتعلق بحقوق البهائم  
 فقال (وعن ابي يزيد البسطامي رجد الله انه اشترى بهمدان حب القرطم) ثم  
 شجر العصفور (ففضل منه شيء فحمله معه فلما رجع الى بسطام رأى فيه نمطين  
 فرجع) من بسطام (الى همدان) لاجل النمطين مر جده لهما وشفقة بهما  
 وخوفا من احتمال ظلمهما بتفريقهما عن رفيقائهما ومكانتهما وبين همدان  
 وبسطام مدة اسبوع (ووضع النمطين) مكانهما (وعند ايضا انه غسل  
 ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه تعلق الثياب من جدران الكروم)  
 اشجار العنب (فقال لانغرز الوتد في جدار اناس فقال) الصاحب (نعلقه من  
 الشجر فقال) الشيخ (لا) نعمل (لانه يكسر الاغصان) فيتضرر صاحبها  
 (فقال بنسطه على الاذخر) نبت معروف (فقال لانه علف الدواب  
 لانستره عنها) عن الدواب لئلا يترتب علينا حقها (فولى) الشيخ (ظهره  
 الى الشمس حتى جف جانبه) الذي يليها (ثم قلبه حتى جف الجانب

الآخر) فجعل نفسه وقاية بين حق الادمي وحق البهيمة فهو من كمال التورع  
ولزيادة اهتمام في حق الادمي والحيوان (وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان  
لا يجلس في ظل شجرة غريم) اي مديونه ائلا ينتفع منه (ويقول في الخبر كل  
قرض جرنفعا) الى المقرض (فهو ربا) فان الاستظلال من قبيل جرنفعا  
لا يخفى ان كون ذلك ربا عند كون النفع مشروطا في العقد في الفتوى فاحترازه  
عنه بلا اشتراط طريق التقوى والحديث بلفظ كل قرض جرنفعة فهو  
ربا في الجامع على تخريج الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال شارحه  
عن السخاوي ان اسناده ساقط وعن الذهبي متروك لكن قيل ان هذا وان كان  
ضعيفا لكن اعتضد بما روى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين خرج  
ابن ابي شبة عن عطاء انه قال كانوا يكرهون كل قرض جرنفعة ولذا  
عمل به اما منا وعلماؤنا انتهى ولا يخفى ان مذهب الصحابة فيما روى الاتفاق  
عنهم حجة مطلقة وان الخبر الضعيف يعمل به ان في احتياط عمل كما في باب  
الفضائل مطلقا ثم انه روى عن الامام الاعظم رحمه الله انه كان يدق باب دار  
غريمه فيرجع القهقري الى الشمس ولا يمكث في ظله ويقول ورد في الخبر  
كل قرض جرنفعا فهو ربا وروى انه بينما يمر في السوق اصاب من قدمه  
اذى الى جدار كافر فتفكر في ازالته فلم يجد وجهها معتولا لها بلا ضرر  
فدق الباب فخرج صاحبها فقال صد رمي ذلك فاخبرني عن طريق خلاصه  
وتطهيره فهداه الله له فاسلم وحكى ان اب ابي حنيفة عند وضوءه من نهر  
اخذ تفاحة من النهر فلما اكل نصفها بلا روية خطر له انها ملك للغير  
فتفحص عن صاحبها فاستحمله فتعجب من ذلك فامتنع من الحل امتحانا فقال  
اعطى فميتها فامتنع الى ان قال ان لي بذنا مفلوجة بالدين والرجلين عينا العينين  
صماء الاذنين ساكنة في بئر ابدأ فقال صاحب اقبلها وانا احل التفاحة  
فتزوج هذه فاذا هي تامة الاعضاء فسئل منها قالت يريد اني كانه لا يصدر  
من تلك الاعضاء عصبان ولا يخرج من البيت اضلا ثم واد الامام فارسل  
الى المعلم عند بلوغه اربع سنين فبشرابه في اول يوم بانه قرأ نصف القرآن  
فقال لولم يكن نصف تلك التفاحة لحتم اني في هذا اليوم الواحد (وعن  
بعضهم انه استأجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا) مفعول ثان  
(ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استأذن المكارى فان اذن  
احله) هذا من قبيل الاحتياط في حق الادمي (فانظر) وتأمل واعتبر

ايها السالك (الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام) في الدين واهتمامهم في الاجتناب  
عن الانام (ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان) الاظهر متشخي هذا الزمان  
(حتى لا تغتربز بهم واقوالهم) قال في الرسالة القشيرية ثم اعلموا ان المحققين  
من هذه الطائفة انقرض اكثرهم ولم يبق في زماننا هذا من هذه الطريقة  
الا اثرهم اما الخيام فانها كتابهم حصلت الفترة في الطريقة لابل اندرست  
الطريقة في الحقيقة مضي الشيوخ الذين لهم اهتداء وقل الشباب الذين لهم  
بسيرتهم وبستهم اقتداء زال الورع وطوى بساطه واشتد الطمع وقوى  
رباطه وارتحل عن القلوب حرمة الشريعة فعدوا قلة المبالة بالدين اوثق  
ذريعة الى آخر ما قال وقال في الفوايح في ذم مشايخ الزمان انهم يحرصون  
على حب الجاه وكثرة المريدين فلا والله بل سنة الله ان تظهر آثار الشقاوة  
على مریدهم في الدنيا وعليهم وعلى مریدهم في الآخرة \* الباب الثالث \*  
خاتمة ابواب الكتاب (في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع  
مناسبة ومشابهة لها واكباب بعض) اصراره (الزهاد في زماننا عليها  
ولست منهما) من التقوى والورع (في شيء بل هي) اي تلك الامور (بدع  
جدت بعد) انقراض (الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع  
البارد) الذي يعزز فاعله (وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلاثة نين كلا  
في فصل على حدة ان شاء الله تعالى \* الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة  
والنجاسة فقول وباللغة التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما) في الطهارة  
والنجاسة (كثرة صب الماء) والمبالغة في صبه (ومجاوزة الحد) المشروع  
(في عدد الغسل) كاعضاء الوضوء (والعصر) فيما يطهر بالعصر كالتلثيت  
(في طهارة الاحداث) النجاسات الحكيمية (والاخبات) النجاسات الحقيقية  
مغلظة او مخففة (وغسل الاشياء الطاهرة) بمجرد وهم النجاسة والوسوسة  
بلا علم وظن بخلاف غسل الطاهر للوسخ والدنس والنظافة (وعند الماء  
الطاهر) في نفسه اما لان الاصل الطهارة في الاشياء واما لانه يعلم طهارته  
تقينا ويوهم طرو النجاسة بلا دليل (نجسا) بكسر الجيم فانه بالكسر الشيء  
الذي يتنجس وبالفتح عين النجاسة (و) ايضا (الاحترز عن استعماله) اي  
الماء الطاهر في شيء ما (واصابته) لشيء كبدنه وثوبه (بمجرد الوهم)  
والوسوسة بلا ظن بدليل وقرينة اعلم ان الوهم رجحان جهة الخطاء والظن  
رجحان جهة الصواب والشك تساوي الطرفين واما كبر الرأي وغالب الظن

فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء و الظن  
من قبيل الشك عند الفقهاء كما في الاشباه ( وترك بعض المهمات الدينية )  
وجوبا او ندبا ( بسبب الاشتغال بها ) بالوساوس وهو الاولى وفي بعض النسخ  
بهما وفسر بامر الطهارة والنجاسة ( كالتلاوة والذكر والفكر ) في عجائب  
مصنوعاته وغرائب مكوناته والآله تعالى تفكروا في آلاء الله وقد سبق  
التفصيل فمن فسر بالتفكر في آله لم يصب ( والتذكير ) والعظة فذكر  
فان الذكري تنفع المؤمنين ولا يبعد ان يوضع بالتعليم والتدريس ( بل الجماعة )  
وقد عرفت انها واجبة او سنة مؤكدة او فريضة ( والصلوة ) رتبة او نفلا  
كالضحى والتهمجد ( وفعل بعض المكروهات ) بل المنهيات ( كأخير الصلوة  
الى الوقت المكروه ) كما في العصر لانه لا يشتغاله بالتطهر على حكم تلك الوسوسة  
يمضي الوقت المستحب ( وتعين انا للوضوء لا يتوضأ من اداء غيره ولا غيره منه ) لانه  
يمنع الغير عن اداءه وهما من التجسس ( و ) تعين ( سجادة لا يصلي على غيرها  
ولا غيره عليها ) مع انها مكروهان في الشرع يظن ان في ذلك احتياطا  
مع انه ورع بارد ( والسؤال عن طهارة الماء والائناء والمكان والبساط واللباس  
بلا اشارة ظاهرة ) دالة ( على نجاستها ونحو ذلك ) مما لا يلزم فيه التعمق  
والتوغل مثل السؤال عن حل الطعام وحرمة من غير اشارة دالة عليهما  
( فلا بد لنا من اربعة انواع \* النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة  
والتفتيش والتعمق فيه بدعة ) الظاهر في العبادة لانها ( لم تصدر عن النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة والتابعين والسلف الصالحين ) من قبيل  
عطف العام على الخاص وقد عرفت فيما قبل هذا معنى السلف والخلف  
في عرفهم ( فان قيل ان ما ذكر خارج عن الادلة السمعية الاربعة من الكتاب  
والسنة والقياس والاجماع والمفهوم مما ذكر ان ما صدر من الصحابة  
ومن بعدهم حجة ) قلنا ان باتفاقهم وهو الظاهر فداخل في الاجماع وان  
باختلاف اولم يعلم الخلاف فقد يصلح حجة والتفصيل في الاصول في مذهب  
الصحابي في بحث السنة وقد قرر ايضا في علم الميزان ان المطالب الظنية  
قد تؤخذ من غير الانبياء عليهم السلام كالعلماء وسائر من يحسن الظن به  
( وانهم كانوا على سعة و رخصة وفتوى بهما ) الاولى بها اذا رخصة  
بمعنى السعة ( فيه ) اي في امر الطهارة ظاهره انهم كانوا مستمرين على  
الرخصة والفتوى لا العزيمة والفتوى فقبه نظر بل صدور الرخصة منهم

ليس الاحيانا او عند الحاجة والا فالعمل بالاولى والاحتياط لبس الا طريق  
الورع ( فان قيل عن حديث الطبراني على ما في الجامع ان الله يحب  
ان تفعل رخصه كما يحب العبد رخصة ربه ولا يخفى ان ظهري هو الاستمرار  
قلنا نعم لكن قال شارحه ذلك عند الحاجة سيما لعالم يقتدى به وترك التيمم عند  
العجز عن استعمال الماء لبس بحسن لافضائه الى الضرر ويؤيده حديث  
احمد والبيهقي والطبراني ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى  
عزائم اذ الكل في محله اذ الوضوء لبس اولى من التيمم في محله ولا الاتمام اولى  
من القصر فيطلب فعل الرخص في مواضعها والعزائم كذلك فان تعارضا  
في شيء واحد راعى الافضل كذا في الفيض ايضا ( بل ) كانوا ( على منع  
التوغل فيه ) في امر الطهارة ( وهو ) اي النوع الاول ( صنفان الصنف  
الاول فيما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ) في امر الطهارة من الاخبار  
والا تار والخاص ان الصنف الاول في الاثبات الحقيقي بالاخبار والاثار  
لكون الدقة في امر الطهارة مذمومة والثاني في الاثبات التقليدي له بفتوى  
مشايخ الحنفية كما ذكره المحشي ( وخير القرون ) وهم الصحابة والتابعون  
( د عن ابي سعيد ) الخدرى ( رضى الله تعالى عنه انه قال بينا ) اي بين وقت  
من الاوقات ( رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه  
اذ خلعهما ) من رجليه ( فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا  
نعالهم ) قيل محمول على الخلع بعمل يسر لانه غير مفسد للصلاة او على كون  
العمل الكثير غير مفسد للصلاة في اوائل الاسلام ثم نسخ ( فلما قضى رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته قال ما جعلكم على خلع نعالكم ) لعل انه  
يعلم وجه الخلع لكن يسأله تمهيدا لما يجيبه ( قالوا رأيناك خلعت فخلعنا )  
لانهم مأمورون بالتبعية له عليه الصلاة والسلام واما احتمال الخواص والزلة  
فبعيد وخلاف سيرته عليه الصلاة والسلام وانما لم يحصلوا على اصابة التجسس  
لعلمهم من اهتمامه في الاحتراز عن مثله ولا سيما عند تنال نسخ الاحكام واما  
وقوع هذا القدر فيجوز ان يكون لحكمة من الله تعالى ومصلحة اعلام حكمه  
الشرعي لامة ( فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان جبرائيل عليه  
السلام ) اتاني فاخبرني ان فيهما قدرا ) بفتح الذال مصدر و بكسر ها صفة  
مشبهة ضد الطاهر او الطهارة ( وقال اذا جاء احدكم المسجد ) من قبيل الاخراج  
مخرج العادة او بمعنى لغوي يعني محل الصلاة مطلقا او عموم مجاز ( فلينظر )

بعينه ( فان رأى في نعليه ) فيه تنبيه على استحباب الصلاة بالنعلين وكذا  
 في جمع ما يلبس بالرجل وجه التخصيص لكونهما مظان الاصابة فيكون  
 نزع غيرهما مقايسة ( قدرا واوادي ) قيل شك من الراوى ففيه نظر فمن قيل  
 عطف العام على الخاص ( فليمسحه ) ان من قيل ما يزول بمجرد المسح  
 ( وليصل فيهما وفي رواية خبا ) بدل قدرا ( في الموضعين ) نقل عن المنصف  
 هنا فيجوز الشروع في الصلاة عند البعض مع التجاسة بلا علم اذا لم يؤد  
 معهاركن والحديث من هذا القبيل لا يخفى انه لا يفهم من الحديث قدر عدم  
 اداء ركن وكون التجاسة قدرا يمنع من الصلاة بل مفهومية البناء بلا استئناف  
 لبس بمفهوم صريح الا ان يدعى من قوله فلما قضى الدلالة على البناء ويدعى  
 ان البناء مع التجاسة يقتضى عدم قدر اداء ركن ويدعى ايضا ان خبر جبرائيل  
 يقتضى كون التجاسة قدر منع الصلاة ( د عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه  
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى )  
 اى التجس ( فان التراب له طهور ) من قبيل اقامة دليل التالى موقعه وهو  
 قوله فليمسحه بالتراب بدليل الحديث السابق آنفا اذ بعض الحديث كآية  
 يفسر بعضه بعضا فلا حاجة الى غسله ان عينه مرئية والافلا لان التجاسة  
 التى لها عين مرئية اذا اصاب النعل فطهارتها زوال عينها اذا كانت يابسة  
 بالاتفاق وان رطوبة فكذا في المختار وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله تعالى  
 لكن لا بد من المسح على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر وعليه الفتوى والا  
 مثل البول والخمر ونحو ذلك فطهارتها بالغسل بالثلث مرات والعصر  
 كذلك فيما يمكن العصر مع المبالغة في المرة الثالثة في ظاهر الرواية ولكن اذا  
 نثر عليها التراب قبل الجفاف حتى صارت متجسدة يكفها زوال العين ايضا وهو  
 رواية عن ابى يوسف هذا في الخف والثوب لا يطهر الا بالغسل كذا في الخانية وكذا  
 اذا نثر بعد الابتلال يرجى ان يكون كذلك كما في المحشى وعن محمد بن زفر لا يطهر  
 الخف من غير المني الجاف الا بالغسل كالتجاسة التى لها جرم هذا ثم لا يخفى  
 ان ظاهر الحديث الاطلاق والتقييد بما ذكر لا يكون بالرأى بل بالنص ايضا  
 وظاهر ان فقهاءنا وقفوا عليه فثبت في الاحتجاج باطلاق الحديث خفاء  
 وجه الاستشهاد بالحديث انه لم يأمر بالغسل بالماء بل اكتفى بالتراب فمن  
 تكلف بالغسل فقد ابتدع وخالف السنة لاسيما عند مضايقة الماء او مضايقة  
 الوقت اقول لعل الحديث هو بيان الرخصة واصل الجواز ولا يمنع الغسل

بل اولويته واحوطيته على ان المكلف مختار في التطهير باى نوع من انواع  
 المطهرات ( نخ م عن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه انه قال سألت انس بن  
 مالك ا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى في نعليه قال نعم ) في كون  
 الحديث من الرخص المطلوبة خفاء الا ان يقال ان بعض من يدعى التورع  
 لا يصلى بالنعل فهو بدعة ومخالفة للسنة ويمكن ان يقال وجه الاستشهاد  
 ان النعل ربما على الارض التجسة والعذرة ولا يتخلو عن تشرب التجاسة  
 فالتبى صلى مع ذلك الاحتمال والصنى يحترز عنه ( د عن شداد بن اوس  
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خالفوا  
 اليهود ) وفي رواية والنصارى اى صلوا في نعالكم وخفافكم ( فانهم لا  
 يصلون في خفافهم ) فصلوا اتم فيها اذا كانت طاهرة غير متجسة واخذ  
 بظاهره بعض السلف قال من تجس نعله اذا دللكه على الارض طهر  
 وجازت الصلاة فيه ( ولا نعالهم ) وكان من شرع موسى ترع النعال في الصلاة  
 اخلع نعليك وكان الموجب للترع اتها من جلد حار ميت فالترمد اليهود  
 فلهذا امر بمخالفة اليهود فيه قال العراقى وحكمة الصلاة في النعلين مخالفة  
 اهل الكتاب كما تقرر وخشية ان تأذى احد بنعليه اذ اخلعها مع ما في لبسهما  
 من حفظهما من سارق اودابة تجس نعله قال وقد نزع نعلي مرة فاخذه  
 كلب فعبث به ونجسه كله هذا اذا لم تكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص  
 كما قال القشيري لا من المندوب قال ابن حجر هذا الحديث دليل يرجع اليه  
 فيكون نذب ذلك من جملة المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال  
 من الزينة المأمور باخذها في الآية حديث ضعيف اورده ابن عدى وابن  
 مردويه والعقبلى من حديث انس رضى الله تعالى عنه قال المحشى مخالفة  
 اليهود امر معتبر في الشرع لكون ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم سمحة  
 سهلة ولذا يستحب تأخير السحور وتجميل الفطر وحل الرфт ليلة الصيام  
 ونحو ذلك اقول يشكل بقاعدة اصولية هي ان شريعة من قبلنا شريعة لنا  
 وان كل شىء ثبت كونه شريعة لنبى من الانبياء فهو شريعة ابدام لم يظهر  
 النسخ والجواب بان مثل هذه الاحاديث ناسخ يرد ان الخبر الواحد لا ينسخ  
 الشريعة الثابتة نعم ان مثل ما ذكر ليس بمقطوع بكونه شريعة لموسى عليه  
 السلام لجوازه من تحريفاتهم ( نخ م وعن انس رضى الله تعالى عنه ان امه )  
 اى ام انس اعنى ( مليكة ) بان تصغير ( دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم )

لطعام صنعته) اي صنعت امه مليكة ذلك الطعام له عليه الصلاة والسلام  
وقد كان من تواضعه يجيب دعوة من دعاه ولو الى ذراع (فاكل منه ثم قال قوموا  
افصلي بكم قال انس) رضى الله تعالى عنه (فقمتم الى حصر لنا قد اسود  
من طول ما لبث) اي فرش تحت الاقدام (ففضحت بماء) اي افضت عليه  
ماء لينهب بعض وسخه (فقام عليه) من غير سؤال عن طهارته (رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم فصفت انا واليتيم) قيل اسمه ضميرة (وراءه والعجوز)  
اي مليكة انما اظهر موضع الضمير وعبر بالوصف دون العلم اشارة الى ادب ترتيب  
الصف فافهم (من ورائنا فصلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين  
ثم انصرف) من ذلك المكان قيل ولهذا الحديث قال شمس الائمة انما تكره  
الجماعة في الصلاة النافلة على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد بواحد يكره واثنان  
بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه واذا اقتدى اربعة بواحد  
يكره اتفاقا انتهى لا يخفى ما فيه من نوع اضطراب اذ مقتضى التعايل بهذا  
الحديث اطلاق الجواز في الثلاثة وان المفهوم من قوله انما تكره الجماعة الى  
آخره جواز مطلق الجماعة في النافلة ولو اربعة مثلا اذا لم يكن على التداعى  
وايضا كون ذلك في النافلة ليس بمعلوم من الحديث واعلم ان النفل بجماعة  
على سبيل التداعى مكروه ما عدا التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء  
فالجماعة في صلاة الرغائب والبراءة والقدر مكروه كافي البرازية والاحاديث  
فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره كما صرح المصنف في بعض  
رسائله والحيلة التي ابتدعوا بنحو التذر بالجماعة ايضا بدعة مكروهة كما فهم  
من البرازي (حد انه صلى الله تعالى عليه وسلم اضافه اليهودي) من  
الضيافة فانه يجيب دعوة اليهودي من كمال حسان خلقه (بخبر واهالة) اي  
دسم لحم فاكل من ذلك لاصل الطهارة فوجه الاستشهاد انه اكل من طعام  
اليهودي مع انه لم يسأل عن طهارته وان الاهالة من دسم اي حيوان وهل  
عجن الخبز بالماء او بغيره كاخمر (وثبت) في نحو الصحيحين (اكله عليه الصلاة  
والسلام في بيت اليهودية) بلا سؤال عن طهارة ولا ذكاة الشاة فدل على السعة  
ترك التدقيق (التي سمته) عن جابر ان يهودية خبير سميت شاة مشوية ثم  
اهدتها رسول الله فاخذ الذراع فاكل منها واكل رطط معه من اصحابه  
فقال عليه السلام ارفعوا ايديكم وارسلوا الي اليهودية فدعاها فقال سممت هذه  
الشاة فقالت من اخبرك فقال اخبرني هذه الذراع التي في يدي قالت نعم قلت

ان كان نيا فلن يضره والا استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها ولا فلما مات بشر  
ابن البراء من لقمه تناولها منها امر بقتلها فقتلت مكانه وهذا هو المشهور  
والمستطور قيل لا يخفى ما بين ما ذكر المصنف وجابر من المخالفة اذ ما ذكر المص  
صرح في اكله عليه السلام وما ذكر عن جابر على خلافه وانت خبير  
ان اكله صريح في رواية جابر وليت شعري وجه ما ذكره ثم لا يخفى ان من قتل  
شخصا بالسم لا يقتل قصاصا الا ان يحمل على السياسة والنسخ او الخاصة له  
عليه الصلاة والسلام (و) ثبت ايضا (توضؤه) عليه الصلاة والسلام  
(من مزادة) هي كالادوية اثناء الماء (المشركة) في بيتها اي من غير قرينة على  
اصل الطهارة مع احتمال مخالطة التجاسة بلا سؤال عن طهارتها (خ م عن  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله  
تعالى عنهم) فيه تغليب الشرافة على العدد اذا صحابي هو الجدد والباقيون  
تابعون ففهم الدعاء بالرحمة (انه قال توضع رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم ثلاثا ثلاثا) حين سألته الاعرابي عن الوضوء (وقال من زاد علي هذا  
فقد ظلم واساء) اي الادب بترك السنة فان الازدياد استنقص لما استكملته  
الشارع واما مدعى التورع فيريد اعتقادا للتورع فيه قيل الغسلة الاولى  
فرض والثانية والثالثة سنة وكالوعن ابي بكر الاسكافي ان الثلاثة تقع فرضا  
كاطالة الركوع والسجود والتمرة في كثرة السجود ان ثواب الفرض اكثر  
من السنة قيل المفهوم من الخلاصة ان المقدار المجزى في الغسل والوضوء  
غير مقدر فيجوز بالاكثر والاقول ثم عن الظهيرية ولو اكتفى بالواحدة قيل يا ثم  
لانه ترك السنة المشهورة وقيل لانه اتى بما امر به (خ م عن انس رضى الله  
تعالى عنه انه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة  
امداد) والصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما  
قال في الفيض والصاع مكبال يسع خمسة ارطال وثلثا رطل برطل بغداد  
عند الحجاز بين وثمانية عند العراقيين وربما زاد في غسله على الصاع وربما نقص  
كما في مسلم ورطل بغداد عند الراعي مائة وثلاثون درهما والنوى مائة  
وثمانية وعشرون واربعة اسباع ثم ازدادوا فيه ثقالا لارادة كسر الجبر  
فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه الذي كان موجودا وقت  
تقدير العلماء به (و) كان (يتوضأ بالمد) رطل وثلث رطل وربما يتوضأ  
بثلثيه تارة وبازيد منه اخرى نحو اربع اواق وقد اجعوا على ان المقدار

المجرى في الوضوء والغسل غير مقدر فيجرى ما قبله او كثر حيث وجد جرى الماء على جميع الاعضاء والسنة ان لا ينقص ولا يزيد على الصاع والمد لمن بدنه كبدنه لانه غالب احواله ووقوع غيره له لبيان الجواز قال ابن جماعة ولا يخفى ان الابدان في عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت ابل واعظم من ابدان الناس الآن لان خلق الناس لم يزل في نقص الى اليوم وعن السبكي انه توضع ثمانية عشر درهما اوقية ونصف ثم توقف في امكان جرى الماء على الاعضاء بذلك كذا في الفيض (ويقر به ما يقال ان هذا من خواصه عليه الصلاة والسلام والعبارة بحال المغسل وعليه القصد وهو ترك الاسراف وهو محل الاستشهاد (م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شئاً من الريح فاشكل عليه) اي الامر وفسره بقوله (اخرج) منه شئاً (ام لا) والجواب (فلا يخرج من المسجد) يعني لا ينصرف من مصلاه انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلاة ان تكون في المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن كونه مصلياً مبالغاً (حتى يسمع صوتاً او يجرد ريحاً) ليس المراد من وجدان الريح وسماع الصوت حقيقتهما بل هما كائتان عن التيقن بوجود الحدث قيل الحديث باطلاقه حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله ان الريح من القبل لا يوجب الوضوء ودفع بعد م العادة من القبل فلا يصار اليه عند الاطلاق وفيه دلالة على ان المقيمين لا يزول بالشك في الصلاة وغيرها (وفي رواية د) ابي داود (قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث اولم يحدث) اي شك فيهما (فاشكل عليه) بعد ما يرجع احد الطرفين (فلا ينصرف) من الصلاة (حتى يسمع صوتاً او يجرد ريحاً) ولذا قالوا الحركة التي في الدبر اذا لم تنبعث من البطن لا تنقض الوضوء لانها اختلاج ناشئ من ذلك الموضع وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لكن ظاهر الحديث التقييد بالصلاة كما هو مذهب مالك وعند فقهاءنا الاطلاق فاما نقول لاعتبار المفهوم عندنا في النص او القيد يجوز ان يكون نحو واقعة او سؤال او يفهم حكم الخارج بطريق الدلالة او المقايسة للاشتراك في العلة ولا يبعد ان يقال المراد اذا كان احدكم في ارادة الصلاة وهو على وضوء وكذا قوله من المسجد في الحديث السابق اذ هو بمعنى مطلق المصلي لا يخفى ما في محل الاستشهاد من الحديث لانه ظاهر الدلالة على كون امر الطهارة على السعة

وترك التدقيق لانه لا عبرة بالشك الذي هو في طريق اليقين فمن يتقن بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر مكن يتقن بالحدث وشك في الطهارة فهو محدث لكن ما ذكر عن محمد اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شئاً ولا كان محدثاً وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضع اولاً كان متوضئاً فلعل الغالب فيهما يكون قربة من رجحة (طعن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رضي الله عنه خرج) الى سفر (مع ركب) اي مع ركب من الابل (فيهم عمرو ابن العاص رضي الله عنه حتى وردا) اي عمرو وعمرو (حوضاً فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر ابن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا) لانا نعمل باصل الطهارة ولا نلتفت لذلك الاحتمال لانه وسوسة لا دليل عليها ففيه تأديب لعمر وحيث سئل عند حضور الافضل منه بل وظيفة التسليم للافضل وفيه ايضاً رد وتعريض له وهو ظاهر وفيه دليل على انه لا يسئل عن نجاسته ما لم يستيقن او يغلب على ظنه ثم الاحتجاج بقول عمر اما لسكوت بواق الصحابة فيحل محل الاجماع او لا يعلم خلافهم ولا وفاقهم فيكون حجة عندنا سيما عند موافقة القياس والتفصيل في الاصول (خ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) لا يغسلون تلك المواضع بل يعتمدون على الظاهر واصالته الطهارة لكن الظاهر عدم بول الكلاب وروثها قيل وما في نسخة ابراهيم النسفي من انها كانت تبول وتقبل وتدبر على ما ذكره الكرماني فمحمول على التسخ او على انهم يقبلون وجه الارض (د عن داود بن صالح عن امه ان مولاتها) سيدتها (ارسلتها بهريسة الى عايشة رضي الله تعالى عنها قالت) اي الام (فوجدتها تصلي) اي عايشة (فاشارت الى ان اضعبها) قيل الاشارة لا تبصر المصلي وتماه في ضية المصلي انتهى فتأمل فوضعت فيما اشارت اليه (جاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عايشة رضي الله تعالى عنها من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انها ابست بنجسة) وسور كل شئ تابع للحمة وظاهر ان عدم التجسس ليس الا في حق الصلاة للحرج المشار في حق الاكل (انما هي من الطوافين عليكم) الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية والطواف منه يجمع على طوافين شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله ثم هذا اشارة الى علة عدم

النجاسة لان في الاحتراز عما كثر طوفه حرجا اذ العسر وعموم البلوى من اسباب التخفيف كالسفر والاكرام والنسيان والجهل قال في الاشباه (السادس) من اسباب التخفيف العسر وعموم البلوى كاتصاله مع النجاسة المعفوعنها كما في دون ربع الثوب من الخفيفة وقدر الدرهم من الغليظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤس الابروطين الشوارع واثرت نجاسة عسر زواله ثم قال وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والقارة وخرء جامه وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية ثم قال وغبار السرقين وقيل الدخان النجس والعفو عن الرجس والفساء اذا اصاب السراويل الميتة او المقعد على المفتي به والبعرا اذا وقع في الحلب ورمى قبل ان تفتت وما يصبب الثوب من بخارات النجاسة على الجميع وما يصببه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رايه النجاسة وتامه فيه (واني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بفضلهما) اي بفضلهما ما شربت الهرة (اعلم انهم اختلفوا في سورها فنهيم كالطحاوي مال الى كونه مكروها تحريما نظرا الى حرمة لحمها ومنهم كالكرخي الى كونه تنزيها نظرا الى انها لا تمنحني عن النجاسة قان وهو الاصح وتوضؤه عليه الصلاة والسلام تعليما للجواز هذا اذا لم يكن فورا والا فنجس كذا قيل لخالصه راجع الى الاعتراض على المصنف لكن الاولى حله على قول ابي يوسف فان سورها عنده لبس بمكروه مطلقا للضرورة والحرج وعلمت ايضا ان حصر الاختلاف في هذين الامرين لبس بصحيح وقد عرفت المفتي به عن الاشباه في حق بولها فضلا عن سورها كما صرح ٧ في مواضع اخر منه وان كان الفتوى على خلافه في حق السور عند بعض الفقهاء وعن الحدادي اذا اكلت الهرة من شيء يكره ان يؤكل باقيه وعن الكامل الكراهة في حق الغني لا الفقير للضرورة وان كراهة سور الهرة عند الامام الاعظم ومحمد عند وجود غيره والا فلا كراهة عندهما ايضا (د عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه انه سمع ابنه يقول اللهم اني استلكت القصر الابيض عن يمين الجنة قال) عبد الله (اي بنى) يا بنى (سل الله الجنة وتعود به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور) يتجاوزون حد الشرع كالاسراف في الماء وكثرة

٧ وهو قوله في قاعدة ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها واقتوا عن بول السنور من الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني بغير ان العادة يتخيرها

ضياحة ومجاورة الغسل على الثلاث ومجاورة غايه الاعضاء فوق الغرة (والدعاء) لان الله لا يحب المعتدين فسؤال القصر عن يمين الجنة اعتداء لان الشيء المعين يجوز ان يكون في تقدير الله لشخص معين غير الداعي فيئذ يكون سائلا ما لبس له كذا قبل هنا لكن لا يخفى ما قيد لعل الوجه ان الادب كون ما يدعى مما يليق بحال الداعي والا كرتبة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والصعود الى السماء اعتداء في الدعاء فيجوز ان يكون ذلك القصر بالنسبة الى الداعي اعتداء وقيل الاعتداء في الدعاء ما يكون بغير مباح كدعاء على مسلم او لكافر او ظالم بغير الصلاح والاسلام وقيل وجه المنع هنا لما فيه من القطع بدخول الجنة ففيه ايضا نظر (وقال الامام) حجة الاسلام (الغزالي في الاحياء ما حصله ومختصره) ما سيرد عليك في قوله (سيرة الاولين) عادتهم اي السلف الصالحين الذين هم اسوتنا وسادتنا (استغراق جميع الهم) الهمة والعزم والقصد (في تطهير القلوب) عن الملكات الرديئة والوساوس الشيطانية والميولات النفسانية والغوائل الهبولانية (والنساءل) المسامحة والسعة (في تطهير الظاهر) لان الله تعالى لا ينظر الى صور العباد بل الى قلوبهم فلما كان القلوب منظر علام الغيوب دون الصور لزم تطهيرها عن الخبائث والردائل حتى تليق بنظر الملك العلام فلذا صرفوا جميع قصدهم واهتمامهم الى تطهيرها وتساهلوا في الظاهر (حتى ان عمر رضي الله تعالى عنه مع علو منصبه) عند ربه وحببه وعامة امته لكونه افضل خلقه بعد صديقه الاعظم (توضأ بماء في جرة نصرانية) مع احتمال النجاسة لعدم اهتمام الكافر مع جواز الطهارة عندهم في بعض شيء نجس عندنا عملا باصل الطهارة (وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) على تخريج ابن ماجه (وغيره من اهل الصفة) وهم فقراء المهاجرين الذين لبس لهم ماوى غير صفة المسجد ولا يشتغلون بالاكثساب ويجاهدون في سبيل الله ويعلمون الخلق الدين في اكثر اوقاتهم وابي هريرة رضي الله تعالى عنه من رؤسائهم ثم لما عز الله الدين وايد سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم وافاء بفضله على المسلمين عم الخير وكشف عن المسلمين الضر وانهم ممن لبس الخبز كما تقدم (كنا) كلمة كان للاستمرار فان الكثرة اللازمة للسببية لها حكم الاستمرار (ناكل الشواء) اللحم المشوى (فتقام الصلاة فندخل اصابعنا في الحصاء) رمل دقيق (ثم نفر كها بالتراب ثم نكبر) مع الامام من غير غسل لها بالماء قيل هذا من قيل

ترك الفاضل احرازا للافضل فيكتفون بمسح التراب للرخصة فلا يخفى ان هذا لا يلايم مقصود المرام مما يظن من التورع واورد عليه بما مر من النهي عن البتوتة بريح غمروا جيب بعد م دلالة الحديث على ترك الغسل عند البتوتة فانهم يغسلونها بعد ذلك وان فركهم لها بالتراب كان على وجه لا يلقى للغمر ريجا (وكانوا) السلف (يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء) لكون الاستنجاء بالاجار سنة واما بالماء فادب لبس بسنة فتركه ترك الاولي كذا قيل ففيه خفاء من حيث الاستشهاد لانه ان اريد الاستمرار كما يفهم من كلمة كان يلزم اتفاهم على ترك ادب فوق سنة فاشاهم من نحوه وان اريد تجوزهم الاقتصار المذكور فلا يتم التقريب واما الاحتجاج بحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصة كما يحب ان تؤتى عزائمه فلبس بقوى اذ عرفت معنى الحديث قريبا ان فيه اعترافا بقوة العزيمة من الرخصة في المحبة اذا المتعارف قوة المشبه به لعل الوجه كان هذا الاقتصار منهم عند عدم امكان الاستنجاء بالماء بلا كشف العورة لما في الدرر الاستنجاء بالماء بعد الحجر اولى ان امكن بلا كشف العورة وفي المنح اما معها فلا يفعل وفي البرازية تركه اولى ان لم يجد ستره ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الا زمان والامر لا يقتضي التكرار وفي الخاتمة الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف عورة والا يقتصر على الاجار قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا قالوا الماء مندوب سواء قبله الحجر اولا والصحيح المفتى به الجم سنة ولا شك ان هذا ان حصول الطهارة بمجرد الحجر والافالماء لازم (يحج وقال عمر رضي الله تعالى عنه ما كان يعرف الاثنان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كانت منادنا) جمع مندوب خرقه تمسح بها اليد للوسخ (بما طن ارجلنا) فتمسح ما بقي في ايدينا من اثر الطعام فيه تنبيه على بدعية المنديل للوضوء فلا ينافيه كون المسح بالنديل بعد غسل اليدين بعد الطعام اذ با (حتى قال بعضهم) من الخنفة (الصلاة في النعلين افضل) قال الحلبي في شرح المنية قريبا من ختامه وفي الحجية الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعا فاما مخالفة لليهود (لفعله عليه الصلاة والسلام وانكاره خلعهما) كما مر لا يخفى ان فهم الفضيلة من ذلك ان تم لبس الا بالالتزام وفهم ذلك مما ذكر آنفا مطابقة وصريح لعل الحق هنا ما قيل ان نهيد عليه الصلاة والسلام لم يكن عن خلعهما للصلاة بل عن خلعهما في

الصلاة وكذا الامر بلبسهما من قبيل تعليم الجواز وان مخالفة اليهود تحصل بمجرد الرأي والتجوز فانهم لا يجوزونه (وقال النخعي رحمه الله تعالى في الذين يخلعون نعالهم وودت) اي احببت (لوان محتاجا جاء واخذها) حال كونه (منكر الخلع النعال) قيل هذا محمول على من ينكر الصلاة بالنعل اقول فحينئذ لا يتم استشهاده المصنف وقد كان ظاهرا لاطلاق الاطلاق في الحقيقة لكن يرد عليه انه حينئذ لا يحصل التوفيق بين هذا وبين ما عليه الجمهور (وكانوا) اي السلف (يمشون في طين الشوارع) جمع شارع بمعنى الطريق (خنفة) بلا خف ولا نعل فبمعنى عراة وقد علم في محله سنة المشي خنفة (ويجلسون عليها) اي على طين الشوارع اقول مشيهم على الطين ولو طاهرا خالصا وكذا جلوسهم عليها بعيد للتلويث والتلطخ المنا في للظافة فلا بد من تصحيح النقل او تأويل الطين باليابس فحينئذ يكون بعيدا من مراد المقام قيل عن خلاصة وطين بخارى طاهر ولا يمنع جواز الصلاة وان كان مملوا منه وان كان مختلطا بالعدرات والخلوات لا يقبل هذا (و) كانوا (يصلون في المساجد على الارض) مع احتمال تجسسها بل مع قرائن التجاسة كمسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام في عرفات ومسجد الخيف في منى قيل حتى قال مالك الصلاة على الارض افضل ثم على الحصير وكرهها علم البساط غير (ويا كلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه) قال في الدرر وكالوبال حار على ما يدوسه من الخنطة ويمحوها فقسم او غسل بعض منها حيث يطهر الباقي وان لم يوجد التجرى وعن المنح وكذا لو اكل او بيع بعضه يحكم بطهارته لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كما في الثوب (ولا يحترزون عن عرق الابل والخبيل مع كثرة تمرعنها في النجاسات) بناء على ان الاصل الطهارة ولو كان السؤال ممدوحا لفعلا ولو فعلوا لنقلوا والا فاثموا وهم برآء فان بعض الظن اثم (ولم ينقل قط) كما نقل من سؤالهم عن دقائق خبائث القلب (عن واحد منهم سؤال عن دقائق النجاسات) بل تسامحوا جريا على اصل الطهارة لا يخفى ان حاصل ما ذكر بقاء اصل الطهارة الثابتة في الزمان السابق في هذا الزمان الحال عند عدم صريح ينافيه وهو المعنى ببقاء ما كان على ما كان وهو المعنى الاستصحاب المفسر بالحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه وهو لبس بحجة عندنا سيما في مثل هذه المطالب اذ تفصيله انه حجة مطلق عند بعض



وليس بحجة مطلقا عند بعض كابي زيد وشمس الأئمة ونحو الاسلام والمشهور  
انه حجة في الدفع لا في الاثبات قال صاحب الاشباه والوجه انه ليس بحجة  
اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصل لان موجب الوجود ليس موجب  
بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير فليأمل (وقد انتهت النوبة  
الآن الى طائفة يسمون الرعوننة) اي الجماعة والجهالة فالسمية من غير  
تطابق بين الاسم والمسمى (نظافة) من عند انفسهم فيحرفون الكلم عن  
مواضعه (ويقولون هي) اي النظافة (مبنى الدين) بناؤه واصله (فاكثر  
او قاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة) المرأة المزينة (بعروضها  
والباطن خراب مشحون) مملو (بجباثت الكبر والعجب والرياء والتفاق)  
وهو احق بالنظافة لكونه محل نظر الحق من الخلق (ولا يستكرون ذلك)  
اي لا يعدون تزيين الظواهر مع خراب الباطن امرا منكرا ولا يقصدون  
الاصلاح والازالة (ولا يتعجبون منه) اي لا يحصل لهم من ذلك الامر تعجب  
وانفعال وتأثر حتى يقصدوا ازالته (ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر  
او مشى حافيا) على ارض (او صلى على ارض) من غير حائل (او على بوارى)  
اي حصير (المسجد من غير سجادة او توضع من آنية عجوز او آنية رجل  
غير متقشف) اي متعمق ومقتضى في امر الطهارة مع انها مستحسن ومسنون  
في الشرع (لاقاموا فيه القيامة) بالانكار واللوم لعل كل ذلك حاصل بالتجربة  
او الامارات والافاكثرها وجداني يتعسر الاطلاع عليه فلا يكون من قبيل  
سوء الظن (وشددوا عليه التكبر) مع ان التكبر حري بما هم عليه (ولقبوه  
بالقدر واخر جوه من زمرتهم) جاعتهم (واستكفوا من مواككته  
ومخالطته) زعما منهم انه غير متحاش عن التجاسات ان كان ذلك بعد العلم  
بسنيته يخاف منه خطأ عظيم (فسموا البذاذة) اي الحقارة ورثاة الهيئة  
(التي هي من) ثمرات (الايمان قذارة) اي نجاسة (والرعوننة) اي الجهالة  
والجماعة (نظافة) يعني اذا لقبوا الاقتصار المذكور المسنون بالقذارة لزم ان  
يسموا الامر المسنون الذي هو البذاذة وثمره الايمان بالقذارة التي هي اغلظ  
النجاسة والحش المستقدرات هذا ظاهر واما تفرع قوله والرعوننة نظافة  
كما هو المتبادر من عطف الرعوننة على البذاذة فليس بظاهر الا ان يدعى  
الالتزامية ولعمري ان هذا ليس الاعكاس المشروع والموضوع وتغير ما عينه  
الشارع بل وضع شريعة ناسخة لشريعة ثابتة ولهذا قال (فانظر)

بامن من شأنه النظر والتأمل (كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا)  
في جعلهم فان الاستنجاء بالحجر مثلا مسنون ومعروف في نفسه وفي الشريعة  
ومنكر في جعلهم لنشد يد هم الانكار (وكيف اندرس) اي انقطع وخفي  
(من الدين رسمه) اي اثره وثمرته المطابق له وبقي مجرد اسمه (كما اندرس  
تحقيقه) اي حقيقة الدين لا يخفى ان تهاب الدين يقتضى ان يكون ما ذكر  
كفرا والتأويل بالكمال لا ينافي التحقيق اذ حقيقة الشيء تمام ماهيته وجميع  
ذاتيته الا ان يدعى التجوز مبالغة او يدعى لزوم الكفر من تلك الافعال كما اشير  
هنالك (انتهى) كلام الغزالي (وقال الامام الخبازي) وهو الشارح الاول  
للهداية (في شرح الهداية عن محمد الباقر) في حاشية المصنف هو ابن زين  
العابدين والباقر لقبه سمي به لكونه ماهرا في العلم والفضل من البقر وهو  
المهارة في الشيء (او علي بن الحسين) لقبه (زين العابدين رحمة الله تعالى عليهم  
اجمعين انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على اشياء فامر  
بذباب) بعدة (للخلاء) كلما دخل الخلاء لبس فاذا خرج نزع (فلما مضى علم ذلك  
زمان رجع عن ذلك) الفعل (واستغفر الله تعالى فستل عن) سبب (ذلك)  
الاستغفار (فقال احدثت ذنبا فاستغفرتة فقبل وماذا فعلت فان فعلت شيئا  
لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة) يدعيه ان البدعة ليس ما لا يفعله اهل  
الصلاح ولا يلزم من عدم فعلهم صريح انكارهم لعل لهذا قال (واصل  
هذا كله ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة  
السهلة) فشر يعتا حنيفية اي ماثلة عن كل دين باطل وسمحة في باب العمل  
(ولم ابعث بالرهانية الصعبة) كالاصم والاذلان وفي رواية ومن خاف  
سنتي بان يشدد واتعب وتذهب فلبس مني بخلاف مبعوثه من الرفق واللين  
والقيام بالحق والمساهلة مع الخلق والبسر الذي لا حرج فيه واستنبط من هذا  
الحديث قاعدة المشقة تجلب التيسير وفي الجامع على تخرج اجد والبخاري  
في الادب والطبراني احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية قال تعالى وما جعل  
عليكم في الدين من حرج ملة ابىكم ابراهيم السمحة السهلة المنقادة الى الله  
تعالى المسلمة امرها اليه لا توجه الى شيء من الكثافة والغلظ والجود التي  
يلزم منها العصيان والسماجة والطغيان قال في الاشياء ويخرج على هذه  
القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا  
يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قيل بضم الحديث

في الاصل حتى قال بعض لم اجد احدا وثقة لكن له طرق ثلاث ليس يبعد  
 ان لا ينزل بسببها عن درجة الحسن (انتهى) كلام الخبازي (الصف الثاني)  
 من الصنفين (فيما ورد عن ائمتنا الخفية) الواردة في حق عدم الدقة في امر  
 الطهارة هذا شروع في الاثبات التقليدي (في الخلاصة ويكره) قيل  
 تزيها (للرجل ان يستخلص لنفسه ناء يتوصأ منه ولا يتوصأ به غيره) لان هذا  
 بدعة ليس من سيرة السلف الصالحين وكذا استخلاص سجادة الا ان يكون  
 بنيد صحيحة فيجوز كما في الحاشية (وفيه) اي في الخلاصة (انتوضي في الحوض)  
 الذي هو عشر في عشر (افضل من التوضي في النهر) لان التوضي في الحوض  
 مع وجود النهر مشعر بعدم الدقة في امر الطهارة فهذا سيرة الاولين واما  
 العكس فمشعر بالعكس وهو بدعة وكذا في البرازية وعلل بقوله رغما  
 للمعتر لتبناء على مسألة الجزء الذي لا يتجزى يعني ان الماء مركب من جواهر  
 مفردة منفصلة في نفس الامر فينثذ لا يلزم من نجاسة جزء نجاسة جزء آخر  
 الا بطريق السراية بالمجاورة وفي الحوض الكبير الذي هو محل النزاع  
 لا يتصور ذلك لان الظاهر عدم سراية النجس من طرف الحوض الى الآخر  
 وقيل عند البعض يكره التوضي من النهر لانه بدعة لم يفعله النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم والصحابة والصحيح انه ليس بمكروه لان عدم فعله عليه الصلاة  
 والسلام لعدم وجود النهر ولو وجد لتوضأ فففيه اذن دلالة واما للتوضي من  
 الحوض فقد صدر منه عليه الصلاة والسلام صريحاً والصريح فوق  
 الدلالة فلذا كان ذلك افضل من التوضي في النهر ولان فيه نوع عجب  
 بواسطة التنزه عن متوضأ العامة كذا ذكره المحشي (وفيه) الخلاصة (يتوضأ)  
 بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قدر ولا يستيقنه) ظاهره وان غلب ظنه  
 بنجاسته فمحل تأمل الا ان يرد من الاستيقان ما يسهل ذلك مجازاً (وليس  
 عليه ان يسئل) لانه يكفيه الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عمر البقين فيما مر  
 لان البقين لا يزال الا بمثله والاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة عارضة  
 (ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قدر) لكن بشكل بما في البرازية ولا  
 يمنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السؤال عن طهارته مالم يغلب على ظنه  
 بنجاسته ولا يخفى ان غلبة اخفن غير اليقين نعم ان نفس الظن عند هم ملحق  
 بالشك واذا قال فيه ايضا بعيد هذا وبمجرد الظن لا يمنع ولا يلزم السؤال  
 لان الاصل الطهارة وقد عرفت انما يصلح جوابه (وعلى هذا الضيف

اذا قدم له الطعام لبس للضيف ان يسئل له) اي لا يحل له ذلك لانه اذى  
 للمسلم وهو حرام الا ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة وان اخبر واحد بجمله له  
 الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول كذا قيل لكن لا يخفى ظاهره مخالف  
 لظاهر المتن وان وافق الشرح ولان ذلك خلاف الاصل والاصل انه ملكه  
 فيبقى عليه حتى يتيقن خلافه فافهم كذلك ولانه سوء ظن بالمسلم (من اين لك  
 هذا الطعام امن الغصب ام من السرقة) لان من ارتكب الغصب والسرقة  
 لا يتحاشى عن الكذب فلا يحصل الاطمئنان بخبره بانه من الحلال (وكذلك  
 لا بأس بالتوضي من جب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه مالم يعلم  
 انه قدر) وجه اشتباهه لبس بظاهر كما في سائر هذه المسئلة (وفيه) اي  
 الخلاصة (ايضا ماء الثلج) وماء المطر (اذا جرى على الطريق وفي الطريق  
 نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها) اي في الثلوج لانه مفرد مضاف فيعم  
 فيكون في قوة قضايا تعددت بتعدد موضوعاتها كما قيل (واختلطت) بعد  
 اضمحلالها (بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تجس طرف  
 من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب) وكذا الحكم اذا قطع  
 طرفاً منه (من غير تحريك بطهارة الثوب) نقل عن المصنف لانه لما غسل  
 طرف منه او قطع زال يتيقن النجاسة وبقي يتيقن الطهارة الاصلية وهو لا يزول  
 بالشك والظن بل بمثله وقد زال بغسل ذلك الطرف او قطعه انتهى يعني  
 ان يتيقن الطهارة الاصلية قد زال يتيقن تجس الطرف فاذا قطع او غسل  
 بقي البواقي مظنون النجاسة والظن لا يزال الطهارة الاصلية المتيقنة اذ عند  
 زوال يتيقن النجاسة يعود يتيقن الطهارة وعند زوال المانع يعود الممنوع لكن قوله  
 وهو لا يزول بالشك والظن لبس بكلى اذا استثنوا من قاعدة اليقين لا يزول  
 بالشك صوراً كثيرة مكن وجد بل لا ولا يدري امذى او منى يجب عليه الغسل مع  
 انه شك وكن وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وقد توضأ منها يجب عليه  
 الاعادة مع الشك بكن شك هل كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او مسح رأسه  
 او لا وكان اول ما عرض له استقبال وتفصيله في موضعي الاشياء (هو المختار)  
 اشارة الى ما في الاشياء عن الظهيرية من انه يغسل الثوب كله ثم قال الاشياء  
 وهو الاحوط وقد نقل قبيل ذلك عن قبح القدير اذا خفي النجاسة من الثوب  
 قيل الواجب غسل طرف منه بغير او لا والتفصيل في القاعدة الثالثة من  
 فوائد الاشياء لكن ظاهره ترجيح جانب غسل الكل كما فهمت آنفاً وقد كان

عند المصنف المختار خلافة ( وفيه رجل وضع رجلاه رطبة على ارض نجسة  
 اولد نجس ان كان ) الارض او اللبد ( يابس وهو لم يقف عليه بل مشى لا  
 يتنجس رجلاه ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبة في قدمه تنجس )  
 قدمه ( انتهى ) قبل عليه المفهوم من الخلاصة لبس الا مطلق لان ظهور  
 الخبث فتأمل ( وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان )  
 الكلب او الحصير ( يابس لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه )  
 اي في الحصير ( فكذلك ) لا يتنجس والافيتنجس ( وفيه اذا وجد الشعر في  
 بعرا ابل او الغنم يغسل ثلاثا ويؤكل ) لعل التقييد بالشعر من قبيل الاخراج  
 مخرج العادة فيكون البر ونحوه مثله لكن السابق الى الخاطر هو التنجس لانه  
 لا يخلو عن تشرب النجاسة ثم وقفت عن الكبرى الصحيح انه يفصل بالانتفاخ  
 وعدمه ويستوى فيه البعر والخثي انتهى لكن بشكل ان التفصيل تعسف  
 اذ لا يوجد بل انتفاخ الا ان يفرق بين انتفاخ وانتفاخ اذ يمكن التفاوت ( وان كان  
 في اخشاء البقر لا يؤكل ) لعل الوجه انه يتفسخ او يتفتت في البقر دائما او غالبا  
 والنادر يلحق بالغالب والافالفرق خفي قيل لكن بشرط ان لا يوجد رجد  
 وطعمه وكذا كل نجاسة تغسل الا اذا تعسرت اذ انها بالماء القراح وعن الكبرى  
 لصاحب الذخيرة الصحيح انه يفصل بالانتفاخ وعدمه ويستوى فيه البعر  
 والخثي كذا في التارخانية ( وفيه ) اي في قاضيخان ( خف بطانة ساقه  
 من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد وملاءه  
 ثلاث مرات واهراق الماء ) الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس بطريق التبعية  
 ( يصير طاهر الا انه اتي بما هو الممكن ) له في تطهيره عادة لان الخف مما لا ينعصر  
 والكرباس وان كان مما ينعصر لكنه بسبب اتصاله فيه خرج فيطهر  
 بالتبعية ومبنى هذه المسئلة وامثالها مسئلة البركا في الحاشية ( وفيه الطين  
 النجس يجعل منه الكوز او القدر فيطبخ يكون طاهرا ) اذا لم يظهر اثر  
 النجاسة ( وفيه اذا غسل رجلاه ومشي على ارض نجسة بغير كعب  
 فابتل الارض من بلل رجلاه واسود وجه الارض ) من ذلك البلل و ( لكن  
 لم يظهر اثر بلل الارض في رجلاه ) بان لم ينتقل اليها شيء من آثار الارض ( فصلا  
 جازت صلاته ) ولا يضر في طهارته ملاصقتها بما ذكر تخفيفا وعقوا ( وفيه  
 اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجلاه وهو متخفف ان لم يدخل  
 ماء الاستنجاء في خفه لابس به ويطهر خفه ) بعد انفصال الثالث عنه

بشرط ان يمر عليه ماء الاستنجاء من اوله الى آخره واما اذا كان الماء الجاري  
 عليه الماء الاول او الثاني او الثالث فلا يطهر واما الرابع فطاهر لا يضر  
 كافي الحاشية لعل فيه تفصيلا فليأمل ( تبعا لطهارة ماء الاستنجاء ) الا  
 اذا كان على الخف خروق ويدخل ماء الاستنجاء باطن الخف وان كان  
 الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من جانب آخر يحكم  
 بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع كذا في التارخانية ( وفيه ) اي  
 في قاضيخان ( بعرة الفارة اذا وقعت في حنطة ) مثلا ( فطحنت ) وفي نسخة  
 فطحنت وهو الانسب بقوله ( الحنطة لابس باكل الدقيق ) اما لقلته في حكم  
 التلاشي او لعموم البلوى والخرج كما يشير اليه حديث سؤر الهرة طاهر فانها  
 من الطوافين عليكم والطوافات ( الا ان يكون ) البعر ( كثيرا ) وبين الكثرة  
 بقوله ( يظهر اثره بتغير الطعم او غيره ) كاللون والريح فانه لا يتلاشى وانه لبس  
 في هذه الكثرة خرج للندرة ( وفيه خبر وجد في خلاه ) وسطه ( بعرة الفارة  
 ان كان البعر ) باقيا ( على صلاته يرمى البعر ويؤكل الخبز ) لانه لا يسرى  
 شيء من النجاسة الظاهر وان كان البعر او الخبز رطبا ( وفيه ذباب المستراح )  
 محل قضاء الحاجة ( اذا جلس على ثوب لا يفسده ) وقد تقدم توبة زين  
 العابدين من التنزه عن ذلك وانه بدعة لان النجاسة المفروضة في ارجلها  
 كرويس الابرم من البول المنتشر المعفو ( الا ان يغلب ويكثر ) نجاسة الذباب  
 بحيث يرى واحدا من آثار النجاسة ( وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه  
 جاز قيامه عليهما ) الظاهر من القيام هو قيام الصلاة والا فلا يظهر له حكم  
 معتد به ( واما اذا كان اتعل ظاهره وباطنه ظاهرا فطاهر ) في الجواز  
 ( وان كان ما يلي الارض منه ) قيل تذكير الضمير باعتبار الملبوس ( نجسا  
 فكذلك ) لان الملاقي للرجل طاهر ( وهو ) اي النعل ( بمنزلة ثوب ذي  
 ظائقين اسفله نجس وقام على الطاهر ) منه ( انتهى ) وفي التارخانية الصلاة  
 في النعلين ( لاني نعل واحد ) تفضل ( في الثواب ) ( على صلاة الخافي اضعافا )  
 وقد تقدم عن الحابي عن الحجة بالسبعين ( مخالفة لليهود ) الظاهر ان مثله  
 من مخترعاتهم ونسخهم لامن اصل شريعتهم اذ الشرايع السابقة شريعة  
 لنا او نقول ان ذلك عند عدم الانكار ومثل هذا من قبيل الانكار فتأمل  
 ( وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بسا طاصلي عليه ) ولو من كافر او فاسق  
 ما لم يبد له ظن عروض النجاسة ولذا قال ( وان كان بايعه شارب الخمر )

اذ طهارة اصله متيقنة وعروض النجاسة مشكوك ومحتمل والامر اليقيني لا يزول بالشك والاحتمال (وفيه وفي المنتقى عن محمد) بن الحسن (انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذ لم يتذكر خذنا وقال له رجل انك بليت) من البول (في موضع كذا فشك الرجل) فيه (و) الحال انه (قد صلى بعد ذلك صلوات) لعل الجمع اتفاقا فالواحدة مثلها (فقال) محمد في جوابه (اذا شهد عنده عدلان قضاهما) لان شهادة العدلين حجة تامة تفيد اليقين (وان شهد عدل واحد لم يقض) لانه لا يفيد الا الظن واليقين لا يزول به والاعادة افضل وانما لم يفد خبر الواحد هنا اليقين لمعارضته عدم التدكيرايه ذكره المحشى لكن لعل ذلك عند كون وثاقته والاقتن ليس له وثاقه على ظنه فله العمل بموجبه (وفي الامالي عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضى انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء) وان لم يكن ذلك اكبر الرأى بل الشك فالافضل عدم الاعادة لان ما ثبت بيقين لا يرتفع الا باليقين لكن يشك ان المراد باكبر الرأى هو الظن المطلق فقوله فالافضل اعادة الوضوء ليس على ما ينبغي اذ الظن المطلق بمعنى مطلق الطرف الراجع ملحق بالشك كما مر مرارا وقال في الاشباه عن الاسبغاني ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما فلو قال لفلان على كذا على ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وان المراد به غالب الظن وهو المتبادر يعني الظن القوي فهو ملحق باليقين كما في الاشباه ايضا وفي محل آخر منه ايضا المراد بقولهم ما ثبت بيقين لا يرتفع الا باليقين غالب الظن في الملتقط ولو لم يقفه من الصلوات شيء واحب ان يقضى صلاة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضى ما غلب على ظنه وما زاد عليه بكرة لورود النهي عنه فلا ينبغي قوله (وان صلى بوضوءه الاول كان في سعة من ذلك عندنا) لان اللازم حينئذ عدم السعة بل وجوب القضاء لان هذا الظن ملحق باليقين فكما يجب القضاء عند حقيقة اليقين في الفتوى فكذا في حكمه وبما ذكر يضمحل ما قيل في تعليل المسئلة لانه لا يفيد اليقين ولكنه يورث شبهة يحصل بها الكراهة تنزيها ولان الشبهة كيف تقابل اليقين بل حقها السقوط اصلا على مقتضى القاعدة هذا ليس مؤاخذاة على صاحب المؤاخذاة بل اشكال على مقتضى قاعدته وقياسه

وفي التارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت ام لا بكرة له ان ينوي الفوائت واذ لم يدرك الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت ام لا فالافضل ان يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء في الرابع الفاتحة والسورة

فافهم (وفيه) اي في التارخانية (من شك في امانه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن) اي ما لم يحصل له يقين باصابة النجاسة بخبر العدل وظهورها وقد عرفت ان الظن الغالب يفيد اليقين المراد هنا فلا يتوهم ان الجاصل بخبر الواحد ليس الا الظن لعل اصل الظن يحصل بمجرد الواحد وغلبته بالعدالة (وكذلك الا بار والحياض التي تستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار) فظاهرة ما لم يستيقن النجاسة لازمانية ما لم هو الشك والاحتمال وهو لا يرفع الاصل المتيقن (وكذلك السمن والخبث والاطعمة التي تتخذها اهل الشرك و) اهل البطالة وكذلك الثياب التي تستنجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب (جمع جب) (الموضوعة المركبة في انطرفات والسقايات التي يتوهم فيها اصابت النجاسة كل ذلك محكوم عليها بطهارتها حتى يدين نجاستها) بمعنى اكبر الظن كما مر فيشمل خبر العدل الواحد لا الفاسق المستور (وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء) ظاهره فلو كان ماء غير هذا الماء يجوز مطلقا ولا فلا تظهر فائدة التقييد وهو ليس بجائز مادام يرى لون النجاسة فالظاهر ليس باحترازي بل وقوعي للاعم والغالب لان الغالب انه لو كان في النهر ماء غير ذلك الماء تتلاشى النجاسة ولا يرى لونها (لا بأس به اذ لم يزلون النجاسة) الغدا هو المراد من اللون ما يشمل الاوصاف كلها على طريق عموم المجاز والا فلوم يزلون النجاسة لكن في طعمه او ريحه نجاسة فلا يجوز البتة وفيه ماء الثلج الذي يجري على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسات ان ذهب اثر النجاسة يتوضأ منه وفيه ماء الثلج والمطر يجري في الطريق ان بعيدا من الالوات يجوز التوضي به بلا كراهة وان جاريا في طريق مختلطة بالعدرات والغالب هو الماء ولا اثر فيه يجوز ولا يخلو عن الكراهة وفي البرازية يجري على جيفة او سطح نجس ان كان يلاقي اكثره النجس او ساواه فينجس وان اقل فلا وكذا بطن النهر ان نجسا لكنه جرى في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان بطن النهر نجسا (وفيه سئل الخندي رحمه الله عن ركبة) اي بر (وجد فيها خف لا يدري متى وقع فيها ولبس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا) فلو فيه اثر النجاسة يحكم بنجاستها ويؤيده ما في التارخانية ايضا لو وقع في البر خرقة او خشبة نجسة يترج كل الماء ولو وقعت خشبة نجسة

فنشربه ترح ماء البئر كله ولا تطهر الخسبة وتخرج منها وقيل عن القنية  
وكذا الخذر وف الذي يلعب الصبيان اذا وقع في البئر (وفيه والقوى في الثوب  
المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى  
يستيقن نجاسته) بالرؤية او ظهور الاثر او خبر عدل او خبر مستورين مثلا  
(وفيه) اي التا تاريخانية (م) اي في المحيط البرهاني (وقد وقع عند بعض الناس  
ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن السكان ودهن السكان نجس لان اوعيته  
تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالباً) وللغالب  
حكم الكل وقد عرفت ان الظن الغالب ملحق بالمتيقن (واكتنا لا نفق  
بنجاسة الصابون) اي ذلك الصابون الموصوف بالصفة المذكورة فضلاً  
عن المطلق لاسيما ما علم عدم كونه كذلك (لانا لا نفق بنجاسة الدهن)  
لعدم تيقن وقوع الفارة فلما ورد لوسلم عدم تيقن ذلك بالمتيقن الحقيقي لكنه  
لا نسلم الحكمي لما مر آنفاً من غلبة الظن قال ومع هذا لو اتفقت بنجاسة الدهن  
لا نفق بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئاً آخر لان الماهية  
تبدلت بماهية اخرى وتبدل الحقيقة بتأثير في الطهارة مثل الخمر اذا تخلل  
والكلب او الجار اذا وقع في الملحمة وصار ملحاً لكن ان ادعى كلبية ذلك  
فلا يسلم لما في التا تاريخانية ايضاً خشية اصابتها بنجاسة فاحترقت فوقع  
رمادها في البئر يفسد الماء وكذا رماد العذرة التي احترقت فوقع رما دها  
في البئر وان كان محمداً في خلافه ولا شك في تبدل الماهية وان لم يكن كلبية  
فلا يصلح الاحتجاج لعدم معلومية دخول ما نحن فيه الا ان يقال المطلب ظني  
يكفي فيه مجرد الظن وادعى مجرد الظن فافهم (وفيه سئل ابو نصر رحمه الله  
عن يغسل الدابة يصيبه) عند الغسل (من ماؤها) اي غسالة الدابة  
ولو جاراً (او من عرقها) ولو غير وقت الغسل (قال لا يضره ذلك قيل فان كانت  
تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضاً)  
ومقتضى القياس في البول تحقق الضرر لان الجفاف والتناثر لا يؤثران في غير  
المرئية لكن لعل الخرج الحق بالارض النجسة في الطهارة باليس وذهاب  
الاثر ولذا قالوا ان الارض وما يتصل بها من الاجار والنباتات وكذا الدواب  
اذا نجست تطهر بالجفاف وذهب الاثر كما قال عليه الصلاة والسلام زكاة  
الارض يذهبها واما الدواب فبالالحاق دلالة او مقايسة بجامع الخرج واما  
الحشيش النجس وما نبت في الارض فطهرت بالجفاف والشجر والكلاء

ان قاما على الارض فني طهارته بالجفاف اختلاف (وفي العتايمة فعلى هذا  
اذا جرى الفرس في الماء وابتل ذنبه فضر ببه راكبه يذبحه ارا لا يضره)  
ايضاً بطريق الاولى ظاهره وان علم تلطخه بالبول الا ان يحمل على عدم  
معاينة اثر النجاسة (وفيها السخلة) ولدا الضان والمغرسى بها من وقت الولادة  
الى اربعة اشهر ذكر اكان او اشي (اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات  
التي عليها طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة) في الطهارة  
وعن مختصر مجمع الفتاوى البيضة اذا خرجت من الدجاجة فوقع في الماء  
وهي رطبة او يابسة لا تفسد الماء وهذا حكم السخلة رطبة او يابسة في قياس  
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو بكر الاسكافي ان كانت رطبة افسدت  
الماء وان يابسة لا وفي البرازية البيضة الرطبة والسخلة رطبة وقعت في الماء  
تنجس وان يابسة لا وعلى قول الامام طاهر في الحالين كما في الانفحة الخارجة  
بعد موت السخلة (وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة) ثم قال  
فيه ايضاً عن الملتقط السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة  
لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة لكن ثم قال عن الحجة ويكره  
التوضي بالماء الذي وقعت فيه لمكان الاختلاف ثم قال وفي الخانية وكذا انفحة  
الشاة بعد موتها وفي العتايمة هو المختار وعند بعض يتنجس وهو الاحتياط  
وفي المنظومة (انفحة الميتة والالبان \* طاهرة ويستمر الشان) (واوجبها  
في الجامعات غسلها \* وحرماً في الدائيات اكلها) (وفيه واما القسم الذي  
يستحب ترح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة  
او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب ترح شيء منه وهذا)  
اي عدم التنجس وعدم وجوب الترح (استحسان) الظاهر من قبيل ما قوى  
اثره والا فلا يرجح على القياس ما ظهر اثره كما فصل في الاصول (لان هذه  
الحيوانات مادامت حية طاهرة) في حق الصلاة ولهذا لوصلي وعليه هرة  
جاز قبل ضابطه ما يكون نجساً لالعينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع  
لا ينجسه على الصحيح فلا يكون الماء مشكوكاً على ما في المحيط  
(والقياس ان تنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيها  
وان اخرج حياً لان سبيل) اي دبر (هذه الحيوانات نجس فتحل النجاسة  
في الماء فتوجب تنجس الماء) لا يخفى ان كون سبيلها نجساً ليس بمتيقن  
بل لو تتبع لا يبعد ان يوجد الاكثر بلان نجاسة وتفصيله ان اريد تيقن النجاسة

في تلك السبل فلبس بمسلم وان شكها او ظنها فلبس بمفيد (لكن تتركها لقياس  
 حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وآثار الصحابة رضي الله عنهم)  
 الظاهر بلا خلاف فيجل محل الاجاع ويكون ذلك الحديث سنده والافلا  
 تأثير في الاحتجاج باثار الصحابة بعد الحديث فتأمل (فانهم لم يعتبروا نجاسة  
 السبل حتى امروا بترج بعض ماء البئر بعد موت الفأرة فيه ولو اعتبروا  
 نجاسة السبل لامروا بترج جميع الماء ولكن مع هذا) مع عدم التجسس  
 وعدم وجوب الترح (ان كان الواقع فأرة) واخرجت حية (يستحب لهم  
 ان يترجوا عشرين دلوا) وسطا اودلو كل بئر اودلو البئر ولا يشترط التوالى  
 في الترح (وان كان) الواقع (سورا اود جاجة مخلاة) جائلة بين عذرات  
 الناس (يستحب لهم ان يترجوا اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات مكروه)  
 ولو تنزيها (على ما يأتي) الظاهر علة على كون الترح اربعين وقد كان  
 في الاول عشرين ولو جعل سور الفارة مكروها ولو مر جوحا تكون الاشارة  
 الى كلا النوعين فيكون وجه متفاوت في النوعين بالعظمية المستلزمة للكثرة  
 وعن الاصل الاحسن ان يترج ولاء ولم يقدر وعن محمد في كل موضع يترج  
 لا يترج اقل من عشرين دلوا (و) الحال ان (الغالب ان الماء يصب  
 في الواقع حتى لو تيقن ان الماء لم يصب هذه الحيوانات لا يترج شيء من الماء)  
 لا يخفى ان ظاهره كون سبب الترح هذا الغالب وقد سبق ان قياس التجسية  
 هو السبل وان للغالب حكم التيقن في الاحكام كما مر قريبا الا ان يقال ان  
 هنا قياس اشار في موضع بلحدهما وفي الآخر بالآخر ولا يتوجه عندنا  
 عليهما بان القياسين راجحان على الاستحسان اذ لا ترجيح بكثرة الادلة والقياس  
 (وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا يترج منها شيء) في الحاشية لان سورها  
 ليس لذاته بل بواسطة نقر النجاسة بمنقارها وفي المحبوسة لا يوجد ذلك  
 بخلاف السنور والفارة انتهى لكن يشكك بما سبق من تجسس السبل فتدبر  
 (وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس) بكسر الجيم (ثم غسل اليد في الماء  
 الجاري بغير حرض) او نحوه (واثر السمن باق على يده طهرت يده) على  
 قياس قول ابى يوسف بخلاف السمن النجس بالفتح كسمن الميت والخزير  
 اذا اصاب شيئا لا يطهر ما لم يظهر عدم اثره لان نجاسته لذاته لا باعتبار  
 المجاورة (لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه) يغسله بالماء  
 ويقربه ما قالوا ان ما في زواله شق فحفظو (فبق على يده سمن ظاهر) ثم قال

فيه لان تطهير السمن بالماء ممكن كان يجعل الدهن في اناء فيصبت عليه الماء  
 ثلاث مرات فيعلوا الدهن الماء فيرفع بشي فيطهر في الثالثة وان زال الاثر  
 في الاولى قيل يطهر وقيل لا اعتبارا بغير المرقى وهو الصحيح (وفيه ثم يشترط  
 العصر) فيما يعصر في غير مرتبة (ثلاث مرات) بالماء وفي الثالثة على  
 طاقته لكن في الخلاصة التقدير ليس بلازم عنايل مفوض الى غلبة الظن  
 فيطهر بما دون ثلاث وعن شرح الطحاوي الى ان يسكن قلبه اليه وتقدير  
 الثلاث مذهبنا وعند الشافعي وفي رواية عن ابى يوسف رحمه الله يطهر  
 بالواحدة اذ لخرج الماء متغيرا واشترط الثلاث (في) ظاهر (الرواية الاصل  
 انه احوط وفي) غير (رواية) الاصل (بكتفي بالعصر مرة) واحدة (وهو  
 اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى) ثم قال في عقبه يكفي صب  
 الماء البول او النجس ويطهر الثوب على قياس ابى يوسف رحمه الله تعالى  
 فانه روى عنه ان الحثب اذا تروى في الحمام وصب الماء على جسده من حيث  
 الظهر والبطن حتى يخرج عن الجنبات ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارته  
 الازار وان لم يعصره وقال في رواية اخرى اذا صب الماء على الازار وامر  
 الماء يكفيه فوق الازار وان لم يعصره وقال في رواية فهو احسن واحوط  
 فان لم يفعل لم يجزه ثم قال (وفيه وفي المنقح بشرط العصر مرة على قول  
 ابى يوسف) رحمه الله تعالى (فقد روى ابن سماعه عند في الثوب يصبه مثل  
 قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك  
 اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه  
 غمسة واحدة سابقة) اى كاملة (لم يطهر قال اعلمكم بالشهيد رحمه الله تعالى  
 يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابى يوسف)  
 رحمه الله تعالى (اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر) لاضمحلالها  
 حينئذ وهذا موافق لفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اذا اصاب ثوبه بول  
 صبي يصب عليه الماء ولا يعصره ثبت ذلك في الصحيحين (وان كانت يابسة  
 يشترط) العصر لقوة اذوقها بالجل يحفافها (انتهى) ما في التا تاريخانية  
 لاما في النوازل كما توهم ثم قال في كل موضع يشترط العصر ينبغي ان يبلغ  
 في العصر في الثالثة حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه  
 الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته (وفي التجسس قال بعض مشايخنا  
 بكرة الصلاة) تنزيها (في ثياب الفسفة لانهم لا يتوقون الخمر الا ان الاصح

انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر  
والفسقة لا يستحلونه لعل مباداة اصاله الطهارة والظن لا يفيد ذلك ما لم يتيقن  
وما ذكره من عدم توفى الخمر لا يفيد غلبه ظن بل غايته ايراث ظن وذال لا يفيد  
لكن مقتضى القياس تجنب الورع لان ادنى درجة الخلاف ايراث شبهة  
وقد مر مرارا تأثير الشبهة في الحرمة (وفيه رجل اصابه طين او مشى  
في طين ولم يغسل قدميه) وبلنه (وصلى) معه (تجزية) الصلاة (ما لم يكن  
فيه اثر النجاسة انتهى) كلام التجنب وفي التاثر خاتمة اذا جعل الطين  
النجس كوزا يطهر بالطبخ وفيه اذالين بالماء النجس او التراب النجس  
واجرق بالنار يطهر ولو جف بلا نار فكذا الا انه تعود النجاسة باعادة الماء وفيه  
المخلوج النجس اذا ندف ان النجس قليلا من ان تصف طهر بهذا الفعل  
والافلا وفيه اذا اصاب نعله بول او خمر ثم مشى على التراب فترق بعض التراب  
وجف ومسحه بالارض يطهر وهو الصحيح وعليه الفتوى وفي رواية وعن  
ابن يوسف لم يشترط الجفاف وعن بعض بقي به توسعة ودفعها للخرج  
وعن ابن يوسف اذا التقي ترابا او زمادا على خف اصابه بول ومسحه مبالغة  
الى ان لا يبقى اثر النجاسة يطهر وكذا فيما لها جرم وكانت رطبة وعندهما  
لا يطهر ما لم يغسل (وفي الفوائد الظهيرية كان والذى رجه الله يقول  
اذا ترشش البول على ظاهر الخف) اكبر من رؤس الابر والافعمو (عنى عليه  
التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاء) لانه حينئذ صار ذا جرم فيكفيه الخك  
اذا جف بالاتفاق وكذا الرطب في غير ظاهر الرواية وهو المختار للفتوى  
(انتهى) كذا في البدائع لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء احدكم  
المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قدر فليمسحه وليصل فيهما  
وفي الكافي والفتوى انه يطهر لو مسحه بالارض بحيث لم يبق اثر النجاسة  
(وفي محيط السرخسي رجه الله النجس اذا اصاب شيئا مما لا يشرب فيه  
النجاسة كالخبر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلاثا من غير عصر انتهى)  
وظاهر لزوم ثلث الغسل مطلقا مطلقا او لا لكن ينبغي ان يفرق بينهما  
لما في التاثر خاتمة ان السيف اذا اصابه دم او عذرة فمسحه بخرقة او تراب انه  
يطهر فلو قطع بطيخا يؤكل وقد صح ان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم  
اجمعين كانوا يقتلون الكفار بسيفهم ويمسحون السيف ويصلون معها  
بل قال فيه ايضا الحديد النجس الغير الموه بالنجاسة يطهر بالغسل والمسح

بخرقة لكن عن الاصول ظهوره بالغسل والمسح فقط ولو ادخل  
الحديد في النار يطهر ان ذهب اثر النجاسة كراس شاة ملطخ اخرق  
وزال الدم يطهر وفيه ايضا اذا مسح النجاسة في اعضائه يده المبلة  
ثلاثا ان متقاطرة جاز والا فلا وفيه ايضا اذا مسح التور بخرقة مبتلة  
بنجس ثم خبز فيه ان تحت حرارة النار بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتور  
لا يتنجس الخبز والارض النجسة اذا جفت ولم ير اثر النجاسة طهرت في حق  
الصلاة الا التيمم ولو اصابها الماء تعود نجسة والحجر الذي لا يشرب النجاسة  
يطهر باليس والذي يشرب لا يطهر الا بالغسل لكن عن الخلاصة  
السيف والسكين اذا اصابها نجاسة ان بولا لا يطهر الا بالغسل  
والا فيمسح بنحو التراب (وكذلك اذا كان شيئا يشرب فيه القليل كالبدن  
والخف واتعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى) والمفهوم  
منه انه لو كان كثيرا لزم العصر وما ذكر ليس مما يقبل العصر وفي التاثر خاتمة  
ذكر في الجامع الصغير في النجاسة التي لها جرم اذا اصاب الخف او النعل  
وحكها او حنطها بعد ما يبست انها تطهر في قول ابن حنيفة رجه الله  
وابن يوسف وفي الاصل تطهر بمسح التراب وقال مشايخنا لولا ما في الجامع  
لنقول لا تطهر الا بمسح التراب لان المسح بالتراب له اثر في باب الطهارة فلحك  
اثر ايضا ثم عند وجوب غسل الخف او النعل فان الجلد صلبا ينشف رطوبات  
النجاسة يطهر وقال بعض لا يطهر ابدا على قول محمد اذا لم يمكن عصره  
وعلى قول ابن يوسف ينقع ثلاثا في ماء طاهر ويجفف في كل مرة في رواية  
وفي الثالثة في اخرى وقاسوا الخف والنعل على الخرق الجديد والاجر  
الجديد وعن بعض المشايخ لابد من غسل موضع النجاسة عند محمد في الخف  
وغيره بلا تفصيل بين خف وخف وهو الظاهر وفي الحجة حد التجفيف  
عدم ان تبدل اليد بلا اشتراط كونه يابسا انتهى (وفي فتح القدير  
يتوضأ من البرأى يدي فيها الدلاء والجرار) كالكون (الذنسة) بلا يتيقن  
نجاسة (يحملها الصغار والعبيد) الذين لبس لهم التوقى عن النجاسة  
والاحتراز عنها (لا يعلمون الاحكام) ولو اجالا وتقليدا (ويمسها الرستاقيون)  
اهل القرى اذ من شأنهم عدم علم الاحكام ايضا (بالايدى الذنسة ما لم يعلم  
النجاسة) بظهور الاثر او خبر العدل او العدد او الرؤية لعل مبنى الحكم الطهارة  
الاصلية وعدم زوال اليقين بالشك بل بمجرد الظن كما مر او العسر والخرج

لعموم البلوى ( وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق  
 كلما صب على اليد فان غسل ثلاثا طهرت العروة مع طهارة اليد ) بطريق  
 التبعية ( لان نجاستها ) اي العروة ( بنجاستها ) بسبب نجاسة اليد ( فطهارتها  
 بطهارتها ) يسبق الى الخاطرفيه كلام فتأمل لان ظاهر الاطلاق وينبغي  
 ان يخص بالغير المرئي ويقال في المرئي لا بد من الاحتراز عن اصابة الابريق  
 مثلا لانها متى اصابته نجس وكذا ما يوضع عليه ما لم يزل عين النجاسة ( انتهى )  
 كلام فتح القدير ( وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل  
 مذبجها ولا يتوقى النجاسات في دبعها ) بل تعالج بنجاسة الكلاب ( ويلقونها  
 على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة بجواز اتخاذ  
 الخفاف وغلاف الكتب والقرب والذلاء رطبا او يابسا ) اذ لم يثر النجاسة  
 لعل وجهه اما الحرج وعموم البلوى او التلاشي باعمال الدباغة وعن الخلاصة  
 اذ ادبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والنشرب عفو ويجوز بيعه  
 وبين العيب فان لم يبين فله المشتري خيار العيب وعن البرازي دبغ الجلد بالماء  
 النجس يغسل باطاهر والنشرب عفو ويجوز بيعه بالبيان ولو بلا بيان  
 خير المشتري ( وفيهما ) في مجمع الفتاوى والقنية ( صلى ومعه عنق شاة غير  
 مغسول جاز لان الدم المسفوح ماسان منه ) اي النجس هو الدم المسفوح  
 وقد سال ( وما يبقى لا بأس به ) ولذا قالوا ان ما بقى من الدم في عروق المذكاة  
 بعد الذبح لا يغسل وان نجس كذا نقل عن قاضيخان ( وفيها عن  
 ابن نصر الدين ) رحمه الله تعالى ( طين السوارغ ومواظي الكلاب فيه )  
 لى في الطين ( طاهر وكذا الطين المسرقن ) اي المحلوظ بالسرقين ( ورزعة )  
 بالراء المهملة والراءى والغين بمعنى الطين ( طريق فيه نجاسات طاهرة الا  
 اذا رأى عين النجاسات قال ) رحمه الله ( وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب  
 من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى ) كلام القنية ومجمع الفتاوى  
 وفي قاضيخان اذا جعل السرقين في الطين فطين به شيء فيس فوضع عليه  
 منديل مبلول لا يتنجس السرقين الجاف والتراب النجس اذا ذهبت به الرياح  
 فاصاب شيئا لا يتنجس مالم يرفيه اثر النجاسة ولو مر على النجاسات وثمة  
 ثوب مبلول معلق يصيبه به الرياح قبل بانه يتنجس وفيه الكلب اذا اخذ  
 عضوا انسان او ثوبه بعته ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذ في المراح  
 واللعب يفسد لان في الاول يأخذ بسنه ولبس بنجس وفي الثاني يشمه ولعابه

وفيه اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان الثلج  
 رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يتل يصير الثلج نجسا فايصبيه يكون نجسا  
 وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقبل بان لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني  
 وكذا الكلب اذا مشى في طين رزعة يتنجس الطين والزرعة وفي الخلاصة  
 الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه  
 ماء المطر لم يفسد الكلب اذا تنفس على ثوب انسان حتى انجمد الثوب من  
 نفسه يتنجس الثوب الكلب اذا بل على طين ان لم يرو لم يعلم لا يتنجس اذ من  
 طبع الارض ان تأكل النجاسة وفي التا تاريخية اذا مشى برجله المغسولة على  
 الارض النجسة فابتلت الارض من رجله ولم يظهر اثر بلل الارض في رجله  
 لا يتنجس وان ظهر اثر بلل الارض اي طينها في رجله يتنجس ( وفي مجمع الفتاوى  
 غسل الثوب النجس بالاشناب والصابون ثلاث مرات ) وكذا بغيرهما من  
 قالع النجاسات ( وقد بقي فيه ) اي الثوب ( شيء من الصابون والاشناب  
 ملتصقا به ) اي الثوب ( طهر ) لان نجاسته بنجاسة الثوب فيطهر بطهارته  
 بطريق التبعية ( وفيه وفي فتاوى القاضى ظهير الدين ) اي الظهيرية  
 ( وما يصبب الثوب من بخارات النجاسات ) كبخار الكنيف والاصطبل والحمام  
 ( قبل يتنجس بها وقبل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح ) وان كانت نجسة  
 تخفيفا لعموم البلوى ولان فيه تبدل الحقيقة وله تأثير في الطهارة كما في الحاشية  
 وفي التا تاريخية اذا احترقت العذرة في بيت فعلا دخانها وبخارها الى  
 الطابق فاعتقد ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسده مالم  
 يظهر اثر النجاسة وبه يفتى ومختار المرغيناني وكذا عرق الاصطبل اذا تقاطر  
 منه وكذا الحمام اذا هربق فيه النجاسات فعرق حيطانه وتقاطر وكذا كوز في  
 اصطبل فترشح في القياس نجس وفي الاستحسان طاهر ( وفيه وفي المنية  
 سئل نور الأئمة عن استي من الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعة الغنم  
 قال لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر ) وعن الحائنة وبعر الابل او الغنم  
 اذا وقع في البئر لا يفسد مالم يفحش والفاحش فيه ما يستكثره الناس والبسير  
 ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعة او بعرتين فهو فاحش وعن  
 محمد ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس  
 والصحيح والمنكسر في المصر وفي المفازة انتهى ( قال نور الأئمة قلت لشهاب  
 الأئمة لو تفتت ) اي تفرقت البعة بالاحلال ( في الجب قال ناخذ بالوسع )



الاخف (فلا يتنجس) ما لم يوجد الوصف كله او بعضه (وفيه الاناء كالبيتر  
 في حكم البعرة والبعرتين) فكما ان البيتر لا يتنجس بوقوع البعرة والبعرتين  
 فكذلك الاناء على هذه الرواية (فيما روى عن ابي حنيفة) رحمه الله (وفيه)  
 قال ظهير الدين وقاضيان يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف)  
 رحمه الله (لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب  
 او اتر فاغسل ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني  
 رحمه الله وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة) رطبة (فاستكثر) اي فاكثر  
 (صب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى) وفي البرازية  
 اتر الجنب وصب الماء على نفسه اوصب على الازار النجس طهر الازار  
 وان لم يعصر قال الحلواني في بدنه او ثوبه نجاسة فاكثر صب الماء عليه  
 طهر بلا ذلك وعصر انتهى (وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقه  
 مناضجة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف) ذلك الطين  
 (ثم يجلبها) من الحلب (بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين  
 على الضرع فهو عفو) قيل لعموم البلوى وطهارته باليس اضمحت  
 بالبلل بعده (انتهى) وعن الخانية البعرة اذا وقع في الحلب عند الحلب فرمى  
 من ساعته لا بأس به وان بقيت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك  
 وفي قاضيان بدل بقيت تفتت وهو الاظهر (فروع منشورة) في قاضيان  
 ذرق سباع الطير كالباري والحدأة لا يفسد الثوب تجوز الصلاة بقلادة في عنقه  
 فيها سن كلب او ذئب اذا بال الحمار في ماء جار فاصاب ثوب انسان لا يفسد  
 ما لم يتيقن انه بول وفي ماء راكد يفسد ان زائدا على قدر الدرهم تجوز الصلاة  
 مع الفارة والحية والهرة وقد اساء وقيص الحية طاهر البيضة الرطبة والسحلية  
 الرطبة اذا وقعت في ثوب لا يفسده اذا نسي محل وقوع نجس في ثوب يطهر  
 بغسل اي موضعه الجلد المدبوغ اذا لم يمكن العصر لصلابته وقد نشفت  
 النجاسة يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر  
 ابدا وعلى هذا الخلاف اذا موه الحديد بالماء النجس فيغلى في الماء الطاهر ثلاثا  
 ويبرد في كل مرة والحصير البردي الجديد لا يطهر عند محمد ويغسل ثلاثا  
 ويجفف كل مرة عند ابي يوسف جلد الميتة اذا ليس لا يفسد الماء وتجوز  
 الصلاة معه الخف النجس يطهر باصباغة المطر ثوب ذو طاق واحد كالقميص  
 وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت الى جانب آخر فلو جمع يكون

اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلاة لو اصاب رجله روث من المربط لا بأس  
 بالصلاة معه ما لم يفحش لعموم البلوى ان كان نجس سرج الدابة من عرقها  
 لا يمنع وان من الغير فبمع اذا طحنت الحنطة ببعر الفارة تؤكل الا ان ظهر  
 شيء من اثر النجاسة الثوب المصبوغ يصنع فيه نجاسة يغسل ثلاثا الارض  
 المتنجسة بالبول ان رخوة يصب الماء عليها ثلاثا وان صلدة يصب الماء ثم ينشف  
 بنحو خرقة ثلاثا وان صب عليها ماء كثير الى ان لا يبقى اثرها وجفت طهرت  
 السلة تطهر باصباغة المطر ثلاثا والشمس ثلاثا انتهى ولومعنى وملخصا وفي  
 الخلاصة لبن البقرة الميتة طاهر ماء فم الثائم نجس على الصحيح عن ابي يوسف  
 او التقدير فيه بالكثير الفاسق وفي التاخر خانية عن الخلاصة الفتوى ان بول  
 الفارة معفو وعن الحجة الصحيح انه نجس الدم الباقي في عروق اللحم طاهر يؤكل  
 وعن ابي يوسف معفو في الاكل وغير معفو في الثياب الغبار النجس طاهر  
 ووقع في الماء القليل لا يفسده الثوب الذي اصابه بخار النجاسات الصحيح لا يتنجس  
 لو عصر عينا فادى رجله وسال العصير ولا يظهر اثر الدم فيه ليس بنجس  
 عندهما خلافا لمحمد وكذا وقع البول في العصير وهو غالب يسيل لانه جاز  
 ولو ادى رجله قبل سيلان العصير لا يتنجس للضرورة وقيل بنجس المرقمة  
 اذا انتفت لا يتنجس وعن الحلواني اذا انتن الطعام واشتد تغيره يتنجس وعن  
 مشكل الا تار اذا انتن اللحم يحرم اكله والسمن واللبن والزيت لا يحرم الغنم  
 اذا تنجس يغسل ثلاثا واذا اكل الكلب بعد العنقود يغسل ثلاثا وكذلك  
 يفعل بعقد ما ينس العنقود العذرات المدفونة اذا صارت ترابا قبل تطهر اذا  
 لم يدر محل نجاسة الثوب يغسل كل ثوب وعن خواهر زاده اذا غسل موضعا  
 بلا تحرى يطهر وهو المختار وكذا الحنطة التي تبول عليها المرحلين تداس  
 ويختلط بعضها ببعض يغسل البعض ثم خلط بالكل فيباح وكذا لو عزل  
 او وهب بعضها لانسان او تصدق وكذا لو قسم بين الاكارين جاز لكل  
 الانتفاع وعن ابي الليث البخاري رحمه الله تعالى ارجوان لا يكون فيه بأس  
 وقال ابو حفص لا خير في ذلك بالاعمال وقال ابو جعفر طاهر للبلوى وعن  
 محمد بن علي الترمذي لا يعابيه انتهى (والحاصل ان وجوب الاحتراز عن  
 النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر) نفرة الطمع (من الریح المتن والطعم  
 البشع واللون القبيح) قيل هنا اعلم انه اذا وجد الوصف المنفر كله او بعضه  
 يجب الاحتراز باتفاق المجتهدين الا اذا كان في زواله شق بالاحتياج فيه الى

غير الماء مثل الصابون والاشنان لا إلى تكرار الغسل والافى الماء عند الظاهر به  
 حيث لا يجب الاحتراز للخرج (فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فإنه منقز  
 ايضا فلا يجب) الاحتراز بالاتفاق (ومع التيقن) اي مع يقين وجود نجاسة  
 (يعنى القليل في مواضع الضرورة والحاجة) لان الضرورات تبیح المحظورات  
 (لان الجرح منقز) في كتاب الله تعالى والحكمم بالنجاسة معهما جرح اعلم ان  
 للمصنف حاشية طويلة تركها للغنى عنها بما ذكرنا وللشهرة (بخلاف  
 امراض القلب من الراء والكبر ونحوهما فان فحشها لذاتها فلذا ورد) من فوعا  
 (ان من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر لا يدخل الجنة) مع السابقين الاولين  
 او مطلقا ان مستحلا (وقد مر في هذا لتعليل) من العم (والضبط واعلم به فإنه  
 ينفك) المراد من التعليل كون التحرز عن النجاسة المتعلقة بالظاهر لبس لذاتها  
 بل لوصفها وكون الاحتراز عما يتعلق بالقلب كالكبر والراء لذاته وبالضبط  
 كون نجاسة الظاهر يعنى قليلها للحاجة والضرورة وكون ما يتعلق به  
 لا يعنى ولو قدر الذرة النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها عن ابى بن كعب  
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان للوضوء  
 شيطانان يقال له الولهان) بفتح الواو مصدر معناه التحير من شدة العشق سمي به  
 هذا الشيطان لاغوائه الناس في البحر في الطهارة حتى لا يعلموا هل عم الماء العضو  
 اولا وهم غسل حرة ونحو ذلك من الاوهام (فاتقوا وسواس الماء) أى اجتذروا  
 من وسواسه قال الغزالي من وهن علم الرجل ولو عمه بالماء الطهور وقال ابن ادهم  
 اول ما يبدأ الوسواس من قبيل الطهور وقال احمد من فقه الرجل قلبه ولو عمه  
 بالماء (تنبيه) ظاهر الخبر ان لكل نوع من المخالفات والوسواس شيطاناً يخصه  
 ويدعوا اليه قال الغزالي واختلاف المسببات يدل على اختلاف الاسباب  
 قال مجاهد لا يلبس نجسة اولاد جعل كل واحد منهم على شئ وهم شبر  
 و الاعور ومبسوط وداسم وزلنبور فشر صاحب المصائب الذي يأمر  
 بالشر وشق الجيوب ولطم الحدود ودعوى الجاهلية والاعور صاحب الزنا  
 يأمر به ويزينه لهم ومبسوط صاحب الكذب وداسم يدخل مع الرجل  
 على اهله يريه العيب فيهم ويغضبه عليهم وزلنبور صاحب السوق  
 وشيطان الصلوة يسمى حنزاب والوضوء يسمى الولهان وكما ان الملائكة  
 فيهم كثيرة ففي الشياطين كثيرة (تمت) من آفات الطهارة الوسوسة واصلها  
 جهل بالسنة أو خيال في العقل ومبغها متكبر مدل نفسه يسبى الظن

بعباد الله معتمد على عمله معجب به وقوته وعلاجها بالتلهي عنها والا كشار  
 من سبحان الملك الخلاق ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على  
 الله بعزيز كذا في النصائح (وروى ان رجلا اتى رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فقال ادخل في صلاتي فمادر اعلى شفع ام على وتر من وسوسة  
 اجدها في صدري فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجدت ذلك فاطعن  
 اصبعك يعنى السبابة في تحذك البسرى وقل بسم الله فانها ساكن الشيطان  
 قالوا الحديث غريب لبس يقوى وضعيف كذا في الفيض (وقال الحسن)  
 البصرى (ان شيطاناً يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان) وروى  
 الترمذى وابن ماجه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه  
 وسلم جاء جبرائيل فقال يا محمد اذا توضأت فانضح اى فرش الماء على  
 سراويلك دفعا للوسوسة (قش) القشيري (انه دخل يوما من الايام فقبر  
 فقال للشيخ ابى عبدالله بن خفيف) رحمه الله قيل هو من كبار مشايخ شيراز  
 (ان فى وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان)  
 يركبه بقوة نورهم (والان) في هذا الوقت (الشيطان يسخر منهم وكفى  
 للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخره له وهذه) اى كينونة  
 المسخرية (احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيتها ترك الامر) اى امر الله  
 (قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ  
 الشيطان صديقا بل) اتخذه (اخا) وقد امرنا باتخاذ عدوا بعد م تبعية  
 وسواسه والمخالفة في جميع شؤنه فان الشيطان انما يدعو حزبه ليكونوا من  
 اصحاب السعير (قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية)  
 فيه كلام يعرف من الاصول (وثانيتها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى  
 ولا تسرفوا) والنهى للتحريم (وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء  
 ولو على شط) اى جانب (نهر جار) بالحديث (ورابعها افضاؤه الى تأخير  
 الصلوة الى الوقت المكروه) الظاهر بالنسبة الى بعض الصلوة فان وقت  
 الكراهة الى الجمع لبس معلوم (او) الى (ترك الجماعة وترك الصلاة) لا يزال  
 يدور في امر الطهارة بالوسواس ويشغله ذلك عن نحو الصلاة والجماعة  
 فيصير كحمار الرحى (او ترك التعليم او الذكر) قلبا اولسانا (او الفكر) في  
 الآء الله وعظمته كما سبق (او نحو ذلك من الفضائل) جمع فضيلة فاعلمه

بالتفاعل غير سارية الى الغير (والفواضل) سارية الى الغير فالاولى كالتواضع  
والثاني كالعلم ودرسه وتعاليمه (وتصديق العمر والاوقات) وقد اعطى ذلك  
للعباد لانها هي ما خلق له نوع الانسان فالسعادة كل السعادة لمن طال  
عمره وحسن عمله والخسارة كل الخسارة لمن ضاع عمره في غير ما هو له كصرفه  
فيما لا يعنيه اذ من علامة اعراض الله تعالى عن عبده اشتغاله بما لا يعنيه  
(وخامسها تأديتها الى امر محدثة مكروهة كالتخاذل اناء للوضوء و) تحاذ  
(اللباس) للبراء كما سبق (والسجادة وعدم التوضي من اناء غيره وعدم  
الصلوة على بساطه واباسه وسؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتروهم  
النجاسة) قيد للعدم والسؤال والاحتراز (ويحوز ذلك) مما لا يجوز او يكره  
(وفيها) في هذه المحذورات (اذى الناس) وهو لبس بجائز بل حرام (وسادسها  
سوء الظن بالمسلمين) وقد كان بعض الظن اثما (بعدم التوفيق منهم عن النجاسات  
في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلاتهم) لانهم في  
اعتقاده لبسوا على وضوء (وسابعها التكبر على الناس) لما يرى من زاهة  
نفسه دون غيره (والايجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط  
البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين) ومرضاة رب  
العالمين وذلك لاحال الشيطان عين بصيرته قرأت انور ظلمة والظلمة نورا  
ومن لم يجعل الله له نورا فانه من نور وما بين مذمومة الوسوسة في الشرع  
واقابها زوم بيان علاجها يمكن الاحتراز للسالك ويحقق فيه التقوى ويحصل  
له الانارة المترتبة عليها فوضع لذلك نوعا ثالثا فقال (النوع الثالث في علاج  
الوسوسة) في نفس السالك (وطريق التوفيق عنها) قيل ويسمى هذا حفظ  
الصحة (لمن يخاف عليه منها) والخوف عليه اما (بالاستعداد الطبيعي)  
منه بان لا يكون في طبعه استقامة بل زيغ وانحراف بحسب الخلقة  
الاصلية والجلية الطينية (او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا او ورعا  
وتقوى) فان فيها تأثيرا قويا كما سبق ويشير اليه قوله عليه الصلاة والسلام  
انظر من يخالل وقيل وكل قرين بالمقارن يقتدى (اعلم ان علاجها بالعلم  
والعمل اما الاول فان تعرف الآفات) السبع (السابقة وتكرر ملاحظتها)  
وهي التكبر وسوء الظن والتأديبة الى مكروهه والافضاء الى تأخير ما يجب او الى  
تركه واسراف الماء وترك امر الله تعالى وضحكة الشيطان ومسخرته واستشهاده  
على ان للعلم اثر في علاجها فقال (قش عن عطاء الورد باري رحمه الله تعالى

انه قال كان في) بياء المتكلم (استقصاء) طلب القصوى الظاهر كناية عن  
زيادة قدر السنة والا فقصوى الشيء كاله وهو انما يتحقق بالسنة (في امر  
الطهارة وضاق صدرى ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي) من  
المضايق لعدم مشروعية تلك القصوى ويمكن ان يكون وجه عدم السكون  
للتجبر ولاضطراب في الاقدام على القصوى للوسوسة وعلى الاحجام لكون  
ذلك من الوسوسة الشيطانية (فقلت يارب عفوك عفوك) اي اسئل عفوك  
والتكرير لكون المقام مقام تضرع وانه من آداب الدعاء في عمل على موجب  
الوسوسة من كثرة الصب على قدر السنة ويمكن ان يجعل ذلك من الاستشهاد  
اذا استغفاره من ذلك الصب يقتضى كونه اساءة بل معصية (فسمعت هاتفا)  
صوتا من الغيب (يقول العفوفى العلم) يعنى العفو دائر على علم كون الاستقصاء  
وسوسة او ان علمت كونه وسوسة فالله يعفوك فعلمت ان هذه وسوسة (فزال عني  
ذلك) لاستقصاء والضيق وحصل لى السكون وان دفع عن قلبي الوسوسة  
لا يخفى ان حاصله الاخذ من الهاتف وذاليس من الحجج الشرعية اصلا غاية  
الهيام والالهام لبس بشئ من اسباب المعرفة كما سبق غاية ما يمكن ان يقال انه لبس  
لا ثبات حكم ابتداء بل في تأييد ما ثبت بدليل فافهم (وان تعرف) عطف على  
قوله فان تعرف (ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين) انما  
هو (في الاقتداء) فيما لبس من خواصه عليه السلام او بطريق زلة كما سبق  
(يسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) اذا ما يقتدى به اما سنة او واجب او فرض  
او مباح كما في الاصول (واصحابه والمجاهدين) وقيل فيما لبس فيه رواية عن  
النبي ولا عن الصحابة لكن المقرر في محله انه عند تعارض الحديث مع قول  
المجتهدين يرجح جانب قول المجتهدين كما مر (وان تعرف مساهلتهم في امر  
الطهارة) بعدم الاستقصاء بل بالتخفيف (وعدم دقتهم فيه) لما فيه  
من المرجح (و) ان تعرف (افعالهم واقوالهم وقتاويهم في الرخصة والسعة)  
المودن بهما حديث بعث بالحنيفة السمحة السهلة (وقد ذكرنا بعضها) في  
الصف الثاني (وان المقصود الاصلى من العبادة) الظاهر من العبادة  
الظاهرة والا فالمقصود الاصلى من مطلق العبادة هو الايمان والتوحيد  
كما فسروا قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما امروا الا  
ليعبدوا الله (تطهير القلب من الاخلاق الذميمة) والملكات الرذيلة المعبر عنه  
بتهديب الاخلاق كالزبالة والسمعة وسائر مهلكات الاعمال لعل في الكلام

مساحة اذ المراد كون المقصود الاصلى فى العبادات قرينة على تخليد تلك  
الذميمة (وتخليته بالاخلاق الحميدة) بل الظاهر انها ليستا بعبادتين ابتداء  
واصاله بل كونهما عبادة اما لكونهما داعيتين الى العبادة الخالصة  
اولئسبهما اياها والا فهما ليستا من جنس افعال العباد الاختيارية والعبادة  
انما تكون بتلك الافعال بل لعلك قد سمعت سابقا فافهم (فلذا) لكون المقصود  
الاصلى التطهير والتخليد المذكورتين (كان دقة السلف) كالصحابة  
والتابعين الذين امرنا بتابعهم (فيه) اى فيهما على سبيل البدل اوفى كل  
متهما اوفى احدى هما فقط مطابقة والاخر التزاما لكن بشكل عدم اهتمام  
الفقهاء فيه والاحتجاج وزوم الاباع والوقوف على نفس الامر انما هو بارائهم  
الاجتهادية ونظرهم مختص بذلك ولذا تراهم انما يبحثون عنه كالطفيلى  
والتبعي (وفى الاحتراز عن حقوق العباد و) حقوق (الحيوانات) اما عطف  
خاص على عام او عطف احد المتساويين على الاخر والمراد من العباد هو  
الانسان مجازا والحيوان سائر مجازا ايضا وحقيقة عرفية دخول ذلك تحت  
تفريع قوله فلذا فيه خفاء لا يخفى الا ان يجعل من قبيل علقتها بنا وماء  
باردا ويدعى ابتداء كلام واستقلال مرام فافهم ثم ظاهره عدم اهتمامهم  
فى حقوق الله تعالى مطلقا كالصلوة ونحوها وايضا لا يخفى ما فيه الا ان  
يدعى كون الاهتمام كليا مشككا ويدعى قوته فى حقوق العباد بالنسبة الى حقوق  
الله تعالى كما دل عليه ظاهر حديث نصف الدانق فيما مر وايضا فى تذكرة  
القرطبي عن القشيري يقال لو ان رجلاه ثواب سبعين نبيا وله خصم بنصف  
دانق لم يدخل الجنة حتى يرضى خصمه قيل يؤخذ بدانق قسط سبعمائة  
صلاة مقبولة وتعطى للخصم قال ابو حامد لو حاسبت نفسك وانت مواظب  
على صيام النهار وقيام الليل لعلمت انه لا ينقض عليك يوم الا ويجرى على  
لسانك من غيبة المسلمين ما يستوفى جميع حسناتك فكيف ببقية السبئات من  
اكل الحرام والتقصير فى الطاعات وكيف ترجوا الخلاص من المظالم فى يوم  
يقتص فى الجماء من القرناء انتهى (وفى حفظ اللسان والسمع والبصر)  
كما قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال الله تعالى ان السمع  
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا (والحاصل ان المرء اذا علم آفات  
الوسوسة ثم يتيقن كون امر الطهارة على الرخصة والمساهلة وتنبه ان الدقة  
فيها مخالفة على من يجب اقتداؤهم وتبين له ان مخالفتهم ضلال كفت عنه

يد التوفيق سهام الوسوسة عندما حذفت ذلك وهذا هو العلاج بالعلم (واما العمل  
فان يداوم على العمل بالاقوال فيها رخصة وسعة فى امر الطهارة ولو كانت  
عرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة) اذ المهجور كالمعدوم كانه من قبيل ارتكاب  
الضرر اليسير للتخلص من الضرر الكثير او من قبيل ارتكاب الضرر الجزئى  
للوصله الى النفع الكلى (الى ان يزول) متعلق بقوله فان يداوم (عند الوسوسة)  
ثم اذا زالت عنه بما ذكر (يعود الى الاقتصاد) لان الارتكاب الى ذلك المرجوح  
انما هو لما منع فاذا زال المانع عاد المنوع كما قيل الضرورة تقدر بقدرها وفى  
الحديث وان يشاد الدين احد الاغلبه وفى حديث آخر فان الميت لا رضا  
قطع ولا ظهرا ابى وخير الامور اوسطها (والعمل بالاقوى) من الاقوال  
والمذاهب (اذ الامراض تداوى بالاضداد) لان الدقة فيهما جانب  
الافراط والاقوال المرجوحة جانب التفريط والاقوال انقوية جانب  
الاقتصاد كما فى حديث خير الامور اوسطها وايد ما ذكر بقوله (روى عن  
بعض الزهاد انه قال اعترنى) اى تزول بي (وسوسة وكنت اغسل) منذ زمان  
كثير على حكم كان للاستمرار (من ثوبه) كل ما اصاب من طين الشوارع  
فخرجت يوما الى صلاة الفجر فاصاب ثوبى شئ من طين الطريق فان  
ذهبت الى غسله تفوت عنى صلاة الفجر بالجماعة) لضيق الوقت او لعدم الماء  
اولا قضاء الغسل مدة كثيرة لكثرة الطين (فلما هممت الى غسله هدانى الله  
تعالى فالتى فى قلبي ان تمرغ فى الطين) للتلطخ الكثير لتذهب الوسوسة (ثم صل  
مع الجماعة بلا غسل فقعلت فرآل عنى الوسوسة) ولا شك ان المقدمات  
المأخوذة ممن يحسن بهم الظن من العلم والرعة والثقة مقبولة فى مقام الظنيات  
فى مقام الترغيب والتنفير (ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء  
على فرجه) اى رشه (بعد الوضوء فاذا احس بللا) فى ازاره او ثوبه (جمله  
عليه) ان لم يغلب على ظنه كونه يولا يعنى يحصل عليه ما يكون فى الشك بل  
الظن المجرد كما عرفت قريبا (ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم قال جاءنى جبرائيل فقال يا محمد اذا توضأت فانضح  
الماء على فرجك حتى تزول وسوستك لعل ذلك لاجل تعليم امته والا فالظاهر  
لبس فيه شيطان بل فرض شيطان له فقد سبق انه اسم وان ارتد بعد موته  
وظاهر ان المسلم لا يوسوس بل الحكمة من اسلامه لعدم تلك الوسوسة  
هذا هو الكلام على قاعدتنا لكن بشكل بقصة متام الخليل فى ذبح ابنه

اسمعيل عليهما وعلى نبينا الصلوة والسلام بل قد تسمع ذلك في حق نبينا عليه الصلوة والسلام فتأمل (ومنها) اى من الاعمال المزيلة للوسوسة (ان لا يبول في المغسل) مكان الاغتسال (س) ت عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه) موضع استحمامه ويقال مطلق المكان الذى يغتسل فيه (فان عامة الوسواس منه) اى اكثره قيل عن التوفيق وقد عمت هذه البلية في بعض البلاد ففهم من لا يقدر على الوضوء او الغسل الا في زمان طويل ومنهم من لا يخرج من الحمام الا بعدة طويلة ومنهم من لا يقدر على تكبيرة الافتتاح الا بعد تكبيرات كثيرة واما ما رواه الديلمي في الفردوس عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الوسوسة صريح الايمان او محض الايمان فلبس المراد بها ما ذكر من الامور الفاسدة بل المراد بها مزاحة الشيطان مع الانسان في بعض الامور الاعتقادية من احوال الذات والصفات والمبدأ والمعاد ونحوها فان الوسوسة في امثال هذه الامور بعد التصديق بها تدل على صريح الايمان ومحضه وكاله لان الشيطان سارق والسارق انما يدخل بيتا معمورا ولهذا قيل للشيطان لا يوسوس الكفار لعدم ايمانهم (وسئل ابراهيم النخعي عن الوسوسة في الصلوة فقال كل صلوة لا وسوسة فيها لا تقبل لان اليهود والنصارى لا وسوسة في صلواتهم وقال ابي بكر الصديق وعلى بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهما الفرق بين صلواتنا وصلوة الكفار الوسوسة لانه لبس للشيطان مع الكفار وسوسة ومحاربه لانهم يوافقونه واهل الايمان يخالفونه والمحاربه لا تكون الا بالخالفه (تذيب) ثم لا علينا ان نلقى نبذا من بحث الوسوسة وان عرف بعضها مما سبق اعلم انه اذا ادرك الخواش شيئا يحصل منه اثر في القلب ثم القلب يتقل بسبب تلك الاثار من حال الى حال دائما وتسمى الخواطر والخواطر محركة للرغبة وهى تحرك العزم والنية والنية تحرك الاعضاء فاخواطر مبدأ للافعال وتنقسم الى ما يدعو الى الشر والى ما يدعو الى الخير فالحمود الهام والمذموم وسوسة فسبب الحمود يسمى مدككا والمذموم شيطانا واللفظ الذى يتهدى به القلب لقبول الالهام للملك يسمى توفيقا والذى يتهدى به لقبول وسواس الشيطان يسمى اغواء وخذلانا والقلب متجاذب بين الملك والشيطان وانما يترجح احد الجانبين بالمجاهدة او بتباعد الهوى والشهوات التى هى

سلاح الشيطان وكثيرا ما يعسر تميز الهام الملك ووسوسة الشيطان لئذ الشيطان يعرض الشر في معرض الخير فلا بد من ايمان الناظر ولا يطاع الا بنور التقوى ولا ينجو من تلك الخواطر الا من سد ابواب الخواطر واختار العزلة وقطع العلايق وداوم الذكر ثم ان القلب اذا غلب عليه الشهوة يستقر الشيطان فيه ولا يمكن الذكر من سويده بل يرجع الى حواسه واما اذا صفا وخلا عن الشهوات ربما يطررها الشيطان لا للشهوات بل لخلوها عن الذكر فاذا ذكر خنس الشيطان ثم ان الشياطين جنود مجندة ولكل من المعاصي شيطان يخصه ويدعو اليه كما سبق الولهان في شيطان الوضوء وكذلك الملائكة اذ يختص كل منهم بهمل لكن لا يمكن تفصيل ذلك هنا (ثم للوسوسة مراتب اربع قبل العمل ١ الخاطر وهو حديث النفس ٢ الميل وهو حركة الشهوة التى في الطبع ٣ الاعتقاد والحكم بان هذا ينبغي ان يفعل ٤ الهيم وهو العزم وجزم النية فاما ان يندم فيترك او يفعل اعراض فلا يعمل او يعوقه عنه عائق والاولان لا يوافقهما لعدم كونهما تحت الاختيار ويسميان حديث النفس كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم عني عن امي ما حدثت به نفوسها (واما الثالث فان اختياريا يؤاخذ به والافلا) (واما الرابع فؤاخذ به الا انه ان لم يفعل خوفا من الله وند ما على همه كتبت له حسنة لان ترك السبئة حسنة وان لم يكن خوفا من الله بل لامر آخر كتبت عليه سبئة فان همه فعل اختياري الا ان يكفره بحسنة كما عرفت سابقا ايضا فافهم هذا عصاره ما في مفتاح السعادة وتفصيله فيه انواع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية المشتملة على احكام جزئيات موضوعها (فيه) اى في امر الطهارة والنجاسة (عند الخفية اما الاول) اى اختلاف الفقهاء (ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية) في الحاشية رئيس هذه الطائفة داود الاصفهاني من المجتهدين من اهل السنة والجماعة فلعل هذا ليس الظاهرية الذين خطئوا بل كفروا لان الجسم منهم يعنى ان الطوائف ثلاث الظاهرية وهم يحملون القرآن على الظواهر في الجميع حتى المنشأ بهات نحو قوله تعالى الرحمن على العرش استوى والباطنية وهم يؤولون الكل وخطئوا ايضا لان النصوص محمولة على ظواهرها الا بصارف قطعي والمقتصد وهم اهل السنة يحملونه على ظواهره الا بمانع وقد فهمت التفصيل قبل (ان الماء لا يتنجس اصلا

جارية او را كذا قليلا) بان لم يكن عشرا في عشر (او كثيرا) في الجريان  
 او في الركد (تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء) وجه الاستدلال ان تعريف الماء للاستغراق  
 وشئ نكرة في سياق النفي فيلزم ان لا ينجسه شيء من النجاسات قيل والجمهور  
 حلوا اللام على العهد والمعهود بترضا عة في المدينة المسؤل عن ماؤها  
 وقد اتى فيها نحو لحوم الكلاب وخرق المحايض واجاب عليه الصلاة والسلام  
 بالحديث فيكون المراد بالماء ماء آبار المدينة وهو جار تحت الارض فلا ينجسه  
 شيء كافي الحاشية لا يخفى ان ذلك انما يكون حجة على الخصم اذا ثبت جريان  
 ذلك الماء تحت الارض واورد عليه ان الاعتبار باطلاق اللفظ لا بخصوص  
 السبب نزولا او ورودا ثم قيل الوجه الوجه التمسك بالاحاديث التي تمسك بها  
 صاحب المذهب كالحديث الاقنى هنا ورد بان لا يقاوم قوة هذا الحديث  
 فانتظر ان شاء الله اقول ان سبب الورد له تأثير في كونه قرينة للجواز انه  
 يمكن تعميم الحكم بعموم علته مقايسة اودلالة (خرجه دت س قطن حك  
 هق طح) اي الطحاوي (عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مر فوعا  
 وصححه اجد) بن حنبل (ويحيى) بن معين (وقال ابن حزم في المحلى وعن  
 روى عنه القول) اي هذا القول اي هذا الحديث (مثل قولنا) الظاهر انه يدل  
 من لفظ القول (ان الماء) طهور (لا ينجسه شيء) بزيادة لفظ ان على رواية  
 ابي سعيد (عايشة وعمر) الظاهر هو عمر بن الخطاب فالاولى عكس الترتيب  
 (وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة) من الزوجات المطهرة  
 (وابن هريرة وحذيفة واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ابي وسعيد  
 ابن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق) احد الفقهاء  
 السبعة (والحسن المصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان بن عيسى) بفتح فئ شديد  
 (وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم ظهارته  
 ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند جروجه عن طبعه لا يسمى ماء)  
 وانا اقول لست شعري فائدة هذا التأويل من المصنف بل لا يبعد من مجزئ  
 على هذا القول القريب الى خرق الاجماع القول على كون ذلك ماء (وحكى  
 ابن حزم عن داود الاصفهاني) رحمه الله (ان الابوال كلها والاروات كلها  
 طاهرة من كل حيوان) ولو غير ما كقول اللحم (الا الادمي والثاني مذهب  
 مالك) امام المدينة (ومن تبعه ان الماء طاهر) وان وقع فيه نجاسة قل الماء

او اكثر (الاما تغير احد اوصافه) اللون والريح والطعم (بالنجس جازيا كان  
 او را كذا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعيد) عالم مصر  
 (وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحق ومحمد بن بكر وحسن بن صالح  
 واحد) رحمه الله (في رواية عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء  
 طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه اولونه بنجاسة) وجه الاستدلال ظاهر اللام  
 للاستغراق فان الباقي من الاستثناء يقتضى طاهرا بالماء وان وقع فيه النجاسة  
 في الحاشية وانما لم يعمل الظاهرية به لضعفه وقوة الحديث الاول لجزم جماعة  
 من الحفاظ بضعفه مع الاتفاق على صحة الاول ثم قال وقد استغنى عنه بالاجماع  
 الظاهر انه جواب سؤال نشأ مما قبله حاصله ان الضعف لا ينافي على ان يكون  
 سندا للاجماع فيه فلا وجد لعدم عملهم بهذا الحديث الاول مع صحته اجاب  
 بقوله اللام في الحديث السابق للعهد عند الجمهور فلا تعارض وانما عمل  
 مالك بظاهر الثاني مع وقوع النجاسة كالبول لان الماء في طبعه حالة الاشياء  
 الى نفسه فتقلب النجاسة ماء ما لم يتغير احد اوصافه كالجيفة الملقاة في الملحمة  
 فانقلبت ملحا والخمر المنقلبة خلا انتهى ملخصا اقول يؤيده ما في الفيض انه  
 ضعيف عند جمع منهم العراقي وابن ماجه لضعف روايته ومنهم رشيد بن  
 سعد الذي قال فيه اجد لا يابى عن روى وابوحاتم منكر الحديث والنسائي  
 متروك ويحيى واهي وشار الشافعي الى ضعفه واستغنى عنه بالاجماع والحديث  
 الاول وان حكى العراقي اختلاف الناس فيه لكن حكم بصحته وحسنه البيهقي  
 لكن يشكل كيف يتصور الاجماع مع مخالفة الظاهرية لا سيما  
 داود الاصفهاني اذ سمعت من حاشية المصنف انه مجتهد من اهل السنة  
 وايضا ان اللام فيه ايضا للعهد اذ سبب ورود هذا الحديث هو بترضا عة  
 فلا وجه للحمل في احدهما على الاستغراق وفي الآخر على العهد وايضا  
 يشكل على مالك انه عند تغير الماء بالنجاسة اذا لم يحمل الاشياء الى نفسه  
 فلم لا يجوز الاحالة فيما لم يتغير (تبيين) من خاصة نبينا صلى الله تعالى عليه  
 وسلم جعل الماء من يلا للنجاسة وان كثير الماء لا يؤثر فيه النجس والاستنجاء  
 بالجماد (خرجه هق مج عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه و) خرجه (رزاق  
 قطن طح عن راشد بن سعد رضي الله تعالى عنه مر سلا) قال في الحاشية  
 وهو مقبول عندنا وعند مالك اقول فيه تفصيل يعرف من الاصول (ووجهه  
 المعقول) يعني الدليل النقلى على مدعى مالك مثل ما ذكر من الحديث

واما العقلي (ان الماء شيء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه) وكل شيء كذا  
 فلا يتنجس بملاقية من النجس ما لم يظهر اثر النجاسة فقوله (فاذا لم يظهر  
 اثر النجاسة) فيه (يظهر انها انقلبت ماء فيطهر) الى آخره في قوة دليل  
 تلك الكبرى ولا يبعد ان يراد بقوله ووجهه المعقول. علة حكم ذلك الحديث  
 على ما ادركه العقل على قوانين الشرع فلا يتوهم الميل الى الحسن العقلي  
 (كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت لمحا) بل لا يتنجس الجيفة فضلا عما يلاقها  
 من الماء المنقلب لمحا (فانها) اي الجيفة (طاهرة عند غيره) اي غير مالك ومن  
 تبعه من المجتهدين (ايضا) كما عند مالك (لانقلاب الحقيقة الى حقيقة اخرى)  
 فالوصف الجامع هو انقلاب الحقيقة ولا يخفى او صحت هذه الكلية لم تخلف في  
 شيء من الصور فاذا تخلفت في بعض الصور كالتغير باحد الاوصاف علم انه  
 لبس فيه تلك الاحالة والكلام بالعقل فلا يضر استثناء النقل وانه يحتمل  
 التعليل فيما بقي من المسئني كما في العام الباقي من الاستثناء فليتأمل (واصله) اي  
 دليل طهارة تلك الجيفة (الخمر اذا صارت خلا) لا يخفى انه لا بد في ثبوت  
 اصل القياس من واحد من الكتاب والسنة والاجماع واستحالة الخمر خلا  
 لبس بواحد مما ذكر فالاولى اما ان يكتب دليل هذا الحكم بدله او يدكرمه  
 على انه فيه راحة القياس على القياس فتأمل ولا يخفى انه من قبيل القياس  
 مع الفارق اذ ما وجد في الفرعية هو الحلول السرياني او الجوارى وفي الاصل  
 هو الانقلاب واحدهما لبس عين الآخر (وقال مالك وابن ابي ليلى رجهما  
 الله الريوث) نجاسة عريض الاظفار كالفرس (والخثي) نجاسة ضده (طاهران  
 وقال مالك وعطاء والثوري) ظاهره سفيان الثوري اذ هو مجتهد كامل من  
 تلامذة ابي حنيفة رحمه الله وهو ممن قال العمل افضل من العلم ولذا تقاعد  
 للتفرع ولم يصنف ولم يدرس (والنجعي واحد) لا يخفى ما في بعض هذا  
 الترتيب (بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي  
 رحمه الله ومن تبعه) قيل وسندهم فيه ما رواه الشافعي واحدا وابدوا  
 والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عبد الله  
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (ان الماء اذا بلغ قنيتين وهي خمسمائة رطل)  
 مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو رطل بغداد  
 وبالمساحة نحو ذراع ورابع ذراع طولا وعرضا وعمقا (لا يتنجس الا بتغير  
 احد اوصافه) بملاقاة النجس (كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس بنجس

(وان قليلا) كنقطة بول اودم قال في الحاشية والحاصل ان الشافعي اعتبر  
 في الماء الجاري الوصف المنفر فقط كالك وحكم بنجاسته اذا وجد كله او بعضه  
 والاقب طهارته وكذا عندنا في غير المرئية باتفاق على القول المختار للفتوى  
 واما في الراكد اذا بلغ قنيتين فكذا والآن حكم بنجاسته عند التيقن بوجود  
 النجاسة وجد الوصف المذكور اولا وجعل الحديث السابق الذي هو مستند  
 مالك على الجاري والراكد الذي بلغ هذا المقدار تطبيقا بينهما والجواب  
 من طرف مالك ان حديث القنيتين لا يصلح للعمل لان في اسناده اضطرابا  
 والحديث السابق مطلقا يجري على اطلاقه انتهى قوله في اسناده اضطرابا  
 يرده ما في الفيض عن جده انه حسن (د) فهو صحيح وقول صاحب الهداية  
 ضعفه (د) وهم وكفى شاهدا تصحيح ابن خزيمة و (حب) واعترف الطحاوي  
 بصحته وقال المنذري ان اسناده لا يغير عليه (وك) على شرائطهما وقال ابن  
 معين جيد والنووي في الخلاصة صحيح ولم يروا الاضطراب فيه قادحا انتهى  
 بنحو ايجاز ثم قوله والحديث السابق مطلق اي حديث مالك يرد عليه ايضا  
 بما ذكر من صحة الحديث الثاني وعدم قدح الاضطراب فطلق الحديث  
 السابق يحمل على تقييد الثاني فالمعنى ان الماء البالغ قنيتين طاهر الى آخره وهنا  
 رواية اخرى وهي اذا بلغ الماء قنيتين لم يحمل الخبث فحمل على التقييد كذلك  
 (وقال الامام حجة الاسلام الغزالي رحمه الله في الاحياء وكنت اود) احب  
 (ان يكون مذهب الشافعي رحمه الله مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول  
 عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 الى آخر عصر الصحابة) رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهو تمام مائة عام  
 من وفاته (عن كيفية حفظ الماء وحاله) فلم تكن العبرة في طهارة الراكد  
 مطلقا بعدم وجود الوصف المنفر بل شرط مع هذا عدم التيقن بوجود  
 النجاسة فيما دون القنيتين كما قال الشافعي لم يكن لعدم السؤال وجه مع كمال  
 اهمية مهم في امر الدين وكذا لا ارتكابهم الكراهة ولو تنزيها على الدوام كما  
 ذكر المحشي لا يخفى ان هذا الشرط لا يظهر مما حرر من مذهب الشافعي هنا  
 فلا يتخلو ما في التحرير من قصور وهذا الشرط لبس بمعلوم من الشافعي  
 ولو سلم فيجوز كون عدم سؤالهم لاجل فهمهم حكم المسئلة من النص كحديث  
 الشافعي (كانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون  
 عن النجاسة) لجهلهم حكم الحادثة او لعدم ادراكهم المميز وكل اواني مياه

كذا فينبغي ان يسأل عن شأنه وهم لا يسألون وانت خير ان عدم سؤالهم  
يجوز ان يكون لعدم زوال اليقين بالشك اذ هذا التعاطي انما يورث الشك  
لا القطع والطهارة الاصلية يقينية ولو قيل ان الماء الذي لا يكون قلتين  
لا يتنجس بوقوع النجس ففساده ظاهر (والثاني توضأ عمر رضي الله تعالى  
عنه بما في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الاعلى عدم تغير الماء)  
في الحصر خفاء لجواز كون التعويل لعدم خبر عدل او عدد مثلا (والا فنجاسة  
النصرانية وانائها غالبية) ان اريد بالغلبة مرتبة الظن الغالب فليس بمسلم  
وان الظن المجرد فقد عرفت انه لا يزال الطهارة الاصلية (والثالث اصغاء)  
بالمهملة فالجملة الامالة (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاناء للهرة  
وعدم تغطية الاواني منها) مع ان سورها مكروه لا يابى بسيد الانبياء ذلك  
فعل ان العبرة بوجود الوصف المنقروا وايضا كون ذلك مخالفا لما حررها  
من مذهب الشافعي ليس بظاهر وايضا يجوز ان يكون ذلك اطهارة سورها  
كما في حديث سور الهرة طاهر (والرابع ان الشافعي رحمه الله تعالى نص على  
ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير واي فرق بين ان يلاقى الماء النجاسة  
بالورود عليها او بورودها عليه) حتى يفرق بينهما بنجاسة الثاني مطلقا  
بعد ان لم يباغ قلتين وطهارة الاول عند عدم التغير بالنجس ولو قليلا وانت  
تعلم ان هذا مخالف لمفهوم الحديث الذي احتج به وهو ان الماء الغير الباغ قلتين  
ينجس ولو قليلا والمفهوم حجة عند الشافعي كما اشار المصنف هناك وظاهر  
ان اطلاق هذا المفهوم شامل لهما معا (والخامس انه لا خلاف في مذهب  
الشافعي رحمه الله انه) اي النجس (ذا وقع في ماء جار ولم يتغير احدا ووصفه به  
انه يجوز التوضي به وان كان الماء قليلا واي فرق بين الجاري والراكد) حتى  
يفصل ببلوغ القلتين وعدمه وحديث القلتين في سنده اضطراب لا يصلح  
للعمل او القياس لا يقتضي الفرق بين الجاري والراكد كما في الحاشية وعدم  
الفرق هو مذهب مالك وقد عرفت عدم ضرر الاضطراب لا يخفى ان  
الجاري يزيل النجاسة بسيلانه دون الراكد (والسادس انه اذا وقع رطبا من  
البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يفرق منه طاهر لانه ما خوذ من طاهر  
ومعلوم ان البول منسرفيه) في ذلك المأخوذ منه اعني القلتين (وهو قليل)  
من القلتين فيلزمه النجاسة لعدم القلتين مع انه طاهر عنده واجيب انه استهلك  
البول في القلتين فلم يبق له اعتبار ولا كذلك الواقع منه في القليل بملاقاة

بالماء القليل ولا يذهب عليك ان فرض وقوع نصف هذا الرطل في قلة  
واحدة يتنجس في الابتداء فواجه عدم نجسه في الانتهاء لعل الاولى هو ان  
الشافعي انما احتج بالنص وهذا رأي في معرض النص (والسابع ان الحمامات)  
موضع الغسل (لم تزل في الاعصار الخالية) السابقة (يتوضأ فيها) في حياضها  
(المتقشفون) المبالغون في امر الطهارة (ويغسلون الايدي والاواني في تلك  
الحياض مع قلة الماء) بان يكون نقص من القلتين (ومع العلم بان الايدي النجسة  
والطاهرة كانت تتوارد عليه) مع انهم لم يمنعوا من استعماله وللشافعي ان يمنع  
كون تلك المتوضئين ممن يجب تقليده ويحتج بافعاله وكون تلك القلة ناقصة  
من القلتين وكون توارد الايدي النجسة مع او ما لهم بل ذلك يختلف باختلاف  
الاعصار والعادات ولبست المذكورات مطردة (فهذه الامور) السبعة  
مع الحاجة الشديدة للماء (تقوى في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير)  
الاولى الى عدم التغير فقط لا التغير عند القلتين والنجس مطلقا عند نقصه  
عنهما والا فالشافعي قائل بمطلق عدم التغير كالك (انتهى) كلام الغزالي  
(مختصرا) لا يخفى ان مقصود المصنف من هذا النقل بيان حال الساف في  
امر الطهارة من ميل جانب السعة دون تضيق بعض مدعى التورع ولا يتوهم  
انه اخذه مذهباً قديراً (والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري) بان  
يذهب بنته كما هو مختار الهداية والكافي وبان لا يتكرر استعماله كما قيل وفي الدر  
المتنجي والاصح انه ما يعبده الناس جاريا (لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير  
طعمه اولونه او ريحه مطلقا) مرئية او لا وقيل سواء كان غالباً على النجاسة او لا  
وفي الخلاصة النهر كان يجري بعضه على الجيفة ان ما يلاقى في الجيفة اكثر او كانا  
سواء فالماء نجس وان كان ما يجري على الجيفة اقل فالماء طاهر وظاهر ما في  
المتون ان الجاري اذا وقعت فيه نجاسة يجوز الوضوء ان لم يثرها سواء كانت  
النجاسة جيفة او غيرها فاذا بال انسان فيه فتوضأ آخر من اسفله يجوز  
ما لم يظهر في الجربة اثره قال محمد في كتاب الاشربة ولو كسرت خاية خجر  
في القرات ورجل يتوضأ اسفل منه فلم يجد في الماء طعم الحمر او ريحه او لونه  
يجوز الوضوء به (وفي النصاب وعليده الفتوى وبعضهم جعل هذا قول  
ابن يوسف رحمه الله واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك  
وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او) لاقى (نصفه فنجس)  
وعند البعض النصف ملحق بالطاهر (وان اقله فطاهر) والحاصل ان



المتأخرين اختلفوا في تخريج مراد الأئمة وقال بعضهم مرادهم ان الماء الجاري  
 لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يوجد فيه وصف منفرد وتغير مرتبة اولاً كما  
 ذهب اليه مالك والشافعي وعليه الفتوى لانه ارفع للناس ووفق للقياس  
 وقال الآخرون هذا الاطلاق قول ابي يوسف واما عندهما فبفصل وتفصيل وهو  
 انها ان كانت غير مرتبة فكذلك والافان لاقى اكثر الماء او نصفه النجاسة فنجس  
 ولا فلا وهذا احوط وعند البعض نصف الماء اذا لاقى النجاسة فطاهر كذا  
 ذكر المحشي (واما ماء البئر فله تفصيل معروف) في الفقه (واما ما عداهما) وهو  
 الراكد (فان كان كثيراً فكالماء الجاري) لا يتنجس الا بالتغير (والا فيتنجس بقليل  
 نجاسة) وان لم يوجد التغير (واختلفوا في حد الكثير والجهور على انه عشرة  
 في عشر) عشرة اذرع في عشرة اذرع بذراع الكعبين بحسب الطول  
 والعرض واختلف في العمق والصحيح انه لا يتنجس ارضه بالغرف للوضوء  
 وقيل للاغتسال واذ لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كان مرتبة  
 يتنجس والا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما وقد يعتبر ما هو بقدره  
 بان يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرة في عشر  
 لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية بل قال ابو سليمان لا يتوضأ به لان النجاسة  
 تصل الى الارض وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان اوجب  
 التنجس لكن اعتبار الطول لا يوجب فلا يتنجس وهذا هو المختار والحوض  
 المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعاً هو الصحيح (وقال صاحب الهداية  
 وبه يفتي وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر  
 رأى المبطل ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر  
 لا يجوز الوضوء والغسل والاجاز) من الجانب الآخر (وهذا اصح عند  
 الكرخي وصاحب العناية والنيابيع وهو الاثني عشر باصل ابي حنيفة رحمه الله  
 تعالى انتهى) كلام ابن الهمام (مختصراً) ومن نص انه ظاهر الرواية تنجس  
 الأئمة وقال بعض اذا كان الحوض بحال او اغتسل انسان في جانب لا يضطرب  
 طرف مقابله بان لا يرتفع ولا ينخفض فكثير وفي الدر المتبعي او تحرك بحركة  
 الوضوء (وقال محمد رحمه الله تعالى بول ما يؤكل لحمه) كالشاة والبقر والفرس  
 كما في الحاشية لكن في اطلاقه الفرس كلام فقهي لما في نحو الخلاصة ويكره  
 لحم الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الكراهة روايتان والاصح كراهة  
 التحريم الا ان يحمل على جواز اصل الحل (طاهر) قال في الملتقط وبول ما

يؤكل لحمه نجس قيل مخفف خلافاً لمحمد رحمه الله (وقالوا) قيل اي الأئمة الثلاثة  
 نجساً (خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز)  
 نجس غليظة (وبول الحفا فبش وخرؤها معفو عنهما) مع انها مما لا يؤكل  
 لحمها والقياس النجاسة لكنهما عفيا لدفع المخرج (وفي خرء ما لا يؤكل  
 لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة وصححه  
 بعضهم) قيل والاقوى دراية جانب الطهارة لان وجوب الاحتراز عن  
 النجاسة لبس لذاتها بل لوصفها المنفر وهذا غير موجود في خرئها (وقالوا  
 لو انتضح البول) وكذا الخمر على الثوب او البدن (مثل رؤس الابرفلس  
 بشيء) اي معفو (والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس  
 بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى  
 يحل اكله وكذا في اللباس) اذا تنجس طرف منه وغسل بلا تيمر طرف آخر  
 منه بطهر كله قال في الاشباه ونظيره قولهم القسمة من المطهرات يعني لو  
 تنجس بعض البرثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس اولا  
 فمافي الظهيرية ثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله مخالف له  
 مع قول في الاشباه وهو الاحتياط وتفصيله ينقل عن قبح القدير (وقد جوز  
 الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير) لعل وجه تخصيص الجواز بالطهارة  
 للسعة في باب الطهارة لكن لا يخفى ان لضرورة فلا وجه للتخصيص والا فان  
 الغير اعلم فليس مسئلتنا فيه وان مطلقاً فقابل للكلام على ان ما اتى في حجة  
 انما يتحقق في الاول (حكى ان ابا يوسف رحمه الله تعالى اغتسل ليوم الجمعة)  
 ظاهراً مخالفاً لما في الفقهية من ان السنة لبس لليوم بل للصلوة عند  
 ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الاصح واما لليوم الحسن ابن زياد رحمه  
 الله تعالى فالاولى لصلوة الجمعة او للجمعة وحذف المضاف بلا قرينة لبس  
 بجائر وان الكلام مع الظاهر للسنة (وصلى ببغداد) الظاهر انه امام  
 (فوجدوا في البئر) الذي اغتسل منه (فارة مية فاخبر بذلك) والواجب  
 حينئذ نزع عشرين دلوا الى ثلاثين كما فصل في الفقهية وايضا إعادة الصلوة  
 ولم ينقل شيئاً من ذلك (فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة) كما لما نكبة  
 (تمسك بالحديث المروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء  
 قلتين لا يحمل خبثاً كذا في التاتارخانية وغيرها) لكن هذا يخالف  
 ما في الاصولية من انه لا يجوز لمجتهد ان يقلد لمجتهد مع خلاف رأيه

اتفاقا فان قيل يجوز ان يكون ذلك قبل ان يجتهد فيه قلنا المختار انه ممنوع  
من تقليد الغير مطلقا نعم قديقال يرخص ذلك عند خوف فوت الحادثة  
لكن كون هذا من ذلك ليس بمعلوم لعل الاوجه في ذلك ان المراد من اهل  
المدينة هم التابعون واهل يوسف يقول انهم اعلم مني فيجوز تقليد المجتهد  
للاعلم منه اذا كان الاعلم صحابيا او تابعيا والتفصيل في زبدة الوصول في  
الاصول و اشار المصنف الى جواب ذلك الاشكال بقوله (واعل حرمه التقليد  
للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قبله حكما قويا موافقا للقياس داخل في ظاهر  
النص) فلو كان ضعيفا مخالفا للقياس غير داخل في ظاهر النص فيجوز ان  
المفهوم معتبر في كلام المصنفين لعل قوة الاهتمام في الاول مانع من التقليد  
وعدم قوته في الثاني مجوز اياه واقول انه حيث لا يكون نظريا محتاجا الى  
الاجتهاد حتى يقلد بل ما يكون داخل في ظاهر نص غير محتاج الى قياس  
بما يعرفه العلماء العامة (او في الامور المقصودة) الاقرب لفظا عطفه على  
قوله في ظاهر النص ومعنى على قوله حكما قويا (لا الوسائل) فلعدم الاهتمام  
في الوسائل مثله في المقاصد جوز فيها دونها فعمل المصنف ذكر ذلك  
ترويحيا لما كان في صدره لكن اصل هذه المسئلة هو الاصول ولم ير هذا  
التفصيل فيه فالواجب ما اشرفنا اليه آفا وما وقع في الاصول ايضا ان المجتهد  
غير ممنوع التقليد عند احد وسفيان الثوري فيجوز كون ابي يوسف منهم  
ففيه تأمل (فاذا جاز للمجتهد) كما في يوسف هنا (التقليد فيه) في باب الطهارة  
وهو مقصود الباب (في جوازه للمقلد اولي) فللمقلد ان يقلد اى مجتهد كان  
في باب الطهارة فيلزم جواز تقليد حنفي بالكي فضلا عن شافعي في هذا  
الباب ولا يخفى انه على ظاهر اطلاقه ليس بمسلم كما سبق تفصيله بل قيل هنا  
ايضا واما المقلد ففيه اختلاف قيل لا وقيل نعم وقيل ان عمل بقوله من قلده  
لا يجوز له ذلك فيما عمل به فيه والا فيجوز (واما الثاني) اى القاعدة الكلية  
(فالاصل) اى فهو الاصل (في الاشياء الطاهرة لما ذكر في عامة الفتاوى  
وليقين لا يزول بالسك والظن بل يزول بيقين مثله) فان قيل كيف يزول الشيء  
مثله بل انما يزول بما هو راجح منه قلنا حكم المماثلة هو التعارض فينسا قطان  
في زول الا في مواضع الضرورة والحاجة كما سبق وهذا معنى ما قالوا ما ثبت بيقين  
لا يرتفع الا بيقين لكن المراد باليقين هنا غالب الظن (وهذا اصل مقرر في الشرع  
منه صرح عليه في الاحاديث) كان ما في كتب الشرع ما اخوذ من هذه

الاحاديث (مصرح في كتب الفقهاء من الشافعية والحنفية) ودخل تحتها  
فروع كقولهم من يتقن بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر كعكسه وهو  
يتقن الحدث وشك في الطهارة فمحدث يتقن التيمم وشك في الحدث فعلى تيممه  
استيقن بالحدث وشك في التيمم فعلى حدثه يتقن الطهارة والحدث وشك  
في سابقهما فتطهر عما عدم غسل عضو لكن لا بعينه يغسل رجله اليسرى  
لانه آخر العمل (شك في وجود المنجس فالاصل بقاء الطاهرة ولذا افتوا  
بطهارة طين الطرقات اكل في آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه يتقن  
الفعل وشك في القليل او الكثير جل على القليل لانه المتيقن (شك في صلوة هل  
صلاها اعاد في الوقت ودخل تحت هذه القاعدة اضافة الحادث الى اقرب اوقاته  
كما لو رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته يعيد الصلوة من آخر حدث احديثه  
والمنى من آخر نومه والتفصيل في الاشياء (ولم ارمح الفقيه) اى الاصل المذكور  
من ان الاصل الطهارة فاذا تقرر هذا (فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض  
او ظن او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما لبس بجس العين فذلك  
الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا)  
كبقاء الطهارة فيما يشك (اذا غلب الظن على نجاسته) فان اليقين لا يزول  
الا بيقين مثله كما عرفت وانت عرفت ايضا ان غلبة الظن بمنزلة اليقين عند  
الفقهاء او من فروعه ما في الاشياء عن الملتقط ولولم يفتد من الصلوات شيء  
واحب ان يقضى صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكبر  
ظنه فسادها بسبب طهارة او ترك فحينئذ يقضى ما غلب على ظنه وما زاد عليه  
يكره لو ردد النهي عنه انتهى قال شارحه الحموي قيل عليه الصحيح انه يجوز  
الابعد صلاة العجيز والعصر فقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد  
كذا في المضمرة (وفي الظهيرية قيل يكره وقيل لا يكره ويقرأ في الجميع  
الفاحة والسورة (لكن هنا) اى في غلبة الظن (يستحب الاحتراز عنه)  
ومما عرفت انما وسابقا اللازم يجب فتأمل الا ان تحمل غلبة الظن على نفس  
الظن (ويكره تزيها استعماله) وان قيل يتجرعها (كسرا ويل الكفرة)  
فان الغالب نجاستها لعدم توقيهم عنها لعل ذلك يختلف باختلاف ملل  
الكفرة (وسور الدجاجة المخلاة) واما المحبوسة فلبست من شاهد الباب لكن  
يخالف ذلك ما في خزانه ابي الليث رحمه الله تعالى سبعة اشياء لا بأس بالتوضي  
بها سور سباع الطير والهرة والفأرة والدجاجة المخلاة والحبة والعقرب

(والماء الذي ادخل الصبي يده فيه) في غلبة نجاسة يد مطلق الصبي خفاء لا يخفى (وطين الشوارع) قال في الاشباه شك في وجود النجس فالاصل بقاء الطاهرة ولذا قال محمد حوض تملأ منه الصغار والعيذ بالأيدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات ولا يخفى ان ظاهره الجواز بلا كراهة في شرح الجموي والنجاشي ان طين الشوارع ان كان فيه النجاسة فنجس والا فلا كما في السراج وفي البرازية مشى في الطين واصابه لا يجب في الحكم غسله ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلوة غسله ويشير الى ذلك قوله (اذ لم يرفئه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا) كله (ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ضيافة اليهودى واليهودية) مع ان الظن الغالب في طعامهم واوانيهم النجاسة ولا يذهب عليك ان ما نحن فيه فيما يكره فكيف يتصور في فعله عليه الصلوة والسلام الكراهة وهو قد بعث اسوة واماماً للامة وهادياً لهم بل عامة فعله القصدى لبست باقل من التدب او الاباحة فتأمل او ارجع الى بعض ما مر (وما خرجه د عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال كنا غزوه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصهبت من آنية المشركين واسقيتهم ونسجت بها فلا يعجب) عليه الصلوة والسلام (ذلك علينا) فسنة تقريرية وسكوتية اذ سكوته مع القدرة حجة وجل ذلك على الضرورة بعيد (كذا في التا تاريخية وقال محمد في الاصل الصبي اذا دخل يده في كوز ماء اورجله فيه فان علم ان يده اورجله طاهرة بيقين) لان الطهارة الاصلية لا تزول بالاحتمال والشك (يجوز التوضي بهذا الماء) في اراد هذا لا يعلم كثير نفع في المقام الا ان يلاحظ قوله (وان علم ان يده) اورجله (نجسة بيقين) او اخبر العدل او العمد (لا يجوز التوضي به) لان الماء راكد قليل (وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالسحب ان يتوضأ بغيره) قيل لحديث دع ما يريك الى ما لا يريك لكن لا يخلو عن تبعية الوسوسة وقد كان الاصل العدم الا ان يقال ذلك عند عدم القرينة والعادة قرينة على ذلك ولذا قال (لان الصبي) لاسما الغير الرشيد (لا يتوقى من النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به اجزأه انتهى) وفي الاجزاء ايماء الى انه خلاف الاولى لا يخفى ان سلم تلك العادة في الصبي يلزم القطع بنجاسة الماء اذ العادة محكمة كما قالوا في حد الماء الجاري الاصح ما يعده الناس جارياً

وفي وقوع الكثير في البر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر وكون العادة معيار الحكم القطعي في باب الحيض معروف وكذا الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم والايمان مبنية على العرف وتعليم الكلب على العرف وهكذا وهكذا الا ان يفرق بين عادة وعادة ويدعى ان هذه العادة من الصبي لبست مما طردت او غلبت وما ذكرت لبست من هذا القبيل بل مما لا يغلب فافهم (وقال في الذخيرة ويكره) قيل تنزيهاً (الاكل والشرب) وكذا سائر الاستعمالات (في اواني المشركين) ولو اهل الكتاب (قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم) جمع قصعة (واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتباراً للظاهر) لا يخفى كما عرفت مراراً ان اقتضاء الغلبة والظهور هو الحرمة والنجاسة اذ لغلبة الظن في الشرع حكم التيقن الا ان يجوز بحوما اشير (كما كره التوضي بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى من النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضي بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلاة في سراويل المشركين اعتباراً للظاهر فانهم لا يستنجون) ولا يجتنبون عن البول (وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا) الظاهر (لواكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلاً ولا شارباً حراماً لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجوز على الاصل) لا يخفى ان ذلك الاصل مقيد بما اذا لم يعرض مانع ودليل خلافة ولا شك ان هذا الظاهر قرينة خلاف ذلك الاصل ونظيره ما روى عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه حدث اولا كان محدثاً وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ اولا كان متوضئاً عملاً بالغالب فيهما (حتى يعلم) الظاهر اى يتيقن يعني ان مجرد الظاهر لا يغير الاصل ما لم يكن متيقناً (بحدوث العارض وما يقول) السائل اعتراضاً (بان الظاهر نجاسته) فينبغي ان يعمل به (قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله) لعل المراد بالظاهر مجرد الظن ومن اليقين ما يعبر به غلبة الظن اذ هي ملقبة باليقين فلا يتوجه الاشكال بل يندفع ما سبق ايضاً (انتهى) كلام الذخيرة (ثم قال) اى في الذخيرة (ولا بأس بطعام اليهودى والنصراني كله) اى كل الطعام (من الذبايح وغيرها) لانهم اهل كتاب يعني ان في هذه المسئلة دليلاً آخر غير الاصلين المذكورين وهو

قوله ( لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل منه )  
تعالى ( بين الذبيحة وغيرها ويستوى الجواب بين ان يكون اليهودي  
او نصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوى الجواب بين  
ان يكون اليهودي او النصراني من بني اسرائيل ) اولاد يعقوب عليه السلام  
( او من غير بني اسرائيل كصناري العرب لظواهر ما ترونا من النص فانه لا يفصل  
بين كافي وكافي ولا بأس بطعام الجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام )  
لعدم كتابتهم ولعدم ذكر الله فيهم عند الذبح وقد قال الله تعالى ولا تأكلوا  
مما لم يذكر اسم الله عليه ( انتهى وقان ) في الذخيرة ( في موضع آخر روى عن  
ابن سيرين رحمه الله ) من التابعين ( ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم كانوا يظهرون ) يغلبون ( على المشركين وكانوا يأكلون  
ويشربون في اوانيتهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الأكل والشرب  
ومعنى يظهرون يغلبون ويستولون ) من الاستيلاء على اموالهم وانفسهم  
( قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فاسطعوا ان يظهروه  
ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما هجموا  
على باب كسرى ) ملك العجم ( وجدوا فيه مطبخة ) آلة طبخ او مكان طبخ  
( قدورا ) بدل من مطبخة ( فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها ) هل فيها  
شيء من الذبيحة او لا لانهم مجوس لا تحل ذبيحتهم ( فقيل انه مرققة ) ولبس  
فيها شيء منها ( فاطعموه فاكلوا ) اي ما في القدر ( وبعثوا من لذته وبعثوا  
بشيء من ذلك الطعام الى عمر رضي الله عنه فتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه  
فالتصاحبة رضوان الله عليهم اجعين اكلوا من الطعام الذي طبخوا ) اي  
الكفار ( وطبخوا ) اي الصحابة ( في قدورهم قبل الغسل ) ولو كان اكل  
طعامهم واستعمال قدورهم قبل الغسل حراما لما اكلوا واستعملوا قال  
المجوي في فتاوى شيخ الاسلام ابي علي السعدي رحمه الله تعالى حكى ان واحدا  
من المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جانيهم ويكسو  
عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطي ادهان سرجها ويقرض محابيح  
المسلمين فدعا الناس لولاية فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى اليه  
بعضهم هدايا فكتب بعض الى شيخ الاسلام ان ادرك اهل بلدك فقدا رتدوا  
باسرهم فذكر شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة من رخصة  
في الشريعة ومجازاة المحسن باحسانه من باب الكرم والمروءة والحكم بردة  
اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا في الظهيرية انتهى ومن هذا قيل

عن ابي حنيفة لا بأس بعبادة النصارى وقيل وكذا المجوس وقيل بعدم  
الجواز واختلف في عبادتهم والاصح عدم انبأس ويمجوز تعزية اليهودي  
والمجوسي بموت ولده او قريبه ويقول اخلف الله عليك خيرا منه واصلي  
كما في التارخانية ( والمعنى ) المعقول والدليل ( في ذلك ) اي اكلهم من  
طعامهم وطبخهم ومن اوانيتهم ( ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة  
عارضية وقد وقع الشك في هذا العارض ) لانتم ذلك الابان يجعل انظن بلا  
غلبة من قبيل الشك عندهم كما سبق والحكم الاصيل لا يزول بمثل هذا  
الشك العارضى ( ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل ) هو يقن الطهارة  
( وما يقول ) قائل اعتراضا ( بان الظاهر هو النجاسة ) لعدم توقيهم من النجاسة  
وكثرة استعمالهم الخمر ( قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين  
لا يزول الا بيقين مثله ) فاحتمال النجاسة ولو ظاهرا لا يزول ذلك اليقين  
( الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان اوتوه به من سوراء جادا تخلتة او من الماء  
الذي ادخل الصبي يده فيه ) ولم يدرب نجاستها يقينا ( وصلى مع ذلك جازت  
صلاته ) قيل وان كان مكروها تنزيها ( واصل في سراويل المشركين  
جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة  
وشككنا في النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال ) في الذخيرة  
( وروى محمد رحمه الله في الكتاب ) اي الاصل ( ان عليا رضي الله تعالى عنه  
سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم يره باسا انتهى ) الظاهر انه مبنى  
على الكلام في مذهب الصحابي ولم ينقل خلافه عن سائرهم وفي التارخانية  
عن السير الكبير انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد يقبل هدايا المشركين وقد  
لا يقبل فوفق الهندواني ان عدم القبول ممن يتوهم ان طعمه للمال دون اعزاز  
الدين والقبول ممن ليس كذلك وكذلك حكم قبول الهدية في زماننا ووفق  
بعضهم ان عدم القبول بالنظر الى من تقل صلاته وعزته في حقه لقبول  
هديته والقبول الى من ليس كذلك وفيه مسلم دعا نصراني الى داره ضيفا  
حل له ذلك وفيه ايضا عن السفناتي المجوسي او النصراني اذا دعا رجلا الى  
طعامه تكره الاجابة ثم قال وما ذكر في حق النصراني يخالف رواية محمد  
رحمه الله قال المصنف ( وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبنى  
على هذا الاصل ) اليقين لا يرفع الا بمثله واليقين لا يزول بالشك قيل لاشك  
مع اليقين فكيف يرتفع مالا وجود له واجيب الاصل المتيقن لا يزوله

شك طارئ عليه قال الجموي في شرح الاشباه الشك لغة مطلق التردد  
وفي اصطلاح الاصوليين استواء طرفي الشيء وهو الوقوف بين الشككين  
بحيث لا يميل القلب الى احدهما فاذا ترجح احدهما ولم يطرح الآخر  
فهو ظن وان طرحه فهو غائب الظن وهو بمنزلة اليقين وان لم يترجح فهو  
وهم واما عند الفقهاء فهو كاللغة في سائر الابواب ولا فرق بين المساوي  
والراجح كما زعم النووي لكن هذا انما قالوه في الاحداث وقد فرقوا في مواضع  
كثيرة وقيل اليقين جزم بدليل قطعي والاعتقاد جزم بلا دليل قطعي  
والظن تجويز امرين احدهما اضعف من الآخر والشك تجويز امرين  
لا يزية لاحدهما على الآخر (ثم اعلم ان الشك شك طرأ على اصل محرم  
او على اصل مباح وشك لا يعرف اصله فالاول كان يجدا شاة مذبوحة  
في بلد فيها مسلم ومجوس فلا تحل حتى يعلم انها ذكاة مسلم لان اصلها حرام  
وشكنا في الذكاة المبيحة فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الاكل عملا  
بالغالب المفيد للطهارة والثاني ان يجدا ماء تغير واحتمل تغيره بنجاسة او طول  
مكث يجوز التطهير به عملا باصل الطهورية والثالث مثل معاملة من اكثر  
ماله حرام ولم يتحقق ان المأخوذ من ماله عين الحرام فلا يحرم مباحته لامكان  
الخلال وعدم التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام كذا في فتح  
القدير ثم قال ونقضت هذه القاعدة بالمسئلة الاصولية وهي جواز نسخ القرآن  
بخبر الواحد والجواب انه لا يرد باليقين القطعي بل ان الشيء الثابت بشي لا يرتفع  
الابتنه والنص وخبر الواحد سواء في وجوب العمل وهو كافي في الاحكام  
كذا في قواعد الزركشي انتهى لعل المراد بخبر الواحد هو المشهور وقوله  
سواء في وجوب العمل منطوق فيه فيعرف بمراجعة الاصول (وبالجملة) هي  
اب المقال (ان الاهتمام في امر الطهارة) والنجاسة (لبس من سنة السلف  
رحمهم الله) كما ترى (فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة و) عن  
(استعدادها) بالطبع بان خلق الله تعالى طبعه آتيا عن قبولها (فله ان يحري)  
اي يطلب (الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم مند كالجماعة والتلاوة  
والذكر) اللساني (والفكر) الجنائي كما سبق تفصيله (والتصنيف) ويحتنب  
عن الرخص ما امكن (واما الموسوس) من به وسوسة بالفعل (والمستعد لها)  
اي الوسوسة بالطبع او بمقارنة اهل الوسوسة (فعليه ان يحري الرخصة  
والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة) ثم يعود الى الاقوى والاحوط

لان العمل بالرخص انما يكون لازالة الوسوسة فاذا حصل فلا حاجة الى العمل  
بها كما قيل **الفصل الثاني في التورع** \* التكلف في تحصيل الورع  
(واتوقى) التحفظ (من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او) من بيت المال  
(مع اختلاط) هذا المتورع (الجهلة والعوام واكل طعامهم) مع ان الاولى  
له ان يجتنب عن هؤلاء (وهذا) التورع (ناش من الجهل) بحقيقة الحال  
(او) من (الرياء) فيجتنب ليري الناس انه ورع (فكما ان الكسب بالبيع  
والشراء والاجارة ونحوها) كالزرع وانواع الحرف (اذا روى فيها شرائط  
الشرع حلال) بل طيب (كذلك الوقف اذا صح وروى) فيه (شرائط  
الواقف) ولما ان يقول يجوز ان يكون تورع المتورع للاشبهة في صحة  
اصل الوقف وفي تحقق شرائطه ووقوعه في مصرفه وقدره سيما في زماننا  
(فلا شبهة فيه) اي في حقه (اصلا) وللمانع ايضا ان يقول ان شرط  
الواقف لو كان لنفس ذلك الموقوف عليه فكيف يسوغ ان يبيع او يهب  
الى غيره بل اوقاف بيت المال مختصة بقدر الكفاية ولذا كانت الزيادة على  
الكفاية في شبهة (اذا الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقفوا) قبل  
عن البخاري اول من وقف عمر رضي الله تعالى عنه وكان في عهده رضي الله  
تعالى عليه وسلم لسهمه من خبير (واكلوا منه) ولم ينقل الانكار منهم فيحل  
محل الاجماع (وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفه اذا اخذ منه بقدر  
الكفاية) لنفسه وخادمه واهله واولاده والكتب اللازمة له ان كان عالما  
وفي المنح لكل قارئ في كل سنة مائتا دينار او الف درهم ان اخذها في الدنيا  
والا اخذها في الآخرة كذا قيل في مآل الفتاوى ايضا (وقد اخذ الخلفاء  
الاربعة رضي الله تعالى عنهم سوى عثمان رضي الله تعالى عنه منه) اي من  
بيت المال وعدم اخذ عثمان لغناه وعدم احتياجه اذ روى انه كان لعثمان  
رضي الله عنه عند خادمه يوم قتله مائة الف وخمسون الف دينار والف الف  
درهم وخلف اجاء قيمتها مائتا الف دينار وبلغ ثمن مال الزبير خسين  
الف دينار وترك الف فرس والف مملوك وخلف عمرو بن العاص ثلاثمائة  
الف دينار وغني عبدالرحمن بن عوف اشهر من ان يذكر فكانت الدنيا  
في اكفهم لاني قلوبهم كما نقل عن التنوير لكنهم مع مثل هذه الاموال العظام  
لبسوا من اهل الدنيا لعدم حبهما ايها وعدم شغل قلوبهم في وجوهها بل  
معظم قصدهم بذل تلك الاموال الى المحاويج ووجوه البر وطرق الحسنة

كما روى انه لم يتق في غزاة تبوك احد لم يصل اليه مال عثمان رضي الله تعالى عنهم وقد روى من ثلاثين الفا الى ثمانين الفا (فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في) اصل (الحل والطيب اذا روى شرائط الشرع ولا في الحرمة والخبث اذا لم تراعى) شرائطه (بل الاولان) الوقف وبيت المال (اشبه وامثل في زماننا) وفيه ما عرفت لاسمها في بيت المال اذ جمعه لا يدري هل هو من وجه شرعي او طريق جبري بل في زماننا على ما سمعنا انما هو اسم بيت المال لاسمها (اذ اكثر يوع اسواقنا) كبيع العسل والسمن على ان يوزن بظرفه ويطرح لكل ظرف مقدار معلوم (واجازاتهم) مثل استيجار الغنم والبقر للحلب واتخاذ الجبن والسمن ببعض منهما (باطلة) لا تفيد ملكا ولا اجرة لانه ملك خبيث واجب التصديق ويحرم تناول (او فاسدة) تفيد ملكا خبيثا يجب التصديق ويحرم في البيع واجرا المثل في الاجارة ويكون نحو الجبن والسمن كله لصاحب الغنم والبقر في الصورة المذكورة (او مكروهة) توجب نوع خبث (نعم الورع في الشبهات في الحلال والحرام لبس كالورع في امر الطهارة والنجاسة) لتخفيف السلف في هذين (بل هو اهم في الدين) لان عدم التوقي من هذا يفضي الى تحمل حقوق العباد بخلاف امر الطهارة فانها حق الله تعالى خاصة ولانه قريب الى المقصود الاصل بالنسبة اليها لانه وسطى الوسائل ولذا كان ذلك في الاهم في الدين (وسيرة سلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن) التورع عن جميع الشبهات في الحلال والحرام بل انما يمكن عن البعض والا فلا يلزم التورع في شيء ما اذا ما لا يمكن حصوله لا يكلف به ولو ندبا لكن يشك ان اردت عدم الامكان بالنسبة الى جميع الاشخاص والاشياء فيلزم ان لا يتحقق شيء من افراد الورع في شيء من افراد المكلف ففساده ظاهر وان اردت بالنسبة الى بعض الاشخاص وبعض الاشياء فلا يخفى ان ما يمكن لبعض لا يمنع لآخر لا تحاد الكل واشتركة في تمام الماهية وان البعض الذي لا يمكن لا يعلم صدق مفهوم الورع عليه لان التورع انما يتصور فيما يمكن حصوله ويعلم الجواب مما سيذكر المصنف (بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو) اي الاحوط فيها (ما اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته) اذ للاكثر حكم الكل (والا) ولو مساويا (فلا) يقبل هديته ومعاملته في البيع والشراء ما لم يتبين انه عنده

حلال وانما تعلم انه يشك بان الاصل الحل واليقين لا يزول بالشك لاسمها في صورة التساوي وايضا يرد مطلقا ما قلوا الحرمان ثبت بالشبهات (قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا لبس زماننا زمان) الاعتياز (الشبهات) بالا حترار واتموني (وعلى المسلم ان يتقى الحرام المعين) بالخس او بخبر العدل او العذر (وكذا) قال (صاحب الهداية في التجنيس وزمانها) اي زمان قاضيخان والهداية (قبل ستمائة وقد بلغ تاريخ اليوم) اي يوم تصنيف هذا الكتاب (تسعمائة وثمانين) وانا اقول بلغ اليوم ثمان وستين ومائة الف (ولا خفاء ان الفساد والتغيير يزيد ان زيادة الزمان لعبدته عن عهد النبوة الحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم يفسد الكذب لكن يشك بالحديث مثل امي مثل المطر لا يدري اوله خير ام آخره والتوفيق ان خيرية الاول بنيل شرف قريب العهد ولزوم سنن العدل والصدق واجتناب المعاصي واما كثرة الثواب في الآخرة ونيل الدرجات فلا يدري ان الاول خير لما ذكرنا آخر الامة خير للايمان بالغيب والطاعة والرغبة مع انقضاء زمن مشاهدة آثار النبوة والمعجزات كما في التلويح لا يخلو عن خفاء اذا طاعة والرغبة يتأنيان للفساد والتغير وايضا القول بان الحديث الثاني قبل ان يوحى الى النبي عليه الصلاة والسلام خيرية الاول لا يخفى انه مشترك الاحتمال اذ يجوز العكس وايضا ما في الفيض في شرح الحديث امي امة مباركة لا يدري اولها خيرا من آخرها من ان القطع بخيرية الاول لانهم نصره وواووه وجاهدوا معه وعدم الدراية في الثاني لانه قد يوجد مثله في آخر الزمان يؤيده الاشكال كقوله فيه ايضا وجه عدم الدراية تقارب او صافهم وتشابه افعالهم فلا يكاد يميز الناظر بينهم وان تفاوتوا في الفضل في نفس الامر فيحكم بالخير لاولهم وآخرهم ولذا قيل هم كالحلقة المفرغة لا يدري اين طرفها وايضا قال في الفيض عن الكلابادي وغيره في المحل المزبور واما خبر خير الناس قرني فخاص بقوم منهم والمراد في قرني كالعشرة واضرابهم واما سواهم فيجوز ان يساق لهم افاضل او اخر هذه الامة كالذين ينصرون المسيح ويقاثلون الدجال فهم انصار النبي عليه الصلاة والسلام وايضا في الفيض في شرح (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يخونون) الحديث ظاهر الخبر ان الصحب افضل من الجمع وعليه كثير لكن ذهب جمع كابن عبد البر الى انه يجوز فيمن بعدهم افضل من بعضهم للخير

الصحيح مثل امي مثل المطر الحديث ثم قال ويبعد كل البعد القطع بافضلية  
اعرابي خلف لم يحصل له الا مجرد الرؤية ولم يخالط علماء الصحابة على مثل  
الاثني الاربعة واما في حفيد السعد عن النووي ان حديث مثل امي ضعيف  
فبرده ما في الفيض عند هذا الحديث حاصله انه وان ضعيفاً من طريق الانس  
بل من طريق علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم عند الهشمي لكن عند ابن  
حجر حديث حسن له طرق يرتقي الى النسخة كما اشير ايضاً آتفاً وايضاً عند  
المنذري باسناد اقوى من حديث انس رضي الله تعالى عنه وصححه ابن حبان  
من حديث عمار وقد قال فيه ايضاً عند حديث مثل امي عن البيضاوي  
كما اجتهد الاولون في التأسيب والتمهيد اجتهد المتأخرون في التجريد  
والتخليص وصرخوا عمرهم في التقرير والتأكيد فكل مغفور وسعيه مشكور  
واجره موفور وعن ابن عبد البر وخيرية حديث خير الناس بالنسبة الى المجموع  
لا الافراد ولو سلم كل ذلك فان حديث امي امة مباركة لا كلام في صحته بل  
قال في الفيض رجاله ثقات ثم اقول لعل اطلاق حديث خير القرون مبنى على  
الاكثر الذي له حكم الكل وحديث مثل امي بالنسبة الى بعض الافراد لعلك  
قد سمعت قول حسن البصري التابعي الكبير المجمع على جلالته واما منه  
لقد ادرنا الناس وهم الصحابة كما في جنبهم لصوصاً وقال ابن الربيع لورانا  
اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لقالوا هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب  
واما فتن نحو يوم الدار في زمان الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفسادات يزيد  
والحجاج فقليل بالنسبة الى اهل الصلاح في زمانهم (شعر) قليل اذا عدوا \*  
كثير اذا شدوا \* وايضاً \* الكريم كثير في البلاد وان قلوا \* كما ان غيرهم  
قليل وان كثروا (فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان وسر  
الاعضاء) من آفاتنا المذكورة كل في مباحثها لا يخفى ان ظاهر حاصل  
ما ذكره نفي التحرز عن الشبهات ما لم يعلم جريمة الاكثر او المساواة في احد  
ومالم يعاين الحرام وحصر التحرز والتقوى بالقلب واللسان وسائر الاعضاء  
والكل منظور فيه اما الاول فلحديث الحلال بين والحرام بين وبينهما  
منشآت لا يعلمها كثير من الناس فن اتقى الشبهات فقد استبرأ  
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الحديث وقد قيل  
هذا الحديث مدار امر الشرع وقطب الاحكام والحديث دع ما يريبك  
الى ما يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما تشك فيه من الحلال

البين ولهذا قال بعضهم الورع كله في ترك ما يريب الى ما يريب  
وفيه عموم يقتضي ان الريبة تقع في العبادات والمعاملات وسائر الاحكام وان  
ترك الريبة في ذلك كله ورع وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين واصل  
في الورع الذي عليه مدار اليقين وراحة من ظم الشكوك والاوهام المانعة  
من نور اليقين وايضاً لحديث الورع الذي يقف عند الشبهة اي يشنبه  
الحلال والحرام او يقوم عليه دليل الحلال والحرام بلا رجحان واما الثاني  
فقد عرفت مما ذكر ايضاً لما عرفت العموم وان الصعوبة فيما ذكر ليست  
ياخف مما قبله فاجره عدم الامكان في ذلك دون هذا والجواب نفي المصنف  
راجع الى الوجوب والاحاديث مبنية على الندبية والاولوية ومعنى من وقع  
في الشبهات وقع في الحرام يوشك ان يقع فيه لا الوقوع بالفعل او ان كلام  
المصنف في العوام والاحاديث في الخواص كالفتوى والتقوى ويؤيده ما في  
الفيض عن بعض المحققين وينبغي التدقيق في التوقف عند الشبهة انما يصلح  
لمن استقامت احواله وتشابهت اعماله في التقوى والورع فقد قال ابن عمر  
رضي الله عنهما لما سئله اهل العراق عن دم البعوض اتسألون عنه وقد قلت  
الحسين رضي الله تعالى عنه واستأذن رجل احد ان يكتب من محبته فقال  
اكتب هذا ورع مظلم وقال لآخر لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا انتهى ولعل  
تعزير الورع البارد في الفقهية من هذا القبيل ثم اعلم ان للورع مراتب ١ ورع  
العدول وهو ما يحرم بفتاوى الفقهاء ٢ ورع الصالحين وهو الامتناع عن  
احتمال الحرمة وان رخص المفتي ٣ ورع المتقين وهو الاحرمة فيه بحسب  
القوى ولاشبهة في حله لكن يخاف منه ان يؤدي الى محرم وهو ترك ما لا بأس  
به مخافة ما به بأس ٤ ورع الصديقين وهو ترك ما لا بأس به اصلاً ولا يخاف  
منه ان يؤدي الى ما به بأس ولكنه يتناول غير الله ولا على نية التقوى به على  
عبادة الله او يتطرق الاسباب المسهلة له كراهية او معصية واعلم ان ما لا  
يرجح فيه احد طرفي الشك ليس بشبهة وانما الشبهة احتمال حرمة يستند الى  
دليل ويعارضه اصل الحل فعروض الشك المحلل على ما علم حرمة ليس بمحلال  
والشك في المحرم على ما علم حله ليس بمحرم كما اذا طار طائر فقال واحداً ان كان  
هذا غراباً فامر أنه طالق وقال آخر ان لم يكن غراباً فامر أنه طالق واتبس  
امر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما الا ان الورع اجتنابهما وغلبته  
ظن الحلية على ما حرم ان استندت الى سبب شرعي فالخيار الحل ولكن

اجتنابه ورع كمن رعى صيدا فخرجه ثم غاب فوجدته ميتا وغلبة ظن الحرمة على ما حل كذلك فحرام كما اذا غلب على ظنه نجاسة احد الاناثين لعلامة معينة توجب غلبة الظن ثم الشك عند اختلاط الحرام والحلال فان محصورين كمن تزوج احدى الاختين ولم يعلم بعينها فيحرم فالاولى عند كون الحلال محصورا والحرام ليس بمحصور وان دون الحلال فيحل كما اذا اختلطت رضیعة بنسوة بلدة كبيرة فله ان يتكلم من شاء وان غير محصورين حكمهم الاموال في زماننا كمن يتناول شئنا بعينه احتمل انه حلال او حرام فحلال لكن تركه ورع بدليل انه في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقع الغلول واختلط بالاموال وكذا اثمان الخمر في ايدي اهل الذمة بل الربا ايضا وما يتوهم ان المتحقق في زماننا اكثرية الحرام لسكرة الظلمة او كثرة المعاملات الفاسدة او كثرة ايدي الظلمة قد فوجع ان الظلمة كالخندية والمتغلبة اذا نسبت الى اهل العالم فلم يبلغوا عشر عشرهم وكذا المعاملات في الاسواق بشروط الشرع اكثر وكذا اهل الربا واما كثرة ايدي الظلمة فقبل انه من قبيل ما لا يستند الى علامة تتعلق بعين معين فلا يحرم وان كان الاولى التورع وايضا ان اتصلت معصية بالمحلل فاما في القران كالبيع وقت النداء يوم الجمعة وكالذبح بالسكين المغصوب فمكروه ليس بحرام والورع اجتنابه وهذه الكراهة درجات قريب الى الحرام فالورع عنها منهم كالصيد بكلب مغصوب ودونها الاحتطاب بالقدوم المغصوب ودون هذه البيع وقت النداء واما في معصية اللواحق فاعلاها بيع العنب من الخمار وبيع الغلام ممن يعرف بالفجور فالأخوذ مكروه شديد او تركه من الورع المهم وبيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خارا فالكراهة والورع فوق الاول وبيعها ما يكاد يكون من الوسواس كمن لا يجوز معاملة الفلاحين لانهم يبيعون الطعام من الظلمة واما معصية في المقدمات فالعليا ما بقي اثره في المتناول كالاكل من شاة رعت من مرعى حرام والوسطى ما نقل عن بشر من امتناعه عما يساق من نهر الظلمة وامتناع آخر عن عنب كرم سقى بنهر مذكور واعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال وصل اليه ببدسجان وقوله انه جاء على يد ظالم والسفلى قريبة من الوسواس ان يمتنع من حلال وصل اليه على يد زان او قاذف والامتناع عن شرب كوز صنعه عاص او ضارب او شاتم فوسواس ليس بورع واما معصية في العوض فالعليا ان يشتري طعاما

بئس مغصوب او حرام فيسلبه البائع بطيب الخاطر فيأكله قبل نقد الثمن فحلال وعدم الاكل ليس بواجب ولا من الورع الكامل وانما الاثم بقضاء الثمن من الحرام فبعد القضاء لا ينقلب حراما وان لم يكن التسليم بطيب الخاطر فحرام كما كل المرتهن من الرهن اذا لمالك حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن لكن حرمة دون حرمة مال الغير واما اذا اوفى الثمن الحرام او لا ثم قبض فان عالما بحرمة بطل حق حبسه وبقي الثمن في ذمته اذا ما اخذه ليس بئس فاكل المبيع ليس بحرام وان لم يعلم حرمة فان كان بحيث لو علم لا يرضى ولا يسلم المبيع فحق حبسه باق فاكله حرام الى ان يبرئه او يوفى من حلال او يرضى هو بالحرام ويبرى فيصح ابرأؤه ولا يصح رضاه بالحرام فالامتناع من اكله ورع مهم اذ رضاه حيث لا يخرج عن الكراهة الشديدة وان جاز في الفتوى والوسطى ان لا يكون الثمن حراما لكن الاخذ يعني البائع يصرفه الى معصية كمن يجعل الثمن عينا والاخذ شارب خمر او سفا وهو قاطع طريق فلا يحرم حيث في الفتوى لكن مكروه في التقوى دون الاول والسفلى هي درجة الوسواس كما اذا حلف انسان على ان لا يلبس من عزل جاريتة فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا لا كراهة فيه فورعه وسوسة واعلم ان المقصود ليس بحصر بل تقريب الى الفهم فلا ينبغي الاشتغال بدقائق الورع الا بحضرة عالم والا كان ما يفسده اكثر مما يصلحه واما اختلاف في الادلة فان تعارضت الادلة فان ترجح جانب الحرمة فيجب العمل به وان الحل فجاز العمل والورع تركه وان لم يترجح جانب الحجاب الحظر راجح على الاباحة وان تعارضت العلامات الدالة على الحل والحرمة كان يخبر عدل بان هذا المذبح حلال وآخر حرام فان ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وان لم يظهر يجب التوقف وان تعارضت الاشياء في الصفات التي بها مناط الاحكام كمن اوصى للفقهاء فالفاضل داخل قطعا والمتعلم منذ يوم او شهر غير داخل قطعا وينتهي درجات يقع الشك فيها فالمفتي يفتي بحسب الظن فالورع الاجتناب وكذلك الصدقات فان المحتاج من ليس له شيء والغني من له مال كثير وامان له دار واثاث وثياب وكاتب فان لما هو قدر الحاجة منه والزائد عليه لا يمكن تحديدهما وانما يدرك بالتقريب ونحوها كسعة الدار وابنتها وعدد ديوتها وقدر قيمتها ومحلها وجارها ونحوها فان افتى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف والوجه في مثل هذا قوله



صلى الله عليه وسلم دع ما يريك الى مال ايريك (و) ايضا الورع في زماننا  
 (الحرز عن الظلم) ولو في اقل قليل (وايداء الغير) لاسميا حيوانا (بغير حق ولو)  
 كان (بالسؤال) فيما الارخصة له في الشرع (والاستخدام بغير اجر) لاسميا  
 في الخدمة العزيرة (وان يجعل) اي الورع في زماننا ان يجعل (ما في يد كل  
 انسان ملكه) بلا سوء ظن لان اليد دليل الملكية (ما لم يتيقن) الظاهر ان غلبة  
 الظن ملحقه باليقين فالشك والظن لا يعتبران (كونه بعينه مغصوبا وادسروقا)  
 ويلحقه نحو الربا والرشي (وان علم يقينا ان في ماله حراما قال) في حقه  
 (في فتاوى قاضيخان لوان فقيرا) وكذا الغني (ياخذ جائزة السلطان) اي عطية  
 (مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا يحل له ذلك قال فان كان السلطان  
 خلط الدراهم بعضها ببعض) بحيث لا يمكن التمييز (فانه لا بأس به) والتوقى  
 افضل (وان دفع عين الغصب) اي المغصوب (من غير خلط لم يجز اخذه  
 قال الفقيه ابوالبث رحمه الله تعالى هذا الجواب يستقيم علم قول ابى حنيفة  
 رحمه الله تعالى لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض  
 يملكها الغاصب) قيل بشرط ان يكون الخلط ناشئا منه وان يكون بطريق  
 التعدى والا فلا يملك عنده ايضا لكن غصب دراهم مشتركة بين اثنين  
 او اكثر بالارث او الهبة او غصب خمسة دراهم من رجل وعشرة من آخر  
 فوضعهما في مكان بعد جعلهما في كيس على حدة فوقع الخلط بالاشفاق  
 الكيس لا يملك بل يبقى بالملك منه الا ان يوجد خلط بعده واما كون المغصوب  
 طيبا ففيه روايتان في رواية مشهورة طيب ايضا وفي اخرى حيث يجب  
 التصديق ويحرم تناول اذ لو لم يملكه لم اجتماع البدلين لكونه ضائقا وهو  
 غير معهود في الشرع وعن ابى بكر الاسكاف اذا اكل عين الغصب عن  
 ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يأكل حلالا لانه استهلكه بالمضع فيصير ملكه  
 قبل الابتلاع قال وينبغي ان لا يؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظلمة  
 على اكل اموال الناس وهذا يخالف ظاهر مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى  
 فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب  
 على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده (وقال في الخلاصة السلطان)  
 الجائر) اذا قدم شيئا من الماء كولات ان اشتره يحل اكله وان لم يشتره ولكن  
 الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى (وفي مفتاح  
 العلوم ان علم انه ليس في ماله حلال فهو حرام محض وان لم يعلم ففيه خلاف

منهم من قال الحرام فيه غائب فلا يجوز ومنهم من قال كل ما لا يتقن بحرمته  
 فلي ان اخذه والمختار ان كان الغالب حراما فحرام وان حلا فوضع توقفا  
 واحتج المجوزون باخذ بعض من الصحابة من مروان ويزيد ومن بعض  
 التابعين كالشعبي وابراهيم والحسن وابن ابى ليلى واخذا لسافعي من الرشيد  
 الف دينار في دفعة واحدة واخذ مالك من الخلفاء اموال الاجرة وكان الحسن  
 والحسين رضى الله تعالى عنهما يقبلان جوائز معاوية واما امتناع آخرين  
 فيدل على الورع دون الحرمة واجيب ان الاخذين اكثر من الممتنعين فان  
 وجه الرد بالورع فكذا الاخذ يوجه باحد امور ثلاثة اذ الاحتمالات اربعة  
 ١ ان لا يأخذ شيئا وهو اشد الورع ٢ ان يأخذ مما علم حله وهو محمل ما اخذه  
 الصحابة والتابعون ٣ ان يأخذ ليتصدق به على الفقراء والمستحقين فانه  
 مال لا يتعين مالكة والسلطان لا يصرفه في محله فاخذه وتفريقه اولى وهذا  
 محمل ما اخذه كثير من السلف ٤ ان يأخذ من اكثر ماله حلال وينفق كما في  
 اكثر خلفاء عصر الصحابة والتابعين كما قال على رضي الله عنه خذ ما اعطاك  
 السلطان فان مات اخذه من الحلال اكثر واما مال سلاطين زماننا فاما حرام  
 كله او اكثر وايضا ليس في عصر السلف ذلال وسؤال ولا هم يسكتون عن  
 الحق لاجل عطايتهم وفي زماننا على العكس فيؤدى القبول الى المعصية انتهى  
 فتأمل (وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة)  
 واليقين لا يزول الا بمثله ولم يوجد ههنا الاغلبة الظن فلم يجب الاحتراز بل  
 يستحب وفي الخاتمة قالوا ينبغي ان لا يأكل من طعام الوالى ليكون تغيرا على  
 الغاصب وسئل عن اكل طعام السلطان والظلمة واخذ الجائزات عنهم قال  
 ينبغي ان يحترز في الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول  
 والا فلا وعن ابى القاسم الحكيم انه كان ممن يأخذ جائزة السلطان وكان  
 يستقرض جمع حوائج وما يأخذ من الجائز ان يقضى بهادينه والحيلة في هذه  
 المسائل ان يشتري شيئا ثم ينقد ثمنه من اى مال احب قال ابو يوسف سئلت  
 اباحنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بمثل ذلك كما في الخلاصة وفي  
 البرازية عن الامام ان المتبلى بطعام السلطان او الظلمة يتجرى ان وقع في قلبه  
 حله قبله والا لاقوله صلى الله عليه وسلم استفت قلبك الحديث وجواب الامام  
 فبين به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراصة قال ما اكلت  
 طعاما حراما قط فانه ما قدم الى الا وقد شهدت بحاله (وفي بستان العارفين

اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من الحرام وقال بعضهم لا يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من الحلال ان يكون ما في يده حراما في العادة (امامنا اجازة فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال ان السلطان) الجائر (يصيب من الحلال والحرام فما عطاك فخذ فانما يعطى من الحلال) لانه ملكه بالخلط على اصل ابي حنيفة (وروي عن) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اعطى شيئا من غير مسألة فليأخذه فانما هو رزقه الله تعالى) في الحاشية وجد الاستدلال ان شيئا نكرة بعم جائزة السلطان وغيره لكن فيه ضعف لان الذي هو متيقن الحرمة مستثنى منه فاذا خص البعض يكون ظني الدلالة في الباقي انتهى لا يخفى ان النكرة في الاثبات لبس لها عموم واوسم ان المخصص هو العقل كتحصيل العقل الصبيان والمجانين من خطابات الشرع ولو سلم ان هذا التخصيص من قبيل معلومية القدر المخرج فحينئذ قطعي في الباقي ولو سلم فالمطلب ظني لبس بقطعي (وروي الاعمش عن ابراهيم التيمي انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء) ما لم يتبين الحرمة (وعن حبيب بن ابي ثابت رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت هدايا المختار) هو ملك مشهور بالظلم والجور في زمان ولايته حتى ادعى النبوة والرسالة كما في حاشية المصنف لكن لا يخفى ما فيه بملاحظة ما سبق من التفصيل (ياتي ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم فقبلانها وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء وروي محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن سجاد ان ابراهيم التيمي خرج الى زهير ابن عبد الله الازدي وكان زهير عاملا على حلوان) حان كونه (يطلب جائزته) اي حقه من بيت المال (وابوذر الهمداني قال محمد وبه) بالجواز (تأخذ ما لم تعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة) لافعله وعمله لانه بفتى ولا يعمل وأما ابو يوسف ومحمد فافتيا بالجواز واخذ منه (انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد) فيه (واصحابه بعد) ذكر (ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولعلك) لما ادعى المصنف عدم امكان الورع في هذا الزمان في الجمع وثبته ببرهان اني اراد اثباته ببرهان لمي فقال ولعلك (يحتلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فقول سبب اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل فقط) اي رأس المال (او الغلة) اي المضاربة مثلا

(فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفتند ان تبطل او تكره فيكون مكسوبا بهم حراما) في الباطل (او خبيثا) في ربح الغابض والمكره لان فيد نوع حيث فيه بحيث ميراثي بانه ان اراد عموم الاشخاص في عموم الازمان بعموم التجار ذات يعني الاستقراء التام فظاهر ان الاطلاع عليه لبس بممكن وانه سوء ظن بالمسلمين وكناما موزون بحسن الظن وان اريد البعض فلا يخفى انه لا يفيد الحكم بالامتناع بل الجواز بل الوقوع بالنسبة الى بعض وانت لو انصفت وجربت لو وجدت كثيرا عالما باحكام التجارات وعاملهايه وقد عرفت ان الاصل اذا كان يقينا فلا يغيره الا يقين مثله فتأمل (والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقه والحياينة والتزوير ونحوها) كالبا لا يخفى ان فيه النظر السابق (والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض) من الفواكه (والغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون) من الطمع (من اخساء) كصحيح واصحاء (الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها) اي الدراهم (من المعدودات في التبايع والاستقراض) وسائر المعاملات من غير نظر لوزنها قل او جل (وهجروا وزنها) المعتد به في اصل الشرع كما قال (والفضة وزنية ابدا) كالذهب في جميع الازمان (لنص الشارع عليه) اي على وزنيها (فلا يتبدل بالعرف) اذ العرف لا يغير ما عينته الشارع كما قالوا الراي في معرض النص غير صحيح لاستلزام نسخ النص بالعادة فقول الفقهاء العادة محكمة مقديما اذا لم يقع نص من الشارع واما قولهم بتقديم العرف على الشرع في الايمان مثلا فن قيل استعمال اللفظ المجازي بقريظة العرف والعادة (اذ شرط اعتباره) اي العرف (عدم النص) وههنا موجود فان قيل اعتبار العرف والعادة لبس بخارج عن النص بل بالنص وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن كما في الاشياء قلت قال في الاشياء ايضا عن العلاء لم اجد هذا الحديث مرفوعا في شيء من الكتب اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده فليأمل فيه (وهذا) اي كون الدراهم وزنية ابدا (مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وعنه) اي عن ابي يوسف (اعتبار العرف فقط

مطلقا) ووجد في خلافه نص اولي بشرط كون العرف مبدأ وسببا لنص  
 الشارع بالقرينة الدالة عليه والا فلا يتصور تقديم العرف عليه من العاقل  
 فكيف من ابني يوسف كذا نقل عن المصنف لا يخفى بناء على هذا الشرط  
 كونه في خلاف النص اسم مجرد اذ مر جعته نص ايضا قال في الاشباه في قوله  
 العادة محكمة عن اجارة الظهيرية فيما لنص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه  
 العرف في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار  
 بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابن يوسف ثم قال بعد مسئلة  
 وهذا ضعيف وبعد لان التعامل بخلاف نص لا يعتبر (فاذا كانت الغضة  
 وزنية ابدا) وافق العرف او خالف (يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض)  
 لكن لو كان موزونا عند ضرب الدراهم والدنانير كما في زماننا فالظاهر كفاية  
 العدد المحض لا سيما وقد انضم عموم البلوى (لان بيان مقدار الثمن اذا  
 لم يكن مشارا اليه) كبعت هذا التمر (شرط صحة البيع ونحوه) ومقدار الوزني  
 لا يعلم بالعدد كالعكس) اي كما ان مقدار العدد لا يعلم بالوزن ولو كان  
 افراد المعدود على الوزن عند الضرب والصوغ كما اشير انفا فينبغي الجواز  
 سيما فيما عمت فيه البلوى المقتضية فساد بوعات العوام والخواص وحيث  
 تجاراتهم فافهم كلاجارة لان جهالة الثمن مفسدة للبيع (فاذا لم يبين ووزنه  
 يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا يخلص ولا حيلة في هذا الا  
 التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رحمه الله) ونحن مأمورون بالاقتوال  
 الصحيحة لا سيما بالاجماع اللازم معية الرواية الظاهرة عن ابي يوسف رحمه الله  
 معهما واذا عرفت ما سبق انفا فاعرف ايضا ووجهه انه وقع في الدر المختار عن  
 البحر الرائق وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه  
 سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا وفي  
 الكافي الفتوى على عادة الناس ثم قال اقره المصنف يعني مصنف متن الدر اي  
 التوير فعلى هذا لو فرض كونه ضعيفا من حيث الرواية فراجع في العمل والمفتي  
 به (وامر الاراضي) التي تحصل منها الحبوب فهذا هو السبب الرابع المشار فيما  
 قبل من قوله والحبوب ظاهرة الاستقراض لعدم العهد لا يخفى ان من اراضي زماننا  
 العشرية والخراجية وان لم يكونا كثيرا في ديارنا فلواز يد من قوله في زماننا في ديارنا  
 فيبد النسليم لا يتم التقريب اذ الظاهر من سوقه بالنسبة الى عموم الامكنة وقد  
 يوجد في ديار روم وهي ديار المصنف الارض العشرية والخراجية المنقلة الى

الورثة مطلقا يجري عليه تمام احكام الملك الا ان يراى من الامام الجنس بدلالة  
 مثل ذلك المحذور (مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون) خاصه ان تلك الاراضي  
 اما مملوكة لتصرف فيها او لبيت المال الاول باطل والثاني باطل فالنشويش فيها  
 ثابت كما استعرفه (فيها تصرف الملاك من البيع) الشائع في ديارنا والواقع في  
 القوانين السلطانية هو تفويض التصرف لا البيع بل صرح في معروضات  
 ابي السعود رحمه الله تعالى انه لا يجوز فيها التصرف بطريق البيع والرهن  
 والوديعة والارث (والاجارة والمزارعة ونحوها) اذ امثال هذه التصرفات  
 لا يجري في غير الملك (ويؤدون خراجها من الموظفة) بيان للخراج وهو الذي  
 سموه رسم زمين والمقاسمة يقال لها في زماننا العشر (والمقاسمة) ما يكون  
 الواجب جزأ شايعا من الخراج كالربع والخمس وهذا يتكرر بتكرار الخراج  
 والمرظف ما يكون الواجب شبا معينا في الذمة يتعلق بالذمة بمجرد تمكن  
 الزراعة (الى المقابلة) اي الغزاة متعلق بيؤدون (او) لطائفه (غيرها)  
 من المصارف غالبا (من عينه السلطان) وكل هذه التصرفات تصرف الملاك  
 فيقتضى الملكية (الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان) وجمع  
 هذه المستثنيات يقتضى عدمها فبشوش (لاخذ الخراج) هو من سماه  
 بالسباهي غالبا وسموها ما اخذه حق القرار (فاذا ما توا) اي اصحاب الاراضي  
 (فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة) ومقتضى الملك هو  
 النسوية بين جميع الورثة لكن يقولون انه انتقل عادى لارثي وفي قوله فاذا  
 ماتوا بصيغة الذكور اشارة الى عدم ذلك عند فوت الاناث من المنتصرفات  
 (ولا تقضى منها) اي من ثمن تلك الاراضي (ديونه ولا تنفيذ وصاياه والا) اي  
 وان لم يتركوا اولادا ذكورا بان لا يكون لهم اولاد اصلا او يكون اناثا فقط  
 (فيبيعها من عينه السلطان) الغزاة مثلا لكن لا يتم القيمة ولا لمن شاء بل  
 لاولاده الامات ثم للاخوة ثم للاخوات ثم وشم على ما رتبوا في قوانينهم وان لم يكن  
 فرد من جنس من سموه يارباب الطايه فيبيعون بتمام القيمة لمن شاؤا (فاذا اعتبرنا  
 بالبد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد) لانها دليل عليه (يلزم ان تكون ميراثا  
 لكل الورثة) من اصحاب الفروض الى ذوى الارحام (بعد ان يقضى منها  
 ديونه وينفذ وصاياه نقرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ  
 ظم) اذ الفرض على تقدير الملك (وتصرفهم) مبتدأ وبيان كونه ظلما  
 اي تصرف الاولاد الذكور (فيها) في الارضي بعد موت المورث (وتصرف

من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف) خبره (في ملك الغير) اذ الملك لبس مختصا للذكور في الاول ولبس لمن عينه السلطان علاقة في الثاني (فيكون الحاصل منها خبيثا) لا يحل اكله ويحب التصديق لانه حاصل بالتصرف في ملك الغير وما يدل على خبايته ما (قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته او زرع الارض كرا) من الحبة (فخرج منه ثلاثة اكرار ياخذ رأس ماله) اعني (الكر ويتصدق بالغلة) في صورة الاجارة (والكرين) في صورة الزرع (ويضمن النقصان) من الزراعة لرب الارض ان نقص (وهذا في قولهم جميعا انتهى) فلو فرض كون تلك الاراضي ملكا لم تصرف فيهم وضع غير المذكور من الاولاد ومن مطلق الورثة فيكون غصبا وحكم الغصب ما سمعت من التاتارخانية من الخباثة في المحصول ويشير اليه قوله (ويكون اخذ بعض الثمن) عند البيع (او كله) عند موت المتصرف ولم يكن له ذكر (في البيع حراما لمن عينه السلطان) يعني اذا باع الاراضي صاحبها اومات وترك ورثة لبس فيهم ذكور وكذا بيع الذكور ايضا في حق حصه غيرهم من الورثة فتأمل (وبمرور الايام) وتداول السنين (تخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية) لتكون المالك الاصلي نسبيا منسبا (وفيه) اي في اعتبار ذي اليد (فساد عظيم) وقيل الى خروج الارض من ملك ذي اليد المدلول بالاقتضاء اذ حيث يلمز مخالفة الشرع من وجوه حرمان ما عدا الذكور وعدم قضاء الديون والتنفيذ والتصرف في ملك الغير واخذ بعض الثمن او كله في حال البيع لمن عينه السلطان وكذا يلزم الضرر لعامة الناس لا كلهم خبيثا على الدوام (وان قلنا ان الاراضي) كانه عطف على قوله وقلنا ان الاراضي ملك الى آخره (لبست بملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذا المعهود في زماننا وما تقدم عليه) من الازمنة (مما يعرفه آباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذا الامام مخير بين القسمة) للغانمين (و) بين (الابقاء) من غير قسمة (للمسلمين) ينتفعون بغلتها (الى يوم القيامة) في التاتارخانية عن شرح الطحاوي ان شاء الامام قسم الكل وترك الارضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة او موظفة اي صرف خراجها الى المقاتلة انتهى (يوضع الخراج عليها) الموظفة او المقاسمة على رقابها

وعن قاضيخان ايضا الامام بالخيار ان شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وتماهه فيها (فيكون تصرف ذي اليد) على هذا التقدير (فيها باحد الطرفين) اللذين اشير اليهما بقوله (قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي لاملالك لها) بان لا تملك لاحد من الغانمين بطريق الخراجية او العشرية (وهي التي تسمى اراضي المملكة) والاراضي الاميرية تتعلق امورها بالامير او لارض الميرية فوجهه ظاهر (الى قوم) الظاهر دون المقاتلة والا فينبغي ان تكون خراجية او عشرية (ليعطوا الخراج جان) موظفا كما سموه في ديارنا برسم زمين اورسم جفت او مقاسمة وهي المسماة بالعشر سواء ثمن كما في بعض الديار او عشرا كما في اخرى او نصفا كما في بعض الاراضي (وطريق الجواز احد الشبثين اما اقامتهم) اي القوم المدفوع اليهم (مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج) الى المصارف كالمقاتلة لعل الكلام مبني على الاكتفاء او يراد من الخراج ما يعم العشر والا فالاقامة مقام الملاك لا توجب كون الملك مختصا بالارض الخراجية بل العشرية كذلك لكن ظاهر عبارته كما ترى وهو الموافق لتصریح ابي السعود من ان رقبه ارض المملكة لبيت المال تصرفها مفوض الى الرعايا يعطون خراجها موظفا على اسم رسم جفت وخراج مقاسمتها باسم العشر وشار الى ثاني الشبثين بقوله (او الاجارة) فعطف على قوله اما اقامتهم فالمراد هو السلطان او وكلاؤه والاجرة (بقدر الخراج) اي محصول الارض اي على طافة الارض لكن يشكل ان بيان المدة شرط في الاجارة الا ان يجعل من قبيل الاجارة الفاسدة واللازم في الاجارة الفاسدة هو اجر المثل لكن لا يلايمه اطلاق مطلق الجواز وايضا يلزم اخذ الاجرة بمجرد التمكن وان لم يستوف المنفعة بل ان زرع فاصابت الزرع آفة قال في الخلاصة رجل استأجر ارضا ليرزعاها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرقت الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ثم قال ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر والشايخ في زماننا عدم الاجر عند عدم الزرع ولو صلح الارض للزراعة نعم يأخذون رسم الزمين مطلقا (ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى) فيصرفه مصرف الخراج فلا يصرّف الى ما لا يجوز صرف الخراج اليه فاف في بعض الرسائل عن ابي السعود رحمه الله تعالى من جواز اي محل اراد حمل خفاء (فعلى هذين

الوجهين) من اقامة الملاك والاجارة ( لايجرى فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها ) من الرهن والوديعة والاعارة ( اما على الوجه ) الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقابلة عن الضياع اعني الخراج ( تفسير الحق ) فيقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها ) اذ الضرورة تقدر بقدرها يرد عليه ارث الذكور الا ان يدعى المانع من الاناث لعدم اقتدارهن على التصرف بانفسهن ففيه ما فيه فتأمل لكن اذا قيل اما المقيم اي السلطان اذا اقام هكذا يعني باقامة الاباء ابتداء والاولاد المذكور بعد انتقالهم بئذ في الاشكال لكن يرد فحينئذ يلزم ان تجوز اقامتهم في حق جميع ما ذكر من البيع والهبة ونحوهما وظاهر سؤقه عدم جواز ذلك للسلطان لعل الحق جواز كل ذلك للسلطان ان رأى ذلك لما في الفتاوى الزينية عن الزيلعي ان للامام بيع عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى المفتي به لحاجة او مصلحة ثم ظاهر ما في الخلاصة يدل على جواز البيع مطلقا وصرح الزيلعي بان للامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جائز من الامام ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه انتهى فقوله شئنا نكرة في سياق الشرط فتعم المقول وغيره كالعقار والدور والاراضي لحاجة او لا انتهى كلام الزينية ملخصا وكذا في الاشباه حيث قال واما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرائطه ثم قال عن ابن الهمام للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة وتما منه فيهما ( واما الثاني فظاهر ) اذ بيع المستأجر وهبته ونحوه لا يجوز اذ لا ملك لهم حتى يتصرفون فيه ( فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة ) والذي يقتضيه قاعدة الفقه ان يكون بيعا فضوليا موقوفا فلا يكون الثمن رشوة بل ملكا لبيت المال ان فرض التجوز من قبل السلطان والا يرد على صاحبه وتبقى الارض كما كانت لكن في معروضات ابي السعود لايجرى فيها بيع ولا شراء واعطاء القضاة حجة البيع والشراء باطل محض فلو وقع مثله يقال فوض متصرفها فلان الى فلان بمقابلة دراهم كذا باذن صاحب الارض الى المقابلة المعبر عنه بالسباهي ونقل عنه ايضا في موضع آخر ان فراغ حق التصرف بمقابلة شيء ثم اذن السباهي ليس امر مخالف للشرع الشريف وعنه ايضا في موضع آخر اخذ شيء لحق التصرف ثم اعطاه السباهي بالطايب ايسر

مخالفا للشرع واما اخذ اجرة معجلة للارض فلا لكن لا يعلم وجه عدم مخالفة الشرع في اخذ المتصرف السابق شيئا في مقابلة فراغ التصرف بل اللامح من قوانين الشرع كونه رشوة ( ونقل عن فتاوى ابن كمال انه لا يملك واحد من صاحب التجرار والمتصرف السابق الشيء من رقبه الارض فلا يملك ان نحو البيع والهبة والوقف وانما تجوز الاعارة لكن قوله والاعارة محل بيان كما فهم مما سبق ثم قال اما بحسب القانون في البيع والارث لاولاده المذكور وهو ايضا كما ترى وفي رسالة منسوبة الى المفتي شيخ محمد بهائي عن البرازية تقسيم الاراضي للملكة بطريقتين اما ان تكون اراضي لا مالك لها فيعطى بها الامام لرجل ليقوم عليها كالمالك ويعطى الخراج والثاني ان للمالك ان يعجز عن اداء الخراج والزراعة لا يملك البيع لان الامام مملكه وانما اقامه مقام المالك في امر خاص لكن يأخذ الخراج من نصب الدهقانية وكذا الامام يواجرها ويأخذ الخراج من الاجرة ثم قال ولو باع واعطى الثمن للمالك واخذ الخراج من المشتري جاز قيل جواز البيع قولها وقيل قوله انتهى قوله ولم يباع الى آخره مما يحتاج الى تصحيح انقل لما في بيوع الصرة عن المنع عن البرازية ولا يجوز بيع الاراضي الاميرية لانها عوارى في ايدي الرعايا ولا تصير ملكا لاحد الا اذا ملكها الامام اليه ولما فيه ايضا عن خزائن الفتاوى لو باع الامام هذه الاراضي جاز وان اجرها جاز وهو لا يملكون البيع الى آخره فتأمل فيه وبعد اللتيا والتي ان ما اعتيد في زماننا وجرى عليه قوانين سلاطيننا انه ليس يبيع بل تفويض تصرف وفراغة فلا يرد اشكال المصنف لكن يرجع الكلام الى ان ما اخذه المتصرف السابق من الذي فرغ اليه شيء بل ما اخذه السباهي ايضا شيء لا يخلو عن كونه رشوة كما اشير ولا يفيد تسميته بالاجرة المعجلة اذ المستأجر الثاني لا يعطى لها في تلك السنة كالاول ولم يقف بعد تتبع كثير على رواية صريحة ولا بعد تأمل وفي على دراية صحيحة على وجه شرعي وقد عم به البلوى وقوام الوجود وبقاء العالم محتاج ضروري الى الاراضي والعشر والخراج مد فوع من هذه الامة لانه تعالى يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فلا جرم اما ان يقال ان هذه الرشوة جائزة كما في صورتها الجائزة للضرورة واما ان يقال انه جوز من السلطان اخذ شيء في بدل الفراغ لمصلحة وتصرفه فيما فيه مصلحة للرعايا جائز قال في الاشباه تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ويدعى عدم مخالفته

للشريع سيما في حق تلك الاراضي بما نقل عن الزينة قريبا ويؤيده ايضا  
ما فيه لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام فيمن له عطاء في الديوان هذا مبلغ  
فهمني والعلم عند الله (وهذا) اي كون تلك الاراضي لبيت المال غير مملوكة  
لاصحابها (اصح الاحتمالين) احدى هاتين هاتين هاتين كونها مملوكة لاصحابها  
لكن يرد عليه انه يلزم وجود اصل الصلاح في الاول ايضا على قاعدة افعال  
التفضيل وليس له وجه صلاح على ما ذكره الا ان يدعى كونه بمعنى اصل الفعل  
او يقال ان قوله هذا اشارة الى طريق الاجارة فيتمتد الاحتمال الآخر  
الطريق الاول من المذكورين في التا تاريخانية لكن يرد حيثئذ ان قوله  
(واقبل مخالفة للشريع الشريف) يقتضي ان الاول الاحتمالين ابعدا وبعيد  
من الشريع وفي ثانيهما قليل مخالفة للشريع والحكم سيما من المصنف على  
ما في كتب الشريع انه مخالف للشريع ليس في طور انصاف وايضا قوله  
(وضرر للناس) يلايم الاول (فيجب الحمل عليه) لانه اذا تعارضت مستندان  
زوعى اعظمها ضررا بارتكاب اخفهما لما في الاشباه عن الزبلي ان من  
ابتلى ببلتين وهما منساويتان يأخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهوئهما  
لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة بل يمكن  
ان يجعل من قبيل ارتكاب الضرر الجزئي للوصول الى النفع الكلي (فيكون  
انتقالها للاولاد المذكور باحد الطرفين ايضا) المذكورين في التا تاريخانية  
نقل عن المصنف ولما لم تكن الاناث صالحة للزراعة لم ينتقل اليها باحد هاتين  
انتهى الظاهر مراده لم يجعله السلطان منتقلا الى الاناث لكن يشكل ان  
قوانين السلطان على عطائهن بما سموا بالطاوي ثم للاخ ثم للاخت ثم الاب  
ثم للام ثم للتشريك ثم للورثة الذين لهم اشجار ارضية على تلك الاراضي ثم لاهل  
القرية ان محتاجين ثم صاحب الارض مخير (لابالارث) ولهذا سموا بالانتقال  
العادي وما ذكر من تسمية الارث فجاز لا يخفى ان المفهوم من سوق المصنف  
ان اراضي زماننا هو الموافق لما في التا تاريخانية فيلزم ان لا يكون فيها تشويش  
وقد حكى بانها مشوشة فلا تقرب نعم يشير اليه قوله واقبل مخالفة لكن  
قد عرفت ما فيه آنفا فتأمل نعم في الصرة عن التجريد لو استأجر ارضا  
للزراعة لم يجوز حتى يسمى ما يزرع فيها وايضا انه من قبيل فقير الطحان  
لكن ليس ذلك في نظر المصنف مع ان فيه تأملا والله اعلم (واما جعل بيعها  
اجارة فاسدة) لعدم بيان المدة (يحل مقدار اجر المثل للتابع) وان حرم

زيادته منه (ففساد جدا لوجه له اصلا) قيل عن المصنف هذا رد  
لابي السعود اذ هو الجاعل ذهب اليه بعد قوله وافئله بان الاراضي بيدي  
اصحابها عارية فيبيعهم باطل والتم حرام انتهى لكن الواقع في معروضاته  
رقبة تلك الاراضي لبيت المال اعضيت للرعايا على اسلوب الاجارة وفي محل  
آخر عن ابي السعود رقبته لبيت المال فوض تصرفها الى الرعايا الى آخره  
وفي مقام آخر ايضا عنه فوض تصرفها لتصرفها لعل المصنف وقف  
على رواية كذلك ايضا (اما اولافلان الاجارة لا تتعقد بلفظ البيع في القول  
المختار للفتوى) لكن المفهوم من الخلاصة اختيار جانب جوازه حيث قال  
وفي المحيط لو قال بعثك منافع الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة  
فاسدة ثم قال لغيره بعثك نفسى شهرا بكذا لعل كذا فهو اجارة ثم قال وعن  
الكرخي الاجارة لا تتعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تتعقد (خصوصا اذا لم يوجد  
التوقيت) لا يخفى عدم التوقيت انما يضر لصحیح الاجارة لا لفسادها بل يجوز  
جعل اجارة لعدم التوقيت وانه مشترك الورد لما اختاره فيما نقل عن التا تاريخانية  
(قال الامام قاضيان والفتوى على ان الاجارة لا تتعقد بلفظ البيع والشراء)  
اذا وجد التوقيت هذا دليل الاول نعم يقدم قاضيان في الوثيقة على  
الخلاصة لكن يشكل بما في قاضيان ايضا في اول كتاب الاجارة قال لغيره  
اشتريت منك خدمة عبدك شهرا بكذا كانت اجارة فاسدة فافهم (وفي العتابة  
والاظهر انها تتعقد بلفظ البيع ان وجد التوقيت) ظاهره في الصحیحة  
كما عرفت آنفا (واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام المالك) كما في الطريق  
الاول في المنقول من انا تاريخانية (ليس من كل جهة بل لضرورة) صيانة  
حقوق المقاتلة وهذه ترتفع بالاقامة في حق الزرع واعطاء الخراج فقط  
فلا تتعدى الى البيع كما في الحاشية (فلا يملك) ذو اليد (الاجارة في الطريق  
الاول) يجوز ان تكون تلك الاجارة من ضروريات تلك الاقامة اذ لا يثبت  
شيء الا بلوازفه وضرورياته بل الطريق الاول في الحقيقة راجع الى الثاني  
لانه عند سلب حقيقة المالك فالاقامة المذكورة لا يتحقق الا في ضمن الاجارة  
فتدبر (وكذا في) الطريق (الثاني لوجهين) في طريق الاجارة (الاول  
ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته) اي  
الخراج (ومعناه) عطف تفسير (ههنا لانه) اي الخراج (بؤنة الارض والمؤنة  
لا يجب الاعلى المالك) وذو اليد ليس بمالك لان رقبته لبيت المال (فعله)

اي الخراج (اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط) لا مطلقا أقول  
المفهوم من السوق الجواز بلفظ الاجارة فلا فرق بينه وبين لفظ البيع على  
ارادة الاجارة مجازا ولا مانع في كونه من حقوق ذي اليد ايضا (ولهذا سقط  
وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة) دون خراج  
الموظف فانها معلومة فيه واما نحو العشر والثلث مما ليس بمعلوم لكونه جزأ شايعا  
فالجواز مع عدم معلومية الاجرة دليل على ان الاجارة ليست بمعتبرة من كل  
جهة لا يخفى انه خرج به الجواب عن بعض اشكال فيما سبق فالاولى ان ينه ذلك  
هنالك لكن يجوز للمخضم ان يقول لم لا يجوز ان يكون ذلك بسبب فساد  
الاجارة (فهو) اي ما اخذه من ذي اليد هنا (في الحقيقة خراج) ولبس  
باجارة (ولذا) لكونه خراجا في الحقيقة (لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج)  
لا يخفى انه من آثار كونه خراجا في حق الامام فلا ينافي كونه اجارة في حق ذي اليد  
لا سيما ان اصل الارض ليست المال فلو كان اجارة من كل وجه لا ينافي اختصاص  
المصرف بما ذكر (فاذا لم يكن اجرة حقيقة و من كل وجه لا يجوز لصاحبها)  
اي الاراضي (اجارتها) لغيره قيل مراد المصنف ان اجارة المستأجر  
انما تجوز في الاجارة من كل جهة وهنا لبس كذلك فلا تجوز والا فان اجارة  
المستأجر ان قبل القبض فلا تجوز اتفاقا وقيل تجوز في العقار عند ابي حنيفة  
رحمه الله تعالى واما بعد القبض فبإثارة بلا خلاف وانت تعلم ان هذا مخالف  
لما ذكره من قوله اصلح الاحتمالين كيف وان ذلك في كل البلاد على تداول  
الايادي فلو منع بهذا فكيف سبيل الاصلية والاقربية فهذا مشترك الورود  
(والثاني الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا وثم اجرة  
مججلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف) وهو المشتري لان  
الخراج لا يجب على المستأجر (بل يجب حينئذ ان الخراج على البائع ويؤخذ منه)  
لانه اخذه من المشتري مع انه يؤخذ من المتصرف ويكون ما اخذه له وان اخذ  
بعضه من عينه السلطان وفي قاضيان وان اجر ارضه الخراجية كان  
الخراج على رب الارض فهذا صريح بانه ليس على المستأجر خراج فلا يمكن  
اخذ منه وجعله اجرة لا يخفى ان جنس هذا لا يخالو عن مرضى المصنف  
فافهم وقد قيل هذا على اقامة ذي اليد الذي هو البائع مقام الملاك على  
فرض منع كون هذا الاعتبار للضرورة تسليما للمخضم ومجازاة له ظاهر واما على  
اعتبار كون ذي اليد اعني البائع مستأجرا كما بني عليه كلامه ففيه تأمل انتهى

ولا يبعد ان يقال كما اشيران للسلطان تصرفا في الاراضي فيجوز ان يأذن لمن عينه  
بالبيع فالبيع المؤجر في الحقيقة هو ذلك ولهذا لا يقدر على ذلك رب الارض  
بدون اذنه بل في الصورة والرسم فقط (واما ثانيا فلان البائع او المشتري قد يموت  
في مدة قريبة فتفسخ الاجارة) بالموت (فيجب رد الاجرة المججلة) لانفساخ  
الاجارة لا يخفى انه يجوز للمخضم ان يقول ان مرادى من الاجارة هو بالنظر الى  
ما شرت مما هو بالنظر الى ذي اليد فما هو جوابكم فهو جوابنا وانت تعلم ان  
فسخ الاجارة انما هو في صورة عدم ولد ذكر فانه حينئذ يكون الولد قائما مقام  
الاب (فالخق ان بيعها باطل) ظاهره تقرير للرد على من جعل بيعها اجارة  
فاسدة وانت خير ان ذلك انما يتصور ان ادعى الجاعل بيعا حقيقيا وقد جعله  
اجارة ولو سلم ان البيع الباطل انما يتصور عند عدم صلاحية الذات اصلا  
وهنا بيع تلك الاراضي جائز للسلطان اما عند الحاجة كما هو عند بعض  
او مطلقا لمصلحة كما هو عند بعض كما في الاشباه كيف ومن جنسها الارض  
العشرية والخراجية وهما تقبلان البيع فالمانع في تلك الاراضي انما هو من  
جهة الوصف وما هو كذلك فبيعه فاسد لا باطل ولو اريد من البطلان  
الفساد فابيض لبس بصحيح فالخق ما اشترنا قبل من انه بيع فضولى غير مجوز  
مانكه فيكون غصبا فتأمل فيه (والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها)  
قد عرفت فيما قبل ما يتعلق عليه لعموم البلوى وشدة ضرورة احتياج قوام  
البدن وبقاء الوجود (فاذا تقرر هذا) الظاهر انه اشارة الى ما ذكر من مجموع  
الاشياء الاربعة غلبة الجهل وغلبة الظلم وتصغير النقود وتشوش الاراضي  
التي تستخرج منها الحبوب التي بها قوام البدن (فالخذ بالقول الاحوط)  
المشار فيما قبل عند قوله والخذ بالاحوط في هذا الزمان او هو ما اختاره  
ابو اللمث من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته  
والافلا كذا قيل (فضلا عن الورع عن الشبهات) فالورع هنا فوق الاحوط  
(يستدعى) خبر لقوله فالخذ (ان لا يعامل مع الناس) للاسباب الاربعة  
المشارة آنفا لفصاحة قيل (لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز  
بالبيع والاجارة ونحوهما) الظاهر ان الكاف للقران اذ لا يعلم تفاوت احد  
النوعين عن الآخر (ولا يصير) اي الحرام (بها) بهذه التصرفات (حلالا  
والخبيث يجب على مالكه تصدقه فائتم) مالكه الصوري (بغيره) بغير  
التصدق او الرد الى صاحبه (من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه) اخذ

الحيث (بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه) ولم تكن مما يعلم صاحبه (و) الحال (هو فقير) اهل للصدقة لكن ظاهر ما ذكره في بيع على الاسباب المذكورة واللازم منها هو الاحتمال والظن وما يقتضي هو الجرم واليقين لكن طريق المصنف هو التقوى (فيلزم العزلة عن الناس) لانك قد عرفت انه لا خير في كثير من نجواهم فالمعاملات والاكل واللبس لا تخلص عن الحرمات (وسكنى المغارات و بطون الاهدية ورتع) اكل (الكلاء) العشب رطبا او يابس (والعشب) الرطب (ولبسهما) واما نحو ان يزرع من ارضه الموروثة من الاباء والاجداد حيا وقطنا ونحوه فبعد تسليم امكانه نادر ومتعسر ايضا وليس النادر والمتعسر مدارا للحكم الشرعي (و) الحال (الانسان مدني) محتاج الى المدينة او طبعه يقتضي اجتماع بعضهم مع بعض في امر معاشهم لاحتياج كسب الآخر (بالطبع) لاسباب المعاش وقوام البدن اذ جباله الانسان توجب الاجتماع مع بني نوعه اذ لا يعيش بمجرد كسبه بلا انضمام كسب الآخر (وفي هذا) المذكور من العزلة والرتع واللبس (خرج عظيم وتكليف بما لا يطاق عادة) الظاهر عادة شرعية (وكلاهما) الخرج والتكليف (متفقان بالنص) من نحو قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولا يكلف الله نفسا الا وسعها يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد سبق تفصيله مع اقسامه (فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان) سيما في هذه الديار لما سبق (بما قال) يتعلق بالاخذ (محمد رحمه الله تعالى ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلاثة) الظاهر هم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فتأمل (من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه) بالتبايع او الاتهاب والتصدق او الوصية او نحوه (بعوض و بلا عوض مالم يعلم انه بعينه حرام) الظاهر العلم بمعنى غلبة لظن لما عرفت سابقا وانه طريق الفتوى اذ في التقوى يجب التحفظ عن الشبهات فافهم (تمسكا باصول مقررة في الشرع من البدليل المباح) حتى تجوز الشهادة بالملك بالتصرف مع سبق الخاطر والافلا (وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا يقين مثله) ولا يخفى ان ما ذكره المصنف في تلك الاسباب يقتضي العدول عن مثل تلك القواعد اذا ما ذكره لا يكون اقل من غلبة ظن وقد عرفت فيما مر وهذا ان الغلبة كافية في العدول عن تلك القواعد (وان الاثمان النقود) غالبها وان النقود مختصة بالثمنية ذكر عن المبسوط ان الاموال ثلاثة انواع نوع ثمن على كل مال وهو الدراهم

والدنانير صحبها حرف الباء او لا كان مقابلهما من جنسها او لا ونوع مبيع على كل حال وهو ما من ذوات الامثال كالعروض والثياب والدواب والمال ك ونوع مبيع من وجه كالمكبل والموزون فان كان معينا في العقد كان مبيعا والا فان صحبه حرف الباء او قابله مبيع فهو ثمن (لا يتعين في العقود والفسوح لا سيما الصيحين) منهما وجه الترفي يفهم مما في الاشباه النقد لا يتعين في المعاوضات وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان الى آخره فلو عين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم آخر جاز خلافا للشافعي وعن العمادية انهما يتعينان في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعينان فيما ينتقض بعد الصحة قال في الاشباه والصحيح تعيينه في البصر بعد هلاك البيع ثم قال ويتعين في الامانات والهبة والصدق والشركة والمضاربة والغصب ثم قال عن العناية ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاصحاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدر او وصفا بالاتفاق في اطلاق المصنف مسامحة فافهم (بل الثمن يثبت في الذمة) حين العقد وان لم يذكر (ولو حالا وجزئا) فالموجل بالاولى (بخلاف المبيع) فانه يتعين بعد العقد حتى لا يجوز استبداله باخر واقامته مقامه الا بالفسخ وتكرار العقد (و) تعيين الاخذ (بما قال) الكرخي رحمه الله تعالى وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا) من (ان المشتري بحرام بعينه) حرام معين كمن المغصوب (حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون) المبيع (ملكا خبيثا) وفي الخاتمة رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما لم يصف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له اكله ويؤكل غيره وان اضاف ونقد الثمن منها يكره ان يأكل ويؤكل غيره ولو اشترى بالدراهم بدراهم الوديعه عنده ورجح فيها قال نصير ان اضاف الشراء الى الوديعه ودفع الثمن من الوديعه يتصدق بالرجح وان لم يصف الشراء الى الوديعه ونقد غيرها لا يتصدق بالرجح انتهى وفي الكافي لا يتناول بكل حال من المشتري قبل الضمان وبعد الضمان لا يطلب الرجح وهو المختار (و) تعيين ايضا الاخذ (بما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله من ان الخياط الرفع للتميز) بحيث يمنع وقيل او يتعسر (استهلاك موجب للتمك والضمان) فانه بالاهلاك يتمك ويترب عليه الضمان كذا رواه عنه ابو الليث فلومات عامل من اعمال السلطان واوصى ان تعطى الخنطة للفقراء ان محتاطا بماله فلا بأس به والا فلا يجوز للفقير اخذه بل يجب رده على صاحبه ان معلوما وان لم يعلم الفقير انه من ماله



او من مال غيره فخلال الى ان نشين حرمة وعندهما في صورة الاختلاط  
لا يجوز اخذ الفقير لانه على ملك صاحبه فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله على  
ما نقل عن ابى الليث يحمل للفقير في صورة الخلط وان كان صاحبه معلوما  
لكن بشرط ان يبقى للميت ما بقي حق الخصماء كما في قاضيمان (و) الاخذ  
ايضا (بما روى عنه ان سبب الطيب) هو (وجوب الضمان لادائه) لعل المراد  
من الطيب هنا هو الحل عند من فرق بينهما كما سبق وفي رواية سببه اداء  
الضمان فظاهر الرواية ان وجوب الضمان سبب الملك المصنوب بل الحل  
الانتفاع به قبل اداء بدله او ابراءه او تضمين القاضى وهذا استحسان والقياس  
الحل لانه ملكه ثبت بكسبه والملك مجوز للتصرف بلا توقف على شئ مما ذكر  
ولذا لو وهبه او باعه صح وجه الاستحسان مذكور في الفقهية من الاثر  
(نعم لا يترك كنه) قبل استدراك مما يتوهم من مفهوم ما تقدم وهو ان التمتع  
من الشبهات ممتنع وقد كان فيما ذكرت سعة فدفع هذا التوهم بقوله نعم  
الى آخره (لا يترك كنه فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات) لعله  
ما يكون قويا والا فالبعض المطابق لا يمكن احترازه كما بينه قوله (بما فيه امانة  
ظاهرة للحرمة) كغلبة الظن في حرمة لكن ظاهر حديث الخلال بين والحرام  
بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فن اتى الشبهات فقيد استبرا  
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام فيجعل على هذا من قبيل  
عام خص منه بعض ومع هذا الاولى بطابق الاجتناب على قدر الامكان  
(ومن له شهرة نامة بانظلم او الغضب او السرقة) من قبل عطف الخاص  
على العام وكذا قوله (او الخيانة والتزوير ونحوها) عن البرازية غالب مال  
المهدى ان حلالا لا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يبين انه من حرام  
وان غالب ماله حراما لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثة او استقرضه  
فلو كان غالب ماله حلالا لا بأس به ما لم يبين انه حرام وفي قاضيمان لان  
اموال الناس لا يخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب (مما يمكن الاحتراز عنه  
من غير ترك ما فعله اولى منه) اى اولى مما احتراز مثلا اذا كان في التورع من ذلك  
خوف الرياء الذي هو حرام قطعي او خوف حقوق الضرر لنفسه او ماله  
او اقر بالله او الاذى له او بعد من نفوذ قوله في دفع المنكر او نحو ذلك فعدم الاحتراز  
اولى واهم ذكره المحشى (او) من غير (فعل ما تركه كذلك) اى ما تركه اولى  
من ذلك به (فاذا لم يكن التورع عن الشبهات المالية في زماننا) لغلبة الجهل

وغلبة الظلم وتشوش الاثمان وتشوش الاراضى كما فصل (فالمرجو من فضل  
الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها) غير الشبهات المالية بان تطهر  
عامر من الرذائل وتزين بالفضائل (يحصل له ثواب المتقى) منصوب على تزع  
الخافض والآنحطى عامد السلف الذين تورعوا في المالية مهسا يمكن بل الكل  
عن بعض (والتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة) قال تعالى فانقوا الله  
ما استطعتم فان قيل لانم عدم الاستطاعة فان كسب المعارف باحكام التجارات  
ولاظلمه بغير الدراهم والدنانير او بهما لكن بوزنهما وهو في غير ديار الاراضى  
الاميرية او فيها لكن يهاجر منها الى ديار العشرية او الخراجية اولم يهاجر  
ولكن الاراضى موروثه له عن الاباء والاجداد ذكرا عن ذكر كما سبق يمكن بل  
واقع غير متعذر وايضا فان لم يمكن التورع عن المجموع من حيث هو مجموع  
فلم يؤمر التورع عن بعض الذى يمكن في حقه وان لم يمكن في بعض آخر قلنا  
نعم لكن لعل المراد من عدم الامكان والاستطاعة ما هو على جعله تعالى كرما  
وقضلا لهم لا العقلى او الامتاع العادى اذ ذلك مبنى على شروط القدرة  
المبسرة لا الممكنة وان مثل ما ذكرنا در وحكم الشرع على الغالب وان حكم  
الشرع على الجنس الافراد ومع ذلك لعل المصنف لا يتقى اولوية التورع  
عن الكل على شروط القدرة الممكنة لمن التزم ذلك كما نقل عن بعض  
السلف او اعتبر المصنف على المتقى بالمعنى المتوسط ولا يتقى عن المتقى بالمعنى  
الثالث كما عرفت المعانى الثلاثة متاوا شرحا والله اعلم الفصل الثالث  
في امور مبتدعة باطلا اشكب الناس غلبتها على ظن انها قرب مقصودة  
لاستنبلاء الجهالة او بالقياس على ما لا يصح قياسه عليها او بظن ما لا يكون  
دليلا (وهذه كثيرة) قال المصنف في بعض الحواشى كاتخاذ الضيافة للميت  
في اليوم الاول والسابع والاربعين وتعام السنة وللدعاء عند ختم القرآن  
ولقراءة سورة الانعام او الاخلاص والكل في المقابر في الاعياد والمساجد  
ووضع الكيران فيها للشرب ودعوة النساء ذوات الازواج وخروجهن الى  
اكل الطعام المذكور في بيت غير المحرم واجتماعهن فيه وقراءة واحدة منهن  
مولد النبي عليه الصلاة والسلام بالجهر واستماع البواقي وخروجهن  
للتعزية والتهنئة والعبادة لغير المحرم وتخصيص القبور والبناء عليها  
والحجبة على ايجارها وايقاد الشموع عليها في الليالى وتقبيل قبور الصالحين  
والسجود اليها والجهر بالذكر عند غسل الجنائز وتشييعها وعند نقل

العروس والختان وعند تشييع الخاج وقدم مهمم وعند قدوم المشايخ والجن  
بالذكر بان يقول لا ايلها ايل الله وفي الاذان والقرآن والتغني فيهما  
والاستماع لهما والتلذذ بهما والثناء لقراءة الفاتحة عقيب الصلوات  
المفروضة لاجل المهمات والجهر بالدعاء وتطوي به والتصلة والترضية  
والتأمين بالجهر عند الخطبة وفرش البسط في المساجد ورفع بنايتها وترينها  
بالنقوش وغيرها وانفاق مال عظيم لاجلها واعطاء سؤاها ووقف  
الدراهم واسترباحها بالعينه التي ذمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
والسلف الصالحون حتى قالوا اياكم والعيه فانها عينه مذمومه مكروهه  
اخترعها الكلمه الربا والاستيجار لقراءة القرآن والتسبيح والصلوة واعطاء  
الثواب لنفسه اولاده او لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والوصيه  
بدراهم لمن يقرأ عند قبره او غيره والوقف بهاله والاجتماع لصلوة الرغائب  
والبراءة والقدر وغيرها من النوافل وتفضيلها على السنن بل الفرائض  
والركوع عند السلام وردة للكبراء بلا استماع والاشارة بالرأس عندهما  
الاصاغر بلا استماع ايضا التي غير ذلك انتهى قوله مذمومه مكروهه  
الى آخره قد سبق متبا وشرا لكن هنا في هامش الوسيلة سئل المصنف  
عماسر في قاضيهان وكذا الخلاصة من العينه وهو رجل له على رجل عشرة  
دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل الى آخره هل هذه الروايات  
صحيحة ولو فعل مثل هذا هل يخلص من الكراهة فاجاب المسئلة مذكوره  
في تلك الكتب والمسئلة اختلافيه وعلى فهم هذا الفقير اصحة الكراهة  
بين في آخر نقادها لكن انتهى (فنذ كرا عظمها وقف الاوقاف سيما  
النقود) لعل الاولى وقف النقود سيما (لتلاوة القرآن العظيم) كان مراده  
هذا وان عبارته ذلك واما اصل وقف النقود كما اشارنا فيما نقل عنه ففي  
الخلاصة وعن الانصارى من اصحاب زفر فممن وقف الدراهم او الطعام او ما  
ياكل او يوزن يجوز ذلك قال نعم قبل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربه  
ثم يتصدق بفضلها في الوجد الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع  
ثمنه مضاربه او بضاعة كالدراهم وعلى هذا القياس هذا الكرم من الخطبة  
وقف على شرط ان تقرض للفقراء الذين لا بد لهم ان يزرعوا لانفسهم  
ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض اخيرهم من الفقراء ابدا  
على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا قال الصيرة بعد ما حكى قول الخلاصة

سئل صاحب المنح عن امرأة قالت في صحتها ان مت عشرة سلطانية  
من مالي تكون وقفاً على مصالح بركذا اجاب انه غير صحيح لعدم كون الدراهم  
مسئلة الى المتولى وهو الشرط عند محمد وعليه الفتوى ثم قال ويلزم الوقف  
بدونه عند ابى يوسف ومشايخ بلخ يفتون به كما في الخلاصة وفي فتح القدير  
قول ابى يوسف اوجه وفي المنية وعليه الفتوى وكذا في شرح الوقاية وشرح  
ملا خسرو ثم قال وعلى هذا ينبغي ان يصح وقفها ويلزم على قوله المفتى به  
فحينئذ تؤخذ الدنانير من تركتها وتجعل وقفا على ما شرطها عليه انتهى  
ملخص الابحني ان كلامهم فيما يصح وقفه مطلقا والدراهم لبس من هذا القبيل  
ثم قال وسئل ابو السعود عن رجل وقف دراهم معينة وشرط ان تستريح  
وما حصل من المراجعة لنفسه مادام حيا وبعد موته على وجوه الخيرات  
هل يصح مع شرطه اجاب يصح لان صحة وقفية النقود مروية عن زفر  
ثم قال بعد صحيفة ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها  
في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول المفتى به وقف كل متقول فيه  
تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج هذا الى تخصيص القول بجواز وقفها لمذهب  
زفر من رواية الانصارى وقد افتي مولانا صاحب البحر بجواز وقفها  
ولما يحك خلافا من وقف المنح انتهى لا يخفى ان قوله فلا يحتاج هذا الى آخره  
منظور فيه وفي معروضات ابى السعود رحمه الله القضاة اليوم مأمورون بالحكم  
على صحة وقف الدراهم ولا يلزم الا يطريقين احدهما قضاء القاضي  
بلزومه والثاني ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولى ثم يريد ان يرجع عنه  
فيما زعمه مجتهدا فيه لعله عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضى  
بلزومه قاضيهان وعن المتأخرين من المشايخ قال اذا كتب في آخر الصك  
وقد قضى بصحة هذا الوقف ويلزومه قاض من قضاة المسلمين يجوز  
قاضيهان انتهى بلفظه وفي الدر المنقى شرح الملتقى عند قوله والكتب  
بعد ذكر ما ذكرهنا لك قلت وعليه مع ما مر عن الزاهدي فلا يحتاج لرواية  
الانصارى عن زفر بوقف الدراهم والدنانير كما ظن وقد امر القضاة بالحكم  
به كما في معروضات ابى السعود رحمه الله انتهى فعلى ما ذكره يقتضى  
ان يكون منع المصنف مضمروفا الى القيد يعنى قوله لتلاوة القرآن العظيم  
الى آخره كما قالوا الاصل كون الحكم في القيد دأرا على القيد مثبتا او متقيا  
لكن يحد شهما نقل عن المصنف آفا الا ان يدعى صرف النبي هناك

ايضا الى القيد اعنى العينة فيبقى اصل جوار وقف الدراهم بتجارات غير  
العينة وغير نحو تلاوة القرآن لكن السابق الى ذوق المصنف هو المنع مطلقا  
(ولان يصلي نوافل اولان يسبح اولان يهلل اولان يصلي على النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم ويعطي ثوابها لروح الواقف اولو روح من ارادة) كما يويه  
اوروح النبي عليه الصلاة والسلام وفي الانقاذ اعلم ان الشايخ في زماننا وقف  
الدراهم والدنانير للقراءة لروحه اولو روح غيره واستغلا لها بان يدفع القيم  
لرجل دراهم معينة قرضاً ثم يبيع ثوباً له بمن معين ثم يأمر المشتري بان يهبه  
لرجل فيأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه وفيه اربع خباثت الاولى وقف  
بالدراهم والدنانير فانه لا يجوز الا عند زفر في رواية ضعيفة عنه وانه لم يرد عنه  
الا جواز الوقف دون لزومه ووجوبه فلا يلزم بحكم القاضي بلزومه فيلزم  
زكاتها وتنقل الى ورثته بعد موته ولا يفعل شي من ذلك ووباله على الواقف  
والثانية الاستباح بالعينة التي ذمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
وشرح بكرهيتها صاحب الهداية والتكافي والزيلى واكمل الدين وغيرهم  
والثالثة جهلهم بالصور التي ذكرت في الفتاوى لجوازها وان كان بكرة  
وذ هولهم عن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل قرض جرت نفعاً فهو ربا  
وكون الربح للقيم دون الواقف والرابعة كونهم سببا للاكل بالدين وابتدال  
القرآن العظيم فعوذ بالله من افعالهم واقوالهم واوضاعهم والتفصيل  
في الانقاذ كما سبشير اليه المصنف اقول فليأمل فيما سبق من القول ولو فوق  
اوليرجح (وهي الوصية بائخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده) قيل  
عن الخانية وعن الشيخ ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته  
للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة وذكر في السراجية اذا اوصى بان يتخذ  
طعاما بعد وفاته ويطعمون الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث انتهى  
وعن ابي القاسم في حل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حله  
في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل الميت بتجهيزه ونحوه واما حل الطعام  
في اليوم الثاني لا يستحب لان في اليوم الثاني يجمع النايحات فاطعامهم في ذلك  
اليوم يكون اعانة على المعصية وعن القنية وفي زماننا تعارف الوصية  
بالاطعام بعد الموت للغنى والفقير لانه مقصود الوصي تبعا للعرف الا ان يعين  
المصرف وعن النخ عن الخانية ولو اوصى بائخاذ الطعام للماتم بعد وفاته  
ويعظم الذين يحضرون التعزية قال ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويجل

الذين يطول مقامهم عنده والذني ينبغي من مكان بعيد فبشئوى فيه الاغنية  
والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه وفي التا تاريخانية في الحج  
عن الغير اذا قال الموصي الوصية اعط الوصية من سنت صحف و يعطيها  
من شاء من الفقير والغنى (او باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه  
او يسبح لها ويهلل) وفي الخلاصة وفي النوازل رجل اوصى لقارى القرآن  
يقرا عند قبره بشئ فالوصية باطلة قيل عن هو امش المصنف عن المحيط  
البرهاني لا معنى لهذه الوصية وللصلة القارى بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة  
والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة لم يفعلها احد من السلف واختلف انتهى  
(او بان يبني عند قبره رجلان اربعين ايلة او اكثر او اقل) في الخلاء فانها  
بدعة وسبب الامور المكروهة كالاكل والشرب عند القبر (او بان يبني على قبره  
بناء) عن الخلاصة وفي النوازل الوصية بتطين القبر وان يضرب على قبره  
قبة باطلة وعن السيراجية اذا اوصى بان يطلى عليه فلان او يحمل بعد  
موته الى بلد كذا او يكفن في ثوب كذا او يطحن قبره او يضرب على قبره قبة  
او يدفح الى انسان شئ ليقرأ على قبره فهي باطلة (وكل هذه بدع مشكوكات  
والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة  
والذكر لاجل الدنيا) لانه رياء ولما اذا لم يكن عقد ولا شرط فقرا لروح الميت  
رضاء لله تعالى فاعطاهم قريب الميت شيئا من المال بطريق الصلة لغيره  
كما سبق جنسه واما اذا كان اعطاء المال متعارفا بالقراءة له او في قبره مثلا  
فيتبني ان لا يجوز لان المعروف عرفا كالمشروط شرعا نعم يحتمل ان تكون  
المعروفية في جانب الصلة فتأمل واما ما في بعض شروح الكتاب هنا من  
ان الوقف على قارى معين لقصد ائناس الميت بالقرآن او اسماع الاجياء  
اولاعانة من يحضر وقته بالقراءة ولا يتفرغ وقتا للاكتشات صحیح فتكون  
غلة الوقف صلة لا اجرة فان جعل مدار الجواز عدم العقد وعدم قصد  
اخذ المال فيكون ربا الى ما ذكر آنفا لكن لا يخفى حيثئذ كون اكثر قيوداته  
حشا موهما بل شعرا بخلاف مقصوده وان جعل مداره كقوى القارى  
معينا او نحو الايناس فساده ظاهر وقد نقل عن المحيط قال بعض اذا كان  
القارى معينا ينبغي ان تجوز وصيته له على وجه الصلة وقال ابو نصر الصحيح  
انه لا يجوز وان كان القارى معينا وفي الوسيلة قال في البرازية ويكره ائخاذ الطعام  
في اليوم الاول والثالث وبعده الاسبوع وقال في الخلاصة ولا يباح ائخاذ

الضيافة عند ثلاثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزبلي  
 رجه الله تعالى ولا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلاثة ايام من غير ارتكاب محذور  
 من فرش البسط والاطعمة من اهل البيت لانها تتخذ عند السرور ولا يوصى  
 بدفع شيء لمن يقرأ عند قبره القرآن فانها باطلة قال في المحيطين والخلاصة  
 والاختيار رجل اوصى لقارى قرآن عند قبره بشي فالوضعية باطلة ونقل  
 تاج الشريعة في شرح الهداية ان القرآن بالاجرة لا يستحق بها الثواب  
 لا للبيت ولا للقارى وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات  
 ويمنع القارى الدنيا والاخذ والمعطى آثمان ولا يوصى بتخصيص القبر  
 وتطينته وبناء القببة عليه فانها باطلة صرح بها في الاختيار وغيره وعللوا  
 بقولهم لان عمارة القبور للاحكام مكرهه وروى مسلم عن جابر رضي الله  
 تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخصص القبر وان يبنى  
 عليه قال التوريشي رحمه الله قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر  
 بالحجارة وما يجرى مجراها والاخرى بضرب عليه خباء او نحوه وكلا الوجهين  
 منهي عنه انتهى (وفي التارخانية عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خفق الرياح وقطر الامطار على  
 قبر المؤمن كقارة لذنوبه انتهى ولما اقتضى تحقيق ذلك زيادة بسط وتفصيل  
 لكثرة الاقوال ولم يتحمل المقام ذلك انتفصيل احال محل ذلك التحقيق الى  
 رسائله فقال (وقدينا) ادلة (ذلك) وتحقيقه على صريح مذهب اصحابنا  
 واقتضاء قواعدهم (في) بعض (رسائلنا) اذ للمصنف رسائل سواها  
 كعدل الصلاة (السيف الصارم) وانقاذ الهالكين وايضاؤنا المؤمنين وجلاء  
 القلوب فعليك ايها الساعي لتحقيق هذا المطلب الخفي المهم (بهاوطة العها)  
 لتخرج من ظلمات الاوهام وتخلص عن كدورات حضيض التقليد وتدخل  
 في انوار الاعيان وتصل الى ذروة التحقيق (حتى تعلم حقيقة مقالنا) لان ما ذكر  
 فيها هو النقول الصحيحة والمذاهب المستقيمة والحجج اليقينية ثم لما كان هذا  
 التصنيف من عظيم النعم الجليلة لعظمه وعدم نظيره ومثله مظنة العجب  
 ونحوه قال شكره الله تعالى ونفيا لدواعي نحو العجب تبركا واقتباسا بالكلام  
 القديم (و) نحن (تقول الحمد لله) وهو الظاهر (الذي) اقتضاه المقام خلافا  
 لمن قال تقول انت ولمن خص هذا الحمد بالمسئلة السابقة التي احيل تحقيقها  
 الى تلك الرسائل كما يشهده الذوق وكما نبه آنفا وفيه تنبيه ان الحمد كما يلزم

في البداية يلزم في النهاية كما حقق في محله وفيه ايضا حسن تناسب النهاية  
 الى البداية (هدانا لهذا) اوصلنا الى هذا التصنيف فتأمل (وما كنا لنهتدي  
 لولا ان هدانا الله) فان كل خير صدر من العبد ليس الا بتوفيقه تعالى قال  
 البيضاوي واللام لتأكيد النفي وجواب لولا محذوف دل عليه ما قبله لعل  
 هذه الهداية انما هي بتوسيط ارادة العباد على نهج حكمته لقدرته على ايجاده  
 في العباد بقدرته المستقلة كسائر الافعال الايجابية الغير الاختيارية بناء على  
 قاعدة خلق افعال العباد فانها ان لم تكن بمعنى ارادة العباد مع ارادته تعالى  
 وعدم توسيطه بل بايجاده تعالى في العبد بلا مدخلة ارادة العبد فيكون  
 جبراً محضاً وقد عرفت التفصيل في المبحث الاعتقادي سابقاً فلا يتجاسر  
 على الاشكال بانه حينئذ يلزم شكر العبد لنفسه او لعبد مثله كما يشكره تعالى  
 وهو مذنب الاعتزال وايضا يلزم احتياجه تعالى في ايجاد فعل العبد الى  
 ارادة العبد وهو نقص واجب تزيهه وايضا فيه حسن الختام لان فيه ايدان  
 السامع بانتهاء الكلام حتى لا يبقى معه للنفوس تشوف الى ما يدكر بعده لانه  
 بين تحميد ودعاء وكذا اقتباسه بقوله (ربنا لا تزغ قلوبنا) عما اشتمل عليه  
 هذا الكتاب من الاعتقادات الحققة وحقايق التقوى وفروعها كالاخلاق  
 وغيرها كما اقتضاه المقام ويحتمل ان يعم الى جميع ما وفقه تعالى من الاعتقادات  
 والعمليات والاخلاق وسائر ما يتعلق بعلم تصفية الباطن قال البيضاوي  
 قال صلى الله تعالى عليه وسلم قلب ابن آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن  
 ان شاء اقامه على الحق وان شاء ازاغه عنه (وقيل لا تبلى بل لا يترغ فيها  
 قلوبنا) بعد اذ هديتنا الى الحق كالتصنيف او العموم وقيل لفظ اذ بمعنى  
 ان (وهب لنا من لدنك رحمة) تقر بنا اليك ونفوز بها عندك او توفيقا  
 للثبات على الحق او مغفرة للذنوب كما في البيضاوي (انك انت الوهاب) مبالغ  
 في العطاء بلا عوض ولا غرض او رحمة عظيمة كحسن الختام لا سيما برتبة  
 الشهادة المفضية الى الحاق الرفقة العلية المنعم عليهم من النبيين والصديقين  
 والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وهو المناسب لحسن الختام وهو  
 غاية امانى الغارفين ونهاية قصوى مقاصد العابدين واسنى مراد العباد  
 المتورعين واعلى معالم الزاهدين المتقين ونتيجة ازال الكتب من رب العالمين  
 وخلاصة ثمره ارسال الانبياء والمرسلين نسئل الله تعالى موجبات رحته  
 ولنغذ اجسامنا وارواحنا في تحمل محنها وتشم مشاقها وتذوق اتعابها

وكلماتها متضرعا الى الله تعالى بنحو دعاء خبيثه صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة اللهم احشرنا في زمرة واستعملنا بسنته وتوفنا على ملته واجعلنا في خرقه اللهم واجع بيننا وبينه كما آمنابه ولم نزه ولا تفرق بيننا وبينه حتى تدخلنا مدخله وتجعلنا من رفقاءه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا (اللهم صل) وسلم (على سيدنا محمد سيد المرسلين) لنحو قوله انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر ويدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وفي حديث آخر انا قائد المرسلين ولا فخر الخديثين وفي آخر انا اكثر الانبياء تبعا وفي آخر آدم ومن ذونه تحت لوائى ولا فخر والتفضيل فيما سبق (وعلى آله واصحابه اجمعين) فيه اشارة الى استحبابية الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في ختام كل امر ذي بال كما في بدايته ولعلك سمعت ذلك في البداية تفضيلا قيل منهم من جمع بين وصفي الالية والصحية كعلي والحسين وانفرد بالصحية فقط كسائر الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم وبالآلية كاشراف الزمان وقد عرفت قبل ان المتعبر فيه ما من جانب الاب فقط او هو وما من الام مطلقا بعد الاتفاق في شرف الاولادية في المطلق وايضا في الجمع اشارة الى استحبابية اولوياته كما يدل عليه آية وسلموا تسليما وفيه اشارة ايضا الى ان الاولى ان يجمع بين الاكن والصحب وفي تقديم الاك اشارة الى ان مودة القرى اقدم من مودة الصحبة يعني استحقاق القرية اولى واقدم من استحقاق الصحبة وان ذلك ليس على درجة الفضل كما يشعره قوله تعالى قل لا استألكم عليه اجرا الا المودة في القربى (والحمد لله رب العالمين) لعل وجه التكرير ان الاول للنعمة الخاصة وهذا للعامة او الاول على الفضائل وهذا على الكل او الاول على كون المحمود عليه اختياريا وهذا عاما او الاول استحقاقه الحمد من حيث صفاته وهذا من حيث ذاته او الثاني حكاية حده تعالى نفسه على صفاته بمعنى اكمال كمال ضراسته كما فصل المحقق الشريف في حاشية شرح المطالع او المراد من الثاني هو عين المراد من الاول على نهج التأكيذ لزيادة اهتمام بشأن الحمد لقوة عظيمة النعم التي منها التصنيف الذي هو اجل العبادات المتعدية واعظم الاعمال الدائمة الغير المنقطعة واقوى الصدقات الجارية لجمعه جميع مهمات الدين اعتقادا واخلاقا واعمالا وفي اثاره لفظ الحمد دون الشكر والمدح عمل بقوله صلى الله

تعالى عليه وسلم الحمد لله رأس الشكر وامثال وعمل واقتباس من اول سورة تعليم المسئلة اعنى الحمد لله رب العالمين \* تم بحمد تعالى من ذهن ذاهل وقلب غافل وقائل لافاعل عالم لاعامل وواعظ غير متعظ وناصح غير متصح وامر بقوى غير متق كطبيب يداوى الناس وهو مريض واكثر الناس يغلطون في اسمه في زعمهم بحسنه وابس بحسن في نفسه لتبحره في الفراطات وتعمقه في اكمال التقصيرات لكونه خديم الاهواء الهبولانية وانتكاسه في مهاوى سجين الدنيا وية لعدم نظرت نفسه ما قدمت لغد وعدم اتقائه في اليوم برغدفاين امرجاهدوا فينا حتى يتوصل الى تهديتهم سبلنا وقد كان من جاهدا نماما يجاهد لنفسه لان الله غنى عن العالمين ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا ونستغفر الله من قول بلا عمل ودعوى علم مع تقصير فيه وخلل ومن خاطر دعانا الى التصنيع في كتاب سطرناه او كلام نظمناه او علم افدناه ومن كل مازل به القدم او طغى به القلم ونسئله ان لا يجعله وزرا ووبالا ويجعله خريجة عفو وعفران وسلامة بالا وحاشا ان يكون العرض عد نفسي من المؤمنين بل انجاز وعد سبق في حضور سيد الاولين والآخرين خدمة وقرينة لرحمة العالمين عسى ان يحشرني الله في زمرة مع الصالحين وقد اتفق مسكية الختام قبيل ليلة القدر من الليالى العظام وظهراثر الفضل والاحسان باشارات قدسية وتلويحات انسية لايحة بالقبول والاحسان لكل من تعلق به بالعفو والغفران فحمدنا ثم جدا ثم جده الله تعالى في الآخرة والاولى وصلوة وسلاما على افضل من في الآخرة والاولى وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى آل كل اجمعين \* في السادس والعشرين من شهر رمضان المبارك من سنة ثمان وستين ومائة والف من هجرة من له العز والشرف والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي منح علينا بختم طبع هذا الشرح الفاخر والبحر الزاخر \* الحاوى على دقائق العقائد الدينية \* والطاوى على دقائق الاخلاق الحميدة السنية \* المسمى بالبريقة المحمودية \* في شرح الطريقة المحمدية \* المنسوب الى الفاضل الكبير والاستاذ الخطير المشهور بين الامثال والافاضل بابي سعيد محمد الخادمي \* قدس المولى سره وشكره \* بدار الطباعة العامرة \* في زمن ناصر الاسلام وغزاة الموحدين وعاضد العلماء وارباب اليقين السلطان ابن السلطان (السلطان عبد المجيد خان) لازالت ظلال دولته على مفارق الانام \* بمعرفة اولع البرية الى زلال لطف ربه الراجي \* محمد رجائي \* في او اخر جادى الاولى لسنة ست وستين ومائتين والف

